

الجزء الثاني عشر

وهو المجلد الثالث من

تكملة المحرمين

بشرح الهذب

(للامام العلامة الفقيه تقي الدين ابو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٦٥٧ هـ)

وبليه

فتح العزيز

شرح الوميز

(وهو الشرح الكبير للامام جليل أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الراقمي المتوفى سنة ٢٣٦ هـ)

وبليه

التلخيص الكبير

في تخرج القاريين

(للامام المحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر المسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢ هـ)

طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من علماء الازهر الشريف

(وشارت تصحيحها لجنة من العلماء بمشاركة ادارة المطبعة : وحقوق الطبع محفوظة لها)

ومن تجاراً على طبعه يكون مؤاخذاً بالحقوق المدنية ومطالباً بالتعويض

تذرية (جعلنا المجموع في أعلى الصفحة وبليه فتح العزيز وبليه التلخيص مفصلاً بينهما بجدول)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب بيع المصرات والردي بالعيب

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم بأنها مصراة ثم علم أنها مصراة فهو بالخيار بين أن

قال ﴿ كتاب القراض * وفيه ثلاثة أبواب الباب الأول في أركان صحته ﴿

﴿ وهي ستة (الأول رأس المال) وشرايطه أربعة وهي أن يكون تقدماً معيناً معلوماً مساماً *

احترزنا بالنقد عن العروض والنقرة التي ليست مضروبة فان ما يختلف قيمته إذا جعل رأس المال فاذا رد بالأجرة اليه ليتميز الربح بما ارتفع قيمته فيستغرق رأس المال جميع الربح * أو نقص فيصير بعض رأس المال ربحاً * ولا يجوز (و) على الفلوس ولا على الدراهم (ح) المغشوشة ﴿ *

العقد المعقود له الباب هو أن يدفع مالا إلى غيره ليتجر فيه على أن يكون الربح بينهما ويسمى

ذلك قراضاً ومقارضة وقد يسمى مضاربة وأشهر اللفظين القراض عند الحجازيين والمضاربة عند

العراقيين واشتقاق القراض من قولهم قرض الفأر الثوب أي قطعه ومنه القراض لأنه يقطع به ويسمى

قراضاً أما لأن المالك اقتطع قطعة من ماله فدفعها إلى العامل أو لأنه اقتطع له قطعة من الربح وقيل

اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازنة سمي به لتساويهما في قوام العقد بهما فمن هذا المال ومن

هذا العمل لتساويهما في استحقاق الربح (وأما) المضاربة فانه تقع على هذا العقد لأن كل واحد منهما

يضرب في الربح بسهم أو لما فيه من الضرب بالمال والتقليب * ويقال للمالك من اللفظة الأولى

مقارض والعامل مقارض ومن اللفظة الثانية للعامل مضارب لأنه الذي يضرب بالمال ولم يشتقوا للمالك

منها اسماً * واحتج الأصحاب للقراض باجماع الصحابة ذكر الشافعي رضي الله عنه في اختلاف العراقيين

أن أبا حنيفة روى عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده « أن عمر بن الخطاب

رضي الله عنهم أعطى مالاً يقيم مضاربة فكان يعمل به في العراق » ^(١) وروى « أن عبد الله وعبيد الله

﴿ كتاب القراض ﴾

﴿ حديث ﴾ عروة البازقي في شراء الشاتين تقدم في أوائل البيع *

(١) ﴿ حديث ﴾ أن عمر أعطى مالاً يقيم مضاربة البيهقي بسنده إلى الشافعي في كتاب اختلاف

العراقيين أنه بلغه عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده به ﴿ تنبيه ﴾ قال ابن داود شارح المختصر الرجل الذي أعطاه عمر المال هو عبيد الأنصاري (قلت) وعبيد هو راوي الخبر

يسك و بين أن يرد لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « لانصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثا ان رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » وروى ابن عمر أن النبي ﷺ قال « من ابتاع محملة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها مثل أو مثلي لئنها قححا »

﴿ الشرح ﴾ حديث أبي هريرة متفق عليه رواه الأئمة مالك في الموطأ والشافعي عنه والبخاري ومسلم في صحيحيهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأليس في شيء من الفاظهم ولا في غيرها مما وقعت عليه من كتب الحديث اللفظ الذي أورده المصنف هكذا وهذا الحديث رواه عن أبي هريرة جماعة منهم عبد الرحمن الأعرح المشهور بصحته ولفظه لانصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ان رضيها أمسكها وان سخطها ردها وصاعاً من تمر رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأليس فيه بعد أن يحلبها ثلاثا وكذلك رواه الشافعي وفيها زيادة لانصروا الابل والغنم للبيع كذلك رواه المزني أن المزني انفرد بهذه الزيادة عن الشافعي رحمه الله (وأما) الربيع فإنه روى عنه كما روى الجماعة بدون هذه الزيادة ومن الرواة له عن أبي هريرة رضى الله عنه أبو بكر محمد بن سيرين ولفظه « من اشترى شاة مصرة فهو بالخيار ثلاثة أيام فان ردها رد معها صاعاً

ابني عمر بن الخطاب لقياً أبا موسى مصرفهما من غزوة نهاوند فتلفا منه مالاً وابتاعا به متاعاً وقدموا المدينة فباعا، ورجحا فيه فأراد عمر رضى الله عنه أخذ رأس المال والربح كله فقلا لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل لأمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقل قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح»^(١) يقال ان ذلك الرجل هو عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وأظهر ما ذكره الأصحاب في محل القضية وبه قال ابن سريج ان ماجرى كان قراضاً صحيحاً وكان الربح ورأس المال لهما لسكن عمر رضى الله عنه استقر لهما عن بعض الربح خيفة أن يكون قصد أبو موسى ارفاقهما لارعاية مصلحة

ولم أر في طريق الشافعي التصريح بأنه هو الذي أعطاه عمر ولكنه عند ابن أبي شيبة عن وكيع وابن أبي زائدة عن عبد الله بن حميد بن عبيد عن أبيه عن جده أن عمر دفع اليه مال يتم مضاربة به
(١) ﴿ حديث ﴾ ان عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب لقياً أبا موسى الأشعري بالبصرة مصرفهما من غزوة نهاوند فتلفا معه مالا وابتاعا به متاعاً وقدموا به المدينة فباعاه ورجحا فيه فأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله فقلا له لو تلف كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا فقال رجل لأمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فقل قد جعلته وأخذ منهما نصف الربح مالك في الموطأ والشافعي عنه عن زيد بن أسلم عن أبيه به أتم من هذا السياق واسناده صحيح ورواه الدارقطني من طريق عبد الله ابن زيد بن أسلم عن أبيه قوله الرجل الذي قال لعمر ذلك قيل أنه عبد الرحمن بن عوف هذا حكاه ابن داود شارح المختصر وتبعه القاضي حسين والامام والغزالي وابن الصلاح قال ابن داود وكان المال

من طعام « لامراء » في رواته من طريقة « من اشترى مصراة فهو بخير النظرين إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر « لامراء ^(١) رواها مسلم وأبو داود * وروى الترمذى والنسائي وابن ماجه بعض ذلك وروى أبو صالح عن أبي هريرة ولفظه « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر « رواه مسلم * (قال) البخارى قال

بيت المال * ولذلك قال في بعض الروايات أو أساف كل الجيش كما اسلفكما * وعن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه « أن عثمان رضى الله عنه أعطاه مالا مقارضة ^(١) وأيضاً « عن علي وابن مسعود وجابر وحكيم بن حزام رضى الله عنهم تجويز المضاربة ^(٢) وأيضاً فان « السنة الظاهرة وردت في المساقاة ^(٣) وإنما جوزت المساقاة للحاجة من حيث إن مالك النخيل قد لا يحسن

(١) بياض بالاصل

مائة ألف درهم * تنبيه * قال الطحاوى يحتمل أن يكون عمر شاطرها فيه كما كان يشاطر عماله اموالهم وقال البيهقى تأول المزنى هذه القصة بأنه سألهما لبره الواجب عليهما أن يجعلاهما للمسلمين فلم يجيباه فلما طلب النصف أجاباه عن طيب أنفسهما *

(١) (حديث) العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أن عثمان أعطاه مالا مقارضة مالك عن العلاء

عن أبيه عن جده أنه عمل في مال لعثمان على أن الربح بينهما ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وليس فيه عن جده إنما فيه أخبرني العلاء عن أبيه قال جث عثمان فذكر قصة فيها معنى ذلك *

(٢) (قوله) روى عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر وحكيم بن حزام تجويز المضاربة أما

على فروى عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن الشعبي عنه في المضاربة الوضعية علي

المال والربح على ما اصطاحوا عليه وأما ابن مسعود فذكره الشافعى في كتاب اختلاف العراقيين عن

أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عنه أنه أعطى زيد بن خليفة مالا مقارضة وأخرجه البيهقى في المعرفة

وأما ابن عباس فلم أره عنه نعم روى البيهقى عن أبيه العباس بسند ضعفه وأخرج الطبرانى في الأوسط

من طريق حبيب بن يسار عن ابن عباس قال كان العباس اذا دفع مالا مضاربة فذكر القصة وفيه

أنه رفع الشرط الى النبي ﷺ فأجازه وقال لا يروى الا بهذا الاسناد تفرد به محمد بن عقبة عن يونس

ابن ابراهيم عن الجار ودعنه (وأما) جابر فرواه البيهقى بالنظ أنه سئل عن ذلك فقال لأبأس بذلك

وفي اسناده ابن لهيعة وأما حكيم بن حزام فرواه البيهقى بسند قوى انه كان يدفع المال مضاربة الى

أجل ويشترط عليه أن لا يمر به بطن واد ولا يتناع به حيوانا ولا يحمله في بحر فان فعل شيئاً من ذلك

فقد ضمن ذلك المال (فائدة) قال ابن حزم في مراتب الاجماع كل أبواب الفقه فلها أصل

من الكتاب أو السنة حاشى القراض فما وجدنا له أصلاً فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي

نقطع به انه كان في عصره ﷺ فعلم به وأقره ولولا ذلك لما جاز *

(٣) (قوله) السنة الظاهرة وردت في المساقاة سيأتى بعد هذا *

بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من طعام وهو بالخيار ثلاثاً * وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعاً من تمر ولم يذكر ثلاثاً والتمر أكثر اه كلام البخاري ورواه عن أبي هريرة موسى بن يسار ولفظه « من اشترى شاة مصراة فلينفلت بها فليحلبها وان رضى حلابها أمسكها وإلا ردها ورد معها صاعاً من تمر » رواه مسلم ورواه عن أبي هريرة أبو صالح ولفظه « من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر » رواه مسلم وفي لفظ من رواية ابن سيرين « من اشترى من النعم فهو بالخيار » رواه مسلم ورواه عن أبي هريرة همام بن منبه ولفظه « إذا ما أحدكم اشترى نعجة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها إما هي والا فليردها وصاع تمر » رواه مسلم * قال بعضهم وهو دليل على الرد بغير أرش ورواه عن أبي هريرة ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ولفظه « من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها فان رضيتها أمسكها وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر » رواه البخاري وأبو داود (وقال) بعضهم وهو دليل على أن صاع التمر في مقابلة اللبن وأنه أخذ قسطاً من الثمن * ورواه عن أبي هريرة الشعبي ولفظه « من اشترى منكم محفلة فكرهها فليردها وليرد معها صاعاً من طعام » رواه ابن الجارود وفي لفظ من رواية ابن سيرين « من اشترى نعجة مصراة أو شاة مصراة فحلبها فهو باحد النظرين بالخيار ان شاء ردها وأثناء من طعام » رواه البيهقي عن أبي عبد الله الحاكم بسند صحيح * وكل هذه الألفاظ مرفوعة إلى

تعديدها ولا يتفرغ له ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يسهل فيه وهذا المعنى موجود في القراض * ثم كلام الكتاب مندرج في ثلاثة أبواب (أحدها) فيما يعتبر لصحة هذا العقد وما يعتبر تارة يعتبر في رأس المال وتارة في العمل وأخرى في صفة العقد وأخرى في العاقدين فسمى هذه الأمور أركاناً وبين ما يشترط في كل واحد منها (والثاني) في أحكامه إذا صح (والثالث) فيما إذا انفسخ العقد بفسخ وغيره وأحكامه وفيما إذا اختلفا في كيفية جريان العقد بينهما كيف يفصل الأمر (أما الباب الأول) فالركن الأول منه رأس المال وله شروط (أحدها) أن يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المضروبة وفيه معنيان (أحدهما) أن القراض معاملة تشتمل على اغرار اذ العمل غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما جوزت للحاجة فتختص بما تسهل التجارة عليه وتروج بكل حال (وأشهرهما) وهو المذكور في الكتاب أن التقدين ثمناً لا يختلفان بالأزمة والأمكنة إلا قليلاً ولا يقومان بغيرهما والعروض تختلف قيمتها فلو جعل شيء منها رأس المال لزم أحد الأمرين أما أخذ المالك جميع الربح أو أخذ العامل بعض رأس المال ووضع القراض على أن يشتركا في الربح وينفرد المالك برأس المال * ووجه لزوم أحد الأمرين أنهما إذا جعلتا رأس المال ثوباً (فأما) أن يشترطا رد ثوب بتلك الصفات أو رد قيمته * إن شرطاً الأول فربما كان قيمة الثوب في الحال درهما وبيعه ويتصرف فيه حتى

الذي عليه فلهذه روايات أبي هريرة ليس في شيء منها اللفظ الذي ذكره المصنف بتمامه بل طريق الأعرج أجمعت بين النهي عن التصرية وبيان حكمها من غير ذكر الثلاث * وطريق ابن سيرين وأبي صالح فيها ذكر الثلاث وهي مقتصرة على بيان الحكم والظاهر أنهما حديثان وليسا حديثاً واحداً حتى يمكن أن تضاف هذه الزيادة إلى الرواية الأولى بل والمعنى أيضاً مختلف لأن رواية ابن سيرين وأبي صالح اللتين فيهما ذكر الثلاث (فالأول) يقتضي إثبات الخيار ثلاثاً من غير بيان ابتدائه (والثاني) يقتضي إثبات الخيار من غير بيان مدته فالجمع بينهما كما في الكتاب يقتضي التصريح بحكم لم يصرح به في شيء من الروايتين وهو أن يكون الخيار بعد الحلب ثلاثاً فالثلاث إما راجعة للخيار فيقتضي أنه بعد حلبها ثلاثاً يثبت الخيار وكل واحد من الأمرين لم يدل عليه شيء من الروايات صريحاً (وأما الثاني) فلم يدل عليه أصلاً صريحاً ولا ظاهراً ومن ذكر الحديث كما ذكره المصنف سواء العبدري في الكفاية والرافعي في التهذيب * وقالوا رواه البخاري ومسلم وينبغي أن يكون مرادها أصل الحديث لأن ذلك اللفظ ومن ذكره كذلك أيضاً الشيخ أبو حامد في تعليقه وذكر أنه حديث

يبلغ المثل عشرة ثم ترفع قيمة الثياب فلا يوجد مثل ذلك الثوب إلا بعشرة فيحتاج العامل إلى صرف جميع ماله إلى تحصيل رأس المال فيذهب الربح في رأس المال وربما كانت قيمته عشرة فباعه ولم يربح شيئاً ثم صار يؤخذ مثله بشيء يسير فيشتره ويطلب قسيمة الباقي فيخيل أنه يفوز العامل ببعض رأس المال * وإن شرطاً رد القيمة فإما أن يشترطاً قيمة حال المفاصلة أو قيمة حال الدفع (والأول) غير جائز لأنها مجهولة ولأنه قد تكون قيمته في الحال درهما وعند المفاصلة عشرة فيلزم الخسار الأول (والثاني) غير جائز لأنه قد تكون قيمته في الحال عشرة وتعود عند المفاصلة إلى درهم فيلزم الخسار الثاني وفي النفس حسيكة من هذا الكلام لأن لزوم أحد الأمرين مبني على أن رأس المال قيمة يوم العقد أو يوم المفاصلة وتقدير جواز القراض على العرض يجوز أن يكون رأس المال ذلك العرض بصفاته من غير نظر إلى القيمة كما أنه المستحق في السلم وحينئذ إن ارتفعت القيمة فهو كخسران حصل في أموال القراض وإن انخفضت فهو كزيادة قيمة فيها * وعن الشيخ أبي محمد أنه كان يعول في اختصاع القراض بالتقدين على الإجماع ولا يبعد أن يكون العدول إليه لهذا الاشكال ويترتب على اعتبار النقدية امتناع القراض على الحلى والتبر وكل ما ليس بمضروب لأنها مختلفة القيمة كالعروض وكذلك لا يجوز القراض على الفلوس ولا على الدراهم والدنانير المغشوشة لأنها تعد وعرض وحكي الإمام وجهاً أنه يجوز القراض على المغشوش اعتباراً برواجه وإدعاء الوفاق على امتناع القراض في الفلوس لكن صاحب التتمة ذكر فيها أيضاً الخلاف وعن أبي حنيفة يجوز القراض في المغشوش إذا لم يكن الغش أكثر *

مختصر المزني والمصنف تبع الشيخ أبا حامد في ذلك والموجود في مختصر المزني ليس فيه هذه اللفظة ولم يذكرها القاضي أبو الطيب في تعليقه أيضا وإنما ذكر على الصواب وذكره ابن أبي هريرة في تعليقه بلفظ قريب مما ذكره المصنف فيه الخيار ثلاثا وليس فيه بعد أن يحلها وهو مصدر بالنهي كما ذكره المصنف وهو في الغرابة كاللفظ الذي أورده المصنف * وذكره أيضا جماعة من الاصحاب منهم العزالي كما ذكره المصنف وأصل الحديث ثابت متفق عليه بالانفاظ المتقدمة على ماتبين أجمع أهل العلم بالحديث على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رواه عن الاعرج ومحمد بن سيرين وأبو صالح السمان وهما من منبه وثابت مولى عبد الرحمن وقد تقدمت روايتهم ومحمد بن زياد ورواياته في جامع الترمذي بقريب من الانفاظ المتقدمة وموسى بن يسار وقد تقدم ومجاهد وأبو اسحق ويزيد ابن عبد الرحمن بن أذينة وغيرهم ورواه عن هؤلاء وعن من بعدهم خلائق لا يحصون حتى ادعى بعضهم أنه صار إلى التواتر وقال ابن عبد البر حديث المصراة ثابت صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث (وأما) حديث ابن عمر فرواه أبو داود وابن ماجه باللفظ الذي ذكره المصنف * قال الخطابي

قال ﴿ واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرة دراهم * فان جهل رأس المال يؤدي إلى جهل الربح * واحترزنا بالمعين عن القراض على دين في الذمة * ولو عين وأبهم فقال قارضتك على أحد هدين الألفين والآخر عندك وديمة وهما في كيتين متميزين ففيه وجهان * ولو كان النقد وديمة أو رهنا في يده أو غصبا وقارضه عليه صح * وفي انقطاع ضمان الغصب خلاف ﴾ *
(الشرط الثاني) أن يكون معلوماً فلو قارض علي كفين من الدراهم أو صرة مجهولة القدر لم يجوز لانه إذا كان رأس المال مجهولا * كان الربح مجهولا ويخالف رأس مال السلم حيث يجوز أن يكون مجهول القدر على أحد القولين لان السلم لا يعقد ليفسخ والقراض يعقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح * وفي الشامل وغيره ان عند أبي حنيفة يجوز أن يكون رأس المال مجهول القدر * وإذا تنازعا فيه عند المفاصلة فالصديق العامل وعلى هذا فليكن قوله معلوماً في الفصل السابق معلوماً - بالحاء - ولو دفع اليه ثوبا وقال به وإذا قبضت ثمنه فقد قارضتك عليه لم يجوز لانه مجهول ولما فيه من تعليق القرض وقال أبو حنيفة يصح ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون معيناً فلو قارض على دراهم غير معينة ثم أحضرها في المجلس وعينها حكى الامام عن القاضي وقطع به أنه يجوز كما في الصرف ورأس مال السلم * والذي أورده صاحب التهذيب المنع * ولو كان له دين في ذمة إنسان فقال لغيره قارضتك على ديني علي فلان فاقبضه وأجر فيه لم يجوز لأننا لم نجوز القراض على العرض لعسر التجارة والتصرف فيها ومعلوم أن التصرف في الدين أكثر عسراً فكان بالمنع أولى * ووجه الامام بأن ما في الذمة لا بد من تحصيله أولاً وسند كره أنه لا يجوز في القراض ضم عمل إلى التجارة ولكن مثل هذا العمل

وليس إسناده بذلك (قال) الحافظ المنذرى والأمر كما قال فان جميع بن عمير قال ابن بهير هو من أكذب الناس (وقال) ابن حبان كان رفضاً يضع الحديث (قلت) وجميع بن عمير هو الذى له عن ابن عمر هذا الكلام عن ابن بهير وابن حبان من أشد مقيل فيه وقد قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال من عتق الشيعة ومحله الصدق صادق الحديث كوفي تابعي (وقال) البخارى فى التاريخ الكبير فيه نظر (وقال) البيهقى فى المعرفة لما ذكر هذا الحديث هذه الرواية غير قوية (وقال) فى كتاب السنن الكبير تفرد به جميع بن عمير وذكر عبد الحق هذا الحديث فى الاحكام ولم يتعرض لحال جميع بن عمير هذا وإنما أعله بصدقة بن سعيد الراوى عن جميع فانه أيضاً ليس بالقوى فهذا ما يتعلق بالحديثين اللذين فى الكتاب وقد روى حديث المصرة عن ابن عمر أيضاً بما يوافق رواية أبي هريرة (رواه) الدارقطني من حديث ليث عن مجاهد عن ابن عمر وأبي هريرة رفعاً الحديث (قال) لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا الساع بأفواه الطرق ولا تناجسوا ولا يسم الرجل طلى سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد ولا تسلس المرأة طلاق أختها لتكتفى مافى صحفتها فانما لها ما كتب لها ولا تبيعوا المصرة من الابل والغنم فمن اشتراها فهو بالخيار ان شاء ردها وصاعاً من تمر والرهن مركوب

يجوز أن يعد من توابح التجارة فلا يمتنع ضمه الى عمل القراض يؤيده قولهم انه لو كان له عند زيد دراهم وديعة فقال لعمرو قارضتك عليها فخذها وتصرف فيها يجوز ولو أن صاحب الدين قال قارضتك عليه لتقبض وتصرف أو اقبضه * وقبضه فقد قارضتك عليه لم يصح أيضاً واذا قبض العامل وتصرف فيه لم يستحق الربح المشروط بل الجميع للمالك وللعامل أجره مثل التصرف إن كان قد قال إذا قبضت فقد قارضتك وان قال قارضتك عليه لتقبض وتصرف استحق مثل أجره التقارض والتقبض أيضاً * ولو قال للمديون قارضتك على الدين الذى عليك لم يصح القراض أيضاً لأنه إذا لم يصح والدين على الغير فلأن لا يصح والدين عليه كان أولى لأن المأمور لو استوفى ماعلى غيره ملكه وصح القبض وما على المأمور لا يصير للمالك بعزله من ماله وقبضه للامر بل لو قال اعزل قدر حتى من مالك فعزله ثم قال قارضتك لم يصح لأنه لم يملكه * وإذا تصرف المأمور فيما عزله نظر ان اشترى بعينه للقراض فهو كالفضولى يشترى غيره بعين ماله وان اشترى فى الذمة وتقد ماعزله ففيه وجهان (أحدهما) أنه للمالك لأنه اشترى له باذنه (والثانى) أنه للعامل لانه انما أذن فى الشراء بمال القراض إما بعينه أو فى الذمة لينقده فيه واذا لم يملكه فلا قراض وهذا أظهر عند الشيخ أبى حامد وفى التهذيب أن الاصح الاول بحيث كان المال للعزول للمالك فالربح ورأس المال له لفساد القراض وعليه الأجرة للعامل * ولو دفع اليه كديين كل واحد منها ألف وقال قارضتك على أحدهما فوجهان (أحدهما) الصحة لتساويهما (وأصحهما) المنع لعدم التعيين كما لو قال قارضتك على هذه الدراهم أو على هذه الديناير وكما لو قال بعيتك

ومحلوب « وليث المذكور في سنده هو ليث بن أبي سليم ولا تقوم به حجة عند أكثر أهل العلم بالحديث وروى الدارقطني من حديث كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وهو عمرو بن عوف المزني قال قال رسول الله ﷺ « لا حلب ولا جنب ولا إعراض ولا يبيع حاضر لباد ولا تصروا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو إذا حلبها بخير النظرين إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » وكثير بن عبد الله هذا ضعيف جداً (قال) الشافعي رحمه الله فيه ركن من أركان الكذب (وقال) ابن حبان له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة (قال) الدارقطني عقب هذا الحديث تابعه عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر في المصراة وروى البيهقي رحمه الله في السنن الكبير بسند جيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى التابعي الكبير الثقة المشهور عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ « أنه نهى أن تتلقى الاجلاب وأن يبيع حاضر لباد ومن اشترى مصراة فهو بخير النظرين فإن حلبها ورضيها أمسكها وإن ردها رد معها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر » قال البيهقي يحتمل أن يكون هذا شكاً من بعض الرواة فقال صاعاً من هذا أو من ذلك لأنه على وجه التخيير ليكون موافقاً للأحاديث الثابتة في هذا الباب * وروى البيهقي رحمه الله أيضاً من حديث اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة محفلة فإن

أحد هذين العبدین ولو كانت دراهمه في يد غيره وديعة فقارضه عليها صح ولو كانت غصباً لم يصح في وجه لأنه مضمون والقرض عقد أمانة (والأصح) الصحة كما إذا رهن من الغاصب وطى هذا لا يبرأ من ضمان الغصب كما في الرهن وعند أبي حنيفة ومالك أنه يبرأ *

قال (وأردنا بالمسلم أن يكون في يد المعامل * فلو شرط المالك أن يكون في يده أو أن يكون له يد أو يراجع في التصرف أو يراجع مشرفه فسد القراض لأنه تضيق للتجارة * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك جاز على النص) *

(الشرط الرابع) أن يكون رأس المال مسلماً إلى المعامل ويستقل باليد عليه والتصرف فيه ولو شرط المالك أن يكون الكيس في يده ليوفى الثمن منه إذا اشترى العامل شيئاً أو شرط أن يراجع العامل في التصرفات أو يراجع مشرفاً نصبه فسد القراض لأنه قد لا يجده عند الحاجة أو لا يساعده على رأيه فيفوت عليه التصرف الرابع فالقراض موضوع توسعاً لطريق التجارة ولهذا الفرض احتمل فيه ضرب من الجهالة فيصان عما يخل به * ولو شرط أن يعمل معه المالك بنفسه فسد أيضاً لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد ويطل الاستقلال وفي الرقم لأبي الحسين العبادي أن أبا يحيى البلخي جوز ذلك على طريق المعاونة والتبعية والمذهب الأول * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك فوجهان

لصاحبها أن يحتلبها فان رضيها فليمسكها وإلا فليردها وصاعا من تمر « اسماعيل بن ابراهيم مسلم متروك وروى أبو بكر الاسماعيلي رضى الله عنه في كتابه الصحيح المستخرج على صحيح البخارى رحمه الله من حديث سليمان التميمي عن عبد الله وهو ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة محفلة فردها فايرد معها صاعا » رواه من حديث أبي خلف التميمي لكنه اختلف في وقته ورفعه فرواه البخارى في الصحيح موقوفا من قول ابن مسعود رضى الله عنه وكذلك رواه الشافعى في الامم في أحكام طلى وابن مسعود رواه عن هشام هكذا رأيت في الأم (وقال) ابن الأثير فيما بلغه عن هشام (وقال) الاسماعيلي أن أبا خالد رفعه وأن ابن المبارك ويحيى بن سعيد وابن أبي عدى وزيد بن زريع وهشاما وجريراً وغيرهم رواه موقوفا على ابن مسعود ورواه البرقاني موقوفا على شرط البخارى وزاد « من تمر ماله » الأسناد والحكم طلي طريقة المحدثين شرط في مثل هذا الموضع للوقف وتقديمه على رواية الرفع (أما) على طريقة الفقهاء فينبغى الحكم للرفع والله أبا خالد وهو سليم بن حبان الأحمر لأنه احتج به الشيخان ومن رفع معه زيادة من وقف والمخالف في هذه المسئلة يحكم بصحة مثل ذلك فقد تلخصت روايات حديث المصراة من طريق أبي هريرة وابن عمر وعمرو بن عوف الزنى جد كثير بن عبد الله رضى الله عنهم ورجل من أصحاب النبي ﷺ وأنس بن مالك وابن مسعود

ويقال قولان (أحدهما) أنه لا يصح أيضاً كما لو شرط أن يعمل بنفسه لأن يد عبده يده (والثاني) وبه قال ابن سريج وأبو اسحق والأكثرون أنه يجوز لأن العبد مال يدخل تحت اليد ولما لكة اعارته واجارته فاذا دفعه الى العامل فقد جعله معيناً وخادماً للعامل فتوقع تصرفه للعامل تبعاً لتصرفه بخلاف ما إذا شرط المالك أن يعمل بنفسه فانه لاوجه لجعله تابعاً * وموضع الخلاف ما اذا لم يصرح بحجر العامل فاما اذا قال علي أن يعمل معه غلامى ولا يتصرف دونه أو يكون بعض المال فى يده فسد لاحالة ولو شرط فى المضاربة أن يعطيه بهيمة يحمل عليها فى التئمة أنه على الخلاف فى مسألة الغلام ومنهم من قال قضية كلامه القطع بالجواز ولو لم يشترط الغلام معه ولكن شرط أن يكون ثلث الربح له والثلث لغلامه والثلث للعامل جاز وحاصله اشتراط ثلثى الربح لنفسه نص عليه فى المختصر حيث قال فان قارضه وجعل معه رب المال غلامه وشرط أن الربح بينه وبين العامل والغلام أثلاثا فهو جائز وكان لرب المال الثلثان * (واعلم) أن من لم يجوز شرط عمل الغلام قال المراد من هذا النص أن يجعل مع العامل فى قسمة الربح لافى العمل ومن جوزه عمل باطلاقه وقال لافرق بين شرط عملة وبين تركه وهذا ما ينزل عليه قوله فى السكتاب جاز على النص ولو شرط ثلث الربح لحر فسيأتى فى الركن الثالث *

رضي الله عنهم (وأصحهما) رواية أبي هريرة رضي الله عنه ورواية رجل من الصحابة سندها جيد ورواية ابن مسعود على طريقة المحدّثين ضعيفة في رفعها وتجب على طريقة كثير من الفقهاء التمسك بها وترجيح الحكم بالرفوع ولا أرى التمسك بمثل هذا لمنصف في مثل هذا الموضع مع قوة الظن بالوقف لرجحان روايته كثرة وجلالة نعم ذكر الماوردي أن الشافعي رواه أعتى يحيى بن سعيد عن التيمي ولم أوف عليه في كلام الشافعي فإن صح ذلك وكانت الرفع فيه محققاً تعين الحكم بصحته وقد ذكر الاسماعيلي عن يحيى بن سعيد أنه ممن رواه موقوفاً فإن صح ما ذكره الماوردي فيكون عنه روايتان والله أعلم (أما) اللغة وقوله عليه السلام لا تصروا - فهو بضم التاء المثناة من فوق وفتح الصاد وبعده الراء المشددة واو وفتح لام الابل علي - مثال تركوا (قال) القاضي عياض كذا صحیح الرواية من صرى إذا جمع مثقل ومخفف وهو تفسير مالك له وإكافة من أهل اللغة والنقح وبيض الرواة تحذف واو الجمع وتضم لام الابل على مالم يسم فائله وبعضهم يقول بصر - بفتح الياء وضم الصاد واثبات واو الجمع ونصب لام الابل - وخطأ القاضي هذين الوجهين (وقال) انهما لا يصحان إلا على تفسير من فسر بالربط والشد من صر بصر (وقال) فيه المصرورة وهو تفسير الشافعي لهذه اللفظة كأنه يحبس بربط أخلافها وشدها لذلك وخطأ ابن عبد البر الوجه الأخير وجعله وهما محتجاً بأنه لو كان كذلك لكانت مصرورة قال وهذا

﴿ فرع ﴾ قال في التتمة ولو كان بينه وبين غيره دراهم مشتركة فقال لشريكه قارضتك على نصيبي منها صح اذ ليس فيه الا الاشاعة فانها لا تمنع صحة التصرفات قال وعلى هذا لو خلط الفين بألف لغيره ثم قال صاحب الألفين نلاخر قارضتك على أحدها وشاركك في الآخر فقبل جاز وانفرد العامل بالتصرف في الف القراض ويشتركان في التصرف في باقي المال ولا يخرج على الخلاف في الصفقة الواحدة تجمع عقدين مختلفين لأنهما جميعاً يرجعان إلى التوكيل بالتصرف ولا يجوز أن يجعل رأس مال القراض سكنى دار فان العروض إن لم تجعل رأس مال فالمنافع أولى وهذا يمكن فهمه من الضبط المذكور في الكتاب *

قال ﴿ الركن الثاني العمل ﴾ وهو عوض الربح * وشروطه ثلاثة وهي أن يكون تجارة غير مضيق بالتعيين والناقبة * احترزنا بالتجارة عن الطبخ والحبز والحرفة * فان عقد القراض على الحنطة ليربح بذلك فاسد * أما النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة * والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا بالحرفة والصنعة ﴿ *

لما تكلم في رأس المال وشروطه أخذ يتكلم فيما يقابله من طرف العامل وهو العمل ويشترط فيه أمور (أحدها) كونه تجارة ويتعلق بهذا القيد صور (منها) لو قارضه على أن يشتري الحنطة

لا يجوز عندهم ولم يذكر ابن عبد البر الوجه الثاني وهو مثل الوجه الأخير وقيد الفارقي تلميذ المصنف بالوجه الثاني وابن معن شارح المهذب بالوجه الثالث وكلاهما خطأ والفارقي أقل عذراً لأن الواو ثابتة في جميع ما وقعت عليه من كتب الحديث ونسخ المهذب (قال) الخطابي اختلف أهل العلم واللغة في المصرة ومن أين أخذت واشتقت (فقال) الشافعي رضي الله عنه التصرية أن تربط اخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه مشتريها كثيراً فيزيد في ثمنها فإذا تركت بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنين عرف أن ذلك ليس بلبنها (قال) أبو عبيد المصرة الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صرى اللبن في ضرعها معنى حقن فيه أياماً فلم يجلب وأصل التصرية حبس الماء وجمه يقال منه صريت الماء ويقال إنما سميت المصرة لأنها مياه اجتمعت قال أبو عبيدة ولو كان من الربط لكان مصرورة أو مصرة قال الخطابي كأنه يريد به الرد على الشافعي قال الخطابي قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح والعرب تصر ضروع الخلوبات إذا أرسلتها تهرح ويسمون ذلك الرباط صراراً فإذا راحت حلت تلك الأصرة وحلبت واستدل لصحة قول الشافعي بقول العرب (العبد لا يحسن الكروالفر إنما تحسن الحلب والصر) ويقول مالك بن نويرة فقلت لقومي هذه صدقاتكم مصرة اخلافها لم تجدد • قال ويحتمل أن أصل المصرة مصرة أبدلت إحدى الرايين ياء وقال الأزهرى

فيطحنها ويحزها والطعام ليطبخه ويبيع والربح بينهما فهو فاسد وتوجيه المثلث من كلام الأصحاب أن الطبخ والحبز ونحوها أعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها وما يمكن الاستئجار عليه فيستغني عن القراض إنما القراض لما لا يجوز الاستئجار عليه وهو التجارة التي لا ينضب قدرها وتمس الحاجة إلى العقد عليها فيحتمل فيه للضرورة جهالة العوضين وعلى هذا القياس ما إذا اشترط عليه أن يشتري الغزل فينسجه أو الثوب فيقصه أو يصبغه ولو اشترى العامل الحنطة وطحنها من غير شرط فعن القاضي الحسين في آخرين أنه يخرج الدقيق من كونه مال قراض ولو لم يكن في يده غيره يفسخ القراض لأن الربح حينئذ لا يحال على البيع والشراء فقط بل على التعبير الحاصل في مال القراض بفعله وغير التجارة لا يقابل بالربح المجهول وعلى هذا فلو أمر المالك العامل أن يطحن حنطة مال القراض كان فاسخاً للعقد والأظهر واليه ميل الإمام وهو المذكور في التهذيب أن القراض بحاله ويلتحق ذلك بما إذا زاد عبد القراض بكبر أو سمن أو تعلم صنعة فانه لا يخرج عن كونه مال القراض ولكن العامل إذا استقل بالطحن صار ضامناً وعامه الغرم إن فرض نقص في الدقيق فان باعه لم يكن الثمن مضموناً عليه فانه لم ينعقد فيه ولا يستحق العامل بهذه الصناعات أجره على المالك ولو استأجر عليه أجيراً فأجرته عليه والربح بينه وبين المالك كما شرط (ومنها) لو قارضه على دراهم علي أن يشتري نخيلاً

في كلامه على مختصر المزني جائز أن تكون سميت مصراة من صراخلافها كما قال الشافعي رحمه الله وجائز أن تكون سميت مصراة من الصرى وهو الجمع (يقال) صريت الماء في الحوض إذا جمعت (ويقال) كذلك الماء صرى (وقال) عبيد * يارب ماء صرى وردته * سيده خائف حدث * ومن جعله من الصر قال كانت المصراة في الأصل مصررة فاجتمعت ثلاث رآت فقلت إحداها ياء كما قالوا تظننت من الظن وكما قال العجاج * بنضي الباز إذ البازي كسر * هذا كلام الأزهري رحمه الله وكلام الشافعي رحمه الله المذكور هو في مختصر المزني وقال النووي رحمه الله وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ « عن النجش والنصرية » قال وهذا يدل لرواية الجمهور يعني للضبط في الرواية كما تقدم (وأما) الاشتقاق والمعني المختلف فيه بين الشافعي وغيره فليس فيه تعرض له لأنه يصح ذلك مع إبدال الزاء ياء على أنه ليس في كلام الشافعي رحمه الله تصريح بأن ذلك مأخوذ من الصر وإنما مقصوده ومنلول كلامه أنه فسر النصرية بالأمر المذكورة في كلامه من الربط والترك من الحلب حتى يجتمع اللبن والشك أن ذلك فيه معني الربط والجمع معاً فيحتمل أن تكون التسمية بذلك لأجل الجمع وذكر الربط لأنه المعتاد عند العرب على ما تقدم من كلام الخطابي ولأنه سبب

أو دواب أو مستغلات و يمسك زمامها ثمارها أو نتاجها أو غلاتها وتكون الفوائد بينهما فهو فاسد لأنه ليس استرباحاً بطريق التجارة والتجارة التصرف بالبيع والشراء وهذه الفوائد تحصل من غير مال لا من تصرفه (ومنها) لو شرط عليه أن يشتري شبكة ويصطاد بها ليكون الصيد بينهما فهو فاسد ويكون المصائد وعليه أجرة الشبكة (وقوله) في الكتاب العمل وهو عوض الربح كان المراد فيه أن قضية ملك المالك رأس المال ملكه الربح فلقد شرط للعامل إنما ملكه عوضاً عن عمله للمالك وربما يقال رأس المال والعمل عوضان متقابلان ونعني به أن رأس المال من المالك والعمل من العامل يتقابلان والربح يحصل من معاوتتهما (وقوله) فإن عقد القرض على الخنطة ليربح بذلك فهو فاسد أي الطحن والخبز وفي الصورة التي صورها للفساد سبب آخر وهو كون رأس المال عوضاً وإنما الصورة التي تحتص بما نحن فيه أن يقارضه علي دراهم على أن يشتري بها الخنطة ويطحن ويخبز على ما سبق (وقوله) أما النقل والوزن ولواحق التجارة تبع للتجارة معناه أن هذه الأعمال وإن كان العامل يأتي بها على ما سئبين في الباب الثاني ما على العامل فليس ذلك كلطحن والخبز فانها من توابع التجارة ولواحقها التي انبني العقد لها *

قال ثم لو عين الخبز الأذكن أو الخليل الأبلق للتجارة عليه * أو عين شخصاً للمعاملة معه فهو فاسد (ح و) لأنه تضيق * ولو عين جنس الخبز أو البز جاز لأنه معتاد *

في احتباس اللبث وإذا كان كذلك فليس في كلام الشافعي مخالفة لغيره إلا زيادة تبيين ما كانت العرب تفعله من ربط أخلاف الناقة والشاة ويحتمل أن يكون تسميتها بذلك لما اشتملت عليه من الصر والربط وحينئذ تتحقق المخالفة فالأقرب أن الشافعي إنما أراد المعنى الأول وقد قال أبو حاتم السجستاني الشافعي اعلم بال لغة منا نقله عنه الثعالبي في تفسير سورة النساء وروينا عن عبد الملك بن هشام قال قول الشافعي حجة في اللغة قال الربيع وكان ابن هشام بصير بالأصمعي بالعراق وقال أبو عبيد الشافعي ممن يؤخذ عنه اللغة أو من أهل اللغة الشك من ابن أبي حاتم وقول المازني الشافعي عندنا حجة في النحو وقال أبو الوليد بن الجارود أن للشافعي لغة جيدة يحتاج بها كما يحتاج بالبطن من العرب وقال ثعلب أن الشافعي رحمه الله من بيت اللغة يجب أن تؤخذ عنه وقال أيوب بن سويد خذوا عن الشافعي اللغة وقال ثعلب أيضاً إنما يؤخذ الشافعي باللغة لأنه من أهلها وإنما ذكرت هذه الأقول كلها ليتبين قدر الشافعي عند أئمة اللغة وقد وقع في كلامه رحمه الله أن التصرية أن يربط أخلاف الناقة والشاة وأخلاف جمع خاف - بكسر الخاء للمعجمة وسكون اللام - (قال) ابن قتيبة الخلف لكل ذات خف والطى للسباع وذوات الحافر وجمعه أطياء والصرع لكل ذات ظلف قال وقد يجعل الصرع أيضاً لذوات الخف والخلف لذوات الظلف والثدى للمرأة

(الأمر الثاني) أن لا يكون مضيقاً عليه بالتعيين فلو عين نوعاً للتجار فيه نظر إن كان مما يندر وجوده كإلياقوت الأحمر والخز الأدكن والخليل الباق والصيد حيث يوجد نادراً فسد القراض فان هذا تضيق يخل بمقصوده وإن لم يكن نادر الوجود نظر إن كان يدوم شتاء وصيفاً كالحبوب والحيوان والخز والبز صر القراض وإن لم يدم كالثمار الرطبة فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز كما إذا قارضه مدة ومنعه من التصرف بعدها نعم لو قال تصرف فيه فإذا انقطع فتصرف في كذا جاز (وأصحهما) وبه قال أبو اسحق أنه يجوز لأنه يمنع التجارة في تلك المدة ويخالف ما إذا قارضه مدة لأنها قد تنقضي قبل أن يبيع ما عنده من العروض وهذا النوع سهل التصرف فيه مادام موجوداً وإذا انقطع لم يبق عنده شيء ولو قال لا تشتري إلا هذه السلعة أو إلا هذا العمد فسد القراض بخلاف ما إذا قال لا تشتري هذه السلعة وهذا العمد لأن فيما سواهما محلاً واسعاً وكذا لو شرط أن لا يبيع إلا من فلان ولا يشتري إلا منه لم يجوز ولو قال لا تبع من فلان أو لا تشتري منه جاز وفي بعض شروح المفتاح أنه لا يجوز كما لو قال لا تبع إلا منه والمذهب الأول وبقولنا قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز أن يعين سلعة للشراء وشخصاً للمعاملة معه كما في الوكالة وعن القاضي أبي الطيب أن المامرخصي قال إذا كان الشخص المعين يباعاً لا ينقطع عنده المتاع الذي يتجر على نوعه غالباً جاز تعيينه •

(قلت) فإطلاق الشافعي أخلاف الناقة والشاة (إما) أن يكون على هذا القول (وأما) أن يكون من باب التغليب غلبنا الناقة على الشاة والله أعلم * وفي التصريفة لغة التصوية بدل الرأء واو قال الهروي النصوية والتصريفة واحد وهو أن تصرى الشاة أى تجفل قال يوسف بن اسماعيل بن عبد الجبار ابن أبي الحجاج المقدسي فيما علقه من كتاب التنبيه على تصحيف أبي عبيد الهروي في كتاب الغريبين تخرج ابن ناصر قال الحافظ هكذا رأيت في عدة نسخ يصر الشاة بغير ياء والصواب أن يصرى بأثبات الياء بعد الرأء من حديث الناقة (فأما) قوله أن يصر فعناه أن يشد وذلك يجوز ولم ينع عنه النبي ﷺ (قلت) ولم أره في الغريبين إلا بالرأء والياء كما نقلته فعل النسخ التي وقعت لابن ناصر كانت مصحفة ولو كان الأمر على ما وقع له من النسخ لكان ذلك قريباً من المعنى المنسوب للشافعي وقد تقدم الكلام فيه وما اعترض به من أن النهي لم يرد عن الصر فجوابه أن المراد أن يكون ذلك لأجل البيع على وجه الغش والخديعة كما دلت عليه رواية المزني المتقدمة وكلا الأمرين الصر والتصريفة حرام إذا قصد به ذلك وجائز إذا لم يقصد به ولم يترتب عليه خديعة ولا ضرر بالحيوان لكن الحكم المذكور من الرد وثبوت الخيار إنما يكون في حالة يحصل فيها اجتماع الابن لافي الصر المجرد لفهم المعنى والله أعلم * والناقحة - بكسر اللام وفتحها - والكسر أفصح وجمعها لفتح مثل قرية وقرب

﴿ فرع ﴾ في اشتراط تعيين نوع يتصرف فيه مثل الخلاف المذكور في الوكالة والظاهر وهو الذي أورده في النهاية أنه لا يشترط لأن الوكالة نيابة محضة والحاجة تسمى اليها في الاشغال الخاصة والقراض معاملة يتعلق بها غرض كل واحد من المتعاقدين فمهما كان العامل أبسط يداً كان أفضى الى مقصوده *

﴿ فرع ﴾ اذا جرى تعيين صحيح لم يكن للعامل مجاوزته كما في سائر التصرفات المستفادة من الاذن فالاذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج من الابرسم والقطن والكتان والصوف دون الفرش والبسط وفي الاكسية وجهان لانها ملبوسة لكن بانها لا يسمى بزائراً *

قال ﴿ ولو ضيق بالتأقيت إلى سنة مثلاً ومنع من البيع بعدها فهو فاسد فانه قد لا يجد زبونا قبلها * وان قيد الشراء وقال لا تشتري بعد السنة ولك البيع فوجهان * اذ المنع عن الشراء مقدور له في كل وقت فأمكن شرطه * فان قال قارضتك سنة مطلقاً فعلى أي القسمين ينزل فيه وجهان * ﴿

(الامر الثالث) أت لا يضحيق بالتأقيت (واعلم) أولاً أن القراض لا يعتبر فيه بيان المدة بخلاف المساقاة لان المقصود من المساقاة ينضب بالمدة فان للشمر وقتاً معلوماً والمقصود من القراض ليس له مدة مضبوطة فلم يشترط فيه التأقيت ولو أقت وقال قارضتك سنة فينظر إن منعه من

وهي الناقة القريبة العهد بالولادة نحو شهرين أو ثلاثة والحفلة هي التي جفل اللبن في ضرعها وهي المصراة (وقوله) بخير النظرين هو امسك المبيع أو يرده أيهما كان خيراً له فعله (والحلاب) هو الاناء يملأه قدر حلبة ناقة ويقال له الحلب أيضاً وبعضهم يطلق فيقول الحلاب الاناء الذي يحلب فيه الألبان ويطلق علي الحلوب وهو اللبن كالحزاف لما يحترف وقال أبو عبيدة إنما يقال في اللبن الأحلابة والمشهور عند العلماء أن المراد بالحلاب في الحديث وكذلك الحلبه في بعض روايات الحديث اللبن نفسه ومن الظاهرية من امتنع من ذلك ورأوا أن هذا من المجاز الذي لم يدل نص على ارادته وسيقع الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني عند قول المصنف بدل اللبن والتمر الحنطة والطعام في بعض روايات الحديث وان كانت مطلقاً فالمراد به التمر واستدلوا على ذلك بأمرين (أحدهما) أنه كان الغالب علي أطعمتهم (والثاني) لأن معظم روايات الأحاديث إنما جاءت «وصاعاً من تمر» ويحتمل وجهاً ثالثاً من الاستدلال وهو حمل اللطاق على التقييد وليس من شرط ذلك أن يكون هو الغالب ولا أن يرجح روايته هذا مافي حديث الكتاب وطرقه من اللغة وتبويب المصنف المقصود به ذكر الأسباب المثبتة لخيار النقيصة وهو ما ثبتت بفوات أمر مظنون ينشأ الظن فيه من

التصرف بعدها مطلقاً أو من البيع فهو فاسد لانه ينحل بمقصود العقد ويخالف مقتضاه (أما الارل) فلا أنه قد لايجد راغباً في المدة فلا تحصل التجارة والربح (وأما الثاني) فلا أنه قد يكون عنده عروض عند انقضاء السنة وقضية القراض أن ينض العامل مافي يده لآخر الامر ليتميز رأس المال من الربح وان قال علي أن لاأشترى بعد السنة ولك البيع فوجهان (أحدهما) المنع لأن ماوضعه علي الاطلاق من العقود لايجوز فيه التأقيت وهذا الوجه ذكر الامام أن العراقيين نسبوه إلى أبي الطيب بن سلمة ولا يكاد يوجد ذلك في كتبهم نعم يقولون ان أبا الطيب النساي حكاه عن أبي اسحق فيما علقه من الزيادات علي الشرح فكأنه اشتبه عليه أبو الطيب بابي الطيب (وأصحهما) الجواز لان المالك يتمكن من منعه من الشراء مهما شاء فجاز أن يتعرض له في العقد بخلاف المنع من البيع ولو اقتصر علي قوله قارضتك سنة فوجهان (أصحهما) المنع لان قضية انتهاء القراض امتناع التصرف بالكلية ولان مايجوز فيه الاطلاق من العقود لايجوز فيه التأقيت كالبيع والنكاح (والثاني) يجوز ويحمل علي المنع من الشراء باستدامة العقد ولو قال قارضتك سنة علي أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها فهو فاسد ولا يجوز أن يعلق القراض فيقول اذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك كما لايجوز تعليق البيع ونحوه ولو قال قارضتك الآن ولكن لا تصرف حتى يجيء رأس الشهر ففي وجه يجوز كالوكالة والأصح يمنع كما لو قال بعتك بشرط أن لا تملك الا بعد شهر *

تغريز فعلي كالتصيرية أو نص عرفي كالعيب فإن العرف يقتضي السلامة أو الالتزام شرطى كشرط الكتابة ونحوه إذا خرج بخلافه وقد ضمن المصنف هذا الباب هذه الأقسام الثلاثة على هذا الترتيب وقدم التصيرية لأنها هي النصوص عليها وذكر الرد بالعيب بعد ذلك وقاسه عليها كما سيأتى فى كلامه وقد ورد فيه حديثاً نصاً سنذكره فى موضعه إن شاء الله تعالى ثم ذكر بعده خيار الخلف الذى يثبت بنوات الالتزام الشرطى وجعل مؤخراً عن الرد بالعيب (إما) لأنه ورد فيه حديث أيضاً أعنى الرد بالعيب (وإما) لأن الرد بالعيب أكثر وقوعاً وإن كانا جميعاً ثبتنا بالقياس على التصيرية كما اقتضاء كلام المصنف ولولا التصيرية ورد فيها النص لكان يقتضى أن يقدم الالتزام الشرطى عليها لأن الملتزم بالشرط أو أكد من حيث المعنى من الملتزم بالعرف أو بقرينة الحال ولذلك قال الغزالي أن الالتزام الشرطى هو الأصل وما عداه ملحق به يشير إلى هذا المعنى فكان ذلك كمنص فى فرع ليس فيه إلا أصل واحد فانه يتبين بذلك حكم ذلك الأصل ويصح أن يقال أن حكم الفرع مأخوذ من ذلك الأصل وإن كان منصرفاً وهذا المعنى ذكره القاضى حسين فى نص الشافعى على فرع يكون بهذه الصفة (وأما) اقتصار المصنف فى الترجمة على المصراة والرد بالعيب وسكوته على خيار الخلف وإن كان الخلف ليس بعيب ولكنه فوات فضيلة فلا أجل استوائهما فى النقص فيه بأحدهما على الآخر ولأن التصيرية والرد بالعيب فرعان لأصل بالمعنى الذى لحظه الغزالي كما تقدم فذكرهما فى الترجمة منبه على أصلهما بطريق أولى ووضع المصنف هذا الباب لأنه فرع من الأبواب المتضمنة شروط العقد مطلقاً فى باب ما يجوز بيعه وشروطه فى الربويات وبيع الثمار أخذ فى أسباب الفسخ واستدراك ما يقع فى المبيع من العيب بالفسخ أو بالأرش «وقول المصنف أو بقرة» ليتبين أن الحكم غير مقصور على الأبل والغنم اللذين تضمنهما الحديث الذى ذكره بل هو شامل إما بالقياس إذا اقتصر على الحديث الذى أورده المصنف وذلك من باب الأولى لأن لبن البقر أغزر وأكثر بيعاً من لبن الأبل

قال ﴿ الثالث الربح * وشرائطه أربع وهى أن يكون مخصوصاً بالعاقدين مشتركاً معلوماً بالجزئية لا بالتقدير * وعيننا بالخصوص أنه لو أضيف جزء من الربح إلى ثالث لم يجز * وبالشرك أنه لو شرط الكل للعامل أو للمالك فهو فاسد (م) * وبكونه معلوماً احترازنا عما إذا قال لك من الربح ما شرطه فلان فلان فانه مجهول * ولو قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فالأظهر (و) التنزيل على التنصيف ليصح * واحترازنا بالجزئية عما إذا قال لك من الربح مائة أو درهم أولى درهم والباقي بيننا فكل ذلك فاسد إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك المقدار ﴾

فى الربح شروط (أحدها) أن يكون مخصوصاً بالمتعاقدين فلو شرط بعضه لثالث فقال على أن

وإما بالنص فإن في الروايات الصحيحة التي تقدمت « من اشترى مصراة » (وقال) بعض شارحي التنبيه إن ذلك للرد على الظاهر بين الذين خصوا الحكم بالمنصوص عليه من الأبل والغنم وهذا الذي نقله عن الظاهريين نقله القاضي أبو الطيب وغيره من أصحابنا عن داود فصرح ابن الملس وابن حزم الظاهريان بأن شمول الحكم تمسكا بالنص العام وهو قوله « من اشترى مصراة » ولم يحكما في ذلك خلافاً وهو اللائق بمذهبهم أخذاً بعموم الخبر ولا يجب تقييد أحد الخبرين بالآخر لأن ذلك إنما يكون في المطلق والخبر ههنا عام لصيغة من لكن يعرض ههنا بختان (أحدهما) أن هذا الخبر الذي فيه « من اشترى مصراة » من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة كما تقدم وقد تقدم من روايته أيضاً « من اشترى شاة مصراة » وهذه الرواية فيها زيادة ليست في الأولى وزيادة العدل مقبولة فيجب العمل بها وعدم القول بالعموم فإن الحديث واحد ومخرجه واحد ووجه إدراك الصواب في هذا البحث أنا نظرنا الرواية العامة المذكورة التي ليست فيها الزيادة وهي قوله « من اشترى مصراة » فوجدناها من رواية سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين وذلك في مسلم ومن رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين وذلك في ابن ماجه بسند صحيح ومن رواية قرة بن خالد عن ابن سيرين وذلك في الترمذي بسند صحيح ومن رواية موسى بن يسار عن أبي هريرة وذلك في النسائي ونظرنا الزيادة فوجدناها من طرق (منها) عبد الوهاب عن أيوب وفيها « من اشترى من الغنم » وهذا اختلاف عن أيوب عن سفيان وعبد الوهاب والراوى عنهما شخص واحد وهو العدلي (ومنها) قرة عن ابن سيرين وفيها « من اشترى شاة مصراة » وهذا اختلاف عن قرة أيضاً وكذلك موسى بن يسار واختلف عنه أيضاً واختلف أيضاً عن هشام بن حسان وكلا السندين إليه على شرط الصحيح فلما رأينا هذه الروايات والاختلاف نظرنا ما يقتضيه النظر في ذلك فقلنا جميع أصحاب أبي هريرة الذين ذكرناهم ههنا اختلف

يكون ثلثه لك وثلثه لى وثلثه لزوجتى او لأبى أو لاختى لم يصح القراض لأنه ليس بعامل ولا مالك للمال إلا أن يشترط عليه العمل معه فيكون قراضاً مع رجلين ولو كان المشروط له عبد المالك أو العامل كان ذلك مضموماً للمالك أو العامل على ما تقدم (ولو) قال نصف الربح لك ونصفه لى ومن نصيبى نصفه لزوجتى صح القراض وهذا وعد منه لزوجته (ولو) قال للعامل لك كذا على أن تعطى ابنتك أو امرأتك نصفه فمن القاضى أبى حامد أن ذكره شرطاً فسد القراض وإلا لم يفسد (الثانى) أن يكون مشتركاً بينهما فلو قال قارضتك على أن يكون جميع الربح لك ففي حكمه وجهان (أصحهما) أنه قراض فاسد رعاية للفظ (والثانى) أنه قراض صحيح رعاية للمعنى ويروى هذا عن أبى حنيفة ولا

عنهم في ذلك إلا محمد بن زياد والشعبي فإنه لم يختلف عنهما فيما علمنا ولم يرد عنهما إلا الصيغة العامة
والأثبت مولى عبد الرحمن فلم يرد عنه إلا الطريق المثبتة للزيادة وهي قوله « من اشترى غنماً مصراً »
(فقد) يقال إن كل واحد من الشعبي ومحمد بن زياد أجل من ثابت مولى عبد الرحمن وسفيان بن عيينة
عن أيوب عن ابن سيرين أجل واحفظ وأتقن ممن خالفه فتقدم رواية العموم لذلك (وقد) يقال إن
جانب الزيادة هنا ورد من طرق صحيحة واحتمال النقص في رواية المثبت المتقن أولى من احتمال الخطأ
والوهم بالزيادة في حق الثقة والذي أقوله أن الحكم بالخطأ على راوي الزيادة ههنا بعيد (فالأقرب)
أن تجعل الروايتان ثابتين ولعل النبي ﷺ تكلم بهما مرتين فرواها أبو هريرة كذلك ويكون
ذكر الغنم في إحدى الروايتين على سبيل المثال ولو كان الحكم مقصوراً عليه لما ذكر في الأبل وقد
صح في الأبل من حديث الأعرج عن أبي هريرة (والبحث الثاني) إذا ثبتت الروايتان من كلام النبي
ﷺ فمفهوم الرواية التي فيها التقييد لم لا يخص به عموم الرواية الأخرى كما مثله في قوله « إذا أفضى
أحدكم بيده إلى فرجه » مع قوله « من مس فرجه » حيث خصوا عموم الثاني بمفهوم الأول فلا ينتقض
بغير الأفضاء الذي هو المس بباطن الكف وذلك ههنا (إما) من مفهوم الشرط لقوله « من اشترى »
(وإما) من مفهوم الصفة لقوله « من اشترى من الغنم » وكلا المفهومين حجة عند كثير من العلماء
(منهم) الشافعي والمفهوم يخص به العموم كما قلنا في المس (والجواب) عن هذا أن جانب المفهوم ههنا
ضعف بثبوت الحكم المذكور في الأبل صريحاً بحديث الأعرج عن أبي هريرة ويفهم المعنى من
ذلك بخلاف الأحداث فإن مبنائها على التعبد فهذان الأمران أضعفا اعتبار المفهوم من قوله « من
اشترى شاة » وقوله « من اشترى من الغنم » والثاني وحده يضعف اعتبار المفهوم من قوله « إذا اشترى
أحدكم نعجة أو شاة » (وأما) الظاهرية فأنهم غير قائلين بالمفهوم فلا يرد عليهم ويحتجون بالعموم
لثبوتهم على ما تقدم والله أعلم • (وقول المصنف ولم يعلم أنها مصراة) شرط لا بد منه على أصح

يجيء الوجه الثاني في مثله من المساقاة لتعذر القراض (ولو) قال قارضتك على أن الربح كله لي فهو
قراض فاسد أو إبضاع فيه وجهان وعن مالك أنه يصح القراض في الصورتين ويجعل كأن الآخر
وهب نصيبه من المشروط له (ولو) قال أبضعتك على أن نصف الربح لك فهو إبضاع أو قراض فيه
الوجهان (ولو) قال خذ هذه الدراهم فتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحيح عند ابن سريج
والأكثرين بخلاف ما لو قال قارضتك على أن الربح كله لك لأن اللفظ بصرح بعقد آخر (قال) الشيخ
أبو محمد لا فرق بين الصورتين (وعن) القاضي الحسين أن الربح والخسران للمالك وللعامل أجره المثل
ولا يكون قرضاً لأنه لا يملكه ولو قال تصرف فيها والربح كله لي فهو إبضاع (الثالث) أن يكون

الوجهين عند الجمهور منهم القاضي أبو الطيب وفيه قول آخر مشهور في المذهب أن الخيار يثبت وإن كان المشتري عالماً بالتصرية حين العقد ويعبر عن الوجهين بأن هذا الخيار هل هو خيار عيب أو خيار ثابت بالشرع وبنها الرافعي وغيره على أن الخيار هل يمتد ثلاثة أيام أو يكون على الفور (فإن قلنا) بالأول ثبت مع العلم وإلا فلا وسيأتى الوجهان في كونه على الفور أو إلى ثلاثة أيام في كلام المصنف إن شاء الله تعالى (والصحيح) عند الرافعي ومن وافقه أن ذلك على الفور فالبناء حينئذ متجه (والخيار) أنه يمتد ثلاثة أيام كما سيأتى إن شاء الله تعالى تقريره والجمهور ههنا أن متى علم المشتري بالتصرية حالة العقد لا يثبت الخيار وإن ذلك خيار ثبت لأجل النقص ومن العجب أن الظاهرية لم يثبتوا الخيار ههنا في حالة العلم ويحتاجون إلى دليل في ذلك بأن اللفظ متأول وما ادعينا نحن من ظهور المعنى وفهمه لم لا يعتبرونه (وقوله) فهو بالخيار إلى آخره هذا هو الحكم المقصود من هذا الفصل (ومن) قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وأبو هريرة من فتياه صح ذلك عندهما ولا يخالف لهما من الصحابة وثقل العبدرى القول به أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأنس (ومن) قال به من الفقهاء بعدهم الشافعي ومالك والليث وابن أبي ليلى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأبو يوسف وزفر ومسلم بن خالد الزنجي وأبو عبيد وجمهور أهل الحديث (واتفق) جميع أصحابنا على ذلك تبعاً لامامهم وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد ورويت رواية غريبة بذلك عن مالك ذكر العتيبي من سماع أشهب بن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ « من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يغلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر » فقال سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه وإنما لم يكن ذلك أن له الابن بما علمت وضمن (قيل) له نراك تضعف الحديث (فقال) كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته (قال) ابن عبد البر هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك وما رواها عنه إلا ثقة ولكنه عندي اختلاف من رأيه (قلت) وإن صححت هذه

معلوماً فلو قال قارضتك على أن لك في الربح شركة أو شركاً أو نصيباً فسد (ولو) قال لك مثل ما شرطه فلان لفلان فان كانا عابدين بالشرط لفلان صح وإن جهلاه أو أحدهما فسد (ولو) قال على أن الربح بيننا ولم يقل نصفين فوجهان (أحدهما) الفساد لأنه لم يبين ما لكل واحد منها فأشبهه ما لو اشترط أن يكون الربح بينهما أثلاثاً ولم يبين من له الثلثان ومن له الثلث (وأظهرهما) على ما ذكره في الكتاب وبه اجاب الشيخ أبو حامد وحكاه عن ابن سريج أنه يصح وينزل على النصف كما لو قال هذه الدراهم بيني وبين فلان يكون اقراراً بالنصف (ولو) قال على أن ثلث الربح لك وما بقي فثلثه لى وثلثاه لك صح وحاصله اشتراط سبعة أضعاف الربح للعامل والحساب من عدد لثلثه ثلث وأقله تسعة

الرواية عن مالك فينبغي أن يؤول قوله «ليس بالثابت» على الحكم لأعلى الحديث فإنه صحيح عنده بلا إشكال وقد أودعه الموطأ المشهور عنه خلاف هذه الرواية فالقول بمقتضى الحديث (قال) ابن القاسم (قلت) لذلك أناخذ بهذا الحديث (قال) نعم قال مالك أو لأحد في هذا الحديث رأى قال ابن القاسم وأنا أخذته إلا أن مالكا قال لي أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم (قال) وأهل مصر عيشهم الخنطة (وقال) ابن عبد البر في التمهيد أن الصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم وأن رواية أشهب منكروة والله أعلم * (أما) الاستدلال فدليلنا في المسألة الأخبار المقدمة رهي صريحة في المنع والتمني في ذلك صحيح مستقيم غير خارج عن الأصول على ما سنين في أحوبة الخلفين إن شاء الله تعالى * ومن القياس علي ما لو باع طاحونة حبس ماءها زماناً ثم أرسله حالة البيع فظن المشتري أنه أبداً كذلك ثم علم فانا أجمعنا على ثبوت الخيار (واعتمد) المخالفون في الاعتذار عن الحديث أموراً ضعيفة ترجع إلى طريقتين طريقة الرد بطريقة التأويل (الأول) أن هذا خبر واحد يخالف لقياس من الأصول للملوية وما كان كذلك لم يلزم العمل به إما كونه مخالف لقياس الأصول المعلومة فمن وجوه (أحدها) أنه أوجب غرم اللين مع إمكان رده (وثانيها) أنه أوجب غرم قيمته مع وجود مثله (وثالثها) أنه جعل القيمة تماً وهي إما تكون ذهباً أو ورقاً (ورابعها) أنه جعلها مقدره لا تزيد بزيادة اللين ولا تنقص بنقصانه ومن حكم الضمان أن يختلف باختلاف المضمون في الزيادة والنقصان (وخامسها) أن اللين إن كان موجوداً عند العقد فقد ذهب جزء من العقود عليه وذلك يمنع الرد وإن كان اللين حادثاً بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وإن كان مختلطاً فما كان موجوداً منع الرد وما حدث لم يجب ضمانه (وسادسها) إثبات الخيار ثلاثاً من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثلاثة بأصل الشرع من غير شرط لا تقدر بالثلاث (وسابعها) يلزم من العمل بظاهره الجع بين الثمن والممن للبايع في بعض الصور وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعاً من تمر فانها ترجع إليه

وهذا إذا علما عند العقد أن المشرط للمامل بهذه اللفظة كم هو فان جهلاه أو أحدهما فوجهان (أحدهما) بن صاحب التفريغ الذي أورده صاحب الشامل منهما الصحة لسهولة معرفة ما تضمنه التاخذ ويجرى الخلاف فيما إذا قال على أن لك من الربح سدس ربع العشر وهما لا يعرفان قدره عند العقد أو أحدهما (والرابع) أن يكون العلم به من حيث الجزئية لا من حيث القدر فلو قال لك من الربح أولى منه درهم أو مائة والباقي بيننا بالسوية فسد القراض لأنه ربما لا يربح إلا ذلك التقدر فيلزم اختصاص أحدهما بكل الربح وكذا لو قال لك نصف الربح سوى درهم وكذا لو شرط أن يوليه سلعة كذا إذا اشتراها برأس المال لأنه ربما لا يربح إلا عليها وكذا لو شرط أنه يلبس الثوب الذي

مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها (وثانها) أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعاً من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعاً بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك (وتاسعها) أنه أثبت الرد من غير عيب ولا شرط لأن نقصان اللبن ليس بعيب ولا الرد به بدون التصرية (وعاشرها) أن اللبن كالحمل لا يأخذ قسطاً من الثمن والالجاز افراده بالعقد كالثمن واذا لم يأخذ قسطاً من الثمن لا يضمن (وأما) اللقاع الثاني وهو أن ما كان من أخبار الأحاد مخالفاً لقياس الأصول المعلومة لم يجب العمل به فلأن الأصول المعلومة مقطوع بها وخبر الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم (العذر الثاني لهم) ان هذا الحديث من أخبار أبي هريرة وانما يقبل من أخباره ما فيه ذكر الجنة والنار (وأما) في الأحكام فلا يقبل وتارة يقولون أنه غير فقيه والحديث مخالف للقياس والصحابة ينقلون بالمعنى ولا ثقة برواية غير الفقيه (العذر الثالث) دعوى النسخ في هذا الحديث وأنه يجوز أن يكون ذلك حيث كانت العقوبة بالمال جائزة (العذر الرابع) أن هذا حديث مضطرب لما وقع الاختلاف في ألفاظه وهذه الأمور الأربعة لترك العمل به بالكفاية (العذر الخامس) في مخالفتهم اظاهر الحديث بتأويله واستعماله وحمله على ما اذا اشتراها فشرط أنها تحلب خمسة أرطال مثلاً وشرط الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد وان لم يتفقابطل (وأما) رد الصاع فلا أنه كان قيمة اللبن في ذلك الوقت (والجواب) عن ذلك (أما) الأول فبالظن في المقامين جميعاً (أما) قولهم أنه مخالف لقياس الأصول فمن الناس من فرق بين مخالفة الأصول ومخالفة قياس الأصول وخص الرد بنهر الواحد المخالف للأصول لا المخالف لقياس الأصول وهذا الخبر إنما يخالف قياس الأصول وقياس الأصول يترك بنهر الواحد لأنه أقوى منه ولهذا قال أبو حنيفة رضى الله عنه أن القياس أن

يشترى ويركب الدابة الذي يشترىها لأن القراض جوز على العمل المجهول بالعوض المجهول للحاجة ولا حاجة إلى ضم ماليس من الربح اليه ولأنه ربما ينقص بالاستعمال ويتعذر عليه التصرف فيه ولو شرط اختصاص أحدهما بربح صنف من المال فقد أيضاً لأنه ربما لا يحصل الربح إلا فيه وكذا لو شرط ربح أحد الالفين لهذا وربح الالف الثاني لهذا وشرط أن يكون الالفان متميزين ولو دفعها اليه ولا تمييز وقال ربح أحد الالفين لى وربح الآخر لك فعن بعض اصحاب أنه يصح ولا فرق بينه وبين أن يقول نصف ربح الالفين لك (والظاهر) ويحكي عن ابن سريج أنه فاسد لأنه خصه بربح بعض المال فأشبهه ما إذا كان الالفان متميزين وما إذا دفع اليه الفاً على أن يكون له ربحها ليتصرف له في الف آخر •

الأكل ناسياً يفطر ولكن ترك القياس بخبر أبي هريرة «أطعمه الله وسقاه» وقبل أبو حنيفة خبر أبي فرارة في جواز التوضي بالنبيذ وخبر زاذان في إبطال طهارة المصلي بالقهقهة لأنهما إنما خالفا قياس الأصول ورد خبر التصرية وبيع العربية لأنهما خالفا أصول القياس عنده وصاحب هذه الطريقة ينازعه في ذلك ويقول إن ذلك إنما هو مخالف لقياس الأصول كالأول ومن سلك هذه الطريقة يسلم أن الحديث المذكور مخالف لقياس الأصول (ومنهم) من لا يسلم أن مخالفة الأصول أيضاً قاذحة ويقول أن كل ما ورد النص به فهو أصل بذاته لا يعتبر فيه موافقة الأصول كالدية على العاقلة والذرة في الجنين وغير ذلك وليس إبطال أصل لمخالفته أصولاً أخرى بأولى من إبطال تلك الأصول لمخالفتها ذلك الأصل (والصواب) العمل بها جميعاً ويعتبر كل أصل بنفسه وصاحب هذه الطريقة يقول انه لا فرق بين مخالفة قياس الأصول ومخالفة الأصول وكلاهما لا يوجب الرد والأحاديث التي ذكرها في التصرية والقهقهة وغيرها سواء في ذلك مع أن خبر التصرية أصح (واعلم) أن الأصول المختلف في رد الخبر بها هي المستنبطة التي تكون في نفسها محتملة (أما) الأصول للمقطوع بها فنص الكتاب والتواتر والاجماع أو الأصول التي في معناها كتحریم الضرب المستفاد من تحریم التأنيف فاذا ورد الخبر بخلافه رد ويعتقد أنه لم يصح لأن النبي ﷺ لا يقول ما يخالف ذلك هكذا قاله الأستاذ أبو إسحق الأسفري في فهران جوابان إجمالين عن دعوى مخالفة الأصول (ومنهم) من سلك في الجواب عن ذلك طريق التفصيل ويتبين أن ذلك ليس مخالفاً لقياس الأصول من الوجوه التي ذكرها بل في الأصول ما يشهد له ويعاضده (أما) غرم القيمة مع إمكان الرد فإن رد الابن في التصرية غير ممكن لوجهين (أحدهما) نقص قيمته وذهاب كثير من منافعه بطول المكث (والثاني) أن ابن التصرية قد خالطه ما حدث في الضرع بعده على ملك للشترى فلم يمكن رده مع الجهل بما خالطه (وعن الثاني والثالث والرابع) وهو غرامة القيمة مع وجود المثل وكونه تماً وكونه مقبلاً مع اختلاف

قال ﴿الرابع الصيغة﴾ وهي أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين فيقول قبلت ﴿ولو قال على أن النصف لي وسكت عن العامل فسد (و)﴾ ﴿ولو قال على أن النصف لك وسكت عن جانب نفسه جاز﴾

القراض والمضاربة والمعاملة مستعملة في هذا العقد وإذا قال قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا كذا كان إيجاباً صحيحاً ويشترط فيه القبول على التواصل للمعتبر في سائر العقود (ولو) قال خذ هذه الدراهم واتجر عليها على أن الربح بيننا كذا ففي التهذيب أنه يكون قراضاً ولا يفتقر إلى القبول وهذا حكاه الامام عن القاضي الحسين ثم قال وقطع شيخنا والطبقة العظمى من ثقلة

قدره ان كان مجهول القدر مجهول الوصف جاز الرجوع فيه إلى بدل. مقدر في الشرع من غير مثل ولا تقويم وقد وجد ذلك في مواضع (منها) الحر يضمن بمائة من الابل (ومنها) الجنين يضمن بالغرة ويستوى فيه الذكر والأنثى (ومنها) التقدرات من جهة الشرع في الشجاع كالمرضحة مع اختلافها بالصغر والكبر (ومنها) جزاء الصيد فليس من شرط الضمان أن يكون بالمثل أو القيمة من التقدين ولا من شرط المثلى أن يضمن بالمثل والعدول في الأمور التي لا تنضب إلى شيء معدود ولا يختلف من محاسن الشرع قطعاً للخصومة والتشاجر وهذه المصلحة تقدر على تلك القاعدة الكلية والتمر غالب أفتواهم كما قدرت الدية بالابل لأنها غاب أبوالمهم (وعن الخامس) وهو إيجاب الرد مع ما حدث في يد المشتري من النقص من وجهين (أحدهما) أن النقص حادث في اللبن دون الشاة وهو إنما يرد الشاة دون اللبن (والثاني) أن النقص الحادث لدى لا يتوصل إلى معرفة العيب إلا به لا يمنع من الرد كالذي يكون مأكوله في جرفه إذا كسر (وعن السادس) وهو أن خيار الثلاث من غير شرطه يخالف للأصول بأن الشيء إنما يكون مخالفاً لغيره إذا كان مماثلاً له وخولف في حكمه وههنا هذه الصورة انفردت عن غيرها بأن الغالب أن هذه المدة هي التي يتبين بها لبن الحبلة المجتمع بأصل الخلقة واللبن المجتمع بالتدليس فهي مدة يتوقف على العلم عليها غالباً بخلاف خيار الرؤية والعيب فإنه يحصل من غير هذه المدة فيها وخيار المجلس ليس لاستعلام عيب وعلى أن لنا في تقييد خيار المعصرة خلافاً سيأتي ان شاء الله تعالى • وإنما جاء السؤال والجواب على ظاهر الحديث والوجه الموافق له (وعن السابع) وهو لزوم الجمع بين البديل والمبدل من ثلاثة أوجه (أحدها) أن صاع التمر يبدل عن اللبن لا عن الشاة فلا يلزم الجمع بين العوض والعوض (الثاني) أن الحديث وارد على العادة والعادة أن لا تباع شاة بصاع (الثالث) أن ذلك غير ممتنع كما اذا باع سلمة بعبدقيمة

المذهب أنه لا بد من القبول بخلاف الجمالة والوكالة فان القراض عقد معاوضة يختص بمعين فلا يشبه الوكالة التي هي إذن مجرد والجمالة التي يتهم فيها العامل فان قال قارضتك على أن نصف الربح لي وسكت عن جانب العامل فوجهان (أحدهما) أنه بصح ويكون النصف الآخر للعامل لأنه الذي يسبق إلى الفهم منه ولهذا قال ابن سريج (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال المزني لا يصح لأن الربح فائدة رأس المال فيكون للمالك إلا إذا نسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء (ولو) قال على أن نصف الربح لك وسكت عن جانب نفسه فالصحيح الجواز ومالا ينسب إلى العامل يكون للمالك بحكم الاصل بخلاف الصورة السابقة (وفي) النهاية ذكر وجه ضعيف أنه لا يصح حتى تجرى الاضافة في الجزأين إلى الجانبين (واذا قلنا) بالصحيح فلو قال على أن لك

كل منها ألف ثم زاد العبد وبلغت قيمته ألفين ووجد المشتري بالسلمة عيباً فبردها ويسترجع العبد وقيمتها ألفان وذلك قيمة الثمن والمثمن (وعن الثامن) وهو مخالفته لقاعدة الربا أن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ ولا في ضمان المتلفات (وعن التاسع) وهو إثبات الرد من غير عيب ولا شرط أن الخيار ثبت بالتدليس كما لو باع رحي دائرة بماء قد جمعه لها وكما لو سوهو الشعر فإن العيب إنما أثبت الخيار لأنه ينقص الثمن به والتدليس كذلك ونحن نقول أن هذا التدليس نفسه عيب (وعن العاشر) وهو كون اللب غير مقابل بقسط من الثمن بالمبيع وأن اللب يقابله قسط من الثمن كاللبن في الاناء (وقولهم) لو قابله قسط من الثمن لجاز إفراده بالعقد منقوض بأساس البهار وأطراف الخشب التي في البناء لا يجوز إفرادها ويدخل فيه على سبيل البيع ويقابلها قسط من الثمن (وأما) الحل قلنا فيه قولان (فعلي) قولنا بأنه لا يأخذ قسطاً يفرق بينهما بأن الحل غير مقدور على استخراجه من الأم فهو بمنزلة اللحم المخلوق في الجوف بخلاف اللب فإنه مقدور عليه فهذه الأجوبة دافعة لقولهم أنه مخالف لقياس الأصول (واثن) سلمنا مخالفته لذلك (فالجواب) ما تقدم من أن الخلفة لا تضر لما تقدم (وقولهم) أن تقديم خبر الواحد على الأصول المعلومة فيه بتقديم المظنون على المقطوع ممنوع فإن تناول تلك الأصول محل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك الأصل فإن تلك الأصول عامة والخبر خاص والمظنون يخصص المعلوم (وأما العذر الثاني) وهو كونه من رواية أبي هريرة فلولا ذكره في الكتب والاحتياج إلى الجواب لسكننا نستحي من ذكره ونجل أبا هريرة أن ينكلم بذلك على سبيل الحكاية أو نسمعه في أحد من الصحابة وأبو هريرة من ثقته وأمانته وحفظه لسنة رسول الله ﷺ بالمحل المعلوم ودعا له النبي ﷺ أن يحبه الله وأمه إلى كل مؤمن

النصف ولي السادس وسكت عن الباقي صح وكان الربح بينهما نصفين كما لو سكت عن ذكر

جميع النصف *

قال ﴿ الخامس والسادس العاقدان * ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل *

نعم لو قارض العامل غيره بمقدار ما شرط له باذن المالك ففيه وجهان لأن وضع القراض أن يدور

بين عامل ومالك *

صاحب الكتاب رحمه الله قد يعدد العاقدين ركنين كما فعل ههنا وفي الوكالة وقد يعدد العاقد

مطلقاً ركناً واحداً كما فعل في البيع والرهن والفرض الأصلي لا يختلف لكنه لو استمر على طريقة

واحدة كان أحسن * وفقه الفصل أن التراض توكيل وتوكل في شيء خاص وهو التجارة فيعتبر في

العامل والمالك ما يعتبر في الوكيل والموكل فكما يجوز لولي الطفل التوكيل في أجور الطفل كذلك

ومؤمنة وروى عن عثمان أنه قال حين روى لهم «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا سنة نبينا ﷺ وفضائل أبي هريرة ومناقبه مشهورة والمخلفون في حكم هذه المسألة إنما يتعللون بظنهم أنه ليس بفقير وهذا ليس بصحيح فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعمله على البحرين ولم يكن عمر رضى الله عنه ليولى غير فقيه وكان أبو هريرة على المدينة في خلافة معاوية أترى كان يحكم بغير فقه؟ وقد نقلت عنه فتاوى وقد روى عبدالرزاق في مصنفه عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلاً من مزينة طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فأتى ابن عباس يسأله وعنده أبو هريرة فقال ابن عباس إحدى المعطلات يا أبا هريرة فأتى أبو هريرة واحدة تثبتها أو ثلاث تحرمها فقال ابن عباس زينتها يا أبا هريرة أو قال نورتها أو كلة تشبهها يعني أصاب ففتياه بحضور ابن عباس وقول ابن عباس في ذلك دليل أيضاً على فقهه ولو فرضنا وحاش لله أنه غير فقيه فاشتراط الفقه تحمك لا دليل عليه مع عدالة الراوى وضبطه وفهمه الذى يمنع من إحالة المعنى ثم ان المخالف قبل خبر أبي هريرة في مواضع من جملتها في النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ولم يرو هذا الحديث من طريق صحيحة غير طريق أبي هريرة وقد روى من جهة غيره بطريق ضعيفة فقبلوا خبره في ذلك وهو مخالف لعموم الكتاب قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) فأبها أعظم مخالفته لعموم الكتاب أو مخالفته لقواعد متنازع في عمومها ومخالفته لقياس المتأخر عن الكتاب بمراتب ثم ان حديث المصراة قد روى من غير طريق أبي هريرة كما تقدم ومن جملتها طريق عن ابن مسعود الامام المجمع على فقهه وعلمه وان كنا قد رجحنا فيما تقدم أنه موقوف على ابن مسعود كما هو في صحيح البخارى لكن طريق الرفع أيضاً جيدة وعلى طريقه

يجوز لولى الطفل والمجنون أن يقارض على مالهما يستوى فيه الأب والجد وصيهما والحاكم وأمينه وهل يجوز لعامل القراض أن يقارض غيره (اما) باذن المالك فقد ذكره ههنا وأعاده مرة أخرى في الباب الثانى مع القسم الآخر وهو أن يقارض بغير إذن المالك ونحن نشرح المسألة بقسميها هناك إن شاء الله تعالى *

قال ﴿ ولو كان المالك مريضاً وشرط ما يزيد على أجرة المثل للعامل لم يحسب من الثلث لان التفويت هو المقيد بالثلث والربح غير حاصل * وفي نظيره من المساقاة خلاف (و) لان النخيل قد تثمر بنفسها فهو كالحاصل * ولو تعدد العامل واتحد المالك أو بالعكس فلا حرج *
فيه مسألتان (احدهما) لو قارض في مرض موته صح واذا ربح العامل سلم له الجزء المشروط وان زاد على أجرة مثل عمله ولا يحسب من الثلث لان المحسوب من الثلث ما يفوته من ماله والربح

كثير من الفقهاء غير المحدثين لا يبعد تصحيحها وقد روي رفعه من غير طريق الاسماعيلي المتقدمة ذكر الماوردي عن أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ رهذه إذا صح فيها الرفع طريق قوية جداً هذا مع متابعة الروايات للمتقدمة مع ملاحظة الوجوه المتقدمة المبينة ان ذلك غير خارج عن القياس وان لم يصح طريق الرفع في رواية فسكونه من كلامه صحيح بلا اشكال وقول الصحابي عندهم حجة لاسيما ابن مسعود وطريق فقهم ترجع اليه فان لم يكن ههنا حجة فلا أقل من أن يكون عاضداً لحديث أبي هريرة على زعمهم (وأما) فمن فلا نقول أن الحديث يحتاج إلى شيء يعضده والله أعلم (وأما الاعتذار الثالث) وهو دعوي النسخ فذلك من أضعف الاعتذارات لأنه دعوي نسخ بالاحتمال من غير دليل (وأما الاعتذار الرابع) بالاضطراب فان الألفاظ المختلفة التي وردت منها ما سنده ضعيف فلا اعتبار به ومنها ما هو صحيح لا منافاة فيه والألفاظ التي صحت كلها لا تناقض فيها بل ألجج بينهما ممكن ظاهراً (وأما الاعتذار الخامس) واستعمالهم للحديث على وجه الاشتراط فذلك لا يصح لأربعة أوجه (أحدها) أن النهي عن التصرية وما ذكره معه يقتضي تعليق الحكم بالتصرية وما استعملوه عليه يقتضي تعاقب الحكم بفساد الشرط فصار ذكر التصرية لغواً (الثاني) أنه جعل الرد للمشتري وحده ولو كان لأجل الشرط لكان لهما لأن البيع حينئذ يكون فاسداً قاله الماوردي وغيره وفيه نظر فانه إذا شرط في الشاة لليمة أنها تحب مقداراً فنقصت عنه فانما يثبت الرد للمشتري لا للبائع وذلك على وجه سيأتي في كلام المصنف بصحة البيع (والشرط الثالث) أنه جعل الرضا موجباً للامضاء والخط موجباً للفسخ والرد ولم يجعله متعلقاً باسقاط الشرط (والرابع) أنه أوجب فيه رد صاع من تمر واسقاط الشرط لا يوجب رد صاع من تمر قال هذه الأوجه

ليس بمحصل حتى يفوته وإنما هو شيء يتوقع حصوله فإذا حصل حصل بتصرفات التعامل وكسبه ولو ساقى في مرض الموت وزاد الحاصل على أجرة المثل فوجهان (أحدهما) أنه لا يحسب من الثلث أيضاً لأنه لم يكن حينئذ ثمرة وحصولها مندوب إلى عمل العامل وتمهده (وأشبههما) احتساب الزيادة من الثلث لان الثمار وقتاً معلوماً ينتظر وهي قد تحصل من عين النخيل من غير عمل فكانت كالشيء الحاصل بخلاف الأرباح الثانية يجوز أن يقارض الواحد اثنين وبالعكس ثم إذا قارض الواحد اثنين وشرط لهما نصف الربح بالسوية جاز ولو شرط لأحدهما نصف الربح ولآخر ربعه فان أهم لم يجوز وان عين الثلث لهذا والربع لهذا جاز لان عقد الواحد مع اثنين كعقدين (وقال) مالك لا يجوز اشتراكهم في العمل (وقال) الامام وإنما يجوز أن يقارض اثنين إذا ثبت لكل واحد منهما الاستقلال فان شرط على كل واحد منهما مراجعة الآخر لم يجوز وما أرى أن الاصحاب يساعدهونه عليه وإذا

الموردى رحمه الله وأقواها الوجه الأول لكلامه هو وغيره فقد بان بحمد الله تعالى صحة ما ذهبنا اليه
وجهور العلماء والدفع ما تعاق به الخصم في دفع ذلك (وأما) أن القياس هل هو معاضد للحديث
لخباثة يدعون ذلك ويثبتونه بما علم في الأجوبة المتقدمة وبعضهم يأبى ذلك ويروى الاستناد في
ذلك إلى الحديث ويجعل الأجوبة المذكورة لدفع الاعتراضات فقط قال الغزالي في المآخذ والانصاف
أولى من العناد ونحن نعلم أن حديث المصراة لو لم يرد لكاننا لانثبت الخيار وقد سلم ما وجد حلة
العقد ولم يتخلف إلا منفعة في المستقبل فالاعتماد على الحديث وهو صريح لا تأويل له والله أعلم *
وقول الغزالي هذا أنه لو لم يرد الحديث لكاننا لا نثبت الخيار لا يضرنا فيما قدمناه فانا قد لا نسلم ذلك
وندعى ثبوت الخيار كالعيب والشرط ولو سلمنا بحيث ورد الحديث فهو العمدة مع فهم المعنى فيه
وان ما اشتمل عليه من الاحكام من محاسن الشرع كما تقدمت الإشارة اليه وهذا الذى قاله الغزالي
خلف فيه الامام فانه قال في النهاية أن قاعدة مذهب الشافعى تدل على أن ثبوت الخيار جاز على
القياس وذكر بيان ذلك بمسألة تجويد الشعر وتلطخ الثوب بالمداد وشبه ذلك وسنذكر ذلك عند
الكلام في هذه المسائل إن شاء الله تعالى (أما) رد الصاع فالامام موافق على أنه خارج على القياس
والله أعلم * وقد ذكر القاضى أبو الطيب عن أبى عبيد القاسم بن سلام أنه قال في كتابه المسمى
بالحجر والتفليس ناظرت محمد بن الحسن واحتججت عليه بحديث أبى هريرة « أيا رجل مات
أو أفلس » فقال هذا من أخبار أبى هريرة فكان ماهرب اليه أشد عليه مما هرب منه (قال) القاضى
أبو الطيب فان قال يعنى الذى رده أنه يكثُر الحديث عن النبي ﷺ (فالجواب) أن ذلك يوجب
قبوله ويؤكد لزومه وغزارة حفظه وسعة علمه وكان الشيخ أبو محمد أيايما يجب عنه بقول البحرى *

قارض اثنان واحداً فليتنا نصيب العامل من الربح ويكون الباقي بينهما على قدر ماليهما ولو قولا
لك من نصيب أحدهما من الربح الثلث ومن نصيب الآخر الربع فان أهما لم يجز وإن عينا وهو
عالم بقدر كل واحد منهما جاز إلا أن يشترط كون الباقي بين المالكين على غير ما تقتضيه نسبة
المالكين كافية من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل وعن أبى حنيفة تجوز هذا الشرط *
قال ﴿ ومهما فسد القراض بفوات شرط نفذ التصرفات وسلم كل الربح للمالك * وللعامل
أجرة مثله إلا إذا فسد بأن شرط كل الربح للمالك ففي استحقاقه الأجرة وجهان لأنه لم يطعم
في شيء أصلاً *

لما قضى حق القول في الأمور المعتبرة في القراض بين حكمه إذا فسد يتخلف بعض الشروط
وله ثلاثة أحكام (أحدها) نفوذ تصرفاته نفوذها لو كان القراض صحيحاً لأنه يتصرف بالأذن والاذن

إذا محاسني اللاتي أدل بها • صارت ذنوبي قتل لي كيف أعتذر
وأبو هريرة نفسه قد أجاب عن أكثر الحديث فإنه كان يلزم رسول الله ﷺ ودعاه
النبي ﷺ بالحفظ •

(فرج) في علة هذا الخيار وجهان (أحدهما) التبليس الصادر من البائع (والثاني) الضرر
الحاصل للمشتري بأخلاف ما وطن نفسه عليه ويظهر أثر الوجهين فيما لو تحملت بنفسها أو صرّها
غيره بخير إنّه (والأصح) عند صاحب التهذيب ثبوته وبه قطع القاضي حسين وقطع الغزالي
بخلافه في الوجيز فيما إذا تحملت بنفسها وفي الوسيط حكى الوجهين وجعل الأولى عدم الثبوت وحقيقة
الوجهين ترجع إلى الحق خيار التصرية بخيار العيب أو بخيار الخلف المجمع على كل منهما (فرجح)
البعوي والقاضي حسين لأول وهو مقتضى كلام الماوردي والعراقيين ممن صرحوا أن التصرية عيب
وكذلك يقتضيه كلام الشافعي في الأم فإنه قال (فإذا حلبها ثم أراد ردها بعيب التصرية) وقال أيضاً
(فإن رضى الذي ابتاع البصرة أن يمكها بعيب التصرية) (ورجح) الغزالي الثاني وتبعه عبد الغفار
القرظيني في حاويه (والمراد) بتحملها بنفسها أن يترك صاحبها حلبها أياماً من غير شد لا عن قصد
بل نسياناً أو لشغل عرض فإن اللبن يجتمع في ضرعها إذا لم يعبل اليها ولدها أو تنفق شد أخلافها
لحركتها بنفسها لا بصنع آرمي ولو ترك صاحبها حلبها ثلاثة أيام من غير شد الاخلاف لقصد غزارة
اللبن ليراه المشتري فهو في معني الشد بلا خلاف (قال) ابن الرفعه ولهذا قال بعض الشارحين
وليس شد الاخلاف شرطاً بل هو العاب وإنما المعتبر أن يترك حلبها قصداً (قلت) وذلك داخل
تحت الحديث على تفسير أبي عبيد وقد تقدم التوفيق بينه وبين تفسير الشافعي والتي صرّها أجنبي

موجود وهذا كما أن تصرف الوكيل نادم مع فساد الوكالة وليس كما إذا فسد البيع لا ينفذ تصرف
المشتري لأن المشتري إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد (واثني) سلامة الربح كله
لله لك تمامه لأنه فائدة ماله وإنما يستحق العامل بعضه بالشرط بانعقد الجميع (والثالث) استحقاق
العامل أجرة مثل عمله سواء كان في المال ربح أو لم يكن لأنه عمل طمعا في المسمى فإذا لم يسلم اليه
وجب أن يرد عمله عليه وأنه متعذر فتجب قيمته كما إذا اشترى شيئاً فاسداً وقبضه فتاف
تأزمه قيمته (وعن) مالك أنه إن لم يحصل منه ربح فلا شيء له وإن حصل له فله ما يقارض به مثله
في ذلك للمال وهذه الأحكام مطردة في صورة الفساد نعم لو قال قارضتك على أن جميع
الربح لي وفرعنا على أنه قراض فاسد لا إبطاع ففي استحقاق العامل أجرة المثل وجهان (أحدهما)
يستحق كما في سائر أسباب الفساد (وأصحها) قال للزني المنع لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء •

بغير إذن البائع لاشك أنها داخلة تحت اسم المصراة عليها وإن لم يصح إطلاق اسم المصراة عليها فهي كهي في المعنى من جهة الظن الناشء من رؤيتها فظن السلامة في غيرها (وأما) الحاق ذلك بالخلف جعل ذلك كالاتزام فبعيد ولو صراها لا لأجل الخديعة ثم نسيها فقد حكى الشيخ أبو الفتح القشيري المشهور بآبن دقيق العيد عن أصحابنا فيه خلافاً ولم أر ذلك في كلامهم صريحاً لكنه يتخرج على أناهل ننظر إلى أن المأخذ للتدليس أو ظن المشتري (فلى) الأول لا يثبت الخيار لأنه لم يقصد الخديعة والتدليس (وعلى) الثاني يثبت لحصول الظن (ولراجع) من ذلك ثبوت الخيار نظراً إلى المعنى وفوات ما ظنه المشتري ولو شد أخلافها قصداً لصيانة لبناها عن ولدها فقط قال ابن الرفعة فهو بلا شك كما لو تحفلت بنفسها (قلت) وهي كالمسألة التي حكها الشيخ أبو الفتح عن أصحابنا لكن في تلك الزيادة النسيان وهو ليس بشرط فانه إذا كان القصد صحيحاً لم يحصل تدليس وخديعة وليس لقائل أن يقول ان التدليس حاصل بعدم تبينه وقت البيع وهو عالم به لأن هذا المعنى حاصل فيما اذا تحفلت بنفسها وباعها وهو عالم بالخال لا فرق بين المسألتين وابن الرفعة سقط عليه من كلام القشيري فنقل المسألة عنه على أنه صراها لأجل الخديعة ثم نسيها ثم اعترض بأنه ينبغي أن تكون هذه من صور الوفاق وهذا الاعتراض لو كان الأمر كما نقله صحيح لأنه حينئذ يكون قد حصل التدليس والظن ولا يفيد توسط النسيان فاذا المسألة ذكرها ابن الرفعة وخرجها على ما اذا تحفلت بنفسها والمسألة التي تقاها القشيري واحدة والمسألة التي نقلها ابن الرفعة عن القشيري بحسب النسخة التي وقعت له غلطاً مسألة أخرى ينبغي الجزم بالخيار فيها فلذلك ذكرت المسألتين وأوجبت التنبيه عليهما لانهما ليسا في كلام الاصحاب صريحاً فيما علمت والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ قل للزني في المختصر لو دفع اليه الف درهم وقال اشتر بها هروريا أو مرويا بالنصف فهو فاسد واختلفوا في تعليقه (فالأصح) وهو سياق الكلام ما يقتضيه أن الفساد باعتبار أنه تعرض للشراء دون البيع وهذا جواب على أصح الوجهين أن التعرض للشراء لا يعني عن التعرض للبيع بل لا بد من لفظ المضاربة ونحوها ليتناول البيع والشراء أو من التصريح بالشراء والبيع جميعاً وإذا اقتصر على الشراء فلا مدفوع اليه الاقتصار على الشراء دون البيع والبيع كله لله لك والخسران عليه (وفيه) وجه أن التعرض للشراء كلف وهو ينبه على البيع بعده وفيما إذا أتى بلنظ المضاربة والتراض أيضاً حكاية وجه ضعيف في النهاية أنه كما لو قال اشتر ولم يتعرض للبيع (وقيل) سبب الفساد في تصوير الزني أنه قال بالنصف ولم يبين ان هو فيحتمل أنه أراد شرطه لنفسه وحينئذ يكون نصيب العامل مسكوتاً عنه فيفسد العقد (واعترض) ابن سريج على هذا بأن الشرط ينصرف إلى العامل لأن المالك

﴿ فرع ﴾ لا خلاف أن فعل التصربة بهذا القصد حرام لما فيها من الغش والخديعة والخداع محرم في الشريعة قطعاً وهل يختص اثم فاعله بحاله علم التحريم أولاً لأنه ظاهر المفردة قال ابن الرفعة يشبه أن يكون الكلام فيه كما في النجش (قلت) والذي اختاره الرافعي في النجش تخصيص معصية الناجش ممن عرف التحريم بعموم أو خصوص وحكي البيهقي من كلام الشافعي ما يقتضى ذلك والله أعلم * وهذا الذي ذكرت من نفي الخلاف في تحريم التصربة هو المشهور بين أصحابنا وغيرهم وحكي الشيخ أبو حامد صاحب العدة عن أبي حنيفة جوازه ولو حصلت التصربة لغير قصد البيع فقد رأيت في كلام بعض الأصحاب أنها حرام وينبغي أن يحمل ذلك على ما إذا كانت تضر بالحيوان أما إذا لم يحصل ضرر بالحيوان ولا يلبس على أحد فلا معنى للتحريم وبعض الأصحاب الذي أشرت إليه هو صاحب النعمة فإنه لما تكلم في الباس العبد ثوب الكنان فرق بينه وبين التصرية (قال) الباس ثوب الكنان من غير قصد البيع ممنوع بالشرع بل للسيد أن يلبس عبده كل ما يحل لبسه (وأما) ترك حلب اللبن من غير قصد اللبن ممنوع عنه بالشرع ويجب حمل ذلك على ما ذكرته * قال المصنف رحمه الله *

﴿ واختلاف أصحابنا في وقت الرد فمنهم من قال يتقدر الخيار بثلاثة أيام فإن علم بالتصربة فيما دون الثلاث كان له الخيار في بقية الثلاث للسنة (ومنهم) من قال إذا علم بالتصربة ثبت له الخيار على الفور فإن لم يرد سقط خياره لأنه خيار ثبت لنقص فكان على الفور كخيار الرد بالغيبة ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ الذي قال بتقدر الخيار بثلاثة أيام هو القاضى أبو حامد المروروذى وعليه نص الشافعي في اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب في الجزء الخامس عشر من الأم (قال)

يستحق بالمال لا بالشرط (وعن) ابن أبي هريرة أن سبب الفساد أنه تردد بين النوعين ولم يعين واحداً ولا أطاق التصرف في أجناس الأمتعة (واعترض) القاضى الحسين عليه أنه لو عين أحدهما لحكنا بالصحة فإذا ذكرها على التردد فقد زاد العامل بسطة وتخيراً فينبغى أن يصح بطريق الأولى (وقيل) سببه أن القراض إما يصح إذا أطلق له التصرف في الامتعة أو عين جنساً يعم وجوده والهروى والمروى ليسا كذلك وهذا القائل كان يفرض في بلد لا يعان به (وقال) الامام يجوز أن يكون سبب الفساد أنه ارسل ذكر النصف ولم يقل بالنصف من الربح *

﴿ الباب الثاني في حكم القراض الصحيح ﴾

قال ﴿ وله خمسة أحكام (الحكم الأول) أن العامل كالوكيل في تميمه تصرفه بالغبطة * فلا

من قبل أن المصراة قد تعرف تصريرتها بعد أول حلبة في يوم وليلة وفي يومين حتى لا يشك فيها فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال الخيار حتى يعلم أنها مصراة قل ذلك أو قصر كما يكون له الخيار في العيب إذا علمه بلا وقت قل ذلك أو قصر ونقله الروياني عن نسه في الاملاء أيضاً ونقله الجوزي وابن المنذر من كلام الشافعي صريحاً ولم يذكر الجوزي غيره وهو الصحيح عملاً بالحديث ويقضى إيراد الروياني في البحر وابن سراقفة في بيان ما لا يشع جهله والشاشي في الحلية ترجيحه وهو الذي نقله الفزالي في الخلاصة وقطع به انقيرى والمساوردى مع احتمال في كلامه والخيار على هذا القول يكون خيار تروية كخيار الشفعة على قول وكخيار الشرط (والثاني) وهو أنه على الفور على قول أبي علي ابن أبي هريرة فيما نقله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما وصححه الفارقي تلميذ المصنف والبعوري في التهذيب والرافعي والخوارزمي في الكافي وابن أبي عمرون في الانتصار (وقل) الروياني في الحلية أنه القياس والاختيار وهذان الوجهان متفقان على جواز الرد إذا اطلع على التصرية في الثلاث وإنما الخلاف بينهما في كونهما على الفور أو يمتد إلى آخرها وفي المسئلة وجه ثالث قاله أبو اسحاق أنه لا يرد قبل انقضاء الثلاث ولا بعدها أيضاً وأما له الرد عند انقضاء الثلاث وهذا الوجه بعيد وهكذا حكاه الروياني والمبندنجي وسيأتي في آخر المسئلة تنبيه على ما يتعلق بتحرير هذه الأوجه • واعلم أن بين الأوجه الثلاثة اشتراكاً وافتراقاً والوجه الأول والثالث يشتركان في اعتبار الثلاث في التصرية فهي نابتة بالشرع من غير شرط ويفترقان فأبو اسحاق يقول المقصود بها الوقوف على عيب التصرية فإنه لا يظهر بحلبة ولا بحلبتين فإذا حصلت الحلبة الثالثة عرف الحال وكان له حينئذ الرد بالعيب على الفور

يتصرف بالعين ولا بالنسيئة بيعاً ولا شراءً إلا بالأذن • ويبيع بالعرض فإنه عين التجارة • ولكل واحد منهما الرد بالعيب • فان تنازعا فقال العامل يرد وامتنع رب المال أو بالعكس فيقدم جانب الغبطة ولا يعامل العامل المالك • ولا يشتري بمال القراض أكثر من رأس المال • وإن اشترى لم يقع للقراض • وانصرف إليه إن أمكن •

من أحكام القراض تقييد تصرف العامل بالغبطة كتصرف الوكيل ثم الغبطة والمصلحة قد تقتضي التسوية بينهما وقد تقتضي الفرق وبيع العامل وشراؤه بالعين كبيع الوكيل بلا فرق ولا يبيع نسيئة بدون الأذن ولا يشتري أيضاً لأنه ربما يملك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة به فان أذن في البيع نسيئة ففعل وجب عليه الأشهاد ويضمن لو تركه ولا حاجة إليه في البيع حالاً لأنه يحبس المبيع إلى استيفاء الثمن ولو سلمه قبل استيفاء الثمن وضمن كالوكيل فان كان مأذوناً في التسليم

وأبو حامد يجعل الخيار في الثلاث كالخيار الثابت بالشرط ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم «فهو بالخيار ثلاثة أيام» جعل الثلاثة ظرفاً للخيار وهو مخالف لما يقوله أبو إسحاق وكلا الوجهين مبين لقول ابن أبي هريرة فإن ابن أبي هريرة يقول أن الخيار ثلاثة أيام إنما يثبت بالشرط ويحمل الحديث على ذلك والتصريّة موجبة للخيار على الفور لأنها عيب من العيوب فينبى قول ابن أبي هريرة وقول أبي إسحاق اشتراك في جعل خيار التصريّة خيار عيب ثبت على الفور وافتراق في أن ابن أبي هريرة لا يعتبر الثلاث عند عدم الشرط أصلاً وأبو إسحاق يعتبرها ولذلك أنه إذا اطلع على التصريّة بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور عند ابن أبي هريرة ولا يثبت عن أبي إسحاق وتأويل ابن أبي هريرة للحديث على الاشتراط لادليل عليه وقول أبي حامد وابن أبي هريرة متباعداً جداً لكن بينهما اشتراك واحد في جعل الخيار في الثلاثة الأيام في صورة الشرط وتلخيص هذا أن خيار التصريّة عند أبي حامد خيار شرع وعند أبي إسحاق وابن أبي هريرة خيار عيب وخيار الثلاث عند أبي حامد بالشرع وعند ابن أبي هريرة بالشرط وعند أبي إسحاق بالعيب (وأصحها وأوفقها) للحديث ولنص الشافعي قول أبي حامد والأصحاب نقلوا عنه أنه حكى ذلك على اختلاف العراقيين وقد رأيت فيه كما حكاه وقد قدمت من حكاه أيضاً ولأجل ذلك صححت هذا القول وخالفته الرافعي رحمه الله في التصحيح فاني رأيت أكثر الأجواب من حكى الخلاف لم يصحح شيئاً والذين صححوا قد ذكروهم وهم مختلفون في التصحيح وليس يرجع أحد الجانبين على الآخر بكثرة

قبل قبض الثمن سلمه ولم يلزمه الاشهاد لان العادة ماجرت بالاشهاد في البيع الحال ويجوز للعامل أن يبيع بالعرض بخلاف الوكيل فان اشتراؤه بقدر قيمته قال في التتمة فيه وجهان لأن الرغبات في المعيب ماتقل وإن اشترى شيئاً على ظن السلامة فبان معيباً فله أن ينفرد برده وإن كانت الغبطة فيه ولا يمنع منه رضی المالك بخلاف الوكيل لأن العامل صاحب حق في المال وإن كانت الغبطة في إمساكه ففي النهاية وجهان في تمكنه من الرد (وأظهرها) المنع لاخلاله بمقصود العقد وحيث ثبت الرد للعامل ثبت للمالك بطريق الأولى ثم الذي حكاه الامام أن العامل يرد على البائع وينقض البيع (وأما) للمالك فينظر إن كان الشراء بعين مال القراض فكذلك وإن اشترى العامل في الذمة فيصرفه المالك عن مال القراض وفي انصرفه إلى العامل ماسبق في انصراف العقد إلى الوكيل إذا لم يقع للموكل ولو تنازع المالك والعامل في الرد وتركه فعل ما فيه الحظ ولا يجوز للمالك معاملة العامل بأن يشتري من مال القراض شيئاً لأنه ملكه كما أن السيد لا يعامل المأذون ولا يجوز أن يشتري بمال القراض أكثر من رأس المال لأن المالك لم يرض بان يشغل ذمته فلو فعل لم يقع

والرافعي تبع في ذلك البغوى وهو معارض بالصيمرى والجوزى ومعناه الدليل من الحديث ونص الشافعى واعتذر البغوى عن الحديث بأنه نبي الأمر على الغالب لأن الغالب أنه لا يقف على التصريفة قبل ثلاثة أيام ويحمل نقصان اللبن في اليومين على تبدل المكان وتفاوت العلف وغير ذلك وهذا الاعتذار يوافق قول أبي اسحاق (وأما) ما قاله صاحب التهذيب من أنه ثبت الخيار على الفور إذا اطاع قبل مضي الثلاث فلا يناسب ذلك ولو كان الحديث على الغالب لقال «فهو بالخيار ثلاثة أيام» فإذا هذا العذر مع تصحيح هذا الوجه لا يجتمعان اجتماعاً ظاهراً لكن ههنا تنبيهات (أحدها) ما يمكن أن يكون مستنداً لأبي إسحق وابن أبي هريرة (أما) أبو اسحق فيمكن أن يكون مستنده الحديث باللفظ الذى أورده المصنف رحمه الله وكذلك أورده جماعة من الأصحاب في كتبهم الفقهية وهو قوله «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ثلاثاً» فان هذا اللفظ يحتمل أن يكون المراد بعد أن يحلبها ثلاث حلبات يثبت له الخيار فلا يكون له الخيار قبل انقضاء الثلاث لأن الحديث لم يدل عليه على هذا التقدير ولا يمتد بعد الثلاث بل يكون على الفور لأن الحديث على هذا التقدير إنما دل على مطلق الخيار حينئذ فلا يمتد لأمرين (أحدهما) عدم الدليل عليه والأصل للزوم (والثانى) القياس على ما سواه من العيوب لكننا قد بينا أن هذه الرواية لم تصح ولا رأيتها فى شيء من الروايات فتعذر هذا البحث وبتقدير الصحة فذلك محتمل لاحتمال أن يكون ثلاثاً متعلق بخير النظرين ويكون الحلب مطلقاً غير مقيد بالثلاث ويؤيده الرواية التى فيها التصريح بإثبات الخيار ثلاثاً لكنني سأنبه فى التنبيه

ما زاد عن جهة القراض حتى لو دفع اليه مائة قراضاً فاشتري عبداً بمائة ثم أجر بمائة للقراض أيضاً لم يقع الثانى للقراض ولكن ينظر إن اشتراه بعين المائة فالشراء باطل سواء اشترى الأول بعين المائة أو فى الذمة (أما) إذا اشترى بعين المائة فلصيرورتها ملكاً للبائع الأول (وأما) إذا اشترى فى الذمة فلصيرورتها مستحقة الصرف إلى العقد الأول وإن اشترى العبد الثانى فى الذمة لم يبطل ولكن ينصرف إلى العامل حيث ينصرف شراء الوكيل الخالف اليه وإذا انصرف العبد الثانى إلى العامل فإن صرف مائة القراض إلى يمينه فقد تعدى ودخلت المائة فى ضمانه لكن العبد يبقى أمانة فى يده لأنه لم يتعد فيه فإذا تلفت المائة نظر إن كان الشراء الأول بعينها انفسخ وإن كان فى الذمة لم يفسخ ويثبت للمالك على العامل مائة والعبد الأول للمالك وعليه لبائعه مائة فان أداها العامل باذن المالك وشرط له الرجوع ثبتت له مائة على المالك ووقع الكلام فى النقص وإن أدى من غير إذنه برىء المالك عن حق بائع العبد ويبقى حقه على العامل ويجوز أن يعلم قوله من لفظ الكتاب فلا يقصر فى بالنهن ولا بالنسيئة - بالحاء - لأن أبا حنيفة يخالف فيه كما ذكرنا فى الوكالة •

الثاني على زيادة في ذلك فليكن المستند في رد ذلك عدم صحة الحديث (وأما) ابن أبي هريرة فستنده أن التصرية عيب وخيار العيب على الفور فيحمل ورود الثلاث في الحديث على ما إذا شرط الخيار ثلاثاً وهذا منه يشبه ما ذهب إليه الحنفية في بعض اعتذاراتهم عن الحديث وان لم يكن موافقاً فيما ذكره في رد الصاع وقوة الحديث تقتضي أن ذلك ثابت بالتصرية لا بالشرط ثم يقال لابن أبي هريرة أنت من الموافقين على العمل بالحديث وعدم الالتفات إلى مخالفة القياس فليكن معمولاً به في أن هذا الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام ولا يقاس على ما سواه من العيوب فإن هذا الدليل أخص من الدليل الدال على أن خيار العيب على الفور بل ان لم يكن في مسألة العيب إجماع ولا نص يقتضي الفور فاللائق أن يجعل الخيار فيه ثلاثاً بالقياس على المصراة التي ورد فيها النص وان كان فيها نص أو إجماع فهو عام وهذا خاص والخاص مقدم على العام فلا مستند حينئذ لهذا الوجه وهو الذي صححه البغوي والرافعي وللقول أبي اسحاق الذي قبله والصواب الصحيح المنصوص قول أبي حامد المرورودي وقول ابن أبي هريرة يشهد له من جهة المذهب شيء وهو أن في كلام الشافعي ما يقتضي أن خيار الشرط ثلاثاً في البيوع مأخوذ من حديث المصراة فلو كان عند الشافعي أن خيار المصراة ثابت بالشرع من غير شرط كيف كان يستنبط منه جواز اشتراط الخيار ثلاثاً في البيوع ويحتمل أن يقال أن ثبوته بالشرع مع عدم الجهالة فيه مسوغ لاشتراطه وهذا أقرب إلى ظاهر الحديث فإنه ليس فيه تعرض للشرط والله تعالى أعلم (التنبيه الثاني) أن الحديث

قال ﴿ ولو اشترى من يعتق على المالك لم يقع عن المالك فإنه تقيض التجارة ﴾ • ولو اشترى زوجة المالك فوجهان • والوكيل بشراء عبد مسلم ان اشترى من يعتق على الموكل فيه وجهان • والعبد المأذون ان قيل له اشتر عبداً فهو كوكيل • وان قيل له اشتر فهو كعامل • وان اشترى العامل قريب نفسه ولا ربح في المال صح • وان ارتفعت الاسواق وظهر ربح رقننا يملك بالظهور عتق صحته (و) ولم يسر إذ لا اختيار في ارتفاع السوق • وان كان في المال ربح رقننا لا يملك بالظهور صح ولم يعتق • وان قلنا يملك في الصحة وجهان لانه مخالف للتجارة • فان صح عتق (و) حصته وسرى إلى نصيب المالك لأن المشتري مختار وغرم له حصته ﴿

مضمون الفصل مسألان (احدهما) اذا اشترى العامل من يعتق على المالك فلما أن يشتريه باذن المالك أو بغير اذنه (أما) الحالة الأولى فيصح الشراء ثم ان لم يكن في المال ربح عتق عن المالك وارتفع القراض ان اشتراه بجميع مال القراض وخيار رأس المال الباقي ان اشتراه ببعضه وان كان في المال ربح ينسب على أن العامل متى يملك نصيبه من الربح (ان قلنا) يملك بالقسمة عتق

باللفظ الذى أوردته المصنف رحمه الله على الاحتمال المقابل لما أبديته فى مأخذ أبى اسحاق يقتضى إثبات الخيار ثلاثة أيام ابتدائها بعد الحلب وهذا لأعلم أحدا قال به لا أبى حامد ولا غيره إلا أبى بكر ابن المنذر فإنه قال له خيار ثلاثة أيام بعد الحلب على ظاهر الحديث وإنما قال أبو حامد بأنها من آثار العقد كخيار الشرط على ما ساذكره إن شاء الله تعالى لكن الحديث بهذا اللفظ لم يصح والله أعلم (التنبيه الثالث) إن الألفاظ الصحيحة فى الحديث ورد فيها «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» وفى الألفاظ الصحيحة فى رواية أخرى «فهو بالخيار ثلاثة أيام» فاللفظ الأول يقتضى أن الخيار بعد الحلب واللفظ الثانى يقتضى أن مدة الخيار ثلاثة أيام ويلزم من مجوع ذلك أن يكون الخيار ثلاثة أيام ابتدائها من الحلب وهو الذى لم أعلم أحدا قال به غير ابن المنذر (وأما) أن يعمل بالحديثين ويعمل أحدهما مبيناً للآخر فيلزم هذا الذى لم يقل به أحد فيما علمت غير ابن المنذر (وأما) أن يجعل متعارضين فتقف الدلالة على ترجيح أن الخيار يمتد ثلاثة أيام (والجواب) عن هذا أن قوله «فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها» محمول على الغالب لأن الرضى والسخط إنما يكون بعد الحلب وتبين الحال والحلب الغالب أنه يقع فى الثلاثة فإثبات الخيار ثلاثة أيام أفضى زيادة على ما اقتضاه قوله «بعد أن يحلبها» فعلمنا بالزائد المبين وحمانا الآخر على الغالب وهذا الحمل لا يراه اللفظ بخلاف حمل قوله «فهو بالخيار ثلاثة أيام» على الغلب فإنه يراه اللفظ واللائق بإرادة ذلك المعنى أن تقول فهو بالخيار بعد ثلاث (التنبيه الرابع) أن الأصحاب يبرزون عن الخلاف فى هذه المسئلة بأن الخيار هل هو خيار

أيضاً وغرم المالك نصيبه من الربح وكأنه استرد طائفة من المال بعد ظهور الربح وأتلفه (وان قلنا) انه يملك بالظهور عتق منه حصة رأس المال ونصيب المالك من الربح ويسرى الى الباقي ان كان موسراً أو يفرمه وان كان معسراً بقى رقيقاً وفيه وجه انه اذا كان فى المال ربح وقد اشتراه ببعض مال القراض نظر ان اشتراه بقدر رأس المال عتق وكأن المالك استرد رأس المال والباقي ربح يتقاسمانه على قضية الشرط وان اشتراه بأقل من رأس المال فهو محسوب من رأس المال وان اشتراه بأكثر حسب قدر رأس المال من رأس المال والزيادة من حصة المالك ما يمكن والظاهر الأول وهو وقوعه سائفاً على ما سنذكره فى استرداد طائفة من المال بعد الربح والحكم فيما اذا عتق المالك عبداً من مال القراض كالحكم فى شراء العامل من يعتق عليه باذنه (الحالة الثانية) أن يشتريه بغير اذن المالك وهى التى قصدها صاحب الكتاب فلا يقع الشراء عن المالك بحال لأن مقصود العقد تحصيل الربح وفى شراء من يعتق عليه تفويت رأس المال أيضاً لكن ينظر ان اشتراه بعين مال القراض بطل من أصله وان اشتراه فى الذمة وقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله فان أداه

شرع أو خيار عيب بالإلزام قول أبي حامد والثاني قول أبي إسحاق ومنهم من يعبر بأنه هل هو خيار شرط أو خيار عيب والأول قول ابن أبي هريرة والثاني قول أبي إسحاق وقد علمت معنى ذلك فيما تقدم وأن ابن أبي هريرة يوافق أبا إسحاق في أصل الخيار خيار عيب والثلاثة عند ثابتة بالشرط للأجل التصريحية بل بشرط المتعاقدين فكلام الأصحاب كلهم مدوح بأن الخيار عند أبي حامد بالشرع لا بالعيب وفرعوا على ذلك فروعا ساذكرها إن شاء الله تعالى وكانهم أخذوا بالتسامح أن خيار العيب لا يكون إلا على الفور وأنت إذا تأملت ما قدمتته في جواب ابن أبي هريرة في التنبيه الأول توجه ذلك المنع لذلك فانا نقول لاتنافي بين الأمرين وما المانع من أن يكون الشرع جعل خيار هذا العيب ثلاثة أيام كخيار الشرط لأنه غالبا إنما يظهر فيها ولا يحتاج إلى أكثر منها ولا يكون ذلك من باب التعبد المحض الذي لا يعقل له معنى فهذا أقرب إلى المحافظة على إتباع النصوص والمعاني وقد قال الماوردي في الاقتناع أن التصريحية عيب يرد بها المشتري إلى مدة ثلاثة أيام وظاهر هذا الجمع بين جعلها عيبا أو امتداد الخيار ثلاثا لكنه ليس نصا فيما أقوله فإنه يحتمل أن يردا به أي وقت ظهر له التصريحية في الأيام الثلاثة يرد على الفور ولا يرد بعدها وهو قول أبي إسحاق ولذلك لم أوردته ولم أروه ولذلك لم أذكره مع الموافقين لشيخه الصيمري في إثبات الثلاثة لأجل هذا الاحتمال كما قدمت الإشارة إليه وقد يظهر لهذا البحث أثر في التفريع الذي سندا كره إن شاء الله تعالى (التنبيه الخامس) أنه تقدم عن الغزالي التردد في الحاق خيار التصريحية بخيار العيب

من مال القراض ضمن ولو اشترى العامل زوجة الملك أو زوج المالك بغير إذنها فوجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة أنه يصح لأنه اشترى له ما يشوق فيه الربح ولا يتألف أس المال (وأظهرهما) ويحكي عن نضه في الاملاء المنع لأنه لو ثبت الملك لانفسخ النكاح وتضرر به والظاهر أنه لا يقصده بالأذن وإنما يقصد مال فيه حظ فعلى هذا الحكم كما لو اشترى من يعتق على المالك بغير إذنه وإذا وكل وكيلًا بشراء عبد فاشترى من يعتق على الموكل ففي وقوعه للموكل وجهان تقاهما الامام (أحدهما) المنع لأن الظاهر أنه يطلب عبد تجارة أو عبد قنية وبشراء من يعتق عليه لا يحصل واحداً من الوصفين (وأظهرهما) وهو الذي أوردته الجمهور الوقوع لأن اللفظ يتناولها وان بقي له انتفع به وان عتق عليه ناله ثوابه وإنما أخرجناه عن تناول القراض لقرينة غرض التجارة (فان قلنا) بالإلزام بطل الشراء ان اشتراه بعينه والا وقع عن الوكيل والعبد المأذون له في التجارة إن اشترى من يعتق على سيده بأذن السيد صح وعتق عليه إن لم يركبه دين وان ركبه الدين ففي العتق قولان لأن ما في يده كالرهون بالديون (وان) اشترى بغير إذنه فقولان منصو صان (أحدهما) انه يصح ويعتق عليه لأن

أوبخيار الخلف وههنا في الأوجه الثلاثة جعلناها راجعة إلى أنه هل هو خيار شرع أو شرط أو عيب ولم يذكر الخلف (فالجواب) أن خيار العيب وخيار الخلف يشتركان في أن كلا منهما على الفور وإما لا يفترقان فيما لا يكون من فعل البائع كتحويل الشاة بنفسها هل يثبت أصل الخيار أولاً يثبت فالذي يقول ههنا بأنه على الفور لا يختلف نظره وكان التعبير عن ذلك بالعيب وبالخلف سواء (التنبيه السادس) أنه قد تقدم أن الأصح عند صاحب التهذيب وغيره ثبوت الخيار فيما إذا تحفلت بنفسها وتخريج ذلك على أنه يسلك به مسلك العيب وذلك مستمر على صحيح صاحب التهذيب هنا أنه على الفور (وأما) على ما صحته ونص الشافعي عليه وقاله أبو حامد من أن الخيار بالشرع فهل يكون الحكم ثبوت الخيار ثلاثاً مستمراً أولاً فإن كان مستمراً فلا مستند له فإن الحديث لم يشمل إلا التي صريت وإلحاقه بالعيب لا يقتضى إثبات اثلاث وإن لم يثبت خيار أصلاً كان ذلك مخالفة لصاحب التهذيب وقد تقدم موافقته هناك وإن ثبت الخيار على الفور كان ذلك موافقة له هنا فأحد الأمرين لازم (أما) مخالفة صاحب التهذيب هناك (وأما) موافقته هنا (والجواب) أنه يثبت الخيار ثلاثاً لأن المعنى الذي يثبت لأجله في محل النص موجود هنا وهو فوات الظن وكونه من باب العيب لا يمنع إثبات الثلاث كما تقدم في التنبيه الرابع أنه لا منافاة بين ذلك وأن الدليل الدال على إثبات الثلاث هنا أخص من الدليل فيما سواه من العيوب فلا يلزم من موافقة صاحب التهذيب في ثبوت الخيار هناك لوجود

العبد لا يمكنه الشراء لنفسه وإنما يشتري لسيدته فإذا اطلق الاذن انصرف ما يشتريه إليه مقيداً كان أو غير مقيد والامال يمكنه الشراء لنفسه كما يمكنه الشراء للمالك فما لا يقع مقصوداً بالاذن ظاهراً ينصرف إلى العامل (وأصحهما) وهو اختيار المزني أنه لا يصح كما في حق العامل لأن السيد إنما أذن في التجارة وهذا ليس من التجارة في شيء ورأى الامام القطع بهذا القول فيما إذا كان الاذن في التجارة ورد الخلاف إلى ماذا قال تصرف في هذا المال أو اشترى عبداً وعلى هذا جرى صاحب الكتاب حيث قال ان قيل له اشترى عبداً فهو كالوكيل (وان قيل) اتجر فهو كالعامل أي هو كالوكيل في أن الخلاف يحد مجالا ومضطربا ولا يمكن حمله على أن الخلاف كالخلاف فإن الخلاف في المأذون قولان مشهوران وفي الوكيل إن ثبت وجهان وقوله فهو كالعامل يجوز إعلامه - بالواو - لأن الأكثرين أثبتوا القولين مع تصويرهم في الاذن في التجارة وكذلك حكاه المزني عن نسه في المختصر ويجوز إعلامه - بالهاء - أيضاً لأن المحكي عن أبي حنيفة أنه إن لم يدفع السيد إليه وإنما أذن له في التجارة صح الشراء وعق على السيد وان دفع إليه مالا فهو كالعامل ثم

بمعنى الحديث موافقته ههنا في عدم اعتبار الثلاث لما في ذلك من مخالفة ظاهر الحديث (التنبيه السابع) أن قول أبي إسحق المذكور وقع في نقله ما ينبغي التثبت فيه فمنهم من يجعله كما حكيمته فيما تقدم وأنه يمتنع عليه الرد قبل الثلاث وبعدها وإنما له الرد عند انقضاء الثلاث صرح بذلك الروياني وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد وظاهر هذا الكلام إذا أخذ على إطلاقه يشمل ما إذا علم التصرية قبل الثلاث باقرار البائع أو نيته وامتناع الرد إذا أقر البائع أو قامت بينة لسببه ففيه بعد والذي يقتضيه كلام القاضي حسين أن له الرد في هذه الحالة على كل قول عند العلم فانه حكى الأوجه الثلاثة من غير تعيين قائلها فقال منهم من قال هو خيار التصرية يمتد إلى ثلاثة أيام لأنه لا يتحقق دونها حتى لو علم بعيب التصرية في الحال بأن أقر به أو شهد له البينة يكون على الفور ومنهم من قال هو لاترؤية كما في الشفعة في قول يمتد إلى ثلاثة أيام (ومنهم) من قال أراد به إذا شرط الخيار ثلاثاً لأن خيار التصرية خيار عيب وتقيصة فهو على الفور انتهى (والقول الثاني) في كلامه هو قول أبي حامد المروروذى (والثالث) هو قول ابن أبي هريرة والأول هو - والله أعلم - قول أبي إسحق وقد صرح عليه بثبوت الخيار إذا علم وصاحب التتمة لم يحك إلا قول أبي حامد وقول أبي إسحق وصرح على قول أبي إسحق بأنه إذا علم التصرية بأقرار أو بينة وأخر الفسخ بطل خياره فتعين أن يحمل كلام غيرهما من حكى المنع عن أبي إسحق كالروياني وغيره على أنه يمتنع عليه الرد إذا ظهر له التصرية بجلبة أو حلبتين لأن ذلك لا يفيد العلم لاحتمال أن يكون بخلل في العلف

هذا الخلاف فيما إذا لم يركبه دين فان ركبه وقد اشتراه بغير إذن السيد ترتب الخلاف على الخلاف فيما إذا لم يركبه وعدم الصحة ههنا أولى وان صحح في نفوذ العتق الخلاف السابق (المسألة الثانية) إذا اشترى العامل من يعتق عليه نظر إن لم يكن في المال ربح صحح الشراء ولم يعتق عليه كالكوكيل يشتري قريب نفسه لموكله ثم إن ارتفعت الأسواق وظهر ربح بني على القولين في أن العامل متي يملك الربح (إن قلنا) يملكه بالقسمة لم يعتق بشيء منه (وان قلنا) بالظهور فظاهر الوجوب وهو المذكور في الكتاب أنه يعتق عليه قدر حصته من الربح لأنه ملك بعض أبيه (والثاني) لا يعتق لأن الملك فيه غير تام من حيث أنه وقاية لرأس المال معداً لهذا الغرض إلى انفصال الأمر بينهما بالمقاسمة (فان قلنا) بالأول ففي الشراء به إن كان موسراً وتقديم الباقي عليه وجهان (أحدهما) وبه أجاب الأكثرون أنها تثبت كما لو اشتراه وفيه ربح وقلنا إنه يملك بالظهور (والثاني) المنع وهو الذي أورده في الكتاب لأن العتق والحالة هذه يحصل في الدوام بسبب هو فيه غير مختار ومثل ذلك لا يتعلق به الشراء ألا ترى أنه لو ورث بعض قريبه عتق عليه ولم يشتر ومن قال بالأول أجاب

أول تبدل الأيدي (أما) إذا حصل العلم بقول البائع أو بينة ولا مانع من ثبوت الخيار
وحيثئذ يكون في هذا موافقة لابن أبي هريرة في ثبوت الخيار في الثلاثة على الفور إذا حصل
العلم لكنه مع ذلك يخالفه في أن ابن أبي هريرة يثبت الخيار إذا حصل الاطلاع على التصرية
بعد الثلاث وأبو اسحاق لا يثبت على ما حكاه الروياني ولم يتعرض القاضي حسين لذلك بموافقة
ولا مخالفة مع أن منع الرد بعد الثلاث أيضاً مع وجود العيب بعيد والذي حكاه الماوردي تفرعاً
على قول أبي اسحاق أنه الرد إذا اطلع بعد الثلاث ولم يحك الخلاف إلا بين أبي حامد وأبي اسحاق
قال ثبت عن أبي اسحاق ما صرح به الروياني ومن وافقه فالخلاف بين أبي هريرة وأبي اسحاق
متحقق وإن كان أبو اسحاق يقول بالرد بعد الثلاث أيضاً كما قاله الماوردي وقبلها كما قاله القاضي حسين
فحيثئذ يتحد قوله وقول ابن أبي هريرة لكن الشيخ أبو حامد مصرح بما قاله الروياني ولم يحك
الخلاف إلا بين أبي اسحاق وابن أبي هريرة وأبو حامد لا يرد نقله فهي ثلاثة أوجه محققة ويبعد
كل البعد أن يقال أنها أربعة تمسكاً بظاهر ما قاله الروياني عن أبي اسحاق من امتناع الرد قبل
الثلاث وبما حكاه القاضي حسين ولم ينسبه فيكون ذلك قولاً مغايراً للثلاثة وبه تصير أربعة هذا
بعيد لا ينبغي المصير إليه وليس ذلك إلا للاختلاف في النقل والتعبير عن وجه واحد وتنبه كلام
صاحب التتمة ولولا تصريح الشيخ أبي حامد وغيره بالخلاف بين أبي اسحاق وابن أبي هريرة

بأنه لا يختار في الأثر أصلاً وههنا الشراء أولاً والامساك ثانياً إلى ارتفاع الأسواق اختيران وإن
كان في المال ربح سواء كان حاصلًا في الشراء أو حصل بنفس الشراء مثل أن كان رأس المال
مائة فاشترى بها أباه وهو يساوي مائتين (فإن قلنا) إنه يملك الربح بالقسمة دون الظهور صح الشراء
ولم يعتق (وإن قلنا) يملك بالظهور ففي صحة الشراء في قدر حصته من الربح وجهان (أظهرهما) الصحة
لأنه مطلق التصرف في ملكه (والثاني) المنع لأنه لو صح فلما أن يحكم بعقده وهو يخالف غرض
الاسترباح الذي هو مقصود التجارة أولاً يحكم فيختلف العنق عن ملك القريب (فإن قلنا) بالمنع
ففي الصحة في نصيب المسالك الوجهان السابقان (إن قلنا) يعتق فإن كان موسراً سرى العنق إلى
الباقي ولزمه الغرم لأنه مختار في الشراء والباقي الباقي رقيقاً هذا كما فيما إذا اشترى العامل قريب نفسه
بعين مال القراض (أما) إذا اشترى في الذمة للقراض فيصحنا الشراء بعين مال القراض أو قرضه
ههنا عن القراض وحيث لم نصح ههنا عن العامل وعقده عليه وعن صاحب القريب قول أنه
لو أطلق الشراء ولم يصرفه إلى القراض لفظاً ثم قال كنت نويت (وقلنا) أنه إذا وقع عن القراض
لم يعتق منه شيء لا يقبل قوله لأن الذي جرى عقد عتاقه فلا يمكن من رفعها *

لكنت أقول أن كلامهما يرجع إلى معنى واحد وهو أن الخيار على الفور وأنه وجه واحد مقابل لوجه
 أبي حامد وهما الوجهان اللذان ذكرهما المصنف لكن الأصحاب مطبقون على ذكر الخلاف بين
 أبي اسحاق وابن أبي هريرة والله تعالى أعلم (المنبيه الثامن) أن قول المصنف «ومنهم من قال إذا
 علم بالتصيرية يثبت له الخيار على الفور» يحتمل أن يكون مراده إذا علم بالتصيرية في الثلاثة الأيام
 ويحتمل مطلقا (فان) كان المراد الثاني فالقول المذكور وهو قول ابن أبي هريرة كما ذكرناه فيما
 تقدم لأنه القابل بجواز الرد قبل الثلاث وبعدها على الفور ويكون قول أبي اسحاق حينئذ قولاً
 ثالثاً في المسئلة لم يتعرض المصنف رحمه الله لحكايته (وان) كان المراد الأول وان فرض المسئلة
 في الثلاث خاصة فالقول المذكور هو قول ابن أبي هريرة باتفاق الناقلين وهو قول أبي اسحاق أيضاً
 على ما تقدم عن القاضي حسين فإنه يوافق على الرد قبل الثلاث على الفور ولا يكون حينئذ في
 مسألة الكتاب الا وجهان وتكون مسألة العلم بعد الثلاث مسكوتاً عنها وفيها أيضاً وجهان بين ابن
 أبي هريرة وأبي اسحاق فهما متفقان قبل الثلاث ويوافق أبا اسحاق في امتناع الرد بعدها
 (التنبيه التاسع) أن اتفاق ابن أبي هريرة وأبي اسحاق على جواز الرد على الفور قبل الثلاث
 إذا حصل العلم باقرار البائع وبنيته ظاهر لا اشكال فيه ولا شك أن أبا اسحاق لا يعتبر العلم بغير ذلك
 من ظهور التصيرية بالحلبة والحلبتين كما تقدم وأما ابن أبي هريرة فلم يصرحوا عنه في ذلك بشيء
 ويحتمل أن يكون موافقاً لأبي اسحاق في ذلك فان الحكم باحالة تناقض الابن علي التصيرية مع

﴿ فرع ﴾ ليس لعامل القراض أن يكتب عبد القراض بغير اذن المالك فان كتابه معاً
 جاز وعتق بالأداء ثم إن لم يكن في المال ربح فولأوه للمالك ولا يفسخ القراض بما جرى من
 الكتابة في أظهر الوجهين بل ينسحب على النجوم وإن كان فيه ربح فالولاء بينهما على حسب الشرط
 وما يزيد على الثمن من القيمة ربح *

قال ﴿ الحكم الثاني ﴾ ليس لعامل القراض أن يقارض عاملاً آخر بغير اذن المالك *
 وفي صحته بالاذن خلاف (و) * فان فعل بغير الاذن وكثرت التصرفات والربح فعلي الجديد الربح
 كله للعامل الأول ولا شيء للمالك * وللعامل الثاني أجر مثله على العامل الأول اذ الربح على الجديد
 للغاصب * والعامل الأول هو الغاصب الذي عقد العتق له * وقيل كله للعامل الثاني فإنه الغاصب *
 وعلي القديم يتبع موجب الشرط للمصلحة وعسر ابطال التصرفات والمالك نصف (و) الربح والنصف
 الآخر بين العاملين نصفين (و) كما شرطاً * وهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة مثله لانه كان
 طمع في كل النصف من الربح ولم يسلم له فيه وجهان *

احتمال احواله على اختلاف العلف وتبدل الأيدي غير مجزوم به ويحتمل أن يكون ابن أبي هريرة مخالفاً لأبي اسحاق في ذلك ويكنفي في جواز الرد بظهور ذلك بالحلبة والحلبتين حيث لا معارض لذلك كما يعتمد عليه في الثلاث فيكون ابن أبي هريرة وابو اسحاق مختلفين قبل الثلاث من بعض الوجوه دون بعض (التنبيه العاشر) قول المصنف «إذا علم» يحتمل أن يريد به حقيقة العلم باقرار البائع أو بالمدينة وذلك يسمى علماً في الحكم وحينئذ يحصل الاتفاق بين أبي هريرة وأبي اسحاق في جواز الرد قبل الثلاث ويحتمل أن يريد به مطلق الاطلاق ولو بدلالة الحلب فيعود فيه الكلام الذي قدمته الآن والله أعلم *

(التفريع) لو اطلع على التصرية بعد الثلاث (فعلى) قول أبي حامد قالوا ليس له الرد لأن ذلك خيار ثبت بالشرع للتروي كخيار الشرط فيفوت بانتضاء الثلاث (وعلى) قول ابن أبي هريرة وأبي اسحاق قد تقدم حكمه (وقال) الجوزي إذا علم بالتصرية بعد الثلاث فله الرد كسائر العيوب وإنما جعل الثلاث فسحة له إذا علم في أول يوم بالتصرية أو في الثاني أن يؤخر الرد إلى الثلاث وينقطع بآخر الرد بعد ثلاث (وأما) إذا لم يعلم فهو كسائر العيوب وهذا حسن ويوافقه ما سنده عن الابانة والوسيط ولو اشتراها وهو عالم بالتصرية فعلى قول من ابن أبي هريرة وأبي اسحاق لا يثبت كسائر العيوب إلا أني حامد قالوا يثبت له الخيار لأنه خيار شرع وشبهوه بما إذا تزوجت عني ناعمة بعنته وعلى قول ابن أبي هريرة وأبي اسحاق لا يثبت كسائر العيوب وهو الأظهر في المستظهرى * واعلم أن الحكم بعدم الرد بعد الثلاثة وثبوته إذا اشتراها علماً بالتصرية ميل إلى

إذا قارض العامل غيره لم يخل أما أن يقارضه باذن المالك أو بغير اذنه (أما الحالة الأولى) فتتصور على وجهين (أحدهما) أن ينسلخ العامل من البين ويتمض وكلاهما في القراض مع الثاني كأن المالك سلم إليه المال وأذن له في أن يقارض غيره ان بدى له فهذا صحيح كما لو قارضه المالك بنفسه ولا يجوز أن يشترط الأول لنفسه شيئاً من الربح ولو فعل قسد القراض وللثاني أجرة المثل على المالك لما مر أن شرط الربح لغير المالك والعامل ممتنع (والثاني) أن يأذن له في أن يعامل غيره ليكون ذلك الغير شريكاً له في العمل والربح المشروط له على ما يراه حكى الامام وصاحب الكتاب فيه وجهين (أحدهما) الجواز كما لو قارض المالك شخصين في الابتداء (وأشبههما) المنع لأننا لو جوزنا ذلك لكان الثاني فرعاً للأول منصوباً من جهته والقراض معاملة تضيق محال القياس فيها فلا يعدل بها عن موضوعها وهو أن يكون أحد المتعاقدين مالكا لا يعمل له والثاني عاملاً لا ملك له وهذا ما أشير إليه صاحب الكتاب بقوله في الباب الأول حين ذكر هذه المسألة «لأن وضع القراض أن يدور بين مالك وعامل» وليكن لفظ الكتاب هناك معلماً - بالواو - نم لو قارض العامل غيره بمقدار

جانب التعبد وكل الفرعين ذكروا ذلك على قول أبي حامد حتى الماوردى وقد نهبت فيما تقدم على أنه لا تنافي بين إثبات الثلاث وجعل ذلك من باب العيب ويؤيده ما تقدم عن الشافعي رحمه الله أنه صرح في الأم بأن التصرية عيب مع ما تقدم من الحكاية عن نضه أن الخيار ثلاثة أيام فالجمع بين هذين النصين يقتضي ما قلته ومقتضي ذلك أنه إذا اطلع بعد الثلاث ثبت له الخيار على الفور كـ اثر العيوب مع قولنا أن الخيار يمتد الى ثلاثة أيام وان كان الزمن الذي قدره الشرع للخيار على سبيل التروى قد مضى كما يكون له الخيار بعيب يطالع عليه بعد خيار الشرط وقد يتفق أن المشتري يغفل عن ملاحظتها في مدة الثلاثة الأيام بأن يكون في يد وكيله أو البائع أو غيرها ثم يطالع بعد الثلاث على التصرية وتناقض الابن في الحلقات الماضية (وأما) إذا اشتراها وهو عالم بالتصرية فيحتمل أن يقال ثبوت الخيار كما ذكره في الفرع على هذا القول مع كونه عيباً لأن هذا العيب لا يوقف على حقيقته في العادة إلا بالثلاث فلا يفيد العلم بكونها مصراً حتى يحلها ثلاثاً فحينئذ يعلم مقدار لبنها الأصلي وقبل ذلك يكون رصاً بأمر مجهول كما يقول في بيع العين الغائبة إذا قلنا بصحته أنه ينفذ فسخه قبل الرؤية ولا ينفذ إجازته على الأصح على قول بيع الغائب فكذلك ههنا وفي ذلك تمسك بظاهر الحديث ومراعاة المعنى وبه يتجه إثبات الخيار مع العلم ولا يلزم منه إسقاط الخيار إذا أطلع على التصرية بعد الثلاث ومما يرشد الى المعنى في ذلك ما ورد في الحديث «بيع الخنثى خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم» روى

بمشرطه أما إذا فاض بمقدار ما شرط له كان ذلك غير التصوير الأول وهو جائز بلا خلاف (الحالة الثانية) أن يقارض العامل بغير إذن المالك فهو فاسد لان المالك لم يأذن فيه ولا ائتمن على المال ويحى فيه القول المذكور في أن تصرفات الفضولى تنعقد موتوفة على الاجازة (وإذا قلنا) بالذهب فلو أن الثاني تصرف في المال وبيع فهذا ينبغي على أن الغاصب إذا أبحر في المال المصوب ما حكم تصرفه ولن يرجع الحاصل؟ (أما) إذا تصرف في عين المصوب فهو تصرف الفضولى (فأما) إذا باع سلباً أو اشترى في الدمة وسلم المصوب فيما التزمه وبيع (فعلى) الجديد الربح للغاصب لأن التصرف صحيح والتسليم فاسد فيضمن المال الذى سلمه ويسلم له الربح وهذا قياس ظاهر وعلى القديم هو للمالك توجيهها بحديث عروة البارقي فان النبي ﷺ أخذ رأس المال والربح وبأننا لو جعلناه للغاصب لا تحذه الناس ذرية. قال الغصب والحياة في الودائع والبضائع وبأن تصرفات الغاصب قد تكثرت فيتعسر بيع الأمتعة التي تداولتها الأيدي المختلفة أو يتعذر وفي هذا القول مباحثات (أحداها) الجزم على هذا القول بأن الربح للمالك أو نوقفه على اجازته واختياره قبل الوقف على الاجازة وبني هذا القول على قول الوقف في بيع الفضولى

ذلك عن ابن مسعود مرفوعاً إلى النبي ﷺ وموقوفاً على ابن مسعود والوقف أصح والرفع ضعيف
ولكن يستأنس بذلك في المعنى وهو يرشد إلى الحاق هذا الخيار بخيار العيب كما أن من باع عيناً
علم عيبها ولم يبين فقد حصلت منه الخلافة (وهي الخديعة) وأما الذي يشترط وصفاً في المبيع بحيث إذا
ظهر خلافه يرد عليه ليس حال المخادع فأفادنا الأثر المذكور أن الخديعة في البيع على تلك
انصورية وأن التصرية وإن لم تكن من البائع تثبت الخيار لأنه بالبيع معها من غير تبين مخادع كما
أن بائع العين العيبة مخادع وإن كان العيب ليس منه فهذا المعنى يقتضى ثبوت الخيار أي وقت
اطلع عليه ثم في انصورية معني آخر وهو أنه لا يوقف على عيبها في العادة إلا بثلاثة أيام فزيد فيها
هذا الحكم ولم يسقط بالعلم كغيرها من العيوب لأن العلم بالتصرية لا يفيد الغرض وينخرم به الخدش
على مقدار الابن الأصلي فهذا ما ظور لي في هاتين المسألتين وأنه يثبت الخيار ثلاثاً مع العلم ويثبت
إذا اطاع على عيب التصرية بعد ثلاث على الفور وقد قدمت عن الجوزي القول بذلك وابن المنذر
لما نقل عن الشافعي وناس من أهل الحديث أنهم يجعلون لشتره خيار ثلاثة أيام (قال) وفي مذهب
بعض المدنيين له الخيار متى تبين له أنها معصرة أن يردّها (قلت) وهذا هو قول ابن أبي هريرة وقد
خرج صاحب التتمة بأنه إذا علم التصرية لا خيار له وحكى الوجهين فيما إذا توهمها أو أخبر بها
من لا يثق بخبره ثم تحقق ذلك عنده (وقال) الشيخ أبو حامد رحمه الله إذا علم التصرية ثم لم يدم
الابن بل عاد إلى ما كان عليه قبل التصرية فهل له الرد فيه وجهان وهذا الكلام يوم أنه لو دام
على ما أشعرت به التصرية لم يكن له الرد وأن الخلاف مقصور على ما إذا رجع إلى ما كان عليه
ويؤيده أنهم قد شبهوا ذلك بما إذا تزوجت عينا عن غيرها على رجاء أن لا يكون عيناً عنها فإذا
تحققت عنته عنها أيضاً ثبت لها الخيار ولا شك أنه لو لم يعن عنها لم يثبت لها خيار لكن الخلاف

وأما لم يتعرض الشافعي رضي الله عنه للفسخ والاجازة لأن الغالب أنه يجوز إذا رأى الربح فعلى هذا
إذا رده يرد سواء اشترى في النعمة أو بعين المغصوب (وقال) الأكرهون أنه مجزوم به ومبنى على
المصلحة وكيف يستقيم توقيف شراء الغاصب لنفسه على اجازة غيره وإنما يجري قول الوقف إذا
تصرف في عين مال الغير أو له (الثانية) إذا كان في المال ربح وكثرت التصرفات وعسر تتبعها
فهو موضع القول القديم أما إذا قلت وسهل التمتع ولا ربح فلا مجال له قال الامام وحكى وجهين
فيما إذا سهل التمتع وهناك ربح أو عسر ولا ربح (الثالثة) لو اشترى في ذمته ولم يخطر له أن يؤدي
الثن من الدراهم المغصوبة ثم سئح له ذلك (قال) الامام ينبغي أن لا يجيء فيه القول القديم ان
صدقه صاحب الدراهم (واعلم) أن المسألة قد تلقب بمسألة البضاعة وقد ذكرناها والاختلاف فيها على

في مسألة المصراة مطاق لأن مأخذ اثبات الخيار أنه خيار شرع ثابت بالحديث وذلك لا يختلف نعم
يمكن أن يقال ان جعلنا الخيار خيار شرع فيثبت في حالة العلم بالتصيرية سواء دام البين أو لم يدم
وان جعلناه خيار عيب فيأتي فيه الخلاف كما أشعر به كلام أبي حامد والداخذ لدى ذكره من
اللاحق بمسألة العينين (وفي) لا بانه والوسيط الجزم بأنه ان كان بعد مضي الثلاث فالخيار على الفور
وان كان قبله فوجهان وهذه العبارة قد يؤخذ منها أنه على أحد الوجهين يمتد الخيار الى ثلاثة أيام
وأنه ان اطاع بعد الثلاث كان على الفور وهو الذي تقدم اختيارى له لا يمكن لا أعلم من قال بذلك من
الأصحاب وما اقتضاه كلام الفوراني المذكور يقوى التمسك به في ذلك لأنه لم ينقل عن شخص
معين أنه قال بمجموع ذلك وانما اقتضرت على قول الفوراني بعد الثلاث وعلى الوجهين قبله وكان
الأولى في الترتيب في الصنف خلافه الا أن يكون عنده وجه بذلك فيكون موافقاً لاختراجه ويمكن
أن يقال لا حاجة الى نقله عن غيره بل كلام الفوراني وحده يكون في أثبات طريقه في المذهب في
الجزم بالفور بعد الثلاث والتردد قبلها ومن ذلك يخرج القول المختار ففيه وجهان (أحدهما) له الخيار
للتدليس (والثاني) لا لعدم الضرر *

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بأن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام فهل ابتداءها من حين العقد أو من التفرق
فيه الوجهان في خيار الشرط هكذا قل الرافعي رحمه الله تبعاً للشبيخ أبي محمد وصاحب التتمة (والأصح)
من الوجهين في خيار الشرط أن ابتداءه من العقد (وقد) قال الجوزي هنا أن الأصح أن أول وقت
الثلاث من التفرق قال لأن الفرقة تبسح له التبسط بالحلب وغير ذلك وقبل التفرق ممنوع من التصرف
وخيار المجلس لها جميعاً وإنا تقرقاً بطل خيار البائع وحصل للشترى خيار الثلاث (وفي) المجرى من
تعليق أبي حامد أن ابتداء الثلاث على مذهب الروزي التفرق (وعلى) مذهب ابن أبي هريرة
على وجهين *

الاختصار مرة في البيع وأخرى في الغصب اذا تقرر ذلك (فعلى) الجديد ينذر ان اشترى بعين مال
القراض فهو باطل وان اشترى في الذمة (فأحد) الوجهين ان كل الربح للعامل الثاني لأنه المتصرف
كأنما صب في صورة الغصب (وأصحها) وبه أجاب الزني أن كله للأول لأن الثاني تصرف للأول
بأذنه فكان كالوكيل من جهته وعليه الثاني أجره عمله ويحكي هذا عن أبي حنيفة (وان قلنا)
بالقديم ففيما يستحقه المالك من الربح وجهان (أحدهما) ولم أره الا في كتاب أبي الفرج السرخسي
أن كله للمالك كما في الغصب طرداً لقياس هذا القول وعلى هذا للعامل الثاني أجره مثله وعلى من
تجب؟ فيه وجهان (أحدهما) أنها على العامل الأول لانه استعمله وغيره (والثاني) على المالك لان

﴿ فرع ﴾ لو اشترط خيار الثلاث للبائع في المصراة قال الجوزي لم يجز لأن الخيار يمنع المشتري من الحلب وسائر التصرف وترك الحلب والتصرف في الشاة يؤدي إلى الاضرار بالشاة هكذا قاله الجوزي ووقفت عليه في كتابه ونقله ابن الرفعة عنه وسكت عنه واثق أن تقول لم لا يكون الحلب وجواز التصرف لمن الملك له فان حكم بأن الملك للبائع فله الحلب وإلا فالمشتري ولا يحصل بذلك إضرار بالشاة نعم ذلك يؤدي إلى محذور على قولنا أن الملك للبائع في زمن الخيار لأن الابن الحادث يكون له تبعاً للملك وان تم العقد على الأصح فالابن الموجد عند العقد للمشتري لدخوله في العقد واختلاطهما معلوم فلو شرط الخيار للبائع وحكم بأن الملك له في الابن الحادث لازم هذا المحذور فيؤدي إلى بطلان البيع بخلاف خيار المجلس فان مدته قصيرة غالباً وأيضاً فالقول بأن الملك للبائع في خيار المجلس ضعيف بخلاف خيار الشرط إذا كان للبائع وحده (وقد) يقال أن ما علل به الجوزي صحيح وأن التصرف في المبيع أو في جزئه وان حكمتنا بأن الملك للبائع ممتنع وان كان إذا تصرف يصح كما ذكر الأصحاب في بعض التصرفات (وأما) الحل فلم يذكره فان ثبت تحريم على التصرف لزم ما قبله الجوزي لأن التصرف بالحلب تصرف في المبيع واذا منعنا من ذلك أدى إلى الاضرار بالشاة كما قال والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ لو اشترط للمشتري وحده قال ابن الرفعة فيشبهه أن يكون ابتداء الثلاث في التصرف من انقضاء خيار الشرط للمشتري إذا قلنا عند تقدمه أنه من انقضاء خيار المجلس حذراً من اجتماع متجانسين كالأجل ذلك قلنا أن ابتداء خيار الشرط من حين التفرق (قلت) وهذا بعيد لأن التصرية تتبين في الثلاثة الأولى فآيات ثلاثة أخرى لا وجه له والأولى أن تقول على هذا القول أنه لا حاجة إلى شرط الخيار للمشتري لأنه ثابت بالشرع فكان كما لو شرط خيار المجلس فان

نفع عمله عاد اليه (وأصحها) وبه أجاب اللزني أن له نصف الربح لانه رضى به بخلاف صورة الغصب فانه لم يوجد منه رضى به فصرفنا الكل اليه قطعاً لطبع الغصاب والخائنين وعلي هذا ففي النصف الثاني وجوه (أحدها) وهو اختيار ابن الصباغ ان كله للعامل الاول لان المالك إنما شرط له وعقده مع الثاني فاسد فلا يتبع شرطه وعلى هذا فللثاني أجرة مثل عمله على الأول لأنه غره (والثاني) أن كله للثاني لأنه العامل أما الأول فليس له عمل ولا ملك فلا يصرف اليه شيء من الربح (وأصحها) وهو المذكور في السكتاب أنه يكون بين العاملين بالسوية وبه أجاب اللزني ووجهه أن تتبع التصرفات عسير والمصلحة اتباع الشرط إلا أنه تعذر الوفاء به في النصف الذي أخذه المالك فكانت له تلف وانحصر الربح في الباقي وعلى هذا فهل يرجع العامل الثاني بنصف أجرة المثل فيه وجهان

ذلك لغو لا فائدة فيه والله أعلم (فان صح) ذلك فتكون هذه المسألة من المسائل التي يثبت فيها خيار المجاس ولا يثبت فيها خيار الشرط للبائع وحده ولا للمشتري وحده (وأما) شرطه لها فيحتمل أن يمنع أيضاً أخذاً مما قاله الجوزي ومما قلته ويحتمل أن يجوز ولا يتمتع بالتصرف بالحلب لأن الأصل استمرار العقد ومنه ثبتا في الصورة التي ذكرها الجوزي نظر في أنه إذا كان الخيار للمشتري بالشرع لأجل التصرية فلو صحنا اشتراط الخيار مع ذلك للبائع هل يكون ثبوت الخيار لها بهذين الشيتين كشوته بالشرط حتى لا يحكم بالملك حينئذ أولاً لا اختلاف سببها وهو الظاهر والله أعلم *

(فرع) إذا اشتراها وهي مصراة ولم يعلم بها حتى ثبت لبنيها علي الحد الذي أشعرت به التصرية وصار ذلك عادة بتغير المرعى ففيه وجهان (أحدهما) له الخيار لتدليس (والثاني) لالعدم الضرر (قال) القاضي أبو الطيب والأول أصح (قلت) وهذا على رأيه في أنه خيار عيب وشبهوا هذين الوجهين بالوجهين فيما إذا لم يعرف العيب القديم إلا بعد زواله وبقولين فيما إذا عنقت الأمة تحت عبد ولم يعلم عنقتها حتى عنق الزوج وفي تعليق سليم عن أبي حامد قال الشيخ أما القولان فعلى ما قال وكذلك مسألة العيب (فأما) هذه المسألة فلا أعرف لاثبات الخيار وجهاً لأن نقصان اللبن ليس بعيب في الأصل وإنما كانت تثبت الخيار للجمع وقد استدلم له ذلك (قات) وليس الأمر كذلك بل له وجه ظهر لأن هذه الأمور العارضة على خلاف الجيلة لا يرتق بدوامها بخلاف اللبن المعتاد من أصل الخلقة ومن المعلوم أن الكلام في هذا الفرع إذا جعلنا له الرد من باب العيب (أما) من يجعل الخيار بالشرع وبين ذلك في الثلاثة فله الرد بلا إشكال وبني الجرجاني الوجهين على أن الخيار هل هو خيار خلف أو خيار عيب فان جعلناه خيار خلف فلا يثبت ههنا لأنه لم يخلف وان جعلناه خيار عيب فينبني على أن من اشترى سلعة وبها عيب فلم يعرف الا بعد زواله هل يثبت له الخيار *

(أحدهما) نعم لأنه كان قد طمع في نصف الربح بتأمه ولم يسلم له إلا نصف النصف (وأشبههما) وبه قال للزني وأبو اسحق لا لأن الشرط محمول على ما يحصل لها من الربح والذي حصل هو الربح والوجهان فيما إذا كان العامل الأول قد قال على أن ربح هذا المسال بيننا أو على أن لك نصفه (أما) إذا كانت الصيغة على أن ما يرزقنا الله تعالى من الربح فبيننا (قطع) الأكترون بأنه لا يرجع لأن النصف هو الذي رزقاه (وعن) الشيخ أبي محمد اجراء الوجهين لأن المفهوم تشطر جميع الربح ولا يخفى أن جميع ما ذكرناه إذا جرى القراضان على المناصفة فان كانا أو أحدهما على نسبة أخرى فعلى ما تشارطا وهذا كله فيما إذا تصرف الثاني وربح (أما) إذا هلك المسال في يده فان كان عالماً بالحال فهو

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ فان اختار رد المصراة رد بدل اللبن الذي أخذه واختلفت الرواية فيه فروي أبو هريرة «صاعاً من تمر» وروي ابن عمر «مثل أو مثلى لبنها قحاً» واختلف أصحابنا فيه (فقال) أبو العباس ابن سريج يرد في كل بلد من غالب قوته وحمل حديث أبي هريرة على من قوت بلده التمر وحديث ابن عمر على من قوت بلده القمح كما قال في زكاة الفطر «صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» وأراد التمر لمن قوته التمر والشعير لمن قوته الشعير (وقال) أبو اسحق الواجب صاع من التمر لحديث أبي هريرة وتناول حديث ابن عمر عليه إذا كان مثل لبنها من القمح أكثر قيمة من صاع من التمر فتطوع به • ﴿

﴿ الشرح ﴾ رواية أبي هريرة وابن عمر تقدم بيانها وان الرواية إلى ابن عمر غير قوية (أما) الأحكام فالشعير للمصراة إما أن يختار امساكها وأما أن يختار ردها وإذا اختار الرد فأما قبل الحلب وأما بعده وإذا كان بعده فأما مع بقاء اللبن وأما بعد تلفه فهذه أربعة أحوال سكت المصنف عن الحالتين الأولتين لسهولة الأمر فيهما وذكر الحالتين الأخرتين أحداها في هذه القطعة من الفصل والأخرى في القطعة التي سيأتي في كلامه إن شاء الله تعالى فلنذكر الأحوال الثلاث وتقدم الصورة التي فرضها المصنف وهي ما إذا أراد ردها (وصورة) المثلثة إذا كان ذلك بعد الحلب وكان اللبن تالفاً فقد اتفق الأصحاب على جواز ردها ورد بدل اللبن ولا يخرج ردها على الخلاف في تفريق الصفة لتلف بعض المبيع وهو اللبن اتباعاً للأخبار الواردة في الباب على أن اللبن على رأى لا يقابله قسط من الثمن وسيأتي في الحالة الثالثة تحقيق النقل في هذا الرأي ولا أعلم أحداً حكى خلافاً في جواز الرد إلا ابن أبي الدم فإنه قال فيه وجه حكاه الامام أنه إذا حلب اللبن فتلف امتنع عليه رد الشاة قياساً على رد العبد القائم بعد تلف الآخر ولا وجه لهذا الوجه مع الحديث (قلت) وهذا الوجه لم أقف

غاصب أيضاً وإن كان يظن العامل مالكا فترتب يده على يد الأول كترتب يد المودع على يد الغاصب لأنه يد أمانة (وفي) طريق هو كالمتهب من الغاصب لعود الذفع اليه وقد بينا الحكم فيهما ضمنا وقراراً من قبل (وقوله) في الكتاب وكثرت التصرفات والربح يشعر باعتبار الأمرين لمجيء الخلاف وفيه من التردد ما ذكرناه ثم ليس المراد وكثير الربح بل المعنى وحصل الربح وما أشبهه لأن الكثرة في الربح غير معتبرة بالاتفاق (قوله) والعامل الأول هو الغاصب أي هو الحائز الذي يقع التصرف في المال له كما يقع في الغصب للغاصب (وقوله) وقيل كله للعامل الثاني فإنه الغاصب ليس محمولاً على ما ذكرناه في حق الأول لسكن المعنى به أنه الشبيه بالغاصب من حيث أنه المتصرف

عليه في النهاية ولعله اشتبه بالوجه الذي سنذكره في الحالة الثالثة إذا ردها بعيب غير التصرية قال ذلك الوجه في النهاية أما ههنا فلاثم اختلفوا في المضموم إلى المصرة في الرد في جنسه وقدره لأجل اختلاف الأحاديث الواردة (أما) الجنس وهو الذي ذكره المصنف فقد حكى المصنف فيه وجهين والأول منهما نسبة الشيخ أبو حامد فيما علق سالم عنه والقاضي أبو الطيب إلى ابن سريج كما نسبة المصنف رحمه الله وأن الواجب عنده في كل بلد غالب قوتها ونسبه الماوردي إلى أبي سعيد الاصطخري ونسبه الروياني اليهما وقال في الحلية انه القياس ونسبه المحاملي والشيخ أبو حامد في تعليق البندنجي عنه إلى ابن أبي هريرة وهو غريب ونسبه الجوزي لما تكلم في مسألة الجارية إلى ابن سلمة قال فكان ابن سريج وابن سلمة يردانها مع صاع من أقرب قوت البلد فان صححت هذه النقول فلعلهم الأربعة قائلون بهذا الوجه وظاهر كلام هؤلاء الناقلين أنه لا يجوز علي هذا الوجه التمر إذا لم يكن غالباً أو يكون حكمه كما لو عدل إليه عن القوت الواجب في زكاة الفطر وفيه خلاف والجوزي جعل محل الخلاف فيما إذا علم الثمن في حكي فيه قولين (أحدهما) يعتبر غالب قوت البلد (والثاني) لا يجوز إلا التمر وصاحب التتمة قال انه لا يختلف المذهب انه لو ورد التمر جاز وأنه لو رد بدله شيئاً آخر كالخنطة أو الشعير فيه وجهان (أحدهما) عليه رد الثمن ولا يجب على البائع قبول غيره (والثاني) يجوز أن يرد بدله صاعاً من قوته وكلا هذين المصنفين يخالف ظاهر اطلاق الاولين وكلام الرافعي يوافق كلام صاحب التتمة فانه صور كلامه بأنه يرد التمر ثم حكى الخلاف في تعيينه وقيام غيره مقامه والمراد بعدم الجواز هنا أنه لا يجبر البائع على قبوله أما عند انتراضى فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى فاذا جمعت ما قاله الجوزي وصاحب التتمة مع ما اقتضاه كلام الأكتارين حصل لك في رد الغالب من قوت البلد ثلاثة أوجه (أحدها) أنه واجب (والثاني) أنه جائز وهو مقتضى كلام الرافعي وصاحب التهذيب (والثالث) التفرقة بين أن يكون التمر موجوداً فيمتنع

في المال بيعاً وشراءً وأخذاً واعطاءً (وقوله) وللمالك نصف الربح (وقوله) بين العاملين معلم - بالواو -
لما عرفته *

قال الحكم الثالث * ليس للعامل أن يسافر (ح م و) بمال القراض إلا بالأذن فانه خطر فان فعل تصرفاته واستحق الربح ولسكنه ضامن بعدوانه * وإذا سافر بالأذن فأجرة النقل على مال القراض كما أن نفقة الوزن والكيل والحمل التثميل في الحضر أيضاً على مال القراض * وليس علي العامل إلا التجارة والنشر والطبي ونقل الشيء الخفيف * فان تعاطى شيئاً مما ليس عليه فلا أجرة له * وإن استأجر علي ما عليه فعملية الأجرة * ونفقته على نفسه (م) في الحضر * ونص في السفر

أو معدوماً فيجوز ويكون حينئذ هو الواجب ويحتمل أن تكون هذه ثلاثة أوجه محققة من قائلين مختلفين ويحتمل أن يكون اختلافاً في تحقيق قول واحد (أما) عن بعض الأصحاب كابن سريج أو عن الشافعي كما اقتضاه اطلاق الجوزي قولين وبالجملة فلك أن تعتمد على ذلك في حكاية الخلاف على هذه المقالات الثلاث وكلها ضعيفة والصحيح خلافها كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد نقل الأئمة عن ابن سريج أنه جعل اختلاف الأحاديث على ذلك وأن النبي ﷺ اختلف لفظه لذلك فقال «صاعاً من تمر» بالـينة لأن غالب قوتها التمر وكذا الحنطة بها عزيمة وقال «صاعاً من طمام لاسمراء» حيث يكون الغالب من القوت الشعير أو الذرة أو الأرز وقال «مثل لبنها قحاً» وأراد به الصاع لأن الغالب أنه مثل اللبن الذي في الصرع وقصد به اللبن الذي يكون ذلك غالب قوته ووراء هذه الأوجه الثلاث غير القول بتعين التمر الذي ذكره المصنف رحمه الله وجه رابع أنه يرد صاعاً من أي الأقوات المزرعة شاء من تمر أو بر أو شعير أو زبيب ويكون ذلك على التخيير نقله الماوردي عن ابن أبي هريرة وقد تقدم نقل المحاملي عنه للوجه الأول والله أعلم (قال) الماوردي بعد حكاية هذا القول (وقوله) «مثل لبنها قحاً» لأنه في الغالب يكون صاعاً لأن الغالب في الغنم أن تكون الحلبة نصف صاع يعني ويكون تردد الرواية في ذلك محمولاً على التنويع مثل لبنها إن كان كثيراً قدر لبنها إن كان كثيراً قدر صاع أو مثلي لبنها إن كان قليلاً وهو الغالب على الشياه في بلادهم ومن ذهب إلى هذا الوجه أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن اسماعيل الاسماعيلي فإنه قال في كتابه المستخرج على صحيح البخاري وفي قوله «صاع من تمر لا سمراء» دليل على أن المعنى هو المقصود لا الاقتصار على اللفظ لأن التمر اسم لنوع معروف (وقوله) سمراء لو كان نوع التمر هو المقصود لم يكن لقوله لا سمراء معنى فثبت أن المعنى التمر وما قام مقامه لا يكلف سمراء (قلت) ولا يلزم ذلك وليست (لا) متعينة في الإخراج وإنما هي هنا عاطفة مثلها في قولك جاءني رجل لامرأة والمعنى في ذلك نفي توهم أن تكون السمراء

أن له نفقته بالمعروف * فمنهم من نزله على نفقة النقل * ومنهم من قال فيه قولان * ووجه الفرق بين الحضر والسفر أنه متجرد في السفر للشغل * فعلى هذا لو استصحب مع ذلك مال نفسه وزع النفقة عليهما * ثم قد قيل القولان في القدر الذي يزيد في النفقة بسبب السفر * وقيل أنه في الأصل ﴿

كلام الفصل على التفات بعضه بالبعض يشتمل على ثلاث مقاصد (أحدها) أنه ليس للعامل أن يسافر بمال القراض بغير إذن المسالك وعن أبي حنيفة ومالك أن له ذلك عند أمن الطريق وفي تعليق الشيخ أبي حامد نقل قول مثله عن البويطي (لنا) أن فيه خطراً وتعريضاً للهلاك فلا ينبغي

مجزئة فهذه الأوجه الأربعة مشتركة في أن التمر غير متعين بل يقوم مقامه غيره وهؤلاء الذين قالوا بأن غيره يقوم مقامه قصرنا ذلك على الأقوات كما في صدقة الفطر وإنما الخلاف ههنا في التخيير أو في اعتبار الغالب من قوت البلد وهو الصحيح على القول بعدم التمر قال الامام لكن لا نعدى هنا الى الأقط بخلاف ما في صدقة الفطر للخبر وهذا الذي قاله الامام يوافقه ما تقدم عن الماوردي في نقل قول التخيير (وقواه) إن ذلك في الأقوات المزكاة وإن كان قد أطلق النقل في قول الاصطخري ووراء هذه الأوجه الأربعة على القول بأن التمر لا يتعين وجه خامس عن حكاية الشيخ أبي محمد واختلف في التعبير عنه (فقال) ولده إمام الحرمين وهو أعرف بمراده ذكر شيخنا مساكاً غريباً زائداً على ما ذكره الأصحاب في طرقهم فقال من أصحابنا من قال يجري في اللبن على قياس المضمونات فإن بقي عينه ولم يتغير رده وليس عليه رد غيره وإن تغير رد مثله فإن اللبن من ذوات الامثال فإن أعوز المثل فالرجوع الى القيمة وقد أوما اليه صاحب التقریب ولم يسرح وهذا عندي غلط صريح وترك لمذهب الشافعي رحمه الله بل هو حيد عن مأخذ مذهبه ويبطل عليه مذهب الشافعي في مسألة المصراة ولم يبق إلا الخبير فإن اعتمدنا فيه الخبر لم يبعد من الخضم حمله على شرط النزارة مع تأكيد الشرط بالتخفيف فهو إذا هفوة غيره مدودة من المذهب لا يعود اليها هذا ما ذكره الامام في ذلك وهو أعرف بمراد والده والأمر في تضعيفه كما ذكره فان ذلك محانب للحديث والمذهب ويفتق أن التمر ليس الواجب أصلاً وأنه عند تلف اللبن الواجب رد مثله والرافعي رحمه الله صدر كلامه بأنه يرد التمر ثم جعل ما حكاه الشيخ أبو محمد رحمه الله على أنه يقوم مقام التمر غيره حتى لو عدل إلى مثل اللبن أو إلى قيمته عند أعواز المثل اجبر المانع على القبول اعتباراً بسائر التنازلات وفي هذا تأويل لكلام الشيخ أبي محمد رحمه الله وإن ايراده يردده إن شاء وليس عليه رده حتماً وذلك موافق لما سيأتي في الكلام في هذا الفصل ان البائع يجبر على وجه على قبول اللبن إذا كان باقياً ومال ابن الرفعة إلى هذا التأويل وقال ابن كلام الشيخ أبي محمد رحمه الله

أن يستقل به فلو خالف ضمن المسال ثم ينظر إن كان المتاع بالبلد التي سافر اليها أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق الربح لمكان الأذن وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع بتلك القيمة إلا أن يكون النقصان بقدر ما يتفان به وإذا صححنا البيع فالثن الذي يأخذه يكون مضموناً عليه أيضاً بخلاف ما إذا تعدى الوكيل بالبيع في المسال ثم باعه وقبض الثمن لا يكون مضموناً عليه لأن العدوان لم يوجد في الثمن وههنا سبب العدوان السفر ومزايلة مكان المسال وأنه شامل ولا تعود الأمانة بالعود من السفر وإذا سافر بالأذن فلا عدوان ولا ضمان (قال) في التتمة وبيع المسال في البلد المنقول اليه بمثل ما كان يبيعه في المنقول عنه وبأكثر منه وأما بما دونه فإن ظهر فيه غرض بأن

في السلسلة ينطبق عليه لكن هذا التأويل يأباه ظاهر حكاية الامام عنه (وقوله) انه يجري في اللبن على قياس المضمونات وايضاً فان الوجه الذي سيأتي في كلام المصنف رحمه الله إنما هو في حالة بقاء اللبن والامام وان كان كلامه عن الشيخ أبي محمد في حالة بقاء اللبن أيضاً لكن قوله انه على قياس المضمونات نعم وايضاً كلام الرافعي في ذلك إنما هو في حالة التلف فان حمل على هذا التأويل علي بعده وأن الواجب الأصلي هو التمروله أن يعدل عنه إلى مثله فعلى بعده ليس على قياس المضمونات كما اقتضاه كلام الامام عنه وهو وجه آخر غير ما ذكره الاصحاب في الحالتين أعنى حالة تلف اللبن وحالة بقاءه خلافاً لما قاله ابن الرفعة أن ذلك ليس خارجاً عن كلام الاصحاب وان كان المراد ظاهر ما نقله الامام في ذلك مخلفة لما نقله الرافعي وهو في غاية المصادمة للحديث والمذهب قال ابن الرفعة لكن له وجه فان اللبن الساكن في الضرع قبل الحلب يسير لا يتمول فصار تابعاً لما في الضرع كما إذا اختلط بالثمرة للمبيعة ونحوها شيء من مال البائع لا قيمة له فانه لا يمنع وجوب التسليم عليه للمشتري ولهذا حكى الماوردي طريقة قاطعة بأنه إذا اشترى رطبة فلم يأخذها حتى طالت أن الزيادة تكون للمشتري لكبر الثمرة وقد حكى الامام مثل ذلك عن شيخه فيما إذا باع صاعاً من ثابن الذي في الضرع وقد رأى منه أنموذجاً فقال وكان شيخى سابق في التصوير ويقول إذا ابتدر حلبه واللبن على كمال النورة لم يظهر اختلاط شيء به له قدر به سألاه وان فرض شيء على ندور لئله محتمل كما إذا باع جزء من قرط قال ابن الرفعة والخبر على هذا محمول على ما اقتضاه ظاهره فانه يقتضى أن الرد بعد ثلاث واللبن اذ ذلك يكون تالفاً في الغالب نعم المشكل قوله عند تعيين اللبن يعنى بالحموضة بوجوب رد مثله والخبر إذا أخرج مخرج الغالب يوجب رد غيره فالغرابية في هذا لكنه قياس إيجاب رد اللبن عند عدم التميز نظراً إلى جعل زيادة اللبن بالحلب تابعة وإذا وجب رد المثل فتعذر كان الواجب قيمته (قلت) وهذا التكليف على طوله ليس فيه محافظة على ظاهر ما نقل عن

كانت مؤنة الرد أكثر من قدر النقصان أو أمكن صرف الثمن إلى متاع يتوقع فيه الربح فله البيع أيضاً وإلا لم يجز لأنه محض تخسير (الثاني) على العامل أن يتولى ماجرت العادة به من نشر الثياب وطيبها وذرعها وإدراجها في السنف وإخراجها ووزن ما يخف كالذهب والمسك والعود وقبض الثمن وحمله وحفظ المتاع على باب الخانوت وفي السفر بالنوم عليه ونحوه وليس عليه وزن الأمتعة الثقيلة وحملها ونقل المتاع من الخان إلى الخانوت والنداء عليه وما يجب عليه أن يتولاه لو استأجر عليه لزمه الأجرة في ماله وما لا يجب عليه أن يتولاه له أن يستأجر عليه من مال القراض لأنه من تنمة التجارة ومصالحها فان تولاه بنفسه لم يكن له أخذ الأجرة بل هو متبرع ومريد كسباً بالاسترباح (الثالث)

الشيخ أبي محمد من الجري على قياس المضمونات فان ما ذكره ابن الرفعة مقتصر على حالة بقاء اللبن وحمل الحديث على الغالب ثم ذلك غير متجه من وجهين (أحدهما) أن مقتضى ذلك أن لا يجوز الرد قبل ثلاث وهو لا يقول بذلك علي ما هو المشهور من المذهب (والثاني) أن غاية ذلك أبداء وجه من القياس لرد اللبن ونحن لا نذكر أن القياس قد يقتضى ذلك ولكن المتبع في ذلك الحديث وهو عمدة المذهب في ذلك فالعدول عنه خروج عن المذهب وكلام الشيخ أبي محمد في السلسلة مقتصر بظاهره على حالة اللبن فانه قال في حكاية الوجه للمشتري جبر البائع على قبول المثل إن كان المثل موجوداً وإلا عدل إلى الدراهم كدائر المملكات والله أعلم * فهذه الخمسة الأوجه على ما اقتضاه كلام الرافعي يجمعها القول بأن التمر لا يتبين وعلى ما يشعر به ظاهر كلام الامام الأربعة الأولى مشتركة في ذلك وهذا الخامس لا يشاركها بل يتعين عليه رد اللبن أو مثله أو قيمته على الأحوال التي ذكرها ويقابل ذلك كله الوجه الثاني الذي ذكره المصنف عن أبي اسحق المروزي اتباعاً لحديث أبي هريرة رضى الله عنه ومن صحح هذا الوجه الشيخ أبو محمد في السلسلة والرافعي والنووي ومن نسبه إلى أبي اسحق كما نسبه المصنف رحمه الله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي وابن الصباغ وغيرهم واختلف الفاعلون لهذا الوجه فقل الماوردي على هذا لا يجوز العدول الى غير التمر ولو أعوز التمر أعطى قيمته وفي قيمته وجهان (أحدهما) قيمته في أقرب بلاد التمر اليه (والثاني) قيمته بالمدينة وقال القاضي أبو الطيب والبعري عن أبي اسحاق انه ان عدل الي ما هو أعلى منه جاز وان عدل الي ما هو دونه لا يجوز الا يقتضى البائع هكذا قال البعري وفيه التقنييه على أنه اذا عدل

القول في المؤنات ولا يجوز للعامل أن ينفق في الحضر من مال القراض على نفسه أو يواسى منه بشيء وعن مالك رضى الله عنه أن له أن ينفق منه على العادة كالغذاء ودفع الكسرة إلى السقاء وأجرة الأكيال والوزان والحل في مال القراض وكذا أجرة النقل إذا سافر بالأذن وأجرة الحارس والرصدي ونص في المختصر أن له النفقة بالمعروف وقال في البويطى لانهقة له وللأصحاب طريقان (أحدهما) أنها قولان (أظهرهما) أنه لانهقة كما في الحضر وهذا لأنه ربما لا يحصل إلا ذلك التقدر فيختل مقصود المقد (والثاني) يجب وبه قال مالك بخلاف ما إذا كان في الحضر لأنه في السفر سلم نفسه وجردها لهذا الشغل فأشبهه الزوجة تستحق النفقة إذا سلمت نفسها ولا تستحق إذ لم تسلم (والثاني) القطع بالمنع وحمل ما نقله الزنى على أجرة النقل ومنهم من قطع بالوجوب وحمل ما في البويطى على المؤن الدائرة كأجرة الحجام والطبيب وإذا ثبتت القواين فهما في كل ما يحتاج اليه من الطعام والكسوة والادام تشبيهاً بما إذا سلمت الزوجة نفسها أو فيما يزيد بسبب السفر كالخف والاداة وما

الى الأعلى جاز من غير رضى البائع وكلام البغوى يقتضى أن الحنطة أعلى من التمر وكلام أبي الطيب مصرح بأنها قد تكون أعلى وقد تكون أدون وكأنه راعى في ذلك القيمة وكان البغوى راعى في ذلك الاقتيات فحصل من هذين النقلين عن أبي اسحق وجهان والعجب أن الرافعى رحمه الله عمد به التهذيب ولم يحك عن أبي اسحق ما حكاه البغوى فيه وإنما حكى عن أبي اسحق ما حكاه من نقل الماوردى ولم يحك عن الماوردى أيضاً عند الاعواز الا اعتبار قيمة المدينة وكلام المصنف منطبق على ما حكاه القاضى أبو الطيب والبغوى فقد اجتمع في جنس المردود مع المصراة سبعة أوجه ولاك في ترتيبها طريقتان (أحدهما) أن تقول في الواجب ثلاثة أوجه (أحدها) على قياس المضمونات على ظاهر ما حكاه الامام (والثاني) التمر (والثالث) جنس الأقوات (فان قلنا) بالتمر فهل نعدل الى أعلى منه أو الى غالب قوت البلد أو يفرق بين ان يكون التمر موجوداً فيتعين أو معدوماً فيعدل إلى الغالب أربعة أوجه (وان قلنا) بالأقوات فهل يتعين الغالب أو يتخير وجهان (والطريقة الثانية) أن تقول الواجب التمر وهل يتعين وجهان (فان قلنا) يتعين فهل يعدل الى أعلى منه وجهان (وان قلنا) لا يتعين فهل يقوم مقامه الأقوات أو الأقوات وغيرها وجهان (الثاني) قول الشيخ أبي محمد (وان قلنا) الأقوات وحدها فهل يتخير أو يتعين الغالب وجهان وهذه الطريقة مقتضى ترتيب الرافعى وليس في كلام الرافعى رحمه الله لأربعة أوجه ولم يحك وجه المندرل الى الأعلى ولا التفرقة بين أن يكون التمر موجوداً أو معدوماً ولا وجه الجبري على قياس المضمونات على ظاهر ما حكاه الامام وليس لك أن تأخذ من هذا الكلام اثبات وجه ثامن جمعاً بين ما اقتضاه كلام الامام وكلام الرافعى في النقل عن الشيخ أبي محمد لأن ذلك اختلاف في فهم كلام رجل واحد من الأصحاب وإنما يصح

أشبههما لأنه لو كان في الحضرم يستحق شيئاً فيه وجهان (أصحهما) الثاني وبه قال مالك فيما رواه ابن الصباغ وأبو سعيد المتولى ثم تفرع على هذا القول بالوجوب فروع (منها) لو استصحب مال نفسه مع مال التراض وزعت النفقة على قدر المالين (قال) الامام ويجوز أن ينظر إلى مقدار العمل على المالين ويوزع على أجرة مثاهما (وفي) أمالي أبي الفرج السرخسى أنها إما توزع إذا كان ماله قرراً يقصد السفر له وإن كان لا يقصد فهو كما لو لم يكن معه غير مال الفراض (ومنها) لو رجع العامل وتبقى منه فضل زاد أو آلات أعددها للسفر كالمطهرة ونحوها عمل عليه ردها إلى مال الفراض فيه وجهان عن الشيخ أبي محمد (وأظهرهما) نعم (ومنها) لو استرد المالك المال منه من الطريق أو في البلد التي سافر إليها لم يستحق نفقة الرجوع على أظهر الوجهين كما لو خالع زوجته في السفر (ومنها) يشترط عليه أن لا يسرف بل يأخذ بالمعروف وما يأخذ يحسب من الربح فان لم يكن ربح فهو خسران لحق المالك (ومنها) أقام في طريقه فوق مدة المسافر في بلد لم يأخذ لتلك المدة (ومنها) لو شرط نفقة السفر في ابتداء

أثبت وجوب لو ثبتنا جميعاً عنه أو قائلين وليس الأمر ههنا على هذه الصورة (فان قلت) ما ذكرت أن الرافعي سكت عنه مما حكاه صاحب التهذيب عن أبي إسحق قد شمله قول الرافعي رحمه الله أن الاعتبار بغالب قوت البلد يعني في القيام مقام التمر فهذا هو العدول من التمر إلى أعلى منه (قلت) ليس كذلك لأنه ليس غالب قوت البلد أعلى من التمر على الإطلاق لا في الاقتيات ولا في القيمة فقد يكون بلد غالب قوتها قوت هو أدنى من التمر قوتاً وقيمة وقد نقل الأصحاب عن أبي إسحق أنه جعل ترتيب الأخبار على القول المنقول عنه كما أشار المصنف رحمه الله إليه فصرح بالتمر في حديث وفي آخر قال «من طعام» وأراد التمر وفي آخر قال «قمحاً» وذلك إذا كان القمح أعز ورضى بذلك وحيث قال «مثل» أو «مثل لبنها» أراد إذا كان قدر ذلك صاعاً وهذا الترتيب يوافق ما حكاه عنه المصنف والقاضي أبو الطيب والبعقوي وهو مقتضى كلام الشيخ أبي حامد عنه (وأما) ما حكاه الماوردي والرافعي فلا يوافق ذلك لأنه لا يجوز إخراج غير التمر أصلاً (فان قلت) ما الصحيح من هذه الأوجه (قلت) الصحيح أن الواجب هو التمر لأن الأحاديث الصحيحة صرحه بالتمر والتي فيها الطعم مطلقاً محمولة عليه لأن المطلق محمول على المقيد (وأما) حديث ابن عمر الذي فيه القمح فقد تقدم التنبيه على ضعف طريقه ولا حاجة إلى ما تأرله ابن سريج وأبو إسحق عليه فيكون الصحيح أن الواجب هو التمر لاشبهه فيه لكن هل يتبين ولا يجوز غيره كما نقل الماوردي عن أبي إسحق أو يقوم مقامه ما هو أعلى منه كما نقله الباقر هذا محل النظر وقد قال الرافعي إن الأصح عند الشيخ

القراض فهو زيادة تأكيد إذا قلنا بالوجوب (أما) إذا لم نقل به فأظهر الوجهين أنه يفسد العقد كما لو شرط نفقة الحضر (والثاني) لا يفسد لأنه من مصالح العقد من حيث أنه يدعوه إلى السفر وهو مظنة الرجح غالباً وعلى هذا فهل يشترط تقديره فيه وجهان (وعن) رواية المزني في الجامع الكبير أنه لا بد من شرط النفقة للعقد مقدرة لكن الأصحاب لم يثبتوها (وقوله) في الكتاب ونفقته على نفسه ونص في السفر أن له نفقته بالمعروف إلى آخره يقتضي ظاهره أخذ المنع في أحد القولين من أنه لا نفقة في الحضر لا على سبيل التخريج لأنه لم يخل عن النص سواء الوجوب وليس كذلك بل النولان عند من أثبتها منصوصان هذا في رواية المزني وهذا رواية البوطي *

قال (الحكم الرابع) * أختلف القول في أنه هل يملك الرجح بمجرد (م ز) الظهور أم يقف على المقاسمة * فان قلنا يملك بمجرد الظهور فهو ملك غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال عن الخسران * وإن وقع خسران انحصر في الرجح * ولا يستقر إلا بالقسمة * وهل يستقر بالتنضيق والفسخ قبل القسمة فيه وجهان * وان قلنا لا يملك (ح) فله حق مؤكد حتى لو مات يورث عنه *

أبي محمد وغيره أنه يتعين التمر ولا يعدل عنه ولم يحك الرافعي عن أبي إسحق غير ذلك وظهر ذلك تصحيح لما نقله الماوردي وأن غير التمر لا يجوز وكذلك هو في الحرر وصححه النووي أيضاً وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث اللهم إلا أن يكون ذلك برضى البائع وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى لكن قد يتوقف في هذا التصحيح لأمرين (أحدهما) أن حكاية الأكتارين عن أبي إسحق أنه يجوز العدول إلى الأعلى كما اقتضاه كلام المصنف وغيره وكثرة القائلين لذلك عن أبي إسحق يقتضي على ما نقله الماوردي عنه وتبين مراد أبي إسحق ولا يبعد أن يتناول كلام الماوردي وإن كان خلاف الظاهر ليوافق كلام الأكتارين وإذا لم نتحقق هذا الوجه عن أبي إسحق وليس منقولاً عن غيره فكيف يقتضي بصحته (الثاني) أن الأصحاب اتفقوا في زكاة الفطر على أنه يجوز العدول عن القوت الواجب إلى قوت أعلى منه فإذا عدل عن التمر إلى ما هو أعلى ينبغي أن يجوز (والاصح) أن الاعتبار بزيادة الاقنيات والقمح أعلي بذلك الاعتبار وإن اعتبرنا القيمة على الوجه الأخير فقد يكون القمح في بعض الاوقات أكثر من قيمة التمر فلو كان التمر في المصراة متعيناً حتى لا يجوز غيره وإن كان أعلى (فالجواب) أما اختلاف النقل عن أبي إسحق وكون ذلك يقتضي التوقف في نسبة هذا القول إليه أو إلى غيره ويلزم من ذلك أن لا يكون متحققاً فهو بحث صحيح ولكن لنا أن نتمسك في أن الواجب هو التمر بظاهر كلام الشافعي رحمه الله وقوله أن يرد صاعاً من تمر وقوله إن ذلك من واحد وقته رسول الله ﷺ فإذا كان نص الحديث ونص صاحب المذهب يقتضي أن

ولو أنفك المالك المال غرم حصته • وكذا الأجنبي فإن الائلاف كالقسمة • ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحته *

متي يملك العامل من الربح الحصة المشروطة له (أحد) قوله الشافعي أنه يملكها بالظهور كما يملك عامل المساقات نصيبه من الثمار بالظهور ولأن سبب الاستحقاق الشرط الصحيح فإذا حصل الربح فليثبت موجب الشرط ولأنه سبيل من مطالبة المالك بأن يقسما الربح ولولا أنه مالك لما كان كذلك (والثاني) لا يملك الا بالقسمة لأنه لو ملك بالظهور لكان شريكاً في المال ولو كان شريكاً لكان التمسك بالحادث بعد ذلك شائعاً في المال فلما انحصر في الربح دل على عدم الملك (وايضاً) فإن الفراض معاملة جائزة والعمل فيها غير مضبوط فوجب أن لا يستحق العوض فيها الا بتمام العمل كما في الجملة وأصح القوانين (الأول) عند الشيخ أبي حامد وطائفة (والثاني) عند الأكتارين منهم المسعودي وقاضي الروياني وصاحب التهذيب وقد ذكرنا ذلك في الزكاة وبيننا أن أبا حنيفة قال بالأول والمزني قال بالثاني وهو مذهب مالك •

بدل اللبن هو التمر فتمكن المشتري من إعطاء بدله بغير رضى مستحقة على خلاف القواعد لا يدل عليه دليل ويكفي التمسك في الصحيح بنص صاحب المهذب المستند إلى دليل وأما من يشترط في التصحيح موافقة معظم الأصحاب فيحتاج إلى بيان ذلك ههنا في هذه المسئلة ولم أقف من كلام الاصحاب علي ما يقتضى ذلك ولا علي نسبة القول المذكور إلى غير أبي اسحاق نعم الامام قال ذهب ذاهبون إلى أن الاصل التمر فلا معدل عنه وهذا الذى نقله الامام يوافق ما نقله الماوردى عن أبي اسحق فيحتمل أن يكون مراد الامام بالذاهبين أبا إسحق ومتابعيه ويعود ما تقدم من جهة اختلاف النقل عنه وبالجملة فمستند من لم يقل من الأصحاب على كثرتهم يتعين التمر باختلاف الرواية ومجىء التمسك في بعض الروايات وقال الامام ان ذلك الذى مهد لأصحاب القوت مذهبهم وإلا فالأصل الاتباع وأنت إذا وقفت على ما تقدم من التنبيه على ضعف رواية القمح المطلق علي المقيد في بقية الروايات التي أطلق فيها الطعام تارة وذكر التمر أخرى لم تبال بمخالفة كثير من الأصحاب إذا اتبعت الحديث ونص الشافعي من غير تأويل (وأما) الجواب عن اتفاق الأصحاب في زكاة الفطر على أنه يجوز العدول إلى الأعلى فإن المقصود في زكاة الفطر سدخلة المساكين والحق فيها لله تعالى فلا يحصل فيها من التنازع والخصومة ما يحصل في غيرها وهذان الأمران مقصودان في مسألة المصراة فإن الحق فيها للأدنى مقصود الشارع فيها قطع النزاع مع ما فيها من ضرب تعبد فقد بان ووضح لك أن الصحيح وجوب التمر وتعيينه ولا يجوز العدول عنه إلى غيره سواء كان أعلي أو أدنى إلا برضى البائع فسيأتى الكلام فيه وهذا الصحيح خلاف الوجهين المذكورين في الكتاب لما تبين لك أن مراده عن أبي إسحق أنه يعدل إلى الأعلى وصحح ابن أبي عسرون في الانتصار قول ابن سريج والله أعلم • هذا الكلام في جنس الواجب وأما مقداره ففيه وجهان (أحدهما) أن الواجب صاع قل اللبن أو كثر

(التفرع) إن قلنا انه يملك بالظهور فليس ذلك ملكاً مستقراً بل لا يتسلط العامل عليه ولا يملك التصرف فيه لأن الربح وقاية لرأس المال عن الخسران مادامت المعاملة باقية حتى لو انفق خسران كان محسوباً من الربح دون رأس المال ما أمكن وكذلك تقول إذا طلب أحد المتعاقدين قسمة الربح قبل فسخ القراض لا يجبر الآخر عليه أما إذا طلب المسالك فلأن العامل يقول لا آمن الخسران فنحتاج إلى رد ما اقتسمنا (واما) اذا طلب العامل فلأن المسالك يقول الربح وقاية مالى فلا أدفع اليك شيئاً حتى تعلم لى رأس المال فاذا ارتفع القراض والمال ناض واقتسما حصل الاستقرار وهو نهاية الأمر وكذلك لو كان قدر رأس المال ناضاً وأخذ المسالك واقتسما الباقي وهل يحصل الاستقرار بارتفاع العقد ونضوض المال من غير قسمة فيه وجهان (أحدهما) لأن القسمة الباقية من

وإن رادت قيمته على قيمة الصاع أم نقصت لظاهر الخبر وهذا الذي نص الشافعي عليه رحمه الله في الجزء السادس عشر من الأم قال الشيخ أبو محمد واليه مال ابن سريج والمعنى فيه قطع النزاع لأن الموجود عند البيع يختلط بالحادث بعده ويتعذر التميز فتولى الشرع تعيين بدله قطعاً للخصومة وقد تقدم ذلك في الجواب عن الوجه الرابع من أسئلة الحنفية التي ادعوا فيها خروج الحديث عن الفياس (والثاني) أن الواجب يقدر بتبر اللبن لرواية ابن عمر التي فيها مثل أو مثلي لبنيها وعلى هذا فقد يزداد الواجب على الصاع وقد ينقص وأن الأمر بالصاع كان في وقت علم أنه يبلغ مقدار اللبن فإذا زاد زدنا وإذا نقص نقصنا وهذا الوجه بعيد مخالف لنص الشافعي رحمه الله ولنص الحديث وقد تقدم ضعف الرواية التي تمسك بها وهذان الوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين والشيخ أبو محمد وغيرهم من الحراسانيين هكذا على الإطلاق ومقتضى ذلك أنا ننظر إلى قيمة اللبن ونؤدى بتدريها على هذا الوجه وبه صرح الروياني وكذلك الشيخ أبو محمد في السلسلة ذكر الوجهين فيما إذا زاد لبن التصرية على قيمة صاع من تمر وكذلك الامام في النهاية وقال الروياني انه ضعيف والأمر كما قال كلام الشافعي رحمه الله في الأم بصرح بخلافه فانه قال ردها وصاعاً من تمر كثير اللبن أو قل كان قيمته أو قل من قيمته لأن ذلك شيء وقته رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الابل والغنم والعلم يحيط أن لبان الابل والغنم مختلفة الكثرة والأمان فان البان كل الابل وكل الغنم مختلفة وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله هو الحق الذي لا يحصى عنه ولو كان الواجب يختلف باختلاف اللبن لفاوت النبي ﷺ بين الابل والغنم فلما لم يفاوت بينهما وأوجب فيهما صاعاً من تمر علم قطعاً بطلان هذا الوجه ولم أر لهذا الوجه ذكراً في طريق العراق على هذا الإطلاق وانما في كلامهم وكلام بعض الحراسانيين كالغزالي حكاية الخلاف فيما إذا زادت قيمة الصاع على قيمة نصف الشاة أو كلها كما سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى ولولا أن الراعي

تمتة عمل العامل (وأصحها) الاستقرار لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال وان كان المال عروضاً فينبني على خلاف سيأتي في أن العامل هل يجبر على البيع والتنضيب (إن قلنا) نعم فظاهر المذهب أنه لا استقرار لأن العمل لم يتم (وإن قلنا لا) فوجهان كما لو كان المال ناضباً ولو اقتسما الربح بالتراضي قبل فسخ العقد لم يحصل الاستقرار بل لو حصل خسيران بعده كان على العامل جبره بما أخذ وبهذا يتبين أن قوله في الكتاب ولا يستقر إلا بالقسمة غير معمول بظاهره فيما يرجع إلى الاكتفاء بالقسمة (وإن قلنا) انه لا يملك إلا بالقسمة فله فيه حق مؤكد حتى يورث عنه إذا مات لأنه وإن لم يثبت الملك له فقد ثبت له حق التملك ويقدم على الغرماء لتعلق حقه بالعين وله أن يمنع عن العمل بعد ظهور الربح ويسعى في التنضيب ليأخذ منه حقه ولو أتلف المالك المال غرم حصة

اعتد بهذا الخلاف وحكاه وتصريح الشيخ أبي محمد والامام والرويانى لسكنت أقول انه يجب تنزيله على ما فى كتب العراقيين لكن هؤلاء الأئمة ذكروه صريحاً والرافعى حكى الأمرين فقال ان منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجود الصاع فيما إذا نقصت عن النصف وبنهم من أطلقه إطلاقاً وليس فى كلام الرافعى هذا ما يؤيد تنزيل هذا الاطلاق على ما فى كتب العراقيين لكن ما حكاه الشيخ أبو محمد والأمام والرويانى صريح وكذلك يتمضيه كلام القاصى حسين وفى كلام الأمام كشف ذلك فانه حكى الوجهين فى أنه هل يتعين الصاع أو يجب من النمر بقيمة اللبن فان اعتبرنا الصاع فكانت قيمته بقدر الشاة أو أكثر ففى وجوبه وجهان عن العراقيين فحمل حكاية العراقيين الوجهين تفريراً على اعتبار الصاع وأفاد كلامه حصول ثلاثة أوجه فى المسئلة (أحدها) وجوب الصاع مطلقاً (والثانى) وجوب قدر قيمة اللبن مطلقاً (والثالث) الفرق بين أن تسكور، قيمة الشاة أولاً فان لم تكن بقيمة الشاة وجب الصاع والإوجب بالتعديل والأوجه الثلاثة المذكورة متفقة على أن المردود هو النمر اما صاع أو أقل أو أكثر وسياقى فى كلام المصنف رحمه الله ما يخالفه وكذلك قوله على الوجه الثالث باعتبار التعديل بخالف لكلام المصنف وأكبر الأصحاب كما ستعرفه هناك إن شاء الله تعالى وفى بعض شروح المذهب المجموعة من الذخاير وغيرها ذكر الوجهين المذكورين وذكر حديث ابن عمر ثم قال قال العراقيون أراد الخبر أنه يجب للمل إذا كان اللبن صاعاً ويجب مثله إنا كان اللبن نصف صاع وهذا يجب حمل على ما قاله الشيخ أبو محمد رحمه الله وغيره من اعتبار قيمة الصاع إلا أن يكون اللبن صاعاً كما هو ظاهر هذه العبارة وبالجملة فهذا الوجه فى غاية الضعف يخالف لصريح نص الشافعى رحمه الله والحديث ومن حكاه أيضاً ابن داود فى شرح المختصر والله أعلم • وإذا ضمنت الخلاف فى المقدار

العامل وان كان الاتلاف بمثابة الاسترداد ولو استرد السكل غرم للعامل فكذلك إذا أتلف (وأما) قوله وكذا الأجنبى فان الاتلاف كالقسمة (واعلم) أن الأجنبى إذا أتلف مال القراض ضمن بدله ونقى القراض فى بدله كما كان هذا ما ذكره الأصحاب فى حكم المسئلة وفى نظم الكتاب كلابين (أحدهما) أن الغرض فى هذا المقام التفريع على أن العامل إنما يملك حصته بالقسمة وعلى هذا القول يكون كل الربح قبل القسمة للعالم وحينئذ يستحسن الكلام فى أنه لو أتلف للمالك غرم حصه العامل لتعرف تأكيد حقه وان لم يكن ما لى كما لا يستحسن ذكر اتلاف الأجنبى لأنه لا يمكن أن يقال يغرم حصه العامل إذا امتياز لها لبقاء القراض ولا اختصاص الغرم بها بل يغرم كل المال وأصل الغرم لا دلالة له على حق العامل (والثانى) ان قوله فان الاتلاف كالقسمة لا ينصرف الى

إلى الخلاف في الجنس زادت الأوجه فيما يرد به بدل اللبن والله أعلم * وسأتعرض لذلك إن شاء الله في فرع عند الكلام فيما إذا زاد الصاع على قيمة الشاة والله أعلم *

(فرع) هذا كله فيما إذا لم يرض البائع فأما إذا تراضيا على غير التمر من قوت أو غيره أذهب أو ورق أو على رد اللبن المحلوب عند بقائه قال الرافعي فيجوز بلا خلاف كذا قاله صاحب التهذيب وغيره وعبارة صاحب التهذيب أنه يجوز على الوجهين قال الرافعي ورأيت القاضي ابن كعب حكى وجوبه في جواز إبدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه (قلت) وقد قال ابن المنذر في الأشراف أنه لا يجوز أن يدفع مكان التمر غيره لأن ذلك يكون بيع الطعام قبل أن يستوفى وهو أحد قولي المالكية وقول ابن المنذر وهذا يقتضي أن ذلك من باب الاعتياض فان كان كذلك فالمنع من الاعتياض في ذلك محذور لنص الشافعي رحمه الله فإنه قال في باب السنة في الخيار ومن كان له علي رجل طعام حال من غير بيع فلا بأس أنه يأخذه شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبل أن يتفرقا واحترز الشافعي رحمه الله بالرجال عن المؤجل وقد تقدم في باب الربا في الاعتياض عن الطعام المؤجل أن الشافعي رحمه الله نص على منعه وما ذكره ابن المنذر هنا لم يتعرض الأصحاب له هناك فيحتمل أن يكون ابن كعب موافقه في المنع من الاعتياض عن الطعام مطلقاً ويحتمل أن يخص ذلك بهذه المسئلة لما فيها من ضرب من البعد فتاخص أن المذهب جواز الاعتياض عنه مطلقاً وقول ابن المنذر المنع مطلقاً وما حكاه ابن كعب المنع في استياض البر عن التمر والظاهر أنه يعدى ذلك إلى كل مطعوم فاما أن يقول قولاً فارقاً بين المطعوم وغيره فيكون قولاً ثالثاً واما أن يكون يعنى المنع في الجمع تشبيهاً له بالثمن في الذمة فيكون قد وافق ابن المنذر في الحكم وخالفه في المأخذ واما أن يكون موافقاً له في الحكم والمأخذ معاً وينع الاعتياض عن الطعام في الذمة وان كان حالاً وهو خلاف

مسألة الأجنبي لأن القراض إننا بقي في البدل لم يكن الاتلاف مفيداً للقسمة بل هو مصروف إلى ما قبلها وهو إننا في المال وإنما كان كالقسمة لأنه أناف ملكه وملك غيره أو حق غيره ولا يمكن تغريمه ملك نفسه ولا تعطيل حق الغير فيغرم حق الغير وذلك يتضمن مقصود القسمة وهو التمييز ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها إن كان في المال ربح الملك العامل أو حقه وإن لم يكن ربح فكذلك الجواب ووجوبه بأن انتفاء الربح في المتقومات غير معلوم وإنما يستقر الحال بالتنضيض واستبعاد الامام التحريم إننا تبيين عدم الربح (قال) ويمكن تخريجه على أن العامل لو طلب بيعها وأباه للمالك هل له ذلك فيه خلاف سبأني فان اسغناه فقد أثبتنا له علقه فيها فيحرم الوطء بها (وإذا قلنا) بالتحريم ووطئ فلا شئخ أبي محمد تردد في أنه هل يكون ذلك فسخاً للقراض والأظهر المنع

نص الشافعي رحمه الله وليس في عبارة صاحب التهذيب في الخلاف مطلقاً كما ذكره الرافعي رحمه الله حتى يستدرك عليه كل خلاف وإنما قال على خلاف الوجهين يعني قول ابن سريج وقول أبي اسحق رحمه الله وليس في كلامه أيضاً في الذبحة التي وقفت عليها ذكر القوت وإنما ذكر الذهب والفضة وما لا يقتات ورد اللبن و أما حكايته وحكاية الرافعي عنه الاتفاق على جواز رد اللبن عند بقائه فينبغي أن يكون صورة ذلك إذا تراضيا على أخذه بدلا عن الواجب ويشترط في ذلك الانتظار إذا جعلنا ذلك من باب الاعتياض كما تقدم أما إذا اقتصر على الرد فهل يكفي لأنهما تراضيا عليه فيرد الرد عليهما أولا يكفي لأن الواجب غيره فليس ذلك من باب الرد على صورة الفسخ والله أعلم وسنتعرض له في كلام المصنف رحمه الله إن شاء الله تعالى وفي فرع الآن فلنبينه له *

(فرع) التمر الذي يجب رده هل يتعين نوع منه أو ذلك إلى خيرة المشتري ما لم يكن معينا قال أحمد بن سري فيما نقله من نصوص الشافعي رحمه الله صاعاً من تمر البلد الذي هو به تمر وسط أبعاع النبي ﷺ فظاهر هذا الكلام يقتضي أنه لا يعطى تمرأ دون تمر بلده وإن كان سايباً ولم أر من تعرض لذلك ولا اعتد بالاهناولا في زكاة الفطر والذي اقتضاه النص من تعيين تمر البلد يشهد له ما ذكر في الشاة لواجبة عن خمس من الابل وأنه لا يجوز العدول عن قيمة البلد على المذهب وما ذكر في الدراهم المأخوذة في الجبران في الصعود أو النزول وأنه يتعين نقد البلد قطعاً فإذا ثبت التعيين ههنا فالتعيين في زكاة الطرأولى لأن إطاع الفقراء تمتد إلى قوت البلد ونوعه (نعم) إن كان في البلد أنواع فقد ذكر وفي الشاة لخريجة عن خمس من الابل أوجها نص الشافعي رضي الله عنه فيها وهو الذي قطع به صاحب المذهب بتعين غالب البلد وأصحها على ما ذكره الرافعي أنه يخرج من أي النوعين شاء وقياس ذلك أن يأتي ههنا ذلك الخلاف بعينه (فان قلت) قد قال السارودي رحمه الله أنه إذا أعوز التمر أخرج قيمته

ولا يلزم الحد وحكم المهر سنذكره ولو وطئها العامل فعليه الحد إن لم يكن ربح إن كان عالماً وإلا فلا حد ويؤخذ منه جميع المهر ويجعل في مال القراض لأنه ربما يقع خسران يحتاج إلى الجبر ولو استولدها لم تصر أم ولد (إن قلنا) أنه لا يملك بالظهور (وإن قلنا) يملك ثبت الاستيلاد في نصيبه ويقوم عليه الباقي إن كان موسراً ولا يجوز للمالك تزويج جارية القراض لأن القراض لا يرتفع بالتزويج وأنه ينتص قيمتها فيتضرر العامل به *

قال في الحكم الخامس * الزيادة العينية كالثمرة والنتاج محسوب من الربح وهو مال القراض * وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجوارى حتى لو وطئ السيد كان مسترداً بمقدار المقر * وأما النقصان فما يحصل بانخفاض السوق أو طريان عيب ومرض فهو خسران يجب جبره بالربح *

بالمدينة علي وجه وهو الذي اقتصر الرافي على حكايته وهو الذي قاله المصنف على قول أبي اسحق فيما إذا زادت قيمة الصاع على انشأة واعتبار قيمة الحجاز يدل على أن المعتبر تم الحجاز لأن اقيمة بدل عنه فلو كان الواجب تم البلد لاخرج قيمته (قلت) ما ذكره الشافعي هنا من تعيين تم البلد وتأيد بالنظر يدل على أن الأصح هو الوجه الثاني الذي نقله السارودي أنه عند أعواز التمر يعتبر قيمته في أقرب بلاد التمر إليه وإن كان الرافي لم يذكره (وأما) ما ذكره المصنف وغيره من لأصحاب علي قول أبي اسحاق واقتصروا عليه وأن المعتبر قيمة الحجاز فذلك إنما قلوه على قول أبي اسحاق وقد يكون أبو اسحاق لا يوافق على ما اقتضاه النص من تعيين تم البلد وهو بعيد أو يوافق على أن المعتبر عند الوجود تم البلد فان أعوز رجع إلى قيمة الحجاز وهو بعيد أيضاً ولا يلزم من حكاية الأصحاب ذلك أنهم يعتبرون قيمة الحجاز عند الأعواز على المذهب ولا شك أن مقتضى قول أبي اسحق اعتبارها فانه إذا اعتبرها في غير حالة الأعواز ففي حالة الأعواز أولى فتخلص أن التمر الذي يجب رده هو تم البلد على ظاهر النص وفيه على قول أبي اسحق ما ذكرته وإذا أوجبنا تمراً فعدل إلى تمر أعلى منه جاز كما قالوه في زكاة الفطر وفي الشاة المخرجة عن الابل ولو عدل إلى مادونه لم يحزه كما ذكروه في الشاة هذا عند الوجود وعند الأعواز الواجب قيمته بأقرب البلاد اليه وقيل بالمدينة وهو مقتضى قول أبي اسحاق وقد يقال انه إذا عدل عند الوجود إلى نوع أعلى ينبغي أن يكون كالعدول إلى جنس آخر كما قيل بمثله في السلم إن اختلاف النوع كاختلاف الجنس وحينئذ فلا يجوز ههنا بغير التراضي ويجوز بالتراضي لان هذا يجوز الاعتياض عنه على لاصح كما تقدم بخلاف السلم فيه (رأماً) العدول إلى نوع أدنى فلا يجوز إلا بالتراضي إلا إذا فرغنا على قول التخيير وكذلك في الزكاة إذا وجبت

وما يقع باحترق وسرقة وفوات عين فوجهان أصحها أنه من الحسران كما أن زيادة الدين من الربح • ولو سلم اليه أنين فملك أحدها قبل أن يشتري به شيئاً أو بعد أن يشتري كما نراه في عبيد مثلًا ولا يمكن قبل البيع فرأس المال ألف أو ألفين في وجهان وهو تردد في أنه هل يجعل ذلك من الحسران وهو واقع قبل الخوض في التصرفات •

مقصود الفصل الكلام فيما يقع من مال القراض زيادة أو نقصان أما الزيادة فثمرة الشجرة المشتراة للقراض ونتاج البهيمة وكسب الرقيق وولد الجارية ومهرها إذا وطئت بالشبهة أطبق صاحب الكتاب والامام القول بأنها من مال القراض لانها من فوائده وكذا بدل منافع الدواب والاراضى وذلك قد يجب بتعدى المتعدى باستعماله وقد يجب باجارة تصدر من العامل فان له الاجارة إذا رأى

عليه الزكاة من نوع لم يدل إلى نوع دونه إلا إذا اعتبرنا القيمة ففيه خلاف وكذا لا يخرج عن الكرام إلا كريمة *

(فرع) الصاع الذي يجبرده بدل اللبن هل ينزل بنزلة العين الاخرى الذي شملها العقد حتى أنه يتوقف الرد على رده مع الشاة أو نقول انه يرد الشاة ويبقى بدل اللبن في ذمته لم أقف في ذلك على نقل (وقوله) في الحديث رد معها صاعاً من تمر يشعر بالاول ويؤيده أن افراد احدى العينين بالرد لا يجوز في غير هذا الكتاب فعمل التمر قائماً مقام اللبن لرد عليهما أقرب إلى المحافظة على ذلك وإذا صح ذلك فلا يكون اتفقا على أخذ بدل التمر من باب الاعتياض حتى يحتاج إلى لفظ كما تقدم لأن التمر لا ثبوت له في الذمة على هذا البحث وإنما يقام مقام اللبن بغير الرد عليهما ويشكل أخذ بدله لا لأجل التعليل الذي قاله ابن المنذر بل لهذا المعنى وهذا الذي وعدت به فلتنبه له (نعم) اتفقا على رد اللبن واضح على هذا التقدير ولا يحتاج حينئذ إلى اعتياض لأن ذلك هو الأصل وإنما عدل إلى التمر خوفاً من اختلافهما فاذا ترانبا عليه جاز وورد الرد عليهما ويحصل الفسخ في جميع المعتود عليه ويخرج من ذلك أنه يجوز اتفقا على رد اللبن ولا يجوز اتفقا على بدل آخر غيره لا يعد ولا غيره ولم أر أحداً صرح بمجموع هذا فليتنبه لهذه الدقائق *

(فرع) يمكن أن يقال إذا جعلنا التمر قائماً مقام اللبن على ما تقدم من البحث وتراضيا على رد الشاة وأن يبقى التمر في ذمته يجوز كما يجوز في الشفعة حيث يكتفي برضا المشتري بذمة الشفيع عن تسليم الموض ويمكن أن يقال لا يكفي ذلك هنا لأن الشفعة تملك جديد وههنا رد والرد يعتمد المرود فعلى الاحتمال الأول يستمر ماقاله البغوى والرافعى رحمهما الله من أخذ البديل عن التمر لأنه قد صار في الذمة فيأخذ عنه ما يقع الاتفاق من مقدار غيره ويأتي فيه خلاف ابن المنذر وتعميله وعلى

فيها المصلحة وفصل في التتمة فقال إن كان في المال ربح وملكنا العامل حصته بالظهور فالجواب كذلك وإن لم يكن ربح أو لم يملكه فمن الأصحاب من عدها من مال القراض كزيادة المتصلة وقال عامتهم يفوز بها المالك لأنها ليست من فوائد التجارة ويشبه أن يكون هذا أولى فان جعلناها مال القراض قال هم وفي الوسيط يجبر من الربح وهو قضية ما في التهذيب وأورد بعض أصحاب الامام أنها لاتعد من الربح خاصة ولا من رأس المال بل هي شائعة (وقوله) في السكتاب وهو مال القراض بعد قوله محسوبة من الربح يستغني عنه (نعم) لو قلتم وآخر فقال أنها مال القراض وهي محسوبة من الربح كان حسناً وكذلك لفظ الوسيط وان وطئها المالك قال المصنف وغيره انه يكون مسترداً مقدار العقر حتى يستقر نصيب العامل منه وفي التهذيب انه إن كان في المال ربح وملكناه بالظهور

الاحتمال الثاني يتعين ماتقدم وأنه يتعين رد التمر أو اللبن باته قهما لأنه الأصل ولا يجوز غير ذلك لأن ذلك إفامة لغير المبيع مقام المبيع في حكم الرد وذلك إنما يكون من جهة الشرع •

﴿ فرع ﴾ ولو كانت المصرة اثنتين أو أكثر هل يرد أداء الواجب بذلك لم أفق لأصحابنا على نقل في ذلك لكن أبو الفرج بن أبي عمر الحنبلي رحمه الله نقل في شرح المنع على مذهبه وعن الشافعي وبعض المالكية أنه يرد مع كل مصرة صاعاً لقوله من اشترى غنماً (قلت) ومن ذهب إلى ذلك ابن حزم الظاهري وزعم ابن الرفعة أن ذلك ظاهر الحديث (قال) وما أظن أصحابنا يسمجون بذلك وهذا منه يدل على أنه لم يقف في ذلك على نقل وكذلك أنا لم أفق على نقل إلا ما قدمته من نقل بعض الحنابلة عن الشافعي رضي الله عنه وهو مقتضى المذهب والابن عبد البر ينبغي أن لا يجب في لبن شياه عدة أو بقرات عدة إلا الصاع عبادة وتسليماً •

﴿ فرع ﴾ اتفق أصحابنا رحمهم الله وأكثر العلماء على أنه لا يجب رد مثل اللبن التالف لأن الصاع بدل اللبن بدليل قوله عليه السلام ففي حلبتها صاع من تمر ويفهم المعنى وقال ابن حزم يجب رد مثله مع التمران كان تالفاً وعينه ان كان باقياً وذلك في اللبن الموجود عند العقد وأجاب عن الحديث بأن الحلبة مصدر واطلاقه على المحلوب مجاز ولا دليل عليه واتفقوا على أنه ليس عليه رد اللبن الحادث عنده والله أعلم • وقد روى ابن أبي عمير حديث المصرة بانظ فيه وان شاء ردها وصاعاً من تمر وكان بما احتلب من لبنها وهو يدل على أنه بدل المحلوب لكن في سننه سليمان بن أرقم وهو ضعيف •

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف يرد معها قيمة اللبن هكذا نقل عنهم ابن المنذر وغيره ونقل ابن حزم عنهما أنه يرد قيمة صاع وقال مالك في أحد قوليه يؤدي أهل بلد

وجب نصيب العامل من الربح وإلا لم يجب شيء فليعلم كذلك (قوله) في الكتاب كان مسترداً مقدار العقر - بالواو - واستيلاد المالك جارية القراض كاعتناقها وإذا أوجبت المهر بالوطء الخالي عن الاحبال فالظاهر الجمع بينه وبين القيمة (وأما) النقصان فما يحصل بانخفاض السوق فهو خسران مجبور بالربح وكذا النقصان بالتميب والمرض الحادث والنقصان العيني وهو تلف البعض ينظر إن حصل بعد التصرف في المال بيعاً وشراءً فالأكثرون ذكروا أن الاحتراق وغيره من الآفات السماوية خسران مجبور بالربح أيضاً وفي التلف بالسرقة والغصب وجهان والفرق أن في الضمان الواجب ما يجبره فلا حاجة إلى جبره بمال القراض وسوى المصنف وطائفة بين الهلاك بالآفة السماوية وغيرها وحكوا الوجهين في النوعين ووجه المنع أنه نقصان لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف النقصان الحاصل بانخفاض

صاعاً من أغلب عيشتهم وهكذا قول ابن سريج من أصحابنا وقال أبو حنيفة ومحمد رضي الله عنهما إذا كان اللبن تلعماً ليس له ردها لكن يرجع بقيمة العيب فقط وإن كان باقياً رده ولا يرد معها صاع تمر ولا شيئاً هكذا نقل ابن حزم عنه والمشهور عنه أنه إذا حلبها امتنع عليه الرد ونقل بعض أصحابنا عن أحمد أنه إذا حلبها سقط خياره وتبين حقه في الأرش وهذا خلاف الحديث وعن بعض المالكية أنه لا يرد معها شيئاً لأن الخراج بالضمان (الحالة الثانية) أن يختار الرد قبل حلب اللبن وهذا إنما يكون على غير الوجه الذي نقله الشيخ أبو حامد والروايي ومن وافقها عن أبي إسحاق في أنه يمتنع الرد قبل الثلاث والمشهور خلافه فإذا أراد الرد قبل الحلب ردها ولا شيء عليه وفقاً لقوله وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر المراد به إذا كان بعد الحلب والجمع بين طرق الحديث بين ذلك وأيضاً المعنى يرشد إليه ونقل ابن عبد البر أنه لا خلاف فيه ولا يعكر ذلك على قولنا أنه له الخيار قبل الحلب (الحالة الثالثة) أن يختار أمساكها قال الشافعي رضي الله عنه إذا رضي بأمساكها ثم وجد بها عيباً قديماً غير التصرية فله ردها بالعيب ويرد بدل اللبن الموجود حالة العقد وعلي رواية الشيخ أبي حنيفة أنه كما لو اشترى عبدين وتلف أحدهما وأراد رد الآخر فيخرج على تفريق الصفقة والمذهب الأول وبه جزم كثيرون وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر وقال الامام قطع الامام وصاحب التقريب والصيدلاني أجوبتهم بذلك وعني بالامام والده الشيخ أبو محمد ثم استشكله من طريق القياس بأن المعنى يرشد إلى أن الصاع بدل عن اللبن والبهيمة مع اللبن في ضرعها كالشجرة مع ثمرتها فإذا بلغت الثمرة وأراد رد الشجرة دخل هذا في تفريق الصفقة قال هكذا حكم القياس ولكن الشافعي رحمه الله وجميع الأصحاب حكموا بما ذكرناه يعني من عدم التخرج على تفريق الصفقة (قال) والسبب فيه أن الرد بالعيب القديم في معنى الرد بالخلف قطعاً واللبن في الواقعتين على قصة واحدة فرأى الشافعي الحاق الواقعة بالواقعة كما رأى الحاق الأمة بالعبد في قوله عليه السلام «من اشترى شركاً له في عبد» وذكر

السوق وليس هو بنا شيء من نفس المال الذي اشتراه العامل بخلاف المرض والعيب فلا يجب على العامل جبره وكيفما كان فالأصح أنه مجبور بالبرج وإن حصل التقصان قبل التصرف فيه بيعاً وشراءً كما إذا دفع إليه ألفي درهم قراضاً فتلف الف قبل أن يتصرف فيه وجهان (أحدهما) أنه خسران أيضاً مجبور بالبرج الحاصل بعده لأنه قبض العامل صار مال القراض وعلى هذا فرأس المال القان كما كان ويقال هذا هو منقول الزني من الجامع الكبير (وأظورها) أنه يتألف من رأس المال ويكون رأس المال الألف الباقي لأن العقد لم يتأكد بالعمل ولو اشترى بالعين عبدين أو ثوبين فتلف أحدهما (فإن قلنا) لو تلف أحد الألفين قبل التصرف جبرناه بالبرج فهنا أولى (وإن قلنا) يتلف

الشيخ أبو علي في شرح التلخيص أن من أصحابنا من رد هذه المسئلة إلى موجب القياس وخرجها على تفریق الصفة (نات) وكلام الشافعي رضي الله عنه في الرسالة في باب الاجتهاد يتضمن أن رد الترفي هذه الدعوة بالحديث لا بالقياس لكن مراد الامام باللاحق اللاحق في أصل الرد لاني ضمان بدل الثمن واعتذر الغزالي عن التخريج علي تفریق الصفة في حالة رد المصرة بأن اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأى فهو في حكم وصف آخر لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث (فان قلنا) يقابله قسط من الثمن فلا وجه لمخالفة الحديث فلنؤيد به جواز تفریق الصفة فانه المختار لاسيما في الدوام وهذا الذي قاله الغزالي من أن اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأى الامام ذكره في لبن غير المصرة تخريجا على الحمل فقال الوجه أن يجعل اللبن كالحمل في أنه هل يقابل بقسط من الثمن على رأى الامام ذكره في لبن غير المصرة تخريجا على الحمل فقال الوجه أن يجعل اللبن كالحمل في أنه هل يقابل بقسط من الثمن وذكره الغزالي والرافعي هنا في المصرة قال ابن الرفعة ولبن المصرة مخالف لذلك إذ هو مقصود فيها بخلافه في غيرها ولذا قال الشافعي رحمه الله انه إذا رد غير المصرة بعيب لا يرد بدل اللبن ولم يقل الشافعي ولا أحد من الاصحاب بذلك في المصرة وقال ابن الرفعة ان الغزالي أثبت احتمال الامام وجهاً ونقله إلى لبن المصرة وهو خلاف ما عليه الاصحاب وقال عما ذكره أنه إن قاله تبعاً للغزالي فلا عبرة به والا ففيه تعضيد لما ذكره الغزالي (قلت) وما حكاه الامام عن الشيخ أبي علي مفروض في المصرة لكن في هذه الحالة التي يتكلم فيها وهي ما إذا اختار إمساكها ثم أراد الرد بعيب التصرية فلم يقل أحد فيما علمت بالتخريج علي تفریق الصفة لأن ذلك يكون مصادماً للحديث وإذا كان كلام الشيخ أبي علي مفروضاً في المصرة كان مستنداً لما نقله الغزالي في المصرة من أن اللبن لا يقابله قسط من الثمن على رأى وإلا لم يخرج علي تفریق الصفة عند اردته الرد بعيب آخر وأما امتناع التخريج عند ارادة الرد بالتصرية فيصد عنه الحديث فلذلك لم يصر

من رأس المال فوجهان (أحدهما) أن الجواب كذلك لأن العبدین بدل الألفين ولا عبرة بمجرد الشراء فانه تهيئة محل التصرف والركن الأعظم في التجارة البيع إذ به يظهر الربح (وأظهرهما) أنه يتلف من الربح ويجب جبره لأنه تصرف في رأس المال ولا يأخذ شيئاً بالربح حتى يرد. التصرف فيه إلى المالك هذا إذا تلف بعض المال (أما) إذا تلف كله بأفة سماوية قبل التصرف أو بعده ارتفع القراض وكذا لو أتلفه المالك كما تقدم ولو أتلفه أجنبي أخذ بدله وبقي القراض فيه علي مامر وكذا لو أتلف بعضه وأخذ بدله استمر القراض وما ذكرنا من الخلاف في أنه يجبر بالربح مفروض فيما إذا تعذر أخذ البدل من المتلف ولو أتلف العامل المال قال الامام يرتفع القراض لأنه وإن وجب بدله

اليه صائر ويبقى فيما عداه على مقتضى القياس فليس ما نقله النزالي والرافعي خارجا عما عليه
الأصحاب (وأما) نص الشافعي رحمه الله في غير المصراة فسيأتي الكلام فيه وأن ظاهر المذهب خلافه وقد
اعترض ابن الرفعة على ما نقله الشيخ أبو علي من التخريج وقال الامام إنه القياس بأنا إنما نخرج
على تفريق الصفة ما هو مقصود كله كأحد العبدین ونحوهما وما نحن فيه ليس كذلك فإن الابن غير
مقصود كالشاة بل هي المقصودة والابن إن قصد فتابع ولهذا اغتذرت الجهالة فيه والتوابع إذا فاتت
لا تلحق بالمتبوعات ألا ترى أن المبيع إذا ظهر عيبه وامتنع رده لا نقول يخرج القبول في الباقي على
تفريق الصفة وإن كانت اللمامة من العيب مقصودة لكنها تابعة لا تفرد بالمعقد فالابن مثلها (قلت)
وهذا أميل إلى أنه لا يقابل بقسط من الثمن مع انكاره له وإلا فمقتضى التقابلية أنه إذا رد بتفريق
الصفة يردده وقد حكى الجوزي قولاً يوافق ما حكاه الشيخ أبو علي في امتناع الرد ويخلفه في المأخذ
فقال إن ظهر على عيب التصريه فلم يرد حتى ظهر على عيب آخر بعد مدة ففيها قولان (أحدهما) لا
يرد كما لا يرد سلمة اشتراها فظهر منها على عيب فلم يردها حتى ظهر منها على عيب آخر لأنه رضى بها
معيبة (والقول الثاني) يرد والفرق بينه وبين السلع أنه يرد معها صاعاً بدلاً لابن المصراة فكأنه يردده
بعيب واحد وسائر السلع لا يرد معها شيئاً وكان قد رضى به فلا شيء له قال الجوزي قد يحى في السامع
أمر المصراة لأنه رضى بعيب واحد دون الآخر (قلت) وهذا الاحتمال الذي قاله الجوزي هو
القياس ولا يلزم من الرضى بعيب الرضى بجميع العيوب والذي قاله أولاً من أن سائر السلع غير المصراة
إذا ظهر منها على عيب فلم يرد حتى ظهر على عيب آخر أنه يمتنع الرد بعيد لوجه له وما أظن
الأصحاب يساعدونه على ذلك كما حكاه الجوزي من التواين بل صرح الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما
بخلافه فاتهم قالوا في هذه المسئلة أن من رضى بعيب ثم وجد غيره لم ينعه الرضا بما علم من الرد بما لم
يعلم وجعلوا ذلك دليلاً على الرد ههنا لكني رأيت في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة ما يوافق

عليه فإنه لا يدخل في ملك المالك إلا قبض منه وحينئذ يحتاج إلى استئذاف القراض ولك أن تقول
ذكروا وجهين في أن مال القراض إذا غصب أو تلف من الخصم فيه وجهان (أظهرهما) أن الخصم
المالك إن لم يكن في المال ربح وهما جميعاً إن كان فيه ربح (والثاني) أن للعامل الخاصة بكل
حال حفظاً للمال ويشبه أن يكون الجواب المذكور في اتلاف الأجنبي تفريراً على أن العامل خصم
وبتقدير أن يقال إنه وإن لم يكن خصماً لكن إذا خصم المالك وأخذ عاد العامل إلى التصرف فيه
بحكم القراض لزمه مثله فيما إذا كان العامل هو التلف وإن قتل عبد القراض قاتل وفي المال ربح لم
يفرد أحدهما بالخاص بل الحق لهما وإن تراضيا على العفو على مال أو على الاستيفاء جاز وإن عفى

فانه قال في ذلك منزلته منزلة المشتري سلمة فوجد بها عيبين فرضى بأحدهما كان له أن يرد بالعيب الثاني وقد قيل انه لا يرد ولا يكن يرجع بأرشد العيب الثاني قال وهو ضعيف على أن قوله في هذا الكلام وقد قيل يحتمل أن يكون في المصراة في المسئلة المقدس عليها وبالجملة فالذهب المشهور أن ذلك غير مانع ونقله ابن بشرى في منصوصات الشافعي رضى الله عنه وقد حكى ابن الرفعة عن الجوزي هذا عند الكلام في بيع البراءة وقال لعل وجهه أن في رده إبطال عفوهِ عن الأول فلم يجوز ولهذا نظر يأتي في الجنايات وما حكاه الجوزي من القولين في المصراة قد وجه هذا القول بالمنع منها بالقياس على غيرها من السلع ونحن نمنعه حكم الأصل إما جزئياً وإما على المذهب المشهور ولئن سلم (فالفرق) ما ذكره وتبين بذلك أن مأخذ القول بالمنع الذي حكاه الجوزي غير مأخذ الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي رحمه الله من التخرج على تفريق الصفقة قوى من جهة القياس والحديث يصد عنه غير أن القول الذي حكاه الجوزي على غرابته وضعفه يعتضد به الوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي وإن اختلفا فهو المأخذ لتواردتها على حكم واحد وهو امتناع الرد وكلاهما شاهد للرأى الذي حكاه الغزالي والرافعي من أن الابن لا يقابله قسط من الثمن وهو مع ذلك ضعيف لمخالفته نص الشافعي رحمه الله ولا وجه لمنع التخرج على تفريق الصفقة إلا اتباع الحديث والافتقار إلى أن يقول إن كان الابن مقابلاً بقسط من الثمن يجب أن لا يرد بدله وقد دل الحديث على رد البديل ولذلك جزم الشافعي رحمه الله وأكثر الأصحاب بأنه مقابله بقسط وقطعوا بذلك في باب الربا واستدلوا له هناك بحديث المصراة كما تقدم والوجه الذي حكاه الشيخ أبو علي والجوزي في غاية الغرابة وما قاله ابن الرفعة من من كوز الابن تابعاً تقدم الجواب عنه وليس أوصاف السلامة تتمتع الثمن عليها حتى إنفادت بعضها يتخرج على تفريق الصفقة بخلاف الابن فانه يوافق على أنه يقابله قسط من الثمن وكون الشيء مقابلاً بقسط من الثمن أخص من كونه مقصوداً هذا ما ذكره كثير من الأصحاب وفصل الماوردي رحمه الله فقال إن كان بعد العقد علم بالتصيرية ورضى ثم وقف على عيب آخر فله الرد لا يختلف أصحابنا فيه ويرد

أحدهما سقط القصاص ووجبت القيمة هكذا ذكره وهو ظاهر على قولنا انه يملك الربح بالظهور وغير ظاهر على القول الآخر وإن لم يكن فيه ربح فللمالك القصاص والعفو على غير مال وكذا لو كانت الجناية موجبة للمال فله العفو عنه ويرتفع القراض وإن أخذ المسأل أو صالح عن القصاص على مال بقي القراض فيه (وقوله) في الكتاب كما أن زيادة العين من الربح يبنى على ما ذكره في الزيادات أنها محسوبة من الربح وفيه من الخلاف مأمور (وقوله) وهو تردد في انه هل يجعل ذلك من الخسران إلى آخره هذا اللفظ يتناول الصورة الأولى وهي تلف أحد الألفين قبل أن يشتري بهما شيئاً (فأما)

معها ماعاً من تمر وان كان علمه بالتصيرية مع العقد ثم وقف على عيب آخر فوجهان خرجهما ابن
أبي هريرة من تفريق الصفقة فتحصاناً في هذه المسئلة على ثلاث طرق وفي الرواق حزم بردها وحكي
في رد الصاع التمر معها قولين وهذه طريقة رابعة غريبة فهذه الأحوال الثلاثة اللاتي تقدم الوعد
بذكرهن والحالة الرابعة وهي ما إذا كان ابن بقاء سيأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى •

(فرع) إذا قلنا بأنه لا يرد تخريجاً على أنه لا تفرق الصفقة فله الارش قاله البندنجي في غير
المصراة كما سيأتي إن شاء الله تعالى وقياسه أن يأتي هنا (فائدة) قال الجوزي : إن قال قائل إذا
كان الصاع انما يرد به لا لابن التصيرية الذي تضمنه العقد فقد ردت العين مع قيمة النقص فهلا كان
هذا أصلاً بكل نقص عند المشتري أنه يرد به قيمة النقص (قيل) لأن المقصود في الشاة عينها والابن
تابع فقد ردت العين بكاملها ورد قيمة النقص وإذا أراد شيئاً نقصت عينه لم يرد العين بكاملها لأن الكل
مقصود ولو جاز أن يرد بها قيمة النقص لجاز أن يرد قيمتها كلها إذا تلفت (فان قيل) كذا نعمل
برد قيمتها كلها وإن تأتت وهو قول أبي ثور (قلنا) هذا تدفعه السنة لأنه قيل فهو بالخيار فيها إن
شاء ردها وداعاً من تمر فانما جعل له الخيار في قيمتها والله أعلم •

(فرع) إن لم يعلم بالتصيرية إلا بعد تاف الشاة تبين الارش وقد تقدم الآن عن أبي ثور
أنه يرد قيمتها والله أعلم (فائدة) قول الغزالي رحمه الله فيما تقدم قريباً فهو في حكم وصف آخر
لا يوجب زواله عيب الباقي بخلاف العيب الحادث قال ابن أبي الدم انه كذلك وصوابه أن يقول
بخلاف أمد العبدتين الباقيين فان موت أحدهما يوجب في الباقي عيباً وهو تفريق الصفقة وليس
للعيب الحادث ههنا حدث بل العيب يمنع الرد بالعيب القديم قال ولتكلف أن يتكلف تصحيح
كلامه بجواب بعيد فيقول مراده بالعيب الحادث الحاصل بتفريق الصفقة في أحد العينين بعد تلف
العين الأخرى وهذا تكلف بعيد انتهى ولم يتعرض ابن الرفعة لهذا السؤال •

الصورة الثانية فالنوجيه فيها ما قدمناه أن الاعتبار بالبيع دون الشراء إذ ظهور الربح وصبرورة
العرض تبدأ يتعلق بالبيع •

(فرع) مال القراض الف درهم واشترى بعينه ثوباً أو عبداً قبلت قبل التسليم بطل الشراء
وارتفع القراض وان اشترى في الذمة قال في الويطي يرتفع القراض ويكون الشراء للعامل فمن
الأصحاب من قال هذا إذا كان التلف قبل الشراء فان القراض والحالة هذه غير باق عند المشتري
فينصرف الشراء إلى العامل (أما) إذا تلف بعد الشراء فالشراء للمالك فإذا تلف الألف الممد للثمن
أبدله بألف آخر (وقال) ابن سريج يقع الشراء عن العامل سواء تلف الألف قبل الشراء أو بعده

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر ففيه وجهان (قال) أبو اسحق يجب عليه قيمة صاع بالحجاز لانا لو أوجبنا صاعاً بقيمة الشاة حصل للبائع الشاة وبدلها فوجب قيمة الصاع بالحجاز لأنه هو الأصل ومن أصحابنا من قال يلزمه الصاع وان كان بقيمة الشاة أو أكثر ولا يؤدي إلى الجمع بين الشاة وبدلها لأن الصاع ليس يبدل عن اشاة وانما هو بدل عن البين فجاز كما لو غصب عبداً فخصاه فانه يرد العبد مع قيمته ولا يكون ذلك جمعاً بين العبد وقيمه. لأن القيمة يبدل عن العضو المتلف ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هذا من بقية الكلام في الحالة الأولى وهي إذا أراد رد المصراة بعد تلف البين وتقدم من المصنف رحمه الله اطلاق القول في جنس الواجب وبيننا الكلام في مقداره وان من الاصحاب من اطلق حكاية الخلاف في تفاوت المقدار ومنهم من خصص فنرخص المصنف فيما ذكره هنا وهو إذا كانت قيمة الصاع الواجب قدر قيمة الشاة أو أكثر ففيه الوجهان اللذان حكهما المصنف رحمه الله وعن حكاهما كذلك مثل ما حكى المصنف شيخه القاضي أبو الطيب لكننا فرض فيما إذا كان الثريا يأتي على ثمن الشاة أو على الأكثر منه فهذا يقتضى أنه إذا كانت قيمة الصاع أقل من قيمة الشاة ولكنه يأتي على أكثرها أنه يجرى الوجهان وجوزت أن يكون ما وقفت عليه من تعليق أبي الطيب فيها زيادة لا يوافق كلام المصنف رحمه الله ابن الصباع في الشامل وهو كثير الاتباع للقاضي أبي الطيب وفرض المسئلة في إذا كانت قيمته قيمة الشاة أو أكثر من نصف قيمتها فحصل الوقوف بما في تعليق أبي الطيب لأن الأكثر من ثمن الشاة هو ما زاد على نصفه وكذلك قال الروياني والرافعي رحمهم الله أن منهم من خص هذا الوجه بما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجود الصاع إذا نقصت عن النصف هكذا حكاه الرافعي رضي الله عنه من غير تعيين وحكاه الروياني عن أبي اسحاق فهذه النقول متفقة على أن أبا اسحاق قائل بذلك فيما إذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقد حكى

وعليه الثمن ويرفع القراض لأن اذنه ينصرف إلى التصرف في ذلك الألف تعلق التصرف بعينه أم لا (فان قلنا) بالأول فرأس المئال الف أو الفان فيه وجهان يحكى الثاني منهما عن أبي حنيفة (فان قلنا) بالأول فهو الألف الاول أو الثاني فيه وجهان تظهر فائدتهما عند اختلاف الألفين في صفة الصحة وغيرها (وعن) مالك أن المالك بالخيار بين أن يدفع الفاً آخره ويكون هو رأس المئال دون الأول وبين أن لا يدفع فيكون الشراء للعامل ويمكن أن يجعل هذا وجهاً للاصحاب تخريجاً من وجه ذكرناه في باب مداينة العبيد مما إذا سلم إلى عبده الفاً لمتجر فيها فاشترى في الذمة ليصرفه إلى الثمن فتلف

الامام عن العراقيين لوجهين وفرض المسئلة فيما لو بلغت قيمة الصاع قيمة الشاة أو زادت وذلك يوافق ما حكاه المصنف رحمه الله ثم حكى عن العراقيين أيضاً أنه إن زارت قيمة الصاع على مثل نصف قيمة الشاة فالوجهان جاربان وليس في شيء من ذلك منافاة فإن كلام المصنف رحمه الله ساكت عن حكم ما إذا زادت عن النصف وتقصت عن الشاة وكلام أبو الطيب ومن وافقه فيه زيادة بيان أن الخلاف فيها أيضاً والقطع فيما إذا نقص عن النصف وقد تقدم عن بعضهم إطلاق حكاية الخلاف ولو كانت قيمة الصاع مثل نصف قيمة الشاة أو أقل وجب زده عند أبي اسحاق صرح به الشيخ أبو حامد وغيره وقال سليم انه لا خلاف فيه على المذهب وفي تعليق أبي حامد من طريق البندنجي والمجرد منها ذكر الوجهين في النصف كالأكثر وذكر العجلي في كلامه على الوسيط والوجيز وجهها بالتعديل أبدأ أي أنه لا فرق بين أن يكون أقل من النصف أو أكثر وهذا هو الوجه الذي تقدمت حكايته عن الحراسانيين في ذكرهم الخلاف على الاطلاق في تفاوت ذلك بتفاوت اللبن وزيادة قيمة التمر على الشاة أو نصفها فرضوه في بلاد يكون التمر بها عزيزاً كخراسان والوجهان في المسئلة على هذا الوجه الخصوص مشهوران في طريقة العراقيين ولم يذكرهما غيرهم الا من حكاهما عنهم كالامام والغزالي ومن وافقهما وذكرهما على الاطلاق كما تقدم لا يعرف الا في طريقة الحراسانيين والعملة التي ذكرها المصنف رحمه الله للوجه الاول انما تظهر في الفرض الذي فرضه هو لا فيما فرضه أبو الطيب وموافقوه ولعل المصنف رحمه الله أعما عدل عن الصورة التي فرضها أبو الطيب لذلك حتى يصح استدلاله وفي كلام الامام تعليقه بمعنى يمكن اطراده فهما فانه قال ان الرسول ﷺ وان نص على الصاع من التمر فقد أفهمنا أنه مبدول في مقابلة شيء فانت من المبيع يقع منه موقع التابع من المتبوع فينبغي أن لا يتعدى على هذا حد التابع والغلو في كل شيء مذموم وقد يغلو المبيع للفظ الشارع فيقع في مسلك أصحاب الظاهر ووجه الغزالي رحمه بأننا نعلم أنه عليه السلام قدره به لأنه وقع في ذلك الوقت قريباً من قيمة اللبن المجتمع في الضرع ولك أن تقول ان هذا يقتضي أن لا يضبط ذلك بنصف

أنه يتخير السيد بين أن يدفع اليه الفأ آخر فيمضي العقد أولاً يدفع فيفسخ البائع العقد إلا أن ههنا يمكن صرف العقد إلى المباشر اذا لم يخرج المعقود له ألفاً آخر وهناك لا يمكن فيضار الى الفسخ وهذا الفرع قد ذكرنا طرفاً منه هناك للحاجة والله أعلم *

﴿ الباب الثالث * في التفاضل والتنازع ﴾

قال ﴿ والقراض جائز يفسخ بفسخ أحدهما * وبالموت * وبالجنون * كالكافة فان انفسخ والمال

قيمة الشاة وأنا إذا علمنا زيادة قيمة الصاع على ما في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم نوجه رعدة العراقيين
سائلة عن هذا السؤال لكن هذا يوافق الوجه الذاهب بأن الواجب من التمر بمقدار قيمة اللبن مطلقاً
وسياتى في التفريع إيضاح لهذا إن شاء الله تعالى ومن نسب هذا الوجه إلى أبي إسحاق كأنسبه المصنف
شيخه أبو الطيب والبندنجى وسليم وابن الصباغ رحمهم الله وقال سليم انه أصح وهذا الوجه يرى
أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة وسنذكر في التفريع حقيقة ما يوجهه وتعرض فيه إلى لفظ المصنف
إن شاء الله تعالى والوجه الثاني حكوه عن الأصحاب وهو الأصح ومن صححه الجرجاني والرافعي وابن أبي
عصرون أنه يلزمه الصاع وان زادت قيمته على قيمة الشاة لا يثبت وإطلاق نص الشافعي رضي الله
عنه أيضاً يقتضى ذلك ولكنه غير مصرح به إنما صرح أنه لا فرق بين أن يكتر اللبن أو يقل ولا فرق
بين أن تكون قيمته وقيمة اللبن سواء أو متفاوتة كما تقدم عنه (وأما قيمة الصاع مع قيمة الشاة فلم
يتعرض لها في ذلك الكلام لكن إطلاقه يقتضى ان لا فرق أيضاً ولان الصاع بدل عن اللبن فلم
يدل على مساواته له فإذا لم تعتبر مساواته له فقدم اعتبار مساواته للشاة أولى وقد تقدم عن حكاية الشيخ
أبي محمد أن ابن سريج مال إلى ذلك القول فلعله المراد ببعض الأصحاب هنا وقد أجاب المصنف عما
تمسك به أبو إسحاق بما ذكره وهو حق والمسئلة التي استشهد بها فيما إذا غضب العبد وخصاه صحيحة
على القول الجديد ان جراح العبد يتقدر من قيمته كجراح الحر من دية فانه على هذا يجب عليه
كمال القيمة وعلى القديم وهو أنها لا تتقدر فالواجب ما نقص من القيمة فان لم ينقص شيء فلا شيء
عليه وان نقص وجب عليه ذلك النقص وهذا مبين في باب الفصص وقد يكون النقصان زائداً
على نصف القيمة كما لو قطع يديه ورجليه ونقص من قيمته أكثر من النصف فانه على القديم صح
الاستشهاد بهذه المسئلة أيضاً فانه يرده ويرد أكثر من نصف قيمته على القديم والقاضى أبو الطيب
لم يستشهد بما ذكره المصنف رحمه الله وإنما استشهد بما إذا باع سلعة بعبد قيمة كل منهما ألف ثم يزيد
العبد فتبلغ قيمته ألفين ويحسد المشتري في السامة عيباً فيردها ويسترجع العبد وقيمته ألفان وذلك قيمة
التمن والمتمن وما استشهد به المصنف رحمه الله تبع فيه الشيخ أبا حامد وهو أولى لأن الزيادة هنا

ناض لم يخف أمره • وان كان عروضاً فعلى العامل بيعه ان كان فيه ربح ليظهر نصيبه • وان لم يكن
ربح فوجهان • مأخذ الوجوب أنه في عهده أن يرد كما أخذ • فان لم يكن ربح ورضى المسالك به
وقال العامل أبيعته لم يكن له ذلك إلا اذا وجد زبونا يستفيد به الربح • ومهما باع العامل قدر رأس
المال وجعله تقدماً فالباقى مشترك بينهما وليس عليه بيعه • وان رد الى تقديس من جنس رأس
المال لزمه الرد الى جنسه ﴿

في القيمة فقط والعين المسترده واحدة لم يسترجع معها شيئاً آخر ومسئلة النصب استرجع مع العبد
الناقص قيمته فكان نظير استرجاع الشاة التي ذهب لبنها مع صاع يساوى قيمتها وقد يقول المنتصر
لأبي اسحاق أن الأصل في المصراة ضمان اللبّن التالف يبدله علي قياس المتلفات لكن الشارع جعل
الصاع بدلا لما في ذلك من قطع النزاع مع قرب قيمة الصاع من قيمة اللبّن في ذلك الوقت غالباً فإذا
زادت قيمته على ذلك زيادة مفرطة فبعد إقامته بدلا عن لبّن لا يساوى جزءاً منه يقع موقعا بخلاف
ضمان ما فات من العبد المصوب فأن ذلك واجب متأصل (والجواب) عن هذا أن الشرع لما أوجب في
لبن الغنم ولبن الأبل مع العلم بتفاوتها تفاوتاً ظاهراً بدلا واحداً علم أن ذلك بدل في جميع الأحوال
والشرع إذا أناط الأمور المضطربة بشئ منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادراً وإذا وقع ذلك النادر لا
يلتفت إليه بل يجري على الضابط الشرعي لاسيما والمشتري ههنا متمكن من الأمسك فأن أراد الرد
فسدله رد ما جعله الشرع بدلا (وقول) الامام أذ الغلو مذموم (جوابه) أن المعنى إذا ظهر رسلم ووجب
اعتباره وإذالم يسلم ووجب اتباع اللفظ ولا يسمى ذلك ظلوماً مذموماً والمختص بأهل الظاهر الذي ذموا
به هو التمسك باللفظ مع ظهور المعنى وصحته بخلافه والعالم في الحقيقة هو الجامع بين اللفظ والمعنى والله
أعلم * وقال صاحب الوافي فيما أجاب به المصنف عن قول أبي اسحاق بأن الصاع وإن كان قيمة اللبّن
الأأنه لم يكن مقصوداً وإنما كان على سبيل التبّع ولا يزيد على قيمة للتبّع الذي هو الشاة وهذا الكلام
ليس بالقوي بالنسبة إلى ما تقدم ونقل الامام عن صاحب التقریب أنه قطع جوابه باعتبار قيمة الوسط
في صورة الوجهين *

(التفريع) ان قلنا بالأصح ووجوب الصاع للاتباع فلا إشكال (وان قلنا) بالوجه الأول
وهو قول أبي إسحق أنه لا يجب الصاع في هذه الحالة فقد قال المصنف رحمه الله أنه يجب عليه قيمة
صاع بالحجاز وهكذا قال جماعة من العراقيين والرافعي رحمه الله (وقال) القاضي أبو الطيب أنه يقوم بقيمة

الباب يتضمن فصلين (أحدهما) في فسخ القراض وفروعه والقراض جائز كالوكالة والشركة بل
هو عينهما فانه وكالة في الابتداء وقد تصير شركة في الانتهاء فكل واحد من المتعاقدين فسخه
والخروج منه متى شاء ولا يحتاج فيه إلى حضور الآخر ورضاه (وعن) أبي حنيفة اعتبار الحضور كما
ذكره في خيار الشرط وإذا مات أحدها أو جن أو أغمى عليه انفسخ العقد ثم إذا فسخا أو أحدهما لم
يكن للعامل أن يشتري بعده ثم ينظر إن كان المال ديناً فعلى العامل التقاضي والاستيفاء خلافاً لأبي
حنيفة حيث فرق بين أن يكون في المال ربح فيلزمه الاستيفاء أولاً يكون فلا يلزمه (واحتج) الأصحاب
بأن الدين ملك ناقص وقد أخذ منه مملوكاً كاملاً فليرد كما أخذ وإن لم يكن ديناً نظر إن كان نقداً

المدينة وهو أخص فان الحجاز يشمل مكة والمدينة واليامة ومحاليفها كما فسره الشافعي والأصحاب
رضي الله عنهم وذكره المصنف في كتاب الجزية نسأل الله تعالى أن ييسر علينا الوصول إلى ذلك
المكان في خير وعافية (وقال) ابن الرفعة أن من أطلق الحجاز أراد المدينة كما قاله القاضي أبو الطيب لأن
الخبر ورد فيها وبواقفه ما تقدم عن المساوردي أنه عند الاعواز يرجع إلى قيمة المدينة على أحد الوجهين
هذا ما ذكره العراقيون على قول أبي إسحق (وأما) الامام فانه قال ان لم نر إيجاب الصاع في هذه الصورة
اعتبرنا القيمة الوسط للتمر بالحجاز واعتبرنا بحسب ذلك قيمة مثل ذلك الحيوان اللبون بالحجاز وإذا
نحن فعلنا هكذا جرى الأمر في المبدول على الحد المطلوب وهكذا الكلام من الامام فيه إجمال (وقال)
الغزالي في الوسيط على هذا الوجه يعدل بالقيمة فنقول قيمة شاة وسط وقيمة صاع وسط في أكثر
الأحوال (فان قيل) هو عشر الشاة مثلاً أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة وكذلك قال ابن عبد السلام
في اختصاره للنهاية أنه يعتبر قيمة تلك المصرة بالحجاز والقيمة المتوسطة للتمر بالحجاز فتجب من التمر
بهذه النسبة وكلام الامام المذكور كالظاهر في هذا المعنى وتنزيله عليه ولم يذكر الامام في التفرع
على الوجه الذي حكاه العراقيون في هذه الصورة غير ذلك لأن الوجهين المذكورين على مقتضى نقله
يتفرعان على أن الواجب هو الصاع وأما الوجه الآخر الذي حكاه في صدر كلامه أن الواجب مقدار
قيمة اللب من التمر كيف كان فلم نذكره هنا لأنه قسيم الوجه الذي عليه يفرع فلذلك لم يذكر هنا
إلا وجه التعديل وعبارته بعد ذلك في لبن الجارية المصرة قدر قيمة اللب من التمر أو القوت لا يناقض
ذلك لأن مقصوده به الوجه المذكور هناك في صدر كلامه ولا يجيء عليه قول التعديل وقول الغزالي
إذا قيل هو عشر الشاة مثلاً أوجبنا من التمر ما هو قيمة عشر الشاة مراده - والله أعلم - بالشاة الأولى
الشاة الوسط وبالشاة الثانية الشاة المصرة المبيعة مثاله إذا قيل قيمة الصاع الوسط في الغالب درهم وقيمة
شاة وسط في الغالب عشرة وقيمة الشاة المبيعة خمسة فاننا نوجب من الصاع نصف عشر ما يساوي عشر قيمة

من جنس رأس المال ولا ربح أخذه المالك وان كان فيه ربح اقتسمه بحسب الشرط فان كان
الحاصل في يده مكسرة ورأس المال صحاح نظر ان وجد من يبدلها بالصحاح وزناً بوزن أبدلها
وإلا باعها بغير جنسها من النقد واشترى بها الصحاح ويجوز أن يبيعها بعرض ويشتري به الصحاح
في أصح الوجهين (والثاني) لا يجوز لأنه قد يتعوق عليه بيع العرض فان كان المال نقداً من غير
جنس رأس المال أو عرضاً فله حالتان (إحداها) أن يكون فيه ربح فعلى العامل بيعه إن طلبه
المالك وله بيعه وإن أباه المالك وليس للعامل تأخير البيع إلى توسم رواج المتاع لأن حق المالك
يعجل خلافاً للمالك ولو قال المالك تركت حتى لك ولا تكلفني البيع هل عليه فيه الاجابة فيه وجهان

الشاة كما إذا كان الصاع في ذلك الوقت مثلاً بنجمة فنوجب منه عشرة وهو يساوي نصف درهم وإن كان الصاع في ذلك الوقت يساوي ثلاثة فوجب سدسه لأنه يساوي عشر قيمة هذه الشاة وهو نصف درهم إذا عرف ذلك فقد نقل الرافي رحمه الله عن الإمام أنه يعتبر القيمة الوسط للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة ولم أر في النهاية إلا ما حكيت به قبل ذلك من الكلام الذي فيه إجمال ونسبت الكلام الذي فيه إجمال إلى الكلام الذي بعده في الجارية وقد ثبت أنه لا تناقض بينهما وأن كلام الإمام الأول منزل على ما قاله الغزالي وبين الغزالي والرافي اختلاف فإن الغزالي ينسب قيمة الصاع من قيمة الشاة فإذا كان قيمة الصاع عشر قيمة الشاة أوجب عشر الصاع وأول كلام الرافي رضي الله عنه يقتضي ذلك لكن آخره يقتضي نسبة اللبن من قيمة الشاة فإنه قال فإذا كان اللبن عشر الشاة مثلاً أوجبنا من الصاع عشر قيمة الشاة واللبن لم يجر له ولا لتقويمه ذكر وإنما ذكر التمر فالوجه أن يقول فإذا كان التمر وقد جوزت أن يكون ذكر اللبن بدل التمر سهواً من ناسخ لكنه هكذا فيما وقفت عليه من النسخ وفي نسخة الروضة أيضاً فأول كلام الرافي رضي الله عنه وآخره لا يلتزم التاماً ظاهراً إلا أن يكون المراد بقيمة اللبن على حذف مضاف ويكون المراد بقيمة اللبن التمر لأنه بدله وذلك تعسف على أنه يمكن أن يقال بالآخر فقط بأن يقوم اللبن وتقوم الشاة وينسب قيمة اللبن منها لكن صدر كلام الرافي وكلام الإمام أبي ذلك ويقتضي تقويم التمر وأيضاً لا أعلم أحداً من الأئمة قال بتقويم اللبن ثم إن كلام الرافي والغزالي رحمهم الله متفقان على أنا بعد النسبة نوجب من الصاع ما اقتضته النسبة فنوجب في المثال المذكور أن يرد من الصاع تمراً يساوي عشر قيمة الشاة وذلك مخالف لما قاله جميع العراقيين من أن المردود فيه الصاع بالحجاز وبين الكلامين تفاوت ظاهر والظاهر من كلام العراقيين أنه لا يرد شيئاً من التمر قال ابن الرفعة وهو الأشبه بمذهب أبي اسحق فإنه يرى أن الصاع من التمر أصل لأجل الخبر كيف كان الحال وأنه الواجب وما يوجد يكون بدلا عنه ولا يجوز أن يجعل بعض صاع بدلا عن صاع •

(أقرهما) المنع ليرد المال كما أخذت في التنضيض مشقة ومؤنة • ثم اختلفوا في مأخذ الوجهين وكيفية خروجهما (فن) بأن لها على الخلاف في أنه متى يملك الربح (إن قلنا) بالظهور لم يلزم المالك قبول ما كره ولم يسقط به طلب البيع (وإن قلنا) بالقسمة فيجانب لأنه لم يبق له توقع فائدة فلا معنى لتكليفه تحمل مشقة (ومن) مفرع لها أولاً على أن حق العامل هل يسقط بالترك والاسقاط وهو مبنى على أن الربح متى يملك (إن قلنا) بالظهور لم يسقط كسائر المملوكات (وإن قلنا) بالقسمة سقط على أصح الوجهين فإنه ملك أن يملك فكان له العفو والاسقاط كالشفعة (فإن قلنا) لا يسقط حقه بالترك

(فرع) هو من تنمة الكلام في ذلك • اشترى شاة بصاع تمر ثم أراد ردها بالتصيرية ففيه وجهان حكهما الماوردي في الحاوي وغيره (أحدهما) وهو الأصح يردها ويرد معها صاعاً ولا اعتبار بزيادة الثمن ونقصه كما لا اعتبار بقلة اللبن وكثيرته ولا يكون ذلك ربالأن الرباني العقود لاني الفسوخ قال صاحب التتمة إلا أن ذلك سوء تدبير منه في المال فيقتضى الحجر (قلت) ومتى فرض الأمر كذلك فينبغي امتناع الرد لأنه سفه كما تقدم لنا فيما إذا صارفه دراهم بدنانير على عيها وخرج ببعضها عيب كخشونة الفضة وقلنا بمجواز التفريق (فان قلنا) الأجازة بكل الثمن قال القاضي أبو الطيب لم يكن له حظ في رد الميعب لأنه سفه فنبقيه على ملكه أصلح له وقد تقدم ذلك وأن غير أبي الطيب يشعر كلامهم أنه يتعين العدول إلى قول الأجازة بالقسط قياس ذلك أن يتفقوا على امتناع الرد ورد الصاع ثم أما أن يمنع الرد مطلقاً وهو قياس قول أبي الطيب وأما أن يرجع إلى القول الآخر الذي سيأتي وهو قياس الاحتمال الآخر في مسألة الصرف فراجعه هناك (والوجه الثاني) في هذا الفرع أنه يرد بقدر نقص التصيرية من الثمن لأن الرد لاستدراك النقص فعلى هذا يقوم الشاة لولم تكن مصراة فإذا قيل عشرة قومت مصراة فإذا قيل ثمانية علم أن نقص التصيرية هو الخمس فيرد المشتري معها خمس الصاع الذي اشتراها به فهذا الوجه الذي في هذه الصورة هو موافق لما قاله الغزالي والرافعي فتأيد ما قاله به قال ابن الرفعة لأن ما قاله الغزالي فيما إذا ساءت قيمة الصاع قيمة الشاة لا الثمن وما ذكره الماوردي فيما إذا ساء الصاع الثمن وبينهما فرق لأن الثمن قد يكون بقدر قيمة الشاة وقد يكون أكثر منها وقد يكون أقل نعم الغالب مقارنة الثمن للقيمة وهذا الوجه قائله ناظر فيه إلى الغلبة ومع هذا يصح أن تعضد الخلاف الذي ذكره الغزالي به وفي هذا الفرع وجه ثالث ذكره الجوزي أنه يرد الشاة بقيمة البين ذهباً أو ورقاً قياساً على ما إذا اشترى حلياً بمثله من الذهب ثم وجد به عيباً وحدث عنده عيب ووجه رابع مجزوم به في تعليق الطبري عن ابن أبي هريرة أنه يردها ولا شيء عليه •

لم يسقط بتركه المطالبة بالبيع (وان قلنا) يسقط فقيه خلاف سند كره في أنه هل يكاف البيع إذا لم يكن في المال ربح ولو قال للمالك لا تبع وتقسيم العروض بتقويم عدلين أو قل أعطيك نصيبك من الربح ناصراً ففي تمكن العامل من البيع وجهان بناهما قوم من الأحناب على أن الربح متى يملك (إن قلنا) بالظهور فله البيع لأنه قد يجد زبونا يشتريه بأكثر من قيمته (وإن قلنا) بالقسمة فلا لوصوله إلى حقه بما يقوله المالئ وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالوجه الثاني وقالوا إذا غرس المستعير في أرض العارية كان للمعير ان يملكه عليه بالقيمة لأن الضرر يندفع عنه بأخذ القيمة فهنا أولى وحيث لزمه البيع قال الامام الذي قطع به المحققون إن ما يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال (أما)

(فرع) هذا الذي تقدم من اعتبار قيمة الحجاز أو المدينة هو الذي ذكره أكثر العراقيين وقد تقدم عن الماوردي فيما إذا أعوز التمر حكاية وجه أنه يعتبر قيمة أقرب البلاد إليه تفرغاً علي قول أبي إسحاق وقياس ذلك أن يأتي هنا فانه لا فرق بين أن يعوز التمر وبين أن يجوز له العدول إلى القيمة فإذا ضمنت ذلك ومافله الغزالي رحمه الله في كلام المصنف رضي الله عنه حصل لك في هذه المسئلة أعني مسئلة الكتاب أربع أوجه (أصحها) وجوب الصاع (الثاني) وجوب قيمته بالمدينة (الثالث) وجوب قيمته بأقرب البلاد إليه (الرابع) وجوب بعض صاع لمقتضى التوزيع ليس في الفرع الذي قاله الماوردي الوجهان اللذان ذكرهما عند إمكان رد التمر وما حكيناه عن الجوزي وابن أبي هريرة وأما إن أعوز فسيأتي إن شاء الله تعالى *

(فرع) إذا أوجبنا رد الصاع التمر فيما إذا اشتراها بتمر وهو الأصح فلو أنه رضي به ثم أراد الاقالة قال القاضي حسين وصاحب التتمة ان قلنا الاقالة عقد فلا يجوز لأنه يلزمه أن يرد بدل اللبن تماً فكأنه باع شاة وصاع تمر بتمر (وإن قلنا) الاقالة فسخ جاز لان الفسخ لا ربا فيها (قلت) وهذا الخلاف في الاقالة يأتي علي كل من الوجهين اللذين حكاهما الماوردي وأما الذي حكاه الجوزي أنه يرد قيمة اللبن تقدماً فجزء سواء قلنا الاقالة بيع أو فسخ *

(فرع) عن البندنجي أنه يعتبر قيمة يوم الرد كرجل أقرض رجلاً صاعاً من تمر بالحجاز ولقيه بخراسان له مطالبته بقيمة الحجاز يوم المطالبة وليس له مطالبته بالتمر كذا ههنا وكذلك يقتضيه كلام الشيخ أبي حامد (قلت) فلو فرضنا قيمة التمر يوم الرد بالحجاز كثيرة تزيد علي نصف قيمة الشاة لغلاء سعر التمر ورخص الشاة فكيف الحل في ذلك (يمكن) أن يقال يلزمه ذلك كما في القرض ويمكن أن يقال يتعين التمر لأنه الأصل ولا فائدة في العدول عنه وقد تقدم من كلام الامام أنه يعتبر القيمة الوسط وينبغي أن يحمل ذلك على الوسط من الانواع حتى يكون موافقاً لكلام البندنجي لكن قول الغزالي في أكثر الأحوال ظاهر بخلافه وأنه لا يعتبر وقت الرد وما قاله العراقيون أقل *

الزائد عليه فحكه حكي عرض آخر يشترك فيه اثنان لا يكلف واحد منها بيعه ثم ما يبيعه بطلب المالك أو باذنه يبيعه بنقد البلد إن كان من جنس رأس المال وإن كان من غير جنسه باعه بما يرى المصلحة فيه من نقد البلد ورأس المال فان باعه بنقد البلد حصل به رأس المال (الثانية) إذا لم يكن في المال ربح هل للمالك تكليفه البيع فيه وجهان (أحدهما) لا لأن غرض البيع أن يظهر الربح ليصل العامل إلى حقه منه فان لم يكن ربح وارتفع العقد لم يحسن تكليفه بيعاً بلا فائدة (وأظهرهما) نعم وبه قال الشيخان أبي محمد وأبو علي والقاضي حدين لأنه في عهده أن يرد المال كما أخذ والإلزام

﴿ فرع ﴾ الذى يقول بأيجاب شىء من التمر فيما إذا اشترى شاة بصاع تمر وردها بالتمرية بتقضى التوزيع قال ابن الرفعة ليت شعرى ماذا يقول عند فقد التمر فليتة قتل والنظر أنه يقول برد ما اقتضاه التوزيع من القيمة وطل ما ذكره العراقيون يكون الواجب قيمة صاع من تمر الحجاز كما سلف وتقدم وجه آخر عن الحاوى أنه يجب قيمة صاع تمر بأقرب بلاد التمر اليه (قلت) وما قوله أنه ظاهر متمين على هذا الوجه وحينئذ يكون في هذه الصورة أربعة أوجه (أحدها) إيجاب قيمة بعض الصاع بالمدينة (والثانى) قيمة الصاع بأقرب البلاد (والثالث) إيجاب قيمة بعض الصاع بالمدينة على ما اقتضاه التوزيع (والرابع) إيجاب بعض قيمة صاع بأقرب البلاد اليه وقد تقدم ما ذكره الجوزى وابن أبى هريرة ﴿ فائدة ﴾ قول المصنف رحمه الله لأنه هو الأصل أى لأن التمر هو الأصل كذلك صرح به الشيخ أبو حامد فيحمل كلام المصنف عليه ويكون المعنى أن صاع التمر بالحجاز هو الأصل فإذا تعذر رده رجعت إلى قيمته بالحجاز كمن أقرض تمرًا بالحجاز ولقيه بحجرسان فطالبه بقيمة الحجاز * ﴿ فرع ﴾ رأيت في شرح التنبيه لابن يونس أنه إذا أراد قيمة الصاع فإنما نوجب فيه صاعا من تمر بالحجاز ويشبه أن يكون في النسخة تصحيف ولعله يوجب قيمة صاع والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ تقدم في جنس الواجب رده مع المصرة سبعة أوجه وفي مقداره أربعة أوجه (أحدها) صاع تمر (والثانى) بقدر قيمة التمر (والثالث) إن زاد الصاع فيما يقتضيه التعديل والأوجب الصاع (والرابع) إن زاد فالواجب القيمة بالحجاز والألواجب الصاع ولم يقل أحد فيما أعلمه أنه إن زاد الصاع فالواجب قيمة الصاع من التمر والأوجب التمر فإذا خلطت الأوجه بعضها ببعض وجمعها حصل لك فيما ترده مع المصرة خمسة وعشرون وجهًا من ضرب الأربعة في ستة (وأما) الساع وهو ما حكاه أبو محمد فلا يأتى خلاف في المقدار فيه وترتيبها هكذا (أحدها) أن الواجب صاع من تمر مطلقا كثر الثمن أو قل زادت قيمته أو نقصت (الثانى) صاع من القوت الغالب (الثالث) صاع على التخيير بين الأقوات ما عدا

المالك في رده إلى ما كان كلفة ومؤنة وهل للعامل بيعها إذا رضى المالك بامساكها حتى الامام فيه وجهين (وجه) المنع انه كناه شغلا بلا فائدة (ووجه) الآخر أنه قد يجد زبونا يشتريه بزيادة وهذا ما ذكره عامة الأصحاب وقالوا له أن يبيع إذا توقع رجحًا بأن ظفر بسوق أو راغب (ورأى) الامام تفصيلا فيه وهو أنه ليس له البيع بما يساويه بعد الفسخ جزمًا وبيعه بأكثر مما يساويه عند الظفر بزبون محتمل لأنه ليس رجحًا في التحقيق وإنما هو رزق مساق إلى مالك العروض (وإذا قلنا) ليس للعامل البيع إذا أراد المالك امساك العروض واتفقا على أخذ المالك العروض ثم ظهر ربح بارتفاع السوق فهل للعامل نصيب فيه لحصوله بكسبه أم لا لظهوره بعد الفسخ فيه وجهان (أظهرهما) الثانى (وقوله) في

الافط (الرابع) التمر أو ما هو أعلى منه (الخامس) التمر أو غالب قوت البلد (السادس) لو كان التمر موجوداً فصاع منه والأفصاع من الغالب فهذه ستة ومثلها أن الواجب بقيمة اللين من هذه الأشياء على الخلاف فيها صارت اثني عشر وستة إن زادت قيمة الصاع على الشاة أو نصفها فالواجب ما يقتضيه التعديل من هذه الأشياء الستة على الخلاف فيها وإن لم تزد فالواجب الصاع من الأمور المذكورة فهذه ثمانية عشر وستة أنه إن زادت قيمة الصاع فالواجب قيمته والا فهذه الأشياء الستة على الخلاف والخامس والعشرون ما حكاه الشيخ أبو محمد من الجرى على قياس المضمونات وهو أضعفها ولا يمكن أخذه مع الأربعة والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فإن كان باع الشاة المصرة بصاع من تمر فيجىء فيها بمقتضى التركيب ثمانية وعشرون وجهاً هذه الخمسة والعشرون المذكورة وثلاثة أخرى (أحدها) أنه يجب من الصاع بقدر نقص التصرية من التمر (والثاني) يرد قيمة اللين ذهباً أو فضة (والثالث) يردها ولا شيء عليه فقد تقدم ذلك * وأعلم أن تركيب هذه الوجوه ذكره لستفاد ويعرف كيفية النظر في ذلك ولا يمكن إثباتها لذلك متوقف على أن كل واحد من أصحاب الوجود قابل بالوجوه التي تتركب معها حتى يصح التركيب وقد فعل الأصحاب مثل ذلك في مواضع والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله *

﴿ وان كان ما حلب من اللين اقياً فأراد رده ففيه وجهان (قال) أبو اسحق لا يجبر البائع على أخذه لانه صار بالحلب ناقصاً لانه يسرع اليه التغيير فلا يجبر على أخذه (ومن) أصحابنا من قال يجبر لأن نقصانه حصل لمعني يستعلم به العيب فلم يمنع الرد ولانه لو لم يجز رده لنقصانه بالحلب لم يجز إفراد الشاة بالرد لانه أفراد بعض العقود عليه بالرد فلما جاز ذلك ههنا - وان لم يجز في سائر المواضع - جاز رد اللين ههنا مع نقصانه - بالحلب وان لم يجز في سائر المواضع - ﴾

الكتاب وإن رد إلى نقد لا من جنس رأس المال لزمه الرد إلى جنسه غير خاف مما أدرجناه في أثناء الكلام ثم انه يشمل ما إذا كان عند الفسخ نقداً من غير جنس رأس المال وكان الرد إليه بعد الفسخ *

﴿ فرع ﴾ كما يرتفع القراض بقول المالك فسخته يرتفع بقوله للعامل لا تصرف بعد هذا وبامتنع المالك منه ولو باع المالك ما اشتراه العامل بالقراض فينعزل العامل كما لو باع الموكل ما وكل يبيعه ينعزل الوكيل أولاً ينعزل ويكون ذلك اعانة له فيه وجهان (أشبههما) الثاني ولو حبس العامل ومنعه من التصرف أو قال لا قراض بيننا ففي انزاله وجهان (أشهرهما) أنه لا ينعزل أيضاً ذكرهما أبو انعباس الروياني في الجرجانيات *

﴿ الشرح ﴾ هذه الحجة الرابعة من أحوال رد المصراة وهي إذا أراد ردها بعد الحلب والابن باق وهذا على قسمين (أحدهما) أن يكون قد حمض وتغير فلا خلاف أن البائع لا يكتف بأخذه (والثاني) أن لا يكون كذلك وهي صورة الكتاب ففيها وجهان (أحدهما) وهو قول أبي إسحق أنه لا يجب على البائع أخذه لما ذكره المصنف رحمه الله وفيه تنبيه على أنه ليس من شرط المسئلة أن يأتي عليه زمان بل لو كان عقب الحلب لم يجب أخذه لأنه صار يسرع إليه التغير فتقص عما كان في الضرع وقول المصنف رحمه الله بعد ذلك فلا يجبر على أخذه تأكيداً لأنه قد ذكر ذلك أولاً ويمكن تعليل هذا الوجه أيضاً بأن الابن الموجود عند العقد الذي يستحق بدله اختلط بالابن الحادث المختص بالمشتري فإذا سمح به لا يجبر البائع على قبوله وهذا قد يحدسه الخلاف المذكور في الأخبار في مسألة اختلاط النار ومسئلة النعل ومسئلة الخنطة المختلطة فيكون الاقتصار على العلة الأولى أولى (وقد يقال) أنه لا يصر إلى الأخبار في المسائل المذكورة إلا بالضرورة ألا ترى أن النعل إذا لم يكن نزعاً معيباً فلم ينزعه لا يجب قبوله وههنا لا ضرورة تدعو إلى قبول الابن لا مكان رد الثمر الذي قدره الشرع وعن صحيح هذا الوجه ابن أبي حرون والرافعي رضي الله عنهما وقال الروياني في البحر إنه الأصح عند جمهور أصحابنا وبه جزم المساردي (والوجه الثاني) أنه يجب على البائع قبوله ويجبر عليه لما ذكره المصنف والاعتذار بكون ذلك لاستعمال العيب وهو الذي ذكره القاضي أبو الطيب مستمر على الأظهر من القولين في تلك المسئلة كأنه إذا كسر منه قدر ما يفرق به العيب يرده قهراً وقاسوه على مسئلة المصراة هذا والقول الثاني في تلك المسئلة بمسئلة المصراة التي قاسوا عليها رد الشاة بدون الابن فإنه جائز قولاً واحداً مع النقصان الذي حصل فيها بالحلب لأجل أن ذلك لاستعمال عيب الشاة وليس مرادهم مسئلة الابن التي فيها إذ لا يحسن تخريج قول على وجهه وحينئذ فمسئلة الابن هذه فرد من أفراد تلك المسائل الممندة إلى رد المصراة بعد تقصها بالحلب (الثاني) أنه إذا كان النقص الذي يستقل به العيب غير مانع على الأظهر من القولين في تلك المسائل وبلا خلاف في رد الشاة نفسها بعد الحلب فلم لا كان هنا في رد الابن كذلك؟ ولم حكم الجمهور

قال ﴿ ولومات المسالك فلوارثه مطالبة العامل بالتنضيض * وله أن يحدد العقد معه ان كان المال نقداً * وان كان في المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة * والباقي يتبع فيه موجب الشرط * وإن كان عرضاً ففي جواز التقرير عليه وجهان * ووجه الجواز أنه قد ظهر رأس المال وجنسه من قبل فلم يوجد علة اشتراط التقديية ههنا * وان مات العامل لم يجز تقرير وارثه على العرض فإنه ما اشتراه بنفسه فيكون كالا عليه * نعم ان كان نقداً فهل يتفقد القراض معه بلفظ التقرير فيه وجهان ﴾

بأن الصحيح علم الاجبار؟ (فالجواب) أن اللبن لم يظهر فيه عيب قديم يقتضي رده بخلاف الشاة وما لا يوقف على عيبه إلا بكسره فإنه مشتمل على عيب قديم بسببه يرد فنقصه لاستسلام عيبه واللبن نقصه لاستسلام عيب غيره وهو الشاة والحاقه بما نقصه لاستسلام عيبه يحتاج إلى بيان والتمييز بين النوعين كافي في الفرق (وأيضاً) النقص لاستسلام العيب لوقلنا بأنه يمنع في غير هذا الموضع لأدى إلى بطلان رد المبيع وههنا لا يؤدي إلى ذلك لأن الشرع جعل اللبن بدلاً يرد مع الشاة المبيعة واللبن ليس بمبيع فلا يلزم من اغتفاره في محل الضرورة اغتفاره حيث لا ضرورة (الثالث) أنا على القول بالرد فيما نقصت قيمته بكسره تقول بأنه يفرم الارش على قول وان كان الاظهر خلافه وأما ههنا على الوجه بأن له رد اللبن لانه لم أحداً قال بأن المشتري يفرم مع ذلك تفاوت ما بين قيمة اللبن في الضرع وقيمه محلوها وهذا يحرك لنا مجازاً وهو أن التمريت تسقط على الشاة واللبن الذي في ضرعها كما تقدم وذلك باعتبار قيمتيهما فهل تعتبر قيمة اللبن في الضرع أو بعد الحلب (وقد) يقال انه في الضرع لا يمكن تقويمه كالحلب في البطن لكننا إذا كنا نعلم أنه بعد الحلب أنقص مما في الضرع وحين المقابلة كان في الضرع والمعتبر في التقسيط وقت العقد فهذا البحث حركته لننظر فيه فان كان يعتبر قيمته في الضرع وبالحلب ينقص عن ذلك فكان قياس ذلك الوجه إيجاب الارش ولا أعلم من قال به وان كان يعتبر قيمته بعد الحلب فلا ينقص حينئذ ولا يحتاج أن تنذر بأنه نقص حدث لاستسلام العيب (الرابع) أنا إذا قلنا بأن للمشتري رد اللبن فهل له إمساكه ورد الشاة (قال) صاحب التتمة إن كان قد أمسكها زماناً يحدث في مثله لبن لا يكلف الرد لأن الحادث بعد العقد مله فلا يلزمه رده وان حلب عقيب الشراء وقلنا على البائع قبول اللبن لأنه عين حقه فعلي المشتري رده إذا أراد الفسخ وليس له رد البديل لأن حقه في يده (الخامس) أن القائل بأن له ههنا أن يرد اللبن هل ذلك بطريق الفسخ كما لو اشترى عينين فوجد باحدهما عيباً فإن له أن يرد الجميع إن كان كذلك فينبغي عند هذا القائل انه إذا أراد إمساك اللبن ورد الشاة يجرى فيها الخلاف فيما إذا أراد أن يفرده إحدى العينين بالرد فعلى قول يمنع عليها

ذكرنا أن القراض يفسخ بالموت وإذا مات المالك والمال ناض لا يربح فيه أخذه الوارث وان كان فيه ربح اقتسماه وان كان عرضاً فالمطالبة بالبيع والتنضيض كما في حالة حصول الفسخ في حياتهما وللعامل البيع ههنا حيث كان له البيع هناك ولا يحتاج الى اذن الوارث اكتفاءً باذن من تلقى الوارث الملك عنه بخلاف ما إذا مات العامل حيث لا يتمكن وارثه من البيع دون إذن المالك فإنه لم يرض بتصرفه وفي التتمة وجه أن العامل أيضاً لا يبيع إلا باذن وارث المالك والمشهور الأول ويجرى الخلاف في استيفائه الديون بغير إذن الوارث ولو أراد الاستمرار على العقد فان كان المال ناضاً فلها

الأفراد بالرد وهو يوافق ما تقدم عن صاحب التتمة عند عدم اختلاط اللبن بابن جديد وعلى قول لا يمتنع وان لم يكن بطريق الفسخ فيماذا يجبر البائع على قبوله وحقه في التمر واللبن على ملك المشتري بمقتضى العقد فتأخذ أن صاحب هذا الوجه يلزمه أن يوجب رد اللبن عند بقائه وهو خلاف ظاهر الحديث (السادس) أن رد اللبن هل يكون حكمه حكم رد المصراة إذا قلنا الخيار فيها على الفور حتى إذا أخر بطل اجبار البائع عليه ويقتصر على رد الشاة أو تقول رد انشاة على الفور واللبن إلى خيرة المشتري لم أر في ذلك نقلا وهو يلتفت على ما تقدم من البحث في أن ذلك هل هو بطريق الفسخ أولا فإن كان بطريق الفسخ كان على النور وكل هذه التفريعات المضطربة سببها ضعف هذا الوجه القائل بأن له رد اللبن قهراً (السابع) قول المصنف رحمه الله ولأنه لو لم يجز الرد إلى آخره هو الدليل الثاني في كلامه الذي وعدت بالكلام عليه وهو دليل مستقل غير ناظر إلى أن النقصان لأجل الاستسلام أولاً وبهذا يخالف ما قدمته من أن هذه المسألة ومسألة مالا يوقف على عيبه إلا بكسره جميعاً يرجعان إلى مسألة رد المصراة مع تقصها بالحلب وهذا الدليل الذي ذكره المصنف رحمه الله غير ذلك لأنه جعل امتناع رد اللبن مستلزماً لامتناع أفراد الشاة بالرد ودلل الأول بالنقص بالحلب والثاني بأنه إنراد بعض المعقود عليه وذلك غير النقص بالحلب فلم يحصل الجمع بينهما به وإنما مقصوده قياس النقصان بالحلب على النقصان بالأفراد فإن أفراد بعض المعقود عليه نقص وسكت المصنف رحمه الله عن ذلك لوضوحه ولذا ذكره في موضع آخر وهو ما إذا اشترى عشرين صفقة واحدة فإنه لا يجوز أفراد أحدها بالرد إما جزماً إذا كان العيب بهما أو على الأظهر إذا كان أحدهما وإذا كان أفراد بعض المعقود عليه نقصا فلو امتنع رد اللبن بنقصانه بالحلب لا تمتنع أفراد الشاة لنقصانها بالأفراد والجامع بينهما مطلق النقصان فلما جاز رد الشاة ههنا وافرادها عن اللبن اتفاقاً ولم يجعل النقصان بالأفراد مانعاً - وان كان مانعاً في سائر المواضع - وجب أن يجوز رد اللبن ولا يجعل النقصان بالحلب مانعاً - وان كان مانعاً في سائر المواضع - هذا تقرير هذا الدليل ولا بد من الجواب عنه إذ الأصح في المذهب خلافه (وطريق) الجواب أن الأصل أن النقص مانع ولا يلزم من مخالفة الأصل في موضع مخالفته في كل

ذلك بأن يستأنفا عقداً بشرطه ولا بأس بوقوعه قبل القسمة لجواز القراض على المشاع وكذلك يجوز القراض مع الشريك بشرط أن لا يشاركه في اليد ويكون للعامل ربح نصيبه ويتضاربان في ربح نصيب الآخر وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث أو القائم بأمره تركتك أو أقررتك على ما كنت عليه فيه وجهان (أحدهما) وبه قال الشيخ أبو محمد لا لأن العقد السابق قد ارتفع وهذا ابتداء عقد فلا بد من إذن صالح للابتداء والتقرير يشعر بالاستدامة (وأظهرهما) عند الامام نعم لفهم المعنى وقد يستعمل التقرير لانشاء عقد على موجب العقد السابق وليكن الوجهان مفرعان على أن

موضع الا أن يتبين أن المعنى الذى استثنى لاجله نقصان افراد الشاة بالرد عن سائر مواضع الافراد موجود فى النقصان بالهلب ههنا حتى يستثنى عن سائر مواضع النقص صحة القياس متوقفة على ثبوت ذلك وهو غير بين (الثامن) أن الاصحاب أطبقوا على حكاية الوجين كما حكاهما المصنف رحمه الله وكلام الشيخ أبى حامد يقتضى حكاية الوجين عن أبى اسحق ولذلك الرويانى قال أن أبى اسحق أشار فى الشرح الى الوجين والمصنف وابن الصباغ جعل القول بعدم الاجبار قول أبى اسحق وكلام أبى الطيب محتمل لما قاله أبو حامد وما قاله المصنف فانه قال لا يجبر عليه ذكره أبو اسحق فى الشرح وقال لأنه صار معيماً وفيه وجه آخر أنه يجوز وبقيّة الاصحاب يذكرون الوجين غير منسويين والجمع بين ذلك كله أن أبى اسحق ذكر فى شرحه الوجه الذى اختاره والوجه الآخر (التاسع) أن هذا كله فى رده على جهة القهر أما لو تراضيا على ذلك قال الماوردى والرويانى فى البحر جاز وقد تقدم ذلك عن البغوى والرافعى رحمهما الله أنه لا خلاف فيه ونهت هناك أنه هل هو من باب الاعتياض أو من باب الرد بالفسخ وان ابن المنذر خالف فيه ومقتضى كلامه المخالفة ههنا وهو أحد قولى المالكية وان ابن المنذر جعله من باب الاعتياض وذكرت بحثاً هناك يقتضى أنه ليس لذلك وأنه يجوز فلينظر ذلك البحث هناك فى فرع عند شرح قول المصنف «وان أجاز رد المصراة رد بدل اللبن» *

(فرع) قسم المرعى العيب الحادث عند المشتري إلى قسمين (أحدهما) المصراة يردّها ناقصة عما أخذت عليه من كون اللبن فى ضرعها وما سوى المصراة ثلاثة أضرب (أحدها) يرد قولاً واحداً كالمنب والخيار يفمزه بعود أو حديدة فيتبين أنه مر (والثانى) فيه قولاً كالثوب يقطع ثم يعلم عيبه (والثالث) ثلاثة أقوال إذا كسرنا لانوقف على عيبه إلا بكسره وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى الرد بالعييب وفيه توقف نذكره هناك إن شاء الله تعالى *

(فرع) إذا اشترى شاة وجز صوفها ثم وجد بها عيباً إن كان الجز لاستعلام العيب لم يمتنع الرد وجرى مجرى الهلب *

هذه العقود لا تنعقد بالكنايات فينبغى أن يحزم بالوجه الثانى وإن كان المال عروضاً فى جواز تقريره على القراض وجهان (عن) أبى اسحق أنه جائز لأنه استصحاب قراض فيظهر فى جنس رأس المال (والأظهر) المنع لأن القراض الأول قد ارتفع فلو وجد قراض آخر لكان قراضاً مستأنفاً وحينئذ يمتنع إيراده على العروض والأول ظاهر لفظه فى المختصر لكن الثقاتين بالثانى حملوه على ما إذا كان للمال ناصباً أو مستأنفاً (والأشبه) أن يختص الوجهان بلفظ الترك والتقرير ولا يتسامح باستعمال الالفاظ

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان اشترى جارية مصراة ففيه أربعة أوجه (أحدها) أنه يردها ويرد معها صاعاً لأنه يقصد لبنها فثبت بالتدليس له فيه الخيار والصاع كاشاة (والثاني) أنه يردها لأن لبنها يقصد لتربية الولد ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد ولا يرد بدله لأنه لا يبيع ولا يقصد بالعض (والثالث) لا يردها لأن الجارية لا يقصد في العادة إلا عينها دون لبنها (والرابع) لا يردها ويرجع بالأرض لأنه لا يمكن ردها مع عوض اللبن لأنه ليس للبنها عوض مقصود ولا يمكن ردها من غير عوض لأنه يؤدي إلى إسقاط حق البائع من لبنها من غير بدل ولا يمكن إجبار المبتاع على إمساكها بالثمن المسمى لأنه لم يبذل الثمن إلا ليسلم له مادلس به من اللبن فوجب أن يرجع على البائع بالأرض كما لو وجد بالمبيع عيباً وحدث عنده عيب •

﴿ الشرح ﴾ الكلام في هذا الفصل والفصل الذي بعده يحتاج إلى أصل وهو أن المنصوص عليه في كلام الشافعي رحمه الله حكم الأبل والغنم والبقر والصحيح المشهور أنه يعم جميع الحيوانات المأكولة والمصرح به من ذلك في الحديث هو الأبل والغنم (وكثير) من الأصحاب يجعلون حكم البقر ثابتاً بالقياس وبه يشعر كلام الشافعي رحمه الله في المختصر (ومهم) من يأخذه من النصف في الحديث الذي لفظه «من اشترى مصراة» فانه عام وقد تقدم ذلك واتفقوا على إثبات الحكم في البقر إما بالنص وإما بالقياس فان القياس فيها ظاهر جلي وهي في معنى الأبل والغنم فلذلك اتفقوا على ثبوت الحكم فيها أما ما عدا ذلك من الحيوانات كالجارية والأتان فلا يظهر فيهما أنهما في معنى الأصل المنصوص عليه وعقد المصنف رحمه الله هذا الفصل والذي بعده للكلام فيهما والذي تجرى أحكام المصراة عليهما فطريقه في ذلك أما القياس وان كان ليس في الجلاء والظهور كالاول وأما إدراجها في عموم قوله «من اشترى مصراة» والذي لا تجرى عليهما أحكام المصراة طريقه قطع القياس ويتبين أنهما غير داخلين في عموم قوله مصراة (إما) بأن الاسم غير صادق عليهما عند الإطلاق (وإما) بإخراجهما من اللفظ بدليل (وقد) يقال إن

التي تستعمل في الابتداء ثم حكمي الامام فيما إذا فسخ القراض في الحياة طريقة طاردة للوجهين وأخرى قاطعة بالمنع وهو الأشهر وعليها يضمف وجه جواز التقرير بعد الموت وهذا إذا مات المالك وإن مات العامل واحتيج إلى البيع والتنضيض فان إذن المالك وارث العامل فيه فذاك وإلا تولاه منصوب من جهة الحاكم ولا يجوز تقرير وارثه على القراض إن كان المال عرضاً ولا يخرج على الوجهين المذكورين في موت المالك وفرقوا بينهما بوجهين (أحدهما) أن ركن القراض من جانب العامل عمله وقد فات بفواته ومن جانب المالك المال وهو باق بعينه انتقل إلى الوارث (والثاني) وهو

من جملة ما يدل على إخراج الجارية قوله في الحديث «بعد أن يجلبها» فان ذلك يقتضى قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم الحلب وفي إطلاق الحلب على الجارية نظر (واعلم) أن قاعدة مذهب الشافعي رضى الله عنه كما ذكره الامام يدل أن ثبوت الخيار في المصراة جار على القياس واذا كان كذلك فيدسوخ إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص والمصنف رحمه الله وكثير من الاصحاب لم يذكروا الحديث الذى فيه صيغة العموم وانما ذكروا النص في الابل والغنم وكان ماسوى المنصوص عليه على قسمين (قسم) التصرية موجودة فيه في غير الابل والغنم (وقسم) فيه معنى يشبه التصرية فذكر المصنف رحمه الله الجارية في هذا الفصل والاتان في الذى بعده لانهما ملحقان عند من يقول بالالحاق بالابل والغنم لشمول التصرية بالجميع وذلك بعد تجميد شعر الجارية ولانه ملحق بالتصرية فلذلك أخره وله مراتب في الظهور كتجميد الشعر فيلحق والخفاء كمنقطة من اللداد على ثوب العبد فلا يلحق ويبين ذلك ففيه خلاف ونذكر هذه المراتب إن شاء الله تعالى عند كلام المصنف في تجميد شعر الجارية وذكر الماوردي وجهين في التصرية في غير الابل والبقر والغنم فأحد الوجهين وهو قول البصريين أنها ليست بعيب (والثاني) وهو قول البغداديين أن التصرية في كل الحيوان عيب (وأما) تصرية الجارية الذى هو محل كلام المصنف هنا فقال الامام إن الخلاف فيه ليس من النبط المذكور فان التلبيس بالتصرية في الجارية كالتلبيس بالتصرية في البهيمة وانما نشأ الخلاف من أصل آخر وهو أن الاصل في خيار الخلف أن يترتب على الشرط والفعل الموهم المدلس الخلف بالشرط وهو دونه ويقوى أثره فيما يظهر توجه القصد اليه فاما مالا يتوجه القصد اليه فلا يظهر التلبيس فيه قال ويمكن أن يقال هذا مع التقريب يلتحق بما قدمناه من مواقع الخلاف يعني من المرتبة التي بين الظهور والخفاء كما أشرنا اليه من قبل فان الشيء إذا كان لا يقصد مما يجرى من تلبيس فيه وفاقا لا توهم ويمكن أن يقرب مما تقدم من وجه آخر وهو أن الضرع والاخلاف يعتاد معايتها ويدرك الفرق فيها وليس كذلك الثدي في بنات آدم فان المشاهدة لاتتعلق غالباً به وغرضنا تخرج الوفاق والخلاف على أصول ضابطة انتهى ومقصود

المذكور في الكتاب أن العامل هو الذى اشترى العروض والظاهر أنه لا يشتري إلا ما يسهل عليه بيعه وترويقه وهذا المعنى لا يؤثر فيه موت المسالك وإذا مات العامل فر بما كانت العروض كالأعلى وارثه لأنه لم يشتريها ولم يخرتها وإن كان المال ناضفاً لهما الاستمرار بعقد منشأ وفي لفظ التقرير الوجهان للسابقان وهما كالوجهين في أن الوصية بالزائد على الثالث إذا جملناها ابتداء عطية هل تنقض بلفظ الاجازة ويجريان أيضاً فيما إذا انسخ البيع الجارى بينهما ثم أراد إعادة فقال البائع قررتك على موجب العقد الأول وقبل صاحبه وفي مثله من السكاح لا يعتبر ذلك وللإمام احتمال فيه لجريان لفظ

الامام بذلك أن الشدى إذا كان لا يرى غالباً ولا يحصل فيه قصد التفرير غالباً فلم يتحقق كضرع الناقاة والشاة الذى هو مرى. الغالب ومقصوده بما قاله أولاً من أن لبن الجارية غير مقصود أى في الغالب لانه لا يقصد إلا على ندور لاجل الحضانة فلا يلتحق بما هو مقصود فى كل الاحوال ولذلك لم يفتقر برؤية الحلمة وهو الشدى إذا صرف ذلك فهل التصرية فى الجارية عيب أم لا على وجهين على ما تقدم عن الماوردى (وقال) الشيخ أبو حامد أنه لا خلاف أنها عيب لأمرين (أحدهما) الرغبة فى رضاع الولد (والثانى) أن كثرة اللبن تحمى الشدى لأنه يعالو ولا يسترسل هكذا قال أبو حامد ولكن غيره مصرح بالخلاف فى ذلك وشبهوه على أحد الوجهين بما إذا اشترى جارية فبانت اخته فلا خيار لأن الوطاء فى ملك البين غير مقصود إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنف أربعة أوجه أصلها وجهان وقيل قولان (أحدهما) أنه يرد معها صاعاً لما ذكره المصنف وهذا قول ابن سريج وابن سلمة فيما حكاه الجوزى (والآخر) يردّها ولا يرد بدل اللبن لأنه لا يعترض عنه فى الغالب وإن كان متقوماً وهذا معنى المصنف رحمه الله أنه لا يقصد بالعرض ولم يرد أنه لا يباع منفرداً لأن مذهبنا جواز بيعه وهذا الوجه ذكره الصيدلانى وغيره على ما حكاه الامام وكلا الوجهين مذكور فى الحازمى وفيما علقه سليم عن أبي حامد (والوجه الثانى) أنه لا يرد وهذا قول أبي حفص ابن الوكيل على ما يقتضيه كلام الجوزى وعلي هذا فوجهان (أحدهما) وهو الثالث فى كلام المصنف رحمه الله أنه لا يرد أى ولا شىء له لما ذكره المصنف رحمه الله وهذا الوجه لم يذكره الرافعى وإنما ذكره القاضى أبو الطيب والقاضى حسين والماوردى وغيرهم وهو مفرع على أن التصرية فى ذلك ليست بعيب (والآخر) وهو الرابع فى كلام المصنف أنه لا يرد ويرجع بالأرض وصححه ابن أبى عصرون تفريراً على القول بعدم الرد واختلف فى مأخذه فالشيخ أبو حامد ذكره فيما علقه البندنجى عنه من قوله أنه لا خلاف فى أنها عيب إلى مستدلاً بما ذكره المصنف وهو حسن واستدل لأنه لا يمكن ردها من غير عوض بأنها نقصت عنده فهذا الوجه بهذا التعليل مع الوجهين الأولين ثلاثها مفرعة على القواين بأن التصرية فى ذلك عيب

النكاح مع التقرير (وقوله) فى الكتاب فان كان فى المال ربح أخذ بقدر حصته من ربحه عند القسمة والباقي يتبع فيه موجب الشرط (مثاله) إذا كان رأس المال للورث مائة وربح عليه مائتين وجدد الوارث العقد على النصف كما كان من غير أن يقتسم رأس المال للوارث مائتان من الثلاثمائة والمائة الباقية للعامل فعند القسمة يأخذها بقسطها من الربح ويأخذ الوارث رأس المال مائتين ويقتسمان ما بقى (وقوله) ولم يوجد عليه اشتراط النقدية ههنا أى لا يعتبر فى التقرير كونه تقدماً بخلاف ما فى الابتداء لما مر (وقوله) وهل ينعتد القراض معه بالنظر التقرير فيه وجهان أشار به إلى أن تجديد القرض

ولذلك ذكرها الشيخ أبو حامد مفرقة في التعليقين ونقل الروياني عن الدارمي أنه علي القول بأنه ليس بعيب فانه يرجع بالأرض وغلظه قال لأن هذا القائل منع الرد لانه ليس بعيب وقدر الدارمي أنه لا يرد لان الحلب عيب حادث فقال يرجع بالأرض (قلت) وينبغي أن يحمل كلام الدارمي علي ما قاله الشيخ أبو حامد رحمه الله ولا يغلط ولا يظن به أنه فرغ ذلك علي أنه ليس بعيب هذا ما ذكره الأصحاب رحمهم الله في ذلك (وقال) الامام إذا أثبتنا الخيار بتصرية الجارية وان قدرنا الثمر بقيمة اللبن فلم يكن اللبن الجارية قيمة لم يجب شيء وإن أوجبنا الصاع فههنا وجهان هذا إذالم يكن اللبن متقوما وإن كان له قيمة فلا بد من بدله وهل يبدل بالصاع أو بقيمته من ثمر أو قوت آخر فيه وجهان وهذا التخريج حسن (والاصح) من هذه الأوجه عند الرافي وصاحب التهذيب أنه يرد ولا يرد بدل اللبن وهو الثاني في كلام المصنف رضي الله عنه قال الروياني في البحر وهذا أقرب عندي (والاصح) عند القاضي أبي الطيب والجرجاني انه يردها ويرد معها صاعا بنزلة تصرية الابل والغنم (وقال) ابن ابي عسرون انه الاقيس به في المرشد وقد تقدم في باب الربا ان محمد بن عبد الرحمن الحضرمي نقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه لو باع أمة ذات لبن بلبن ادمية جاز وهو رد ما صححه القاضي أبو الطيب هنا لأنه لو كان اللبن بنزلة العين ويقابله قسط من الثمن لما صح بيعها بلبن ادمية كما لا يصح بيع شاة في ضرعها لبن بلبن غنم وطى ما تقدم من تخريج الامام رجح النظر إلي تحقيق مناط وهو أن لبن الجارية هل له قيمة أولا فان كان له قيمة تعين الحكم بوجوب بدله كما قال الامام (قال) لأن نفي البدل في هذا المقام لا يقتضيه خبر ولا يوجبه قياس •

﴿ فرع ﴾ حكم الخيل حكم الجارية ذكره الماوردي ولم يذكر الماوردي في الجارية الثلاثة الأوجه المذكورة أولا في كلام المصنف رحمه الله قال العبدري لنا في تصرية ابن الجارية قولان وفي الأثنان وجهان فاقضى كلامه أن الخلاف في الجارية منصوص عليه وكذلك ردت القول فيما تقدم في ذلك هل هو وجهان أو قولان والله أعلم •

جائز لاحالة كما إذا مات المالك والمال تقداً وإنما الخلاف في الصورتين في الانعقاد بلفظ التقرير (فأما) اذا كان المال عرضاً في صورة موت المالك فالخلاف هناك في أصل التقرير فلذلك قال في جواز التقرير عليه وجهان •

قال ﴿ ومهما كان استرد المالك طائفة من المال وكان اذ ذاك في المال ربح فهو شائع ويستقر ملك العامل على ما يخصه من ذلك القدر فلا يسقط بالنقصان • وإن كان فيه خسران لم يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران ﴾ •

﴿ فرع ﴾ من جملة العلماء القائلين بأن حكم التصرية لا ينحصر في الأبل والغنم البخارى رحمه الله فانه قال في تبويبه باب النهى «للبائع أن لا يحفل الأبل والغنم والبقر وكل محفلة والمصراة التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع فلم تحلب أياماً» ولم يذكر في الباب حديثاً فيه صيغة عامة بنفعته والله أعلم *
﴿ فرع ﴾ حكى المصنف في التنبيه وجهين (أحدهما) أنه لا يرد (والثاني) أنه لا يرد ولا يرد بدل اللبن فالثاني في التنبيه هو الثاني في المهذب والأول في الثاني يحتمل أن يكون هو الثالث في المهذب وهو أنه لا يرد لها ولا شيء له ويحتمل أن يكون هو الرابع وهو أنه لا يرد ويأخذ الارش ويحتمل أن يكون مقصوده عدم الرد الذي هو مشترك بين الوجهين ويكون كل من الوجهين مفرعاً عليه وهو الاول (وقال) ابن الرفعة في قول التنبيه أنه لا يرد قال أى ويأخذ الارش وقال ان القول بأنه لا يرد ولا يرجع بالارش هو ما ظن ابن يونس أنه القول الاول من كلام الشيخ (قلت) وأما تفسير ابن الرفعة لكلام الشيخ فممنوع لما تقدم وأما كلام ابن يونس فمحتمل لانه حكى الوجهين فيحتمل أن يكون جعلهما مفرعين على الوجه الذي حكاها الشيخ وهو الاحتمال الذي قلت أنه الأولى وحينئذ لا ينسب إلى ابن يونس حمل كلام الشيخ على أحد الوجهين دون الثاني والله أعلم *
* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اشترى أتانا مصراة فان قلنا بتقول الاصطخري أن لبنها طاهر ردها ورد معها بدل اللبن كالشاة (وان قلنا) بالنصوص أنه نجس ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرد لها ولا يرد بدل اللبن لانه لا قيمة له فلا يقابل ببديل (والثاني) يمسكها ويأخذ الارش لانه لا يمكن ردها مع البديل لانه لا يرد له ولا ردها من غير بدل لما فيه من إسقاط حق البائع من لبنها ولا إمساكها بالثمن لانه لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الاثنان مع اللبن ولم تسلم فوجب أن تمسك ويأخذ الارش *

استرداد المالك طائفة من المال ان كان قبل ظهور الربح والخمران رجح رأس المال إلى القدر الباقي وإن كان بعد ظهور الربح في المال فالاسترداد شائع ربحاً وخسراً على النسبة الحاصلة بين جملي الربح وبين رأس المال ويستقر ملك العامل على ما يخصه بحسب الشرط مما هو ربح فيه فلا يسقط بالنقصان الحادث وإن كان الاسترداد بعد ظهور الخمران ان كان الخمران موزعاً على المسترد والباقي فلا يلزم جبر حصه المسترد من الخمران كما أنه لو رد الكل بعد الخمران لم يلزمه شيء ويصير رأس المال الباقي بعد المسترد وحصته من الخمران (مثال) الاسترداد بعد الربح رأس المال مائة ربح عليها عشرين ثم استرد المالك عشرين والربح سدس المال يكون المأخوذ سدسه ربحاً وهو ثلاثة دراهم وثلاث

(الشرح) الاتان الاثنى من الحمر وقول الاصطخري رحمه الله بطهارة لبنها معروفة مشهور وهو يقول بطهارته وحل تناوله وعده الامام من هفوات بعض الأئمة وحكي الامام أن من أصحابتنا من حكم بطهارة لبنها وجزمه وهذا بعيد والمذهب بنجاسته وقد تقدم أن تصرية الاذن هل هي عيب أم لا على وجهين وقال الشيخ أبو حامد انه لا خلاف في أنها عيب كما تقدم أنه مثل ذلك في الجارية إذا عرف ذلك في حكم تصرية الاتان طرق (احداها) ما ذكره المصنف رحمه الله أنه ان قلنا بطهارة لبنها ردها ورد بدل اللبن (وإن قلنا) بنجاسته فليل يردّها ولا يرد معها شيئاً وقيل يمسكها ويأخذ الارش وعن ذكر هذه الطريقة الشيخ أبو حامد (الطريقة الثانية) التي ذكرها الماوردي من العراقيين والقاضي حسين من الخراسانيين أنه هل يرد أولاً يرد في المسألة وجهان (فإن قلنا) بنجاسة لبنها ردها ولا يرد معها شيئاً (وإن قلنا) بطهارة لبنها وهو قول الاصطخري فهل يرد معها صاعاً من تمر طلي وجهين كالجارية وأنات الخليل وهذه عكس ما ذكره المصنف رحمه الله (والطريقة الثالثة) التي ذكرها الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب الجزم بردها وتخريج رد بدل اللبن على الخلاف (فإن قلنا) بطهارته رد بدله صاعاً من تمر (وإن قلنا) بنجاسته لا يرد لان النجس لا يدل له ولا قيمة وهذه تخالف طريقة الماوردي فان الماوردي يتردد في رد بدل اللبن على القول بطهارته وأبو حامد وأبو الطيب جازمان به وتخالف طريقة المصنف رحمه الله في قوله انه يمسكها ويأخذ الارش وقد نقل الشاشي عن القاضي أبي الطيب أن الأوجه التي في الجارية في الاتان على قول الاصطخري فهذه الطرق الثلاثة في طريقة العراقيين وبعضها في كلام الخراسانيين كما تقدم (والطريقة الرابعة) التي ارتضاها الامام انه ان قلنا اللبن نجس فلا يقابل بشيء ولكن لا يبعد إثبات الخيار إذ قد يقصد غزارة لبنها لمكان الجحش فيلتحق هذا الخيار بقبول التردد وان حكنا بأنه طاهر فكذلك فان اللبن المحرم لا يتقوم وان حكنا بجله فالقول في تصرية الاتان كالقول في تصرية الجارية وقد تقدم

ويستقر ملك العامل على نصفه ان كان الشرط المتناصفة وهو درهم وثلثا درهم حتى لو انخفضت السوق وعاد ما في يده الى ثمانين لم يكن للمالك أن يأخذ الكل ويقول كان رأس المال مائة وقد أخذت عشرين أضمت اليها ثمانين لتتم لي المائة بل يأخذ العامل من الثمانين درهما وثلثي درهم ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهما وثلث درهم (ومثال) الاسترداد بعد الخسران رأس المال مائة وخمسة وعشرين ثم استرد العشرين فالخسران يوزع على المسترد والباقي يكون حصة المسترد خمسة لا يلزمه جبرها حتى لو ربح بعد ذلك فبلغ المال ثمانين لم يكن للمالك أخذ الكل بل يكون رأس المال خمسة وسبعين والخمسة الزائدة تقسم بينهما نصفين فيجعل للمالك من الثمانين سبعة وسبعين ونصف درهم •

كلامه في الجارية وهذه الطريقة توافق طريقة الماوردي في إلحاقها بالجارية على قول طهارة اللبن وحله وتخالفها في أن الماوردي لم يحك القول بتحريم اللبن مع طهارته ولا التفريع عليه وفي أن الماوردي لم يبين الخلاف في الرد على الخلاف في النجاسة وإنما حكى الخلاف في الرد وفي سائر الحيوانات غير الأبل والبقر والغنم (فان قلنا) بشمول الحكم للجميع للماوردي جازم على قولنا بنجاسة اللبن يرد الأنان ولا شيء معها والامام مقتضى كلامه التردد في ردها وطريقة الامام تخالف طريقة المصنف رحمه الله أيضاً ولأن الامام لم يتعرض لامسائها بالأرض والمصنف لم يتعرض لطهارة اللبن مع تحريمه والله أعلم ولم يتعرض ابن عبد السلام في اختصار النهاية لما أشار إليه الامام من التردد في ثبوت الخيار فتلخص من هذه الطرق أربعة أوجه (أحدها) أنه يردّها ويرد معها بدل اللبن (الثاني) أنه يردّها ولا يرد معها شيئاً وهذا هو الصحيح عند الرافعي وغيره وهو الذي جزم به المصنف رحمه الله في التنبيه (والثالث) أنه لا يردّها ويأخذ الأرض (الرابع) الذي دل عليه كلام الامام أنه لا يردّها ولا شيء له لأنه جعل ذلك من صور الخلاف ومراده به إلحاقه بالمرتبة المتوسطة بين المراتب الثلاث التي تقدمت الإشارة إليها ويأتي ذكرها إن شاء الله تعالى عند كلام المصنف رحمه الله في تجميد شعر الجارية وإذا كان كذلك فيقتضى كلام الامام المذكور إثبات وجه كما قلناه أنه لا خيار له وكذلك يقتضيه كلام الماوردي حيث ألق الأنان بالجارية وحيث حكى الخلاف في سائر الحيوانات مطلقاً غير الأبل والبقر والغنم كما تقدم عن البصريين والبهناديين في أن التصرية فيها عيب أوليست بعيب وكلام غيره أيضاً وهذا الوجه ليس مذكورا في كلام المصنف رحمه الله والأوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف ذكرها الشيخ أبو حامد أيضاً مع قوله أن لا خلاف في أنها عيب والوجه الرابع القائل بعدم الخيار مستمد من الوجه الذي تقدم عن البصريين أن التصرية في ذلك ليست بعيب فيجوزون الأوجه الأربعة وهي نظير الأوجه الأربعة

قال ﴿ وان قال العامل تلف المال أوردت (و) أو ما رجحت أو خسرت بعد الربح أو هذا العبد اشتريته للقراض أو لنفسى أو مانيته عن شرائه وخالفه المالك فالقول قول العامل • وان اختلفا في قدر ما شرط له من الربح فيتخالفان ويرجع الى أجر المثل • وان اختلفا في قدر رأس المال فالقول قول العامل إذ الأصل عدم القبض ﴾

الفصل الثاني من الباب في التنازع وفيه وجوه (منها) أن يدعى العامل تلف المال في يده فهو مصدق بيمينه كما ودع نعم إذا ذكر سبب التلف ففيه تفصيل نؤخره إلى كتاب الوديمة إن شاء الله تعالى لأن صاحب الكتاب أورد طرفاً منه هناك (ومنها) إذا اختلف في رد المال ففيه وجهان ذكرناها في باب الرهن (وأظهرهما) ما أجاب به في الكتاب وهو تصديق العامل واعلم قوله

التي ذكرها المصنف رحمه الله في الجارية وان كانت المآخذ مختلفة وقال ابن عسرون طي قول الاصطخري بعد أن حكى كلام الأصحاب وقولهم في التفريع عليه أنه يرد مثل بدل ابن الشاة قال وعندى ينبغي أن يرد الأرش لأن لبنا لا يساوي لبن الانعام ولا يلحق به في تقدير بدله كما أن جنين البهيمة لما لم يساوي جنين الآدمية ضمن بها يقضى من قيمة الأم وهذا الذي ذكره لو ثبت كان زائداً على الأوجه الأربعة لكنه بعيد لأنه على القول بطهارته وجعله مما يقابل بالهوض لا يفارق ابن الانعام وان كان أقصى قيمة منها فإن بعض الانعام لبنا أقصى قيمة من بعض ولا اعتبار بذلك ويلزمه أن يقول بذلك في الجارية ولم يقل به هناك بل قال أن الأقيس أنه يجب رد بدله والله أعلم *

(فرع) قول المصنف رحمه الله « لم يبذل الثمن إلا لتسلم له الاتان مع الابن » وكذا قوله فيما تقدم في الجارية « لم يبذل الثمن إلا لتسلم له ما دلس به من الابن » رأيتها مضبوطة في بعض النسخ - بضم التاء وفتح السين وتشديد اللام المفتوحة - والاحسن أن يقرأ - بفتح التاء واسكان السين وفتح اللام المحففة - فان البائع سلم الاتان مع اللبن ولو كان حصل في ذلك السلامة للمشتري *

(فرع) جزم المصنف في التنبيه بأنه يرد الاتان ولا يرد بدل الابن وتردد في رد الجارية مع الجزم فيها بأنه لا يرد بدل اللبن فاما جزمه برد الاتان وتردده في رد الجارية فلأن لبن الاتان مقصود ولا يساويه لبن الجارية في ذلك وعلى قوله في المذهب انه لا يرد قال انه يأخذ الارش يكون الابن في الاتان مقصوداً فلم يتردد قوله لافي المذهب ولا في التنبيه في أن لبن الاتان مقصود لكن امتناع رد بدله على الصحيح لأجل نجاسته وان كنا قد حكينا عن غير المصنف رحمه الله وجهاً رابعاً بعدم الرد مطلقاً وذلك يلزم منه القول بأنه غير مقصود (أما) جزمه في التنبيه بأنه لا يرد بدل لبن الاتان فانه تفرغ على المذهب في نجاسته وزعم ابن الرفعة أن ذلك سواء قلنا بنجاسته أو بطهارته كما ذهب اليه الاصطخري قال وقيل على القول بطهارته يجب الصاع وهذا الذي قاله ابن الرفعة وان كان الخلاف

أوردت - بالواو - إشارة إلى ذلك الخلاف (ومنها) إذا قال العامل ما رجحت أو قال لم أربح إلا الفأ وقال المالك بل للذين صدق العامل بيمينه ولو قال رجحت كذا ثم غلطت في الحساب إنما الربح كذا أو تبذت أن لا أربح أو قال كذبت فيما قلت خوفاً من انتزاع المال من يدي لم يقبل رجوعه لأنه أقر بحق لغيره فاشبهه سائر الأقرار (وعن) مالك إن كان بين يديه موسم يتوقع فيه ربح يقبل قوله كذبت ليترك المال في يدي لأربح في الموسم ولو قال خسرت بعد الربح الذي أخبرت عنه قبل قال في التتمة وذلك عند الاحتمال بأن عرض للأسواق كساد فان لم يحتمل لم يقبل ولو ادعى الخسارة عند الاحتمال أو التلف بعد قوله كنت كاذباً فيما قلت ورددنا قوله قبل أيضاً ولا نبطل أمانته بذلك

ثابتاً فيه كما تقدم لكن لا يحسن أن نشرح به كلام التنبيه لأن صاحبه في المذهب جازم على قول الاصطخري يرد بدل الابن فيجب حمل كلامه في التنبيه على المذهب فيكون موافقاً لذلك ليس ذلك مما اختلفت فيه الطريقتان حتى يجعل كلامه في التنبيه على طريقة وكلامه في المذهب على طريقة أخرى وقد تبين لك الطرق المذكورة في ذلك والله أعلم • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ إذا ابتاع شاة بشرط أن تحلب كل يوم خمسة أرطال ففيه وجهان بناء على القولين فيمن باع شاة وشرط حملها (أحدهما) لا يصح لأنه شرط مجهول فلم يصح (والثاني) أنه يصح لأنه يعلم بالعادة فصح شرطه فعلى هذا إذا لم تحلب المشروط فهو بالخيار بين الامسك والرد • ﴿

﴿ الشرح ﴾ هذه المسئلة جزم الرافعي رحمه الله في باب البيوع المنهي عنها فيها بعدم صحة البيع وصرح في الروضة بأنه يبطل البيع قطعاً لأن ذلك لا ينضبط فصار كما لو شرط في العبد أن يكتب كل يوم عشر ورقات ولم يتعرض الرافعي للمسئلة في باب التصرية وابن الصباغ ذكر المسئلة هنا وجزم فيها بالبطلان وكذلك صاحب التتمة قبل هذا الباب صرح وجزم بأن العقد فاسد وقال مع ذلك انه إذا شرط أنها لبون فان كانت تدر لبناً وان قل فلا خيار له وان لم يكن لها لبن أصلاً فله الخيار وكذلك قال غيره وتلوا عن أبي حنيفة رحمه الله أنه يقول بالبطلان في هذه أيضاً ولو شرط أنها غزيرة اللبن فتبين نزارته فله الرد قاله الروياني وكلنا المسئلتين لا إشكال فيه بخلاف مسئلة الكتاب وصرح صاحب العدة بحكاية الوجهين في مسئلة الكتاب كما حكاها المصنف رحمه الله حرفاً بحرف ونقل بعض المصنفين مسألة الكتاب وحكاية الوجهين فيها عن التتمة ولم أرها فيها بل الذي رأيت فيها بالبطلان والمصنف المذكور هو يعقوب بن أبي عسرون وذلك وهم منه ولعله جاء يكتب المذهب كتب التتمة وقال الروياني في البحر لو اشترى شاة على أنها تحلب كل يوم

القول السابق هكذا قال الاصحاب ونسبه القاضي الروياني في التجربة إلى نسه (ومنها) قال العامل اشترى هذا العبد للقراض وقال المالك بل لنفسك وانما يقع هذا الاختلاف عند ظهور خسران فيه غالباً أو قال العامل اشترىته لنفسى وقال المالك بل للقراض فالقول قول العامل لأنه أعرف بقصده ونيته ولأنه في يده واذا ادعى أنه ملكه صدق وعن ابن سريج أن في الصورة الاولى قولاً آخر أن القول قول المالك لأن الاصل عدم وقوعه للقراض كما أخذ القولين فيما إذا قال الوكيل بعث ما أمرتني ببيعه أو اشترى ما أمرتني بشراؤه فقال الموكل لم تفعل والظاهر الاول قال في المذهب فلو أقام المالك دينة أنه اشترى بمال القراض يعني في الصورة الثانية ففي الحكم بها وجهان (وجه) المنع أنه يشتري لنفسه بمال القراض متعمداً فيبطل البيع ولا يكون للقراض (ومنها) قال المالك كنت نهيتك عن شراء

كذا وكذا قال أصحابنا لا يصح قولاً واحداً قال وقيل فيه وجه انه يصح وقال ابن أبي عصرون
في الانتصار انه لا يصح البيع على أصح القوانين فيحتمل أن يكون تابعاً للمصنف في حكاية الخلاف
في المسئلة وأطلق القولين على الوجهين ويحتمل أن يكون عنده نقل خارج ومن حكي الخلاف أيضاً
في هذا الباب العمراني ويحتمل أن يكون تابعاً للمصنف وكذلك حكاه فيما إذا شرط أن الشاة ترفع
لرأس الشهر مثلاً والمشهور في المسئلتين القطع بالفساد ولم أر الخلاف إلا في كلام المصنف والروايات
وصاحب العدة أيضاً على أن المصنف رحمه الله وحده كاف في النقل فهو الثقة الأمين ولا يستبعد
ذلك من جهة المعنى فإن ذلك قد يعلم بالمادة فإن الشاة التي شترها البائع وجربها دائماً وهي تدر
كل يوم مقداراً معلوماً أو أكثر منه فهذا العقد الذي جرب وجوده منها في جميع الايام يقرب على
الظن دوامه أما وضع الحمل لرأس الشهر المنقول عن العمراني فذلك بعيد الاعلى ارادة التقريب
الكثير نعم ههنا كلامان (أحدهما) أن الفرق ظاهر بين اشتراط قدر معلوم من اللبن واشتراط الحمل
فإن اشتراط كونها حاملاً نظيره اشتراط مقدار من اللبن ينبغي أن يكون كاشتراط مقدار أو وصف
في الحمل وذلك لا يمكن تصحيحه لأنه لا يمكن العلم به (واعلم) أن ههنا ثلاثة مراتب (إحداها)
يشترط مقدار أو وصف في الحمل وهذا لا يصح قطعاً لأنه لا سبيل إلى علمه ولا ظنه (الثانية) اشتراط
أصل الحمل واللبن وهذا يصح على الأصح لأنه معلوم موجود عليه أمارات ظاهرة (الثالثة) اشتراط
مقدار من اللبن فهذا قدر يقوم عليه أماراة لعادة متقدمة ونحوها ومن هذا الوجه أشبه الحمل ويفارقه
من جهة أنه متعلق بأمر مستقبل يخرم كثيراً لذلك جرى التردد فيه (الثاني) أن بناء المصنف الوجهين
على القولين في اشتراط الحمل يقتضي أن يكون الصحيح صحة الشرط ههنا لأن الشرط صحة
اشتراط الحمل لكن ابن أبي عصرون ممن وافق المصنف رحمه الله على حكاية الخلاف صحح البطلان
وأكثر الأصحاب قطعوا به والفرق ما قدمته وجماعته من رتبة منجحة غير رتبة أصل الحمل واللبن
والله أعلم •

هذا العبد فقال العامل لم تمنهني فلقول قول العامل لان الاصل عدم النهي لانه لو كان كما زعمه المالك
لكان خائفاً والاصل عدم الخياة (ومنها) قل العامل شرطت لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه
فيتحالفان لانها اختلفا في عوض القدر فأشبه اختلاف المتبايعين وإذا تحالفا فدخ العقد واختص
الربح والخسران بالمالك وللعامل أجره مثل عمله وفيه وجه أنها إن كانت أكثر من نصف الربح فليس
له إلا قدر النصف لأنه لا يدعي أكثر منه (ومنها) لو اختلفا في قدر رأس المال فقاتل المالك دفعت
اليك النين وقال العامل بل القأ فالقول قول العامل إن لم يكن في المال ربح لأن الأصل عدم دفع

(التفريع) إذا قلنا بالصحة في ذلك فأخلف فله الخيار بين الامساك والرد كما قال المصنف كالمصرأة بل أولى من حيث المعنى لان هذا بشرط صريح وذاك بما يقوم مقامه من التفريع ومقتضى إلحاقها بالمصرأة أنه إن حصل الخلف قبل الثلاث يجرى فيها الخلاف المذكور في المصرأة في أنه يمتد الخيار إلى ثلاثة أيام أو يكون على الفور أو لا يثبت إلا عند انقضاء الثلاث على الأوجه السابقة فلو ظهر الخلف بعد الثلاث فيكون على الفور كالمصرأة ولا يأتي ههنا قول أبي حامد أنه لا يثبت الخيار بعد الثلاث لأن هناك مأخذه أن الخيار ثابت بالشرع وههنا ثابت بالشرط وأيضاً الخيار في التصرية خيار عيب على قول كما تقدم وأما هنا خيار خلف ليس إلا نعم لو ظهر نقص اللبن ههنا بعد مدة فإن كان ذلك بطريان حادث يقتضى ذلك فلا إشكال في أنه لا يثبت الخيار لأن ذلك غير لازم للبائع لأن سببه ما حدث في يد المشتري وأن لم يظهر حاله بحال نقص اللبن عليها فيحتمل أن يقال إنه لا أثر للنقص أيضاً لأنه لما دام اللبن وثبت على مقتضى الشرط حصل الوفاء بتقتضى الشرط وعلم بذلك مزاج الحيوان والنقص بعد ذلك بمدة طويلة محمول على تغير طراً وكذلك في المصرأة لدوام اللبن مدة ثم حصل نقص لم يتبين بذلك وجود التصرية بل ذلك محمول على نقص حادث وإنما يبقى ثبوت الخيار حينئذ إذا اعترف البائع واقامت بيئته أنه كان قد صرأها وهذا الاحتمال متعين (وأما) مقدار المدة فيحتمل أن يقال إنه إذا حلها ثلاثة أيام واللبن على حاله لم يتغير فتغيره بعد ذلك لا يؤثر وتكون الثلاث ضابطاً لذلك لاعتبار الشارع إياها في هذا الباب ويحتمل أن لا يضبط بمدة معينة بل بما يظهر من شاهد الحال ودلالته على أن النقص لأمر أصلي أو طارئ والله سبحانه أعلم *

الزيادة وإن كان في المال ربح فكذلك على الأصح وفيه وجه أهمما يتحالفان لأن قدر الربح يتفاوت به فأشبهه الاختلاف في القدر المشروط من الربح ومن قال بالأول قال الاختلاف في القدر المشروط من الربح اختلاف في كيفية العقد والاختلاف ههنا اختلاف في التقبض فيصدق فيه الثاني كما لو اختلف المتبايعان في قبض الثمن فإن المصدق البائع ولو قارض رجلين على مال بشرط أن يكون نصف الربح له والباقي بينهما بالسوية فربحاً ثم قال المالك دفعت اليكما النين وصدقه أحدهما وقال الآخر بل العا لزم انقر ما أقر به وحلف المنكر وقضى له بموجب قوله فلو كان الاصل الفين أخذ المنكر ربع الألف الزائد على ما أقر به والباقي يأخذه المالك ولو كان الحاصل ثلاثة آلاف فزعم المنكر أن الربح منها الفان وأنه يستحق منها خمسمائة فلتسلم اليه ويأخذ المالك من الباقي الفين من رأس المال لاتفاق المالك والمقر عليه يبقى خمسمائة يتقاسمها اثلاثاً لاتفاقهم على ما يأخذه المالك مثلاً ما يأخذه كل واحد من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف منها ولو قال المالك كان رأس المال دنانير وقال العامل

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ إذا ابتاع جارية قد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة أو سود شعرها ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت له الرد لأنه تدليس بما يختلف به الثمن فثبت به الخيار كالتصيرية وإن سبط شعرها ثم بان أنها جمدة ففيه وجهان (أحدهما) لا خيار له لأن الجمدة أكمل وأكثر ثمنًا (والثاني) أنه ثبت له الخيار لأنه قد تكون السبطة أحب إليه وأحسن عنده وهذا لا يصح لأنه لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن والجمدة أكثر ثمنًا من السبطة وإن ابتاع صبرة ثم بان أنها كانت على صخرة أو بان أن باطنها دون ظاهرها في الجودة ثبت له الرد لما ذكرناه من العلة في المسألة قبلها •

﴿ الشرح ﴾ الفصل يتضمن مسائل من التعيير الفعلي ملحقة بالدمرة إما بلا خلاف وإما على وجه وقد كنت أشرت فيما تقدم إلى ذلك على ثلاث مراتب ووعدت بذكرها ههنا ولنجعل ذلك مقدمة على مسائل الفصل قال الامام إن أئمة المذهب نصوا بأن كل تدليس حال محل التصيرية من البهيمية إذا فرض اختلاف فيه ثبت الخيار فلو جعد الرجل شعرًا تجميدًا لا يتميز عن تجميد الحلقة ثم زال ذلك ثبت الخيار للمشتري فنزلوا التجميد منزلة اشتراط الجمودة وقد طردت في هذا مسلكًا في الاساليب وإذا جرى الخلاف بشيء لا ظهور له فلا مبالاة به كما إذا كان على ثوب العبد نقطة من مداد فهذا لا ينزل منزلة شرط كونه كاتبًا ولو كان وقع المداد بحيث يعد من منزلة إن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة فإذا أخلف الظن في ثبوت الخيار وجهان وإذا بني الأمر على ظهور شيء في العادة فما تناهى ظهوره يتأصل في الباب وما لا يظهر يخرج عنه وما يتردد بين العارفين يختلف الاصحاب فيه هذا كلام الامام وهو منبه على المراتب الثلاثة التي ثبتت الخيار فيها جزما والتي لا يثبت جزما والتي

بل دراهم فالمصدق العامل أيضا ولو اختلفا في أصل القراض فقال المالك دفعت المال اليك لتشتري لي وكالة وقال من في يده بل قارضتني فالمصدق المالك فاذا حلف أخذ المال وربحه ولا شيء عليه للآخر وهذه فروع مبددة نتم بها الباب ليس للعامل التصرف في الجمر شراء وبيعًا خلافا لأبي حنيفة فيما إذا كان العامل ذميا فلو خالف واشتري خمرًا أو خنزيرًا أو أم ولد ودفع المال في ثمنه عن علم فهو ضامن وإن كان جاهلا فكذلك على الأشهر لأن حكم الضمان لا يختلف بالعالم والجهل وقال القفال يضمن في الجمر دون أم الولد وليس لها أمانة تعرف به وفي التهذيب وجه غريب أنه لا يضمن فيها وأبعد منه وجه نقله في الشامل أنه لا يضمن في حالة العلم أيضا لانه قصد الفضل بحسب رأيه ولو قارضه على أن ينقل المال إلى موضع ويشترى من أمتعته ثم يبيعها هناك أو يردها إلى موضع القراض

يتردد فيها ولم يذكر المصنف المرتبة التي مجزم بعدم الخيار فيها قنصاراً منه علي ما يلحق بالتصريفة جزماً
أو علي وجه إذا عرف ذلك فقد ذكر المصنف رحمه الله من المرتبة الأولى أمثلة (منها) إذا اشترى جارية
قد جعد شعرها ثم بان أنها سبطة اتفق الأصحاب على ثبوت الخيار قياساً على المصراة لأن الفرض يختلف
بالجمودة والسبوط (وأيضاً) الجمودة قيل أنها تدل على قرة الجسد والسبوط تدل على ضعفه والمسئلة شرطان
(أحدهما) أن يكون المشتري قد رأى الشعر فلو لم يره ففي صحة العقد وجهان (أحدهما) وبه قال الأكثرون
وابن أبي هريرة أنه لا يصح ويكون كبيع الغائب (والثاني) وبه قال القفال وجماعة وهو الأصح عند الماوردي
الصحة فعلى الأول لا تأتي المسألة وعلى الثاني إذا لم يره لا يثبت الخيار إلا إذا شرط وقد قال الشافعي
رحمه الله في المختصر ولو اشتراها جمدة فوجدها سبطة فله الرد فالأكثر حملوه على مسألة الكتاب
إذا كان البائع قد جعد شعرها بناء على الصحيح عندهم أنه لا بد من رؤية الشعر وعلى الوجه الثاني
يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون المراد ما إذا شرط أنها جمدة وفي كلام الرافعي ما يقتضي جواز حمله
على الاشتراط وإن فرغنا على الأصح لأن الشعر قد يرى ولا يعرف جموده وسبوطه لعروض ما يستوى
الحالتان عنده من الابتلال وقرب العهد بالتسريح ونحوهما ففي كون المسألة منصوصة للشافعي لهذا
الاحتمال وعلى كل حال لا خلاف في المذهب فيها قال القاضي حسين في رؤية الشعر نشأ من اختلاف
أصحابنا في قول الشافعي رحمه الله ولو اشتراها جمدة فوجدها سبطة فله الرد من أصحابنا من حمله على
الشرط ومنهم من قال أراد إذا جعد شعرها بالتدليس (الشرط الثاني) ما تقدم عن الامم أن التجميد
يكون بحيث لا يتيزر عن تجميد الخلق والأكثرون ساكتون عن ذلك ولا شك أنه إذا كان
التجميد يسيراً بحيث يظهر للقلب الناس أنه مصنوع فالشترى منسوب إلى تفریط أما إذا كان
التجميد بحيث يوهن كونه خلقياً فهذا هو المثبت للخيار وهو مراد الأصحاب (وشرط ثالث) فيه نزاع
أن يكون ذلك تجميد البائع أو غيره بأذنه فلو تجعد بنفسه جزم الفوراني في الابانة بعدم الخيار

قال الامام ذهب الأكثرون إلى فساد القراض لان ثقل المال من قطر إلى قطر عمل زائد على التجارة
فأشبهه شرط الطحن والخبز وبخالف ما إذا أذن له في السفر فان الفرض منه رفع الحرج وعن الاستاذ
أبي اسحق وطائفة من المحققين ان شرط المسافرة لا يضر فانها الركن الاعظم في الاموال والبضائع
الخطيرة ولو قال خذ هذه الدراهم قراضاً وصارف بها مع الصيارفة ففي صحة مصارفته مع غيرهم وجهان
(وجه) الصحة أن المقصود من مثله أن يكون تصرفه صرفاً لا مع قوم بأعيانهم ولو خلط العامل مال القراض
بماله صار ضامناً وكذا لو قارضه رجلان هذا علي مال وهذا علي مال فخلط أحدهما بالآخر وكذا لو
قارضه واحد علي مالين بعتدين فخلط خلافاً لابي حنيفة في الصورة الاخيرة ولو جرى ذلك بأذن

والأشبه تخريجه علي ما إذا تحفل الشاة بنفسها وقد تقدم أن فيها خلافاً وفي الصحيح خلاف والأصح عند صاحب التهذيب وقضية كلام الأكثرين ثبوته هناك كما تقدم فينبغي أن يكون هنا كذلك وكلام ابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد يقتضي ثبوت الخيار في ذلك فانه قال إن نظر إلى شعرها فرآه جمعاً ثم بعد ذلك بان أنه سبط ثبت له الرد وهذه العبارة بعمومها تشمل ما إذا تجعد بنفسه وما إذا جمده وكذلك عبارة الماوردي في الحارمي والفوراني أيضاً في العمدة وهو الظاهر فانه لا فرق بين تجعد الشعر بنفسه وبين أن تحفل الشاة بنفسها ولعل الأصحاب إنما لم ينصوا على ذلك مثل ما نصوا على تحفل الشاة لأن تحفل الشاة بنفسها قد يقع كثيراً (وأما) تجعد الشعر بنفسه فبعيد لا يتأتى في العادة فأفرض وقوعه فهو كتجعد الشاة بنفسها ولعل الفوراني من القائلين بعدم ثبوت الخيار فيما إذا تحفلت الشاة بنفسها كما رأى الغزالي في الوجيز فيكون جزمه في تجعيد الشعر بنفسه على ذلك (تنبيه) المراد بالتجعيد ما يخرج الشعر عن السبوطه المكروهة عند العرب وهو ما يظهر إذا أرسل من التكسير والتقبض والاتواء وليس المراد أن يبلغ الجعد القطط فان ذلك مكروه أيضاً وأحسن الشعر ما كان بين ذلك وقد جاء في وصف شعر النبي ﷺ «أنه كان شعراً رجلاً ليس بالجعد القطط ولا بالسبط» وفي رواية أخرى «لم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعداً رجلاً» (وقوله) سبط هو - بفتح السين و باسكان الباء وفتحها وكسرها - أي مسترسلة الشعر من غير تقبض والله أعلم (المسألة الثانية) من أمثلة المرتبة الأولى إذا سود شعر الجارية ثم بان بياض شعرها أو حمر وجهها ثم بان صفرة وجهها ثبت الخيار بلا خلاف والكلام فيه كالكلام فيما إذا جعد شعرها حرفاً بحرف وقياس ما قاله الفوراني فيما إذا حصل ذلك بنفسه أن يأتي ههنا وتحمير الوجه والخدين يكون بالدمام وهو (الكلكون) قاله القاضي أبو الطيب وهذه اللفظة مذكورة في المهذب في باب الأحداد وهي - بكاف مفتوحة ثم لام مشددة مفتوحة أيضاً ثم كاف ثانية مضمومة ثم واو ساكنة ثم نون -

للمالك بأن دفع اليه ألفاً قراضاً ثم دفع اليه ألفاً آخر وقال ضمنه إلى الأول فان لم يتصرف بعد في الأول جاز وكأنه دفعها اليه دفعة واحدة وان تصرف في الأول لم يجز القراض في الثاني ولا الخلط لأن حكم الأول قد استقر بالتصرف رجحاً وخسراناً ورجح كل مال وخسرانه يختص به ولو دفع اليه ألفاً قراضاً وقال ضم اليها ألفاً من عندك طي أن يكون ثلث ربحها لك وثلثها لى أو بالعكس كان قراضاً فاسداً لما فيه من شرط التفاوت في الربح مع التثريب في المال ولا نظر إلى العمل بعد حصول الشركة في المال ولو دفع اليه زيد ألفاً قراضاً وعمرو كذلك فاشترى لكل واحد منهما بألف عبداً ثم اشتبها عليه ففيه قولان عن رواية حرمة (أحدهما) أن شراء العبدین ينقلب اليه ويفرم لها لتفريطه حيث لم يفردهما حتى

وأصله كالسكون - بضم الكاف وسكون اللام - و (الكل) الورد و (الكون) اللون أى لون الورد
وهى لفظة عجمية معربة هكذا قل النووى رحمه الله فى التهذيب ومن مسائل هذه المرتبة إذا بيض
وجها بالطلاء ثم اسمر قاله القاضى أبو الطيب رحمه الله والطلاوة بياض وكذلك إذا صبغ الحمار حتى
حسن لونه أو نفخ فيه حتى مارب بالنفخ كأنها دابة سمينة قلها صاحب النعمة أو دهن شعر الدابة قاله
الحاملى فى المنع وكذلك لو كان له رضى قليلة الماء فأراد العرض على البيع والاجارة أرسل ذلك للماء
المجوس حتى ظن المشتري أن الرضى كثيرة الماء شديدة الدوران ثم ظهر أن الماء قليل اتفق
الأصحاب عليها وكلامهم يقتضى أن أبا حنيفة وافق عليها وكذلك إذا حبس ماء القناة ثم أطلقه عند
البيع أو الاجارة أعني اجارة الأرض فكذا إذا أرسل الزبور فى وجه الجارية فانتفخ وظنها المشتري
سمينة ثم بان خلافه أو لون جوهرًا بلون الباخش أو العقيق أو الياقوت فظنه المشتري كذلك ثم بان
زجاجًا له قيمة بحيث يصح بيعه صح اتفق الأصحاب فى جميع هذه المسائل على ثبوت انيار لما ذكره
المصنف رحمه الله (وقوله) بما يختلف به الثمن يكثر به ما لا يختلف به الثمن كالمثلة الثانية إذا سبغه فبان
جمدًا فان الثمن يزيد به وما أشبهها مما لا ينتص الثمن به ولو لم يخضب الشعر ولا شرط سواده ولكن
باعها مطلقًا فوجدها المشتري بيضاء الشعر فسبغها بحمى بارد بالعيب إن شاء الله تعالى • ولو لم يلون الجوهر
وباعه مطلقًا والمشتري يظنه عقيقًا أو فيروزجًا قال القاضى حسين لاختيار له كما لو اشترى بقرة وقد عظم
بطنها فظنها المشتري حاملًا ولم تكن فلا خيار ولك أن تقول إذا ظن المشتري من غير اعتماد على أمر
صحيح الجزم بعدم الخيار (وأما) إذا عظم بطن البهيمة من غير فعل البائع وقلنا بأنه لو أكثر علفها حتى
صارت كذلك ثبت الخيار على وجه سبغها إن شاء الله تعالى فينبغى أن يكون كما إذا تحفلت الشاة
بنفسها فيجربى فيها ذلك الخلاف وكذلك إذا تلون الجوهر من غير فعل البائع ينبغى أن يجربى فيه
الخلاف ويكون حكمه حكم الشاة إذا تحفلت بنفسها لأن الظن فيه قوى بخلاف انتفاخ البطن (المرتبة
الثانية) ما فى ثبوت الخيار فيها خلاف وهو على قسمين منه ما ماثار الخلاف فيه من ضعف الظن ومنه
ما ماثار الخلاف فيه من خروجه على أكمل ما ظنه ولنقدم الكلام فى هذا فن ذلك ما ذكره المصنف رحمه

تولد الاشتباه ثم المعروف عند الأكثرين الألفان وقال بعضهم يفرم قيمة العبدان وقد تزيد على الألفين
(والقول الثانى) أنه يباع العبدان ويقسم الثمن بينهما وان حصل ربح فهو بينهما على حسب الشرط
فان اتفق خسران قالوا يلزمه الضمان لتقصيره فاستدرك المتأخرون فقالوا إن كان الخسران لا يخفاض
السوق لا يضمن لأن غايته أن يجعل كالفاصل والفاصل لا يضمن نقصان السوق قال إمام الحرمين
والقياس مذهب ثالث وراء القولين وهو أن يبقى العبدان لها على الاشكال إلى أن يصطلحا *

الله إذا سبط شعر الجارية ثم بان أنها جعدة الشعر فلا شك أن الجعد أشرف وقد يكون السبط أشبه
إلى بعض الناس في المسألة طريقان (إحدهما) ما ذكره المصنف وارتضاه الامام واقتصر الرافعي عليها
أن في المسألة وجهين كلوجهين فيما إذا اشترط أنها سبطة الشعر فبان جعدة ففي الخيار بالخلف في هذا
الشرط الوجهان المذكوران فيما إذا شرط أنها ثيب فخرجت بكرأ (أصحها) في المسائل الثلاث أنه لا خيار
ولذي حكاة الماوردي عن ابن سريج في شرط السبوط (والطريقة الثانية) أنه لا يثبت الخيار في
التدليس بالسبوطه وجهاً واحداً وان ثبت في الخلف باشتراطها قال الصيدلاني وجعل ذلك ضابطاً عاماً
أن كل مالوكان مشروطاً واتصل الخلف به اقتضى خياراً وجهاً واحداً فالتدليس الظاهر فيه كالشرط
فاذا جعد شعر المملوك ثم بان سبطاً ثبت الخيار وكل مالو فرض مشهوراً وصور الخلف فيه
فكان في الخيار وجهان فاذا فرض التدليس فيه ثم ترتب عليه خلف الظن قال لا خيار
وجهاً واحداً لضعف المظنون أو لا وقصور الفعل في الباب عن القول قال الامام وهذا تحمك لا يساعد
عليه والتدليس في ظاهر الفعل كالتقول في محال الوفاق والخلاف علي الاطراد والاستواء فاذا سبط
الرجل شعر الجارية ثم بان أن شعرها جعد ففي الخيار الوجهان عندنا قال ابن الرفعة ولاك أن تعجب
من قول الامام أن ما ذكره الصيدلاني تحمك عجباً ظاهراً من جهة أن ما أخذ اثبات الخيار عند التغيرير
بالفعل التصريفة بلا نزاع وقد حكى أن ما أخذ اثبات الخيار في المصراة عند بعض الأصحاب إلحاق ذلك
بالعيب واذا كان كذلك لم يحسن إثباته إذا خرج المبيع أجود ما رآه لأنه لا عيب ويكون حينئذ
الصيدلاني في قطعه ناظراً له معنى المذكور ولعله هو قائله فان لم يكن هو قائله استفدنا من كلامه هذا
أنه موافق له (قلت) وهذا ضعيف لأمرين (أحدهما) أن الصيدلاني إنما عال انتفاء الخيار لضعف الظن
وقصور الفعل عن القول وهذا المعنى لا فرق فيه بين الجعودة والسبوطه فان لم يكن الفعل والظن معتبراً

❦ كتاب المساقاة ❦ وفيه بابان ❦

❦ الباب الأول في أركانها ❦

قال ❦ وهي أربعة (الأول متعلق العقد) وهو الأشجار إذ عليها يستعمل العامل بجزء من الثمار
كما يستعمل عامل القراض إلا أن المساقاة لازمة مؤقتة يستحق (و) الثمار فيها بمجرد الظهور بخلاف
القراض ❦ وأصلها ما روى أنه **عربي** «ساقى أهل خيبر على النصف من الثمر والزرع» ❦
صورة المساقاة أن يعامل انسانا على نخله ليعتمدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى

❦ كتاب المساقاة ❦ والمزارعة ❦

في الثاني لم يكن معتبراً في الأول فلا يثبت الخيار في واحد منهما وان قيل بمساواة ذلك القول فيثبت
فيهما وان قيل باعتباره مع انحطاطه عن رتبة القول حتي يجري الخلاف فيجب أن يكون ذلك في
الصورتين أما الحكم بثبوت الخيار في الأولى قطعاً كالقول وعدمه في الثانية قطعاً لاوجه له ولو كان
الصيدلاني سكت عن التعليل لا يمكن تحمل ذلك وأن الخيار ثابت في الأولى بالعيب ومتنفذ في الثانية
لعدم العيب لكن كلامه ناص على أن التدليس كالشرط في الصورة الأولى وعلى أن انتفاء الثانية
لضعف الظن وقصور الفعل فلا جرم قال الامام إن ذلك تحمك (الثاني) أن اتقائين من الأصحاب بأن
إثبات الخيار في التصرية مأخذه اللاحق بالعيب معناه الاكتفاء في ثبوته بفوات الذي وطن المشتري
نفسه عليه برؤيته للمبيع على تلك الصورة حتى يثبت فيما إذا تحملت الشاة بنفسها ومقابلته القول الذي
يلحق ذلك بخيار الخلف حتى لا يثبت الخيار إلا إذا كان حاصلًا بتدليس من البائع كما تقدم وإذا كان
كذلك أمكن أن يقول بثبوت الخيار ههنا لان المشتري وطن نفسه على السبوطه لما رآها وقد يكون له
فيها غرض فليس معنى إلحاق ذلك بالعيب إلا جعل دلالة الرؤية على هذا الوصف كدلالة الغلبة على وصف
السلامة فخرجها على غير الوصف الذي رآه هو العيب وليس الوصف الذي رآه من السبوطه أو كبر
الضرع من غير علم بالتصرية عيباً والذي يقول بأن الغرض قد يتعلق بالشعر السبط لا يمنع أن يجعل
خروجه جعداً بمنزلة العيب إذا كان الغرض قد تعلق بسبوطته باشتراط أو برؤية لا فرق بينهما ويدل ذلك
على هذا أن الصحيح كما تقدم أن التصرية ملحقه بالعيب كما دل عليه كلام الشافعي رضي الله عنه
والعراقيين ولذلك كان الصحيح بثبوت الخيار فيما إذا تحملت بنفسها (والطريقة) الصحيحة ههنا جريان
الوجهين فلو كان المأخذ في ذلك إلحاقه بالعيب من كل وجه لقطعوا بعدم الخيار ههنا وأما كون الصحيح
من الوجهين ههنا أنه لا خيار فلأن الصحيح من الوجهين فيما إذا أخلف الشرط لصفة أكمل كذلك والله
أعلم * وما ذكرناه يظهر لك أن هذا التسم يتفق على إلحاقه بالتصرية وإنما الخلاف في الرد بحكم ذلك فعلي
وجه يرد كما في التصرية وعلى الصحيح لا يرد لخروجه أكمل وهو لو شرط وصفاً فخرج أكمل لم يرد

من ثمره تكون بينهما ونظ المسافة مأخوذ من السقي لأن أنفع الأعمال وأكثرها مؤنة أو تعباً السقي
خاصة بالحجاز لأن أهلها يستون من الآبار والمعتمد في جوازها أن ابن عمر رضي الله عنه روى أن
النبي ﷺ «عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» (١) ومن جهة المعنى أن مالاك

(١) (حديث) ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من
تمر أو زرع» متفق عليه بالفاظ متعددة منها لما افتتحت خيبر سألت يهود النبي ﷺ أن يقرم فيها على
أن يعملوا على نصف ما يخرج منها الحديث *

على الصحيح وبهذا التحقيق يتعين أن يكون هذا القسم من المرتبة الاولى ولا يكون من المرتبة المتوسطة التي تقدمت الاشارة اليها في كلام الامام وانما ذكرت في المرتبة الثانية لكونه من صور الخلاف في الجملة نعم كلام للصيدلاني وما انا اليه من ضعف الظن وتصور الفعل يقتضي التردد في إلحاقه بالتصيرية وقد تقدم ما فيه ثم ان المصنف رحمه الله رد الوجه الثاني بأنه لا اعتبار به أي لا اعتبار بفرض المشتري وانما الاعتبار بما يزيد في الثمن لانه المعتبر لعموم الناس وهذا سيأتي مثله أيضا في كلام المصنف فيما إذا شرط أنها ثيب فخرجت بكرًا فقد حكى الروياني في البحر أنه لو صرح باشتراط السبوطه فخرجت جمعة قال بعض أصحابنا بخراسان يثبت الخيار وجهها واحدا لاجل التصريح وقيل فيه وجهان فحصل في كل من المسئلتين طر يقان (الصحيح فيهما) إجراء الوجهين وقيل في المسألة الشرط يثبت قطعاً وقيل في مسألة التدايس لا يثبت قطعاً (القسم الثاني من هذه المرتبة الثانية) التي هي محل الخلاف ما يضعف الظن فيه والخلاف في هذا القسم في إلحاقه بالتصيرية لأجل التعرير والظن أولاً لضعف الظن في هذا القسم وقصوره على الشرط والظن المسند إلى أمر غالب فمن ذلك من جهة أن هذا يقرب استكشافه وجرت العادة به بخلاف تسويد الشعر ونحوه وكذلك الخلاف في هذا القسم فمن ذلك لو اطخ ثوب العبد بالمداد أو ألبسه ثوب الكتبة والخبازين أو سود أنامله وخيل كونه كاتباً أو خبازاً فإن خلافه فوجهان (أحدهما) يثبت الخيار للتلبيس (وأصحهما) عند الرافعي وغيره لا خيار وبه جزم الجرجاني لأن الانسان قد يلبس ثوب غيره عارية فالذنب للمشتري حيث اعتر بما ليس فيه كثير تعرير وعلى هذا لو ألبسه ثوب الاتراك فظن المشتري أن المملوك تركي وكان رومياً فالحكم على ما ذكرنا قاله صاحب التتمة وكذلك لو أكثر علف البهيمة حتى انتنخ بطنها فتخيل المشتري كونها حاملًا قاله الامام والمتولى قولاً عن الأصحاب والرافعي وكذلك لو أرسل الزنور في ضرعها حتى انتنخ وظنها للمشتري لبونا قاله المتولى والرافعي أيضاً لأن الحمل لا يكاد يلبس علي الخبير ومعرفة الابن متيسرة بعصر الثدي بخلاف صورة التصيرية وكثرة

الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ولو تعاقدوا عقد الاجارة لازم المالك غرم الاجرة في الحال وربما لا يحصل له من الأشجار شيء ويتهاون العامل فلم يبذل الجهود في تعهدها لأنه لا يتحصل من فوائدها على شيء فدعت الحاجة إلى تجوز هذا العقد وبه قال مالك وأحمد وخالف فيه أبو حنيفة وقد يقيس الأصحاب المساقاة على القراض في الحجاج معه ومسائل الكتاب المذكورة في بابين (أحدهما) في أركان العقد (والثاني) في أحكامه كما ذكر في القراض (وأما) التفاسخ والتنازع فلم يفردهما باباً لأن حظهما من هذا العقد أما التفاسخ فلأنه لازم وسبيل الفسخ

البن فانه لاسبيل إلى معرفتها رقل إثبات الخيار في مسألة تحمل الحمل منسوب إلى أبي حامد وقال ابن
الرفعة وظاهر كلام الأصحاب في ذلك يدل على أنه مفرع على أن الحمل في الدواب ليس بعيب كما هو
أظهر الوجهين في الرافعي في كتاب الصداق والموجود في أكثر الكتب (أما) إذا قلنا إنه عيب وهو
ما أورده في التهذيب فيظهر أن يكون الكلام فيه كالكلام فيما إذا سبط شعر الجارية ثم إن أمها جعدة
لأن الاغراض تختلف به وان كان يعمده وصف كمال وقد أسلفت ما فيه (قلت) وكان مراده بذلك
أن يأتي فيه على طريقة قاطعة بعدم الخيار كما قال الصيدلاني هناك واتصر له وان كنت قد بينت
هناك ما يرد من كلام الصيدلاني أما ههنا فلا يأتي ما تقدم من الاعتراض بكلام الصيدلاني ولكن
قد يقال الحمل وان كان عيباً فقد يقصده بعض العقلاء ويتماقوا الرض به ولهذا يصح اشتراطه في الجارية
على الأصح وان كان عيباً فيها ويثبت الخيار بعدمه كما قاله ابن يونس (والطريقة الصحيحة) إجراء
القوانين في اشتراط حمل الجارية والطريقة القاطعة بالاحتجاج فيها لاجل أن الحمل في الأدميات عيب وان
شرطه اعلام بالعيب ضعيف والأصح أن الحمل في الجارية والبهيمة زيادة ونقص كما ذكره في كتاب
الصداق فليس نقصاً من كل وجه حتى يكون عدمه كعدم العيب بل عدمه يفوت به ما فيه من الزيادة فلذلك
يثبت به الخيار وقال ابن الرفعة في كتاب البيع أنا إذا قلنا إنه عيب فأنا لا خيار له كما إذا شرط أنه سارق
فخرج غير سارق وفي كلام الرافعي رضي الله عنه ما يقتضي أن هذه طريقة ليست المذهب ولكن مع
ذلك إنما يأتي إذا قلنا الحمل عيب ونقص من كل وجه وهو بعيد فانه قد يكون مقصوداً للعقلاء ويرغب فيه في
بعض الاوقات لاغراض صحيحة بخلاف العيب المحض (المرتبة الثالثة) التي لا يثبت فيها الخيار قطعاً وهو إذا
جرى الخلف بشيء لا يظهور له كما إذا كان على ثوب العبد نقطة من مداد فهذا لا ينزل منزلة شرط
كونه كاتباً هكذا ذكره الامام ونبه على أن محل الوجهين المذنبين ذكرناهما في المرتبة الثانية أما إذا
كان وقع المداد بحيث يعد من مثله أن صاحب الثوب ممن يتعاطى الكتابة وذكر الروياني فيما إذا كان

فيه سبيل الافلات (وأما) التنازع فلأنه معلوم مما ذكره في القراض وقد أشار إليه إشارة خفية
في آخر الكتاب *

(الباب الأول في الأركان) وهي كأركان القراض إلا أنه ذكر العقدين اكتفاء بما مر في القراض
فبقيت أربعة (إحداها) الأشجار وهي كركس المنازل في القراض لأنها محل العمل والتصرف كالمال هناك
(وقوله) متعلق العقد يمكن أن يطابق فيه فيقال العقد كما يتماق بالأشجار يتماق بالثمار ولذلك عد الثمار ركناً
للعقد وليس للترجمة اختصاص بالأشجار نعم لو قال متعلق العمل كان قريباً (وقوله) إلا أن المساقاة لازمة
إلى آخره لا ينبغي على الناظر أن لفظ الكتاب استثناء محققاً ثم الغرض منه بيان أن العقدين يشتركان

على الثوب أثر مداد فظنه كاتباً طرفيتين (أحدهما) فيه وجهاً واحداً لأنه يحتمل أن يكون إستعار ثوبا
فقد ظن في غير موضعه فهذا الذي قاله الروياني يحتمل أن يكون في المسئلة من حيث الجملة ويحتمل
أن يكون القطع في محل والخلاف في محل آخر على ما تقدم ويحتمل أن يكون النظر يقان في هذه
المرتبة الأخيرة (والأفق) التفصيل المتقدم ولم يذكر المصنف رحمه الله هذه المرتبة الأخيرة ولا شيئاً من
أمثلة القسم الثاني من المرتبة الثانية وإنما ذكر مسئلة سبوطة الشعر وقد نهت على أنها وإن كان فيها
خلاف في الرد فليس ذلك اختلاف في إحقاقه بالمصرارة بل لاجل خروجها على الوصف الأكمل فينبغي
أن يحمل كلام المصنف رحمه الله على أنه لم يرد إلا ذكر المصرارة وما يلحق بها ولذلك ذكر بعده مسئلة
هي من المرتبة الأولى التي لا خلاف في ثبوت الخيار فيها وهي إذا اشترى صبرة ثم بان أنها على صخرة
أو بان أن باطنها دون ظهرها في الجودة أي وإن كان الكحل جيداً لا عيب فيه فاما مسئلة الصبرة
إذا بان أنها على صخرة وكان المشتري عند العقد يظن أنها على استواء الأرض فهل يتبين بطلان
العقد فيه وجهان (أصحهما) لا ولا يمكن له المشتري الخيار كما ذكره المصنف رحمه الله تنزيلاً لما ظهر من نزلة
العيب والتدليس وهو الذي نص عليه الشافعي في باب السنة في الخيار في الجزء السابع من الام
قال الرافعي رضي الله عنه وهذا ما أورده صاحب الشامل وغيره (قلت) ومن جزم به المارودي في باب
الشرط الذي يفسد البيع والقاضي أبو الطيب قبل باب بيع المصرارة (والثاني) وبه قال الشيخ أبو محمد
يتبين بطلان العقد لأننا بنينا بالأخرة أن العيان لم يفد علماً هذا إذا ظنها مستوية الأرض أما لو علم بالحال
فثلاث طرق (أصحها) أن في صحة البيع قولى بيع الغائب (والثاني) القطع بالصحة (والثالث) القطع
بالبطلان وهو ضعيف وإن كان منسوباً إلى بعض المحققين (فإن قلنا) بالصحة فوقت الخيار هنا معرفة
مقدار الصبرة أو التمكن من تخمينه برؤية ما تحتها والوجهان في حالة ظن الاستواء مفرعان على القول
بالبطلان ههنا وأما إذا بان أن باطنها دون ظهرها في الجودة فالتلبيس حاصل كمسئلة المصرارة وتجميع

في الأكثر ويفترقان في الأقل وذكر في افتراقهما مسائل (إحداها) المساقاة ليس لأحد المتعاقدين
فسخها بخلاف القراض لأن العمل في المساقاة يقع في أعيان تبقى بحالها وفي القراض لا تبقى الأعيان
بعد العمل والتعريف فكان القراض شبيهاً بالوكالة والمساقاة بالاجارة وأيضاً فانا لو حكمتنا بالجواز فر بما
يفسخ المالك بعد العمل وقبل ظهور الثمار وحينئذ فاما أن تقطع حق العامل عنها أو لا تقطع إن
قطعتنا ضاع شقاء العامل مع بقاء تأثيره في الثمار وانه ضرر وإن لم تقطعه لم ينتفع المالك بالفسخ بل
يتضرر لحاجته إلى القيام ببقية الاعمال ويخالف القراض فإن الربح ليس له وقت معلوم ولا تأثيره
بالاعمال السابقة فلا يلزم من فسخه ما ذكرناه (الثانية) المساقاة لا بد من تأقيتها كالاجارة وسائر

الشعر وشبهها من المسائل المجزوم بثبوت الخيار فيها ولم أرها في غير كلام المصنف رحمه الله وتبعه ابن أبي عصرون في الانتصار والمرشد وإنما المشهور في كلام الاصحاب إذا وجد باطنها عنفاً أو ندياً أو معيباً أما إذا وجد دون ظاهرها في الجودة مع كونه غير معيب فقل من تعرض له لكن في كلام الشيخ ما يحتمله فانه قال في باب الشرط الذي يفسد البيع إن ثقلها فوجد أرضها مستوية و باطن الطعام كظاهرة فالبيع لازم وان كانت علي دكة أو خرج الطعام متغيراً كان له الخيار لأنه تدليس فهذا الكلام يمكن أن يؤخذ منه ما ذكره المصنف وبالجملة فالحكم فيه واضح للتدليس وهذا فرع عن القول بصحة البيع وقد قال الامام عند الكلام في بيع الغائب ولو كان باطن الصبرة يخالف ظاهرها فحفظى عن الامام أن ذلك بيع غائب وفيه احتمال ظاهر عندى وإنما أخر المصنف هذه المسئلة بعد مسئلة تسبيط الشعر المختلف فيها حتى يجعل تسبيط الشعر بعد تجميعه والخلاف فيها لغير إلحاقها بالمصراة كما تقدم التنبيه عليه والله أعلم • وقد يقال إن العلم بباطن الصبرة مما يسهل استكشافه بادخال يده فيها ونحوه فهلا كان ذلك كعلف البهيمة وارسال الزنبر وأخواتها رقد تقدم أن الأصح عدم ثبوت الخيار فيها لسهولة الاستكشاف (والجواب) أن الاستدلال بظاهر الصبرة على باطنها أمر معتاد لا ينسب صاحبه إلى تفریط و يشق قلب الصبرة بكاملها وأما انتفاخ بطن البهيمة وضرعها وأخواتها فلا يدل دلالة واضحة على الحمل والابن والمكتفى بدلالة ذلك على الحمل والابن ودلالة تلمخ الثوب بالمداد على الكتابة مندوب إلى تفریط وقد نص الشافعى رحمه الله فيما نقله أحمد بن بشرى على أنه إن خلط حنطة بشمير ثم جعل أعلاها حنطة لم يجز وان خلطها أو حنطتين إحداهما أرفع فلا بأس ببيعها إذا كان ظاهره وباطنه واحداً فالتمييز بذلك دليل على أنه إذا جعل ظاهرها أجود يثبت الخيار لأنه جعله من النخس المحرم والنخس المحرم يثبت الخيار •

﴿ فروع ﴾ إذا أسلم اليه في جارية جمعة فسلم اليه جمعة فلا خيار له على أصح الوجهين قاله

العقود اللازمة وهذا لانها لو تأبدت لتصور من ليس بمالك بصور المالكين وفيه إضرار بالمساكين وأيضاً فان المساقاة تفتقر إلى مدة يقع فيها التعهد وخروج الثمار والحصول الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها والقراض ينحل به التأقيت لان الربح ليس له وقت معلوم فربما لا يحصل في المدة المقدرة (الثالثة) هل يملك العامل نصيبه من الثمار بالظهور فيه طر يقان (إحداهما) أنه على القواين في ربح مال القراض (وأظرفهما) القطع بأنه يملك والفرق أن الربح وقاية لرأس المال عن الخسران فلا يملك الربح حتى يسلم رأس المال عن الخسران المحوج الى الجبران والتمر ليست وقاية للاشجار •

قال ﴿ وللأشجار ثلاث شرائط (الاول) أن يكون نخيلاً أو كرمًا • وفيما عداها من الأشجار

القاضي أبو الطيب اشترى جارية على أن شعرها أبيض فكان أسود في الرد وجهان في الحاوي وغيره قال في المجرى من تعليق أبي حامد وغيره الصحيح أنه لا يرد وقياسه أن يأتي الوجهان فيما إذا شاهد شعرها أبيض فبان أسود كما في السوطة وكذلك في البحر لكنه في نسخة سقيمة لم أبق بها الخيار في تلقى اركبان مستنده التفرير كاتمة صرية وكذا خيار النجش إن أثبتناه ومن التندليس الذي لا يثبت به خيار أن يقول كاذبا طلب هذا الشيء مني بكذا أو اشتريته بكذا فان المشتري يعتر بما يقوله ويزيد في الثمن بسببه قاله القاضي حسين وغيره والله أعلم •

(فرع) غير المصرة إذا حلب لبنها ثم ردها بعيب ذكر العراقيون هذا الفرع في مناظرة جرت بين الشافعي ومحمد بن الحسن بعضهم عن الاملاء وبعضهم عن القديم قال الشافعي قال لي محمد بن الحسن فما تقولون فيما إذا اشترى شاة ليست بمصرة ولكن فيها لبن فحلبها زمانا ثم وجد بها عيبا أله الرد؟ (قلت) نعم فقال إذا رد أورد شيئا لأجل اللبن (قلت) لا هكذا نقل الشيخ أبو حامد هذه المناظرة قال والفصل بينهما أن لبن المصرة متحقق فوجوده حالة العقد يتسقط عليه بعض الثمن فوجب رد قيمته على البائع عند تلفه وغير المصرة لا يتحقق وجود لبنها حالة العقد فلم يتسقط عليه شيء من الثمن فلم يجب رد قيمته (واعترض) الامام على ذلك بأننا إذا كنا نرد القول في أن الحمل هل يعلم فاللبن معلوم في الضرع قال وكيف لا وقد تتكامل الدرة ويأخذ الضرع في التقطير ولكن الوجه أن نجعل اللبن كالحمل في مقابلته بقسط من الثمن (فان قلنا) لا يقابل بقسط فالجواب ما حكاه (وان قلنا) يقابل فالوجه أن يرد بسبب اللبن شيئا وجزم صاحب التهذيب بأنه يرد معها صاعا من تمر وحكي الرافعي ما قاله صاحب التهذيب وما حكاه

المثمرة قولان • وكل ما يثبت أصله في الأرض فشجر إلا البقل (و) فانه يلتحق بالزرع والبطيخ والبادنجان وقصب السكر وأمثاله •

المسألة على النخل وردت بها السنة والكرم في معناها (وأما) غيرها من النبات فينقسم الى ماله ساق والى غيره (القسم الاول) ماله ساق وهو على ضربين الاول ماله ثمر كالتين والجوز واللوز والشمش والتفاح ونحوها وفيها قولان القديم وبه قال مالك وأحمد أنه تجوز المساقاة عليها للحاجة كالنخل والكرم وأيضا فقد روى أنه **عَلِيٌّ** «عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر» ^(١) والجديد المدع لأنها أشجار لا زكاة في ثمارها فأشبهت الأشجار الواقعة في الضرب

(١) (حديث) أنه عامل أهل خيبر بالشرط مما يخرج من النخل والشجر الدارقطني من

حديث ابن عمر وحكي عن شيخه ابن صاعد أن شيخه وم في ذكر الشجر ولم يقله غيره ✽

أبو حامد عن النص وما رواه الامام عن التخريج علي أنه هل يأخذ قسطاً من الثمن قال والصحيح
الأخذ وذلك إشارة إلى ترجيح طريقة الامام أو طريقة صاحب التهذيب على الطريقة المحكية عن
النص وان لأصح أنه يرد من اللبن وقال الماوردي ان له الرد وعليه رد بدل اللبن ولكن لا يلزمه رد صاع
لأن الصاع عوض لبن التصرية فان اتفقا على قدره فذاك والا فالقول قول المشتري فهذه أربع طرق وفي
تساوي أبي علي الطبري عن ابن أبي هريرة أنه يرد بها قولاً واحداً ويرد معها صاعاً من تمر على أصح
الوجهين وفي هذا موافقة لصاحب التهذيب وفي تعليق الشيخ أبي حامد التي بخط سليم وتعليق القاضي
أبي الطيب وغيرها تفصيل لا بد منه وهو أنه إذا لم يمكن هناك رد اللبن المحلوب ولا رد شيء لأجله
لأن اللبن لم يكن موجوداً في حالة العقد وإنما حدث في ملكه وإن كان قد ينتج في تلك الحالة شيء
فذاك يسير لا حكم له وما حدث في ملكه لا يمنعه من الرد ولا يوجب عليه بدلاً كعقلة العبد فهذا القسم
لا يمكن الخلاف فيه لأنه ليس عند العقد لبن يقابل بقسط من الثمن فإيجاب البدل لا يدل عليه معني
ولا يفيد ان في ضرعها لبن مجتمع لبن العادة لا لبن التصرية فخلبها ثم علم بها عيباً فان كان اللبن تالفاً
فلا رد لأنه تناوله لاستسلام العيب فلا يمكن له رد بعض المبيع ونقل القاضي أبو الطيب أن من أصحابنا
من قال له رد الشاة ولا يرد بدل اللبن وأنه نص عليه في القديم لأن لبن غير التصرية يسير قال
أبو الطيب والشاشي والأول أقيس وإذا ضمنت ما ذكره الرافعي والماوردي إلى ما اختاره هو لاجتماع
في المسئلة في هذا القسم خمس طرق (أحدها) امتناع الرد وهو اختيار الشيخ أبي حامد والقاضي
أبي الطيب ومن وافقهما (والثاني) الرد فلا يرد بدل اللبن شيئاً وهو المحكي عن نصه في القديم والرافعي
نقله عن حكاية أبي حامد ولم أره في تعليقه في هذا القسم صريحاً وإنما ذكره مطلقاً وأما أبو الطيب
فانه صرح به في هذا القسم كما ذكرت (الطريق الثالث) قول صاحب التهذيب أنه يرد بها ويرد صاعاً
من تمر (الرابع) قول الماوردي انه يرد بدل اللبن ولا يرد الصاع (الخامس) قول الامام التخريج على

الثاني وتخالف النخيل والسكرم لان ثمارها لا تكاد تحصل الا بالعمل وسائر الاشجار يثمر من غير
تعهد وعمل عليها ولان الزكاة تجب في ثمرتها فجوزت المساقاة سعياً في تمييزها ليرتفق بها المالك
والعامل والمساكين جميعاً ولأن الحرص يتأني في ثمرتها لظهورها وتدل عنا قيديها وثمار سائر الأشجار
تنتشر وتستمر بالأوراق فاذا تعذر الحرص تعذر تضمين الثمار للعامل وربما لا يثق المالك بأمانته
فان تجوز المساقاة عليها أهم وفي شجر المنقل وجهان تفرعاً على الجديد (عن) ابن سريج تجوز المساقاة
عليها تخريجاً لظهور ثمرتها (وقال) غيره بالمنع لانه لا زكاة فيها (والضرب الثاني) مالا ثمرة له كالذلب
والصنوبر وما أشبهها فلا تجوز المساقاة عليها وعن الشيخ أبي علي وآخريين اننا إذا جوزنا المساقاة

مقابلته بالقسط والأصح للمقابلة فيلزم رد بدله لسكن ماذا يرد هل هو التمر كما قال صاحب التهذيب أو غيره كما قال الماوردي لم يصرح الامام في ذلك بشيء وان كان اللبني باقياً فعند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب ومن واقفهما ينبغي على الوجين المتقدمين فيما لو كان اللبني باقياً وطاب المشتري رده مع المصرة (إن قلنا) يرد رده وردها بالعيب (وان قلنا) لا يرد يرجع بالأرض ولم يتعرض الرافي رحمه الله وصاحب التهذيب والامام والماوردي لحالة بقاء اللبني بخصوصها والظاهر أن صاحب التهذيب القائل يرد به الصاع التمر لا يفترق الحال عنده بين بقاء اللبني وتلفه كالمصرة على المذهب والماوردي يحتمل أن يكون كذلك وهو الظاهر لتعذر العدم بقدر اللبني إلا أن يتفقا على رده وقول الامام محتمل لكلام صاحب التهذيب وكلام الماوردي كما تقدم فعلي هذا يأتي في حالة بقاء اللبني أيضاً ست طرق (متاع الرد) (أوالرد) (ولا يرد) معها شيئاً (والرد) مع رد اللبني (أوالرد) مع رد التمر (أوالرد) مع رد البديل غير التمر (أوالنخر يج) على المقابلة بالقسط وفي هذه المسئلة إذا قلنا برد الشاة مع اللبني ضد مقابلة شيء ليس في مسئلة المصرة على ذلك القول وهو أنا هناك نقول له أن يرد ويحجر البئع على القبول والمشتري مع ذلك أن لا يرد اللبني ويرد الشاة وحدها مع التمر وأما هنا على هذا القول فانا نقول لما أن يرد اللبني والشاة وأما أن لا يرد شيئاً ولا نقول أن له رد التمر لأنه لو كان نالفاً لم يرد التمر وإنما يمنع فكذلك إذا كان باقياً واللبني عند هؤلاء الذين أخرى يرد عليه العقد في غير التصرية والله أعلم (تنبيه) اعلم أن كل من قال بالرد ورد شيء بدل اللبني يقول بأن اللبني يقابل قسط من الثمن ومن يقول بأنه لا يرد أصلاً يقول بأنه مقابل بالقسط فيشبهه أن تكون إطلاقتهم مخرجة على ذلك لأن تكون طريقة مختلفة وحينئذ تعود الطريقتان إلى القسم الأول إلى أربعة في الثاني إلى خمسة وإنما ذكرت طريقة الامام معهم لمغايرتها في ظاهر العبارة والله تعالى أعلم • وإذا وقفت على ما تقدم علمت أن الذي يدعى أن يكون هو الصحيح أحد قولين أما امتناع الرد في القسم الأول كما اختاره الشيخ أبو حامد وقول القاضي أبو الطيب أنه الأقيس وذلك لأن

علي غير النخل والكرم من الأشجار المثمرة في المسافة على شجر الفرساد وجوان تزيلا لا ورقها منزلة ثمار الأشجار المثمرة وكذلك في شجر الخلاف لأنغصانها التي تقصد كل سنة أو سنتين (والقسم الثاني) مالا ساق لها من النبات فلا تجوز المسافة عليه ومنه البطيخ والثفاء وقصب السكر والباذنجان والبقول التي لا تثبت في الأرض ولا تجز إلا مرة (وأما) ما يثبت في الأرض ويجز مرة بعد أخرى نقل صاحب التتمة فيه وجهين (الأصح) المشهور المنع لأن المسافة جوزت رخصة على خلاف القياس فلا تتعدى إلى غير موردها ومن هذا القبيل الزروع على تنوعها فلا يجوز أن يعامل على الأرض ببعض ما يخرج من زرعها على ما نشرحه في الفصل الذي يلي هذا الفصل (وقوله) في الكتاب

الصحيح أن اللبن يقابله قسط من الثمن فليس له أن يرد من غير رد بدله ولا مع بدله إما فيه من
تفريق الصفقة ورد الشاة بعد تعييبها بما ليس من ضرورة الوقوف على العيب ولأن الصاع الذي جعل
بدلاً عن اللبن ورد في المصرة على خلاف القياس فلا يقاس غيره عليه وكذلك في القسم الثاني
لأنهم بنوه على الوجهين السابقين في رد لبن المصرة عند بقائه والصحيح هناك أنه لا يجب على البائع
قبوله ومقتضى البناء أن يكون الصحيح هنا أنه لا يرد ويأخذ الأرش وأخذ الأرش في القسمين إذا
قلنا بامتناع الرد سواء كان اللبن قية أو نالفاً وسكنوا عنه فالصحيح - منذ امتناع الرد مطلقاً في القسمين (وأما)
قول صاحب التهذيب أنه يرد لها وصاعاً من تمر مطلقاً في القسمين فنيه بعد فإن في الحديث الوارد في المصرة أن
صح قياس هذه عليه وجب أن يرد التمر كما قال صاحب التهذيب وإن لم يصح قياسه على المصرة وجب أن
يجرى فيها على حكم القياس فيمتنع الرد كما قاله أبو الطيب ومن وافقه فقول الماوردي مخالف للامرين جميعاً
فأصح الأقوال وأحسنها أحد قولين (أما) قول أبي الطيب ومن وافقه (وأما) قول صاحب التهذيب وفي كل
منها مرجح (أما) قول صاحب التهذيب فلا أنه لما علم من الشارع في المصرة أن بدل اللبن صاع من
تمر وجب أن يكون ذلك بدلاً له في المصرة في غيرها لاسيما والمعنى الذي ثبت لأجله من قطع
التنازع موجود ههنا فيثبت بالقياس على المصرة (وأما) قول الشيخ أبي حامد وأبي الطيب ومن وافقهما
فيرجح الجريان على القياس الكلي في غير المصرة وقصر الحكم الوارد في الحديث على محل النص
لكونه مخالفاً للقياس فلا يتعدى به محله والخارجون لهذا القول من العراقيين أكثر وقال صاحب العدة
أنه ظاهر المذهب وعندى في الترجيح بين القولين نظران قوى القياس على المصرة يترجح قول صاحب
التهذيب والأول يترجح قول أبي الطيب وهو ومن وافقه يجيبون عن القياس على المصرة بأن المصرة
حليها لاستعلام العيب بخلاف هذه والقلب إلى ماثلة هؤلاء أميل منه إلى ماثله صاحب التهذيب
والعجب أن الرافعي لم يتعرض لهذا ولا سكاة هذا إذا كان عند العذر ابن موجود له قيمة فإن لم يكن

وفيما عدا من الأشجار المثمرة قولان فيه لفظان الشجرة والأثمار أما الأثمار ففي التقييد به بيان أنه
إذا لم يكن الشجر مثمرًا لم تجز المساقاة عليه جزماً وليس ذلك محل القولين (وأما) الشجر فقد بينه
بقوله وكل ما ثبت أصله فشجر أي هو الذي يجري فيه القولان (أما) ما لا يثبت له فلا يقع عليه
اسم الشجر وليس ذلك موضع القولين (وقوله) إلا البقل يعني أنه مع ثبوت عروقه في الأرض لا يقع
عليه اسم الشجر ولا يجري فيه القولان فكان اسم الشجر مخصوصاً بذى الساق في عرف اللسان
قال الله تعالى (والنجم والشجر يسجدان) قيل في التفسير النجم ما لا ساق له من النبات والشجر
ماله ساق فلا يبعد اعلام قوله إلا البقل بالواو لوجه الروى في التسمية •

كذلك جاز رد الشاة وحدها كما تقدم وذلك مما لا نزاع فيه (واعلم) أن إطلاق النقص يقتضى أيضاً مخالفة قول الأكثرين وقول صاحب التهذيب وقول الماوردي وأنه يردها ولا يرد معها شيئاً فلما أن يكون ذلك من الأقوال القديمة كما اقتضاء تعاقبهم له عن القديم وأما أن يكون محمولا على ما إذا كان ابن يسير أما اللبن الكثير فهو مقابل بتوسط من الثمن على ما صرح به الشافعي رضي الله عنه في الأم وحكيناه في غير موضع فلا يمكن القول بالرد بدون رد بدله - والله أعلم - إلا إذا قلنا بأنه لا يقابل بتوسط من الثمن ويحتمل أن يحمل قول الشافعي رضي الله عنه لا يرد شيئاً لأجل اللبن أي اللبن الحادث فإن في نضه الذي حكاه ابن بشرى قال «وإذا اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها شهراً أو أكثر ثم ظهر على عيب دلس له فيها ردها ولم يرد معها شيئاً» وقوة هذا الكلام تشير إلى أنه لا يرد معها شيئاً عن ذلك الذي احتلبه طول الشهر وصاحب التهذيب فيما قاله في هذه المسئلة تابع للقاضي حسين فإنه سئل عنها فقال ينبغي أن يرد معها صاعاً من تمر والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ إذا كانت الشاة غير مصراة وشككنا هل كان في ضرعها حين البيع ابن له قيمة أولاً لم يرد معها شيئاً وعليه يحمل قول الشيخ أبي حامد ومن وافقه فيما تقدم أن غير المصراة لا يتحقق وجود لبنها حالة العقد فلم يتوسط عليه الثمن فلم يجب رد قيمته والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ الكلام إلى هنا في بيع المصراة ومن الفصل الذي بعده في الرد بالعيب والزرني في المختصر وأكثر الأصحاب جعلوا ذلك باينين فترجوا الأول بياب بيع المصراة وترجوا الثاني بياب الخراج بالضمان والرد بالعيوب والمصنف رحمه الله جعل ذلك باباً واحداً لاشتراكها فيما نهت عليه أول البياب والله أعلم • قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ ومن ملك عيناً وعلمها عيباً لم يجوز أن يبيعها حتى يبين عيبها لما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال سمعت النبي ﷺ يقول المسلم أخو المسلم فلا يبيع لأخيه بيعاً يعلم فيه عيباً

قال ﴿ ولا يجوز ﴾ (و) هذه المعاملة عليه لانه عليه العلة والسلام عن الخبارة وهي أن يكون البذر من العامل • وعن المزارعة وهي (و) أن يكون البذر من المالك • نعم يجوز ذلك على الاراضي المتخللة بين النخيل والكرم تبعاً للمساواة بشرط اتحاد العامل وعسر انفراز الاراضي بالعمل • فلو وقعت متغايرة بتعدد الصفقة أو بتفاوت الجزء المشروط من الزرع والثر أو بكثرة الاراضي وان عسر انفرازها بالعمل أو بكون البذر من العامل ففي بقاء حكم التبعية في الصحة خلافه •

الخبارة من الخبير وهو الاكثار ويقال هي مشتقة من الخبار وهي الارض الرخوة ثم ذهب بعض الاصحاب إلى أن الخبارة المزارعة عبارتان عن معبر واحد ويوافقه قوله في الصحاح والخبير

إلا بينه له» فان علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه لما روى أبو سباع قول «اشترت ناقة من دار وائلة بن الاسقع فلما خرجت بها أدركنا عقبة بن عامر فقال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها إنها لسميئة ظاهرة الصحة فقال أردت بها سفراً أم أردت بها لحماً قلت أردت عليها الحج قال إن بخنها نقباً قال صاحبها أصلحك الله ما تريد إلى هذا تفسد على قال إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بينه» فان باع ولم يبين العيب صح البيع لان النبي ﷺ صحح البيع في المصراة مع التدليس بالتصريح

(الشرح) حديث عقبة بن عامر هذا رواه ابن ماجه وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فاما حكمه بصحته فصحيح لان رواه كلهم ثقة من رجال الصحيح ولا يظهر فيه علة مانعة (وأما) قوله إنه علي شرط الشيخين ففيه نظر لأن في رواه يحيى بن أيوب وهو العافق وشيخ شيخه عبد الرحمن بن سامة وكلاهما لم يرو عنه البخاري وانما هما من أفراد مسلم والحاكم شيء كثير مثل هذا وذلك محمول منه - والله أعلم - على أن الرجل المذكورين في إسناد هذا الحديث لا تقصر رتبته عن الرجال الذين اتفق الشيخان عليهم وأثبت ذلك صعب فانه يتوقف على سير جميع أحوال هؤلاء وهؤلاء والموازنة بينهما وان تأتى ذلك في النادر فانه يصعب في الأكثر ولعل عند البخاري شيئاً من حال الشخص الذي لم يخرجه لأنه لا نطلع نحن عليه فدعوى انه على شرطه فيها ما علمت نعم هذا الحديث على شرط مسلم لأن الرجلين المذكورين أخرجهما مسلم والباقيين متفق عليهم وقد ذكر البخاري في جامعه الصحيح هذا الحديث من كلام عقبة بن عامر قول في باب إنا بين البيعان ولم يكتبنا ونصحا وقال عقبة بن عامر «لا يحل لأمرئ يبيع ساعة يعلم بها داء إلا أخبره أو زده هكذا معلناً وذلك لا يقدح في رواية من رواه درفوعاً وعقبة أفني بذلك بمقتضى الحديث الذي سمعته من النبي ﷺ (واعلم) أن في لفظ الحديث في رواية كل من ابن ماجه والحاكم مخالفة يدبرة في اللفظ لما ذكره

الأكابر ولفظ الخبارة وهي المزارعة يبيع ما يخرج من الأرض والصحيح وهو ظهر نص الشافعي رضى الله عنه انهما عقدان مختلفان فالخبارة هي المعاملة على الأرض يبيع ما يخرج منها والبذر من العامل والمزارعة هي هذه المعاملة والبذر من مالك الأرض وقد يقال الخبارة اكتراء الأرض يبيع ما يخرج منها والمزارعة اكتراء العامل البذر على الأرض يبيع ما يخرج منها وهذا المعنى لا يختلف ويجوز أن يعلم قوله في الكتاب وهو أن يكون البذر على العامل وكذا وهي أن يكون البذر من المالك - بالواو - إشارة إلى قول من قال هما عبارتان عن معبر واحد فان عند ذلك القائل ليس واحداً من هذين الخصوصين بداخل في واحد من اللفظين بل هما عبارتان عن مجرد المعاملة على الأرض

المصنف رحمه الله في الكتاب فان لفظ ابن ماجه «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع لأخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له» ولفظ الحاكم كذلك وكذلك البيهقي عنه «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم إن باع من أخيه بيعاً فيه عيب إن لا بينه له» وليس في شيء من الروايتين التقييد بالعلم كما في كلام المصنف رحمه الله وإن كان العلم لا بد منه في التكليف ولكن ترك ذكره كما في الرواية أبلغ في الزجر عن ذلك وأدعى إلى الاحتياط والاحتراز فانه قد يكون بالمبيع عيب لا يعلمه البائع ولكنه متمكن من الاطلاع عليه ولو بحث عنه واستكشفه لعلمه فاهما له لذلك وتركه الاستكشاف مع تجوز له تفریط منه لا يمنع تعرضه للآثم بسببه نعم التقييد بالعلم مذکور في الاثر الذي ذكره البخارى من كلام عقبة وبقية الخالفة في اللفظ يسيرة لا يتعلق بها معنى وكل الالفاظ المذكورة تدل على أن الذي لا يحل هو الكتمان لا البيع ومعرفة هذا هنا نافعة في صحة البيع كما سيأتى إن شاء الله تعالى في آخر الفصل وروى هذا الحديث عقبة بن عامر بن عباس - بياض موحدة من تحت ساكنة - الجبني وفي نسبه وكنيته اختلاف كثير والاصح في كنيته أبو حماد سكن مصر وكان والياً عليها وتوفي بها في آخر خلافة معاوية وروى عنه جماعة من الصحابة وخلق من التابعين وسند هذا الحديث من يحيى بن أيوب اليه وهم أربعة كلهم

بعض ما يخرج منها وقد اشتهر في الاخبار النهي عن الخابرة «قال ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنه فتركناها لقول رافع» (١) وعن جابر وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الخابرة» (٢) وأما المزارعة فمن رواية ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن المزارعة» (٣) وقال كثير من لم يرد فيها نهى لكنها شبهت بالخابرة فأبطلت وساعدنا على ابطال الخابرة والمزارعة معاً مالك وأبو حنيفة وأبطل أحمد الخابرة وكذلك المزارعة فيجوز أن يعلم لذلك قوله في الكتاب فلا تجوز هذه المعاملة عليه كذلك بالواو لأن ابن سريج فيما حكاه المسعودي جوز المزارعة إذا تقرر ذلك فهما أفردت الارض مخابرة

(١) ﴿ حديث ﴾ ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى أخبرنا رافع بن خديج أن صلى الله عليه وسلم نهى عنه فتركناه لقوله . الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو سمع يقول سمعت ابن عمر بهذا ورواه مسلم بعناه عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة *

(٢) ﴿ حديث ﴾ جابر وغيره أن النبي ﷺ نهى عن الخابرة متفق عليه من حديث جابر وأخرجه أبو داود من حديث زيد بن ثابت *

(٣) ﴿ حديث ﴾ ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة مسلم

به وأتم منه *

مصريون وقبر عقبة معرف مشهور بالقرافة وحديث واثلة بن الأسقع الذي ذكره المصنف رحمه الله
أخرجه الحاكم في المستدرک من طريق أبي سباع المذكور وقال هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وفي حكمه بصحته نظر فانه من رواته أبي جعفر الرازي عن يزيد بن أبي مالك عن
أبي السباع وأبي جعفر الرازي وهو عيسى ابن عبد الله بن ماهان التميمي وثقه يحيى بن معين
وأبو حاتم الرازي وتكلم فيه جماعة قال الفلاس سيء الحفظ وقال أبو زرعة الرازي يهمل
كثيراً وقال أحمد ليس بقوي وقال مرة مضطرب الحديث وقال مرة صالح الحديث وعن
الساجي أنه قال صدوق ليس بمتقن وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمتاكير عن المشاهير لا يعجبني
الاحتجاج بخبره إلا فيما يوافق النقاة ولا يجوز الاعتبار بروايته فيما لم يخالف الاثبات وأما يزيد
ابن أبي مالك فقال يعقوب النسوي في حديث ليس كاتبه خالد هذا ما قاله النسوي وقال أبو حامد
من فقهاء الشام وهو ثقة وسئل أبو زرعة عنه فأنشئ عليه خيراً وهو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك
وقد روى عنه واثلة نفسه وما قاله أبو حاتم وأبو زرعة فيه أولى بما قاله النسوي وأما أبو سباع فشامي
تابعي لم أعلم من حاله غير ذلك واثله ابن الأسقع الراوي لهذا الحديث من الصحابة المشهورين وهو
من بني ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة واختلف في نسبه إلى ليث ولا خلاف أنه من بني ليث
أسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى تبوك ويقال انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين
وعلى هذا يكون إسلامه قبل تبوك ان كان المراد ثلاث سنين كوامل وكان من أهل الصفة سكن
الشام بقرية يقال لها البلاط على ثلاث فراسخ من دمشق وشهد المغازي بدمشق وحمص ثم تحول
إلى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة وقال ابن معين توفي سنة ثلاث وثمانين وهو ابن مائة
وخمس سنين كذا قال البخاري في التاريخ الكبير ورواه في الصغير عن ابن عباس وهو اسماعيل
عن سعيد بن خالد وقيل بل توفي بدمشق في آخر خلافة عبد الملك سنة خمس أو ست وثمانين قال

أو مزارعة فالعقد باطل ثم ان كان البذر للمالك فالريع له وللعامل أجره مثل عمله وأجرة مثل الآلات
والثيران إن كانت له وان كان للعامل فالريع له وللمالك الأرض أجره مثل الأرض على العامل وان كان
البذر بينهما فالريع بينهما لكل واحد منهما على الآخر أجره ما انصرف من المنافع المستحقة له إلى
جهة المزارعة وإذا أراد أن يكون الزرع بينهما على وجه مشروع من غير أن يرجع أحدهما على الآخر
شيء نظر ان كان البذر بينهما والأرض لأحدهما والعمل والآلات للثاني فعن الشافعي رضي الله عنه
أن صاحب الأرض يعير نصف أرضه من العامل ويتبرع العامل بمنفعة بدنه ومنفعة آلاته فيما يتعلق
بصاحب الأرض وقال المزني يكرى صاحب الأرض نصف أرضه من العامل بعشرة مثلاً ويكرى

أبو مسهر ويحيى بن بكير مات سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين سنة يكنى أبا الأسقع وقيل أبو محمد وقيل أبو قرصافة وهذا القول الثالث في كنيته قال البخارى انه وهم وقيل أبو الخطاب نقله البغوى في معجمه والصحيح في نسبه واثلة بن الاسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن باسب بن غبرة ابن سعد بن ليث بن بكر والاسقع بقاف وغيره - بعين معجمة مكسورة وياء مثناة من تحت مفتوحة - ومن فضائله ما ذكره البخارى في تاريخه عنه قال لما نزلت (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت) فقال وأنا من أهلك فقال وأنت من أهلى قال فهذا أرجا ما ترجى وأكثر الناس يقولون فيه واثلة بن الأسقع وروى عن مكحول قال هو واثلة بن عبد الله بن الأسقع وأبو السباع شامى تابعى ذكره الحاكم أبو أحمد وابن عساكر من طريقه ولم يزد على ذلك وروى البيهقى هذا الحديث في السنن الكبير عن الحاكم وأبى بكر الحزرى معاً بذلك الاسناد ولفظ الحديث في المستدرک وسنن البيهقى كما ذكره المصنف رحمه الله إلا شيئاً يسيراً فيه فلما خرجت بها أدركني واثلة وهو يجر رداءه فقال يا عبد الله اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها والباقي سواء فى المعنى وهذان الحديثان اللذان ذكرهما المصنف رحمه الله عن عقبه واثلة متفقان على تحريم كتمان البائع العيب ويزيد حديث واثلة بتحريم ذلك على غير البائع أيضاً إذا علمه وقد وردت أحاديث فى المعنى غير ما ذكره المصنف منها عن أبى هريرة أن النبى ﷺ «مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منى» رواه مسلم فى أول كتابه الصحيح وأصحاب السنن وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ «مر برجل يبيع طعاماً فقال كيف تبيع فأخبره فأوحى الله اليه أن أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال له رسول الله ﷺ ليس منا من غش» رواه البيهقى وعن العلاء - بفتح العين وتشديد الدال المهملة وبعدها ألف ممدودة - ابن خالد قال كتب إلى النبى ﷺ «هذا

العامل ليعمل على نصيبه بنفسه وآلاته بعشرة ويتقاصن قل الأصحاب يكره نصف أرضه بنصف منافع العامل ومنافع آلاته المصروفة إلى الزراعة فهذه ثلاث طرق (والثالث) أحوطها وان كان البذر لأحدها خاصة فان كان لصاحب الارض أقرض نصف البذر من العامل واكثرى منه نصف الأرض بنصف عمله ونصف منافع الآلات وحيدئذ لاشئ لأحدهما على الآخر إلا رد القرض وان شاء استأجر العامل بنصف البذر ونصف منفعة تلك الأرض ليزرع له النصف الآخر وأغار منه نصف الأرض وإن شاء استأجر بنصف البذر بنفقة تلك الأرض ليزرع ما يبق من ذلك البذر فى تلك الأرض وان كان البذر للعامل فان شاء أقرض نصف البذر من صاحب الارض واكثرى منه نصف الارض بنصف عمله ومنافع الآلات وان شاء اكثرى نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ونصف منافع الآلات ولا بد فى هذه

ما اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد ببيع المسلم المسلم لاداء ولا خبثة ولا غائلة» رواه البخارى تعليقا فقال ويذكر عن العداء بن خالد وقل قيادة الغائلة الزنا والسرقة والاباق وهكذا هو في البخارى اشترى محمد رسول الله من العداء بن خالد والخبثة ما كان من غير طيب السكسب وسأل الأصمعي سعيد بن أبي عروبة عنها فقال ببيع أهل عهد المسلمين والأول أصح وهي بكسر الخاء وسكون الباء الواحدة وبالناء المثلثة - فكان أنه يقول لا مرض ولا حرام ولا شيء يقوله أى بملكه من اباق وغيره ورواه الترمذى وابن ماجه متصلا كلاهما عن محمد بن بشال عن عتاد بن الليث عن عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد بن هودة «ألا أفرؤك كتابا كتبه لى رسول الله ﷺ قالت بلى فأخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هودة من محمد رسول الله ﷺ اشترى منه عبدا أو أمة لاداء ولا علية ولا خبثة ببيع المسلم المسلم» قال الترمذى هذا حديث حسن غريب وعن مكحول وسليمان بن موسى كليهما عن وائلة بن الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «من باع عيبا ولم يبينه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلغنه» رواه ابن ماجه وعن عمير ابن سعيد عن عمه وهو الحارث بن سويد النخعى قال خرج رسول الله ﷺ «إلى البقيع فرأى طعاما يباع فى غرائر فأدخل يده فأخرج شيئا كرهه فقال من غشنا فليس منا» قال الحاكم فى المتمدرك هذا حديث صحيح وعن أبى الحمراء قال رأيت رسول الله ﷺ (مر بجنات رجل عنده طعام فى وعاء فأدخل يده فيه فقال اماك غشيت من غشنا فليس منا» رواه ابن ماجه والأحاديث فى تحريم الغش ووجوب النصيحة كثيرة جداً وحكمها معلوم من الشريعة وكتبان العيب غش وفى حديث حكيم ابن حزام الثابت فى الصحيحين عن النبى ﷺ «قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبنابورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» وعن تميم الدارى رضى الله عنه أن النبى ﷺ «قال الدين النصيحة» وعن جرير رضى الله عنه قال بايعت رسول الله ﷺ «على إقامة الصلاة

الاجارات من رعاية الشرائط كروية الأرض والآلات وتقدير المدة وغيرها هذا إذا أفردت الأرض بالعقد أما إذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه مع المساقاة على النخيل وعلى ذلك يحمل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم «ساقى أهل خير على نصف التمر والزرع» (١) وسببه الحاجة لعسر الافراد ومداخلة البستان وشرط فيه اتحاد العامل فلا يجوز أن يساقى واحداً ويزارع آخر لأن غرض الاستقلال لا يحصل ويشترط أيضاً تعذر افراد النخيل بالسقى وأفراد البياض بالعمل لا تتفاح النخيل بسقيه وتغليته فان أمكن الافراد لم تجز المزارعة على البياض واختلفوا فى اعتبار أمور آخر (أحدها) اتحاد الصفقة واعلم أن لفظ المعاملة يشمل المساقاة والمزارعة فلو قال عاملتك على هذه النخيل والبياض بينهما بالنصف كفى (وأما) لفظ المساقاة والمزارعة فلا يفتى أحدهما عن الآخر بل يساقى على النخيل ويزارع على البياض وحيث أن قدم المساقاة نظر ان أتى بها على الاتصال فقد اتحدت الصفقة وتحقق الشرط وان فصل بينهما

(١) (حديث) أن النبى صلى الله عليه وسلم ساقى أهل خير على نصف التمر والزرع تقدم فى أول الباب

وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم» رواها مسام أما اللغة فالعيب قول الجرهمي العيب والعيبة والعاب بمعنى واحد تقول عاب المتاع إذا صار ذا عيب وعيبته أنا يتعدى ولا يتعاضى فهو معيب ومعيوب أيضاً على الأصل فيقول ما فيه معيبة ومعاب أي عيب والعب العيوب وعيبه نسبة إلى العيب وعنه جعله ذا عيب وتعيبه مثل وقال ابن فارس العيب في الشيء معروف وقد قسم أحم بننا العيب وأرضحوه وينوره بياناً شافياً وسأذكر ذلك إن شاء الله تعالى عند قول المصنف والعيب الذي يرد به للمبيع ما يعبده الناس عيباً والنقب - بفتح النون والقاف وبعائها باء موحدة وهو مصدر نقب بكسر القاف ينقب بفتحها - يقال نقب البعير إذا رقب وحفي ونقب الناف إذا تحرق ويقال نقب البيطار - بفتح القاف - سرة الدابة ليخرج منها ماء وتلك الحديد منقب وذلك المكان منقب وقوله بفتحها قال أهل اللغة الخف للبعير والخافر للفرس والبعل والحمار وما ليس بشئ من الدواب والظلف للبعير والغنم والظباء وكل حافر منشق منقسم والتدليس المراد به إنفاء العيب مأخوذ من الدلالة وهي الظلمة قال الأزهرى التدليس أن يكرن بالسلعة عيب باطن ولا يخبر البائع المشتري له بذلك العيب الباطن ويكتمه إياه فإذا كتم البائع العيب ولم يخبر به فقد دلس ويقال فلان لا يدلس ولا يواكس أي لا يخدع وما في فلان دلس ولا دكس أي ما فيه خبث ولا مكر ولا خيانة هذا من كلام الأزهرى رحمه الله (أما) لاحكام فقد تضمن الفصل ثلاث مسائل الأولى أن من ملك عيناً وعلم بها عيباً لم يجوز أن يبيعها حتى يبين عيبها وهذا الحكم متفق عليه للضرورة المتقدمة لاختلاف فيه بين العلماء قال الشافعي رحمه الله في آخر باب الخراج بالصمان من المختصر وحرام التدليس وكذلك جميع الأشخاب (وأما) ما قاله الجرهمي في الشافعي للمحامي في المنع أنه إذا كان مع الرجل سلعة وبها عيب يعلمه وأراد بيعها استعجب له إظهاره بعبارة رديئة. وهذا لأن ذلك غير واجب وذلك لا يقوله أحد له علم وتقييد المصنف رحمه الله بالعالم قد تقدم شيء من الكلام وإن نص الحديث مطلق بخلاف ما أورده المصنف

ففى وجه تصحح الزراعة لحصولها للشخص واحد والأصح النع لأنها تبع ولا يجوز أفرادها كما لو زارع مع غير عامل زارع المساقاة وإن قدم الزراعة فسدت فإن الباع لا يقدم على المتبوع كما لو باع بشرط الرهن لا يجوز تقديم شرط الرهن على البيع وفيه وجه أنها تتعقد موقوفة أن ساقاه بعدها على التخييل بأن صحتها وإلا فلا (والثاني) لو شرط للعامل من الثمر النصف ومن الزرع الربع فأحد الوجهين أنه لا يجوز ويشترط تساوى المنروط لأن التخييل يبطل التبعية ألا ترى أنه لو باع شجرة تليها ثمرة لم يبد فيها الصلاح وقل بعك الشجرة بشرة والثمرة بدينار لم يجوز إلا بشرط القطع (وأصحها) الجواز لأن الزراعة وإن جوزت تبعاً للمساقاة فكل منهما عقد رأسه (والثالث) لو كثر البياض التخليل فوجهان وإن عسر الأفراد (أحدهما) النع لأن الأكثر لا يتبع الأقل (وأصحها) الجواز لأن الحاجة لا تخلف ثم النظر في السكثرة إلى زيادة الثمار والانتفاع أو إلى ساحة

رضى الله عنه في التنبية ومن علم بالسلعة عيباً لم يجز أن يبيعها حتى يبين عيبها وذلك يشمل المالك والوكيل والولى وعبارته هنا مختصة بالمالك لكن الوكيل والولى يندرج في قوله هنا وان علم غير المالك بالعيب لزمه أن يبين وقول المصنف رحمه الله في السكتابين جميعاً يدل على أن البيع عند كتمان العيب محرم وعبارة الشافعى في قوله وحرام التدليس وكذلك عبارة كثير من الأصحاب تدل على حرمة كتمان العيب ووجوب بيانه ولم يتعرض للبيع وكذلك ألفاظ الاحاديث في ذلك وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم ولكن لامنافاة بين الكلامين وكلا الأمرين حرام وحرمةهما مختلفة فالتدليس حرام بالقصد في نفسه والبيع ليس حراماً لذاته ولكن حرام لغيره وهو كتمان العيب وضبط هذا ذافع فيما سياتى في صحة البيع وفي عبارة المصنف والأصحاب واللفظ الحديث تنبيه على أنه لا يكتفى بالبيع العالم بالعيب أن يقول هو معيب أو يبيعه بشرط البراءة من العيوب أو يقول ان به جميع العيوب أو أنه لا يضمن غير الحل كما جرت عادة بعض الناس بفعل ذلك بل لا بد من بيان العيب للعلوم بعينه والعبارات الأولى كلها فيها إجمال لا بيان وقد يظن المشتري سلامته عن ذلك فان البائع إنما قال ذلك حذراً من العهدة بخلاف ما إذا نص له على العيب بعينه فانه يدخل فيه على بصيرة واطلاق المصنف رحمه الله والأصحاب والشافعى حرمة التدليس ووجوب البيان يتناول ما إذا كان للمشتري مسلماً أو كافراً ولفظ الأحاديث التي ذكرت واستدل بها للمصنف رحمه الله إنما تدل على المسلم المسلم وهذا كما ورد في الخطبة على خطبة أخيه والسوم على سومه وجمهور أصحابنا وجمهور العلماء رحمهم الله على أنه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر وحكي الرافعى في كتاب النكاح عن أبي عبيد بن حرب بن تميم أصحابنا في الخطبة ان المنع مخصوص بما إذا كان مسلماً أما الذمى فتجوز الخطبة على خطبته قال ويمثله أجاب في السوم على السوم (قلت) فيحتمل أن يطرد ذلك هنا أيضاً ويجعل تحريم الكتمان خاصاً بما إذا كان المشتري مسلماً ويوافق ما تقدم في الحديث يبيع المسلم المسلم لاداء ولاخبة وفسر سعيد ابن أبي عروبة

البياض وساحة مغارس الاشجار فيه تردد للائمة (والرابع) لو شرط كون البذر من العامل جاز في أحد الوجهين وكانت الخابرة تبعاً للمساقاة كلزراعة ولم تجز في أصحهما لأن الخبر ورد في المزارعة وهي أشبه بالمساقاة لأنه لا يتوظف فيهما على العامل إلا العمل وشرط أن يكون البذر من المالك والثور من العامل أو بالعكس فيه وجهان عن أبي عاصم العبادى (والأصح) الجواز إذا كان البذر مشروطاً على المالك لأنه الأصل فكانه أكثرى العامل وثوره (قل) وان حكماً بالجواز فيما إذا شرط الثور على المالك والبذر على العامل فينظر ان شرط الحب والتبن بينهما جاز وكذا لو شرط الحب بينهما والتبن لأحدهما لا اشتراكهما في القصد وان شرط التبن لصاحب الثور المالك والحب للآخر لم يجز لأن المالك هو الأصل فلا يحرم القصد وإن شرط التبن لصاحب البذر وهو العامل (فوجهان) وقيل لا يجوز شرط الحب لأحدهما والتبن للآخر أصلاً لأنه شركة مع الانقسام

الخبثة بيع أهل العهد ويحتمل أن لا يطرد ابن حرب بونه مذهبه هنا وهو الأقرب ويفرق بأن الخطبة على الخطبة والسوم على السوم ليس فيه إلا إيغار الصدور وذلك حاصل في حق الكافر (وأما) كتمان العيب ففيه ضرر بين وأخذ المال الذي بذله المشتري ثمناً على ظن السلامة وله استرجاعه عند الاطلاع فكيف يحكم بأباحة ذلك على مالا يظن بأحد من العلماء أقرب به على أن قول ابن حرب بونه في الخطبة على الخطبة والسوم على السوم مخالف لقول جمهور العلماء قالوا تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضاً ومن وافق ابن حرب بونه في الخطبة على الخطبة الاوزاعي والظاهر أنه لا يطرد ذلك في مسائلنا هنا للفرق المتقدم ومن الحججة على تعميم الحكم في مسائلنا وفي مسألة الخطبة والسوم والبيع على البيع قوله عليه السلام «لهم ماله المسلمين وعليهم ما على المسلمين» (وأما) التقييد في هذه الأحاديث فإنه خرج على الغالب ولا يكون له مفهوم أرا أن المقصود التهييج والتغيير عن فعل هذه الامور من يشاركه في الاسلام والآخرة ويثبت عمومه بدليل آخر والله أعلم (المسئلة الثانية) أنه ان علم غير المالك بالعيب يلزمه أن يبين ذلك لمن يشتريه للحديث الثاني الذي ذكره المصنف وقوله عليه السلام «الدين النصيحة» والاحاديث في ذلك كثيرة صحيحة صريحة ومن صرح بهذه المسئلة مع المصنف رحمه الله ابن أبي عسرون والنووي في الروضة من زياداته وذلك مما لا أظن فيه خلافا لوجوب النصيحة وقد دخل في قول المصنف غير المالك البائع بوكالة أو ولاية الذي دل كلامه في التنبية عليه وغير البائع ومن ليس له تعلق بهما إلا أنه اطلع على العيب وان كان أجنبياً كما في قصة وائلة الاسقع وله ثلاثة أحوال (أحدها) أن يعلم أن البائع أعلم المشتري بذلك فلا يجب عليه الاعلام في هذه الحالة لحصول المقصود بانلام البائع (الحالة الثانية) أن يعلم أو يظن أو يتوهم أن البائع لم يعلمه فيجب عليه لأطلاق الحديث وقصة وائلة فإنه استفسر من المشتري هل أعلمه البائع فدل على أنه لم يكن جازماً بعلمه إعلامه وذلك لانه من جملة النصيح لكن هذا إنما يكون إذا كان التوهم محتملاً فلو وثق بالبائع لدينه وغلب على ظنه أنه يعلم المشتري به وهى الحالة الثالثة فيحتمل أن

فأشبه ما إذا ساقاه على الكروم والأشجار وشرط ثمار الكروم لأحدها وثمار الأشجار للآخر (واعلم) أنهم أطلقوا القول في الخابرة بوجوب أجرة الثل للأرض لكن في فتاوى الفقهاء والتهذيب وغيرها أنه لو دفع أرضاً إلى رجل ليغرس أو يبنى أو يزرع فيه من عنده على أن تكون بينهما على النصف فالخاضع للعامل وفيما يلزمه من أجرة الأرض وجهان (أحدهما) أن الواجب نصف الأجرة لأن نصف الغراس كأن يغرسه لرب الأرض باذنه فكأنه رضى بيطان نصف منفعة من الأرض (وأصحهما) وجوب الجميع لأنه لم يرض بيطان نصف المنفعة إلا إذا حصل له نصف الغراس فإذا لم يحصل وانصرف كل المنفعة للعامل استحق كل الأجرة فاذن ما أطلقوه في الخابرة اقتصار منهم على الأصح ثم العامل يكافئ ثقل البناء والغراس إن لم تنقص قيمتها وان نقصت لم يقلع مجاناً للاذن ويتخير مالك الأرض فيهما تخيير المعير والزرع يبقى إلى الحصاد ولو زرع

يقال لا يجب عليه الاعلام في هذه الحالة لظاهر حال البائع وخشية من التعرض لايفار صدره والبائع يتوهمه أنه أساء الظن به ويحتمل أن يقال انه يجب الاستفسار كما فعل وائلة بن الأسقع لان الاصل عدم الاعلام ولا يجدون في الاستفسار مع عموم الحديث في وجوب التبين هذا كاه إذا كان البائع عالماً بالعيب فان كان الاجنبي عالماً به وحده وجب عليه البيان بكل ا. (وأما) وقت الاسلام ففي حق البائع قبل البيع فلو باع من غير إعلام عصى كما تقدم وفي حق الاجنبي قبل البيع أيضاً عدم الحاجة فان لم يكن حاضراً عند البيع أو لم يتيسر له وجب عليه الاعلام بعده ايرد بالعيب كما فعل وائلة ولا يجوز له تأخير ذلك عن وقت حاجة المشتري اليه والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ قال الامام الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئاً يثبت الخيار فأخذه أو (١) ينبغي في تدليس فيه فقد فعل محرماً فان لم يكن السبب مسبباً للخيار فترك التعرض له لا يكون من التدليس المحرم ولا يجب ذكر القيمة فان الغبن لا يثبت بمجرد خيار - والله أعلم - (المسئلة الثالثة) إن باع ولم يبين العيب صح البيع مع المعصية قال الشافعي رحمه الله في المختصر وحرام التدليس ولا ينقض به البيع وجملة القول في ذلك أن البائع إذا باع سلعة يعلم أن فيها عيباً (فأما) أن يشترط فيها السلامة مطلقاً أو عن ذلك العيب (وأما) ان يطلق فان أطلق واقتصر على كتمان العيب وهى مسئلة الكتاب فذهبنا وجمهور العلماء أن البيع صحيح ونقل الحاملي والشيخ أبو حامد وغيرهما عن داود أنه لا يصح ونقله ابن العباس عن بعض من تقدم من العلماء أيضاً واحتج أصحابنا بحديث المصراة كما ذكره المصنف رضى الله عنه فان النبي ﷺ جعل مشتري المصراة بالخيار ان شاء أمسك وان شاء رد مع التدليس الحاصل من البائع بالتصريه وهى عيب مثبت للخيار بقية ففى الحديث فدل على أن التدليس بالعيب وكتمانه لا يبطل البيع وبأن النسي لمعنى في العاقد والنسي إذا كان لمعنى في العقد لا يمنع صحة البيع كالبيع على بيع أخيه وانما يبطل النسي إذا توجه إلى العتود عليه كانهى عن اللامسة

(١) بياض بالاصل

العامل البياض بين النخيل من غير عقد قلع زرته مجاباً وعن مالك رضى الله عنه أنه ان كان دون ثلث البستان كان تاباً وإذا لم تجوز المساة على ما سرى النخيل والكروم من الاشجار المثمرة على الافراد ففى جوازها تبعاً لمساة كالمزارعة وجهان *

قال ﴿ الثانى أن لا تكون الثمار بارزة ﴾ وان ساقى بعد البروز (م) فسد على القديم وصح على الجديد لأنه عن العرر أبعد إذ العوض موثوق به ﴿ ﴾ *

لو أخر هذا الشرط إلى الركن الثانى لسكان جائزاً أو أحسن وفقهه أن فى جواز المساةة بعد خروج الثمار قولين رواية البويطى النع لأن الثمرة إذا ظهرت وملسها رب البستان كأن شرط شيء منها كشرط شيء من النخيل وأيضاً متصود المساةة أن تخرج الثمار بعمله وفى الأم أنه جائز وبه قال مالك وأحمد وهو الأصح لأن العتد والحالة هذه أبعد عن العرر والوثوق بالثمار فهو أولى بالجواز

والمباذة ألا ترى أن النهي عن البيع وقت النداء لما لم يرجع إلى ذات العقد لم يقتض الفساد بل ما نحن فيه أولى بالصحة لأن البيع وقت النداء متوجه إليه وإن كان معطلاً بأمر خارج (وأما) هنا وفي المصراة فم يرد النهي على البيع وإنما ورد هنا على كتمان العيب كما أشرت إليه فيما تقدم وفي المصراة على التصرية فليس البيع منهيًا عنه أصلاً بل هو من حيث هو مباح والحرام هو الكتمان والبيع وقت الجمعة منهي عنه لاشتماله على التفويت فلتفهم الفرق بين الموضوعين وبهذا يجب عن استدلال الظاهرية بقوله عليه السلام « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » فنقول التدليس هو المنهي عنه وهو مردود (فإن قلت) قد تقدم أن البائع إذا لم يبين العيب حرام وأن المصنف رحمه الله صرح به في التنبيه وإذا كان كذلك فهو مثل البيع وقت النداء فلم يكن أولى منه بالصحة (قلت) لا شك أن المراتب ثلاثة (المرتبة الأولى) وهي أعلاها ما كان منهيًا عنه لمعنى فيه كبيع الملامسة (المرتبة الثانية) ما كان منهيًا عنه لا لمعنى فيه من حيث هو بل لاستلزامه أمراً مطلقاً كالبيع وقت النداء فهو مستلزم للتفويت الممنوع أو هو فرد من أفراد ما يحصل به التفويت والمتضمن أو المستلزم للممنوع ممنوع (المرتبة الثالثة) وهي أدناها ما لم ينه عنه أصلاً ولكن به يتحقق ما هو منهي عنه فهذا لم يخرج الشرع عن قسم الإباحة فهو كسائر المباحات إذا استلزم شيء منها محرماً في بعض الأوقات لا تقول أنه ينقلب من الإباحة إلى التحريم ويوضح لك هذا أنه في المرتبة الثانية إذا اشتغل بالبيع وفوت السعي لاجتماعه يأنم اثنين ثم للبيع المنهي عنه وأنم لتفويت الواجب وفي هذه المرتبة لا يأنم إلا إثماً واحداً على الغش وكتمان العيب على البيع ولا يأنم على البيع أما آخر وإذا حكمنا على البيع المقارن للغش بالتحريم كذلك حكم على المجموع المتضمن للغش المحرم وليس المراد أن ذلك الفعل حرام ثم أي ليس البيع أصلاً في حالة من الأحوال مستلزماً للكتمان لأن كل بيع يمكن أن يخبر معه بالعيب ولا يجوز الحكم على البيع بالتحريم إلا على الوجه الذي بينته إذ يراد تحريم المجموع أعني البيع مع الغش فليس البيع وحده منهيًا عنه بطريق المقصد ولا بطريق الاستلزام وقد وافق الظاهريون أو من وافق منهم على تصحيح البيع مع النجش قالوا لأن البيع غير النجش وذلك يوافق ما قلناه هنا ووافقوا على تصحيح

وفي موضع القولين ثلاثة طرق جمعها من شرح مختصر الجويني (أظهرها) أن القولين فيما إذا لم يبد الصلاح فيها فأما بعده فلا يجوز بلا خلاف لأن تجويز المساقاة لتربية الثمار وتسميتها وهي بعد الصلاح لا تتأثر بالأعمال (والثاني) إجراء القولين فيما إذا بدا الصلاح وفيما إذا لم يبد ما لم يتناه نضجها فإن تناه ولم يبق إلا الجذاذ لم يجز بلا خلاف (والثالث) إجراء القولين في جميع الأحوال وهذه قضية إطلاق المصنف فأما إذا كان بين النخيل بياض تجوز المزارعة عليه تبعاً فلو كان فيه زرع موجود ففي جواز المزارعة وجهان بناء على هذين القولين ويجوز إعلام قوله في الكتاب فسد بالملم والألف - لما

البيع مع تلقي الركبان ونص الحديث علي ذلك فهو حجة لنا هنا أيضاً والظاهرية في المصراة ونحوها يعملون ذلك خارجاً بالنص ويتمسكون فيما عدا ذلك بما ذكره وقد تبين الجواب عنه بحول الله وقوته وذكر البيهقي في باب صحة البيع الذي وقع فيه التديليس حديثاً رواه البخاري أن ابن عمر اشترى أبلاهما من شريك لرجل يقال له نواس من أهل مكة فأخبر نواس أنه باعها من شيخ كذا وكذا فقال ويملك فجاء نواس إلى ابن عمر فقال إن شريكي باعك أبلاهما ولم يعرفك قال فاستقمها إذا فلما ذهب ليستقمها قال ابن عمر دعها رضيما بقضاء رسول الله ﷺ لا عدوى والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ نقل المسوردي قبل باب لا يبيع حاضر لباد عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول فيمن التديليس حرام لأن المبيع الأتري أن المبيع إذا مات يرجع على البائع بأرض عيب انتديليس فدل على أنه أخذ منه بغير استحقاق وهذا شيء عجيب كيف يكون الثمن حراماً والبيع صحيحاً وسيأتي في باب المراجعة كلام في ذلك في مسألة الأخبار بالزيادة ولعل مراد ابن أبي هريرة هنا أن القدر الزائد بسبب التديليس الذي يستحق استرجاعه عند فوات المبيع هو المحرم لاجملة الثمن وهو ظاهر كلامه ومع ذلك فيه نظر لأنه لو رضى المشتري بالعيب استقر ملك البائع على الثمن كله ولو لم يرض به والمبيع قائم استرجعه كله فإن كان عدم استقراره موجبا للوصف بالتحريم فليكن جميعه حراماً أولاً فلا يكون شيء منه حراماً *

﴿ فرع ﴾ هذا كله في مسألة الكتاب إذا باع من غير شرط ولكنه كان عالماً بالعيب أمواله اشترط السلامة فكانت معينة أو شرط وصفاً وأخلف فالمشهور الصحة وثبوت الخيار كحالة الاطلاق وحكي الرافي عن الحنطى أنه حكى قولاً غريباً إن الخلف في الشرط يوجب فساد البيع وهو يوافق ما تقدم عن الظاهرية وهم قائلون بذلك في الشرط أيضاً ولا يلزم طرد هذا القول الغريب هناك لأن تعلق النرض بالوصف المشروط لفظاً أقوى وعند الاطلاق العقد متعلق بالمتعين وإن كان العرف يقتضى السلامة فهذا فرق على القول الذي حكاه الحنطى حتى لا يلزم طرده وإن كان هو ضعيفاً لأن مورد العقد المعين مع الشرط أيضاً والله أعلم *

ذكرناه من مذهبهما وتعبيره عن القولين بالتقديم والجديد شيء اتبع فيه الامام ولم يتعرض الجمهور لذلك ولا يمكن تنزيل القديم على رواية البويطى فان كتابه معدود من الجديد (وقوله) إذ العوض موثوق به أى عوض العمل وهو الثمار *

قال ﴿ الثالث أن تكون الأشجار مرئية وإلا فهو باطل للغرر ﴾ وقيل انه على قولى بيع الغائب ﴿ ﴾ هل يشترط في المساقاة رؤية الحديقة والأشجار فيه طريقتان (أحدهما) أنه على قولى بيع الغائب (وثانيهما) القطع بالاشتراط وابطال العقد عند عدم الرؤية لان المساقاة عقد غرر من حيث أن العوض

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب فهو بالخيار بين أن يمكس وبين أن يرد لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له ذلك فثبت له الرجوع بالثمن كما قلنا في المصراة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المشتري للعين الميبية تارة يكون عالماً بعيبها وتارة لا يكون (الحالة الأولى) إن كان عالماً فلا خلاف أنه لا يثبت له الخيار لرضاه بالعيب ولا يأتي فيه الخلاف المتقدم في المصراة إذا كان عالماً بالتصيرية لأن المستند في ثبوت الخيار هناك عند من يقول به التعبد وإن ذلك خيار ثابت بالشرع كما تقدم وليس ههنا كذلك وهذه الحالة تؤخذ من مفهوم كلام المصنف رحمه الله فإنه شرط في الخلاف عدم العلم ومفهومه أن عند العلم لا خيار قال ابن حزم في كتاب مراتب الاجماع واتفقوا على أنه إذا بين له البائع عيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه إن كان في جسم المبيع فرضى بذلك المشتري أنه قد لزمه والارد له بذلك العيب *

﴿ فرع ﴾ فلو كان المشتري قد علم به ولا يمكن لم يعلم أنه عيب يوكس الثمن ويوجب الفسخ قال الماوردي ولا رد له لأنه قد كان يمكنه عند رؤيته أن يسأل عنه ولأن استحقاق الرد حكم والجهل بالأحكام لا يسقطها قال فلو كان شاهد العيب قديماً وقال ظننت أنه قد زال فلا تأثير لهذا القول لأن الأصل بقاء العيب ولو اختلفا في العلم بالعيب فالقول قول المشتري لأن الأصل عدمه قاله صاحب العدة (الحالة الثانية) إذا لم يعلم بالعيب وهي منطوق مسألة الكتاب يثبت الخيار لما ذكره المصنف رحمه الله وقياس ذلك على المصراة إن كانت التصرية عيباً ظاهراً بالقياس والجامع الذي ذكره المصنف وقد قدمنا أن الصحيح أن التصرية عيب وإن لم تكن التصرية عيباً فمن باب الأولى لأن الخيار إذا

معدوم في الحال وهما جاهلان بمقدار ما يحصل وبصفته فلا يحتمل فيه غرر عدم الرؤية أيضاً وإيراد الكتاب يقتضى ترجيح هذه الطريقة *

قال ﴿ الركن الثاني الثمار وليكن مخصوصاً بما شرطاً على الاستبهاً معلوماً (و) بالجزئية لا بالتقدير كما في القراض ﴾ *

ويشترط في الثمار أن تكون مخصوصة بالمتعاقدين ومشاركة بينهما ومعلومة وأن يكون العلم بها من حيث الجزئية دون التقدير وهي بعينها شروط الربح في عقد القراض فلو شرط بعض الثمار لثالث فسد العقد وكذا لو قال ساقيتك على أن كل الثمار لك أو كلها لي وفي استحقاق الأجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كما في القراض (قال) المزني وهو الأصح لا أجرة له لأنه عمل مجاناً (وقال) ابن سريج يستحقها لأن المساقاة تقتضى العوض فلا تسقط بالتراضي كالوطء في النكاح ولو قال ساقيتك على أن لك جزءاً من الثمار فسد أيضاً ولو قال على أنها بيننا أو على أن نصفها لي

ثبت بالتدليس بما ليس بعيب فثبوتَه بالتدليس بالعيب المحقق أولى هكذا ذكره القاضي أبو الطيب وفيه نظر لأن الذي يقول بالتصرية ليس بعيب يجمعها كالشرط ويلحق الخيار فيها بخيار الخلف وحينئذ قد يقال لا يلزم من جعل التصرية التي هي من فعل البائع كالشرط جعل التدليس بالعيب الذي ليس من فعله واثن جعلنا التدليس بالعيب كذلك فالعيب إذا لم يعلم به البائع لا يمكن دعوى ذلك فيه ومع ذلك الخيار ثابت به ولاجل ذلك الطريقة التي سلكها للمصنف رحمه الله واقتصر عليها أولى في الاستدلال وأسلم عن الاعتراض نعم هو إنما يأتي على قول الجمهور أن التصرية عيب أماعلى القول الذي رجحه الفزالي في الوجيز أن الخيار فيها ملحق بخيار الخلف فلا لأن سبب الخيار في المصراة المقيس عليها اخلاف الشرط الملتزم ولم يوجد في مسألتنا فالمصنف رحمه الله قد جعل الجامع بين المسألتين عدم حصول البيع السام فعلي ما اختاره الفزالي لا يأتي إلا أن يجعل ذلك مقيساً على الالتزام الشرطي وكذلك فعل هو في الوسيط تنزيلاً لعلة السلامة منزلة الاشتراط ثم لك أن تجعل الالتزام الشرطي أصلاً يكفي به كما اقتضاه كلامه في الوسيط ولك أن ترده إلى التصرية لورود النص فيها وقد اقتصر المصنف رحمه الله على الاستدلال بالقياس وفي المسألة حديث واجماع أما الحديث فالذي ذكره بعد هذا بفصل في الخراج بالضمأن فان فيه أنه خاصمه إلى النبي ﷺ « وأنه رده عليه بالعيب » وسنتكم عليه هنك إن شاء الله تعالى (وأما) الاجماع فانه لاخلاف بين المسلمين في الرد بالعيب على الجملة واتفقوا على أن من اشترى شيئاً ولم يبين له البائع لعيب فيه ولا اشترط المشتري سلامة ولا اشترط الاخلاء به ولا يبيع منه براءة فوجد به عيباً كان به عند البائع وكان ذلك العيب يمكن البائع معرفته وكان يحط من الثمن حطاً لا يتقابن الناس بمثله في مثل ذلك البيع في ذلك الوقت

وسكت عن الباقي أو على أن نصفها لك وسكت عن الباقي أو على أن ثمرة هذه النخلة أو النخلات لك أولى والباقي بيننا أو على أن صاعاً من الثمرة لك أولى والباقي بيننا فكل ذلك كما في القراض وقوله في الكتاب مشروطه على الاستهتام أي على الاشتراك وقد استعمل الاستهتام والمساهمة بمعنى الاشتراك والمشاركة وان كان الاصل في الاستهتام الاقتراع وهذا بدل قوله في القراض عند ذكر شروط الربح مشتركاً وقد تقرأ هذه اللفظة على الاستهتام ذهاباً منه إلى أن اراد منه ضد التعيين والتقدير ليخرج عنه ما إذا شرط ثمرة نخلة بعينها لاحدهما والتقدم بصاع وما اشبهه لكن الاول أولى لان هذا معنى قوله بالجزئية لا بالتقدير ويجوز اعلامه - بالواو - لان صاحب التهمة حكى وجهاً في صحة المساقاة إذا شرط كل الثمرة للعامل لغرض القيام وتعمد الاشجار وتربيتها *

قال ﴿ ولو ساقى على ودى غير مغروس ليغرسه فهو فاسد (و) فانه كتسليم البذر * وان كان مغروساً وقدر المقدم مدة لا يشمر فيها فهو باطل * وان كان يتوم وجود الثمار فان غلب الوجود صح (و) * وان

يعنى وقت عقد البيع ولم يتلف عين المبيع ولا نقصها ولا تغير اسمه ولا تغير سوقه ولا خرج عن ملك المشتري كله ولا بعضه ولا أحدث المشتري فيه شيئاً ولا وطأ ولا غيره ولا ارتفع ذلك العيب وكان البائع قد تقد فيه جميع الثمن فان للمشتري أن يردّه ويأخذ ما أعطى فيه من الثمن وأن له أن يسكه ان أحب واختلفوا فيما عدا كل ما ذكرناه بما لا سبيل إلى ضبطه باجماع جاز انتهى وادعى القاضى أبو الطيب إجماع المسلمين على التسوية بين الغاش الخائن وغيره وامل المصنف رحمه الله انما اقتصر على القياس ولم يذكر الحديث والاجماع لأن الحديث فيه انه رد بعيب وذلك حكاية حال لا دلالة لها على العموم ولا إجماع مقيد بالقيود المذكورة أو أكثرها فكان الاستدلال بالقياس أشمل وبالجملة الرد بالعيب فى الجملة لا شبهة فيه قال الشيخ أبو حامد ولا يخفى أن المراد العيب الوجود عند العقد (أما) لو وجد العيب وزال قبل القبض فلا خلاف أنه لا حكم له وكذلك لو زال بعد البيع وقبل القبض *

﴿ فرع ﴾ ولى الطفل إذا اشترى له شيئاً فظور به عيب فان كان الشراء بعين المال فهو باطل وان كان فى الذمة نفذ فى حق الولى فان اشترى سائماً فحدث به عيب قبل القبض فان كان الحظ فى الامساك أمسك أو فى الرد رد فان ترك الرد فان كان اشترى فى الذمة انقلب اليه وزمته الثمن من مال نفسه وان كان بغير مال الطفل بطل العقد قاله صاحب الفتنة والله تعالى أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان ابتاع شيئاً ولا عيب فيه ثم حدث به عيب فى ملكه نظرت فان كان حدث قبل القبض ثبت له الرد لأن المبيع مضمون على البائع فثبت له الرد بما يحدث فيه من العيب كما قبل العقد

غلب العدم فلا (و) * وان تساوى الاحتمالان فوجهان * ثم ان ساقى عشرين وكانت الثمرة لا تتوقع إلا فى العاشرة جاز فيكون ذلك فى مقابلة كل العمل كالأشهر من سنة واحدة * *
إذا ساقاه على ودى ليعرسه ويكون الشجر بينهما فالعقد فاسد لانه كنتسليم البذر فى المزارعة وان قل ليعرسه وتعمد الشجرة مدة كذا على أن تكون الثمرة الحاصلة بيننا فهو فاسد أيضاً لانه قد لا يعلق ولا حاجة الى احتمال هذا النوع من الضرر وأيضاً فالغراس ليس من أعمال المساقاة فضمه اليها كضمه غير التجارة الى عمل القراض وإذا عمل العامل فى هذا العقد الفاسد استحق أجره المثل إن كانت الثمار متوقعة فى تلك المدة والأفعلى ما ذكرنا من خلاف الزنى وابن سريج وفى المسألة وجه أن الحكم كما لو كان الودى مغروساً وساقاه عليه لان الحاجة قد تدعو اليه فى المساقاة وابعده منه وجه عن حكاية صاحب التقریب فيما إذا شرط بعض الشجرة للعامل ولو ساقاه على ودى مغروس نظر إن قدر للعقد مدة لا يثمر فيها فى العادة لم تصح المساقاة لخلوها عن العوض وكالمساقاة على الأشجار التى لا تثمر وإذا

وان حدث العيب بعد القبض نظرت فان لم يستند إلى سبب قبل القبض لم يثبت له الرد لأنه دخل المبيع في ضمانه فلم يرد بالعيب الحادث وان استند إلى ما قبل القبض بأن كان عبداً فسرق أو قطع يداً قبل القبض فقطعت يده بعد القبض ففيه وجهان (أحدهما) أنه يرد وهو قول أبي اسحق لأنه قطع بسبب كان قبل القبض فصار كما لو قطع قبل القبض (والثاني) أنه لا يرد وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة لأن القطع وجد في يد المشتري فلم يرد كما لو لم يستند إلى سبب قبله ﴿

﴿ الشرح ﴾ الكلام الذي تقدم في إثبات الخيار في العيب الموجود عند البيع والكلام الآن في العيب الحادث بعده وقد قسمه المصنف رحمه الله إلى ثلاثة أقسام (القسم الأول) الحادث قبل القبض فحكمه حكم المقارن للعقد لأن المبيع مضمون قبل القبض على البائع بجملته فكذا أجزاءه وضمان الجزء الذي لا يقابله قسط من الثمن لا يقتضى الانساح فأثبت الخيار والمصنف رضى الله عنه استغنى عن هذه الزيادة بجعله ما قبل القبض كما قبل العقد لاشتراكهما في كون المبيع فيهما مضموناً على البائع بمعنى أنه إذا تلف تلف من كسبه وقد اتفق الأصحاب على هذا الحكم وان العيب الطارئ قبل القبض كالمقارن للعقد وذلك منهم تفرغ على ما هو متفق عليه في المذهب وهو أن البيع قبل القبض من ضمان البائع وأنه إذا تلف قبل القبض انسخ البيع ونص عليه الشافعي رحمه الله في واضح واستنبطه من بطلان عقد الصرف بالتفرق قبل التقابض كما تقدم التنبيه عليه في باب الربا وذكره المصنف في آخر باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع وسنشرحه هناك إن شاء الله تعالى أما على مذهب من قال ان المبيع في يد البائع أمانة كما هو مذهب مالك ولا خيار له وبمن صرح به المتولي وصورة المسئلة المجزوم بها هنا إذا كان حدث العيب بأفة سماوية (أما) إذا حصل ذلك من جهة

عمل ففي إستحقاق أجرة الثل الخلاف السابق قال الامام هذا إذا كان عالماً بانها لا تثمر فيها وان كان جاهلاً قطعنا باستحقاق الاجرة وإن قدرت بدة يثمر فيها غالباً صح ولا بأس بخلو أكثر سنى المدة عن الثمرة مثل أن يساقه عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة وتكون هي بمثابة الأشهر من السنة الواحدة ثم ان اتفق انهما لم يثمر لم يستحق العامل شيئاً كما لو قارضه فلم يرجع أو ساقاه على النخيل المثمرة فلم يثمر فان قدره بدة يحتمل أن يثمر فيها ويحتمل ان لا يثمر فوجهان (أصحهما) المنع وبه قال أبو اسحق لانه عقد على عوض غير موجود ولا غالب الوجود فاشبه السلم في معدوم إلى وقت يحتمل أن يوجد فيه ويحتمل خلافه (والثاني) يصح ويكتفى بالاحتمال ورجاء الوجود فعلى هذا إن أثمرت استحقق والا فلا شيء له وعلى الاول يستحق اجرة الثل لانه عمل طامعاً هذه الطريقة التي ذكرها عامة الاصحاب وجعلوا توقع حصول الثمرة على ثلاث مراتب كما فصلنا ونسب الامام هذه الطريقة إلى القاضي وحكي طريقتين أخرتين (احدهما) أنه ان غلب عدمها في تلك المدة بطل وإلا فوجهان (الثانية) ان غاب وجودها

المشترى أو البائع أو الأجنبي فقد ذكر المصنف رحمه الله الأقسام كلها في باب اختلاف المتبايعين عند تقسيم تلف المبيع إلى الأقسام المذكورة وهناك استوعب الكلام على ذلك بعون الله وتيسيره ان شاء الله تعالى وملخص ما هناك ما يتعلق بهذه المسألة أنه متى حصل العيب بأفة سماوية أو من البائع أو من الأجنبي فلامشترى الخيار جزماً ولا يمكن يخالف أثره على تفصيل مذكور هناك ومن جملته ما إذا كان القاطع ابن المشتري ثم مات المشتري وورثه الابن ذكره صاحب البحر هناك وهنا أذكره إن شاء الله وتبي حصل العيب من جهة المشتري فلا خيار له على الصحيح تفرعاً على أن اتلافه قبض وهو الصحيح المشهور (رأماً) من يقول من العلماء بان للمبيع قبل القبض من ضمان المشتري كما يقوله أبو ثور مطلقاً ومالك في المبيع جزافاً بقياسه أن العيب الحادث قبل القبض لا أثر له ومذهب أبي حنيفة رحمه الله في تلف المبيع قبل القبض كمنهنا (واعلم) أن هذا الحكم من كون العيب الحادث قبل القبض كالعيب المقارن للعقد هو المشهور الذي لا يكاد يعرف بل لا يعرف فيه خلاف بين الأصحاب ووراء ذلك أمران غير بيان (أحدهما) أن الشافعي رحمه الله قال في الأم في الرهن الكبير في جناية العبد المرهون على الأجنبي ولو بيع العبد المرهون ولم يتفرق البائع والمشتري حتى جنى كان للمشتري رده لأن هذا عيب حدث به وله رده بلا عيب ولو جنى ثم بيع فعلم المشتري قبل التفرق أو بعده بجنايته كان له رده لان هذا عيب دلسه ولو بيع وتفرق المتبايعان أو أخبر أحدهما صاحبه بعد البيع فاختر امضاء البيع ثم جنى كان من المشتري ولم يرد البيع لان هذا حادث في ملكه بعد تمام البيع بكل حال له قال ابن الرفعة وهذا إن لم يحمل على ما بعد القبض فهو يقتضى باطلاً أنه لا فرق فيه بين ما بعد القبض وقبله والعلّة ترشد إليه لانه في الحالين ملكه عليه تام وإن لم يستقر إلا بالقبض (قال) وهذا ان صح

صح وإلا فوجهان فيجوز أن يعلم للأولى قوله فان غلب الوجود صح - بالواو - ولثانية قوله فان غلب العدم فلا (واعلم) أن صور الفصل مبنية على تجويز المساقاة أكثر من سنة وهو الصحيح وستعرف ما فيه من الخلاف *

﴿ فرع ﴾ دفع اليه وديا ليعرسه في أرض نفسه على أن يكون الغراس للدافع والخار بينهما فهو فاسد أيضاً ولصاحب الأرض أجرتها على العامل *

قال ﴿ ولو قال ساقيتك على أن لك من الصيحاني نصفه ومن العجوة ثلثه لم يصح إلا إذا عرف مقدار الأشجار ﴾ وإن شرط النصف منهما لم يشترط معرفة الاقدار * ولو ساقاه على إحدى الحديقتين لابعينها * أو على أنه إن سقى بماء السماء فله الثلث أو بالدالية فله النصف فهو فاسد لتردده بين جهتين *

إذا كان في الحديقة نوعان من الثمر فصاعداً كالصيحاني والعجوة والدقل فساقى مالكها رجلاً

يقتضي أن الجناية عمداً أو خطأ في يد البائع بعد تمام الملك لا يثبت بها للمشتري خيار وان أثبت على نفسه ولكن الاصحاب لا يوافقون على ذلك (الامر الثاني) أن في مختصر البويطى قال أبو يعقوب وان اشترى رجل من رجل عبداً أو ثوباً ولم يقبضه فجنى عليه البائع أو غيره جناية حرق أو غيره أو مادون النفس أو النفس فهو مخير في العبد إن شاء أخذ الثوب وأخذ الجاني بجنائته وان شاء ترك فان كان ذلك بأمر من السماء كان مخيراً أن يأخذه أو يدعه وليس له النقص إذا كان من السماء كما لو مات وقد قيل يأخذه ويسقط عنه ما نقصه بمحضته من الثمن وان كان ذلك بهزال في يديه أو ما أشبهه كان مخيراً وقد قيل إذا كان البائع الذي جنى عليه في النفس فالبيع منفسخ انتهى وهذه الأقوال الثلاثة التي نقلها البويطى الاول والثالث معروفان في المذهب والغريب الثاني وهو أنه يأخذه ويسقط عنه حصته من الثمن وكلامه المذكور يقتضي أن ذلك فيما يمكن التمسيط عليه كاليد ونحوها لا كالهزال وشبهه ولكن هذا القول لم أعلم أحداً من الاصحاب ذكره على أنه ليس في كلام البويطى نسبتته إلى الشافعي رحمه الله ولا شيء من الكلام المذكور من حكاية كلام الشافعي رحمه الله وإنما الأقوال الثلاثة من حكاية البويطى والمسئلة كلها كما يدل عليه أول كلامه ونسبته إلى أبي يعقوب فلهذا حكاه عن بعض العلماء غير الشافعي رحمه الله *

﴿ فرع ﴾ إذا وجد العيب قبل القبض ولكن بسبب متقدم رضى به المشتري كما لو اشترى من وجب عليه القطع علماً به فمقطع قبل القبض أو بكراً مزوجة فزال الزوج بكارها قبل القبض فهل تكون كعيب حدث فيرد بها كما أنه إذا اشترى مرتداً فقتل قبل القبض ينفسخ العقد أو لالان رضاه لسببه رضى به والخيار لا يثبت مع الرضا بخلاف الانساخ بالتلف لم أر في ذلك تقلاً والاقرب

على أن له من الصيغاني النصف ومن العجوة السدس أو الثلث نظر ان علماً قدر كل نوع جاز كما لو ساقاه على حديقتين على أن له النصف من هذه والثالث من هذه وان جهلاً أو أحدهما لم يجز لما فيه العرر فان للشروط فيه أقل الجزأين قد يكون أكثر النصيب ومعرفة كل نوع من الأشجار إنما يكون بالظن والتخمين دون التحقيق وان ساقاه على أن له النصف أو الثالث من السكل صحت المساقاة وان جهلاً أو أحدهما قدر كل نوع قل ابن الصباغ والفرق أن قدر حقه من ثمرة الحديقة ههنا معلوم بالجزئية وإنما المجهول النوع والصفة وهناك القدر مجهول أيضاً لاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر وحينئذ يكون قدر ماله من ثمرة السكل مجهولاً لأن المستحق على أحد التقديرين نصف الأكثر وثالث الأقل وعلى الثاني ثلث الأكثر ونصف الأقل والأول أكثر من الثاني ومعلوم أن الجهل بالقدر أشد ولو ساقاه على إحدى الحديقتين من غير تعيين أو على أنه ان سقى بناء السماء فله الثالث أو بالدالية فله النصف لم يصح للجهل بالعمل والعوض وهو كما لو قارضه على أنه ان تصرف وريخ كذا فله النصف أو

القطع بأنه لا يوجب الرد للرضى بسببه ولكن القاضي حسين رحمه الله أطلق أن زوال البكارة في يد البائع يثبت للخيار ومثل هذا الإطلاق لا يوجد منه ثقل في خصوص المازوجة ووطىء الزوج بها (انقسم الثاني) إذا حدث العيب بعد القبض ولم يستند إلى سبب قبل القبض فإنه لا يثبت به الرد وهذا إذا كان بعد القبض والتفرق أما لو قبضه في المجلس وحدث به عيب قبل التفرق والتخاير فالوجه في ذلك بناؤه على تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار وفيه طرق (أحداها) وهي التي أوردتها الفزالي وارتضاها الامام واقتضى ايراد الرافعي ترجيحها (أما) ان قلنا للملك للبائع انفسخ والا فوجهان (أحدهما) عدم الانفساخ واذا تم العقد لزم الثمن لان القبض وجد إلا أنه بقيت علة فصار كما لو اشترى مكيالة فقبض جزافا أو غضب المبيع من يد البائع وتلف في يده قال هذا التعليل صاحب التتمة (والثاني) ينفسخ لان العقد لم يستقر كما بعد الخيار وقبل القبض (والطريقة الثانية) القطع بعدم الانفساخ وإنه اذا حصلت الاجازة يلزم المشتري الثمن (وان قلنا) الملك للبائع وهذه منسوبة للشيخ أبي حامد (الطريقة الثالثة) مثلها الا أنا (اذا قلنا) الملك للبائع وحصل امضاء البائع ضمنه المشتري بالقيمة وهذه حكاه الامام عن العراقيين وبعض أصحاب القفال وهو مقتضى كلام المصنف حيث ذكر المسألة في أول كتاب البيوع ولذلك نسبها العمراني اليه (الطريقة الرابعة) طريقة الماوردي ان كان التلف في خيار المجلس انفسخ على الأقوال كلها وان كان في خيار الشرط فان كان لها أول للبائع وحده فكذلك وان كان للمشتري وحده (فان قلنا) يملك باقتضاء الخيار أو موقوف ضمنه بالقيمة (وان قلنا) يملكه بنفس العقد فعلي وجيهين (أحدهما) وهو ظاهر نصه في البيوع أنه ضامن بالقيمة دون الثمن (والثاني) وقد أشار اليه في الصداق أنه ضامن له بالثمن المسمى (الطريقة الخامسة) ما دل

كذا فله الثلث ولو ساقه على حديقة بالنصف على أن يساقه على أخرى بالثلث أو سنة أخرى أو على أن يساقه العامل على حديقه فهو فاسد وهل تصح المساقاة (الثانية) قال في التهذيب ان عقدها على شرط العقد الأول لم تصح والافتصح وقد مر نظيره في الرهن *

قال ﴿ ولو ساقى شريكه في الحديقة وشرط له زيادة صح ان استبد بالعمل ﴾ وان شارك

الآخر بالعمل فلا *

حديقة بين اثنين على السواء ساقى احدهما الآخر وشرط له زيادة على ما كان يستحقه بالملك كما إذا شرط له ثلثي الثمرة فلقد صحیح وقد دفع اليه نصيبه بثلث ثمرته وإن شرط له نصف الثمار أو ثلثها لم يصح لأنه يثبت له عوضا بالمساقاة إذ النصف مستحق له بالملك بل يشترط عليه في الصورة الثانية أن يترك بعض ثمرته أيضا وإذا عمل في الصورتين ففي استحقاقه الاجرة اختلاف المزني وابن سريج ولو شرط له جميع الثمرة فسد العقد وهل له الاجرة فيه وجهان لانه لم يعمل له الا أنه انصرف اليه ولو شرط في المساقاة

عليها كلام أبي الطيب أنه ان كان الخيار لها أو للبائع وحده انفسخ قولاً واحداً وان كان للمشتري وحده (فان قلنا) الملك له فوجهان والا لم ينفسخ وقال القاضي أبو الطيب ان الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في كتبه أن البيع ينفسخ ويجب على المشتري قيمته قال القاضي أبو حامد وقال الشافعي في كتاب الصداق يلزمه الثمن واختلف أصحابنا فهم من قال يلزمه القيمة والذي قال من الثمن ليس بثابت قال أبو الطيب ويحتمل أن يكون أراد بالثمن القيمة لأن الشافعي يعبر عن القيمة بالثمن في مواضع كثيرة ومنهم من قال ما تقدم وادعى ابن الرفعة أن أكثر نصوص الشافعي على الانفساخ وذكر نصوصاً تدل على ذلك من الجزء الثامن والعاشر من باب الدعوى في المبيع ومن باب دعوى الولد فيه وقد رأيت أما في الجزء الخامس عشر أيضاً أنه إذ باع العبد بالخيار ثلاثاً أو أقل وقبضه مات في يد المشتري فهو ضامن لقيمته وان منعنا أن نضمنه ثمنه ان البيع لم يتم فيه قال الشافعي وسواء في ذلك كان الخيار للبائع أو للمشتري لأن البيع لم يتم فيه حتى مات وقد حكي عن نصح في الصداق أن المبيع إذا تلف في يده زمن الخيار يلزمه الثمن وبذلك قال المتولي حصل قولان في المسألة وهو في ذلك تابع للقاضي حسين والنص المتقدم يدل على أن الانفساخ في الأحوال الثلاثة اذا كان الخيار للمبتاع أو للبائع أولهما فهذه خمس طرق والطريقة الأولى أفقه ولكن تصحيح عدم الانفساخ من الوجهين فيها فيه نظر والنصوص التي للشافعي ليس فيها وقفت عليه منها ما فيه تصريح بالانفساخ ولا بعده بل الأكثر الذي تمسك به ابن الرفعة والذي رأيت في الام فيه إيجاب القيمة والنص للمعارض له فيه إيجاب الثمن فأكثر النصوص تدل لأحد أمرين (أما) القول بالانفساخ الذي هو أحد الوجهين من الطريقة الأولى كما ادعاه ابن الرفعة (واما) الطريقة التي نقلها الامام عن العراقيين (وقلت) ان مقتضى كلام

مع الشريك بان يتعاونوا على العمل فسدت وإن اثبت له زيادة على ما يستحقه بالملك كما لو ساق اجنبياً على هذا الشرط ثم تعاونوا واستنويا في العمل فلا اجرة لواحد منهما على الآخر وأن تعاونوا فان كان عمل من شرط له زيادة أكثر استحق على الآخر الحصة من عمله وان كان عمل الآخر أكثر ففي استحقاقه الاجرة خلاف الزني وابن سريج وقواه في الكتاب صح ان استبد بالعمل وإن شاركه الآخر في العمل فلا ليس فيه تعريض للاشتراك لكنه محمول عليه معناه فان شرط مشاركة الآخر أما المعاونة من غير شرط فهي غير ضائرة وكذا قوله ان استبد بالعمل معناه أن افاده العقد بالاستبداد بشرط الاستبداد أو باطلاق العقد ولو ساقى شريكاً الحديقة رجلاً وشرط له جزاً من ثمرة الحديقة جاز وان لم يعلم العامل نصيب كل واحد منهما وان قال على أن لك من نصيب احدنا النصف ومن نصيب الآخر الثلث من غير تعيين لم يجز فان عينا فان علم نصيب كل واحد منها جاز والأفلا *

﴿فرعان﴾ الأول لو كانت الحديقة لواحد وساقى اثنين على أن لاحدهما نصف الثمرة والآخر ثلثها أما

للمصنف في أول البيع فالتمسك بذلك للانفساخ عيباً كما ادعى ابن الرفعة غير متعين وترجيح عدم الانفساخ ولزوم الثمن موافق للنص المقتضى لوجوب الثمن ومخالف لأكثر النصوص لكن إذا ثبت ما قاله القاضي أبو الطيب من اطلاق الشافعي رحمه الله الثمن على القيمة وما نقله من النصوص في كتبه بترجح القول بالانفساخ لاسيما مع ما أشعر به كلام القاضي أبو حامد أن ذكر الثمن ليس بثابت إذا عرف بالعيب الحادث بعد القبض وقبل لزوم العقد يتعين بناؤه على هذا الخلاف فحيث نقول بالانفساخ اما على أن الملك للبائع أو مطلقاً على احد وجهي الطريقة الأولى وظاهر أكثر النصوص أو على طريقة الماوردي والقاضي أبي الطيب على ما فهمنا من التفصيل والبناء فحدوث العيب حينئذ كحدوثه قبل القبض وبذلك صرح الماوردي عند الكلام في وضع الجوائح قال عن ابن أبي هريرة أن المقبوض في خيار الثلاث يستحق رده بما حدث من العيوب في زمان الخيار وان كان القبض تاماً وجب القول بعدم الانفساخ أما على الأصح عند الرافعي من وجهي الطريقة الأولى وعلى طريقة الشيخ أبي حامد وعلى طريقة المصنف رحمه الله أو في بعض الأحوال على طريقة الماوردي والقاضي أبي الطيب على التفصيل المذكور أو على مقتضى النص المحكي في ذلك فحينئذ لا يكون لحدوث العيب في ذلك الوقت أثر في إثبات الخيار ولا جرم والله أعلم أطلق المصنف رحمه الله أن حدوث العيب بعد القبض إذا لم يستند إلى سبب قبل القبض لا يثبت الرد لأن اختياره أن القبض ناقل للضمان وان كان في زمن الخيار كما تقدم وهو مستمر على الأصح عند الرافعي وقد تقدمت الإشارة إلى ما في ذلك من النصوص *

(فرع) لافرق بين يد المشتري ويد نائبه ولو كانت يد البائع كما لو قبض المبيع وأودعه إياه بعد القبض نص عليه الشافعي رحمه الله والاصحاب ولو اودع البائع المبيع عند المشتري وقبلنا لا يسقط حق الحبس بالايديع فتاف كما لو تاف في يد البائع على مقتضى ذلك وعن القاضي أبي الطيب انه صرح به في اواخر كتاب الشفعة وعبارة المصنف رحمه الله سالمة عن ذلك في الطرفين لاعتباره القبض وهو موجود في الاول مفقود في الثاني *

في صفقة أو في صفتين جاز إذا تميز من له النصف ومن له الثلث (الثاني) حديقة بين ستة اسداسا ساقوا عليها واحدا على أن له من نصيب احدم النصف ومن نصيب الثاني الربع ومن الثالث الثمن ومن الرابع الثلثين ومن الخامس الثلث ومن السادس السدس فحسابه إن مخرج النصف والربع يدخلان في مخرج الثمن ومخرج الثلثين والثلث يدخلان في مخرج السدس فتبقى ستة وثمانية و بينهما موافقة بالنصف ضرب نصف احدهما في جميع الآخر يكون أربعة وعشرين نضربه في عدد الشركاء وهو ستة يبلغ مائة وأربعة واربعين

﴿ فرع ﴾ هذا الذي تقدم من أن العيب الحادث بعد القبض الذي لا يستند إلى سبب قبله لا يرد به هو مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقال مالك بذلك إلا في الرقيق فإنه قال ما أصاب الرقيق في ثلاثة أيام بعد البيع من أبق أو عيب أو موت أو غير ذلك فمن ضمان البائع فإذا انقضت الثلاثة الأيام برى البائع إلا من الجنون والجذام والبرص فإن هذه الأدواء الثلاثة إن أصاب شيء منها للمبيع قبل انقضاء سنة من حين البيع كان له الرد بذلك قال ولا يقضى بذلك إلا في البلاد التي جرت عادة أهلها بالحكم بها فيها (وأما) البلاد التي لم تجر عادة أهلها بالحكم بذلك فيها فلا نحكم عليهم بذلك قال ومن باع بالبراءة بطل عنه حكم العهدة وكذلك يسقط حكم العهدة عنده فيما إذا باع السلطان لغريم أو من مال يتيم ولا عهدة فيه إلا أن يكون علم عيباً فكأنه وقال قتادة إن رأى عيباً في ثلاث ليال رده بغير بيعة وإن رأى عيباً بعد ثلاث لم يستطع أن يردّه إلا بيعة واحتج المالكيون بما رواه أبو داود من حديث الحسن البصري عن عقبه بن عامر الجهني أن رسول الله ﷺ قال « عهدة الرقيق ثلاث ليال » وفي رواية أخرى أربع ليال رواه أحمد في مسنده وفي رواية أربعة أيام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاثاً قال سعيد قلت لعبادة كيف يكون هذا قال إذا وجد المشتري عيباً بالسلعة فإنه يردّها في تلك الأيام ولا يسأل البيعة وإذا مضت عليه أيام فليس له أن يردّها إلا بيعة أنه اشتراها وذلك العيب بها والا فيمين البائع أنه لم يبعه ويرد وعن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال « عهدة الرقيق ثلاث » رواه ابن أبي شعبة وقال هؤلاء إنما قضى بعهدة الثلاث لأجل حمى الربيع فإنها لا تظهر في أقل من ثلاثة أيام هو عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم أنه سمع أبا عبد الله بن عثمان وهشام بن اسماعيل بن هشام يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبدان الوليدة وعهده السنة ويأمران بذلك وعن عمر بن عبد العزيز أنه قضى في عبد اشتري فمات في الثلاثة الأيام فجعله عمر من الذي باعه وعن ابن شهاب قال القضاة منذ أدركنا يقضون في الجنون والجذام والبرص سنة قال ابن شهاب وسمعت ابن المسيب يقول انعهدة من كل داء عضال

لكل واحد منهم أربعة وعشرين ياخذ العامل ممن شرط له النصف اثني عشر ومن الثاني ستة ومن الثالث ثلاثة ومن الرابع ستة عشر ومن الخامس ثمانية ومن السادس أربعة فيجتمع له تسعة وأربعون ويبقى المالك على تفاوتهم فيه خمسة وسبعون *

قال ﴿ الركن الثالث العمل وشرطه أن لا يضم إليه عمل ليس من جنس المساقاة ﴾ وأن لا يشترط مشاركة المالك معه في اليدل يستبد العامل باليد * ثم لو شرط دخول المالك أيضاً لم يضر (و) * وأن لا يشترط عمل المالك معه بل ينفرد بالعمل * ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك صح على النص *

نحو الجذام والجنون والبرص وعن يحيى بن سعيد الأنصاري رضي الله عنه قال لم تنزل الولاية بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص ان ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول عليه الحول فهو رد. عليه ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال وقد أجاب أصحابنا وغيرهم عن الحديثين بأن الحسن لم يسمع من عقبة شيئاً ولا يسمع من سمرة إلا حديث العقبة عند أكثر الحفاظ فروايتهم في هذا منقطعة لا يحتاجها قال علي بن المديني لم يسمع الحسن من عقبة ابن عامر شيئاً وكذلك قال أبو حاتم وقال البيهقي في روايته عن سمرة في ذلك أنه غير محفوظ (قلت) وقد حفظت من طريق ابن أبي شيبة فليس فيها إلا النظر في سماع الحسن من سمرة أيضاً ففيه عنمنة فتأذ عن الحسن وهو مداس وفي حديث عقبة مع الاقطاع والاضطراب ومن جملة ما أعل به أنه ورد عن الحسن على الشك بين عقبة وسمرة وهما وان كانا صحابين فهو اضطراب وقد سأل الأثرم أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن العهدة فقال ليس في العهدة حديث تثبته وقال الحاكم في حديث عقبة أنه صحيح الإسناد غير أنه على الإرسال لأن الحسن لم يسمع من عقبة والرواية عن عمر بن عبد العزيز في قضائه بذلك ضعيفة وكذلك الرواية المذكورة عن يحيى بن سعيد الأنصاري وبقي ما ذكره مع كونه ليس بحجة معارض بقول عطاء أنه لم يكن فيما مضى عهدة في الأرض لا من هيام ولا من جذام ولا شيء وبما روى من طريق الشافعي رضي الله عنه عن ابن جريج قال سألت ابن شهاب عن عهدة السنة وعهدة الثلاث فقال ما علمت فيها أمراً سألها وعن ابن طاووس أنه كان لا يرى العهدة شيئاً لآلائها ولا تق ولا أكثر وما أشاروا إليه من أن ظهور ذلك في هذه المدة يدل على تقدمه ممنوع فقد يحدث الأباق وشبهه ولو سلم لهم ذلك فيكون من القسم الذي سنذكره وهو ما يوجد بعد القبض ويكون سببه متقدماً لكن ذلك غير مسلم لهم على أن ابن الصباغ قال في الجواب عن ذلك ان الداء الكامن لا اعتبار به وإنما النقض بما يظهر لاما كمن وفيما قاله بعد لأن الكامن إذا دل عليه دليل بعد ذلك وعلم به صار كالظاهر وذكروا أيضاً أن عمر بن الخطاب وابن الزبير رضي الله

ثم النفقة على المالك إلا إذا شرط على العامل في جوازه وجهان * ووجهه المنع أنه قطع نفقة المالك عن المالك * ولو شرط أن يستأجر العامل بأجرة على المالك ولم يبق للعامل إلا الدهقنة والتحنق في الاستعمال ففيه وجهان * *

شروط عمل المساقاة قريية من شروط عمل القراض وان اختلفا في الجنس منها أنه لا يشترط عليه عمل ليس من جنس اعمال المساقاة ومنها أن يستبد العامل باليد في الحقيقة ليتمكن من العمل متى شاء فلو شرط كونها في يد المالك أو مشاركتها في اليد لم تجز ولو سلم المفتاح اليه وشرط المالك الدخول

عنها سئلا عن العهدة فق لا لانبج أمثل من حديث حبان بن معداد كان ينجذع في البيوع فجعل له النبي ﷺ الخيار ثلاثا إن شاء أخذ وإن شاء رد وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أجل الجارية بها الجذام سنة فاما ما ذكره عن عمرو بن الزبير فلا حجة لهم فيه لأن في حديث حبان إن شاء أخذ وإن شاء رد ولم يعقد ذلك بعيب ولا في الرقيق دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه والخبر في أن رسول الله ﷺ جعل لحبان بن سعد عهدة بثلاث خاص وما ذكره عن علي لا ينافيه وقد صح عن ابن عمر ما أدركت الصفة حيا مجموعا فمن المبتاع ولا نعلم له مخالفا من الصحابة واستثنت المالكية أيضا النمار لقولهم فيها بوضع الجوائح وسند كرم مذهبنا ومذهبهم في ذلك عند ذكر المصنف رحمه الله له في آخر باب اختلاف المتبايعين إن شاء الله تعالى (القسم الثالث) العيب الحادث بعد القبض إذا أسند إلى ما قبل القبض كما مثل به المصنف رحمه الله فيمن قطعت يده حدا أو قصاصا بعد القبض بسرقة أو قطع سابق عليه ولا فرق في ذلك بين أن يكون بعد العقد كما فرضه المصنف أو قبله فإن بيع من وجب قطعه بقصاص أو سرقة صحيح بلا خلاف فاذا قطع في يد المشتري بذلك السبب السابق على العقد أو على القبض فإن كان المشتري جاهلا بالحل ولم يعلم بالسرقة أو القطع حتى قطع وهي صورة مسئلة الكتاب ففيه وجهان كما ذكره المصنف (أحدهما) وهو قول أبي اسحق وهو الأصح وهو قول ابن الحداد ونسبه للماوردي إلى ابن سريج وبه قول أبو حنيفة فيما حكاه الماوردي وقال القاضي أبو الطيب انه على قول الشافعي رضي الله عنه وإطلاق نصه الذي نقله ابن بشري يدل عليه أن له أن يرد ويسترجع جميع الثمن كما لو قطع قبل القبض فإنه لو قطع قبل القبض والحالة هذه ثبت له الرد قطعا وهذا القائل يجعله من ضمان البائع بالنسبة إلى ذلك ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش إلى التفاوت بين العبد سلما وأقطع قاله القاضي حسين والرافعي وغيرهما (والثاني) وهو قول ابن أبي هريرة وابن سريج فيما حكاه الأكترون والقاضي أبو الطيب ونقله ابن بشري عن من نقله عن نصه في الاملاء ومل للماوردي اليه وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله أنه من ضمان

عليه فوجهان أحدهما وهو المذكور في الكتاب أنه لا يضر بحصول الاستقلال والتمكن من العمل ووجه الثاني أنه إذا دخل كانت الحديقة في يده وقد يتعوق بحضوره عن العمل ومنها إن ينفرد العامل بالعمل فلو شرط إن يشاركه المالك في العمل فسد العقد ولو شرط أن يعمل معه غلام المالك فالنص الجواز وللأصحاب فيه طريقتان أحدهما أنه على وجهين كما ذكرنا في القراض ومن منع حمل النص على ما إذا شرط أن يعمل الغلام ما يتوظف على المالك من الاعمال كحفر الامهار وبناء الخيطان واظهارها الجواز جزما والفرق بين المساقاة والقراض أن في المساقاة بعض الاعمال على المالك وانه باعتبار ذلك يبدو مداخلة فجاز ان يشترط

المشترى وليس له الرد ولكن يرجع على البائع بالأرض وهو ما بين قيمته مستحق القسط وغير مستحقه من الثمن وحمل النص الأول على ما قبل القبض هذا إذا كان جاهلاً فلو كان عالماً بالسبب فليس له الرد ولا الأرض قطعاً لدخوله في العقد على بصيرة ان كان موجوداً عند العقد أو لاطلاعه عليه وامسأكه ان كان حدث قبل القبض قال الشيخ أبو طلى ولا يجيء ههنا الوجه المحكي عن أبي اسحق في القتل يعنى سابقاً وأنه يرجع بالثمن على رأى أبي اسحق كما سند كره ان شاء الله والأمر كما قال الشيخ أبو على كما سنبينه إن شاء الله تعالى فينبغى أن يقيد كلام المصنف بذلك وان مراده إذا كان المشتري جاهلاً ومن صرح به القاضي أبو الطيب والبعوى والرافعى وفي كلام ابن الصباغ ما يقتضى أن فيه خلافاً لأنه قال ان علم بذلك فقطع في يده لم يرجع بشيء على المذهب وكأنه رأى أن وجه أبي اسحق يأتى ههنا وهو بعيد وسنبين ذلك إن شاء الله تعالى في أواخر الباب *

﴿ فرع ﴾ عن أبو حنيفة رحمه الله أنه إذا قطع في يد المشتري يرجع بنصف الثمن ووافق في المسائل الثلاث التي ستأتى إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع لأنه من ضمان البائع ومن نظائر ذلك لو اشترى جارية مزوجة ولم يعلم بحالها حتى وطئها الزوج بعد القبض فان كانت ثيباً فله الرد وان كانت بكرأ فتنقص الافتراض من ضمان البائع أو المشتري ففيه الوجهان ان جعلناه من ضمان البائع فله شترى الرد بكونها مزوجة فان تعذر الرد بسبب رجوع بالأرض وهو ما بين قيمتها بكرأ غير مزوجة ومزوجة مفترعة من الثمن (وان) جعلناه من ضمان المشتري فلا رد له وله الأرض وهو ما بين قيمتها بكرأ غير مزوجة و بكرأ مزوجة من الثمن هكذا في التهذيب والرافعى والرضة التي بخط المصنف وفي بعض نسخها سقط من قوله غير مزوجة إلى غير مزوجة فصار هكذا غير مزوجة و بكرأ غير مزوجة من الثمن وذلك غلط في الحكم وترك للتفرع من جعله من ضمان المشتري والفرق بينهما فان على ضمان البائع الافراع مضمون عليه فذلك يقدر من ضمان المشتري ليس المضمون على البائع إلا سلامتها على التزويج وقد تقدم مثل ذلك في تعذر الرد في مسألة القسط وأنه يقدر على قول ضمان البائع سليماً وأقطع لأن القسط مضمون

فيه عمل غلامه وفي القراض لاعمل على المالك أصلاً فلا يجوز شرط عمل غلامه والمسألة مصورة فيما إذا كان الشرط أن يعاونه ويكون تحت يده اما إذا شرط أن يكون التدبير للغلام ويعمل العامل برأيه أو أن يعمل ما انفق رأيهما عليه لم تجز بلا خلاف ثم ان جوزنا فلا بد من معرفة الغلام بالرؤية أو الوصف (وأما) نفقته ففي جواز شرطها على العامل وجهان (أحدهما) المنع لما فيه من قطع نفقة المالك على الملك وهذا قطع المسعودى (وأظهرهما) الجواز لان العمل في المساقاة على العامل ولا يبعد أن يلتزم مؤنة من يعمل معه ويعاونه كاستئجار من يعمل معه وعلى هذا فهل يجب تقديرها فيه وجهان

عليه على الأصح وعلى القول الآخر يقدر مستحق القطع وغير مستحقه لأن المضمون عليه سلامته عن استحقاق القطع وقد وافق ابن الرفعة مافي الروضة السقيمة من العلط في الحكم وجعل الأرش على قول ضمان البائع ما بين قيمتها بكراً مزوجة وبكراً غير مزوجة (وان) كان عالماً بزواجها أو علم ورضى فلا رد له فإن وجد بها عيباً قديماً بعد ما افتضت في يده فله الرد ان جعلناه من ضمان البائع قاله القاضي حسين والبعوي والرافعي وخالفهم المتولي فقال لا رد وهو الراجح لما سأنه عليه (وان) جعلناه من ضمان المشتري رجع بالأرش وهو ما بين قيمتها مزوجة ثيباً سليمة ومثلها معيبة هكذا قال البعوي والرافعي ولك أن تقول ينبغى أن يكون ما بين قيمتها مزوجة بكراً سليمة ومثلها معيبة فان القيمة المعتبرة قيمة يوم العقد على قول ويوم القبض على قول وأقل القيمتين على المذهب وعلى كل قول تقدر هنا بكراً لأنها بكر عند العقد وعند القبض وانما حدثت الثيوبة بعد ذلك فان قال ان ذلك لا يختلف لأن نسبة البكر السليمة من المعيبة كنسبة الثيب السليمة من المعيبة وهو صحيح لكن ذلك يقتضى أن لا يعتد في كلامه بالثيب بل ينبغى أن يقول وهو ما بين قيمتها مزوجة سليماً ومثلها معيبة وهكذا عبارة القاضي حسين فقول الرافعي ثيباً حشو لا فائدة فيه ان كان ذلك لا يختلف أو زيادة مفسدة ان اختلف والله أعلم * وان تذر ردها بسبب من الأسباب على قولنا أنه من ضمان البائع فالنظر في الأرش يتجه أن يكون على ما ذكرناه الآن لا يختلف ولا يمكن أن يقال ما بين قيمتها بكراً مزوجة سليمة وثيباً مزوجة معيبة لأن النص الحاصل بالثيوبة رضى به ورضي به من ضمان المستأثر فقال إن قلنا من ضمان البائع يرجع بما بين كونها بكراً غير مزوجة و بكراً مزوجة تقيضه (وان قلنا) من ضمان المشتري فيرجع بما بين كونها بكراً مزوجة وغير مزوجة وفي قوله بكراً مزوجة تقيضه نظروا ذكر البعوي رحمه الله في التهذيب نظير المسألة وهو ما إذا اشترى سارقاً عالماً بسرقة فقطع في يده ووجد به عيباً قديماً قال له الرد إن جعلناه من ضمان البائع رالاً فيرجع بالأرش وهو ما بين قيمته سارقاً غير مقطوع معيباً وغير معيب فتوله غير مقطوع نظيره هنا أن تقوم بكراً وهو خلاف ما وقع في عبارته

(أحدهما) نعم فيبين ما يدفع اليه كل يوم من الخبز وإلا دام (والداني) لا وبه أجاب الشيخ أبو حامد بل يحمل على الوسط المعتاد لأنه يتسامح بمثل ذلك في المعاملات ولو شرط أن تكون النفقة على المسالك جاز وعن مالك منعه وان شرطها في الثمار قال في التهذيب لا يجوز لان ما يبقى يكون مجهولاً وقال صاحب الافصاح يجوز لانه قد يكون ذلك من صلاح المال ويشبه أن يكون ذلك يتوسط فيقال إن شرطها من جزء معلوم بأن يتعافدا بشرط أن يعمل الغلام على أن يكون ثلث الثمار للمالك وثلاثها للعامل ويصرف الثلث الثالث إلى نفقة الغلام فهو جائز وكان المشروط للمالك ثلاثها وان

وعبارة الرافعي هنا * ثم اعلم أن ما قاله هؤلاء الأئمة القاضى والبغوى والرافعى رحمهم الله يقتضى أن الرضى بالعيب لا يبطل أثره بالسكينة بل يسقط الرد به وبما هو من سببه ويصير الواقع بسببه بعد القبض كالواقع قبل القبض فى عدم المبيع من الرد وهذا إنما يتجه على قول أبى اسحق القائل بأن القتل بعد القبض بالردة السابقة يبطل العقد ويوجب الرجوع إلى الثمن إن صح جريان هذا الوجه فى مسألة القطع وشبهها وقد أنكره الشيخ أبو علي كما تقدم (أما) على المذهب الصحيح أنه إذا قتل بعد القبض وكان عالماً برده لا يرجع بشئ، وكذلك فى القطع وزوال البكارة جزماً كما تقدم فينبغى أن يكون القطع وزوال البكارة بعد القبض كعيب جديد مانع من الرد بعيب آخر (فان قلت) جعله من ضمان البائع على الصحيح يوجب مساواته لما وجد قبل القبض لكن لا يرد به لرضاه بسببه فلا يمنع الرد كما لو كان عيباً قديماً رضى به فانه لا يمنع الرد وان كان لا يرد به (قلت) لو جعلنا ما بعد القبض كما قبل القبض فى ذلك لوجب أن يبطل العقد بالقتل بعد القبض عند الجهول أما عند العلم فلا فإذا رضى بالعيب أبطل أثره وكما وجد بعد ذلك وان كان من أثره فليس منسوباً إلى البائع بل هو حادث فى يد المشتري ناشئ مما رضى به وليس حالته على المشتري لرضاه بسببه فينبغى أن يكون مانعاً من الرد بالعيب القديم قاله المتولى ويرجع بالأثرش (فان قلت) لعل كلام القاضى والرافعى والبغوى محمول على أنهم فرعوا ذلك على قول أبى اسحق (قلت) للأمرين (أحدهما) أنهم لم يذكروا قول أبى اسحق فى هذه الصور مع العلم بل كلامهم وكلام نهم يقتضى القطع بعدم جريانه هنا (والثاني) أنهم قالوا إذا قلنا من ضمان البائع وقدموا أن الصحيح أن ذلك من ضمان البائع فينبغى أن يتأمل هذا البحث والجواب عنه إن أمكن لينتفع به فيما إذا باع جارية حاملاً ونقصت بالولادة وعلم بها عيباً وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى *

(فرع) زوال البكارة فى المسئلة المذكورة لاشك فى أنه عيب سواء كانت الجارية بما يظن بكارتها فى العادة لصغر سنها أم لا لأنها لما دخلت فى العقد صارت مستحقة وان كانت مزوجة بدليل أنها تسلم له بعد الطلاق وقضية ذلك أنه إذا اشترى عبداً كاتباً أو متحفاً بصفة تريد فى ثمنه ثم زالت تلك الصفة بنسيان أو غيره فى يد البائع ثبت للمشتري الخيار وان لم يكن فواتها عيباً قبل وجودها قال ابن الرفعة وهذا لاشك فيه *

شرطها فى الثمار من غير تقدير جزء لم يحز وازلم يتعرضاً للنفقة أصلاً فالمشهور أنها على المالك بحكم الملك وذكر صاحب الإفصاح وراه احتمالين (أحدهما) أنها تكون من الثمرة (والثاني) أنه يفسد العقد وفى المذهب ذكر وجه أنها تكون على العامل لان العمل عليه وليس للعامل استعمال الغلام فى

﴿ فرع ﴾ إذا اشترى جارية حاملا ورضى بحملها ثم وضعت في يده وتقصت بسبب الوضع ثم اطلع علي عيب آخر بها فقياس ما تقدم في الجارية المزوجة أن لا يكون نقصانها بالولادة مانعا من الرد على ما قال ابن الرفعة ويؤيده أن الرافي حكي فيما إذا أصدق زوجته جارية حاملا فحملت في يده ووضعت في يدها ثم طلقها فالنقص الحاصل منسوب اليه أو اليها فيه وجهان وفي كلام المساوردي والرافعي بما يقتضي أنه مانع من الرد وسند ذكر المسئلة عند ذكر المصنف لها ان شاء الله تعالى وقد أشرت فيما تقدم إلى ذلك وقد ذكر طائفة من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والغزالي والرافعي رحمهم الله مع هذه المسائل أو بعضها مسائل تشاركها في حصول عيب قبل العقد أو القبض ويوجد أثره بعد القبض كالقتل بردة أو محاربة أو بجنابة عمد سابقة أو الموت بمرض سابق والمصنف رحمه الله أفرد لهذه المسائل فصلا في أواخر هذا الباب وهو أولى لأن كلامه هنا في العيب الحادث بعد القبض إذا كان سببه متقدما والحادث في هذه المسائل بعد القبض تلف يثبت الانساح عند من يقول انه لا عيب موجب للرد فلنؤخر الكلام في شرح هذه المسائل إلى الفصل الذي عقده المصنف لها فللمشاركة المذكورة ولأن التلف في ذلك منزل منزلة العيب حتي يرجع عند الجهل بالأرض لتعذر الرد بالتلف ولذلك أدخله المصنف رحمه الله في فصول الرد بالعيب كما سيأتي إن شاء الله ولنعمل الاولين مرجح سأذكره قريبا إن شاء الله تعالى * واعلم أن صوررة مسألة الكتاب هنا فيما إذا لم يترتب على القطع تلف (أما) لو اتفق ذلك فالحكم كما سيأتي في هذه المسائل في آخر الباب ان شاء الله تعالى (تنبيه) جزم المصنف بالتسوية بين قطع اليد بالسرقة وبالقصاص وكذلك شيخه القاضي أبو الطيب والرافعي وقال المساوردي ان في القصاص لا يرد اتفاقا لان القود لا يتحتم ويصح العفو عنه والقطع في السرقة لا يصح العفو عنه (تنبيه آخر) نظراً لأصحاب الخلاف في هذه المسائل بالقولين فيما إذا علق العتق في حال الصحة بصفة ثم وجدت الصفة في مرض الموت هل يعتبر من رأس المال أو من الثلث (تنبيه آخر) كثير من الأصحاب منهم القاضي أبو الطيب والقاضي حسين والرافعي ذكروا مسألة القطع مبنية على مسألة القتل بالجنابة وأخواتها ولذلك قدموا الكلام فيها وقدموا مسألة القطع عليها بخلاف ما فعل المصنف فانه أخر مسألة الجنابة وحكى الخلاف في كل منهما من غير بناء وترجح

عمل نفسه إذا فرغ من عمل الحديقة ولو شرط أن يعمل له بطل العقد ولو كان له برسم الحديقة غلمان يعملون فيها لم يدخلوا في مطلق المساقاة لانه ربما يريد تفرغهم لشغل آخر وعن مالك انهم يدخلون فيه ولو شرط استئجار العامل من يعمل معه من الثمرة بطل العتد لان قضية المساقاة أن تكون الاعمال ومؤنتها على العامل ولانه لا يدري أن الحاصل للعامل كم هو حتى لو شرط له ثلثي

فعل الاولين بأن مسألة القطع غير مندوسة للشافعي فيما يظهر من كلامهم - و- لة الجناية مندوص
على أصلها وأبو الطيب يقول ان قول أبي إسحاق فيها هو مذهب الشافعي وظهر ذلك أنه مندوص
عليه وسبق الكلام في ذلك عند ذكر المصنف له ان شاء الله تعالى وعن واقفهم على البناء المذكور
الرواي في البحر وقال فيه ان بعض أصحابنا بخراسان قال إذا قلنا بالاول لا يرد بل يرجع بما
بين قيمته سارقاً مقطوعاً وقيمه غير مقطوع بالسرقة من الثمن قال وهذا ضعيف (قلت) ومراده
بالاول قول أبي إسحاق وعبر الرواي عنه بأنه قول الشافعي لكن هذا الذي نقله عن بعض
الخراسانيين لا يكاد يفهم *

(فرع) إذا رضى بالقطع واطلع على عيب آخر قديم فله الرد ان جعلنا القطع من ضمان البائع
والا فلا قاله القاضي حسين *

(فرع) إذا كان عليه حد بالسياط فاستوفى بعد القبض فان مات فالحكم كما سيأتي في أواخر
الباب وان سلم فالحكم كما مر في السابق فاستحقاق الحد بالسياط كاستحقاق القطع بالسرقة والقصاص
قاله صاحب التتمة *

(فرع) عبد عليل به أثر السفر فقال سيده لرجل اشترمني هذا العبد فان مرضه من تعب
السفر ويزول عن قريب فاشتره فزاد مرضه ولم يزل قال القاضي حسين في الفتاوى ليس له الرد
لانه غرر بنفسه وما غره البائع *

(فرع) إذا وجدت إزالة البكارة من الزوج أو قطع اليد قبل القبض وكان قد رضى بالزوجة
والجناية فقد تقدم أي لم أر تقلا في جواز الرد بذلك والاقرب القطع بأنه لا يوجب الرد فلو وجد
مع ذلك عيب لم يرض به هل يكون زوال البكارة وقطع اليد مانعا من الرد بالعيب الآخر لرضاه
بالسبب أم لا؟ الذي يظهر ان يقال (ان) جعلنا وجود ذلك بعد القبض غير مانع مع العلم كما قاله الرافعي
بناء على أنه من ضمان البائع فهمنا أولى (وان) جعلناه مانعا وأنه يرجع بالارش فهمنا احتمالان. مأخذها

الثمرة ليصرف الثلث إلى الاجراء ويخلص له الثلث فمن الثقال أنه يصح فاذا امتنع شرط الاجرة في
الثرة فأولى أن يمتنع شرط أدائها من سائر أموال المالك هذا ما ذكره المزني وعمامة الأصحاب ونقل صاحب
الكتاب وجهين فيما إذا شرط أن يستأجر بأجرة على المالك وأشار بقوله ولم يبق للعامل إلا الدهقنة
والتحديق في الاستعمال إلى توجيه الجواز معناه أن المالك قد لا يهتدى إلى الدهقنة واستعمال الاجراء
أولا يجد من يباشر الأعمال أو من لا يأمته فتدعو الحاجة إلى أن يساقى من يعرف ذلك لينوب عنه
في الاستعمال *

أن المنع بعد القبض لأجل وقوعه في يد المشتري أو لأجل العلم (ان قلنا) بالاول لم يمتنع هنا لوقوعه في يد البائع (وإن قلنا) بالثاني امتنع لوجود العلم ولم أر في ذلك نقلاً (والأظهر) أن المنع بعد القبض لأجل حدوثه في يد المشتري مع العلم بسببه وهذا المجموع منتف قبل القبض فلا يمتنع الرد وان علم بالسبب لأن هذا عيب زائد على ما علمه ولهذا أقول انه لا يمتنع عليه الرد هنا وان كنت استشككت عدم امتناع الرد بعد القبض كما تقدم والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ عن أبي حنيفة أنه إذا قطع في يد المشتري رجع بنصف الثمن ووافق في مسائل التلف التي ستأتي إن شاء الله تعالى أنه يرجع بالجميع لأنه من ضمان المشتري *

• قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ إذا وجد المشتري بالمبيع عيباً لم يخل أما أن يكون المبيع باقياً على جهته أو زاد أو نقص فإن كان باقياً على جهته وأراد الرد لم يؤخره فإن أخره من غير عذر سقط الخيار لأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الشفعة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ للمبيع المغيب خمسة أحوال أن يكون باقياً على جهته أو زائداً أو ناقصاً أو زائداً من وجه وناقصاً من وجه أو تالفاً ذكر المصنف الثلاثة الأولى وعقد لكل منها فصلاً وذكر الخامسة في فصل بعد ذلك ولم يذكره في القسم هنا لأنه لا يقال وجد العيب بالمبيع بعد تلفه وهو يقسم فيما إذا وجد بالمبيع عيباً ولو أريد بوجد العلمية التي تمعدي إلى مفعولين صح إطلاقها بعد التلف لكن ظاهر كلامه أنها من وجدان الضالة وذلك يستدعي موجوداً وأما الزائد من وجه والناقص من وجه فاما أن يكون المراد أن الأمر لا يخلو عن ذلك فالقسمة حينئذ حاصرة واما أن يكون تركه لان حكمه يعلم من التسمين وقلما يقع التعرض له وعطفه بأو علي اما غير متضح من جهة العربية وكثيراً ما يقع ذلك في كلام المصنفين وكذلك قوله او زاد وكان الاولى أن يقول زائداً عطفاً علي ما هنا (أما الاحكام) فاذا كان المبيع الذي ظهر به العيب باقياً بحاله فقد تقدم أنه يخير بين امساكه ورده فان

قال ﴿ ويشترط تأقيت المساقاة لأنها لازمة فيضّر التأييد * وليعرف العمل جملة * ثم ليعرف بالسنة العربية * فان عرف بادراك الثمار جاز على الاصح * فان عرف بالعربية فبرزت الثمار في آخر المدة ولم تدرك في المدة فالعامل شريك فيها ﴾ *

اشترط التأقيت في المساقاة قد سبق ذكره في أول الباب ويتعلق هذا الركن به من جهة أن العمل يجب تعريفه ببيان المدة دون التعيين والتفصيل ثم إن أقتت بالاشهر أو السنين العربية فذاك وان أقتت بادراك الثمار فوجهان (أحدهما) أنه لا يجوز لانه قد يتقدم تارة ويتأخر أخرى فليقدر بما

أراد رده فخير الرد على الفور عندنا وعند جمهور العلماء وكنت أحسب أن ذلك مجمع عليه حتى رأيت ابن المنذر نقل عن أبي ثور أنه لا يكون الرضى إلا بالكلام أو يأتي من الفعل ما يكون في العقول في اللغة أنه رضا فله أن يرد حتى تنقضى أيامه ويستمتع لأنه ملكه وكذلك نقل ابن حزم فانه قال لا يسقط الرد إلا بأحدى خمسة أشياء مطبقة بالرضا أو خر وجه كاه أو بعضه عن ملكه أو إيلاد الأمة أو موته أو ذهاب عين الشيء أو بعضه قال وهو قول أبي ثور وغيره انتهى ومن يعد أقوال أبي ثور وجوها يلزمه أن يجعل هذا وجها من المذهب وهو في غاية الغرابة ونقل ابن المنذر عن جماعة من العلماء المتقدمين فتاوى محتملة لأن لا يكون الرد على الفور ومحملة بخلافه فلذلك لم أذكرها وأعلى أذكرها بعد هذا في تفصيل الأشياء المبطله للخيار إن شاء الله وقد استدل الأصحاب بكون الرد على الفور بدليلين (أحدهما) أن الأصل في البيع اللزوم وذلك متفق عليه ومن الدليل فيه قوله ﷺ في حديث المتبايعان بالخيار «وان تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما فقد وجب البيع» متفق عليه وذلك يقتضى لزوم العقد من الجانبين وأنه لا خيار بعد التفرق ثم أنا أثبتنا الخيار بالعيب بالدليل الدال عليه من الإجماع وغيره والقدر المحقق من الإجماع ثبوته على الفور والزائد على ذلك لم يدل عليه إجماع ولا نص فيجوز فيه على مقتضى اللزوم جمعاً بين الدليابين وتقليلاً لحفاة الدليل ما أمكن ولأن الضرر الذى شرع الرد لأجله يندفع بالبدار وهو ممكن فالتأخير تقصير فيجوز عليه حكم اللزوم الذى هو الأصل (الدليل الثانى) ما ذكره المصنف رحمه الله من أن القياس على خيار الشفعة وفيه احترازات قال ابن معن احتترز بقوله ثبت بالشرع من خيار الشرط فى البيع وقوله لدفع الضرر عن المال عن خيار الأمة إذا عتقت تحت عبد (إذا قلنا) ليس الخيار على الفور ومن خيار المرأة بالمطالبة بالعنة أو الطلاق فى الإيلاء ومن الخيار بين القصاص والدية وقد أجاد فى ذلك وزاد غيره خيار العنة أيضاً كخيار الأمة قال بعض الفضلاء وهو منقوض بخيار المجلس فانه ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال وليس على الفور وهذا النقض مندفع بأن خيار المجلس ثبت رفقا بهما كما قاله المصنف رحمه الله فى أول البيع ذلك على وجه التروى والنظر فى المعالجة لا لدفع الضرر المحقق فانه قد لا يكون ثم ضرر أصلا ولا يستند إلى

تقدر به الاجارات والآجال فى العقود (والثانى) لا يجوز لانه المقصود من هذا العقد ألا ترى أنه لو أقت بالزمان كان الشرط أن يعلم أو يظن الادراك فيه فاذا تعرض المقصود كان أولى وهذا أصح عند صاحب الكتاب والأول أصح عند الأكثرين وهو المذكور فى التهذيب وإذا قلنا بالثانى فهو قال ساقيتك سنة وأطلق فيحمل على سنة عربية أو على سنة الادراك فيه (وجهان) زعم الشيخ أبو الفرج السرخسى أن أحدهما الثانى وإذا قلنا بالاول لو أقت بالزمان فأدركت الثمار وبعض المدة باقية وجب على

ظهور وصف في المبيع وبعد أن كتبت هذا رأيت هذا المعنى بعينه لأبي محمد عبد الله بن يحيى الصعبي
في كلامه على المذهب الذي ساء غاية المفيد ونهاية المستفيد وجعل قوله لدفع الضرر احترازاً من خيار
الجلس فانه ثبت للارتباء والنظر وقد يرد على المصنف في ذلك خيار التصرية على قول أبي حامد
الروزي كما تقدم فانه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال ومع ذلك يمتد إلى ثلاثة أيام
عند أبي حامد وقد يجاب عن هذا بأن أبا حامد يجعل ثبوته ثلاثاً بالحديث ولا يجعله لسكونه عيباً
بدليل أنه يشتهر مع العلم وإذا كان كذلك فلا يكون لدفع الضرر عن المال وقد يورد على المصنف
أيضاً الخيار الذي أثبته النبي ﷺ لحبان بن منقذ فان ذلك خيار ثابت بالشرع لدفع الضرر عن
المال وهو يمتد ثلاثة أيام ويجاب عنه بأن ذلك مختص بحبان بن منقذ كما أشار إليه الشافعي رضي
الله عنه فيما تقدم ويجاب عن كل من هذا وخيار المصراة على قول أبي حامد بأنها خارجان من مقتضى
القياس المذكور بالنص على خلاف القياس فيبقى فيما سواهما على مقتضاه وقد يورد على المصنف أنه
قاس في باب الشفعة سقوط الخيار بتأخير الطلب من غير عذر على الرد بالعيب وههنا قاس الرد بالعيب
على الشفعة وأجابوا عن هذا بأن قياس الرد بالعيب على الشفعة ورود الخبر فيها وقياس الشفعة على
الرد بالعيب لأن الشفعة ترد قول الشافعي فيها بخلاف الرد بالعيب فان أكثر العلماء اتفقوا على أنه
على الفور وعدوا ذلك من محاسن المذهب وإذا تأملت كلام المصنف في باب الشفعة حكمت بعدم صحة
السؤال لأنه لما قال انها على الفور على الجديد الصحيح استدلت له بالحديث ثم قال فعلى هذا ان آخر
الطالب من غير عذر سقط لانه على الفور فسقط بالتأخير من غير عذر كإرد بالعيب وهذا الكلام
يقتضى الغايرة بين الحكمين وان سقوط الخيار بالتأخير هو المقيس على الرد بالعيب وهو غير كونه على
الفور الثابت بالحديث وههنا في الرد بالعيب المقصود أثبات كونه على الفور بالقياس على الشفعة فالمقيس
هناك على الرد بالعيب غير المقيس هنا على الشفعة فلا سؤال ولا أشكال ولا حاجة إلى الجواب المذكور
ولكن لك أن تقول ان كان السقوط بالتأخير من غير عذر ظاهر لزوم لكون الخيار على الفور ولا

العامل أن يعمل في تلك البقية ولا أجرة له وان انقضت المدة وعلى الاشجار طلع أو بلح فالعامل نصيبه
منها وعلى المالك التمهيد إلى الادراك فان حدث الطلع بعد المدة فلا حقه فيه وجواز المساقاة أكثر
من سنة على الاقوال التي نذكرها في جواز الاجارة أكثر من سنة وإذا جوزنا فهل يجب أن يعين
حصته كل سنة أم يكفي قوله ساقينك على النصف لاستحقاق النصف كل سنة فيه وجهان أو
قولان كما في الاجارة وفي المذهب طريقة أخرى قاطعة بوجوب البيان لان الاختلاف في الثمار يكثر
وفي المنافع يقل ولو فاوت بين الجزء المشروط في السنتين لم يضر وفيه وجه أنه على الخلاف فيما إذا

حاجة في الشفعة إلى قياسه على الرد بالعيب وان لم يكن كذلك فلا يكفي الرد بالعيب لثبوته إن ثبت أنه على الفور بالقياس على الشفعة كما هو مدلول كلام المصنف هنا فيحتاج إلى الجواب المذكور وقد خطر لي في الجواب عن ذلك والاعتذار عن المصنف في جعله سقوط الشفعة بالتأخير بعد تقرير كونه على الفور منشأ على الرد بالعيب مسألة غريبة نقلها أبو سعد الهروي عن تعليق البندنجي أن الشافعي رضي الله عنه نص في اختلاف العراقيين على القول الصحيح أن الشفعة على الفور للشفيع خيار المجلس لأنه قال ولو عفا عن الشفعة ثم تركها ثم بدا له فأراد المطالبة بها كان له مادام في المجلس قال الهروي ووجهه أن العفو تقرير للملك المشتري لجهة المعارضة فيعقب بخيار المجلس كالشراء وعكسه الإبراء عن الدين فإنه اسقاط محض ولم يتضمن تقرير ملك في غيره (قلت) فاعل المصنف رحمه الله اطلع على هذا النص القائل بأن الشفعة لا تبطل بالعفو مادام في المجلس على قول الفور ولا شك أن التأخير أولى بعدم البطلان فأراد أن يدفع ذلك بالقياس على الرد بالعيب وهذا ينبغي السؤال عنه على أي نظرت باب الشفعة من اختلاف العراقيين نظر العجل فلم أر هذا النص فيه وهو غريب مشكل ورأيت في كتاب أحمد بن بشرى الذي جمع فيه من نصوص الشافعي ما وافقه فإنه قال وتسليم الشفعة أن يقول سلمت شفعتي أو تركتها أو ما أشبهه ثم يفارق اليهود الذين قال بين أيديهم قد سلمت شفعتي فإن لم يفارقهم حتى يقول أنا على شفعتي فذلك له وهذا هو ذلك النص بعينه وأيضا فقد اختلف الأصحاب في خيار المجلس في الشفعة وفسره بعضهم بأنه يخير بين الأخذ والترك في المجلس (وان قلنا) بالفور فإقاله المصنف يدفعه *

﴿ فرع ﴾ إذا ادعى البائع أن المشتري أخر الرد بعد العلم وأنكر المشتري فالقول قول المشتري

مع يمينه قاله الروياني عن جامع القاضى أبي حامد *

﴿ فرع ﴾ أطلق المصنف رحمه الله أن التأخير من غير عذر يسقط الخيار والمراد بذلك أن يبادر

على العادة قال أصحابنا فلا يؤمر بالعدو والركض ليرد ولو كان مشغولا بصلاة أو أكل أو قضاء حاجة

أسلم في جنس إلى أجال ولو ساقاه سنتين وشرط له ثمرة سنة بعينها والأشجار بحيث تثمر كل سنة لم يصح لانها ربما لا تثمر تلك السنة فلا يكون للعامل شيء أو إلاتك السنة فلا يكون للمالك شيء ويخاف ما لو ساقاه على ودى عشر سنين والثمرة لا تتوقع إلا في العاشرة لتكون هي بينهما انه شرط له سهما من جميع الثمرة ولو انه أمر قبل سنة التوقع لم يستحق العامل منها شيئا (وقوله) في الكتاب وليعرف العامل عمله لا ينبغي ان يقرأ على الامر لانه حينئذ يكون المراد منه أنه لا يشترط تفصيل الأعمال وهذا قد ذكره آخر الباب فيلزم التكرار وأيضا فان المسألة لا تتعلق بركن العمل ولكنه

فله الخيار إلى أن يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الأمور فاشتغل بها فلا بأس وكذا لو لبس ثوباً وأغلق باباً قال الماوردي والرافعي ولو وقف عليه ليلا فله التأخير إلى أن يصبح وقال الهروي في الاسراف إلى ضوء النهار وهما راجعان إلى معني واحد هكذا أطلق الماوردي والرافعي جازماً بذلك اعتباراً بالعرف وقال صاحب التتمة إذا اطلع بالليل ولم يتمكن من حضور مجلس الحكم ولا من استحضار الشهود ليفسخ بحضورهم ولا من أخبار البائع بذلك فعامة أصحابنا قالوا لا بد أن يقول في الوقت فسخت والا سقط حقه وكان القفال يقول لا يبطل بل يؤخر حتى يحضر البائع أو الشهود أو يحضر مجلس الحكم والظاهر أن صاحب التتمة يطرد هذا الخلاف في تأخر الفسخ بالمعذر مطلقاً ويشمل ذلك الصور المتقدمة من الأكل وقضاء الحاجة ونحوه ويكون ذكر هذه الأعذار المتقدمة على ما ذكر إنما تستمر على رأى القفال ويحتمل أن يكون ذلك مختص بالليل لما فيه من التأخير كما يقوله في الغيبة والمرض أنها الأعذار المتقدمة فلا يعد في العرف تأخيرها وهذا الاحتمال الثاني أوفق لسكلام الرافعي واشتراط صاحب التتمة عدم التمكن في الليل يقتضي أنه متى تمكن فيه كان كانهيار وكذا قال ابن الرفعة لا فرق بين الليل والنهار إذا تمكن من المسير فيه من غير كلفة (أما) إذا كان فيه كلفة فله التأخير إلى الصباح وهذا وإن كان المعنى والفقهاء يقتضيه فلم أر التصريح به لغيره قال البغوي وابن أبي عصرون أنه في الليل لا يازمه تعجيل الفسخ ولا الأشهاد على نفسه بالرد في أصح الوجهين وهذا الوجه الذي أشار إليه يسلكه مسلك الغيبة وسيأتي الكلام فيها إن شاء الله ولو اتى البائع فرد عليه قبل سلامه صح ولو رد عليه بعد سلامه صح أيضاً خلافاً لمحمد بن الحسن قوله الماوردي والرافعي وغيرها وفي بعض الشروح للتنبيه حكاية وجهين في كون السلام عذراً هو بعيد وإن كان الامام قال في الشفعة ان من عده في اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام رقضاء الحاجة لا يبعد أن يشترط ترك الابتداء بالسلام ولو علم به وهو ممنوع بعته أو مرض كان على حقه إلى أن يزول المنع قاله الماوردي وسيأتي كلام كثير في حلة الغيبة لو لم يتم الغرض إلا باستيفائه فهذه كلها أئذار اجترز عنها المصنف رحمه الله بقوله من غير عذر وقل الأئمة ان الكلام في المبادرة وما يكون تقديراً وما لا يكون محله كتاب الشفعة وأحالوا الكلام هنا عليه وقد حكوا هناك وجهاً أنه يازمه إذا اطاع على الشفعة تطعم

معطوف على قوله لأنها لازمة المعنى أنه يشترط تأقيت المساقاة لازمه ما وليكون التأقيت معرفة للعمل مقدرًا بجملة (وقوله) ثم ليعرف بالسنة العربية المراد ليعرف بالزمان وذكر العربية يجري على سبيل التمثيل لا لتخصيص التأقيت بها فإن التأقيت بالرومية وغيرها جائز إذا علمها فاذا أطلقنا لفظ السنة انصرف إلى العربية وكذا سبيل قوله وان عرفت بالعربية •

ما هو عليه من طعام والخروج من الحمام والنافلة ونحو ذلك تحقيقاً للمباراة ذل ابن الرفعة ومثله لا يبعد جريانه ههنا لأنها في قرن وعد ابن الرفعة من الاعذار اباق العبد قبل القبض فان المشـ ترى إذا اطلع عليه وأخر لا يسقط حقه بل لو صرح باسقاطه لم يسقط على الصحيح (قلت) والحكم كما ذكر ولكن ذلك لأن السبب متجدد في كل وقت فلا يحصل حقيقة التأخير فلا يحسن عده في جملة الاعذار *

(فرع) وأما الذي لا يكون عذراً فكثير (منها) لو بادر حين العلم بالعيب فلقى البائع فأخذ في محادثته ثم أراد الرد فلا رد له قاله الماوردي والرافعي وغيرهما ولو أخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال أخرجت لأنني لم أعلم أن لي حق الرد فان كان قريب العهد بالاسلام أو نشأ في بـ رية لا يعرفون الأحكام قبل قوله وممكن والا فلا وعن الفروع حكاية قولين كالأمة إذا ادعت الجهالة بالحكم ولو قال لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قبل قوله لانه مما تخفى على العوام هكذا قال الرافعي وقول النووي إنما يقبل قوله ولم أعلم أن الرد على الفور وقول الشافعي لم أعلم أن الشفعة على الفور إذا كان ممن يخفى عليه مثله وقد صرح الغزالي وغيره بهذا في كتاب الشفعة (قلت) وفي الاطلاقين نظر ويتعين أن يقال يقبل قوله إذا كان ممن يخفى عليه أو مجهول الحال أما من علم أنه لا يخفى عليه فلا يقبل قوله وعلي هذا يحمل اطلاقهم وحيث بطل حق الرد بالتقصير يبطل حق الأرش أيضاً *

(فرع) لو اطلع على عيب قبل القبض تلازمه المبادرة على الفور أيضاً على ما يظهر من كلامهم ولا يقال ان له التأخير الى القبض لأن كل ما كان قبل القبض من ضمان البائع ودوام العيب عيب *

(فرع) فيه تحقيق الكلام في الفور وكيفية الرد وحال الغيبة والمرض قال القاضي حسين عن عامة الاصحاب ان عليه الفسخ على الفور وعن الشيخ وهو القفال أن له التأخير إلى حضور مجلس الحكم هكذا رأيت في تعليقه وأراد أبو سعد الهروي في النقل عن القاضي حسين أنه رد على القفال وقال سبيله أن يفسخ الواقع منه لتيسر الاثبات له ويقرب منه ما تقدم عن صاحب التتمة ونقل عن عامة

قال (الركن الرابع الصيغة (و) فيقول ساقيتك على هذه النخيل بالنصف أو عاملتك فيقول قبلت * فلو عقد بلفظ الاجارة لم يصح على الأظهر (و) لفقد شرط الاجارة * ولا يشترط (و) تفصيل الأعمال فان العرف يعرفها *)

يجوز أن يعلم قوله الركن الرابع بالواو للوجه المكتفى به العقود بالتراضي والمعاطاة وكذا في القراض وغيره ثم أشهر صيغ هذا العقد أن يقول ساقيتك على هذه النخيل بكذا أو عقدت معك عقد المساقاة

الاصحاب في الليل أنه لا بد من تلفظه بالفسخ وعن القفال أنه يؤخر إلى وجود البائع أو الشهود أو مجلس الحكم قال الامام ان تمكن من الفسخ بين يدي قاض فلا عذر في التأخير وان لم يحضر خصمه ولم يتمكن من الاشهاد فليبتدر الرفع إلى القاضى بحيث لا يعد تقصيراً في العرف ولا يلزمه النطق بالفسخ قبل الحضور فان رفع إلى الحاكم مع حضور الخصم بطل حقه على المذهب وان لم يجد الغريم فأمكنه أن يتلفظ بالرد ويشهد فلم يفعل ورفع إلى القاضى فوجهان وقال الغزالي في البسيط ان نهض إلى البائع كما اطلع لم يكن مقصراً وان لم يكن حاضراً ورفع إلى القاضى فليس مقصراً وان فسخ في بيته وأشهد فليس مقصراً وان رفع إلى القاضى مع حضور الغريم بطل حقه على المذهب وان لم يكن الغريم حاضراً وأمكن الاشهاد فلم يشهد ورفع إلى القاضى فوجهان وهو موافق لكلام الامام وجزمه أولاً بأنه إذا رفع إلى القاضى ليس مقصراً محمول على ما إذا لم يمكن الأشهاد جمعاً بين أول كلامه وكلام الامام أنه يرد على الغريم فان لم يحضر فالاشهاد أو يكتمى بالحاكم وجهان فعلى أحد الوجهين الغريم ثم الاشهاد ثم الحاكم وطى الوجه الآخر الغريم ثم الاشهاد أو الحاكم في رتبة واحدة وهذا إذا لم يكن حاضراً في مجلس الحكم فان كان حاضراً بين يدي القاضى فلا يعذر في التأخير كما قدمه الامام وقال في الوسيط ان كان العاقد حاضراً فليرد عليه في الحال وان كان غائباً فليشهد على الردائين فان عجز فليحضر مجلس القاضى فان رفع إلى القاضى والخصم حاضر فقصر وان كان الشهود حضوراً فرفع إلى القاضى فوجهان اذ في الرجوع الى القاضى مزيد تأكيد فاقضى هذا الترتيب الغريم ثم الاشهاد ثم الحاكم وقيل الغريم ثم الاشهاد أو الحاكم في رتبة واحدة وقال في الوجيز يرد عليه في الوقت ان كان حاضراً وان كان غائباً أشهد شاهدين حاضرين فان لم يكن حاضراً عند القاضى فوافق ما في الوسيط قال الرافعي وفي الترتيب للذكور اشكال يعنى الذى في الوسيط والوجيز قال لأن الحضور في هذا الموضع اما أن يعنى به الاجتماع في المجلس أو الكون في البلد فان كان الأول فاذا لم يكن البائع عنده ولا وجد الشهود ولم يسمع الى القاضى ولا سعى إلى البائع واللائق لمن يمتنع من المبادرة إلى القاضى إذا وجد البائع أن يمنع منها

قال الأئمة وتنعقد بكل لفظ يؤدى معناها كقوله سلمت اليك نخلى انتعدها على أن يكون لك كذا أو عمل هذه النخيل أو تعهد نخيلي بكذا وهذا يجوز أن يكون جواباً على أن مثله من العقود ينعقد بالكتابة ويجوز أن يكون ذهاباً إلى أن هذه الألفاظ صريحة ونظيره أنا على رأي يقول صرائح الرجمة غير محصورة ويعتبر القبول في المساقاة ولا تجب فيها الوجوه المذكورة في القراض والوكالة للزومها هكذا قال الامام وصاحب الكتاب ولو تعاقدنا بلفظ الاجارة فقال المالك استأمرتك لتعهد نخيلي

إذا أمكنه الوصول إليه وان كان الثاني فأى حاجة إلى أن يقول شاهدين حاضرين ومعلوم أن الغائب عن البلد لا يمكن إشهاده ثم علي التفسيرين فكون حضور مجلس الحكم مشروطاً بالعجز عن الأشهاد بعيداً أما على الأول فلان حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل عليه من احضار من يشهده أو الحضور عنده وأما على الثاني فلا أنه لو اطلع على العيب وهو حاضر في مجلس الحكم ينفذ فسخه ولا يحتاج إلى الأشهاد بل يتعين عليه ذلك ان أراد الفسخ فظهر أن الترتيب الذي يقتضيه ظاهر لفظ الكتاب غير مرعى انتهى كلام الرافعي ووافقته النووي على هذا الاشكال وقال ان الترتيب الذي ذكره الغزالي مشكل خلاف المذهب وقال الرافعي ان الذي فهمه من كلام الأصحاب ان البائع إن كان في البلد رد عليه بنفسه أو بوكيله وكذا لو كان وكيله حاضراً ولا حاجة إلى المرافقة فلو تركه ورفع الأمر إلى مجلس الحكم فهو زيادة تأكيد وحاصل هذا تخييره بين الأمرين وان كان غائباً عن البلد دفع الأمر إلى مجلس الحكم وإلى أن يذهب إلى الخصم أو القاضى في الحالين لو تمكن من الأشهاد على الفسخ هل يلزمه (وجهان) قطع صاحب التتمة وغيره بالزوم ويجرى مجرى الخلاف فيما إذا أخر بعذر من مرض أو غيره ولو عجز في الحال عن الأشهاد فهل عليه التلطف بالفسخ وجهان (أصحها) عند الامام وصاحب التهذيب لاحاجة اليه انتهى ما ذكره الرافعي وهو مخالف لما قاله الامام والغزالي في كون الرفع إلى القاضى مع حضور الخصم مبطلا كما يقوله الامام وعند الرافعي هو مخير بينهما ومخالف له أيضاً في الاكتفاء بالأشهاد عن الحضور إلى الحاكم كما يقتضيه كلام الغزالي في البسيط والوجيز وصدر كلام الامام في النهاية وعلى ما قاله الرافعي لا يكتفى بذلك جزماً ولا يجوز التشاغل به عن الحاكم وزند على كلام الامام والغزالي بلزوم الأشهاد عند الامكان إلى أن ينتهى إلى الخصم أو القاضى في الحالين على ما قطع به صاحب التتمة وغيره وان كان آخر كلام الامام والغزالي في البسيط يمكن حمله على الوجهين في ذلك الذي حكاهما الرافعي لكنه إن صح حمله على ذلك قاصر على الحاكم دون الخصم فهذه الامور الثلاثة في كلام الرافعي رحمه الله وفي كلام الامام

بكذا من ثمارها فيه وجهان جاريان في الاجارة بلفظ المساقاة (أحدهما) الصحة لما بين العقدين من المشابهة واحتمال كل واحد من اللفظين معنى الآخر (وأظهرهما) المنع لأن لفظ الاجارة صريح في غير المساقاة فان أمكن تنفيذه في موضعه نفذ فيه والا فهو اجارة فاسدة والخلاف نازع إلى أن الاعتبار باللفظ أو المعنى ولو قال ساقيتك على هذه النخيل بكذا ليكون أجرة لك فلا بأس لسبق لفظ المساقاة هذا إذا قصد بلفظ الاجارة المساقاة أما إذا قصد الاجارة نفسها فينظر إن لم تخرج الثمرة لم يجز لأن الشرط أن تكون الأجرة في الذمة أو موجودة ومعلومة وان خرجت فان بدا الصلاح فيها جاز سواء شرط ثمرة نخلة معينة أو جزء شائعاً هكذا أطلقوه لكن يجيء فيه ما سئد كره في مسألة قفيز الطحان

زيادة بيان أنه ان تمكن من الفسخ بين يدي قاض فلا عذر في التأخير ومقتضى ذلك أنه مقدم على الجميع وهو كذلك بلا نزاع فقول الرافعي انه يخير بين الأمرين ان أراد في غير مجلس الاطلاع وهو الظاهر فبقيت عليه هذه الحالة لم يذكرها وان اراد مطلقاً اقضي أنه من الحاكم ويذهب إلى البائع أو يترك البائع في المجلس ويذهب إلى الحاكم وسند كره عن ابن الرفعة ما فيه وما ذكره الرافعي من أن الاصح عند الامام وصاحب التهذيب أنه لا حاجة إلى التلفظ بالفسخ عند العجز مخالف لما تقدم عن القاضي حسين ونقله عن عامة الاصحاب ووافق لما نقله عن الثعالبي وفيما ذكره الرافعي من التخيير بحيث لا بد من معرفته سافر له فرعاً في آخر الكلام ان شاء الله تعالى وقال ابن الرفعة في الكفاية على سبيل الايراد على الغزالي ان الامام ذكر في الشفعة أن الشفيع لو ابتدر مجلس الحكم فهو فوق مطالبة المشتري وحكياً معاً وجهين فيما إذا تمكن من الاشهاد وتركه ودفع إلى القاضي وهذا يدل على أن المضي إلى القاضي أقوى من لقاء الخصم وان الاشهاد أقوى من المضي إلى القاضي هكذا كلامه في الكفاية وقال في المطلب أن مراد الغزالي هنا في الوسيط والوجيز بالحضور الحضور في البلد وكذلك مراده في البسيط هنا ويظهر على ذلك ان الرفع إلى القاضي مع حضور الخصم في البلد ليس بتقصير بل هو فووقه لاحتمال المنازعة (وأما) الرفع إلى القاضي مع حضور الشهود مجلس الاطلاع ففيه الوجهان ثم قال ابن الرفعة انه على قوائنا لا يجب الفسخ بحضرة الشهود فهل يجب عليه أن يشهد أنه طالب للرد يشبه أن يكون فيه وجهان كالشفعة ومن ذلك ان صح ينتظم ثلاثة أوجه ثالثها الاشهاد يعتبر عند تيسره على طالب الرد لا على نفس الرد (قلت) والصحيح كما تقدم عن الرافعي أنه يلزمه الاشهاد على نفس الرد (وأما) الاشهاد على أنه طالب الرد ولا يكفي فانه هنا يمكنه إنشاء الرد بحضرة الشهود وفي الشفعة لا يمكنه الأخذ إلا بأموره مقصودة إذا ذلك فليس المقدر في حقه إلا الاشهاد على الطلب ثم اعترض ابن الرفعة على نفسه بأن الامام والغزالي في البسيط قالوا في الشفعة ان الشفيع إذا ترك مطالبة المشتري مع الحضور وابتدر الحاكم فهو فوق مطالبة المشتري وهذا المعنى يجوز أن يقال في حالة حضور المشتري في البلد وحضوره مجلس الاطلاع على الشفعة ويجوز أن يقال مثله في الحالين

واخوانها فان لم يبد فيها الصلاح فان شرط له مرة نخلة بعينها جاز بشرط القطع وكذا لو شرط كل الثمار له وان شرط جزء شائعاً لم يجوز وان شرط القطع لما سبق في البيع وإن عقد بلفظ المساقاة فالصحيح وهو المذكور في الكتاب أنه لا حاجة إلى تفصيل الأعمال بل يحمل في كل ناحية على عرفها الغالب وفيه وجه أنه يجب تفصيلها لان العرف يكاد يضطرب وما ذكرناه فيما إذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه فان جهلاً أو أحدهما وجب التفصيل لاحتمال

في الرد بالعيب أجاب بأنه يحمل ما ذكره في الشفعة على حالة غيبة المشتري عن مجلس الاطلاع عليها لأن في حالة الحضور لا حاف على الشريك في قوله أنا طلب بالشفعة أو تملكتها بها أو وجد بدل المال فان نازعه المشتري إذ ذاك رفعه إلى الحاكم وفي حال غيبة المشتري عن مجلس الاطلاع لا بد من المضي إماله أو للحاكم فكان مخيراً بينها أحوط وهذا لا تباين بين الكلامين قال وهذا قلته بناء على ما صار إليه معظم الأصحاب من أنه إذا أمن الرد على ^(١) لا يعذر بطلب الحاكم (أما إذا قلنا بما صار إليه القفال فيما حكى القاضي عنه فلا فرق بين الحائرين في جواز تأخير الطلب إلى وقت الحضور بين يدي القاضي كما ذلك مقتضى إطلاق القاضي في تعليقه عنه ولا جرم قال الامام مشيراً إلى هذا الوجه لو كانت المردود عليه حاضراً فابتدر القاضي فظاهر المذهب أنه يبطل حقه لكن بحماية الهروي عن القفال لا تدخل حالة قصوره مع البائع بل حال غيبته وتمكنه فيها من الاشهاد وإذا كان كذلك ظهر صحة ما قال الغزالي من الجرم بأنه يقصر يعني إذا رفع إلى القاضي وانضم حاضر أي في مجلس الاطلاع (قلت) ما حكى الهروي عن الشيخ أبي حامد أن الرفع إلى القاضي والطلب منه أن يحضر للمشتري حتى يأخذ منه بالشفعة تطويل يبطل الحق قال ابن الرفعة وقد ينحل ما ذكرناه على ما يختاره من فهم كلام الوسيط اتباعاً لما في الوجيز ان تأخير الرد بمحضرة القاضي قد جمعها مجلس الاطلاع تقصير جزماً وكذا تأخيره إذا اجتمع هو والمالك في مجلس الاطلاع وفيه مسانف عن الامام وقد عرفت اندفاعه وعند عدم حضور البائع مجلس الاطلاع لكنه حاضر في البلد هل يحمل بترك الاشهاد قبل الانتهاء إليه مقصراً وجهان جاريان فيما إذا كانت غائباً عن البلد وترك الاشهاد قبل الانتهاء إلى القاضي المفهوم منها في الوجيز أنه غير مقصر ولو لم يقدر على الاشهاد في حال حضور البائع في البلد أو غيبته عنها فلا تقصير إلا باهمال طلب البائع أو القاضي وهل يكون طلب القاضي تقصيراً في حال حضور البائع في البلد وتيسر طلبه قبل طاب القاضي فيه الوجهان عن القفال

(١) يبايض بالاصل

الباب الثمان في أحكامها

قال ﴿ وحكمها وجوب كل عمل يتكرر في كل سنة وتحتاج إليه الثمار من السقي والنقلية وتنمية الآبار (و) والانهار وتحمية الحشيش المضر والقضبان وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار إليه * ومالا يتكرر في كل سنة ويهد من الأصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار الجديدة وبناء الحيطان ونصب الدولاب وأمثله * وفي أجرة الناطور وجذاذ الثمرة وردم ثلثة يسبرة في طرف الجدار خلاف *

وغيره ومع ذلك لا يتوجه على الغزالي ما ذكرته في الكفاية وذكره الرافعي فيما يظنه فليتمأمل (قات) وملخص ذلك أنه ان حضر البائع مجلس الاطلاع رد جزماً وان حضر البائع مجلس الاطلاع فكذلك لا على ما يفهمه كلام القاضي حسين من النقل عن القفال وان لم يحضر أحد منها مجلس الاطلاع وحضر في البلد فعلى ما قاله الرافعي واقتضى كلام الامام في الشفعة أنه يكون مخيراً بين البائع والحاكم وقال ابن الرفعة انه في هذه الصورة الوجهان عن القفال وغيره يعني فيكون التخيير على رأى القفال خاصة وعامة الأصحاب على خلافه وليس بصحيح لأنه قد وافق عند تأويل كلام الامام والغزالي في الشفعة أن الرفع إلى الحاكم أحوط فهذه مناقشة في كلام ابن الرفعة وأيضاً مناقشة ثانية وهي أن كلام الغزالي في الوسيط جعل الحضور إلى القاضي عند العجز عن الشهود وذلك يوم الأكتفا بالشهود ولم يقل به أحد من الأصحاب فيما علمته عند القدرة على القاضي أو البائع ومناقشة ثالثة وهي أن ما ذكره لا يدفع اعتراض الرافعي في قوله لم يسع إلى القاضي ولا يسعى إلى البائع كما يقتضيه كلام الغزالي (وقوله) ان حضور مجلس الحكم قد يكون أسهل من إحضار الشهود فيكون الحضور إلى القاضي مشروطاً بالعجز عن الشهود كما يقتضيه كلام الغزالي بعيد ما ادعاه ابن الرفعة من إرادة حضور مجلس الحكم صحيح ولكن لا يدفع سؤال الشافعي رحمه الله فقد ظهر أن اشكال كلام الغزالي باق بحاله فان اتضح بعض مراده وتلخيص الحكم على الصحيح الذي تحصل من كلام الرافعي وغيره وفي كل من الحائنين يجب الاشهاد اذا تيسر قبل الانتهاء إلى البائع أو الحاكم على الاصح ولا يجب التلفظ بالفسخ قبله على الاصح وتلخيصه بأيسر من هذا على الصحيح وسأفرد لك الكلام في ذلك فرعاً ولك أن تعبر بعبارة مختصرة فتقول تجب المبادرة إلى البائع أو الحاكم فان مر في طريقه إلى أحدهما بالآخر ولقي شهوداً وجب اشهادهم قبل ذلك في الاصح واذا أردت تمييز المراتب فاعلم أن ارتبة (الأولى) أن يحضر مع الحاكم في مجلس الاطلاع فيبادر ولا يؤخر قطعاً على ما قاله ابن الرفعة واقتضاه كلام الامام (الثانية)

غرض الفصل بيان ما يجب على عامل المساقاة من الأعمال وما لا يجب وكل عمل يحتاج إليه الثمار لزيادتها أو اصلاحها ويتكرر كل سنة فهو على العامل وانما اعتبر التكرار كل سنة لأن مالا يتكرر كل سنة يبقى أثره وفائده بعد ارتفاع المساقاة وتكليف العامل مثل ذلك أجباف به فمن هذا القبيل السقي وما يتبعه من اصلاح طريق الماء والأجابين التي يقف فيها الماء وتنقية الأبار والأنهار من الحماة ونحوها وادارة الدولاب وفتح رأس الساقية وسدها عند السقي على ما يقتضيه الحال وفي تنقية النهر وجهان آخران (أحدهما) أنها على المسالك كحفر أصل النهر (والثاني) عن أبي اسحق المرزوي أنها على من شرطت عليه من المتعاقدين فان لم يذكرها فبسد العقد وعنه تطيب الارض

أن يحضر البائع مجلس الاطلاع وكذلك لا على ما يقتضيه نقل القاضى حسين عن القفال أنه له التأخير إلى حضور مجلس الحكم حذراً من إنكار البائع (الثالثة) حضور الشهود مجلس الاطلاع فلا يعذر في التأخير لامكان الاثبات بهم ولم أر تصریحاً بنقلها إلا ما تقدم من اطلاق أنه يجب الاشهاد قبل الانتهاء الى الحاكم والبائع ان أمكن على الاصح ومقتضى ذلك أن يأتي ذلك الوجه هنا أيضاً وقد قدمت ما فيه في هذه الصور الثلاث متى آخر عن مجلس الاطلاع بطل حقه إما جزماً أو على الاصح وظاهر هذا الاطلاق يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون الحاكم أبعد من البائع أو أقرب وقد يقال ينبغي أنه إذا كان يمر في مضيئه إلى أحدهما بالآخر يعذر كما لو كان معه في مجلس الاطلاع فلا يعذر في التأخير عنه إلى أن ينتهي إلى الآخر وقد قدمت ذلك أيضاً وسنعيد الكلام فيه (الخامسة) أن يكون الموجود في البلد واحداً منهما اما الحاكم أو البائع فلا شك في تعيينه (السادسة) إذا لم يكن واحد منهما في البلد تعين الاشهاد (السابعة) إذا كان الشهود في البلد وتيسر الاجتماع بهم قبل البائع أو الحاكم فيجب الاشهاد على الصحيح وقال الذالى في الشفعة ان المذهب أنه لا يجب (الثامنة) إذا كان الشهود في البلد ولا تيسر الاجتماع قبل البائع أو الحاكم فلا يجب للمضى اليهم جزماً (التاسعة) إذا كان الشهود في البلد تيسر الاجتماع بهم قبل البائع أو الحاكم فيجب الاشهاد على الأصح ولا يكفي جزماً (العاشرة) إذا لم يكن في البلد شيء من الثلاثة فهل يجب أن يتلفظ بالفسخ يأتى فيه الوجهان المذكوران في كلام الرافعى في حالة العجز عن الاشهاد الأصح عدم الوجوب *

(فرع) إذا رفع الأمر إلى الحاكم عند غيبة الخصم طي ما تقدم فكيف يدعى قال القاضى حسين في فتاويه يدعى شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بشئ معلوم وأنه أقبضه الثمن ثم ظهر العيب وأنه فسخ البيع وقيم البيعة على ذلك في وجه مسخر ينصبه القاضى ويحلفه القاضى مع البيعة لأنه قضاء على الغائب ثم يأخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل والثمن يبقى ديناً على الغائب فيقبضه القاضى من

بالمساحي وتكريرتها في الزارعة قال في التتمة وكذا تقويتها بالزبل وذلك بحسب العادة ومنها التلقيح والطلع الذي يفتح به على المالك لأنه عين مال وانما يكلف العامل العمل ومنه تنجية الحشيش المضر والقضبان المضره بالشجر وذكر الشافعى رضى الله عنه تصرف الجر يد والجر يد سعف الذخل وحاصل مقاله الازهرى وغيره في تصرف الجر يد شيدن (أحدهما) قطع ما يضر تركه يابساً وغير يابس (والثاني) ردها عن وجوه العناقيد وتسوية العناقيد بينها لتصديها الشمس وليتيسر قطعها عند الادراك ومنه تعريش السكرم حيث جرت العادة به قل في التتمة ووضع الحشيش فوق العناقيد صوتاً لها عن الشمس عند الحاجة وفي حفظ الثمار وجهان (أظهرهما) وهو الذى ذكره ابن الصباغ وغيره أنه على

ماله فان لم يجد له سوى المبيع باعه لقضاء دينه هكذا قاله القاضى ونقله الرافعى عنه وقوله فى الدعوى انه فسخ البيع انما ذكره القاضى تفريراً على رايه فى انه لا يؤخر الفسخ حتى يحضر إلى الحاكم بل يفسخ عند الشهود أو وحده وأما على الأصح أنه لا يجب عليه التلفظ بالفسخ إذا لم يوجد الشهود وحضر عند الحاكم على ذلك فإنه ينشئ الفسخ عنده وتكون الدعوى التى تقيم البينة عليها بالشراء وقبض الثمن وظهور العيب فقط وقوله ينصب مستخراً تفريراً على رايه أيضاً فى الاحتياج اليه فى الدعاوى والأصح عند غيره أنه لا يلزم القاضى نصب المستخر وتخفيفه بعد البينة على الأصح من المذهب فى الدعوى على الغائب وقيل يستجب وقوله يقضيه القاضى من ماله يشمل النقد وغيره وهو فى النقد ظاهر وأما غير النقد فيحتمل أن يقال انه مثل البيع فيتخير القاضى فى بيع ماشاء منها ويحتمل أن يقال انه يتعين بيع المبيع لأنه أقرب إلى مقصود البائع فان عجز باع من غيره ليكمله قال ابن الرفعة وهو الذى يظهر وليس كما قال لأنه ليس للبائع غرض فى أخذ الثمن من المبيع دون غيره بل هو وغيره سواء فينبغى أن يحمل كلام القاضى على ذلك ولا يحمل على ماله سوى المبيع لأنه لا يتعين فى ذلك والله تعالى أعلم *

﴿ فرع ﴾ فأما إذا رفع إلى القاضى فى حال حضور الخصم فى البلد على ما تقدم أنه مخير أو كان عند الحاكم فى مجلس الاطلاع على العيب وقد تقدم أن المعتبر حينئذ المبادرة إلى الحاكم جزءاً فالظاهر أنه لا فائدة فى ذلك إلا اعلام الحاكم بالفسخ وطالب غريمه ليدعى عليه حينئذ فلا اكتفاء بذلك عند الاشهاد مستمر على الصحيح أن القاضى يقضى بملئه أما إذا منعنا من القضاء بالعلم فلا يفيد أخبار الحاكم بذلك وحده قبل مجيء الغريم وإذا جاء الغريم لا يمكنه أن يقول انه الان كما اطلع على العيب ليقدم اعترافه عند الحاكم ولا يقبل قوله فى قوله الفسخ فى ذلك الوقت ولا يمكن الحاكم أن يحكم له به تفريراً على منع الحكم بالعلم فيقف وهذا يحسن أن يكون مأخذ التقديم للاشهاد

العامل كما أن حفظ المال فى المضاربة على العامل فان لم يحفظ بنفسه فعليه مؤنة من يحفظ وأقيسها أنه على المالك والعامل جميعاً بحسب اشتراكهما فى الثمرة وهذا لان الذى يجب على العامل ما يتعلق باستزادة الثمار وتنميتها ويحرم الوجهان فى حفظ الثمار عن الطيور والزناوير بان يجعل كل عنقود فى قوصرة فيلزمه ذلك على الأظهر عند جريان العادة والقوصرة على المالك وفى جذاذ الثمار وجهان (أحدهما) أنها لا تجب على العامل لوقوعه بعد كمال الثمار (وأصحها) الوجوب لان الصلاح به يحصل وهذا ما أورده الأكثرون وعن الرقم طرد الوجهين فى تخفيف الثمار والظاهر وجوبه إذا اضطردت العادة به أو شرطاه وإذا وجب التخفيف وجب تهيمته ووضع التخفيف وتسويته ويسمى البيدر والجرين

وأنه لا يرفع إلى الحاكم عند العجز على الأشهاد على ما اقتضاه كلام الوسيط لكن ذلك يقتضى تقديمه على النهوض إلى البائع أيضا وقد عرف بما ذكرته من علم الحاكم بتقدم علمه بالعيب وعدم انتفاع بعلمه بالفسخ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ الخصم الذى يرد عليه على وجه التعيين أو التخيير بينه وبين الحاكم من هو كلام المصنف ساكت عن ذلك وإطلاق كلام الغزالي والرافعى أنه البائع وذلك يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون عقد لنفسه أو لغيره قال ابن الرافعة وفى الثانية نظر (إذا قلنا) لا عهدة تتعلق بالوكيل وعلى كل حال فله الرد على الموكل (قلت) والكلام فى العهدة معروف فى موضعه فلذلك حسن الاطلاق ههنا محالا على البيان ثم وقد صرح الرافعى فى آخر هذا الباب بأن له الرد على الوكيل وعلى الوصى يعنى إذا باشر الوصى أو الوكيل العقد وقد مر ذلك فيما إذا أوصى إليه ببيع عبده وشراء جارية بثمنه واعتاقها ففعل ثم وجد للمشترى عيبا بالعبد قال الوصى ببيع العبد المردود ويدفع الثمن الى المشتري قال ولو فرض الرد بالعيب على الوكيل فهل للوكيل بيعه ثانيا فيه وجهان (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله كالوصى ليتم البيع على وجه لا يرد عليه (وأصحهما) لأنه امتثل المأمور وهذا ملك جديد فيحتاج الى إذن جديد ويخلف الايباء فإنه تولية وتفويض ولو وكله بأن يبيع بشرط الخيار للمشترى (فان قلنا) ملك البائع لم يزل فيه بيعه ثانيا (وان قلنا) زال وعاد فهو كالرد بالعبد ثم إذا باء الوصى ثانيا فان باعه بأقل من الثمن الأول فالنقصان على الوصى أو فى ذمة الوصى فيه وجهان (أصحهما) الأول وبه قال ابن الحداد وعلى هذا لو مات العبد فى يده كما رد غرم جميع الثمن ولو باعه بأكثر من الثمن الأول انه لزيادة قيمة أو راغب دفع قدر الثمن للمشترى والباقي للوارث وان لم يكن كذلك فقد بان بطلان البيع الأول للعين ويقع عتق الجارية عن الوصى إن اشتراها فى الذمة وان اشتراها بغير ثمن العبد لم ينفذ الشراء

ونقل الثمار اليه وتقليبها فى الشمس من وجه إلى وجه وأما مالا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول فهو من وظيفة المالك وذلك كخمر الأنهار والأبار الجديدة والتي انهارت بها الحيطان ونصب الأبواب والدولاب ونحوها وردم التلم اليسيرة التي تنفق فى الجدران فيه وجهان كما فى تنقية الأنهار والأشبه اتباع العرف وكذلك فى وضع الشوك على رؤس الجدران وجهان والآلات التي يوفى بها العمل كالنفاس والمول والمنجل والمسحاة والثيران والعدان فى المزارعة والثور الذى يدير الدولاب على المالك وفيه وجه أنها على من شرط المتعاقدين ولا يجوز السكوت عنها وهذا ما أورده أبو الفرج السرخسى فى الأمالى ويحكى عن أبى اسحق وخراج الارض الخراجية على المالك وكذلك كل عين تتلف فى العمل بلا خلاف وكل ما يجب على العامل يجوز له استئجار المالك عليه ويجبى فيه وجه آخر ولو شرط على

ولا الاعتاق وعليه شراء جارية أخرى واعتاقها بهذا الثمن على الموصى هكذا أطلقه الأصحاب ولا بد فيه من تقييد لأن يبيعه بالعين وتسليمه عن علمه بالحلحلك حكاية ينعزل بها ولا يتمكن من شراء جارية أخرى هكذا قال الرافعى قال النووى الصورة مفروضة فيمن لم يعلم (وأما) قول ابن الرفعة على كل حال له الرد على الموكل يوم أن ذلك بلا خلاف وليس كذلك بل الخلاف فى العهدة فيها جميعاً فالصحيح مطالبتهما جميعاً الوكيل والموكل وقيل الوكيل دون الموكل وقيل الموكل دون الوكيل والى الكلام هنا فى الردود عليه فظهر أنه كذلك وقد ذكره فى التحالف وذكره واخلافاً فيه وفى ولى المحجور عليه إذا باشر العقد فأما الوكيل فلا شك فى اتجاه رد الائلاف هنا كما قلنا من العهدة (وأما) ولى المحجور فيه الجزم بالرد عليه والافكيف الخلاص من رفع الجزم بالرد عليه الى الظلامة وكذلك القاضى وبأئبه فى مال اليتيم (وأما) الوارث فإنه يرد عليه وقد جزم أصحابنا بجرىان التحالف معه (وأما) الرد بالعيب هنا فقد ذكر الرافعى ما تقدم وقد ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وصاحب البحر المسألة أيضاً وأنه يرد على الوكيل أى جوازاً وهى من المسائل التى فرعها ابن سريج على الجامع الصغير لمحمد ابن الحسن والأصل فيها أن السلعة متى عادت الى الوكيل بغير اختياره فله ردها على الموكل ومتى عادت اليه باختياره فلا فان ردت عليه بعيب فان كان بعيب لا يحدث مثله فالوكيل يرد على الموكل وان لم يمكن تقدمه على القبض قبله الوكيل لم يكن له رده على الموكل وان احتمل فان أقام للمشتري بينة القول قول الوكيل فان حلف سقط الرد والاردت على المشتري فان حلف ورد على الوكيل لم يرد على الموكل كما لو صدقه وقال القاضى الطبرى إن قلنا رد الثمن بمنزلة البيئنة له رده على الموكل قال الرويانى وفيه نظر عندى يعنى لأنها لاتتدى الى ثالث *

(فرع) الاشهاد الواجب أطلقه الرافعى وغيره وقال الغزالى يشهد اثنين قال ابن الرفعة وذلك

المالك فى العقد بطل العقد وكذلك ما يجب على المالك لو شرط على العامل بطل العقد ولو فعله العامل بغير إذن لم يستحق شيئاً وإن فعل باذن المالك استحق الاجرة * واعلم أن جميع ما ذكرناه مبني على الصحيح فى أن تفصيل الاعمال لا يجب فى العقد فان أوجبناه فالمتبع الشرط إلا أنه لا يجوز أن يكون الشرط مغيراً وضع العقد هذا فقه الفصل وأما ما يتعلق بالكتاب خاصة فليعلم قوله وتنقية الآبار والانهار - بالواو - واعتراض من شرح هذا الكتاب فى موضعين من الفصل (أحدهما) أن لفظ الكتاب وتصريف الجرين ورد الثمار اليه والشافعى رضى الله عنه إنما ذكر تصريف الجريد بالبدال قال والصواب أن يكتب وتصريف الجريد وتسوية الجرين ورد الثمار اليه (والثانى) أنه جعل الجذاذ من الختلاف فيه وأنه على العامل بالاتفاق فلك أن تقول (أما الثانى) فدعوى الاتفاق وهم والوجهان

على سبيل الاحتياط لأن الواحد مع اليمين كاف والأمر كما قال •
(فرع) تقدم أنه إذا كان الخصم غائباً من البلد يرفع الأمر إلى مجلس الحكم والغيبية المذكورة
لاشك أنه يكفي فيها مسافة القصر وهل تكفي مسافة العدوى قال ابن الرفعة يشبه أن يكون فيها
الخلافة في الاستعداد وقبول شهادة الفرع وكتاب القاضي إلى القاضي والدعاء لأداء الشهادة قال وقد
يقال غيبته عن البلد وإن قلت المسافة كالغيبية البعيدة كما ذكر وجهه في بعض الصور السالفة لأن
في تكاليف الخروج عنها مشقة لانليق بما نحن فيه قال وهذا ما يفهم كلام الرافعي الجزم به (قلت)
والجزم بذلك هو الظاهر وإن كان كلام الرافعي لا يقتضيه إلا باطلاق الغيبة فإن جزم الأصحاب فيما
تقدم بأن عند حضور الحاكم مجلس الاطلاع تجب المبادرة اليه يعمد معه أن يكون الحاكم حاضراً
في البلد فيجوز تركه والمضي إلى البائع في دون مسافة القصر أو مسافة العدوى فينبغي أن يعتبر مطلق
الغيبية إلا أن يكون موضع البائع خارج البلد أو أقرب من موضع الحاكم في البلد ففيه نظر •
(فرع) تقدم من كلام الرافعي أنه مخير بين البائع والحاكم وهذا باطلاقه يقتضى أنه يجد
أحدهما ويعدل عنه إلى الآخر لاسيما قول الرافعي أنه إن ترك البائع ورفع إلى الحاكم فهو زيادة تأكيد
فإنه دل على هذا المعنى لكن هذا يردده تصریحهم متى كان الحاكم في مجلس الاطلاع لا يجوز التأخر
للبيع وبالعكس فيتعين حمل هذه العبارة على ماسوى هذه الصورة وأنه إنما يجوز له الذهاب إلى
الآخر إذا لم يتفق له لقاء الآخر قبله ثم بعد ذلك قد يكون موضع الحاكم والبائع متساويين في القرب
والبعد فيظهر التخيير وقد يكون أحدهما أقرب من غير أن يمر به بأن يكونا في جهتين فهل نوجب
المضي إلى الأقرب منهما أو يكون التخيير مستمراً اطلاق كلامهم يدل على الثاني وهذا الفرع هو
الذي وعدت به ولأجل ما فيه قلت فيما تقدم أنه إذا مر في طريقه بأحدهما لا يعذر في مجاوزته
إلى الآخر *

مسطوران في المهذب والتهذيب والرقم وغيرها (وأما الأول) فقد عرفت أن التجفيف قد يجوز
إلى تسوية الجرين وحمل التصريف على التسوية ليس يعمد فاذن لضرورة إلى تغيير نظم الكتاب
وغايته أن يكزن تصرف الجريد مسكوتاً عنه على أن قوله وتنحية الحشيش المضر والقضبان ما يفيد
بعض معناه وقوله وفي أجرة الناظر المراد منه مؤنة الحفظ والناظر والناظر حافظ الكروم والجمع
النواظر ذكر أن النظرة هي الحفظ بالعين وقد يقال ناظر بالطاء غير المعجمة •

قال (وإذا هرب العامل قبل تمام العمل استقرض القاضي عليه أو استأجر من يعمل عليه •
فإن عمل المالك بنفسه سلم الثمار للعامل وكان هو متبرعاً • وكذا لو استأجر عليه إذ ليس له أن

﴿ فرع ﴾ وروى محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية فقيل له إن لها زوجاً فأرسل إلى زوجها فقال له طلقها فأبى فجعل له مائتين فأبى فجعل له خمسمائة فأبى فأرسل إلى مولاها أنه قد أبى أن يطلق فاقبلوا جاريتكم تمسك بعض الناس بهذا الأثر والمدعى أنه لا يخالف له من الصحابة وهو محتمل لأن يكون عبد الرحمن لا يرى الخيار على الفور أو أنه لا يبطل بمثل هذا التأخير وليس في الأثر أنه رد جبراً فيحتمل أن مالكتها رضى بردها وإن سقط بالتأخير فيكون إقالة وكل منها يخالف للمذهب *

﴿ فرع ﴾ محل الذي تقدم من وجوب الفور في شراء الأعيان أما الوصيف المتبرص اذا وجد معيباً (فان قلنا) انه يملكه بالرضا فلا شك ان الرد ليس على الفور (وان قلنا) يملك بالقبض فيجوز أن يقل على الفور والأوجه للنع لأنه ليس معقوداً عليه قاله الامام ونقله الرافعي عنه في باب الكتابة والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان كان المبيع دابة فساقها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها لم يسقط حقه من الرد لانه لم يرض بالعيب ولم يوجد منه أكثر من الركوب والعلف والسقي وذلك حق له إلى أن يرد فلم يمنع الرد *

﴿ الشرح ﴾ الانتفاع بالمبيع قبل العلم بالمبيع إن لزم منه تأخير أو دفع في زمن لو سكت فيه أبطل خياره فلا شك في بطلان الرد لما تقدم في اشتراط المبادرة فينبغي أن يستحضر أن جميع ما ذكره هنا المراد منه أن يكون مع المبادرة في مدة طلب الخصم والقاضي وحينئذ أقول هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في الركوب والعلف والسقي نقل الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد أن ابن سريج فرعه في جملة مسائل في الرد بالعيب علي الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكره هكذا كما ذكره المصنف رحمه الله حكماً وتعليلاً وقال إن الذي يمنع من الرد أحد أمرين حدوث نقص بالمبيع أو ترك

يحكم لنفسه * ولو عجز عن الحاكم فكمثل (و) إن لم يشهد على الاستنجار * وإن أشهد فوجهان * ثم له أن يفسخ العقد إذا عجز ويسلم إلى العامل أجرة مشل ما عمل قبل الهرب * فان تبرع أجنبي بالعمل فله أن يفسخ إذ قد لا يرضى بدخوله ملكه * وإن عمل الأجنبي قبل أن يشعر به المالك سلم الثمار للعامل وكان الأجنبي متبرعاً عليه لا على المالك *

نصدر المسألة بقول جملي وهو أن بناء هذا الفصل والذي يليه على أن المساقاة لازمة على مامر لا بالتراض ثم تقول إذا هرب العامل قبل تمام العمل ينظر إن تبرع المالك بالعمل أو بمؤنته بقي استحقاق العامل مجانواً إلا رفع الأمر إلى الحاكم وأثبت عنده المساقاة لينفذ في طلبه فان وجدته أجبره

الرد مع القدرة عليه ولم أر هذه المسألة في تعليق أبي الطيب وذلك مما قد يرجح أن المهذب من
تعليق أبي حامد ومن وافق المصنف علي هذا الحكم ابن الصباغ في الشامل والجرجاني في الشافي
وأختاره الروياني في الحلية وقال ابن الصباغ قال أصحابنا كذلك إذا حملها في طريقه لأن اللبن
له فإذا استوفاه في حال الرد جاز كمنافعهما وهذا تصریح بجواز استيفاء المنافع في حال الرد
بالنقل عن الأصحاب ومن وافق علي نقل ذلك عن الأصحاب الروياني في البحر ونقل عن والده أنه قال
علي قياس هذا لو كانت ثيباً فوطئها وهو حامل لها ينبغي أن لا يبطل حق الرد ومراده بأنه حامل
لها حتى لا يحصل بالوطء تأخير فلو فرض ذلك في وقت لا يمكن السير فيه كالليل فالظاهر أنه يضطر
وذلك فيه ولذلك اطلق الرافعي الحسكية عنه أنه يجوز وطء الثيب وصرح الجرجاني مع موافقته المصنف
بأنه لا يجوز وطء الجارية ولا ابس الثوب وهذا هو الصحيح لأن ذلك يدل على الرضا وافهم كلام
صاحب الشامل أن المبطل للرد الاشتغال بما يدل على الرضا وهذا الذي قاله المصنف وابن الصباغ
والروياني وما اقتضاه كلامهم من جواز كل الانتفاعات نقل الرافعي عن الروياني خاصة وذهب هو
وكثير من الأصحاب الذين وقفت على كلامهم إلى خلافه وها أنا أذكر ما ذكره (فأقول) الذي قاله
ابن القاص في التاخيص والمفتاح والماوردي والنوراني والقاضي حسين والمتولي والامام الغزالي والبقوي
وأبو الحسن بن خيرازي اللطيف والحوارزمي في السكافي والرافعي والنوي انه يشترط في الرد بالعيب
مع المبادرة اليه ان لا يستعمل المبيع بعد علمه بعيبه فان استعمله وكان رقيقاً واستخدمه أو داراً فسكنها
بطل حقه من الرد والأرض معاً لأن الاستعمال ينفي الرد واختلفوا فيما إذا كان يسيراً جرت العادة بانه
في غير ذلك كقوله اسقني أو ناوئني الثوب أو اغاق الباب في هذا وما جرى مجراه وجه جزم به
الماوردي والروياني في البحر أنه لا أثر له ونقله الرافعي عن غير الماوردي أيضاً والذي قاله القاضي حسين
والامام وقال الرافعي ان الأشهر انه لا فرق وتابعه النووي في الروضة وقل إنه الأصح الأشهر نقل عن القاضي

علي العمل والا استأجر عليه من يعمل ومم يستأجر إن كان العامل مال فنه والا فان كان يملك
الصالح باع نصيب العامل كله أو بعضه بحسب الحاجة من المالك أو من غيره واستأجر بماله وان
كان قبل بدو الصلاح اما قبل خروج الثرة أو بعده استقرض عليه من المالك أو من أجنبي أو من
بيت المال واستأجر به ثم يقضيه العامل إذا رجع أو يتغى من نصيبه من الثرة بعد بدو الصلاح أو
الادرك ولو وجد من يستأجره بأجره بثرة لة توفي بالاجرة استغني عن الاستقرض وحصل الغرض
وان عمل المالك بنفسه أو أذن عليه ليرجع نظر ان قدر على مراجعة الحاكم فلم يفعل فهو متبرع
لارجوع له وان لم يقدر فان لم يشهد عليه لم يرجع أيضاً الا أن لا يمكنه الاشهاد فقيه وجهان وربما

في شرح التلخيص أنه لو جاءه العبد بكوز ماء فأخذ الكوز منه لم يضر لأن وضع الكوز في يده كوضعه على الأرض فان شرب ورد الكوز اليه فهو استعمال أما إذا كانت دابة فركبها فان ركبها لا للرد بطل حقه وان ركبها للرد أو السقي فان كانت جموحاً يمسر سوقها وقودها فهو معذور في الركوب وإن لم تكن جموحاً ولكنه ركبها في الطريق وهي مسألة الكتاب ففيه وجهان (أحدهما) على ما ذكره الرافعي وانسوى البطلان لأنه انتفاع لم تجر العادة به في غير ملكه إلا باذن المالك (والثاني) وهو ما قطع به في الكتاب ونسبه الماوردي إلى ابن سريج وصححه ابن عسرون واختاره الروياني في الحلية لا يسقط حقه ويستدل له الماوردي وغيره بأن الركوب أعجل له في الرد وأصلح الدابة من القود قال ولكن لو كان ثوباً فلبسه ليرده لم يجر وكان هذا اللبس مانعاً من الرد لان العادة لم تجر به ولأنه لا مصلحة للثوب في لبسه وجعل الرافعي هذه المسألة دليلاً على الاصح عنده في مسألة الركوب ولكن ما ذكره الماوردي من اعتبار العادة والمصلحة فارق ولو كان لباساً للثوب فاطلع على عيبه في الطريق فتوجه ليرده لم ينزع فهو معذور لان نزع الثوب في الطريق لا يعتاد قاله الماوردي ونقله الرافعي عنه ولو ركب الدابة للانتفاع فاطلع على عيبها لم يجر استدامة الركوب وإن توجه لارد على ما هو الاصح عند الرافعي ولو كان حمل عليها سرجا أو كافأتم اطلع على العيب فتركها عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع قاله الرافعي تبعاً لصاحب التلخيص قال الرافعي ولولا ذلك لاحتاج إلى حمل أو تحميل أي فتركها يوفّر عليه كلفة الحمل والتحمل فهي انتفاع فيمنع منه قال ابن الرفعة ويشبه أن يكون هذا إذا لم يحصل بنزعه ضرر بالدابة فإذا حصل أو خيف منه كما إذا كانت عرقت وخيف من نزعه أن تهوى فلا يكون نزعه في هذه الحالة تقصيراً إذ هو بعيبها فيكون مانعاً من الرد (قلت) وهو كذلك بل يخيف بنفسه في هذه الحالة كالنمل إلى أن يخيف العرق ويكون نزعه من مصلحتها قال الرافعي ويعذر بترك العذار والاجام لانهما خفيفان لا بعد تعليقهما على الدابة انتفاعاً ولان القود يمسر دونهما

حكى وجه مطابق أنه يرجع فان أشهد فأصح التواين أنه يرجع للضرورة (والثاني) لا يرجع والا صار كما لنفسه على غيره ونذبه ههنا لفائدتين (أحدهما) الوجهان في الرجوع اذا لم يمكنه الأشهاد قريبان من الوجهين فيما إذا أشهد للعجز عن الحاكم لانه ضرورة ولكن الذي رجحه الجمهور انه اذا لم يشهد لا يرجع من غير فرق بين الامكان وعدم الامكان ويجوز ان يكون سببه ان عدم امكان الأشهاد نادر لا يعتد به (والثانية) الأشهاد المعتبر أن يشهد على العمل أو الاستئجار وانه بذل ذلك بشرط الرجوع وأما الأشهاد على ذلك من غير التعرض للرجوع فهو كترك الأشهاد قاله في الشامل وإذا أنفق المالك باذن الحاكم ليرجع فيه وجهان (وجه المنع) انه متهم في حق نفسه فالطريق أن

وهذا المعنى يقتضى جواز تعليقهما ابتداءً في مدة طلب الخصم وهو كذلك ولو أنعلها في الطريق قال أبو حامد إن كانت تمشى بلا نعل بطل حقه والا فلا ولو كان انعلها ثم اطعم علي عيب فنزعه بطل خياره قاله صاحب التلخيص تحريماً وعلاه البغوى لان نزعه يعيب الدابة بالنقب الذى يبقى قال فان كانت النقة موجودة عند البائع فانعلها المشتري فالنزاع لا يبطل حقه من الرد فتلخص من هذا أن اللجام والعدار والرسن يجوز تركه ونزعه والنعل لا يجوز نزعه إلا في الصورة التي استثنىها البغوى فكاللاجام يجوز تركه ونزعه والاكاف لا يجوز تركه فهذا ما ذكره هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم ونقل صاحب التتمة عن أبي حنيفة جواز الاستخدام ورد عليه ونقل القاضى حسين وغيره أن الشافعى رحمه الله نص على أنه لو كانت دابة فركبها بطل حق الفسخ وقول أبو العباس إنما أراد به إذا ركبها استعمالاً فإذا ركبها ليسقيها ويردها على المالك أو كانت جموحاً لا تسير بنفسها لم يبطل حقه من الفسخ وإن كانت ذلولاً لا محتاج في سيرها إلى الركوب بطل حقه من الفسخ كما لو قصد به الانتفاع بركوبها وهذا النقل عن الشافعى باطلاً وعن ابن سريج بتفصيله مخالف ما ذكره المصنف رحمه الله من جواز الركوب مخالف لما نقله المساوردى عن ابن سريج فيما تقدم قال ابن الرفعة وأعمل عنه وجهان أو أن هذا من تأويله النص فيكون مذهباً للشافعى رحمه الله عنده وذلك من تحريمه فيما ذكره المصنف حينئذ وجزم مخالف لما قاله هؤلاء الأئمة ومخالف لما نسبوه إلى نص الشافعى ولولا هذا النص الذى نقلوه لكنت أرجح ما ذكره المصنف لموافقة ابن الصباغ والجرجاني له لاسيما نقل ابن الصباغ عن الأصحاب واستدلوا له بأنها لو ولدت في هذه الحالة كان الولد له شترى لبقاء ملكه وأعمل طريقة العراقيين كما قاله المصنف فان القائلين بخلافه أكثرهم من الخراسانيين وأصلهم القاضى حسين والفوراني ولم أر من وافقهم من غيرهم إلا صاحب التلخيص فيه وفي المفتاح وابن خيران الأخير على أن أبا الخير بن جماعة المقدسى شارح المفتاح ذكر فيه أن ركوب الدابة في الطريق لا يبطل حقه

يسلم للمالك إلى الحاكم ليأمر غيره بالانفاق ولو استأجره لباقي العمل ففيه وجهان أيضاً بناء على ما لو أجر داره ثم أكرها من المكترى ومتى تعذر إتمام العمل بالاستقراض تم بغيره فان لم تخرج الثمرة بعد فللمالك فسخ العقد وعن ابن أبي هريرة أنه لا يفسخ ولكن يطالب الحاكم من يساقى عن العامل فربما يفضل له شيء والمذهب الأول لأنه تعذر استيفاء العقود عليه فأشبه ما إذا أبق العبد للمبيع قبل القبض فان خرجت الثمرة فهي مشتركة فان بدا الصلاح فيها بيع نصيب العامل كله أو بعضه بقدر ما يستأجر به من يعمل وإن لم يبدأ الصلاح وقد تعذر بيع بعضه أو كله لأن شرط القطع في الشائع لا يفني فأما أن يبيع المالك نصيبه معه يشترط القطع في الكل وأما أن يشتري المالك نصيبه فيجوز

كما ذكره المصنف وبالجملة فالعمول عليه في ذلك كما قاله الامام والغزالي العرف فينبغي
أن لا يحكم على شيء من الاستعمالات بقطع الخيار إلا إذا دل دلالة ظاهرة على الرضا كالوطء ولبس
الثوب والقرض على البيع وشبهه أما ما لا يدل عليه أو يتردد فيه فينبغي أن نستلزم معه أصل الخيار
ولا نحكم بالرضا بغير ما يدل عليه فان خيار الرد ثبت قطعاً والمبادرة حصلت والذي قارنها من الاستعمالات
لا يدل على الرضا لأن فرض المسألة كذلك فالحكم بالرضا إن ذلك يكون حكماً بغير دليل وهذا كما إذا
قلنا لا يجب التناظر بالفسخ حالة الاطلاع على العيب أما إذا أوجبتنا لا تأتي المسألة لأنه إن تلفظ به
لم يجز الاستعمال بعد ذلك بخروجه عن ملكه وإن لم يتلفظ به بطل الرد بالتأخير وما كان القاضي
حسين يرى وجوب المبادرة إلى التناظر بالفسخ لا جرم هو من القائلين بأن الاستعمال والاستخدام
يبطل الرد والمبطل عنده في الحقيقة هو التأخير لا خصوص الاستعمال فيجب الذنبه لذلك فان القاضي
حسين رأس الخراسانيين وقال ذلك على رأيه والصحيح خلافه وإن التناظر بالفسخ غير واجب للملك
للمشترى باق في زمن الرد فلا وجه لمنعه من تصرف لا يدل على الرضا وهذا كله في مسألة الركوب
ونحوها والتنازلون بأن الركوب مبطل يقولون انه لو كان راكباً فاطمأن على العيب ينزل على الفور فلو
استدام بطل حقه لأن استدامة الركوب ركوب (أما) العلف والسقي فلا يضر هكذا جزموا به ولا أظنه
يحيى فيه خلاف لأن ذلك مصلحة خالصة للادابة لكن تعليل المصنف بأن ذلك حق له إلى أن يردّها
يقضى التفرقة بين ذلك وبين الركوب (وأما) مسألة الحلب فكذلك جزئها ونسبها بعض المصنفين
إلى بعض الأصحاب وينبغي التفصيل فإن كان ترك الحلب يضر بها الكثرة اللبن في ضرعها فلا يحيى
فيه خلاف كالعلف والسقي فإن لم يكن كذلك فهو كالركوب لا انتفاع فعلى ما ذكره المصنف ومن
واقفه يجوز وتلي ما صححه الرافعي والجمهور يمنع ونسب الروياني في البحر جواز الحلب إلى أصحابنا
وقيده بأن تكون سائرة فلو وقفها للحلب بطل الرد *

عن أحمد بن حنبل في أن بيع الثمار قبل بدو صلاح من صاحب الشجرة يستغنى عن شرط القطع فإن
بدو صلاح الثمرة في يوم أو شهر أو عام حتى يسطرها وينفخ على ثبوت الفسخ قبل خروج الثمرة
فقط أو حتى يفسد الثمرة مثل ما حمل ولا يقال تنوزع الثمار على أجرة مثل جميع
العمل إذ الثمار ليست معلومة عند العقد حتى يقتضى التوزيع فيها (والثاني) لو جاء أجنبي وقال
لا تفسخ لأعمل نيابة عن العامل لم تلزمه الاجابة لانه قد لا يأتمنه ولا يرضى بدخوله ملكه نعم لو عمل
نيابة عنه من غير شعور المالك حتى حصلت الثمار سلم للعامل نصيبه منها وكان الأجنبي متبرعا عليه
هذا ما ذكره وقيل إذا وجد من يتبرع بالعمل كان كما لو وجد مال له يستأجر منه أو وجد من

﴿ فرع ﴾ إذا كان في رد المبيع مؤنة فاللؤنة على المشتري قاله صاحب التثمة وغيره قال لان المبيع مضمون في يده والمال اذا كان مضمون العين كان مضمون الرد (قلت) وهذا ظاهر اذا لم يتلفظ بالفسخ أما إذا تلفظ به حيث أمرناه أما إذا قدر على الشهود على الصحيح وأما وحده علي رأى القاضى حسين وبالفسخ خرج عن ملكه وقد صرح الرافعى بأن مؤنة الرد بعد الفسخ على المشتري وصرح هو والمتولى بأنه لو هلك في يده ضمنه وقد يقال ينبغي أن يكون حكمه حكم الامانات الشرعية والعين المستأجرة بعد انقضاء المدة ويجب عليه الرد لكن ليست العين مضمونة عليه وحكم المؤنة في زمن الرد حكمها في العين المستأجرة بعد انقضاء المدة لكن الجواب عن هذا أن أصل هذه اليد الضمان فيستصحب حكمها كالعارية المؤقتة إذا انقضت بخلاف العين المستأجرة فانها كانت أمانة وقد ذكر القاضى حسين في فتاويه جملة من هذه المسائل (منها) إذا فسخ البيع بالعيب أو بخيار الشرط أو الافلاس فمؤنة الرد على المشتري ومؤنة رد المرهون على الراهن والقيم إذا ظهرت خيانتة أو عزل والمال في يده فمؤنة الرد إذا صار مضموناً على القيم وإذا أراد الرد بعد بلوغ الصبي فعلى الصبي ويرد مسلم الموصى إلى الموصى له على الموصى له ومؤنة رد العين المستأجرة بعد المدة على المالك يعني علي خلاف فيه فالصداق إلى الزوج إذا طلق قبل الدخول أو ارتدت أو فسخ النكاح على الزوج لأنه أمانة في يدها هكذا قال القاضى وهو طريق المراوزة وطريق العراقيين وهى الأصح أنه مضمون عليها (ومنها أيضاً) مسألة ابتدأ بها القاضى هذه المسائل وهى إذا سلم السيد العبد الجانى واحتيج إلى بيع رقبتة فى أرض جنائته فمؤنة البيع من أجرة الدلال وغيره على من أجاب يخاص من بمن العبد الجانى للمجنى عليه قدر أرض الجناية (قلت) فلو كانت الجناية تستغرق بمن العبد فلم يتعرض القاضى لها وقد رأيت فى شرح المهذب لأبي إسحق العراقى فيما إذا كسر ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره قال إذا احتاج فى رده إلى مؤنة (فان قلنا) ليدن للمشتري الرد ويرجع بالأرض كانت مؤنة رده عليه لأنه ملكه (وان قلنا) له الرد كانت مؤنته على البائع لأنه عاد إلى ملكه وهذا كلام عجيب ولا أدرى من أين له والصواب ما تقدم *

﴿ فرع ﴾ اشترى عبداً فوجد به عيباً فقصده وقال ظننت انى لو فصدته أو حجته زال عنه

يتعرض حتى لا يجوز للمالك الفسخ لكان قريباً (وقوله) فى الكتاب ولو عجز عن الحاكم فكتمل ان لم يشهد يجوز أن يعلم - بالواو - للوجه المطلق وللوجه المخصوص بما اذا لم يشهد لعدم الامكان (وقوله) ثم له أن يفسخ العقد مطلق لكن موضعه ما إذا لم تخرج الثمرة كما قررناه كذلك أوردته الاكترون وفى المهذب أنه يفسخ فإذا فسخ نظر إن ام تخرج الثمرة فللعامل الاجرة فان خرجت فهى

ذلك العيب ففصده فلم يزل قال القاضى حسين فى الفتاوى يبطل حقه من الرد لأن فصده رضى منه بالعيب فان أراد التخلص من ظلامته يفسخ أولا ثم يفسد فان هلك فهو من ضمان المشتري بالقيمة (قلت) وفى جواز فصده بعد الفسخ وهو ليس بملكه اشكال قال جامع الفتاوى انه على هذا عندى إذا فسخ بين يدي البائع أو فسخ واشتغل بطلبه (أما) إذا فسخ مع غيبته والتوانى فى رده بطل حقه قال وهو مشكل قلت الاشكال الذى ذكرته فى جواز الفصد باق وزاد فى هذا الكلام إشكالا آخر وهو أنه بعد الفسخ يبطل حقه بالتوانى والظاهر أنه بعد الفسخ ينتقل الملك عنه ولا يبقى إلا المنازعة فان صدقه البائع أو كانت بينه فلا يضره التوانى وانما تعتبر المبادرة عند من يرى التلفظ بالفسخ على الفور لأجل انكار المشتري فليتأمل كل من الكلامين فانه مشكل والله أعلم *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وله أن يرد بغير رضى البائع ومن غير حضوره لأنه رفع عقد جعل اليه فلا يعتبر فيه رضى صاحبه ولا حضوره كالطلاق ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الكلام المتقدم فيما يحصل به المبادرة وأما الفسخ فانه يجوز للمشتري ولو فى حضور البائع وفى غيبته مع رضاه ومع عدمه ولا يفتقر اليه ولا إلى الحاكم وسواء كان قبل القبض فيجوز أن يفسخه بحضرة البائع ولا يجوز فى غيبته وإن كان بعد القبض فلا يجوز إلا بحضوره ورضاه أو بحكم الحاكم وهكذا قال أبو حنيفة فى خيار الشرط انه لا يجوز لأحدهما الفسخ إلا بحضرة صاحبه لكنه لم يشترط هناك رضاه فالسائل ثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله خيار الشرط يشترط فيه الحضور لا الرضى والرد بالعيب مثل القبض كذلك يشترط فيه الحضور لا الرضى وبعد القبض يشترط فيه الرضا أو حكم الحاكم ودليلنا فى خيار الشرط اطلاق حديث حبان بن منقذ وفى خيار العيب قبل القبض قال القاضى

بينها وهذا يوافق اطلاق الكتاب لكن لا يكاد يفرض للفسخ بعد خروج الثمار فائدة ثم هو معلم - بالواو - لوجه ابن أبي هريرة والعجز عن العمل بالمرض ونحوه كالمهرب *

قال ﴿ فان مات العامل تم (و) الوارث العمل من تركته * فان لم يكن تركته فله أن يتم من ماله لأجل الثمار * فان أبى (وم) لم يجب عليه شىء إذا لم يكن تركته وسلم اليه أجرة العمل الماضى وفسخ العقد للمستقبل ﴾ *

إذا مات مالك الاشجار فى أثناء المدة لم تنفسخ المساقاة بل يستمر العامل على شغله ويأخذ نصيبه من الثمار وان مات العامل فى المساقاة اما أن تكون واردة على عين العامل أو فى الذمة ان وردت على عينه انفسخت بموته كما لو مات الاجير المعين تنفسخ الاجارة وان كانت فى الذمة فقد

أبو الطيب النسكته فيها أن من لا يعتبر رضاه في رفع العقد لا يعتبر حضوره كالمرأة في الطلاق وأما بعد القبض فلا أنه رد مستحق بالميب فلا يعتبر فيه رضا البائع كما قبل القبض وقول المصنف رحمه الله لا يعتبر فيه رضاه إشارة إلى ما بعد القبض (وقوله) ولا حضوره إشارة إلى ما قبل القبض تنبيهها على محل الخلاف في الموضعين وقد قابل في النسكته لفظ الرفع بالقطع وهو أحسن من جهة أن الطلاق قاطع لا رافع وما ذكره هنا أحسن من جهة أن الخصم لا يسلم إليه أن الرد قطع بل هو رفع لاسيما على قوله وقول عندنا أنه يرفع للعقد من أصله وقاس في النسكته على الموصى له أيضاً وقوله جعل إليه احترازاً من الاقالة فإنها اليهما لا ينفرد بها أحدهما ولا يرد اللعان حيث يعتبر فيه حضور المرأة رضياً للقاضي مع أن الفرقة تترتب على لعان الزوج وحده وهي فرقة فسخ عندنا لأن الفرقة حكم شرعي رتبته الشرع على لعانه بغير اختياره فلا يندرج في قوله رفع لان الرفع الشرع لا هو وفي الرد بالميب هو الفاسخ باختياره وقصد الرفع واستدل أصحابنا أيضاً بالقياس على الرجعة والوديعة فإنها تنفسخ في بغية المودع حتى إذا علم به وجب عليه الرد وان كان لا يضمن حتى يتمكن ويجب عليه طلب صاحبها ليسلمها إليه أو الحاكم فان لم يفعل وهلكت في يده ضمنها واعلم أن قول المصنف جعل إليه ظاهر فيما قبل القبض لأن أبا حنيفة رضي الله عنه لا يشترط فيه رضاه البائع (وأما) بعد القبض فقد يقلل انه باشتراط رضاه يمنع أن الرفع حينئذ جعل للمشتري لتوقفه على رضا البائع مندفع عن المصنف لأنه يعني بقوله جعل إليه أنه صادر منه وحده بخلاف الاقالة الفاضلة منها ومع ذلك يصح الاحتراز وان اشترط الخصم فيه شرطاً آخر واستدل الحنفية بأنه رفع عقد بيع فلا ينفرد به كالزبد بالفتنة وأجلب أصحابنا بأن ذلك يقتدر إلى إقرار الزوج بالمعز والى حكم الحاكم لأنه يختلف فيه بخلاف هذا ووافقنا أبو حنيفة فيما إذا كان خيار الشرط لأحدهما على جواز اتفاده بالفسخ وإنما خالف فيما إذا كان الخيار لهما هكذا نقله القاضي حسين وطى هذا يلزمه فان الرد بالميب ثابت لأحدهما والله أعلم •

روي وجه انها تنفسخ وكأنه موجه بأنه ربما لا يرضى بيد غيره وتصرفه والصحيح وعليه يتفرع كلام الكتاب لا تنفسخ كالأجارة وعلى هذا فينظر إن خلف التامل تركه يقسم الوارث العمل بأن يستأجر منها من يعمل وإلا فان اتم الوارث بنفسه أو استأجر من مله من يتم فعلى المسالك تمكينه إن كان أميناً مهتدياً إلى أعمال المساقاة ويسلم له الشروط فان أبي لم يجبر عليه وعن رواية القاضي أبي حامد وصاحب التقريب وجه آخر انه يجبر عليه لقيامه مقام المورث وحسبى هذا عن مالك والمذهب الأول لأن منافعه خالص حقه وإنما يجبر على توفية ما طي المورث من تركه نعم لو خالف تركه وامتنع الوارث من الاستبجار منها استأجر الحاكم وإن لم يخلف تركه فلا يستفرض على الميت

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿فإن اشترى ثوباً بمجارية فوجد بالثوب عيباً فوطئ الجارية فيه وجهان (أحدهما) أنه يفسخ البيع كما يفسخ البيع في مدة خيار الشرط بالوطء (والثاني) لا يفسخ لأن الملك قد استقر للمشتري فلا يجوز فسخه إلا بالقول﴾ •

﴿الشرح﴾ هذه المسألة ذكرها القاضي أبو الطيب في باب خيار المتبايعين وبني الوجهين فيها على الوجيز في مسألة ذكرها هو والشيخ أبو حامد وهي ما إذا اشترى جارية بثلث ثم أنلس وثبت للبائع حق الفسخ فيها فوطئها هل يكون فسخاً فيه وجهان (أحدهما) نعم كالوطء في زمان الخيار فإنه إذا صدر من البائع والخيار له أولها كان فسخاً على الصحيح المنصوص الذي قاله المحامي في التجريد أنه لا خلاف فيه وقال القاضي أبو الطيب على جميع الأقاويل والجامع بينهما أنه رد الملك وفسخ البيع والملك يحصل بالقول والفعل ولا فرق في الوطاء في زمان الخيار بين خيار المجلس وخيار الشرط وإنما قيد المصنف بخيار الشرط لأنه في مدة خيار المجلس قد يقال إن تحريم العقد باق والعقد أضعف وذلك أيمن رأس المال والمعرض في الصرف في خيار المجلس كالمعين في العقد ولأجله قال بعض الأصحاب إن الخط والزيادة يلحقان في المجلس دون خيار الشرط وإن كان الأصح اللحوق فيهما فإذا كان الانقضاء بالوطء في خيار الشرط ففي المجلس أولى فلذلك خصه المصنف بالذكر لأنه أقرب إلى خيار الرد الطائري بعد تحريم العقد لكن لك أن تقول إن هذا القياس إنما يتم عند القائلين بأن الملك في زمان الخيار للمشتري وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والامام (أما) إذا قلنا بأن الخيار للبائع أو موقوف فيظهر الفرق بينه وبين المبيع المبيع فإنه ملك للمشتري (والوجه الثاني) لا يفسخ بالوطء والفرق بينه وبين المبيع في زمان الخيار حيث تقول يفسخ بالوطء وإن انتقل للمشتري إن الملك في زمان الخيار ضعيف والملك في المبيع قد استقر بدليل أنه يجوز له التصرف فيه فكان أقوى من الملك في زمان الخيار فلذلك يشترط فيه القول وهذا معنى ما ذكره المصنف وههنا

بخلاف الحى إذا هرب ومهما لم يتم العمل فالقول في ثبوت الفسخ وفي الشركة وفصل الأمر إذا خرجت الثمار كما ذكرنا في الهرب وأعلم إن ما ذكرناه من انقسام المساقاة إلى ما يرد على العين وإلى ما يتعلق بالتممة مبنى على ظاهر المذهب في صحة النوعين وتردد بعضهم في صحة المساقاة على العين لما فيه من التضييق •

﴿ فرع ﴾ نقل صاحب التتمة أنه إذا لم تثمر الأشجار أصلاً أو تلفت الثمار كلها بجائحة أو نصيب فعلى العامل تمام العيبل وإن تضرر به كما أن عامل القراض يكلف التنضيق وإن ظهر الخمران

أمور (أحدها) ان هذا إنما يحتاج إليه إذا قلنا بالملك في زمن الخيار المشتري وقد تقدم التنبيه على ذلك (الثاني) ما لا يصح من هذين الوجهين فاعلم أن الشافعي رحمه الله التاويل بأن الاشتباه ان من كان الخيار له فالملك له وان كان لهما فموقوف يقتضى أن نقول هنا بأن الاصح الوجه الثاني عدم الانسناخ لان القياس على زمان الخيار إذا كان للخيار لهما أو للبائع لا يحسن لأن الملك عنده لم يحكم بزواله فلم يشبه العيب وإذا كان الخيار للمشتري لا يمكن القول بأن وطء البائع فسخ فانه إذا لم يملك الفسخ بالقول فعدم ملكه بالفعل أولى فعلى مقتضى كلام الرافعي ينبغي أن يكون الاصح هنا علم الانسناخ وعلى ما صححه الشيخ أبو حامد وموافقوه من انتقال الملك بنفس العقد فقد ظهر الفرق بما ذكره المصنف رحمه الله فليكن الاصح أيضا عدم الانسناخ (الثالث) قول المصنف الملك قد استقر للمشتري والمشتري في كلامه مشتري الثوب فيكون المعنى أن ملك الثوب قد استقر له فلا يجوز فسخه بوطء الجارية التي هي ثمن عنه وكذلك يقتضيه كلام القاضي أبي الطيب لسكنه قال في مسألة الفاس التي نبي عليها لان ملك المشتري قد استقر على الجارية وهذا يناسب أن يقول هنا لان البائع استقر على الجارية لان الراجع في الفاس هو البائع والراجع في العيب هو المشتري ولا شك أن تملك كل من البائع والمشتري مستقر وكل من المأخذين صحيح ويظهر أن يقال ان مشتري الثوب إذا اطعم على عيبه فسخه في رده وفسخ البيع فيه ويترتب على ذلك انفساخه في مقابله فلدى يراد عليه الفسخ هو الثوب لا الجارية وكان التعامل باستقرار الملك فيه أولى وبذلك يظهر اتراق هذه مع البيع في زمان الخيار وفي هذا المأخذ أيضا لان الفسخ هناك وازد على الجارية الموطوءة بغير واسطة وههنا بواسطة رد الثوب (الرابع) أن الوطاء حرام على الذهب (وان قلنا) يحصل به الفسخ (الخامس) قال أبو علي العارفي في هذا انا قصدنا بالوطء الفسخ ولا يجب عليه تلويح لانه وطئ في ملكه فان لم يقصد به الفسخ لم يكن فسحا قولاً واحداً ويجب المهر ولا حد عليه ونظير ذلك وطء الوالد الجارية المرهونة وان وطئها بقصد الاسترجاع فعلي الوجيبين وان لم يقصد كان الوطاء محرماً ويلزمه المهر ولا حد للشبهة (السادس) في

في المال ولم ينل إلا التعب وهذا اشبه بما ذكره في التهذيب أنه إذا هلك الثمار كلها بالجائحة يفسخ العقد إلا أن يزيد بعد تمام العمل وتكامل الثمار قال وإن هلك بعضها فالعامل بالخيار بين أن يفسخ العقد ولا شيء له وبين أن يجيز ويتم العمل ويأخذ نصيبه من الباقي *
قال * وان ادعى المالك سرقة أو خيانة على العامل فالقول قول العامل فانه أمين * فان ثبتت خيانتة ينصب (و) عليه مشرف وعليه (و) أجرته إن ثبتت بالخيانة خيانتة * وإن لم يمكن حفظه بالمشرف أزيلت (م و) يده وأستوجر عليه *

جملة من نظائر هذه المسئلة مما يجعل الفعل فيه كالتقول في مسئلة الجارية المرهونة ، وقد تقدمت ومنها التقليد والاشعار هل يجعل كقولہ جعلته هديا فيه خلاف ومنها لوليد المحرم رأسه وعقصة وهذا لا يفسله إلا لعازم على الخلق فهل ينزل الخلق على قولين (الجد يد) لا (وأما) المعاطاة ونحوها فذلك لقريئة للفعل •
قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ فان زال العيب قبل الرد ففيه وجهان بناء على القولين في الامة اذا اعتقت تحت عبد ثم اعتق للعبد قبل أن تختار الامة الفسخ (أحدهما) يسقط الخيار لان الخيار ثبت لدفع الضرر وقد زال الضرر (والثاني) لا يسقط لان الخيار ثبت بوجود العيب فلا يسقط من غير رضاه ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ الوجهان مشهوران حكاهما جماعة من الأصحاب والرافعي حكاهما أيضا في باب التصرية كما تقدم عند استمرار ابن الصرارة على كثرتة ولكنه في هذا المكان جزم بسقوط الخيار تبعا لصاحب التهذيب وقال ان مهما زال العيب قبل العلم أو بعده وقبل الرد سقط حقه من الرد وهما طريقان في المذهب حكاهما القاضي حسين (أحدهما) حكاية الوجهين بناء على القولين (والثانية) القطع بسقوط الخيار قال وهذا للذهب والفرق بينه وبين خيار العتق على أحد القولين ان خيار العتق لا يبطل بالتأخير علي قول فلم يبطل بارتفاع السبب المثبت له بخلاف خيار العيب فلما اختلف الخياران في الأصل اختلفا في الصفة والبقاء بعد ارتفاع السبب وقال ابن الرفعة ان هذا الفرق لاغناء فيه والأمركا قال وبالجملة الصحيح السقوط وكذلك هو الصحيح من القولين في الأمة ويحتمل ان يقال بعدم السقوط هنا وان قيل في الأمة لان خيارها مقيد بما ينالها من الضرر بالأقامة يجب الفرق وقد زالت العملة وخيار المشتري معلل بغير البائع له وانه بذل ذلك الثمن في مقابلة ماظنه سليما واخلف وزوال العيب في يد المشتري معه حاسلة له وليسكني لم أر من قال بهذه الطريقة والأمم في كتاب النكاح ضعف الوجه في المثلتين جدا وصحح السقوط في المثلتين وقال ان الخلاف فيها يبتنى على قاعدة ذكرها في الشفعة أن الشفيع إذا لم يشمر بها حتى باع ملكه الذي استحق الشفعة به وإنما ذكر الامام هذا لأنه

دعوى المالك الخيانة والسرقة على العامل في الثمار أو السعف لا تقبل حتى يبين قدر ماخان فيه ويجوز الدعوى فإذا حررها وأذكر العامل فالتول قوله مع يمينه وقوله في الكتاب فانه أمين قد يستدرك عليه فان الامانة غير مؤثرة في هذا الحكم بل القول قول المدعى عليه في نفي المدعى أمينا كلن أولم يكن قاله ذكروه الزني في جواب المسائل التي فرعها على أصل الشافعي رضي الله عنه في المختصر أن يستأجر عليه من يعمل عنه وقال في موضع آخر يضم اليه أمين يشرف عليه وبه قال مالك رضي الله عنه فجعلها بعضهم قولين والجمهور نزولهما على حالين إن أمكن حفظه يضم

حكي الخلاف في الشفعة قولين والاكثر وحكوها وجهين فالوجه أن تكون مسألة العيب ومسألة الشفعة كلتاها مبينين هي مسألة الامة والاصح في المسائل الثلاث السقوط، ومسألة الشفعة وخيار الامة من واد واحد وبينهما وبين مسألة العيب ما ذكرته في الاحتمال المتقدم الذي لم يذكره أحد من الاصحاب فيما علمت وإن كان المعنى الملاحظ فيه موجوداً في كلامهم وأكبر المصنفين يحكون الخلاف في مسألة الكتاب وجهين إلا صاحب البحر فانه قال لو زال العيب سقط الرد وقيل فيه قولان منصوصان وكلام المصنف باطله يقتضى أنه لا فرق بين أن يكون زوال العيب قبل العلم به أو بعد العلم به وقبل الرد بأن يكون في مدة طلب الخصم والقاضي والامر كذلك بلا نزاع وبه صرح الاصحاب. ويقتضى أنه لا فرق بين أن يكون قبل القبض أو بعده وقد يقال الزائد قبل القبض أولى بالسقوط من الزائد بعده وكلام أبي سعيد الطرزي في الاشراف جازم بأنه لا يرد لكنه أطلق فيما يوجد في يد البائع ولم ينص على أنه بعد البيع وقد صرح الامام بجرىان الخلاف فيه فبقي كلام المصنف رحمه الله على اطلاقه ذكر الامام ذلك في كتاب التفتيس •

(فرع) اشترى جارية سميفة فهزلت قبل للقبض ثم سمحت فردها هل المشتري الفسخ فيه وجهان بناء على ما لو غصب شاة سمينة فهزلت ثم ردها هل يجب ضمان الثمن الأول أو يتخير بالثاني (إن قلنا) يتخير ولا يفسخ والا فله الفسخ قلله صاحب التهذيب وذلك بناء منه على الطريقة القاطعة بان زوال العيب يمنع من الرد أما على الوجه من الطريقة الأخرى فانه يفسخ ولو قلنا يتخير فيكون الترتيب هكذا (إن قلنا) لا يتخير الثمن الأول بالثاني فسخ والافوجه ان (أحصاهما) لا •

(فرع) لو زال العيب للتقديم قبل العلم به ولكن حدث عيب مانع من الرد فعلى الأصح لا أرضى وعلى الوجه الآخر ينبغي أن يثبت له للأرض عن العيب للتقديم واليه صار ابن الرفعة وجزم الرافعي بعدم الأرض وذلك مستمر على جزمه في هذا الباب بسقوط الخيار أما على طريقة الوجهين فيتمين جريانهما هنا وسيلتي إن شاء الله الكلام في زوال العيب بعد أخذ أرضه في آخر الفصل الثاني لهذا •

مشوف اليه فقع به وإلا أزيات يده بالسكالية واستؤجر عليه من يعمل عنه وهذا ما أورده في الكتاب ثم اذا استؤجر عليه فالأجرة في ماله لأن العمل مستحق عليه (أما) الأجرة للمشرف فكذلك الجولب فيها على المشهور في التتمة أن ذلك مبنى على أن مؤنة الحفظ على العامل لأن المقصود من ضم المشرف اليه الحفظ (أما) اذا قلنا ان الحفظ عليها فكذلك أجرة للمشرف واذا عرفت ما ذكرناه جاز لك إعلام قوله ازيلت يده واستؤجر عليه باليم وكذلك بالواو ومع قوله وينصب عليه مشرف لطريقة

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وإن قال البائع أنا أزيل العيب مثل أن يبيع أرضاً فيها حجارة مدفونة يضر تركها بالأرض فقال البائع أنا أطلع ذلك في مدة لا أجرة لمثلها سقط حق المشتري من الرد لأن ضرر العيب يزول من غير إضرار ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ صورة المسئلة أن يضر تركها ولا يضر قلعها وقد تقدم الكلام فيها في باب بيع الأصول والتأثير وظاهر كلام المصنف هنا أن الخيار ثبت ويستقط بقول البائع ذلك والذئ تقدم هناك وذكره الرافعي وغيره أنه يؤمر البائع بالقلع والنقل ولا خيار للمشتري والصواب ما قاله المصنف رحمه الله هنا وأنه يثبت الخيار ثم يسقط وكلامهم هنا محمول على هذا ألا ترى أن الرافعي وغيره قاسوا ذلك على ما لو اشترى داراً يلحق سقفها خلل يستير يمكن تداركه في الحال أو كانت منسدة بالوعدة فقال البائع أنا أصلحه وأبيعها لا خيار للمشتري فهذا الكلام ناطق بأن عدم الخيار مرتب على قول البائع ويظهر أثر هذا فيما لو بادر المشتري وفسخ قبل أن يقول البائع ذلك فعلى ما قلته ينفذ فسخه ولا عبرة بقول البائع بعد ذلك وإطلاق المصنف والرافعي وغيرها أيضاً ان سقوط بقول البائع أنا أطلع ينبغي أن يكون محمولا على ما إذا قلع أما إذا اقتصر على القول فسقوط الخيار به غير متجه لبقاء العيب والعبارة المحررة ما ذكره في كتاب الاجارة ويقتضيه كلام الامام هنا أيضاً ان الخيار ثابت إلا إذا بادر للمكترى إلى الاصلاح هذا كان اشتغال الارض على الحجارة المذكورة منقصة لها وهو ما يقتضيه ذكرهم لذلك في العيوب فان فرض أن الحجارة المذكورة تقرب زمان قلعها لا يعد اشتغال الارض عليها عيباً صح اطلاقه أنه لا خيار ويلزم البائع بنقلها ولكن ذلك خلاف المفروض وأيضاً لا يبق حينئذ بقول البائع أنا أطلع أثر لأنه يلزم به ولا خيار للمشتري قبله ولا بعده فالصواب ما يوافق عباراتهم في الاجارة فان الخيار ثابت إلا إذا بادر البائع إلى القلع في مدة لا أجرة لمثلها وحينئذ تكون العلة أن ضرر العيب زال وأما تعليل المصنف بأنه يزول فيناسب عدم ثبوت الخيار أصلاً وهو لم يقل به ولا ينحى عن ذلك إلا أن يقال ان بقاء الاحجار مع امتناع البائع من قلعها عيب وبدون امتناعه ليس

القولين وقوله وعليه اجرتة لما ذكرناه في التتمة وقوله ان ثبت بالبينة خيانتة غير محتاج اليه اذ لا فرق في وجوب الأجرة عليه بين أن تثبت خيانتة بالبينة أو بالاقرار أو اليمين بعد الذكول وقد ذكر في الوسيط أن اجرة المشرف على العامل ان تثبت خيانتة باقراره أو ببينة والافعلى المالك فسوى بين البينة والاقرار وقوله والا فعلى المالك فيه اشكال لأنه إذا لم تثبت خيانتة فما ينبغي أن يتمكن المالك من ضم المشرف اليه لما فيه من ابطال استقلاله باليد •

بعيب وهو بعيد إذ يقال ان اشغال الارض بالحجارة مانع من كمال صفة القبض فيها كما تقدم وذلك عن بعض الاصحاب فامتناع الحجارة مع امتناع البائع من قلعها كالعيب الحادث قبل القبض ولم يذهب أحد هنا إلى ثبوت الخيار مع مبادرة البائع إلى القلع أخذاً من أن وجود الأحجار في الارض عيب وزوالها بقول البائع أو بفعله كزوال العيب قبل الرد وفيه وجه كما تقدم وكان الفرق ضعيف الخيار ههنا لسكون البائع مساطاً على اسقاطه أو لانه زال قبل كمال القبض وليس كالعيب الزائل بعد القبض أو لان هذا الزوال بفعل البائع ففيه استدراك للظلمة بخلاف الزوال بنفسه و بعد أن كتبت ذلك رأيت ابن معن أورده على المصنف رحمه الله وزعم أنه تناقض بين ما ذكره هنا وفي الاجارة من سقوط الخيار وبين ما تقدم من حكايته الوجهين في زوال العيب قبل الرد وادعى الأولوية في طرد الوجهين هنا وكذلك ابن الردي قال أرى أن تكون المسئلة الثانية كالمسئلة الأولى على وجهين بل أولى لانه إذا كان بعد رد العيب وجهان فمع بقاءه أولى وما ذكرته جواب عنه وليس المصنف مختصاً بذلك وقوله لا أجرة لمثلها قيد لا بد منه ليتحقق عدم الاضرار ولو كانت الحجارة يضر قلعها أو قلعها وتركها فقد تقدم الكلام في ذلك فيما لا يضر في باب بيع الأصول والثمار وقوله مدفونة يحترز عن الخلوقة وقد تقدم حكمها ومن الواضحات ان فرض المسئلة في حالة جهل المشتري بالحجارة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان قال البائع أمسك المبيع وأنا أعطيك أرض العيب لم يجبر المشتري على قبوله لانه لم يرض إلا بمبيع سليم بجميع الثمن فلم يجبر على امساك معيب ببعض الثمن وإن قال المشتري أعطني الارش لامسك المبيع لم يجبر البائع على دفع الارش لانه لم يبذل المبيع إلا بجميع الثمن فلم يجبر على تسليمه ببعض الثمن ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ المسألان واضحتان والأصل أن كل من وجب له شيء ليس له المطالبة بغيره ولا يجب عليه الانتقال إلى غيره وخرج عن هذا القصاص إذا عقاعنه يجب المال وان كان الواجب القود عيناً وعن أحمد أن للمشتري أخذ الأرض *

قال ﴿ فان خرجت الاشجار مستحقة للعامل أجرة عمله على الغاصب * فان كانت الثمار باقية أخذها المستحق * فان تلف غرم العامل ما قبضه لنصيبه ضمان (و) المشتري فانه أخذه في معاوضة * ونصيب المساقى * وكذا الاشجار اذا تلفت يطالب بها الغاصب * وفي مطالبة العامل بها وجهان من حيث ان يده لم تثبت عليه مقصوداً بخلاف المودع * فان طوّل رجوع (و) به على الغاصب رجوع المودع ﴾ *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ فان تراضيا على دفع الأرض لاسقاط الخيار ففيه وجهان (أحدهما) يجوز وهو قول أبي العباس لأن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال وهو إذا حدث عند المشتري عيب فجاء إسقاطه إلى المال بالتراضي كالخيار في القصاص (والثاني) لا يجوز وهو المذهب لأنه خيار فسخ فلم يجز إسقاطه بمال كخيار الشرط وخيار الشفعة فان تراضيا على ذلك (وقلنا) انه لا يجوز فهل يسقط خياره فيه وجهان (أحدهما) أنه يسقط لأنه رضى بامساك العين مع العيب (والثاني) لا يسقط وهو المذهب لأنه رضى باسقاط الخيار بهوض ولم يسلم له العوض فبقى الخيار ﴾

﴿ الشرح ﴾ الوجهان في جواز التراضي على إسقاط الخيار إلى بدل سواء كان ذلك البدل جزءاً من الثمن أم غيره اتفقت الطرق على حكايتها والجواب منسوب إلى أبي العباس ابن سريج وعنه أنه حكاه عن القديم وبه قال أبو حنيفة ومالك والنع قال القاضي حسين انه المنصوص وقال الامام انه ظاهر النص والمصنف في قوله انه المذهب تابع للشيخ أبي حامد وقال القاضي أبو الطيب انه ظاهر المذهب والمأوردى وهو الذى صححه البغوى والرافعى وغيرهما وفيه نظر فانهم قاسوه على خيار الشرط والشفعة والفرق بينه وبين خيار الشرط والشفعة أن ههنا يأخذ الأرض في مقابلة ما فات من المال ويسقط إلى مال كما قال المصنف رحمه الله تعالى فهذان معنيان ليسا في خيار الشفعة والشرط والمعنى الاول أحسن بصورة المسألة إذا لم يكن مانع من الرد ولا تأخر مسقط أما بأن يجهلا فورية الخيار أو يكون في خيار المصراة على القول بامتداده أو أن التشاغل بالاتفاق على الأرض لا يعد إعراضاً عن الرد ونظر القاضي حسين وغيره هذه المسألة بحق الشفعة لا تصح المصالحة عنه على أصح الوجهين خلافاً لأبي إسحق المروزي وقد عرفت ما فيه قال القاضي حسين وقال أبو اسحق ثلاث مسائل أخالف فيها أصحابي حد انذف وحق الشفعة ومقاعد الاسواق أجوز الصلح عنها ومنعها سائر الاحباب لانها ليست بمال وانما يصح الاعتياض عما هو مال فلما إذا كان حقاً مجرداً

الأشجار التي وردت المساقاة عليها اذا خرجت مستحقة أخذها المالك مع الثمار ان كانت باقية وأن جفهاها ونقصت القيمة بالتجفيف استحق الارض ايضاً ويرجع العامل على الغاصب الذى ساقاه بأجرة المثل كما اذا غصب ثرة فاستأجر رجلاً ليضربها بترام يأخذها المالك ويرجع الضراب بالأجرة على الغاصب وفيه وجه أنه لأجرة له تخريجاً على قولى التروور لأنه هو الذى اتف منفعة نفسه وتشبيها بفوات الثمار بالاستحقاق بفواتها في المساقاة الصحيحة بجأحة وان اقتسم الثمار واستهانكاهما فاما نصيب العامل فالمالك بالخيار بين ان يطالب بضمانه الغاصب أو العامل وقرار

فلا انتهى * وقد عرفت أن جواز المصالحة هنا أولى من جوازها في المسائل الثلاث للفرق المذكور ولذلك ابن سريج لم ينقل عنه موافقة أبي إسحاق إذا خالف في المسائل الثلاث يخالف في حق الرد بالعيب فإنه لا فرق بينهما والرد بالعيب أولى كما قدموا وكنفوا بنسبة الخلاف هنا إلى ابن سريج (وأما) قلت أن المصالحة هنا أولى بالصحة من المسائل الثلاث لما أشار إليه المصنف من أن خيار الرد يجوز أن يسقط إلى المال في حال ولا كذلك الحقوق الثلاثة ولأن الأرض مأخوذ في مقابلة حال نائب ولا جرم (قال) القاضي أبو الطيب هنا أنه لا يصح المصالحة عن الشفعة قولاً واحداً ولم يحك خلاف أبي إسحاق مع حكايته للخلاف هنا وهو مقتضى كلام المصنف رحمه الله هنا فإنه جعل الشفعة أصلاً مقيداً وقول المصنف في تعليل الثاني خيار فسخ يحتز بالفسخ عن القصاص والوصف حاصل في الأصل وهو خيار الشرط والشفعة فإن فيها فسخ البيع وإبطال حق المشتري للتمتع لكن هذا القياس لا يكفي بدون إلغاء الفرق المتقدم والأصحاب يقولون الأرض جزء من الثمن في مقابلة الجزء الثابت كما سيأتي ومقتضى ذلك أن يجوز والمصالحة عنه كما قال ابن سريج فإنه ليس في مقابلة حق مجرد ولا سلطة الرد ولذلك اتفقوا على جوازه عند حدوث عيب جديد *

(التفريع) وهو مذکور في الكتاب (إن قلنا) بالصحيح وهو أنه لا يجوز فترضياً على ذلك فإن كان المشتري عالماً بطلان المصالحة بطل حقه قطعاً وإن ظن صحتها وعليه يحمل كلام المصنف (فوجهان) وحكماها الامام عن نقل العراقيين وتعليقها ما ذكره المصنف والمذهب عدم السقوط كما قال (ومن) صححه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والقاضي حسين والبعوي والرافعي ومن التفريع أيضاً إنا (إن قلنا) بجواز المصالحة سقط الخيار ويثبت الأرض أو ما اتفقا عليه على البائع وإلا فلا فإن كان أخذه وجب عليه رده ولو صالح عن العيب على مال وجوزنا فزال العيب لا يجب رد

الضمان على العامل لأنه أخذه عوضاً في معاوضة فاشبه المشتري من الغاصب وذكر في التتمة أن بعض الأصحاب ذكر في المسألة على ما إذا أطم الغاصب المالك الطعام المنصوب فيجى من هذا وجه ان القرار على الغاصب (وأما) نصيب الغاصب فلم يستحق مطالبته بها وفي مطالبة العامل وجهان (أظهرها) عند المعظم المطالبة بثبوت يده عليها كما لا يطالب عامل القراض إذا خرج مال القراض مستحقاً وكما يطالب المودع من الغاصب (والثاني) المنع لأن يده لم تثبت عليه مقصوداً بخلاف المودع بل يد العامل مستدامة حكماً وهو نائب في الحفظ والعمل كأجير يعمل في حديقة وعلى الوجهين يخرج ما إذا توافقت جميع الثمار قبل انقضاء بجائحة أو غضبت فإن أثبتنا يد العامل عليها فهو يطالب بضمائها وإلا فلا ولو تلف شيء من الأشجار ففيه هذان الوجهان (وإذا قلنا) بأن العامل مطالب بنصيب الغاصب فإذا غرمه

المال لانه أخذ على جهة المعاوضة قاله البغوى ولا يفرق في جواز المصالحة بين أن يكون الثمن ذهباً فيصطلحان على ذهب أو فضة أو حلالاً أو مؤجلاً قاله الجوزى •

(فائدة) الأرض في اللغة . أصله الهرش أبدلت الهاء همزة وأرشد الجراحة ديتهما وذلك لما يكون فيه من المنازعة وأرشدت الجرب والناو إذا أورتتهما والنار من بين القوم الأفساد بينهم (وأما) في الشرع فقال بعضهم هو عبارة عن الشيء المقدر الذي يحصل به الجبر عن الفأنت (وقال) الرافعى هو جزء من الثمن نسبتة إليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سايباً إلى تمام القيمة •

(فرع) لناصورة يرضى المشتري فيها بالعيب ولا يكون له مانع من الرد إذا أطلع على ذلك في مرض موته ولا تنقطع مطالبة الورثة عن البائع على أحد الوجهين وسنذكر عند التكمالام في الأرض •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(وإن أراد أن يرد بعضه لم يجوز أن يرد البايع ضرراً في تبعض الصفة عليه فلم يجوز من غير رضاه وإن اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيباً فهل له أن يفرده بالرد فيه قولان (أحدهما) لا يجوز لانه تبعض صفة على البايع فلم يجوز من غير رضاه (والثاني) يجوز لان العيب اختص بأحدهما فجاز أن يفرده بالرد • وإن ابتاع اثنان عبداً فأراد أحدهما أن يمسك حصته وأراد الآخر أن يرد حصته جاز لان البايع فرق الملك في الإيجاب لهما فجاز أن يرد علة أحدهما دون الآخر كما لو باع منهما في صفتين) •

(الشرح) هذه ثلاث مسائل الأولى إذا كان المبيع عيناً واحدة في صفة واحدة فان كانت كلها باقية في ملك المشتري فليس له أن يرد بعضها بغير رضا البايع لمعنيين (أحدهما) تفریق الصفة (والثاني) أن الشركة عيب فاذا رد النصف كان معيباً ولا يجوز رد العين إذا حدث فيها

ففي رجوعه على الغاصب الخلاف المذكور في رجوع المودع والظاهر انه يرجع وهذا الذي ذكره صاحب الكتاب ومواضع العلامات في الفصل غير خافية (ومنها) قوله ضمان المشتري فانه قصد به الإشارة إلى الاستقرار وفيه ما حكاه صاحب التتمة (وقوله) ونصب المساقى أراد به ههنا الغاصب الذي هو في صورة المالك وقد يسمى العامل مساقياً لأن كل واحد من المفاعلة مفاعل ولو حذف لفظ الغاصب من قوله يطالب به الغاصب من لكان أقرب إلى الفهم لأنه إذا اختلف اللفظ أذهب الوم إلى اختلاف المعنى والمراد من المساقى هو الغاصب •

قال (وإن اختلف المتماقدان في قدر الجزء المشروط تحالفاً (م) كما في القراض) •

عيب والمنع في هذه الحالة لا يكاد يعرف فيه خلاف وصرح القاضي حسين أنه لا خلاف فيه (قال)
الامام ورأيت لصاحب التقریب طرد القواين فيه وهو خطأ غير بعيد وهذا الخلاف نقله القاضي
حسين عن صاحبه فيما إذا باع النصف ومع ذلك غلطه وإن كان قد باع بعض العين لغير البائع فكذلك
عند الجمهور (وقال) الماوردي إن جوزنا تفریق الصفقة فله رد ما بقي واسترجاع حصته والتوقف حتى
ينظر ما يؤول إليه حاله وحكى ذلك عن نقل الشيخ أبي علي وحكاها القاضي حسين عن صاحبه كما
تقدم وغلطه ولم يطرد الماوردي هذا في حال بقاء الجميع في ملكه بل جزم بالمنع (فإن قلنا) يجوز الرد
فذلك ويسترجع قسطه من الثمن بلا خلاف (قال) الامام إذ لو قلنا يسترجع الجميع وبقى للمبيع
في يده فكان ضيقاً إلى إثبات شيء من المبيع في يد المشتري من غير مقابل وأورد ابن الرفعة أنه لم
لا يقال يبقى الباقي بجميع الثمن ولا يسترجع شيئاً ويكون المردود كالتألف قبل القبض ويكون
فائدة الرد التخلّص عن عهدة المبيع كما قاله القاضي حسين فيما إذا أبرأ من الثمن قلت فالقاضي حسين
وافق الامام على ما قال وعلل بعدم الفائدة في الرد لو قلنا يملك الجميع والله أعلم (وإن قلنا) بالصحيح
المشهور الذي جزم به المصنف أنه لا يجوز له الرد ففي حالة بقائه كله في ملكه لا أرش له لأنه يمكن
من رد الجميع وفي حالة خروجه عن ملكه إن كان بالمبيع فقد حكى الماوردي عنه في وجوب الأرش
وجوب مبنيين على التعليلين فيما إذا باع الجميع (أصحهما) الوجوب وسند كرها في كلام المصنف في بيع
الجميع بعد ثلاث فصول إن شاء الله تعالى وفيما إذا خرج بغير المبيع بالوقف زرع بالأرض وبالعتق
لا يمكن لأنه يسرى إلى الباقي وبأهبة على ما سنده في كلام المصنف في خروج الجمع فان على القول
بامتناع الرد في النقص والعجز عن رد الجميع يكون الكلام في الأرش كالكلام في تمذر الرد في
الجميع حرفاً مجرداً والصحيح فيما إذا خرج بعضه بالمبيع هنا أنه لا رد ولا أرش (قال) الشافعي رحمه
الله في المختصر ولو كان باعها أو بعضها ثم عليه بالعيب لم يكن له أن يرجع على البائع بشيء ولا من

إذا اختلف المتعاقدان في قرار الشروط للعامل ولا بينة تحالفاً كما ذكرنا في القراض وإذا تحالفاً وتفاسخاً
قبل العمل في شيء للعامل وإن كان بعده فللعامل أجره مثل عمله وعن مالك رضي الله عنه أنها
لا يتحالفان بعد العمل بل القول قول العامل وعن أحمد إن القول قول المالك وإن كان لأحدهما بينة
قضى له فإن كان لكل واحد منهما بينة (فإن قلنا) بالتهار وهو الأصح فكما لو لم تكن بينة فيتحالفان
(وإن قلنا) بالاستعمال فيقرع بينهما ولا يجري قول الوقف والقسمة لأن الاختلاف في العقد والعتد لا يوقف
ولا يقسم وقيل يحى قول القسمة في القدر المختلف فيه فينقسم بينهما نصفين ولو ساقاه شريكاً الحديقة
ثم قال العامل شرطنا لي نصف الثمار وصدقه أحدها (وقال) الثاني بل شرطنا الثلث فنصيب المصدق

قيمه من العيب (وقال) في الأم في اختلاف العراقيين في باب الاختلاف في العيب واذا اشترى الرجل من الرجل الجارية أو الثوب أو السلعة فباع نصفها من رجل ثم ظهر منها على عيب دله له البائع لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن وذكر الشافعي رحمه الله كلاماً أكثر من ذلك سأذكره عند بيع الجميع فان فيه إشارة إلى أن العلة كونه لم يأنس من الرد وهناك أذكره إن شاء الله تعالى وكلام المصنف رحمه الله يقتضى أنه إذا رضى البائع جاز ولنا في أفراد إحدى العينين بالرد برضاء البائع وجهان (أصحهما) الجواز فليكن ما اقتضاه كلام المصنف رحمه الله جارياً على الأصح (إذا قلنا) بذلك فلو بذل المشتري أرش نقصان النقيض هل يجبر البائع عليه يحتمل أن يأتي فيه الخلاف فيما إذا طلب أحدهما الرد مع أرش العيب وطلب الآخر الامسك وغرامة الأرش (فان قلنا) يجب للمشتري أجنبناه وأببرنا البائع ومن ذلك يأتي في المسألة أوجه (أصحها) امتناع الرد إلا برضاء البائع (والثاني) الامتناع مطلقاً (والثالث) الجواز مع أرش التبعض (والرابع) من غير أرش وهو ما يقتضيه كلام صاحب التقريب والموردى والوجهان بعيدان والا كثرون على القطع بخلافها وقد أطلق أكثر الأصحاب هذا الحكم والخلاف في جواز التبعض ولم يفرقوا بين المتقوم والمثل ولا شك أن ما ذكره يظهر في المتقوم للمعنيين المذكورين (أما) المثل فالحنطة ونحوها إذا اشترى صبرة حنطة فوجد بها عيباً فأراد رد بعضها قال صاحب التتمة (ان قلنا) في العبدین يجوز فيها هنا كذلك وإلا فوجهان والفرق أن رد البعض لا يؤدي إلى تجهيل الثمن قلت وينبغي بناؤها على خلاف سيأتي أن المانع الضرر أو اتحاد الصفقة (ان قلنا) بالأول جاز لأنه لا ضرر (وان قلنا) بالثاني فالصفقة متحدة فينبى على أنه هل يجوز تفريق الصفقة أو لا فعلى (الأول) يجوز وعلى (الثاني) يمتنع ولا يضر كون التفريق هنا اختيارياً لا لسكرته لا ضرر فيه وقد رأيت المسئلة منصوصاً عليها في البويطى في آخر باب الصرف قال ومن اشترى من رجل متاعاً جملة ما لا يكال ولا يوزن فوجد ببعضه عيباً يردده جميعاً أو يأخذه جميعاً وان كان ما يكال ويوزن

يقسم بينه وبين العامل وفي نصيب المكذب الحكم بالتخالف ولو شهد المصدق للمكذب أو للعامل قبلت شهادته لأنه لا يجر بها نفعاً ولا يدفع بها ضرراً وإذا اختلف في قدر الأشجار المعقودة عليها أو في رد شيء من المال أو هلاكه فالحكم على ما ذكرنا في القراض *

﴿فروع﴾ أحدها إذا بدأ الصلاح في الثمرة فان وثق المالك بالعمل تركها في يده إلى وقت الإدراك فيقسان حينئذ إن جوزناها أو يبيع أحدهما نصيبه من الثاني أو يبيعان من ثالث فان لم يشق به وأراد تضمينه التمر أو الزبيب فينبى على أن غيره أو تضمين ان جعلتا غيره لم يجوز أن جعلنا تضمين فالأصح جوازه كافي الزكاة وقد

فهو مخير ان شاء أخذ الجيد بحصته ورد ما بقى وهذا صريح في الجواز ودال على أن المراعى الضرر ولو باع المشتري للمشتري بعض العين الواحدة من البائع ثم وجد بالباقي عيباً (قال) القاضى حسين فالذهب أن له الرد اذ ليس فيه تبعيض الملك على البائع وقيل لا يردّه (قلت) وينبغي بناء ذلك على أن المانع الضرر أو اتحاد الصفقة (ان قلنا) بالأول فله الرد (وان قلنا) بالثاني فتخرج على التنزيق كما تقدم وسيأتى حكمه في كلام المصنف في بقية هذا الفصل ان شاء الله تعالى *

(فرع) لو مات المشتري في هذه الصورة وخلف وارثين فهل لأحدهما رد نصيبه فيه ثلاثة أوجه (أحدها) ليس له الانفرد لاتحاد الصفقة وهو قول ابن الحداد (والأصح) عند الرافعى واستدلوا له بأنه لو سلم أحداً لابن نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف إليه فعلى هذا هل يجب له الارش فيه ثلاثة أوجه (ثالثها) ان أيس على الرد رجوع الافلا وهو الاصح عند القاضى حسين وقد ذكر الرافعى هذه المسئلة عندما اذا اشترى وكيل عن رجلين وسأذ كر ما قاله هناك ان شاء الله تعالى (والثاني) يجوز أن ينفرد برد نصيبه لأنه جميع ماله حكاه الرافعى (والثالث) أن البائع مخير بين أن يأخذ نصف المبيع ويعطى نصف الثمن وبين أن يعطى نصف الارش ويخير الذى يريد الرد على اسقاط حقه قاله الماوردى وحكاه العمرانى أن أبا الطيب ذكره عن ابن الحداد فى شرح المولدات *

(المسئلة الثانية) اذا اشترى عينين من رجل واحد صفقة واحدة ولها صور (احدها) ما ذكره المصنف أن يجد العيب بأحدهما وهما باقيان فى يده فهل له افراد المعيبة بالرد فيه قولان (أظهرهما) عند الماوردى والرافعى وقال القاضى أبو الطيب والرويانى أنه ظاهر المذهب وقطع به الشيخ أبو حامد وهو المنصوص عليه فى الأم فى كتاب الصلح وهو قول جمهور الأصحاب أنه ليس له ذلك بل

روى عن النبي ﷺ «أنه خرص على أهل خيبر»^(١) وقيل لا يجوز لأنه بيع الرطب بالتمر مع تأخر أحد العوضين ويخالف الزكاة لأنها مبنية على المسامحة وكذا قضية خيبر لأنه يتسامح فى معاملات الكفار ما لا يتسامح فى غيرها ويجرى الخلاف فيما لو أراد العامل تضمين المالك بالخرص (الثاني) اذا تقطع ماء أكبستان وأمكن رده فى تكليف المالك السقى وجهان (أحدهما) لا يكلف كما لا يجبر أحد الشرىكين على الضمان وكما لا يجبر المكبرى على عمارة الدار المسكراة (والثاني) يكاف لأنه لا يتمكن العامل من العمل إلا به فاشبهه ما اذا استأجره لقصاره ثوب بعينه يكلف تسليمه إليه فعلى هذا لو لم يسع فى رده لزمه للعامل أجره عمله فان لم يمكن رد الماء فهو كما لو تلفت الثمار بجائحة (الثالث) السواقط وهى السقف التى تسقط من النخل يختص بها المالك وما يتبع الثمرة فهو بينهما (قال) الشيخ أبو حامد ومنه الشاربخ

(١) حديث * انه خرص على أهل خيبر تقدم فى الزكاة *

يردهما جميعاً أو يسكنهما جميعاً سواء كان ذلك قبل القبض أم بعده وسواء كان ما يتساوى قيمته كالسكرين من الطعام أو يختلف كالعبدین والثوبین هكنا ذكروه وقد تقدم عن مختصر البويطی أن من اشترى ما يكال ويوزن أنه يجوز التبعض ومقتضى ذلك أن يجوز أفراد أحد الكرين بالرد (والقول الثاني) الجواز واختاره الروياني في الحلية والقولان عند الملوذي والقاضي أبي الطيب والنزالي والروياني وغيرهم مبنيان على تفریق الصفقة (ان قلنا) يفرق جاز والالم يجز لكن قياس هذا البناء كما قال الرافعي أن يكون قول التجوز أظهر وأشار الى الجواب بأن الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة الى تفريقها فلا يفرق يعني وليس كما اذا جمعت حلالاً وحراماً أو حلالين وتناف أحدهما قبل القبض فان التفریق هناك ليس اختيارياً وحاول ابن الرفعة اثبات قول يمنع افراد الميعب بالرد (وان قلنا) يجوز تفریق الصفقة وذكر من نص الشافعي في الصالح ما يدل دلالة ظاهرة على ذلك ويمكن أن يؤخذ من كلام المصنف ما يدل له لأنه علل المنع بما يحصل من الضرر بتبعض الصفقة فلم يجز من غير رضاه وهذا الكلام يشعر بجواز تفریق الصفقة اذا رضى فالراجح أن لا يجعل القولان مبنيين على تفریق الصفقة بل مرتبين بأن يقال ان منعنا تفریق الصفقة معنا هنا والاقولان والترتيب أوفق لكلام الأئمة الذين أطلقوا البناء فانه قد يطلق البناء على الترتيب ويعد جعلها قولين برأسهما أوفق لكلام المصنف فانه علل قول الجواز بأن العيب أخص بأحدهما وهذا يقتضي بفهمه أن العيب اذا لم يختص وكان فيهما لا يجوز الافراد مع القول بجواز تفریق الصفقة فأدأ أول كلامه وآخره ان لنا قولاً بالمنع وان جوزنا تفریق الصفقة لأجل الضرر وقولاً بالجواز ومنعنا تفریق الصفقة قلنا تفریق الصفقة القهري لا يمكن القول

(الرابع) دفع بهيمته الى غيره ليعمل عليها وما رزق الله عز وجل فهو بينهما فالعقد فاسد لأن البهيمه يمكن اجارتها فلا حاجة الى إيراد عقد عليها فيه غرر ولو قال تعهد هذه الأغنام طلى أن يكون لك درها ونسلها بيننا فكذلك لأن الدر لا يحصل بعمله ولو قال اعتلف هذه من عندك ولك النصف من درها ففعل وجب بدل العلف طلى صاحب الشاة والقدر المشروط من الدر لصاحب العلف مضمون في يده لحصوله بحكم بيع فاسد والشاة غير مضمونة لأنها غير مقابلة بالعوض ولو قال خذ هذه الشاة واعانها لتسمن ولك نصفها ففعل فالقدر المشروط منها لصاحب العلف مضمون عليه دون الباقي (الخامس) قال في التتمة ان كانت المساقاة في الذمة فالعامل أن يعامل غيره لينوب عنه ثم أن شرط له من الثمار مثل ما شرط المالك له أو دونه فذاك وان شرط له أكثر من ذلك فعلى الخلاف في تفریق الصفقة ان جوزناه وجبت لازيادة أجرة المثل وان لم تجوزه فالجميع له وان كانت المساقاة على عينه

بالجواز مع منعه لانه على ذلك القول يستحيل شرعا (وأما) التفريق الاختياري برد أحد العينين دون الأخرى فكلا القولين اللذين ذكرهما المصنف رحمه الله يفرعان على منعه بمعنى أن المشتري ممنوع منه وعلى تجويز التفريق القهري فإن أريد بالتفريق القهري فالترتيب صحيح كما اقتضاه كلام الأئمة وإن أريد التفريق الاختياري فلا ترتيب فلا بناء وهما القولان بعينهما وعلّة المصنف تقتضي عدم جريانها فيما إذا كان المغيب فيهما وسأعرض لذلك في بقية الكلام إن شاء الله تعالى ثم أن النص المذكور عن الصلح يدل دلالة قوية على المنع مع القول بتفريق الصفقة ولم أذكر لفظه خشية التطويل مع ظهوره فهو يرد التحريم على تفريق الصفقة والقول بالجواز مبنياً عليها إلا أن يكون النص في موضع آخر على الجواز في خصوص مسألة افراد المغيب ولم أنف عليه ولذلك قطع الشيخ أبو حامد بالمنع والذي يقول بالجواز هنا يقول فيما إذا اشترى شقصى دارين أنه يجوز للشفيع أن يأخذ أحدهما دون الآخر وقد يحتمل ذلك في شقص دار واحدة أن يأخذ بعضه ويدع بعضه قاله صاحب التلخيص قال الرافعي والقولان مفروضان في العبدین وفي كل شيء لا تنصل منفعة أحدهما بالآخر (فأما) في زوجي خف ومصرعي باب ونحوها فلا يجوز الافراد بحال وارتكب بعضهم طرد التولين فيه (قلت) وجعله صاحب التتمة مرتبا (إن قلنا) هناك لا يجوز فهنبا وجهان وبنائها على أصل أسرار القاضي حسين إذا غصب فرد خف قيمة الزوج عشرة فتلف في يده ورجع قيمة الآخر إلى درهين هل يضمن خمسة أو ثمانية (إن قلنا) خمسة جاز له إفراد أحدها بالرد (وإن قلنا) ثمانية فلا (وإذا قلنا) بالصحيح وأنه لا يجوز الافراد فقال المشتري رردت المغيب فهل يكون ذلك رداً لها فيه وجهان (أحدهما) لا بل هو لغو ولو رضی البائع بأمره جاز على الأصح هكذا أطلق الرافعي الخلاف وينبغي

لم يكن له أن ينيب ويعامل غيره فلو فعل انسخت المساقاة بشركة العمل وكانت الثمار كلها للمالك ولا شيء للعامل والعامل الثاني ان كان عالماً بفساد العقد فلا شيء له والا ففي استحقاقه أجرة المثل ما ذكرناه في خروج الثمار مستحقة *

❦ كتاب الاجارة ❦ وفيه ثلاثة أبواب ❦

❦ الباب الأول في أركان صحتها ❦

قال ❦ وهي بعد العاقدین ولا يخفى أمرها ثلاثة (الأول) الصيغة وهي أن يقول الكريتك الدار أو أجزتك فيقول قبلك * ويقوم مقامهما (و) لفظ التملك ولكن يشترط أن يضيف إلى المنفعة فيقول ملكتك منفعة الدار شهراً * والظاهر (و) أن لفظ البيع لا يقوم مقام التملك لأنه موضوع للملك الأعيان ❦

(إذا قلنا) بجواز تفریق الصفقة أن يجوز قطعاً لأنه إنما امتنع لضرر البائع وقد رضی (أما) إذا منعنا تفریق الصفقة فيمتنع وإن رضی ولذلك قال الغزالي أنه أقيس الوجهين فيما إذا رضی للمنع قال لأن استحالة تفریق الصفقة الواحدة لا يختلف بالتراضي وما ذكره الغزالي من أنه الأقيس جارحاً على ما قرره من البناء على تفریق الصفقة وقد تقدم أن الرجح عدم البناء وأن الأولى أن يكون الخلاف مرتباً فكذلك الأصح الجواز إذا رضی وهو الذي نص الشافعي عليه في كتاب الصلح والمشكل طريقة المساردي فإنه قطع بالجواز إذا رضی البائع مع بنائه القولين عند عدم رضاه على تفریق الصفقة ولو أراد رد السلم والمعيب معاً على هذا القول المانع من الأفراد جاز قال الامام لم يختلف العلماء فيه وعلى القول الآخر يجوز للأفراد (الأصح) الجواز وفيه وجه حكاه الامام والغزالي في الوسيط أنه لا يردّها الا اذا كانا معيّنين وضعفه الرافعي وحكى ابن يونس أن الغزالي قال (إذا قلنا) لا يرد يطالب بالأرض وتعتبر القيمة يوم العقد واعتراض الناس عليه بأنه ليس في الوسيط الا فيما اذا تلف أحد العبدین والأرض يتعين في مسألة التلف بخلاف هذه المسئلة اذ يمكن (قلت) وهو كذلك ولا اتجاه لما قاله ابن يونس نعم لو كان صاحب الوجه المذكور الذي يقول انه لا يردّها الا اذا كانا معيّنين يقول انه لا يرد المعيب وحده اتجه عنده طلب الأرض لسكنه ينفيه قول الامام فيما اذا منعنا الأفراد أنه لم يختلف العلماء في جواز رد الجميع فبمعين أن يكون الوجه الذي في الوسيط بمنع ردها تفریباً على جواز رد أحدها وحينئذ لا وجه لطلب الأرض لا يمكن الرد ولو أراد رد السلم وحده قطع المساردي بأنه لا يجوز (وقال) ابن الرفعة أنه لا خلاف فيه لأنه إنما يجوز تبماً وقد فقدت التبعية والله أعلم * واذا جوزنا للأفراد فردة اشترط قسطه من الثمن بلا خلاف وقد تقدم من الامام تعليله واعتراض ابن الرفعة عند الكلام في العين الواحدة •

فتفتح الباب بمقدمات (أحداها) أنه سيعمل في هذا العقد لفظتان (إحداها) الاجارة وهذه اللفظة وان اشتهرت في العقد فهي في اللغة اسم للاجرة وهي كراء الأجير وذكر الجبان في الشامل أن يقال لها اجارة أيضاً - بالضم - ويقال استأجرت دار فلان وأجرني داره ومملوكه يؤجرها إيجاراً فهو مؤجر وذلك مؤجر ولا يقال مؤاجر ولا آجر (أما) المؤاجر فهو من قولك أجز الأجير مؤاجرة كما يقال زارعه وعامله وأجز هذا فاعل وأجز داره أفعل فاعل ولا يجر منه مفاعل (وأما) الأجز فهو فاعل قولك أجزه بلجزه بأجيره وبأجزه أجرا اذا أعطاه أجراً وقولك أجزه اذا صار أجزاله وقوله تعالى (طى أن تأجرني ثمانى حجج) فسره بعضهم بالمعنى الأول فقال تعطيني من تزويجي إياك رعى الثمن هذه المدة وبعضهم بالثاني فقال تصير أجرى واذا استأجرت عاملاً لعمل فأنت أجر بالمعنى الأول لأنك تعطى

(فرع) قال أبو حنيفة رضي الله عنه بالجواز فيما بعد القبض ووافق فيما قبله واحتج من نصر قوله بأنه ثم العقد فهما وانفرد أحدهما بسبب الخيار وثبت فيه الخيار كما لو اشترى عبدان واشتروا في أحدهما خيار الثلاث وتفض أحدهما عليه ذلك بما قبل القبض أو وجد العيب فهما أو كانا مصراعى باب وزوجى خف أو مما تتسارى أجزؤه مثل كرين من طمام فان أبا حنيفة رحمه الله قال في هذه المواضع الأربعة مثل ما قلناه (والجواب) عن شرط الخيار في أحدهما من وجوه بالنقض بالمسائل المذكورة وبأن صاحبه قد رضى بالتبويض لما شرطه وبأن وصف تمام العقد لا تأثير له في الأصل لأنه يجوز أن يرد الذى شرط فيه الخيار قبل القبض وبمده فهذا الكلام في ظهور العيب باحدى العينين وهما باقيتان وهى مسألة الكتاب على أن إطلاق كلام المصنف رحمه الله يحتمل أن يشمل هذه الصورة والصورة الثالثة التى سندا كرها وهى إذا كان السليم تالفاً فان كان الأول وهو الظاهر (فالأظهر) من قولى الكتاب الأول وهو أنه لا يجوز الافراد وإن كان الباقى (١) الأولى المنع وفى الثالثة الجواز كما (٢) ويرجع حمل كلام المصنف على العموم (٣) القولين فى الصورتين أن القاضى (٤) فى حكاية القولين بين ما إذا كان العيب فى أحدهما وما إذا كان فيهما وأحدهما تالف ولم يذكر الترتيب (٥) سندا كره (٦) (الصورة الثانية) وجد العيب بهما جميعاً وهما باقيتان نه ردها قطعاً وفى أفراد أحدهما بالرد القولان السابقان هكذا قال القاضى حسين والامام والرافعى وغيرهم وقد تقدم التنبيه على أن كلام المصنف يفهم القطع بالمنع فى هذه الصورة وإن كان ساكناً عن التصريح بها ولا شك أن الشيخ أبى حامد رحمه الله يقطع هذا بطريق الأولى وإنما النزاع فى جريان الخلاف عند غيره وقد نقل صاحب الاستقصاء عن صاحب الافصاح أنه لا يجوز إيراد أحدهما بالرد إجماعاً كالطعام الواحد (قلت) وهذا ليس بصريح لأن نص الشافعى رحمه الله تقدم فى المكيل والموزون أنه يرد بعضه على ما إذا كانا باقيتين فأولى بالجواز لتعذر ردها فمن جوز هناك فهنا أولى ومن منع هناك إما قطعاً كالشيخ أبى حامد وغيره حكاية القولين وبنوها على تفريق الصفة (إن قلنا) يفرق جاز وإلا فلا والبناء هنا ظاهر والمراد بالتفريق البنى على التفريق القهرى إن منعه امتنع هنا وإن جوزناه جاز لوجود الضرورة ومقتضى هذا البناء أن يكون قول الجواز هنا أظهر والرافعى رحمه الله اقتصر فى باب تفريق الصفة على ترتيب الخلاف وأولوا به الجواز وليس فى ذلك بيان الأصح وأعاد المسألة فى باب الرد بالعيب ولم يتعرض للحكم رد الباقى هل يجوز

(١) إلى (٦)
ياض بالأصل
غور

الاجرة وهو آجر بالمعنى الثانى لأنه يصير أجييراً لك وأجره اليه لغة فى آجره أى اعطاه أجره والاجير لقبيل بمعنى مفاعل كالجليس والنديم هذا تاجيخ ما ذكره أئمة اللغة (والثانية) الأكرام يقول أكرمت

أولا وبما ذكرته من الترتيب يعرف أن الأظهر الجواز ليكن النص الذي سنذكره عن البويطى
والنص الذي سنذكره عن اختلاف العراقيين كلاهما يدل على خلافه وهو ما يقتضى كلام الماوردى
أنه الأصح ولعل الأصح عند الماوردى امتناع تفريق الصفقة والمراد بالتلف إما حساً وإما شرعاً فان
جوزنا الافراد رد البقي واسترد من الثمن حصته بلا خلاف وقد تقدم تعليقه عن الامام واعتراض
ابن الرفة بطريق التوزيع بتقدير العبدین سليمین وتقويمهما ويسقط المسمى على القيمتين فلو اختلفا
في قيمة التلف فدعى المشتري ما يقتضى زيادة الرجوع على ما اعترف به البائع (فالأظهر) عند
القاضى أبى الطيب والرافعى والمصنف حيث ذكر في باب اختلاف المتبايعين أن القول قول
البائع مع يمينه (اما) بشئ من ملكه فلا يرد منه ما اعترف به وهذا القول نسبة القاضى أبو الطيب
والرافعى إلى نصه في اختلاف العراقيين (والثانى) أن القول قول المشتري لأنه تلف في يده فأشبهه
القاصب مع المالك إذا اختلفا في القيمة كان القول قول القاصب الذى حصل إهلاكه في يده وهذا القول في
اختلاف العراقيين أيضاً وقد رأيتهما فيه ولكن هل هما تفريع على جواز الافراد أو على منعه فيه نظر سأنبه
عليه في آخر الكلام والاعتماد فى حكايتهما هنا على نقل الأئمة وقد اقتصر الرافعى رحمه الله وغيره
على استرجاع حصته المردود من الثمن ولم يتعرضوا لشيء آخر ولا شك أن التالف إذا كان معيباً أيضاً
يجب الأرش عليه لتعذر رده كما يجب الأرش إذا تلف المبيع كله وتبين عيبه وإنما سكتوا عن ذلك
احالة له على ذلك المكان واقتصاراً على القدر المختص بهذا المكان وإن لم يجز الافراد قولان فيما
حكاه القاضى حسين وطائفة (ووجهان) فيما حكاه آخرون واقضى إيراد الرافعى والنووى ترجيحه (أحدهما)
عند الرافعى وغيره وهو الذى ذكره الشيخ أبو حامد والقاضى أبو الطيب فى تعليقهما لانسح له ولكن يرجع
بأرش العيب لأن الهلاك أعظم من العيب ولو حدث عنده عيب لم يتمكن من الرد وهذا هو الذى نقله الربيع
فى مختصر البويطى فعلى هذا إن اختلفنا فى قيمة التالف عاد القولان لأنه فى الصورتين يرد بعض الثمن الا
أنه على ذلك القول يرد حصه الباقي وعلى هذا القول يرد أرش العيب وهل النظر فى قيمة التالف
فى الصورتين إلى يوم العقد أو يوم القبض فيه الخلاف الذى فى اعتبار القيمة لمعرفة أرش العيب
القديم وسيأتى إن شاء الله تعالى (والأصح منه) اعتبار أقل القيمتين (والوجه الثانى) أنه يضم قيمة التالف
إلى الباقي ويردهما. ويفسخ العقد قال الرافعى وهو اختيار القاضى أبى الطيب واحتج له بأن النبي

العارفهى مكرأة ويقال أكثرى واستكرى وتكرارى بمعنى ورجل مكارى والكبرى على
فصيل للمكارى وللكبرى أيضاً والكراء وإن اشتهر اسماً للأجرة فهى فى الأصل مصدر كارت

صلى الله عليه وسلم أمر في المصرة برد الشاة بدل اللبن الملاك (قلت) ولم أر ذلك في تعليمة القاضي
أبي الطيب ييل الذي فيها أنا (إذ قلنا) لا يرد رجع بالأرض كما تقدم عنه ولم يملك فيه خلافا وأنا
(إن قلنا) له رده فيرده بحصته من الثمن قال وقال بعض أهل خراسان المقدم على هذا القول فيهما
جميعاً ثم يرد الباقي بقيمة التالف ويسترجع كما في المصرة قال القاضي أبو الطيب وهذا خطأ
ويخالف نص الشافعي لأنه نص على ذلك في اختلاف الرقيقين وقال يرجع إلى حصته من الثمن
ثم فرع عليه وذكر الاختلاف فالمعجب من الرافعي رحمه الله إلا أن يكون القاضي أبو الطيب نقله
عن بعض الخراسانيين كما رأيت لكنه جملة مفرعا على القول بلرد وحكامه الإمام وغيره وجعله
الغزالي والرافعي رحمه الله مفرعا على قول المنع كما تقدم ولا تنفي بينه وبين ما نقله أبو الطيب فإن
أبا الطيب يقول (إن قلنا) لا يرد أي أصلا يرجع بالأرض (وإن قلنا) يرد فهل يفرده أو يضم
معه قيمة التالف فيه (وجهان) وهؤلاء يقولون (إن قلنا) يفرده استرد القسط وإلا فهل يتمتع عليه
الرد أو يضم معه قيمة التالف (فيه وجهان) فالكلامان راجعان إلى معني واحد وإنما النزاع في نسبة
الرافعي القول المذكور إلى اختيار أبي الطيب ووافق الرافعي على ذلك ابن الرفعة وزاد ابن الرفعة أن
ابن الصباغ نقل القولين في ذلك أعني في ضم قيمة التالف إلى الوجود كما حكاهما للإمام وغيره ولم
أر ذلك في الشامل بل رأيت فيه ما يحتمل أن يكون سبب الوم لدى عرض للرافعي وتبمه هو
عليه في النقل عن أبي الطيب قال ابن الصباغ قال حكى أبو الطيب عن بعض أهل خراسان أنه
يفسخ المقدم قال وهذا هو السنة لحديث المصرة فامل الرافعي طاع ذلك وظن أن الضمير في قال
لأبي الطيب وإنما هو لبعض أهل خراسان يبينه ما في تعليمة أبي الطيب وقد تقدم الرافعي في ذلك
العمراني فينقل المسألة في الزوائد من الشامل وزاد نقل قول القاضي هذا هو السنة قول ابن الصباغ وهذا
ليس بصحيح هو القاضي وابن الصباغ ناقل عنه أو موافق له وبالجملة والقول منصوص عليه في
البويطي لأن في مختصر البويطي ولو اشتري ثوبين في صفقة واحدة فبذلك أحدهما وأصاب
بالآخر عيبا فله أن يرد القائم بقيمة التالف ويرجع بأصل الثمن الذي أعطاه فإن اختلفا في القيمة
فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري وهو يريد اسقط الشيء عنه لما يدعى من
كثرة قيمة العائب ولا أقبل دعواه قال الربيع وله قول آخر إذا اشتري شيئين في صفقة واحدة
فبذلك واحد وأصاب بالآخر عيبا لم يكن له إلى الرد سبيل من قبل أنه كان له أن يرد الشيء كما أخذ

(المقدمة الثانية) أصل هذا العقد من الكتاب قوله تعالى (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن)

وقصة موسى وشعيب عليهما السلام ومن الخبر نحو قوله صلى الله عليه وسلم «اعطوا الأجير أجرته

فلما لم يردده مثل ما أخذ كان لارده وليس له أن ينقص عليه ما اشترى منه ويرجع عليه بقيمة العيب الذي وجده في الثوب الباقي فهذا الكلام الذي في مختصر البويطى يقتضى اثبات قولين (أحدهما) يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردها (والثاني) يتمتع الرد ويرجع بالأرض وهما هذان القولان اللذان فرعنهما على عدم جواز الأفراد فهما متعاضدان في منع الأفراد كما قدمت لك أولا وقد تأمات نصه في اختلاف العراقيين فلم أجده صريحا في الرد واسترجاع التسط وإنما قل إذا اشترى ثوبين صفقة واحدة فهلك أحدهما في يده ووجد بالثاني عيبا واختلفا في ثمن الثوبين فالقول قول البائع مع عيبه من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري والمشتري إن أراد رد الثوب يرد به بأكثر الثمن أو أراد الرجوع بالعيب يرجع به بأكثر الثمن ولا نعطيه بقوله لزيادة قل الربيع وفيه قول آخر أن القول قول المشتري من قبل أنه للأخوذ منه الثمن قل اشتمى رحمه الله إذا اشترى شيئين في صفقة فهلك أحدهما ووجد بالآخر عيبا فليس إلى الرد سبيل فيرجع بقيمة العيب لأنه اشتراها صفقة فليس له أن ينقصها (قلت) وهذا هو معنى ما في البويطى وليس فيه زيادة عليه إلا القول الآخر الذي حكاه الربيع أن القول قول المشتري وآخر كلامه المذكور صريح في عدم الرد وأول كلامه فيه احتمال لما قاله أبو الطيب وما قاله في مختصر البويطى وإنما احتجت إلى ذلك لقول القاضي أبي الطيب أنه قال يرجع إلى حصته من الثمن وهذا بحسب ما فهمه من اختلاف العراقيين من منع التفريق والقاضي أبو الطيب نقله عنه بلنظ آخر صريح في التفريق فنهل له في اختلاف العراقيين نصا آخر وأبدى ابن الرفعة فيما حكى عن اختلاف العراقيين نظرا من وجهين (أحدهما) أنا نزع على منع التفريق فالنص مخرج بالتفريق فكيف يرد به وهذا قول ابن الرفعة بناء على ما نقله القاضي أبو الطيب ونقله ابن الرفعة عن ابن الصباغ اعتراضا عليه لكذلك قد عرفت فيه النص بانظ وليس فيه تصريح بالتفريق ولو ثبت ذلك فالعذر عن أبي الطيب أنه لم يجعل ذلك تقريرا على

قل أن يحف عرقه^(١) ومن الأثر فيما روى أن عليا عليه السلام «أجر نفسه من يهودى يستقى له

— كتاب الاجارة —

(١) (حديث) أعطوا الأجير أجره قبل أن يشف عرقه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم والطبراني في الصغير من حديث جابر وفيه شريك بن قنصل ومحمد بن زياد الراوى عنه وأبو يعلى وابن عدى والبيهقي من حديث أبي هريرة وهذا الحديث ذكره النووي في المصابيح في قسم الحسان وغلط بعض المتأخرين من الحنفية فعزاه لصحيح البخارى وإيس هو فيه وإنما فيه من حديث أبي هريرة مرفوعا ثلاثة أنا خصمهم فذكر فيه ورجل استأجر أجييرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره *

منع التفريق حتى يتعرض عليه بما ذكر بل إنما قل إذا جوزنا الرد كما تقدم النقل عنه فإذا نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال مع الرد يسترجع القسط يكون ذلك رداً على من يقول لا يسترجع القسط بل يضم القيمة عن التالف ويسترجع جميع الثمن رداً ظهراً والوجه (الثاني) من اعتراض ابن الرفعة على أبي الطيب أن اختلاف العراقيين قبل أنه من التديم وهذا بعيد لأن ذلك من رواية الربيع عن الشافعي رضي الله عنه وإن فرعنا على هذا الوجه وأنه يضم قيمة التالف إلى الباقي ويردها فاختلنا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه حصل التالف في يده وهو الغارم وبه جزم القاضي حسين مع حكاية القوابن في الصورتين الأولتين قال وكل موضع كان الغارم هو المشتري فالقول قوله وكل موضع كان الغارم هو البائع فلي القوابن وفي التتمة حكاية وجه آخر أن القول قول البائع لأن المشتري يريد إزالة يده عن الثمن للملوكه وذكر في الروضة أنه شاذ قلت في مختصر البويطى بعد أن قال أنه يرد القائم وقيمة التالف (قل) فإن اختلفنا في القيمة فالقول قول البائع من قبل أن الثمن كله قد لزم المشتري وهو يريد إسقاط الشيء عنه لما يدعى من كثرة قيمة الفات ولا أقبل دعواه وهذا يدل للوجه الذي قاله في التتمة بل هو هو والقيمة هنا معروفة واعتبارها بيوم التلف على الأصح وليس كما تقدم على القول الآخر حيث يعتبر أقل الثمين على الأصح أشار إليه الامام في باب التخالف *

(فرع) إذا ظهر العيب بالتالف فقط لم يرد الباقي قطعا ويرجع بأرض التالف •

(فرع) لو ظهر العيب بأحدهما أو بهما بعد بيع أحدهما فقد جمع الرافعي بين ذلك وبين ما إذا كان أحدهما تالفاً وجزم الشيخ أبو حامد هنا أيضاً بامتناع الرد لأنه لم يحصل اليأس من الرد وقد تقدم فيما إذا كان المبيع واحداً وخرج بهضه عن ما ذكره أن الصحيح امتناع رد الباقي فاشتركت صورة التلف وصورة البيع في الترتيب على ما إذا كانا باقيين كما قل الرافعي رحمه الله

كل دلو بتمرة^(١) اسم الحاجة داعية إليه ظهرة وهو متفق على صحته إلا ما يحكى فيه عن عبد الرحمن ابن كيسان الاسم والقاشاني (مقدمة أخرى) اختلف الأصحاب في أن العقود عليه في الأجرة ماذا فعن أبي إسحق وغيره أن للعقود عليه المين يستوفى منها للنفقة لأن المنافع معدومة وورد العقد يجب

(١) حديث (حديث) على أنه أجر نفسه من يهودى يستقى له كل دلو بتمرة ابن ماجه والبيهقى من حديث ابن عباس وفيه حاشى راويه عن عكرمة عنه وهو مضعف وسياق البيهقى تم وعندهما أن عدد التمرة سبعة عشر ورواه أحمد من طريق على بسند جيد ورواه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن مختصراً قال كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترط أنها جلدة *

لكن الصحيح في الاولى الجواز وفي الثانية المنع وهذا الذي ذكرناه اذ باع أحدهما وكانا معينين أو باع الصحيح وبقى الميب (أما لو باع الميب وبقى الصحيح فلا يرد الباقي لأن قسماً والكلام في الأرض على مامر وتحقيق الصحيح في ذلك يتوقف على تحقيق العلة فيما إذا باع البعض هل هو عدم اليأس أو غيره وسيأتي إن شاء الله ذلك بعد ثلاثة فصول *

﴿ فرع ﴾ استثنى صاحب التلخيص من وجوب الأرض على القول بمنع الافراد مسألة واحدة وهي أن يكون قد باع أحدهما قال ينظر فإن كان صحيحاً لم يدلس فيه بيب لم يرجع بنقصان العيب وإن كان معيناً في هذا الموجود قولان (أحدهما) يرجع بنقصان العيب (١) والآخري له الرجوع (قلت) لعل مراده إن كان المبيع صحيحاً من عيب حادث عند المشتري ولم يدلس فيه على المشتري (الثاني) لشيء حدث عنده فليس له الرجوع بالأرض لعدم اليأس من رجوع المبيع اليه ويردها معاً وذلك يوافق ما قاله الشيخ أبو حامد وهو يوجب على اللذهب على ما سيأتي خلافاً لابي إسحاق وإن كان معيناً بيب حدث عنده ففي رجوعه بأرض العيب في الثاني قولان كما لو تلف أحدهما أو اعتقه بناء على تفريق الصفقة *

﴿ فرع ﴾ بما ذكرناه يبين أن الخلاف في الجميع وإن كانت مراتب في العبد إن كان أحدهما تالفاً للجواز قوى جداً ودونه إذا كان أحدهما معيناً والخلاف فيه قوى أيضاً وإن كان الأصح فيها المنع ودونه إذا كانا باقين في ملكه والعيب بأحدهما ودونه إذا كانا باقين والعيب بهما ودونه في العبد الواحد إذا باع بعضه ودونه في العبد إذا كان كله باقياً في ملكه فهذه ست مراتب لا يرد على الصحيح إلا في الأولى *

﴿ فرع ﴾ حكم نقص أحدهما حكم تلفه وعتقه وبيعه قال صاحب التلخيص وينبغي أن يكون كذلك ما لم يرض البائع بأحدهما مع النقص الحادث فيصير كما لو لم يكن نقص ﴿ فائدة ﴾ أكثر الاصحاب يطلقون توزيع الثمن على العبدين باعتبار قيمتهما والرافعي في هذا الباب قبل باعتبار قيمتهما إلى سلميتمين ولا يتأتى غير ذلك إذا كان المشتري جاهلاً بالعيب فإنه إنما بذل الثمن على ظن السلامة ولو وزعنا الثمن عليهما على ما هما عليه من العيب أدى ذلك إلى خبط وفساد دل عليه الامتحان فالصواب تقدير السلامة كما ذكره الرافعي هنا وهي فائدة عظيمة نافذة في مسائل (منها) في الشفعة حيث يأخذ الشقص بقسطه من الثمن وغيره من المسائل (ومنها) في المربحة إذا وزع الثمن فيجب بما يخصه من الثمن

أن يكون موجوداً وأيضاً فإن اللفظ مضاف إلى الدين ألا ترى أنك تقول أجرتك هذه الدار وقال المعظم العبد غير معقود عليها لأن المعقود عليه ما يستحق بالعتد ويجوز التعرف فيه والعين ليست

بوصف السلامة ويجبر بالعيب الذي ظهر له ولا يجوز أن يجبر بقسطه من الثمن باعتبار العيب (ومنها) مسألة تقدمت في الربا في الصرف اذا باع دينارين بدينارين فخرج أحدهما معيبا اختار القاضي أبو الطيب وجماعة البطلان لانه تبين أنه من قاعدة مد عجوة وأطلق الشيخ أبو حامد وجماعة الصحة واستشكاه في ذلك الباب وانتدبت له مأخذاً بعيداً وبهذه الفائدة هنا يترجح فظهر مأخذ حسن يحمل عليه ويتمسك به فيه ويقوى على أبي طالب لان الفساد في قاعدة مد عجوة من جهة التوزيع والتوزيع ههنا لا يقتضى الفاصلة اذا وزع باعتبار السلامة وانما يقتضى المفاضلة اذا وزع عليها باعتبار العيب (ومنها) في تفريق الصفقة في الدوام اذا ثلث أحد المبيعين قبل القبض (ومنها) في غير ذلك ولا تخفى الفروع بعد بيان القاعدة وهي قاعدة مهمة يجب الاعتناء بها وملاحظتها في مسائل كثيرة في أبواب متعددة *

(فرع) لاختلاف أنه لو ظهر العيب بالتالف وحده فليس له الرد لان التالف لا يقبل الفسخ مقصوداً أو مسوغاً وانما صح الفسخ في التالف تبعاً قاله القاضي حسين وانما ذكرته وان كان واضحاً لثلاث يتوهم أن بقاء السليم مسوغ لورود الرد على العيب في الصفقة التي شملته وليس لتكلفت المبيع جملة إذ لا مورد أصلاً فلذلك نهيت عليه *

(مسألة الثالثة من مسائل الكتاب) اذا اشترى اثنان من واحد عينا وجدنا بها عيباً وأراد أحدهما مساك حصته والآخر رد حصته جاز على القول الظاهر المتقول عن نص في كتبه الجديدة ومعظم كتبه القديمة وبه قال أحمد ومالك في رواية وأبو يوسف ومحمد وابن أبي ليلى ومنه أخذ الصفقة تتعدد بتعدد المشتري وهو الأصح ووجهه بانه رد جميع ممالك مجاراً كالمشترى الواحد قال الشافعي رحمه الله في المختصر ولو أصاب المشتريان صفقة واحدة من رجل بجارية عيباً فراد أحدهما الرد والآخر الامسالك فذاك لها لان للمهود في شراء الاثنين أن كل واحد منهما مشتري للنصف بنصف الثمن انتهى (والقول الثاني) ويحكى عن رواية أبي ثور عن القديم وقال أبو داود أنه مرجوع عنه وبه قال أبو حنيفة أنه ليس له الانفraz بالرد لان العبد خرج عن ملك البائع كاملاً والآن يعود اليه بعضه وبعض الشيء لا يشري بما يخصه من الثمن لو بيع كله وربما أوردوا ذلك بعبارة أخرى فتاوا خرج عن ملكه مجتمعاً أو صفقة واحدة ومن هذا القول أخذ أن الصفقة وإن تعدد المشتري متحدة على ما قاله الامام لكن الصحيح المشهور الذي جزم به كثير من أن الصفقة متعددة وبذلك منعوا من قال خرج عن ملكه

كذلك فان للمقود عليه المنفعة وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه ومالك وعليه يسوق قول الجمهور إن الاجارة تملك للمنافع بعوض ثم حققوا ذلك بان عين الثوب مثلاً تتعاقب به ثلاثة أمور (أحده

مختلفة ومنعوا أيضاً من قال خرج مجتمعاً بما أشار اليه للمصنف رحمه الله في استدلاله من قوله إن البائع
فرق المالك في الإيجاب أى فلم يخرج مجتمعاً وأما من قال كلامك إن أريد بصفة الكمال فهى معني
وان أريد التأكيدي فلا يفيد ومن هنا نعلم أن المصنف رحمه الله جازم بان الصفة متعددة واعترض
القائلون باتحادها وامتناع الانفراد بالرد ما لو قال بمتكافؤ هذا العبد بأف فقال أحدهما قبلت نصفه
بنصف الثمن وبما إذا أخضر أحدهما نصف الثمن وأراد اجبار البائع على تسليم نصف العبد وبان
الشركة عيب وأجاب الأصحاب عن الاول بأن عندنا فى المسألة وجهين (أحدهما) يصح وهو الذى
جزم به القاضى أبو الطيب وجماعة من العراقيين وأنه يلزم البيع فى حقه سواء قبل صاحبه أم رده
وقيل إن للشافعى رحمه الله نصاً فى الخلع يشهد له وقال الامام إنه الأظهر فى القياس ورجعه الرويانى
فى الحلية (والثانى) وهو الأصح عند طائفة منهم الرافعى وهو الأظهر فى النقل على ما قاله الامام
لا يصح (وان قلنا) بالتعدد فان صيغة إيجاب البائع تقتضى جوابها فكأنها مشروطة بأن يجيبها معا
فليس ذلك من حكم العقد وانما هو من مقتضى اللفظ عرفاً وفى هذا نظر من جهة ان اشتراط
ذلك يقتضى الفساد وعن (الثانى) أن الحكم عندنا أن البائع يجبر على تسليم نصيبه ومبائى ذلك فى
كلام المصنف فى آخر باب اختلاف التبايعين ان شاء الله تعالى وعن (الثالث) بان البائع هذا الذى
شروط بينهما فلم يكن هذا العيب حارثاً فى يد المشتري وقد عرفت بما ذكرته أن استدلال المصنف
رحمه الله أمس بكلام الخلف من استدلال غيره بأنه رد جميع ماله وان كان الكل صحيحاً وقوله
كما لو باع منهما فى صفتين أى متعددين لفظاً فان هذه متعددة حكماً لا لفظاً وقال القاضى حسين
الاولى أن نقرض الكلام فيما لو مات أحد المشترين والبائع وارثه أو عاد الى البائع نصيب أحدهما
بالبيع أو بالهبة كما يسقط حل كلامهم ان الشركة عيب ووافق أبو حنيفة رحمه الله على أنه إذا اشترى
رجلان شقفاً من واحد فلتشيع أن يأخذ نصيب أحدهما بالشفعة وهذا الذى التزمه الأصحاب من أن
العقد متعدد هو المشهور وقال أبو الظفر بن السمعاني ان هذه طريق سقيمة لا يمكن تمسيتها ومن
اعتمد عليها فلضعفه فى المعانى لأن قوله بعث منك فى جانبه كلمة واحدة نم فى جانب المشتري
هى بمنزلة عقدين ولو جاز أن نجعل عقدين لتعدد المشتري لجاز ذلك لتعدد الجميع والمعتد من
الجواب أن الصفة وان كانت واحدة لكن يجوز لأحدهما أن يرد لأن الخيار ثابت لهما وهو حق
مشروع فيمكن من استيفائه على وجه لا يؤدي إلى تلويث وإسقاط بدم مساعدة الآخر له وأجاب
عن كون الشركة عيباً بأن التى كانت بين المشترين قد زالت والتي وجدت بين البائع والمشتري إنما

صلاحته لأن يلبس (والثانى) الفائدة الحاصلة باللبس كاندفاع الحر والبرد (الثالث) نفس اللبس المتوسط

وجدت بعدم الرد والرد لا يعيب المبيع لكن يعيده الى ملك البائع ثم الشركة تثبت باختلاف الملك فلا يكون العيب الذي هو معلول الرد سابقاً لملكه وما قاله أولاً لا يمكن تمشيته فإن من مقتضاه أن أخذ الوارثين لمشتري العين الواحدة مستقل بالرد وليس كذلك لما سيأتي إن شاء الله تعالى وما قاله ثانياً وإن كان محتملاً فيمكن الانفصال عنه وقد ظهر لك بما تقدم أنا ان قلنا باتحاد الصفقة منعنا انفراد احدهما بالرد (وإن قلنا) بالتعدد فتولان (أحدهما) المنع لضرر التبويض هذا إذا نظرت الى التعدد والاتحاد أولاً فلك أن تجمل القولين أولاً في الانفراد فأحرزنا فن ضرورته تجوز التفريق وإن منعنا الأفراد هل ذلك لحكمنا بالاتحاد أو لضرر التبويض وإن كانت الصفقة متعددة فيه وجهان وهذه الطريقة أوفق لكلامهم (والأصح) من الوجهين الثاني لما سيأتي من كلام البويطى * التفريع على هذين القولين ان جوزنا الانفراد فانفرد أحدهما فتبطل الشركة بينهما ويخلص للمسك ما أمسك وللراد ما استرد أو تبي الشركة بينهما فيما أمسكه المسك واسترده الراد حتى القاضى الماوردى فيه وجهين قال الرافعى أصحها أولها قلت والوجه الثاني بعيد جداً وكيف يقال إن نصف العبد الذي أمسكه المسك يكون بينه وبين الراد والراد لم يبق على ملكه شيئاً وكيف يقال إن نصف الثمن الذي استرجعه الراد يأخذ المسك نصفه وهو لم يرد شيئاً ووجهه الماوردى أنه لم يكن بينهما قسمة وهذا توجيه ضعيف لأن ذلك إنما يكون في العين لافي المشاع فان النصف المشاع المراد مختص بالراد قطعا وحمله ابن لرفة على ما إذا كان الثمن مشتركاً بينهما وهذا الحمل قد يقال إنه يصح معه الاشتراك في المسترد من الثمن أما بقاء الشركة في نصف العبد الباقي فلا والتحقيق انه لا تصح الشركة في المسترد من الثمن أيضاً لأن الثمن الذي كان مشتركاً بينهما ملكه البائع ثم انتقض ملكه في نصفه الشائع المختص بالراد حكم رده ويقسمه الراد والبائع وهو قسمة جديدة واردة على ملكيهما وليس للمسك فيها حظ ونصفه الشائع لم ينقض الملك في شيء منه فلا وجه لهذا الوجه أصلاً * نعم قد تقدم لنا عن صاحب التقریب شذوذ في جواز رد بعض العين الواحدة فعلى ذلك إذا قال الراد رددت النصف ولم يبين أنه نصفه وقلنا بأن هذه الصيغة تحمل على الأشاعة كما هو في العتق وغيره على أخذ الوجهين فيصح الرد في نصف نصيبه ولكن لا يبقى نصيب المسك مشتركاً ولا المسترد من الثمن مشتركاً لعدم صحة الرد في نصيب شريكه بل يبقى للراد ربع العبد وللمسك نصفه ويسترد الراد ربع الثمن وبالجملة فهذا الوجه الى

بينهما واسم المنفعة يقع عليهما جميعاً ومورد العقود المستحق إنما هو الثالث ويشبه أن لا يكون ما حكيفاه خلافاً محققاً لأن من قال المعقود عليه العين لا يعني به أن العين تملك بالأجارة كما تملك بالمبيع ألا ترى أنه قال المعقود عليه العين لاستيفاء المنفعة ومن قال المعقود عليه المنفعة لا يقطع الحق

الفاظ أقرب ومن التفريع على هذا القول أنه لا يلزم الراد ضم أرش التبويض الى ما يرد له لأن
البائع الذي أضر بنفسه قاله الامام • وان معنا الانفراد فذلك فيما ينقص بالتبويض (أما) ما لا ينقص
كالجوب ففيه وجهان مبنيان على أن المانع ضرر التبويض أو اتحاد الصفقة فعلى الأول يجوز وعلى
الثاني يمتنع وهو الذي جزم به القاضى حسين والتعليل الأول يمنع أخذ اتحاد الصفقة من هذا القول
والوجهان المذكوران بيانهما حكاهما الرافعى والامام وقد تقدم عن نصه في البويطى جواز ذلك
في المشتري الواحد ففي المشتريين أولى ولذلك أصلح بعضهم بعض نسخ التنبيه وجعل إن اشترى
اشنان عبداً ولفظ مختصر المازنى شاهد له ونقله بعضهم عن المختصر سلمة مكان جارية فيكون شاهداً
للسخ المشهورة ويكون كلام البويطى الذى حكيمته مفيداً لذلك * وهذا اذا لم يقسمه فان اقتسامه
فكذلك عند الامام وفيه فرض المسألة وبناء القاضى حسين فيما نقله ابن الرفعة على الخلاف فى القسمة
ان قلنا إفراز (وان قلنا) بيع فكما لو اطلع على العيب بعد بيع بعضه هكذا نقل ابن الرفعة عن القاضى ولم
أره فى تعليقه هكذا لكنه لو قال فيما لو اشترى مشاعاً كنصف عرصة ثم قاسم المبيع ثم وجد عيباً قديماً
ان قلنا القسمة افراز له الرد والا فلا يكالو باع بعض المبيع قال وفيه نظر (قلت) أما البناء على أن القسمة
افراز أو بيع فمتجه متعين (وأما) منع الرد اذا قلنا إنها بيع فيما اذا قاسم البائع فشكك على القاضى حسين
لأنه تقدم عنه أن المذهب فيما اذا باع بعض العين من البائع أنه يرد فينبغى أن يسكون هنا الصحيح
الرد على البائع اذا قاسمه على القولين وذكر القاضى فى الفتاوى اذا اشترى شقصاً من ربيع وقاسم
شريكه ثم وجد به عيباً قال (إن قلنا) القسمة افراز له الرد (وان قلنا) بيع فهو باع نصفه فى يده بنصف
ما فى يده شريكه فيرد النصف الذى يملك من الشريك عليه فاذا رد يعود اليه النصف الذى يملك
منه الشريك ثم يرد السكل بالعيب وإلا يبطل حقه لأن الرد يعقبه فسوخ العقد لاختلاف الملك
قال وعلى هذا لو اشترى عبداً بدرهم وباعه بثوب ثم وجد بالثوب عيباً فرده واسترد العبد وبه
عيب قديم فان كان قد علم به وهو فى يد المشتري الثانى له أن يرد لأنه قصد رد الثوب والعبد عاد
لا باختياره وفيه وجه أنه لا يرد لأنه برد الثوب اختار ملك العبد معيباً قلت هكذا قال القاضى
وهو على رايه الذى سنف ذكره فيما اذا باع العيب ثم اشتراه عائلاً بعينه أنه لا يرد على الأول والصحيح
خلافه ولو أُرِدَ الممنوع من الرد الأرش قال الامام ان حصل اليأس من امكان رد نصيب الآخر

عن العين بالكفاية بل تسلم العين وامساكها مدة العقد لينتفع بها • وإذا عرفت هذه المقدمات فالاجارة
تقتضى إلى صحیحة وإلى غيرها وإذا صححت ترتب عليها أحكام ودامت إلى انتهاء مدتها الا أن
يمرض ما يقتضى فسخاً أو انساخاً فالكلام فى ثلاثة مقاصد أدرجها المصنف فى ثلاثة أبواب (أحدها)

بأن أعتقه وهو مبسر فله أخذ الأرش وان لم يحصل نظر إن رضى صاحبه بالغيب فيبني على أنه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه وأراد أن يرد السكل ويرجع بنصف الثمن هل يجبر على قوله كما في مسألة النعل وفيه وجهان (ان قلنا) لاأخذ الأرش (وان قلنا) نعم فكذلك في أصح الوجهين لأنه توقع بعيد وان كان صاحبه غائبا لا يعرف الحال ففي الأرش وجهان عن حكاية صاحب التقريب من جهة الحيلولة الناجزة * وقد بقى مسائل من هذا النوع لم يذكرها المصنف (ومنها) اذا تعدد البائع كما لو اشترى واحد عينا من رجلين فله رد نصف المبيع على أحد البائعين قاله القاضي حسين وغيره فان الصفقة تتمدد بتعدد البائع قطعا وواقفه أبو حنيفة رحمه الله فيه واو اشترى واحد شقة من رجلين فهل للشفيع أن يأخذ نصيب أحدهما فيه وجهان (أحدهما) نعم للتعدد (والثاني) لا للضرورة قال أبو حنيفة رحمه الله وقد تقدم مذهبنا ومذهبه فيما إذا تعدد المشتري قال القاضي حسين فذهب أبي حنيفة في الشفعة على عكس مذهبه في الرد بالغيب (ومنها) اذا تعدد العاقدان بأن اشترى رجلان عينا من رجلين فهو في حكم أربعة عقود وكان كل واحد مابما اشترى ربع المبيع من هذا والربع من ذلك فله أن يرد نصيب أحد البائعين وكذلك لصاحبه قاله القاضي حسين وغيره ولو اشترى ثلاثة أنفس من ثلاثة أنفس عبدا لكل واحد من الثلاثة أن يرد بيع العبد على كل واحد من البائعين الثلاثة لأن حكمها حكم العقود التسعة قاله الماوردي (ومنها) إذا تعدد العقود عليه والعاقد معا بأن اشترى رجلان عبيدين من رجلين فلكل واحد منهما رد الربع من العبيدين على كل واحد من البائعين وهل له رد الربع من أحدهما على أحد البائعين على القواين في تفریق الصفقة في الرد هكذا قال القاضي حسين وقال أيضا في الصورة المذكورة بعينها في هذا الموضوع بعينه هل اكمل منهما رد النصف من أحدهما على أحد البائعين على القواين هكذا رأيت في النسخة وكأنها غلط والصواب أن يقل على البائعين بأسقاط أحد فان كل واحد من المشتري اشترى النصف من البائعين لامن أحدهما والنسخة في ذلك أن يقال لهما رد العبيدين على البائعين قطعا ورد نصفها على أحد البائعين قطعا وهل لأحدهما رد نصفها على البائعين أو ربعها على أحد البائعين فيه الخلاف فيما إذا اشترى اثنان من واحد وهل لأحدهما رد الربع من أحدهما على أحد البائعين على قولي التفریق فيما إذا اشترى عبيدين من واحد هذا إذا كان كل من العبيدين مشاعا بين البائعين (ومنها) إذا كان أحد العبيدين لهذا ولآخر لذلك وجما بينهما في الصفقة

في أركان صحة الأجارة (والثاني) في أحكامها اذا صحت (والثالث) في العوارض المقتضية لانساخ والانفساخ (أما الباب الأول) فقد نخطر لك أولا مترجمة بأركان الصحة فأضف الأركان الى الصحة وكذلك فعل في القراض وأضاف في البيع وأكثر العقود الأركان الى نفسها فهل لذلك من سبب

وجوزناه على أحد التولين فهل له رد أحد العبدین بالعیب إن جوزناه فیما إذا كانا لواحد فهیما
أولى وإلا فوجهان والفرق أنه رد علیه جمیع ما ملک من جهته قاله القاضی حسین وقد تقدم عنه
وعن غیره أنه یرد نصف العین الواحدة لی أحد الباعین فالقول هنا بأنه لا یرد بهید (ومنها) إذا اشترى
رجل عبدین من رجلین مشترکین بینهما فله أن یرد على أحدهما نصفی العبدین وایس له أن یرد
نصفی العبدین علیهما ولو أراد رد نصف أحد العبدین على أحدهما فلی قولین ولو أراد رد ربع العبدین
علیهما أو على أحدهما لم یجز بحال قاله القاضی الحسین قال والحد فیها أن فیما هو الخیر یثبت الخيار
وفیما هو الشر وجهان (ومنها) اشترى اثنان عبدین من واحد فیکهما ظاهر فیما تقدم إیها رد العبدین
قطعا ولأحدهما رد حصته منهما على الأصح كأحد المشترین الواحد وایس له رد نصف العبد الواحد
على الاصح كأحد العبدین مع المشترى الواحد ولم أرها مسطورة *

(فرع) جملة المسائل المذكورة ترجع إلى ثمانية أقسام أن يتحد الجميع أو يتعدد البيع فقط
أو المشترى فقط وهذه الثلاثة المذكورة في الكتاب أو يتعدد البائع فقط أو البائع والمبيع أو البائع
والشترى أو المبيع والشترى أو يتعدد الجميع ووجه أنه إما أن يتعدد الجميع أو يتحد الجميع أو يتعدد
واحد فقط أو يتعدد واحد فقط وفي كل من التسمين الآخرين ثلاثة *

(فرع) لو اشترى شيئا واحداً في صفتين نصفه بصفة ونصفه بصفة أخرى من ذلك

الرجل أو من غيره جاز له رد أحد النصفين بالعیب دون الثاني بلا خلاف لتعدد الصفة *

(فرع) هذا كله إذا تولى كل واحد منها العقد بنفسه أو كان عن كل واحد وكيل واحد

(أما) إذا عقد بالوكالة وحصل التعدد في الوكيل أو في الوكيل فهل الاعتبار في تعدد العقد

والتحاده بالعقد أو العقود له فيه أوجه (أحدها) عند الأكثرين أن الاعتبار بالعقد

وبه قال ابن الحداد لأن أحكام العقد تتماق به وخيار المجلس يتماق به دون الموكل ويعتبر

رؤيته دون رؤية الموكل (والثاني) الاعتبار بالمعقود له وهو الموكل قاله أبو زيد والحمدرى ونسبه

بعضهم إلى أئمة العراق وهو الأصح في الوكيل (والثالث) الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي الشراء

بالمعقود له قاله أبو إسحق المرزى ونسبه الرويانى إلى إقفل والعرق أن العقد يتم في الشراء بالباشر دون

المعقود له ولهذا لو أنكر المعقود له الاذن في المباشرة رقع العقد للمباشر بخلاف طرف البيع قال الامام

والجواب أنه لا فرق بين عقد وعقد في الأمور المجهلة أو كانا فإذا أضيفت الى نفس العقد فعلى المعنى

الذى حكيناه عن الوسيط في أول البيع وان أضيفت الى الصفة فعلى المعنى الذى ذكرناه آخره هناك

وهى أمور معتبرة في الصفة على صفة مخصوصة (وثانيها) أنه عد الأركان دون العاقدين ثلاثة

رحمه الله وهذا الفرق فيما إذا كان التوكيل في الشراء في الذمة فان وكله بشراء عبد ثوب معين فهو كالتوكيل بالبيع. (الرابع) قال في التتمة الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعاً فأيهما تعدد تعدد العقد اعتباراً بالشقص الشفوع فان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصاً لاثنتين فالشفيع أخذ حصة أحدهما بالفلس ولو اشترى وكيلان شقصاً لواحد لم يجز للشفيع أخذ بعضه وفي جانب البيع حكم بتعدد الوكيل والموكل واحد حتى لو باع وكيل رجلين شقصاً من رجل ليس للشفيع أخذ بعضه وإذا ثبت ذلك في الشفعة ثبت في سائر الأحكام قال صاحب التتمة وهذا أبعد الطرق لأن في باب الشفعة يأخذ من المشتري فإذا أخذ نصف مافي يده أضر به وهبنا يرد على البائع فإذا تعدد البائع ورد على أحدهما ما كان له لم يتضمن ضرراً وإذا تعدد الوكيل واتحد البائع فرد عليه نصف ماله تضمن ضرراً وهذا الذي قاله صاحب التتمة صحيح ومدرك الشفعة غير مدرك هذا الباب ولذلك تقول في الشفعة ان الصفقة تتعدد بتعدد المشتري جزماً وفي البائع خلاف عكس مافي هذا الباب ففي كل باب ينظر إلى المعنى المحتص بذلك الباب (والخامس) إذا كان الوكيل من جهة المشتري فالعبرة بالموكل (وان) كان من جهة البائع فالعبرة بالعقد وهذا بالعكس مما قاله أبو اسحق حكاه القاضي حسين في تعليقه وهو مغاير لما حكاه صاحب التتمة فهذه خمسة أوجه في تعدد الصفقة واتحادها إذا جرت بوكالة ونقل صاحب التتمة عن القفال فيما إذا وكل رجلان رجلاً فاشترى لهما عبداً قال وقال القفال إن كان البائع يعلم أنه وكيل رجلين فلا أحدهما أن يرد نصيبه وإن كان البائع يعتقد أنه يشتري لنفسه أو اعتقد أنه وكيل لواحد فليس لأحدهما أن يرد النصف وهذا ليس وحماً سادساً في التعدد والاتحاد بل تفرغ على القول بالتعدد وهكذا يقتضيه كلام القاضي حسين وغيره وعلى هذا مأخذه رضا البائع بالتبويض وعدمه وهو من نص الشافعي رحمه الله في الرهن إذا اشترى رجل له واشترى بعه عبداً ورهن الثمن عيناً مشتركة ثم وفر أحد الشرىكين نصيبه من الثمن انفك نصيبه من الرهن على أحد القواين وهل للبائع الخيار بخروج بعض الرهن عن يده قبل كمال حقه (قال) الشافعي رحمه الله إن كان البائع عالماً بأنه يشتريه لنفسه واشترى بعه وأن الرهن مشترك بينهما فلا خيار له وإن كان يعتقد أنه اشترى لنفسه على الخصوص أو لشريكه وأن الرهن لواحد فله الخيار وكذلك في هذه المسألة ولا دليل في ذلك على أن القفال يقول بالتعدد

وفي البيع مع المتعاقدين ثلاثة وسببه أنه في البيع أخذ المعقود عليه بمطلقه ركناً وأنه يشمل العوضين وهاهنا جعل كل واحد منهما ركناً برأسه ولا فرق في الحقيقة وقوله في العاقدين ولا يخفى أمرهما أشار به إلى ما يعتبر فيهما من العقل والبلوغ كما تقدم في سائر التصرفات * (الركن الأول الصيغة) وهي

لتعدد الوكيل في الشراء ولا يخالفه كما تقدمت الحكاية عنه في موافقة أبي إسحق ولكن مأخذه
ما ذكره وإنما ذكرت ما قاله مع الأوجه في تعدد الصفقة واتحادها لأننا نحتاج إليه في هذا المكان
إذ المقصود ههنا ما يترتب على هذا الأصل من الفروع في الرد ولا بد من التفريع عليه وقد يجيء في
بعض الفروع بسببه ستة أوجه وضعف القاضي حسين قول أبي إسحق ورأى أن الصحيح مأخذ
ابن الحداد ومأخذ أبي زيد وأن أصلهما أن وكيل الشراء هل يطالب بالثمن ووكيل البيع هل
يطالب بتسليم المبيع •

(فروع) على هذا الأصل (منها) لو اشتري وكيل لرجل شيئا فخرج معيبا فان قلنا بالأصح
وهو اعتبار العاقد مطلقا أو لقول أبي إسحق فليس لأحد الوكيلين أفراد نصيبه بالرد وبه قطع الماوردي
وقاسه جماعة على ما لو اشتري ومات عن اثنين وخرج معيبا لم يكن لأحدهما أفراد نصيبه بالرد وهل
لأحد الموكليين والاثنين أخذ الارش سيقع التعرض له إن شاء الله تعالى عند ذكر المصنف مسألة
الاثنين في آخر الفصل ان شاء الله تعالى فهذا إذا قلنا بقول ابن الحداد وهو الأصح ويوافقنا هنا
قول أبي إسحق وإن قلنا بقول أبي زيد جاز لكل من الموكليين أفراد نصيبه بالرد وكذلك على الوجه
الذي حكاه صاحب التتمة والوجه الذي حكاه القاضي حسين على رأى القفل يفرق بين علم البائع
وجهله إن علم جاز لأحدهما أن يرد نصيبه وان جهل فلا لأنه لم يرض بتبعض المالك عليه كذلك
تقدم عن صاحب التتمة وقاله القاضي حسين وصاحب التهذيب ولم يعينا قائله فحصل في هذا الفرع
ثلاثة أوجه (ومنها) لو وكل رجلان رجلا يبيع عبدهما أو وكل أحد الشريكين صاحبه فباع الكل
ثم خرج معيبا هل الأصح وهو قول ابن الحداد لا يجوز للمشتري رد نصيب أحدهما وعلى
الثلاثة الأوجه الآخر يجوز وعلى الخامس يقتضى أن لا يجوز وحكى الماوردي الوجهين هنا مع
قطعه بالمنع أن التوكيل بالشراء كما تقدم يخالف بين الصورتين وهو يقتضى طريقة بان العبرة في جانب
الشراء بالعاقد وفي جانب البيع وجهان لذلك أبيت فيما تقدم نظرا في قول من نسب قول أبي زيد
إلى أئمة العراق (ومنها) لو وكل رجلين في بيع عبده فباعه لرجل فعلى الوجه الأول يجوز للمشتري رد
نصيب أحدهما وعلى الأوجه الأربعة الآخر لا يجوز (ومنها) على ما قاله الرافعي لو وكل رجلان رجلا

أن تقول أكريتك هذه الدار أو أجزتكمها مدة كذا بكذا فيقول على الاتصال قبلت أو استأجرت
أو أكريت ولو أضافها إلى المنفعة قل أكريتك منافع هذه الدار أو أجزتكمها فوجهان (أظهرهما) وبه
أجاب في الشامل أنه يجوز ويكون ذكر المنفعة ضربا من التأكييد كما لو قل بملك بين هذه الدار
ورقتها يصح البيع (والثاني) المنع وهو الذي أورده في الكتاب لأن لفظ التجارة وضع مضافا إلى الدين

في شراء عبد أو وكل رجلا في شراء عبد له ولنفسه ففعل وخرج العبد معيما فعلى الوجه الأول والثالث ليس للموكلين افراد نصيبا بلرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال الفقهاء إن علم البائع أنه يشتري لهما فلا أحدهما رد نصيبه لرضى البائع بالتبويض وإن جهله قلت وهذا الفرع هو الأول بعينه وقد تكرر ذلك في الشرح والروضة وأظن الحامل على ذلك أن صاحب التهذيب ذكر هذا الفرع كما هو هنا وذكر الحکم فيه بالرد ثم أعاده لأجل الكلام في الأرض وغير عبارته فقال إذا اشتري رجل بوكالة رجلين لهما شيئا فذكرهما الرافي بالعبارتين وتقدم الثاني على الأول وذكر حكم الرد في الموضوعين وكان يستغني بالأول عن الثاني وتبعه في الروضة علي ذلك والله أعلم *

(فرع) * نقل ابن الرفعة هذا الفرع المتقدم لو كان المشتري واحدا لنفسه ولو كله وصرح بذلك في العقد فهل لأحدهما أن ينفرد بالرد فيه وجهان واختيار أبي إسحق لا والثاني وهو الأصح وبه قال ابن أبي هريرة نعم لانهما بالذکرصارا كما لو باشر احكامه صاحب البحر والفاضي أبو الطيب في كتاب الشركة * قلت وذلك مخالف لمسا ذكر أنه لا يصح هنا (والاصح) ما ذكره هنا لأن الاصح أن الوكيل مطالب بالعهد وإن صرح بالمباشرة (ومنها) لو وكل رجلان رجلا في بيع عبد ورجلان رجلا في شراء فنباع الوكيلان فخرج معيما فعلى الأوجه (الأول) لا يجوز التفريق وعلى (الثاني) و(الرابع) يجوز فلهما أن يردا على أحد البائعين نصف العبد ولا أحدهما أن يرد النصف عليهما وله رد الربع من أحدهما لأنه جميع ما يملكه عليه وعلى (الثالث) في جانب المشتري متحد دون البائع فيكون حكمه حكم الواحد يشتري من رجلين فلهما أن يردا نصيب أحد البائعين وليس لأحدهما أن يرد نصيبه عليهما وعلى (الخمس) يقتضى أنه كما لو اشتري اثنان من واحد عكس الثالث فلكل من للموكلين في الشراء رد حصته بكما لها وليس له رد نصيبها على احد الموكلين في البيع وعلي ما ناله الفاعل يفرق بين العلم والجهل كما تقدم فهذه خمسة أوجه في هذا الفرع وصاحب التتمة حكى فيه خمسة أوجه أيضاً لكنه لم يحك الوجه الذي قاله الفاضل حسين وإنما ذكر الوجه الذي تقدم حكايته عنه والذي يظهر في هذا الفرع أنه يتجه التفريق عليه وعلى الثاني كما قدمت وأما الرافي رحمه الله انه حذر جداً وقال فعلى الوجه الأول لا يجوز التفريق وعلى الوجه الآخر يجوز هكذا رأيت في النسخة الوجه

وإن كان المقدر في الذمة فقال ألزمت ذمتك كذا فقال قبلت جاز وأغني عن الأجرة والأداء كراه وإن تعاقدنا بصيغة التملك نظر إن أضافها إلى المنفعة فقال ملكك من نعمتها شهراً جاز لأن الأجرة تملك منفعة بهوض ولو قال بملكك منفعة هذه الدار شهراً فأحد الوجهين وبه قال ابن سريج أنه يجوز لأن الأجرة صنف من البيع (وأظهرهما) المنع لأن البيع موضوع للملك الأعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا يستعمل البيع

الآخر والمراد به قول أبي زيد ويكون قد يدل التفريع على بقية الوجوه الاربعة التي ذكرها في الروضة
وبعض نسخ الرافعي وعلى الأوجه الآخر يجوز فتمتضاه أنه يجوز على الوجه الثاني والثالث
والرابع فأما جوازه على الثاني والرابع فصحيح على إطلاقه كما تقدم وأما على الثالث فليس
على إطلاقه وقد تقدم بيانه (ومنها) وكل رجل رجلين في بيع عبد ووكل رجل آخرين في شراء فتبايع
الوكلاء فعلى الوجه الأول يجوز التفريق قال الرافعي والنووي وعلى الوجوه الأخر لا يجوز والأمر
كما قاله على الوجه الثاني مطلقا وأما على الثالث فيكون كما لو اشترى اثنان من واحد وعلى الرابع
كما لو اشترى واحد من اثنين وعلى الخامس كذلك ولا يخفى الحكم في ذلك والرافعي رحمه الله
لم يذكر الوجه الخامس في أصل المسألة فحصل في هذا الفرع أربع طرق وهذه الفروع الخمسة ذكرها
الرافعي رحمه الله وتقدمه بذكرها جماعة وهي في الرافعي والروضة ستة للتكرار الذي تقدم لتبنيه
عليه (ومنها) ولم يذكره الرافعي لو وكل الواحد رجلين في الشراء دون البيع قال القاضي حسين فعلى
طريقة ابن الحداد والشيخ أبي إسحق للموكل أن يرد النصف وعلى طريقة أبي يزيد ليس له رد النصف
قلت وعلى ما حكاه صاحب التتمة والذي حكاه القاضي حسين أيضا ليس له الرد ولا يأتي هنا الوجهان *
﴿ فرع ﴾ إذا صدر العقد بالوكالة فذلك على ستة عشر قسما لأنه إما أن يتحد وكيل البيع ووكيل
الشراء وموكلاهما وإما أن يتعدد الجميع وإما أن يتحد واحد فقط وهو أربعة وأما أن يتعدد واحد فقط
وهو أربعة وإما أن يتعدد اثنان وهو ستة تقدم من هذه الأقسام الستة عشر ستة في الفروع الستة
المدكورة وهي إذا تعدد واحد فقط بصورة الأربعة وقسمان من تعدد الاثنين وهما تعدد الوكيلين
وتعدد الموكلين وبقيت عشرة منها اتحاد الجميع ولا حاجة إليه هنا والتسعة الباقية لا يخفى تدبرها
وتفريعها على الفقيه وإذا أخذ مع هذه الأقسام تعدد العين المبيعة واتحادها كانت الأقسام اثنين وثلاثين
فرعا ويحتاج الفقيه في حكم كل منها وتفريعه إلى تيقظ والله أعلم *

﴿ فرع ﴾ فأما إذا جرى العقد بوكالة من أحد الطرفين فقط فستة عشر مسألة لأن العاقد لنفسه
إما واحد أو متعدد وعلى التقديرين فالوكيل مع موكله أربع صور صارت ثمانية مضروبة في تعدد البيع
واتحاده فهذه ستة عشر في البائع ومثلها في المشتري وقبلها اثنان وثلاثون وقبلها فيما إذا كان العقد
بغير وكالة ثمانية وكل منها إيمان يفصل فيه الثمن أولا ولولا التطويل لذكرت كل صورة من ذلك وحكمها

بلفظ الاجارة هذا هو النقل الظاهر (وقوله) في الكتاب ووراءه شيخان غريبان (أحدهما) طرد صاحب
التهديب الوجهين في قوله بعنتك منفعة هذه الدار فيما لو قال ملكتك منفعتها (والثاني) حكى أبو العباس
الرويانى طريقة قاطعة بالمنع فيما إذا قل بعنتك منفعة هذه الدار ويجوز أن يعلم لأول (قوله) في الكتاب

وبما يقتضيه التنفيع فيها ولكن معرفة الأصل كافية للتبيين والله أعلم • وإنما ذكرت تعدد المبيع واتحاده وإن لم يكن له أثر في تعدد الصفقة لأن له أثراً في الرد بالعيب الذي نتكلم فيه كما تقدم والله تعالى أعلم •
(فرع) هذا كله إذا جرى العقد بصيغة واحدة فلو جرى بصيغتين فلكل منهما حكمها وقد تقدم التنبيه على كل والله أعلم •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(فإن مات من له الخيار انتقل إلى وارثه لأنه حق لازم يختص بالمبيع فانتقل بالموت إلى الوارث كعيب المبيع إلى أن يحضر الثمن) •

(الشرح) قوله لازم احتراز من الحقوق الجزئية التي تبطل بالموت كالوكالة والشركة وخيار القبول وخيار الافالة وخيار المكاتب ونحو ذلك (وقوله) يختص بالمبيع احتراز من خيار الرجوع والهبة والعيب في المنكحة هكذا ذكره المتكلمون على المذهب وقال أبو الطيب في تعليقه يتعلق بعين المبيع وجعله احترازاً من الأجل فإنه يتعلق بما في الدمة والأعيان لا تقبل التأجيل وصورة المسألة إذا مات المشتري قبل الاطلاع على العيب أو بعد الاطلاع وقبل التمكن من الرد أو بحدوث العيب قبل التام بعد موت المشتري ويقدر ثبوته للميت ثم ينتقل كما في سائر الأمور التقديرية وهذا الحكم من كون خيار العيب ينتقل للوارث لا خلاف فيه وقد من صرح به هنا ولكن في خيار الشرط حيث يذكر كون الخلاف فيه بيننا وبين الحنفية يقدرونه على خيار العيب •

(قاعدة) الحقوق في المذهب (منها) مايورث قطعاً (ومنها) مايورث قطعاً (ومنها) ما فيه خلاف وجملة ما يحضرني من الحقوق الآن خيار الرد بالعيب وخيار الشفعة وخيار الفاس وحق حبس المبيع والرهن وانها إن ومقاعداً لسواق وخيار الشرط وخيار تلقي الركبان وخيار تفرق الصفقة وخيار الامتناع من العتق وخيار الخلف وحق الحجر وحق الاقطة وحق المرور والاختصاص بالكلب وجلد الميتة ونحوهما وخيار المجلس وقبول الوصية وحق القصاص وحد النذف والتعذير وخيار الرؤية إذا أثبتناه والتعالف والعارية والوديعة والوكالة والشركة والوقف والولاء والخيار في النكاح خيار القبول وخيار الافالة وخيار

ويقوم مقامها لفظ التملك ولو قال ملكتك أو بملك هذه الدار لم تنعقد به الاجارة •

قال (الركن الثاني الأجرة) فإن كانت في الدمة فهي كالثمن حتى يتعجل (ح م) بمطلق العقد • وإن كان معيناً فهو كالمبيع فيراعى شرائطه فلو أجر داراً بهارتها أو بدراهم معلومة بشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستأجر فهو فاسد لأن العمل في العمارة مجهول • ولو كانت الأجرة صبرة مجهولة جار كما في البيع • وقيل انه على قولين كما في رأس مال السلم •

الوكيل وحق الرجوع في الهبة وحق الأجل والتعيين والتبيين في إبهام الطلاق وفي نكاح المشرك
وتفسير الاقرار بالمجمل والله أعلم •

﴿ فرع ﴾ لو قطع ابن المشتري يد العبد للبيع قبل القبض ثم مات المشتري قبل التمكن من الاختيار
وانتقل الارث الى الابن القاطع هل له الخيار بحق الارث قال الروياني يحتمل أن يقال له الخيار لانه
يستفيد الخيار عن المورث لانه نفسه بدليل أنه لو رضى بالعيب في حياة المورث ثم مات الاب
كان له الخيار فاذا صح هذا فان اختار اجازة المبيع لم يفرم شيئاً للقطع لانه ملكه وان فسح كان عليه
نصف القيمة ويسترجع الثمن وفي التول الآخر يفرم ثمن التيممة الحاقاً بالمالك بالاموال •
• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ فان كان له وارثان فاختار أحدهما أن يرد نصيبه دون الآخر لم يجز لأنه تبعيض صفقة في الرد
فلم يجز من غير رضا البائع كما لو أراد المشتري أن يرد بعض المبيع ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله هو الصحيح وهو قول ابن الحداد وقطع به
جماعة منهم القاضي حسين والامام وعمن صححه الرافعي والجرجاني وقال الفوراني انه ظاهر المذهب
واستدلوا له بأن أحد الاثني لو سلم نصف الثمن لم يلزم البائع تسليم النصف اليه وبأنهما قائمان
مقام المورث ولم يكره له التبعيض وهذا هو استدلال المصنف رحمه الله واحتز بقوله تبعيض عن
خيار الشرط بقوله الصفقة أى الواحدة عن المشترين وفيه وجه أنه ينفرد أحد الوارثين برد نصيبه
لأنه جميع ماله حكاه الرافعي ونقله أبو اسحاق العراقي عن حكاية أبي علي محتجاً بالصحيح المشهور في
المسالك إذا ورثه اثنان فأعتق أحدهما نصيبه أنه ينفذ والفرق بينهما ظاهر ونظره ابن الرفعة بقول
في الراهن إذا مات وخلف اثنان فوفى أحدهما من الدين بقدر نصيبه انه ينفذ نصيبه وبالجملة هذا
الوجه ضعيف (وإذا قلنا) به فلا أرى وطى الاول هل يجب الارش للذي منعناه من الرد فيه وجهان
(أحدهما) يجب ونسبه الروياني الى ابن الحداد لتعذر الرد كما بالتلف (والثاني) لا يجب لعدم اليأس فانه
يرجو موافقة صاحبه قاله القاضي حسين والاصح التفصيل إن حصل اليأس بأن علم الآخر بالعيب
وأبطل حقه أو تواتى مع الانكار رجح هذا بالارش وإن كان يرجو موافقة صاحبه لغيبته أو حضوره
مع عدم اطلاعه فلا وهذا من القاضي رحمه الله قد يوم أن في المسألة ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يجب

الاجارة تنقسم إلى واردة على العيين كما إذا استأجر دابة بهيئتها ليركبها أو يحمل عليها أو
شخصاً بهيئته لخياطة ثوب وإلى واردة على الذمة كما إذا استأجر دابة موصوفة للركوب أو للحمل أو
قال أزيتم ذمتك خياطة ثوب أو بناء جدار فقبل وقوله استأجرتك لكذا أو لتفعل كذا وجهان

الارش مطلقاً وإن حصل اليأس لكن الذي قاله الامام وصاحب التهذيب والرافعي وجزموا به وجوب الارش في حالة اليأس وهو الظاهر فليكن قول القاضي محمولا على أنه أراد تنزيل الوجوهين على ذلك وعلته في الوجه الثاني ترشد الى أن محله عند عدم اليأس وكلام الروياني يدل على ذلك فانه حكى قول الرد وقول آخذ الارش وقول النفايل كما قاله القاضي ونسبه الى القفال وكذلك فعل صاحب النعمة قطع حالة اليأس بوجوب الارش وحكى الوجوهين حالة عدم اليأس لوجود التمهيد والى الكلام في الوارثين كما صرح به القاضي حسين والرافعي أجاز تعيينه فيما إذا وكل أثنان واحداً بالشراء ومنعنا كلا من الموكلين من الانفراد برد نصيبه فهل له الارش فيه الخلاف المذكور فيحصل بذلك مع الوجه الذي حكاه الرافعي رحمه الله في مسألة الوارثين ثلاثة أوجه (أصحها) لا يرد و يأخذ الارش إن أيس (والثاني) لا يرد الارش (والثالث) يرد وقولنا هنا على الاول أنه يأخذ الارش أى هل هو على سبيل التعيين أو للبائع أن يسقطه بالرضى بالرد الذي ذكره البهوي وكذلك قطع الماوردي في مسألة الوارثين بأن البائع بالخيار بين أن يسترجعه بنصف الثمن وبين أن يعطي نصف الارش وهذا يقتضى أنه لا يكون هو الوجه الاول ويكون المراد أنه يأخذ الارش أى إن لم يوافق البائع على الرد وليس المراد انه يجب الارش عيناً رضياً البائع أو سخطاً ويعضد هذا الاحتمال أن قول المنع الذي هو الصحيح منسوب الى ابن الحداد كما تقدم وهو مع ذلك قائل كما قاله القاضي أبو الطيب في شرح الفروع أنه إذا طالب أحد الاثنين الارش يجبر البائع كما قاله الماوردي فلي هذا إذا رضى البائع بالرد وسقط حق المشتري من الارش ويحتمل أن يكون كل من الكلامين محمولا على ظاهره فيكون في المسألة أربعة أوجه والاحتمال الاول حتى يكون قول ابن الحداد معاً على ما هو الصحيح ويدل عليه كلام صاحب التهذيب والتحقق في ذلك أنا إن جعلنا المانع كون الصفقة متحدة ولا يقبل التفريق شرعاً فيمتنع ويجب الارش عيناً وليس للبائع الرضى بالرد وإسقاط حق المشتري من الارش (وإن) جعلنا المانع الضرر الحاصل للبائع بالتبعيض فاذا رضى بالرد فقد رضى بحصول الضرر له فيبطل حق المشتري من الارش (وأما) الرافعي رحمه الله فانه قل تبعاً لصاحب التهذيب في مسألة الاثنين والموكلين في الشراء إذا منعنا أحدهما عن الانفراد انه حصل اليأس عند رد الآخر فان رضى به وجب الارش هذا وإن لم يحصل فكذلك على الاصح فاما جزمه بالارش عند

(أظهرهما) أن الحاصل به إجارة عين للاضافة الى الخطاب كما لو قال استأجرت هذه الدابة (والثاني) ويحكى عن اختيار القاضي حسين أن الحاصل إجارة في الذمة لأن المقصود حصول العمل من جهة الخطاب فكأنه قال استحققت عليك كذا وإنما تكون إجارة عين على هذا إذا قل استأجرت

اليأس الحقيقي فحيد وهو موافق لما تقدم من الامام وقد تقدم أن كلام القاضي يوهم جريان الخلاف فيه وتأويله وأما بقية الكلام عليه ففيه مناسبة في قوله ان اليأس عن رد الآخر بان رضى به وجب الارش هذا وإن لم يحصل فلذلك يحصل برضى الآخر وقد تقدم هو عن الامام وقدمته عنه أن اليأس باعتاق الآخر وهو معسر (وأما) الرضا فانه قدم فيه خلافا عن الامام مبنيًا على انه لو اشترى نصيب صاحبه ورضه الى نصيبه وأراد رده والرجوع بنصف الثمن هل يجبر البائع على قبوله (ان قلنا) لاوجب الارش والا فكذلك في الاصح فقطعه هنا بان الرضا يحصل به اليأس بخلاف لما ذكره هناك (وأما) قوله ان الاصح وجوب الارش اذا لم يحصل الرضا فهو فيه موافق لصاحب التهذيب وذلك بخلاف لما صححه القاضي حسين والترجيح بين التعديجين متوقف على تحقق المأخذ في وجوب الارش وهل هو اليأس أولا والاول هو الذي يقتضيه كلام الشافعي رضي الله عنه وسأذكره عندما اذا باع المبيع ثم اطاع على عيبه ان شاء الله تعالى واذا تحقق ذلك ظهر أن الاصح ما قاله القاضي حسين والا فالاصح على ما قاله الرافعي والبعثي •

﴿ فرع ﴾ إذا أوجبنا الارش للممنوع من الرد فهل هو أرش النصف أو نصف الارش قد تقدم في كلام المارودي في الاثنين (الثاني) وهو كذلك فان الصفقة واحدة وأحد الوارثين يستحق نصف ما كان الميت يستحقه وهو مستحق عند تعذر الرد الارش كاملا فيستحق أحد وارثيه عند تعذر الرد نصفه (وأما) أحد الموكلين في الشراء فمن حيث كون الصفقة واحدة اعتبارا بالوكيل على الاصح لذبة مسألة لاثنين وفيه نظر من جهة أنهم لا يلقيان استحقاق الارش من غيرهما حتى ينقسم بينهما وانما يثبت لكل واحد أرش نقصان ما كره وقد يكون أرش النصف أقل من نصف الارش لانا ثبته من قيمة النصف وقيمة النصف أقل من نصف القيمة •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وإن وجد العيب وقد زاد المبيع نظرت فان كانت لزيادة لا تتميز كاسمن واختار الرد ردمع الزيادة لانها لا تفرد عن الاصل في الملك فلا يجوز أن ترد دونها •

﴿ الشرح ﴾ الزيادة المتصلة التي لا تتميز كاسمن وتعلم العيب الحرفة والقرآن وكبر الشجر وكثرة اغصانها تابعة برد الاصل ولا شيء على البائع بسببها ويجبر البائع على قبول العين زائدة وأوراق

عينك أو نفسك لكذا أو لتعمل بنفسك كذا واجارات العقارات لا تكون إلا من القسم الأول لأنها لا تثبت في الذمة ألا ترى أنه لا يجوز السلم في دار ولا أرض وإن وردت الاجارة على العين لم تجب الأجرة في المجلس كما لا يجب تسليم الثمن في البيع ثم إن كانت في الذمة فهي كالثن في الذمة في جواز

شجرة الفرساد اختلف الاصحاب في أنها كالأغصان أو كالثمار وأوراق سائر الاشجار كالأغصان قالها الامام رحمه الله ولو اشترى غزلاً ففسجه ثم علم به عيباً قال الماردي حكي ابن سريج فيه قولين (أحدهما) يتخير المشتري بين الرد ولا أجره له عن النسيج وبين الامساك وأخذ الارش لأن النساجة أثر لا عين (والثاني) أن البائع ان بذل الاجرة فله أن يسترده منسوجاً وإن امتنع لزمه الارش لان الذاجة زيادة عمل في مقابلة عوض قال الروياني وهذا أصح عندي ولا يجوز غيره قال المحاملي وفي هذا نظر وان خيار البائع انما يتربط على إمساك المشتري وطاب الارش فكيف يجعل قولاً ثانياً بل يتحرر الجواب في المسألة بأن تقول المشتري بالخيار بين الرد ولا أجره له وبين الامساك وأخذ الارش فان اختار الامساك كان للبائع دفع أجره الذي ورد فان اختار ذلك أجبر المشتري وإن لم يختار أجبر البائع على دفع الارش وقال صاحب التهذيب لو زاد المشتري في المبيع شيئاً بصنعه بأن كانت داراً فعمرها أو ثوباً فصنعه ثم اطعم على عيب إن أمكنه نزع الزيادة من غير نقص نزعها ورد الاصل وإن لم يمكنه فان رضى البائع بأن يردده ويبتى شريكاً في الزيادة رد وإن امتنع أمسكه وأخذ الارش وسيأتي فرع طويل في الصنع فيه زيادة على ما قال صاحب التهذيب هنا أذكره إن شاء الله عند الكلام فيما إذا نقص المبيع *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وإن كانت زيادة منفصلة كما كسب العبد فله أن يرد ويمسك الكسب لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً ابتاع غلاماً فقام عنده ماشاء الله أن يقيم ثم وجد به عيباً فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورد عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انراج بالزمان » ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ حديث عائشة هذا رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد روى حديث عائشة هذا مطولاً كما ذكره المصنف رحمه الله ومختصراً فالمطول من رواية مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة كذلك رواه الشافعي في الأم ورواه الأئمة المذكورون وقد وثق يحيى بن معين رحمه الله مسلم بن خالد يسأله العباس بن محمد عنه فقال ثقة وكذلك قاله في رواية الدارمي عنه لكن البخاري رحمه الله قال عنه

الاستبدال وفي أنه إذا شرط فيها التأجيل أو التنجيم كانت مؤجلة أو منجمة وإن شرط التعميل كانت معجلة وإن أطلق ذكرها تمجأت أيضاً وملكها المسكرى بنفس العقد واستحق استيفاءها إذا سلم العين الى المستأجر وبهذا قال أحمد وقال أبو حنيفة ومالك لا تملك الاجرة عند الاطلاق بنفس العقد

انه منكر الحديث وقال أبو داود عقب روايته لهذا الحديث هذا إسناد ليس بذلك (وأما المختصر فلم يذكر فيه القصة واقتصر على قول النبي صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه أيضاً مسلم بن خالد عن هشام رواه عنه الشافعي رحمه الله في الأم وتابع مسلماً علي روايته هكذا عمر بن علي المقدمي وهو ثقة متفق على الاحتجاج بحديثه رواه الترمذي عن أبي سلمة يحيى بن خاف الحواري وهو عن روى عنه مسلم في صحيحه عن عمر بن علي وهذا إسناد جيد ولذلك قال الترمذي فيه هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ولنظ الترمذي في هذه الرواية أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان وقد روى مختصراً أيضاً من طريق هي أشهر من هذه وإن كانت هذه أحسن وأصح عن مخلد بن حبان عن عروة رواه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر رواه المختصر عن من لايتهم عن ابن أبي ذؤيب وفي الأم عن سعيد بن سالم عن ابن أبي ذؤيب ورواه أبو داود والترمذي وقال حسن وانساني والحاكم في المستدرک من جهة جماعة عن ابن أبي ذؤيب عن مخلد وعن مخلد قال ابنت غلاما فاستقلتته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمته فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى له برده وقضى على برده فقضى على برد غلته فأتيت عروة فاخبرته فقال أروح اليه المشية فاخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فمجلت الى عمر فاخبرته ما أخبرني عروة فقال عمر فما أيسر علي من قضاء قضيتك الله يعلم أني لم أرفيه إلا الحق فبلغني فيه بسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فراح اليه عروة فقضى له أن أخذ الخراج من الذي قضى به علي له وقد تكلم في مخلد وإسناده هذا فقال الأزدي مخلد بن خفاف ضعيف وسيد أبو حاتم عنه فقال لم يرد عنه غير ابن أبي ذؤيب. وليس هذا إسناداً يقوم به الحججة يعني الحديث وعن البخاري أنه قال هذا حديث منكر ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي نقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها فقال إنما رواه مسلم ابن خالد الزنجي وهو راهب الحديث وقال الترمذي بعد رواية المقدمي استغرب محمد بن اسماعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت يراه تدليسا قال لا واذا وقعت علي كلام هؤلاء الأئمة رضي الله عنهم قضيت بالصححة على الحديث كرواية المقدمي لاسيما وقد صرح البخاري بانتفاء التدليس عنها وإن كانت غريبة وقضاء عمر بن عبد العزيز بهذا كلف في زمن أمرته على

كما لا يملك المستأجر المنفعة فانها معدومة ولكن يملكها شيئاً فشيئاً كذلك الأجرة إلا أن المطالبة كل لحظة مما يسر فضبط أبو حنيفة باليوم وقال كلما مضى يوم طالبه باجرته وهذا رواية عن مالك رضي الله عنه قال في رواية لا يستحق أخذ الأجرة حتى تنقضي المدة تمامها لهذا أن الأجرة عوض في معاوضة تتعجل

الدينة قال الترمذى والعمل على هذا عند أهل العلم قال وتفسير الخراج بالضمان هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع فالغلة للمشتري لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان وقال الأزهري الخراج الغلة يقال خرجت غلامي إذا واقفته على شيء وغلة يؤديها اليك في كل شهر ويكون مغل بينه وبين كسبه وعمله قال الشيخ أبو حامد ومنه خراج السواد لأن الفلاحين كانوا يعطون شيئاً من الغلة عن الأرض وقال الساردي رحمه الله الخراج اسم لما خرج من الشيء من عين ومنفعة وقال القاضي أبو الطيب الخراج اسم للغلة والفتنة التي تحصل من جهة المبيع ويقال لعبد الذي ضرب عليه مقدار من الكسب في كل يوم أو كل شهر مخارج قال وقولنا الخراج بالضمان معناه أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه فلما كان المبيع يتلف من ملك المشتري لأن الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له ولا يدخل على هذا ضمان الموصوب على الغاصب لأنه ليس له وإنما هو ملك الموصوب منه مضمون على الغاصب والمراد بالخبر أن يكون ملكه مضموناً على المالك وهو أن يكون تلفه من ماله فإذا كان تلفه من ماله كان خراجه له ووزانه أن يكون خراج الموصوب للموصوب منه لأن ملكه وتلفه منها من ماله والشيخ أبو حامد اعتذر عن هذا بأنه لم يقل الخراج بالضمان مطلقاً وإنما قالت عائشة رضي الله عنها قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان وفي ذلك الموضع كان الشيء ملكاً له وقد حصل في ضمانه وكل موضع يكون ملكاً والضمان منه تكون الغلة له والموصوب والمستعار والوديعة إذا تعدى فيها كل هذه المواضع لا ملك فلم تكن الغلة له وهذا المعنى من كون المراد أن الخراج تابع للملك والضمان هو المتمد ولا خلاف أن عدم الملك لا يكون الخراج له وقد رأيت في كتاب الأزهري على ألفاظ الشافعي رحمه الله أنه إذا اشترى الرجل عبداً بعباً فبدأ فبدأ فاستغله أو اشتراه ببيع صحيح فاستغله زماناً ثم عثر منه على عيب فرده على صاحبه فإن الغلة التي استغلهما من العبد وهي الخراج طيبة للمشتري لأن العبد لو مات من ماله لأنه كان في ضمانه فهذا معنى الخراج بالضمان وهذا الذي قاله الأزهري رحمه الله في البيع العاسد غلط لا يأتى على مذهبننا (واعلم) أن ما حكيت من كلام الأصحاب يقتضى أن اسم الخراج شامل العين والمنفعة بالنص وكلام الشافعي رحمه الله في الرسالة يقتضى خلاف ذلك وأنه قاس ما خرج من تمر حائط وولد على الخراج وأن الشاة المضراة إذا

بشرط التعجيل فتتبع عند الاطلاق كالنكاح وكذلك تقول يملك المستأجر المنفعة في الحال وينفذ تصرفه فيها إلا أنها تستوفى على التدرج وتولم بأنها معدومة يشكك بما إذا شرط التعجيل فان للشرط لا يجعل المعدوم موجوداً ثم قال الأصحاب المنافع إما موجودة وإما ملحقة بالموجودات ولهذا صح إيراد

رضيها ثم اطلع على عيب آخر بها بعد شهر ردها ورد بدل ابن التصرية معها صاعاً وأمسك ابن الحادث قياساً قال ابن المنذر قال بظاهر قوله الخراج بالضم سريج والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثوري والشافعي وأبو إسحق وأبو عبيد وأبو ثور قال مالك في أصواف الماشية والشعور كذلك وقال في أولاد الماشية يردها مع الأمهات وقد ذكر أبو ثور عن أصحاب الرأي أنهم ناقضوا فقل في المشتري إذا كانت ماشية فخلها أو نخلا أو شجراً فأكل من ثمرها لم يكن له أن يرد بالعيب ويرجع بالأرش وقال في الدار والدابة والغلام المملوك له ويرد بالعيب قلت قسم بعض أصحابنا الحاصل للمشتري من المبيع إما أن يكون غير متولد من العين أو متولداً منهما فالأول إما منافع كاستخدام العبد وتجارته وما اعتاد اصطياؤه واحتطابه واحتشاشه وقبوله الهدية والوصية ووجد أنه ركزاً أو لقطه وهو الجاريه إذا وطئت بالشبهة وأجرة المبيع إذا أجره وأخذ أجرته فكل ما حصل من ذلك نادراً كان أو معتاداً للمشتري أن يستأثر به ويمسكه ويرد المبيع وحده ويسترجع جميع الثمن قولاً واحداً لا خلاف في ذلك للحديث هكذا قاله جماعة وعن الرافعي في تلف المبيع قبل القبض أن الوهوب والموصى به والركاز والكسب

العقد عليها وجاز أن تكون الاجرة ديناً في الذمة ولو لا أنها ملحقه بالموجودات لسكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين ويجب أن تكون الاجرة معلومة القدر والوصف كالثمن إذا كان في الذمة وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال «من استأجر أجيراً فليعطه أجره»^(١) فير قال اعلم كذا لأرضيك أو أعطيك شيئاً وما أشبهه فسد العقد وإذا عمل استحق اجرة المثل ولو استأجر أجيراً بنفقته أو كسوته فسد خلافاً لمالك وأحمد حيث قال لا تجوز ويستحق الوسط ولا يحنيفة في المرزعة خاصة «لنا القياس على عوض البيع والمنكاح وإن استأجر بقدر معلوم من الحنطة أو الشعير ووصفه كما يجب في السلم جاز أو بارطال من الخبز يبنى على جواز السلم في الخبز ولو أجر الدار بعمارتها أو الدابة بعلقها أو الأرض

(١) حديث ﴿ من استأجر أجيراً فليعطه أجره البيهقي من حديث الأسود عن أبي هريرة في حديث أوله لا يساوم الرجل على سوم أخيه رواه من طريق عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه قال وخالفه حماد بن سلمة فرواه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن أبي سعيد الخدري وهو منقطع وتابعه معمر عن حماد مرسلاً أيضاً وقال عبد الرزاق عن الثوري ومعمر عن حماد عن إبراهيم عن أبي هريرة وأبي سعيد أو أحدهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأجر أجيراً فليدم له أجرته وأخرجه إسحاق في مسنده عن عبد الرزاق وهو عند أحمد وأبي داود في المراسيل من وجه آخر وهو عند النسائي في المزارعة غير مرفوع ﴿

على الخلاف وسيأتي عن القاضي حين ما يقضى جريان الخلاف في المهر قبل القبض عند التلف وقد حكى عن عثمان الليثي وعبد الله بن الحسن أنه يلزمه رد غلة العبد حقه • وقال عبيد الله ويرد الهبة التي وهبها أيضاً وكان شبهتها أن الفسخ يرفع العقد من أصله وسيظهر الجواب عنه إن شاء الله تعالى • وعن أبي حنيفة أنه إن رد قبل القبض رد المكسب والغلة وجميع ما ليس من غير الأصل مع الأصل وإن رد بعد القبض ولا يمنعه ذلك من الرد وما أظن أحداً يقول انه يجب عليه رد أجرة استخدامه للعبد وتجارته له وسكنى الدار ومركوب الدابة ونحوه مما هي منافع محضة لأعيان فيها • ولو قال ان الفسخ يرفع العقد من أصله ووجه الاعتذار عن ذلك لعلة يتعرض له فيما بعد عند ذكر هذا الأصل ان شاء الله تعالى (فائدة لآخر) الموجود في الفسخ في لفظ الحديث قد استعمل علامين - بالعين المعجمة واللام المشددة - ومنبسطه صاحب الاستقصاء - بالعين المهملة وميم بعدها وتخفيف اللام - وكل ما ذكر في العبد مثله في الأمة إلا الوطء فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى وإلى هذا القسم أشار المصنف رحمه الله بقوله اكتساب العبد وكذلك سكنى وركوب الدابة كل ذلك أدخله الأصحاب في اسم العلة وان كان قد لايشمله اسم الزوائد الذممتضمنه كلام المصنف إن شاء الله تعالى وأما المتولد من الغير فسيأتي حكمه في كلام المصنف •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(وان كان المبيع بهيمة فحملت عنده وولدت أو شجرة فثمرت عنده رد الأصل وأمسك الولد والثمرة لأنه نماء منفصل حدث في ملكه فجاز أن يمسكه ويرد الأصل كغلة العبد) •

(الشرح) هذا هو القسم الثاني أن تكون الفوائد الحاصلة أعياناً متولدة من غير المبيع كالولد والثمرة واللبن والصوف الحادث بعد العقد وأوراق الفرساد على أحد الوجهين كما تقدم وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب (مذهبتنا) أنه يمسك الثمار والفوائد الحاصلة ويرد الأصل بالعيب إذا لم يكن قد نقص بذلك يعني فلا يغيره وبه قال أحمد (وقال) أبو حنيفة لا يكون له الرد ويأخذ الأرش (وقال) مالك يرد مع الأصل الزيادة التي هي من جنس الأصل وهي الولد ولا يرد ما كان من غير جنسه كالثمرة بل يرد الأصل وحده فوافقنا على الرد وخالفنا في

بخراجها أو مؤنتها لم يجز وكذلك لو أجرها بديار معلومة على أن يهرها ولا يحسب ما أنفق من الدراهم وكذلك لو أجرها بديار معلومة على أن يهرها في العمارة لأن الأجرة الدراهم والصرف إلى العمارة والعمل في الصرف مجهول وإن كانت الدراهم معلومة ثم إذا صرفها إلى العمارة رجع بها ولو أطلق العقد ثم أذن له في الصرف في العمارة وتبرع به المستأجر جاز فان اختلفا في قدر ما أنفقه فقولان

إمساك النتاج * وأبو حنيفة رحمه الله خالفنا في الرد ومتمدنا في جواز الرد وجود العيب * وفي إمساك
الفوائد الحديث فان الخراج يشمل كل ما خرج عينا كان أو منقمة وقد ورد في رواية أخرى أن الغلة
بالضمان والغلة تشمل الثمرة وغيرها * والمصنف رحمه الله جعل الدليل في ذلك القياس على غلة العبد
التي ورد النص فيها * وأبو حنيفة يسلم الحكم فيها قبل القبض ومالك رحمه الله يسلم الحكم فيها مطلقا
رغم عدم الخلفين أمران (أحدهما) أن الفسخ رفع للعقد من أصله وهذه قاعدة ينبغي عليها فروع
هذا الفصل وقد اختلف أصحابنا فيها والمذهب (الصحيح) وبه قال ابن سريج أن الفسخ يرفع العقد من
حينه لا من أصله لأن العقد لا ينفك عن حكمه على ما مضى فكذلك الفسخ وبدليل أنه لا يستقطب بالشفعة ولو
انفسخ من الأصل لسقطت ولا يلو باع عبد الجارية فأعتق الجارية ثم رد العبد بالعيب لم يبطل العتق به ولو كان
فسخا من الأصل لبطل ولا فرق في ذلك بين أن يكون الفسخ قبل القبض أو بعده * وفيه وجهان آخران
(أحدهما) أنه إن اتفق قبل القبض يرفعه من أصله لأن العقد ضعيف بعد فاذا فسخ فكأنه لا عقد
يخالف ما بعد القبض ولا فرق في ذلك كما اقتضاه كلام الامام بين أن يكون العيب مقارنا للعقد أو
حدث قبل القبض قال ابن الرفعة وفي الثاني نظر كيف يتقدم على سببه ولعل ذلك لأن ما قبل
القبض ملحق بما قبل العقد في الضمان وفي ذلك أيضا (والثاني) أنه يرفعه من أصله مطلقا تحريجا من
القول بوجود مهر المثل اذا فسخ النكاح بعيب حدث بعد المنتبش وهذا الوجه حكاه الرافعي عن
التممة هكذا وهو في التتمة لكن ليس فيها التصريح بقوله مطلقا ومراد الرافعي بالاطلاق بالنسبة
الى ما قبل القبض وبعبارة (وأما) بالنسبة الى العيب المقارن والطارىء فلم يتعرض لذلك وفي التتمة توجيه
الوجه الذي حكاه بأن سبب الفسخ قارن العقد وهو العيب فيستند الحكم اليه ويجعل كأنه جمع في
العقد بين موجود ومعدوم حتى يصير كأن العقد لم يكن قال ابن الرفعة وهذا من كلام يقتضى اختصاص
هذه الطريقة بالعيب المقارن وفي العيب الحادث يعني قبل القبض اذا فسخ به بعد القبض ينبغي أن
يضاف الفسخ تقريبا عليها الى وقت حدوث العيب لا الى أصل العقد كما نقله عن بعض الأصحاب
في فسخ النكاح (قلت) وهذا جوابه ما قدمه هو من التسوية بين العيب المقارن والطارىء في جريان الخلاف قبل القبض
اقتضاه كلام الامام رحمه الله من التسوية بين العيب المقارن والطارىء في جريان الخلاف قبل القبض

في أن القول قول من * ونوسم إليه ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غدا فلك نصف
درهم فالعقد فاسد والواجب أجره مثله في أي يوم خاطه (وقال) مالك وأبو حنيفة ان خاطه اليوم
استحق درهما وان خاطه غدا استحق أجره للمثل * وان قال ان خطته روميا فلك درهم وان خطته
فارسيا فنصف درهم فهو فاسد خلافاً لأبي حنيفة والحياطة الرومية بفرزتين والفارسية بفرزة وإذا

فعلى الطريقة التي حكها صاحب التتمة يكون كذلك ولو ثبت ما أشار اليه ابن الرزمة واقتضاه كلام صاحب التتمة لزم اثبات وجه باستناد الفسخ الى حالة حدوث العيب سواء حصل الفسخ قبل القبض أم بعده ولا نعلم من قال به في شيء من الحالتين * وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الرد بالعيب قبل القبض يرفع العقد من أصله وأما بعد القبض فإن كان بالتراضي فيرفعه من حينه وإن كان بحكم الحاكم فيرفعه من أصله واستدل أبو حنيفة على أن الفسخ يستند الى الأصل بأنه لا تجب فيه الشفعة * وأجاب أصحابنا رحمهم الله بأن الأقالة لا تجب فيها الشفعة ومع ذلك لا ترفع العقد من أصله وجعلوا الرد في كونه رافعا من حينه مقيسا على الأقالة ثم قالوا لو كان الرد بالعيب يرفع العقد من أصله لا بطل حق الشفيع وهو لا يبطله فدل على أن الفسخ قطع للعقد من حينه * إذا ثبت هذا الأصل فنحن نقول بأنه يرفع العقد من حينه فلذلك تكون الزيادة الحادثة في ملك المشتري له ولا يمنع ذلك من فسخ العقد كالأقالة وأبو حنيفة رحمه الله يقول لما كان الرد بالعيب يرفع العقد من أصله لأنه جبر له بخلاف الأقالة أوجب ذلك أن يرد النماء الحادث لكننا أجمعنا أي نحن وأتم على أنه لا يلزمه رد النماء فدل على أنه لا يجوز الرد وأيضا قالوا لا يجوز رده بدون النماء المنفصل كالتصل ومالك رحمه الله يجزى قوله في رد الولد على هذا الأصل لكنه يلزمه ذلك في سائر الزوائد والثرة أولى بالرد إذا كانت مؤبدة حين الرد لأنها متصلة والولد منفصل فلما وافق على عدم ردها لزمه ذلك في المتاج * وأما أبو حنيفة رحمه الله فيلزمه التسوية بين الكسب الحاصل من غير العين والنتاج والثمرة الحاصلة من العين وقد فرق بينهما فقال يجوز الرد ببقية الاكساب له بعد القبض دون ما قبله كما تقدم وقال هنا يمنع الرد وذلك تناقض بل كان اللائق بأصله أن يستوى بين الجميع وأن يجوز الرد ويرد الزوائد كلها (الأمر الثاني) أن الزيادة الحادثة بعد البيع مبيعة تبعاً لأنه لا يبب الملك فيها الا سرية الملك من الأصل اليها والأصل مبيع فيسرى حكمه اليها على صفته ومع هذا الأصل لا يحتاج في رد الفوائد الى أن انعقد يرتفع من أصله بل يرد الفسخ على الولد مع الأصل وهذا قول للمالكية وبه تتمدك الحنفية أيضا ونحن نسلم أن سرية الملك من الأصل اليها والأصل مبيع فيسرى حكمه اليه (١) حاصلة ولكن سرية العقد لا معنى لها فان العقد لا يرجع الى وصف المحل المعقود عليه اذ لا معنى لسكونه معقودا عليه الا كونه مقابلا بالثمن بحكم صيغة العقد وهذه

(١) يياض
بالأصل فخر

شرط التأجيل في الاجرة فحل الأجل وقد تغير النقد فلا اعتبار بيوم العقد وفي الجملة للاعتبار بيوم اللفظ أو بيوم تمام العمل حكى الامام فيه وجهين (أصحهما) الاول ووجه الثاني أن الاستحقاق يثبت بتمام العمل * هذا إذا كانت الاجرة في الذمة * فان كانت معينة ملكت في الحال كالمبيع واعتبرت فيه الشروط المتبعة في المبيع حتى لو جعل الاجرة جلد شاة مذبوحة قبل السلخ لم يجوز لانه لا يعرف

المقابلة لم تحصل الزيادة وعلى هذا الأصل تخرج مسائل الأولاد في الطرد والعكس أما ولد المرهونة
فليس مرهون عندئذ فان التوثيق بالرهون لا يرجع الى صفة فيه وولد المرهونة ليس مرهونا بالاتفاق
حتى لا يتعدى حق الرجوع اليه لأن الرجوع مسقط للمنع فيما أنعم به ولم ينعم إلا بالأمر والولد يتولد
من الموهوب يسرى اليه ملكه لطلبه لا عقد الهبة وولده الأضحية المبيعة وولد المستولدة كأههما لأن الملك
في المستولدة تنص بالاستيلاء وصار ذلك وصفا لها والشاه صارت كالمسألة الى الله تعالى من وجه وكذلك
من وجه وهذا راجع لصفها وولد للمكاتب وولد المدبرة فيما اختلف قول وهنشاء التردد في أن
تصان الملك من المكاتب هل يضاها النقصان في المستولدة أم يقال للمكاتب حجر لازم كالحجر في
الرهون فتبين بهذا أنه إنما يسرى الى الراد ما كان وصفا للام والتمتع يرد ذلك في الرهن والبيع الى
صفة في الحل وزعم أن ذلك وصف شرعي كالأضحية والاستيلاء فهذا فصل مقيد في هذا المعنى من
كلام الغزالي رحمه الله قل والنظر في الفرق والجمع في هذه الحرة دقيقة والطريق فيه ما نبهنا عليه
وإذا تمهد أن زيادة ليست مبيعة بطل القول برد النتائج والاكتساب وبطل القول بذلك فيما قبل
القبض أيضا وبطل منع الرد بسببها بعد القبض لأنها إذا لم تكن مبيعة فالبيع هو الأصل وقد تمكن
من رد ما اشترى كما اشترى فليجزله الرد بعيب قد يم لم يرض به كما إذا هلكت هذه لزوائد ثم على
أبي حنيفة رحمه الله في هذا الطريق مزيد إشكال فإنه إن كان مبيعا فليرد الأصل كما قاله مالك
وكما قاله أبو حنيفة قبل القبض وإن لم يكن مبيعا فامتناع الرد بسببه لا معنى له وعند هذا قد تم الظاهر
في مذهبا وهذا كلام الغزالي رحمه الله في المأخذ وقد تكلم الأصحاب في الأولاد في كتاب الرهن
وهي ولد المرهونة وأم الولد والمكاتب والمدبرة والعتقة وبصفة والأضحية والمدبرة والجانية والضامنة
والشاهدة والوديعة والعمارية والمستأجرة والغصوبة والمأخوذة بالسوم والموصي بها والزكاة وإن يسر الله
تعالى من الوصول الى الرهن أذكر تفصيلها هناك إن شاء الله تعالى وله أكمل وههنا تنبيهات (أحدها)
أن الذين قالوا من أصحابنا إن الرد يرفع العقد من أصله لم نعلم أحدا منهم يقول بامتناع الرد كما يقوله
أبو حنيفة لا قبل القبض ولا بعده وذلك يدل على أحد أمرين إما ضعف القول المذكور وإما أنه
لا تلازم بين امتناع الرد كما تقدم في البحث مع أبي حنيفة وكلام الامام والغزالي ما يشعر باللامعة

حاله في الرقة والتخانة وسائر الصفات قبل السابح وهل تنفي شهادتها عن معرفة انقدر فيه طريقان
(أحدها) أنه على القواين في رأس مال السلم لان الاجارة تعرض للفسخ والانفساخ لتعذر استيفاء
المنافع كالمسلم لا تقطع المسلم فيه (والثاني) القاطع بالجواز لان المنافع ما حقة بالاعيان الموجودة لتعلقها
بالعين الحاضرة وكيف ما كان فالظاهر الجواز هذا في اجارة العين (النوع الثاني) الاجارة الواردة

بينهما فان كان كذلك فاعل سكوتهم عن طرد القول المذكور يضمنه (الثاني) أن مقتضى القول يرفع العقد من أصله وان كان بعد القبض أن يرد الزوائد والاصحاب رحمهم الله حكوا قواين في رد الزوائد ان كان الرد قبل القبض وبنوهما على الخلاف في الطريقة المشهورة أن الفسخ رجع للعقد من أصله أو من حينه فعلى الاول يرد وعلى الثاني وهو انه صحيح لا يرد (أما) اذا كان الرد بعد القبض فلم نعلم أحداً يقول برد الزوائد ومقتضى الطريقة التي نقلها صاحب التتمة أن يجري الخلاف فيها أيضا وابن الزرعة اعترض عن ذلك بأنه لعل من يقول بأنه يرفع العقد من أصله إن أطلقه يريد به ما ذكره الفزالي رحمه الله في كتاب الصداق حيث تكلم في الفرق بين الزيادة المتصلة فيه وفي الصداق وهو أن الرد بالعيب يرفع العقد من أصله بالاضافة الى حينه ثم اعترض على نفسه بأن مثل هذا يجوز أن يقال في الرد قبل القبض ولم يقولوا به بل جزموا على القول بأنه يرفع العقد من أصله بأن الزوائد للبائع وأجاب بأن الذي أحوجهم اليه بعد القبض استقرار العقد والاستقرار معقود قبله (الثالث) أن كلام المصنف رحمه الله جازم بعدم رد الولد والثمرة من غير تفصيل وهو كذلك فيما إذا كان الرد بعد القبض أما قبل القبض ففيه الخلاف كما تقدم لكن طريقة العراقيين كما جزم به المصنف رحمه الله من القطع بعدم رد الزوائد وأن الرد فسخ للعقد من حينه لا من أصله وإنما الخلاف في طريقة غيرهم والاصح عند غيرهم أيضا كما جزموا به (الرابع) قد علمت أنه لا خلاف أن الرد اذا وجد بعد القبض لا يرد معه الزوائد ولا فرق في ذلك بين الزوائد التي حصلت بعد القبض والتي حصلت قبله بلا خلاف وإنما محل الخلاف في الزوائد قبل القبض اذا كان الرد قبل القبض وقد وقع في الوجيز ما يوهم خلاف ذلك فانه قال يسلم الزوائد للمشتري إن حصلت بعد القبض وكذلك لو حصلت قبله على أقيس الوجيز وسألوا ذلك على أنه طفيان قلم بزيادة التاء ويكون المراد حصل أي الرد ويستقيم الكلام (الخامس) في عبارة كثير من الفقهاء ومنهم الرافعي أن الفسخ رفع للعقد من حينه وقيل من أصله وفي عبارة آخرين منهم القاضي حسين والامام أن الرد قطع للعقد من حينه ولا يستند ارتفاع العقد لي ما تقدم وفي عبارة السارودي شيء منه ويعرض في ذلك بثمان (أحدهما) هل الرفع من حينه والقطع بمعنى واحد أولا (والثاني) أن الرفع من أصله هل معناه تبين عدم العقد أو المالك أم لا (والجواب) أما الأول فالرفع

على الذمة فلا يجوز فيها تأجيل الأجرة والاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الإبراء بل يجب التسليم في المجلس كمرأس مال السلم لأنه سلم في المنافع وان كانت الأجرة مشاهدة غير معلومة القدر فهي على القولين في رأس مال السلم ولا يجزئ ههنا الطريق الآخر هذا إذا تعاقدا بالنظر السلم بأن قال سلمت إليك هذا لدينار في دابة تحملني إلى موضع كذا فان تعاقدا بالنظر الاجارة بأن قال

والقطع ليسا بمعنى واحد فان القطع صادق على قطع النكاح بالطلاق وقطع الملك بالبيع وكثير من أسباب الانتقالات ولا يسمى شيء من ذلك رفعا والرفع من حينه يسمى قطعاً لأنه انقطع به الملك حقيقة فالرفع من حينه أخص من القطع فكل رفع من حينه قطع وليس كل قطع رفعا ولذلك وقع في كلام الامام والماوردي رحمهم الله تسميته بالقطع والسرف في الفرق بين الرفع والقطع الذي ليس برفع أن الرفع معناه إبطال أثر العقد المتقدم واستصحاب ما كان قبله حتى أن الملك العائد بعد الفسخ من آثار السبب المتقدم على العقد السابق وليس ملكاً جديداً بالفسخ بخلاف البيع وسائر أسباب الانتقالات فإنها مقتضية ملكاً جديداً هو من آثار هذه الأسباب وليس أثر السبب سابقاً ولا يبطل بالعقد المتقدم على هذا انتقال بل هذا الانتقال بالبيع هو من آثار الشراء السابق فانهم ذلك فان الانسان إذا اشترى عينا فكل تصرف يصدر منه فيها ببيع أو غيره هو مستفاد من شرائه (وأما) الفسخ فانه نقض لشرائه وإبطال له (وأما الثاني) وهو أن الفسخ من الأصل هل معناه تبين عدم الملك فهذا هو المتبادر الى الفهم لا بمعنى أنا تبين أن العقد لم يوجد فان العقد موجود حساً بل بمعنى أنه يتبين ارتفاع أثره وأن الملك لم يحصل وهذا بهذا التأويل في نهاية الاشكال فان السبب الراجع للعقد هو الفسخ فكيف يتقدم المسبب على سببه ولا يخاص من ذلك أنت تقول إنه بطريق التبيين لأنه يلزم أن يكون العقد الصحيح قد وجد مستجعماً لشرائطه ولم يترتب أثره عليه ولا يقل أن من شرطه عدم طريان الفسخ عليه لأن ذلك أمر لا غاية له ولا يرتبط الحكم به ولا يشك أن الملك حاصل الآن اذا جمعت شروطه ولا يوقف الامر في ذلك على أمر مستقبل ولو كان الامر على ذلك وإنما يتبين عدم الملك لكان ينبغي أن يجب رد أجره لاستخدام وسكني الدار وركوب الدابة بل كان يلزم أن يجب على المشتري أجره ملك للمدة التي أقام للمبيع تحت يده سواء فوتها أم فأتت بنفسها الا أن يقال إن ذلك مأذون فيه وقد أباحه له البائع لكننا نقول انه إنما أباحه واذن فيه بمقتضى العقد هذا والعقد هو المتضمن للإباحة فإذا ارتفع ارتفعت وكان يلزم أن يتبين بطلان الهبة التي وهبت له اذا اشترط اذن السيد في القبول لأنه لم يأذن وأن يكون البهراذا وطئت بالشبهة باقياً في ذمة لواطىء وأما قبضه المشتري منه لم يقع الموقع لعدم ملكه وأن يكون ما أخذه المشتري من صيد وحطب وحشيش واستهلكه يجب عليه قيمته للبائع وقد تقدم من كلام الغزالي عن الحنفية ما يقتضى أن الزوائد المملوكة لا تمنع من

استأجرت منك دابة صفتها كذا لتحتملى إلى موضع كذا فوجهان بنوها على أن الاعتبار باللفظ أم بالمعنى (أصحهما) عند العراقيين والشيخ أبي على أن الحكم كما لو تعاقدنا بلفظ السلم لأنه سلم في المعنى وتابعهم صاحب التهذيب على اختيار هذا الوجه لـ لكنه لا يلائم مصيره فيما إذا أسلم بلفظ

الرد وأن امتناع بقاء الولد على ملك المشتري بعد الرد لأنه يصير مبيعا بغير عوض وهذا يفهم أن
الحذر من القول بقاء الولد على ملك المشتري أنه يصير ملكا لا سبب له على القول بارتفاع العقد من
أصله وهو يفيد أن المقصود بارتفاع العقد من أصله ليس هو بطريق السهل بل كما قاله الغزالي رحمه
الله في كتاب الصداق وأنه يرتفع من أصله بالإضافة أولى حينه أي في هذا الوقت بحكم ارتفاع جملة
آثار العقد ومن جملة آثاره ملك الفنتاج والكسب الموجود فيرتفع الملك فيها على هذا القول ويعود إلى
البائع فيرجع حاصل القول بأنه يرتفع من أصله إلى أن المراد ارتفاع جملة آثاره من الآن والمراد بارتفاعه من
حيث أنه لا يرتفع آثاره وإنما يرتفع الملك في المبيع فقط وهذا تفسير لا يسبق الذهن إليه فان ثبت أن الزوائد
الهالكة غير مضمونة وأن قبوله الهبة وتصرفه بأذن المشتري صحيح وقبض المشتري لمهر الشبهة صحيح
وجب الحل على هذا المعنى وحينئذ لا يشكل عليه عدم وجوب أجره الاستخدام والسكنى والركوب
ولم أجد الأصحاب صرحوا في هذه المسائل بشيء بل كلامهم يقتضى كالتصريح أنه لا يجب أجره
الاستخدام ونحوها وإنما الخلاف في الأكساب والأعيان الحادثة من نفس المبيع • وأما الخفية فعندهم
الأكساب والصيد لا يملك بملك الأصل بل باليد فلا يمنع الرد عندهم وكذلك أجره الاستخدام
ونحوها لا يجب على أصلهم والسكنى ان وافقونا على عدم لزوم قيمة الولد الهالك والمسائل المتقدمة احتاجوا
إلى الحل على المعنى المذكور كما احتجنا إليه • ونحن إليه أحوج لاجل عدم لزوم أجره المدة الماضية
ولا تمنع الزيادة الرد عند أبي حنيفة رحمه الله الا اذا كانت حادثة من نفس المبيع وقل زفر يجب رد مهر
الشبهة الذي قبضه المشتري معها (السادس) أن مقتضى قوله الخراج بالضمان تبعية الخراج للضمان فينبغي أن
تكون الزوائد قبل القبض للبائع ثم العقد أو النسخ والاول لم يقل به احد والثاني لم يقل به إلا على وجه ضعيف
في بعض الصور وهى ما اذا حصل الرد قبل القبض فما وجه تعطيل دلالة الحديث في ذلك والعمل
بها فيما بعد القبض للمشتري (والجواب) أن محل الحكم الذى ورد فيه النص إنما كان بعد القبض اذا
حصل فسخ على ما تقدم من ألقاظ الاحاديث لاسمائه قوله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان فيكون
الخراج معاللا بالضمان في الملك وذلك مفقود في البائع وفيما قبل القبض • فان قلت الحل لان تأثيره والعملة
التي ذكرها الشارع الضمان فيجب أن يدور الحكم معها وجودا وعدما فيكون الخراج قبل القبض
للمشتري فيه نقض للعملة في جانب البائع ووجود الحكم بدونها في جانب المشتري • قلت قال الغزالي

الشراء وكذلك ما نحن فيه • اختار مختارون اعتبار اللفظ وفيما إذا اشترى بلفظ السلم ذكرتم أن أظهر
القولين بطلان العقد والأئمة كلمة فقين عليه فهل من فارق • والجواب أن المسائل التي بنوها على هذا
الأصل كثيرة لسكها متنوعة فمنها أن يستعمل اللفظ فيما لا يوجد فيه تمام معناه وإن كان بينهما

رحمه الله ذكر هذه العلة فيما بعد القبض لقطع استبعاد السائل كون الخراج للمشتري وقبل القبض
معمل بعملة أخرى وهو أن الزوائد حدثت في ملكه والحكم قد يعمل بعاتين يعني فاقصر النبي صلى
الله عليه وسلم على التعليل بالضمان لكونه أظهر عند البائع وأقطع لطلبه فإن الغنم في مقابلة الفرم وإن
كانت العلة الأخرى وهي الملك حاصلة ولكن نفس البائع تنقاد للأولى أكثر والله أعلم (السابع)
أن الخلاف المذكور في رفع العقد من أصله أو من حينه هل هو خاص بالرد بالعيب أو عام في سائر
الفسوخ حتى يجري في الإقالة والفسخ بالتعاقف والفسخ بخيار المجلس والشرط والانساخ بتلف المبيع
قبل القبض والجواب أن المشهور في هذه الخلاف المذكور هنا اختصاصه بالرد بالعيب وأنه لا يجري
في الإقالة ولذلك يقيسون الرد بالعيب على الإقالة في كونها رفعا للعقد من حينه والرافعي رحمه الله أطلق
القول هنا بأن الفسخ رفع للعقد من أصله أو من حينه والأقرب أن مراده الفسخ الذي الكلام فيه
وهو الرد بالعيب وقد ذكر في باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وجهين في الانساخ بتلف المبيع
قبل القبض (أصحها) أنه من حينه كالرد بالعيب والزوائد مخرجة على الوجهين قال وطردها طاردون
في الإقالة إذا جعلناها فسخاً وخرجوا عليهما الزوائد • قلت وذلك وإن أطلقوه فلعل محله قبل القبض
كما هنا في الرد بالعيب فإن الإقالة قبل القبض جائزة على القول بأنها فسخ وتقل القاضي حسين الخلاف
في تلف المبيع قبل القبض وحمل الوجهين في الرد بالعيب مبنى عليها وعلى تلف المبيع في يد المشتري
في زمن الخيار (إن قلنا) يفسخ ارتفع ههنا والاولد ههنا للمشتري وأما التعاقف فمقتضى كلام صاحب
التمتة في باب التعاقف جريان الخلاف فيه أيضا فإن خرج اعتبار القيمة عليه إذا جرى التعاقف
بعد الهلاك وهو جار على طريقته في طرد الخلاف بعد التعاقف فان فرض التعاقف كذلك ولذلك
لازاد الزوائد جزما كما لا ترد ههنا بعد القبض (وان قلنا) انه يرتفع العقد من أصله لكن القول بالانساخ
من أصله بالتعاقف مفرغ على أنه يفسخ بنفس التعاقف كما هو في التتمة والنهاية ولم يتعرضوا له على
القول بإنشاء الفسخ والقياس جريانه وأما خيار المجلس والشرط فقد ذكر في بابها أنه إذا فسخ
وقلنا الملك للمشتري فالأصح أن الأكساب تبقى له وذلك يدل على أن الأصح فيها أيضا أنه
من حينه والقول الآخر بأنه من أصله يجري فيه خير إشكال بل هو أولى بذلك فقد ظهر
بذلك أن الخلاف في الجميع وأن الأصح فيها كلها أنه من حينه لكنها ليست في رتبة واحدة

بعض التشابه كالشراء بلفظ السلم فان تمام معنى السلم لا يوجد في البيع لأنه أخص منه (ومنها) أن
يكون آخر اللفظ رافعا لأوله كقوله بعثك بلائمن (ومنها) أن يكون الشيء الأصلي للفظ مشترك
بين خاصين يشتهر اللفظ في أحدهما ثم يستعمل في الثاني كالسلم باللفظ الشراء فان المعنى الأصلي للشراء

وأولها بجزيات الخلاف فيه زمان الخيار لان العقد لم يازم وأبعدها الاقالة لانها في حكم أمر جديد
وايست جبراً للعقد الاول* وبقي من المسائل انفساخ عقد الصرف بالنفريق قبل التقابض هل نقول
انفساخ من أصله قطعاً لان التقابض شرط أو نقول حكمه حكم تاف المبيع قبل القبض على أنه لافائدة
لاجراء الخلاف فيه نعم عقد السلم اذا كان رأس المال جارية مثلاً وكانت معيبة وحبلت في المجلس
وولدت ثم ماتت قبل أن يقبضها المسلم اليه فهل نقول إنه فسخ من حينه حتى يسلم الولد للمسلم اليه
أو من أصله حتى يرجع الى البائع قطعاً والاشبه جريان الخلاف فيه وأن يكون كتاف المبيع قبل
القبض فان الشافعي رحمه الله استنبط انفساخ العقد بتاف المبيع قبل قبضه من عقد الصرف اذا تفرقا
ولم يتقابضا كما تقدم ذلك في باب الربا (الثامن) أن الطريقة المشهورة هنا الجزم بعدم
جريان الخلاف فيما بعد القبض بل يكون بعد القبض رفعاً من حينه قطعاً خلافاً لما قاله صاحب
التمتة وقد حكى الامام وغيره من الجازمين فيما إذا رد المسلم فيه بعيب وكان عبداً استكسبه أنه هل
يجب رد الكسب والغلة على قولين فالقول بأنه يرد الكسب معه فقتضاه ارتفاع الملك فيه من أصله
وهو بعد القبض فان قيل على الطريقة الضعيفة بارتفاعه من الاصل والخلاف في السلم مشهور وقد
تقدم له ذكر في باب الربا* (والجواب) أن الخلاف المذكور في السلم مأخذه أمر آخر وهو أن الملك
على أحد القولين في السلم فيه مشروط بالرضا أو بعدم الرد فاذا رد تبينا أن الملك لم يحصل أصلاً فهذا
هو القائل برد الاكساب والقول المقابل له أن الملك بالقبض ثم انتقض بالرد فعلى هذا ينبغي أن يكون
كرد المبيع بالعيب بعد القبض لا يرد الاكساب وهو رفع الملك من حينه على الطريقة المشهورة
ويجيء فيه طريقة صاحب التمتة مع القول بعدم رد الكسب فافهم ترتيب هذا التفرع فانه من
محاسن الكلام وقد ذكر ابن أبي الدم أن الامام والغزالي ذكرا وجبين فيما إذا رد المسلم بعيب هل
هو رفع للعقد من حينه أو من أصله وورد ابن أبي الدم الخلاف الذي قدمته والتحقيق ما نهت عليه
ولولا ذلك لاقتضي إشكالا على الامام ومن وافقه ممن قطع هنا بعد القبض بأنه من حينه واقتضى
إشكالا على جميع الأصحاب في قطعهم هنا بأن الاكساب بعد القبض لا ترجع والله أعلم (التاسع)
الزيادات التي وقع الكلام فيها مشروطة بأمر (أحدها) أن لا يكون حصل بسببها نقص وقد تقدم
التنبيه عليه (الثاني) أن تكون حادثة بعد العقد ولزومه نلو كانت موجودة كالحل المقارن للعقد

موجود بتمامه في السلم إلا أنه اشتهر في شراء الاعيان وكذلك السلم في المنافع بلنظ الاستئجار
المشهور في إجارة العين فيشبه أن يقال الصيغة محيية في النوع الاول والثاني ومنتظمة صحيحة الدلالة
على المقصود في النوع الثالث فيعتبر المعنى ولا يخفى عليك بعد الشرح أن مسائل الكتاب في الصفة

فسيأتي في كلام المصنف في بقية الفصل إن شاء الله تعالى (والثالثة) أن تكون انفصلت قبل الرد كالولد والصف المجزوز والابن المحلوب أو صارت في حكم المنفصل كالثمرة إذا أبرت أما لو لم تكن كذلك كما إذا ردها وهي حامل بحمل حدث بعد القبض حيث تقول إن الحمل ليس بعيب أو رد الشجرة وقد اطلعت طلماً غير مؤبر أو الشاة وقد اشتراها ولا صوف عليها وهي مستفرغة الصوف فحدث عليها صوف لم يجز أو حدث في ضرعها لبن ولم يحلب فما حكمه (أما) مسألة الحمل فنقل الامام فيها قولين كالفلس وجزم القاضي حسين رحمه الله هنا بردها لتلك ولا يسلم له الحمل إن كانت علفت في ملكه لأنه لا يمكن إفراده بالبيع فهو كالثمن وطى ذلك ينزل كلام المصنف رحمه الله لقوله فخلت عنده ولدت فجعل الولادة شرطاً وقال القاضي أبو حامد إنه أولى القولين وقال القاضي وجماعة من الأصحاب (إن قلنا) يأخذ قسطاً تقي للمشتري ويأخذه إذا انفصل على الصحيح وفي وجه أنه للبايع لانصاه عند الرد (وإن قلنا) لا يأخذ فهو للبايع وما ذكره القاضي حسين والقاضي أبو حامد موافق لما قاله الرافعي رحمه الله في بلب الفلس أن الأكثرين رجحوه في رجوع غريم الفلس وما ذكره الرافعي هنا موافق للطريقة المشهورة هناك التي ذكرها المصنف وغيره من البناء على أن الحمل يقابله قسط أولاً لكن الرافعي رحمه الله مع ذلك عدل عن ذلك للمأخذ لأجل تصحيح الأكثرين بتبعية الحمل إلى الرجوع فيلزمه أن يقول هنا بالتبعية أيضاً كما قاله القاضي أو يفرق بين السائلين مسألة الفلس ومسألة الرد بالقيس وأيضاً فإنه رجح في الفلس تبعية الثمرة والحمل وجعلهما سواء وإن كانت الثمرة أولى بالاستقلال لأجل أنها تابلن في البيع متبعتان في الفسخ وهذا المعنى يعينه موجود في الرد بالقيس ولو صح النظر إلى المقابلة بالقسط لزم أن لا يتعدى الرجوع في الفلس إلى الثمرة لأنها مقابلة بالقسط قطعاً على الطريقة الصحيحة للمشهوره للنصوص عليها فدعوى الرافعي أن الأصح هنا أن الحمل يبقى للمشتري يحتاج إلى جواب عن ذلك وقد صحح الرافعي هنا أن الثمرة في أخذها قسطاً على قولين كالحمل ومقتضاه أن يكون الأصح عنده أنها تبقى للمشتري أيضاً قبل التأخير وأطلق بعضهم أن الحمل تقص لأنه في الجارية يقل النشاط والجمال وفي البهيمة ينقص اللحم ويخل بالحمل والركوب (فافق قلنا) هذا أول نقل به ولكن حصل بالحمل تقص رجح بالأرض قال القاضي أبو حامد وهل

ولقعة في النوع الأول من الاجارة ويجوز أن تكون الاجرة منفعة عين أخرى اتفق الجنس كما إذا أجز داراً بمنفعة دار أخرى أو اختلفت كما إذا أجزها بمنفعة عبد خلافاً لأبي حنيفة فيما إذا اتفق الجنس بناء على أن الجنس الواحد يحرم النساء وفي الاجارة نساء وعضدنا لاربا في المنافع أصلاً حتى لو أجز داراً بمنفعة دارين يجوز وكذلك لو أجز حلياً ذهباً بذهب ولا يشترط القبض في المجلس *

المشتري إمساكها حتى تضع ويردها إن لم يكن تنقصها الولادة نقله ابن الصباغ وإذا جوزنا له الرد
فحبسها حتى تضع (فإن قلنا) الحمل للمشتري لم يمنعه ذلك من الرد بالعيب لأنه حبسها لأخذ ماسكها
منها (وإن قلنا) إن الحمل للبائع منعه ذلك من الرد قاله القاضي الماردي رحمه الله * وأما الجارية فإن
كلامه يقتضي أنه يجوز له إمساكها حتى تضع وردها في الحال فإنه إن ردها وهي حامل كان الحمل
للبياع لأن المشتري اختار ترك حقه فليس له استثنائه فرق الجري بين ذلك وبين ما إذا أوصى له
بالحمل ثم اشتري الأم فوجد بها عيباً فردها لم يكن الحمل مردوداً * معها لأن الحمل في هذه الحالة
لا يتبع ومنه بنى الحمل على القولين في المقابلة الماردي والأصح عنده كما قال الرافعي * وحكي مع
ذلك وجهاً على قولنا إنه يقابله قسط من الثمن أنه للبائع لاتصاله بالأم عند الرد هذا حكم الحمل
وأما الثمرة التي لم تؤبر فبيها وجهان (أحدهما) يرد معها مع الأصل ولا يمسك (والثاني) يمسكها أو يرد
الأصل والفرق بينها وبين الحمل على هذا القول جواز إفرادها بالبيع على أحد الوجهين ولم يصحح
الرافعي رحمه الله من هذين الوجهين شيئاً وقد تقدم ما اقتضاه تخريجه للثمرة على الحمل فالبحث معه
بينهما والنتيجة هنا أن يكون الأصح الأول وهو أن يرد معها مع الأصل قال القاضي حسين رحمه الله
والأصح الأول لأنه لا يظهر الشيء نقله المزني في رجوع البائع في عين ماله إذا أفلس المشتري وعليها
ثمرة غير مؤبرة وهو الأصح عند الروابي والرافعي رحمه الله فليكن هنا كذلك ولعل المصنف رحمه الله
اختار الوجه الثاني ولذلك قال فأثمرت ولم يقيد بقطع ولا تأبير وفي الفلاس حكى القولين من غير
ترجيح * وأما اللبن الحادث في الضرع أو الصوف الذي حدث بجزأيهما المشتري وذكر القاضي هذه
للمسائل الأربعة في تعليقه مفرقة في موضعين وقال للمتولى والبغوى والرافعي رحمه الله أنه يرد
الصوف تبعاً وهو مقتضى ما قال القاضي حسين في الفتاوى وفي كل من السكلايين نظر والصحيح
مما ذكره في آخر الكلام إن شاء الله تعالى * (واعلم) أن الحمل يندرج في المعاوضة قولاً واحداً وفيما
عداها من العقود والمسوخ قولان (فالظاهر) في الرهن الاندراج بناء على أن له قسطاً وفي الهبة
كلام الرافعي يقتضي الجزم بالاندراج والامام قال إن الجديد عدوه وفي الرجوع في الهبة بناء
الرافعي على المقابلة كما فعل بها في الرد بالعيب فيقتضي أن الأصح عدم الاندراج فالرافعي رحمه الله
سلك طريقة البناء في المواضع كلها إلا في الفلاس لما وجد ميل الأكثرين ونص الشافعي رحمه الله

قال * ولو استأجر السلاح بالجلد والطحان بالنخالة أو بصاع من الدقيق فسد لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن قبض الطحان ولأنه باع ما هو متصل بملكه فهو كبيع نصف من سهم * ولو
شرط للرضعة جزءاً من الرضع لريق بعد الفطام * ولقاطف الثمار جزءاً من الثمار المقطوفة فهو أيضاً

فيه إلى خلافها والقاضي حسين جري في الرد بالعيب والفلس على قاعدة واحدة لكنه سلك طريقة البناء في اندراج الحمل في الرهن وهذه أمور مضطربة فالإمام رحمه الله أجرى القوانين في جميع ذلك جزيانه في الرهن بطريق الأولى لكونه لا ينقل الملك وهو يشكل على القاضي حسين رحمه الله والذي يظهر في ذلك أحد أمرين (إما) أن تقول إن عهد المعاوضة لا يستتبع الحل لقوته وفسخه لذلك وعلى هذا يستمر نصه المنقول في الفلس على الاستتباع في الرجوع (والجديد) الذي نقله الإمام في الهبة وعلى مقتضاه يكون الأصح الاستتباع في الرهن (وإما) أن تقول بأن الحمل يتبع المواضع كلها لكونه جزءاً أولاً (وإنما) الصوف والابن فالأقرب أنهما كالحمل فيندرجان لأنهما جزآن وإن كان يمكن فصلهما الآن لعدم صحة إفرادهما بالبيع وإنما لم يدخل في الرهن على الصحيح لاقتضاء العرف جز المرهون وحلبه نعم إذا جز الصوف أو حب الابن في مدة طلب البائع للرد بحيث لم يحصل تأخير ولا تعيب فإنه حينئذ لا يصادف الرد فلا تتمتع تفريراً على جواز ذلك وأنه لا يبطل الرد كما تقدم عن المصنف رحمه الله وقال القاضي حسين إن جز الصوف ثم ردها بطل خياره لا اشتغاله بالجز بعد ما علم بالعيب وهذا على رواية في أنه يشترط المبادرة إلى التنازل بالفسخ أما على المذهب فلا يتجه ذلك وقال القاضي حسين رحمه الله أيضاً إن ردها مع الصوف يجبر البائع على القبول وهذا يتجه على الصحيح في أن الصوف تابع أمالي رايه في أن الصوف يبقى للمشتري فاجبار البائع على القبول إذا ردها مع الصوف ينبغي أن يكون كما في رد البهيمة مع الدمل إن كان الجز غير معيب لها فإذا لم يجوز لم يجب على البائع القبول كما في نظيره في الدمل وإن كان معيباً لها فيصح القول بالاجبار ولكن ينبغي أن يأتي فيه الخلاف في أن ذلك تمليك أو إبراض والأشبه في مسألة الدمل الثاني فليكن هنا كذلك حتى إذا جز بعد ذلك من غير زيادة كان للمشتري • وأما قول الرافعي رحمه الله إنه يرد الصوف * وأما الثمرة غير المؤبرة فهي أولى من الحمل لعدم الاندراج لأنه يجوز إفرادها بالبيع على أحد الوجهين وفيها طريقة فاطمة لأنها مقابلة بقسط من الثمن لكن الأصح فيها الاندراج أيضاً لما تقدم وقد تقدم في باب بيع الأصول والثمار من كلام الإمام أحمد من هذه المسائل متعلقة بهذا الكلام في التأييد فإن أراد أنه إذا رد لا يبقى الصوف له فصحيح على ما قدمته وكذلك قل صاحب التتمة لكن يشكل على الرافعي في قوله إن الحمل يبقى للمشتري فإن الحمل من جهة كونه أولى بالتبعية وكذلك الأصح عند الرافعي

فاسد • وإن شرط جزاً من الرقيق في الحال أو من الثمار في الحال فالتأييد صحته (و) • وظاهر كلام الأصحاب دل على فساد حتى منعوا استئجار المرضعة على رضيع لها فيه شرك لأن عمالها لا يقع على خاص ملك المستأجر •

دخوله في الرهن وعدم دخول الصوف وإن أراد أنه يجب عليه رده ولا يجوز جزءه وفيه نظر مأخوذ من جواز الحلب والركوب في طريق الرد فقد تقدم من المصنف رحمه الله جوازه ومن الرافعي منعه وتبين الراجح منهما ولم يذكر الرافعي رحمه الله مسألة اللبن وهل تتبع في الرد أولاً وهو من جهة الاستنباح كالحل ومن جهة قرب التناول كالصوف وكيف ما كان فالأصح التبعية وعلى رأى الرافعي ينبغي أن يكون الأصح عدم التبعية لأنه يقابل بقسط من اللبن فهو كالحل •

(فرع) من تنمة الكلام في الحل جزم الجوزي بأن الحل يكون للبائع إذا ردت عليه بالعيب سواء كان حذر الحل عند البائع أم عند المشتري مع القول بأن الحل له قسط من اللبن قال لأنها إذا حملت عند المشتري له أن يمسكها حتى تلد ثم يردّها فاذا اختار ردها حاملاً فكأنه اختار ترك حقه فليس له استثناء الولد ثم اعترض بالجارية الموصى بحملها إذا بيعت من الموصى له بالحمل وردها بعيب لم يكن الولد مردوداً • وأجاب أن حكم الولد حكم الأم ما لم يعقد على الولد عقد أو وصية أو هبة •

(فروع) لو اشتراها وعليها صوف وفي ضرعها لبن فطل الصوف وكثر اللبن ثم ردها بعيب قبل الجز والحلب وقتلنا بأن الصوف تابع في الرد فلا إشكال (وإن قلنا) بما قاله القاضي حسين في تعليقه من أن الصوف واللبن الحاذين للمشتري فتقتضى ذلك أن يصير ذلك مشتركا بينهما فإن اتفقا فذاك وإلا فصلت الخصومة بطريقها لكن الذي في فتاويه كما سيحكيه خلاف ذلك • ولو جز الصوف ثم أراد الرد بالعيب وكان اشتراها ولا صرف عليها فلا إشكال في جواز الرد وبقاء الصوف له على ما مر ولو كان عليها صوف حين الشراء فجزه وهو على حاله ثم أراد الرد بعيب رد الصوف الجزوز قاله الماوردي والقاضي حسين والرافعي وغيرهم (وقال) الشيخ أبو حامد في آخر باب بيع المرأة إنه إذا كان يمكنه التوصل إلى معرفة العيب من غير جز الصوف امتنع عليه الرد وإن جزه ثانياً فالجزوز ثانياً له مخصص به فإن لم يجزه حتى رد في حكمه ما تقدم فيما إذا لم يكن عليها صوف حين العقد ثم حدث وفي هذه الصورة صرح بها القاضي حسين في الفتاوى بأنه يردّه بفرق بينه وبين الثمن والكراث كما سيأتي عن صاحب التهذيب وهو في ظاهره مخاف لما حكيتّه عن تعليقه إلا أن تكون المسألة التي في الفتاوى من كلام جامعها وهو صاحب التهذيب وإن جز الصوف الذي كان عليها بعد أن طال ثم اطلع على عيب فيزداد هنا أنه يصير بينهما شركة في الصرف وقد يحصل نزاع في

لا يجوز أن تجعل الاجرة ما يحصل بعمل الاجير كما إذا استأجر السائح لساخ الشاة بملدها أو الطحان ليطحن الخنطة بثالث دقيقتها أو بصاع منه أو بالخنخة أو المرصعة بجزء من الرقيق الرضيع بعد النظام أو قاطف الثمار بجزء من الثمار بعد القطف أو النساج لينسج الثوب بنصفه • والمستحق

مقدار مال الكل منهما وذلك عيب مانع من الرد * ولم أر في هذه المسألة نقلاً (وأما) مسألة ابن إذا كان منه شيء موجود عند العقد فليفتت على أنه هل يرد الثمن في غير المصراة وقد تقدم ذلك في آخر الكلام في التصرية ولو اشترى أرضاً وبها أصول النكرات ونحوه وأدخلناها في البيع فبقيت في يد المشتري ثم علم بها عيباً يردها ويبقى الثابت له المشتري هكذا قال البيهقي والرافعي رحمه الله وفرق بينها وبين الصوف بأنها ليست جزء الأرض الأخرى أن للظاهر منها في ابتداء البيع لا يدخل فيه وهذا الفرق في فتاوى القاضى أيضاً كما تقدم *

(فرع آخر) إذا قلنا الزيادة تسلم للمشتري كما حزم به المصنف رحمه الله فليس للبائع حبس ما حدث في يده بعد العقد وقبل القبض من الزوائد لأجل الثمن في صورة غير الفسخ (وإن قلنا) بأنها ترجع بالفسخ إلى البائع قال الغزالي له حبسها إلى استيفاء الثمن والامام أطاق عن بعض الأصحاب الوجهين في جواز حبسها من غير بناء ثم قال ان ذلك ليس على حكم حبس المبيع بالثمن وإنما يتفتح الاختلاف فيه قبل تعرض العقد للانساح والغزالي رحمه الله لاحظ ذلك فقال بأنه يتوقع التعلق بها لكنه قال مع ذلك إنه يحبسها للثمن قال ابن الرفعة ولعل الغزالي رحمه الله قال له حبسها للثمن قلت أو يقال بأنه لما توقع عودها إليه صارت كالأصل فيجوز عليها حكمه في الحبس بالثمن مادام الأصل نصفه يستحق حبسه فلما زال ذلك بانفصال المشتري الثمن أو تبرع البائع بتسليم المبيع يسقط حق الزوائد لسقوط حبس أصلها وأما مجرد توقع عودها إليه فكيف يقتضي جواز حبسها ولا تناق بين كلام الامام وكلام الغزالي وقول الامام ليس على حكم حبس المبيع بالثمن لعل مراده لكونه ليس مقابلاً به وقال القاضى حسين لو اشترى حاملاً فمخضت في يد البائع فلا خلاف في أنه ليس له حبس الولد

للأجير في هذه الصور أجرة مثل عمله وهو موجه أولاً بالخبر حيث روى أنه صلى الله عليه وسلم « نهى عن قفيز الطحان »^(١) وتفسيره استئجار الطحان ليطحن الحنطة بقفيز من دقيقها ثم وجه ثانياً بثلاثة

(١) حديث * حديث * نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد نهى عن عسب الفحل وقفيز الطحان . وقد أورده عبد الحق في الأحكام نهى النبي صلى الله عليه وسلم وثعبه ابن القطان بأنه لم يجده إلا بلفظ البناء لما لم يسم فاعله وفي الإسناد هشام أبو كليب راويه عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد لا يعرف قاله ابن القطان والنهني وزاد وحديثه منكر وقال معاطي هو ثقة فينظر فيمن وثقه ثم وجدته في ثقات ابن حبان *

(فائدة) ووقع في سنن البيهقي مصرحاً برفعه لكنه لم يسنده وقفيز الطحان فسره ابن المبارك أحد رواة الحديث بأن صورته أن يقال للطحان اطحن كذا بكذا وقفيز من نفس الطحن وقيل هو طحن الصبرة لا يعلم مكيلها بقفيز منها *

لاستيفاء الثمن وام يحك الخلاف الذي ذكره الامام والغزالي ولا شك أنه لو تلف الولد الحادث قبل القبض لا يستقط بثمنه شيء من الثمن قطعاً وليس كالولد الذي كان حاملاً عند العقد فان ذلك على قول وهو الصحيح قابله قسط من الثمن وهل يكون مثله في جواز بيعه قبل القبض أولاً فيه نظر والأقرب أنه سواء وهل تقول في الحادث انه يجب على البائع تسليمه أو التمكن منه في كلام القاضي أبي الطيب في احتجاج الحنفية أنه دخل في حق التسليم وأجاب بأنه لم يدخل في حق التسليم المستحق بالمبيع وإنما يجب تسليمه اليه بحق المال وظاهر هذه العبارة يقتضي وجوب التسليم والأقرب أن المراد التمكن وقد صرح البخوي رحمه الله بأنه أمانة في يده ويحتمل أن يكون كالأمانات الشرعية حتى إذا هلك قبل التمكن من رده لا يضمنه والا ضمنه ان لم يقل له حق الحبس *

(فرغ آخر) عن المزني في مسائله المنشورة اشترى غنماً بعشرة أقساط من لبن موصوف الى أمه فلم يتقاضا حتى حلب البائع منها عشرة أقساط ابن ثم ماتت الغنم يبطل البيع ويستقط الثمن من ذمة المشتري ويأخذ من البائع ما حلب من اللبن قال المتأوردى وهذا صحيح لأن تلف المبيع قبل القبض يبطل البيع ولا يمنع من ملك الثمن (قلت) وهذا على قولنا بأنه يرفع العقد من حينه وهو الذي جزم به العراقيون * أما إذا تلف المبيع قبل القبض يرفع البيع من أصله وأن الزوائد ترجع الى البائع فلا يأخذ المشتري من البائع شيئاً وإنما ذكر المصنف هنا حمل البهيمة لأن حمل الجارية سند كره بعد ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان كان البيع جارية فحملت عنده وولدت ثم علم بالعيب ردها وأمسك الولد لما ذكرناه ومن أصحابنا من قال لا يرد الام بل يرجع بالأرض لأن التفريق بين الام والولد فيما دون سبع سنين لا يجوز وهذا لا يصح لان التفريق بينهما يجوز عند الضرورة وهذا قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة أنها تباع دون الولد) *

(الشرح) اذا كانت الجارية حاملاً عند البيع ثم حبلت عند المشتري وولدت ولم يطلع على العيب حتى باع الولد سبع سنين إذا أطلع على العيب ولم يتمكن من الرد الى هذه الامة فحكمها حكم البهيمة حرفاً مجزئاً علي ما تقدم بلا خلاف وفرض المسألة أن لا يكون حصل لها نقص بالولادة كما تقدم التنبيه عليه فلو حصل نقص منع من الرد ووجب الأرض وأما اذا أطلع على العيب وتمكن من الرد قبل بلوغ الولد سبع سنين فقد اختلف الاصحاب في جواز الرد فالذي قاله المصنف رحمه الله ورجحه

أوجه (أحدها) أن الجمول أجرة متصل بغيره فهو كبيع نصف من سهم أو نصيب وهذا قد ذكره في الكتاب وسمى جعله أجرة بيعاً حيث قال باع ما هو متصل بملكه لأنه في معناه ولك

الجواز للضرورة وهو في ذلك موافق للشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب هنا وقال إنه أصح وأشهر في المذهب ونسبه ابن الصباغ الى أكثر الاصحاب وقال الروياني رحمه الله انه المذهب ووافقهم ابن أبي عسرون وهو مقتضى إطلاق نص الشافعي رحمه الله فان الشيخ أبا حامد نقل أنه قال في القديم إذا اشترى جارية فولدت ثم أصاب بها عيباً كان له أن يرد الجارية ويمسك الولد إذا لم تكن نقصت بالحمل أو بالوطء وليس مراد الشيخ أبي حامد أن ذلك من القديم الخاف للجديد ولكن نقل هذه المسألة لم توجد منصوصة للشافعي رحمه الله إلا في القديم والوجه الآخر فرعه بعض الاصحاب على هذه المسألة كما قال الشيخ أبو حامد وصاحب التتمة ذكر فيها وجهين هنا من غير ترجيح والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب ردا على الوجه الآخر الذي قاله بعض الاصحاب بما قاله المصنف رحمه الله لكن الروياني في البحر مع قوله عن الأول انه المذهب قال إن هذا الوجه أقيس وجزم به الجرجاني في العاياة وكذلك القاضي أبو الطيب وغيره في كتاب السير على ما نقله ابن الرفعة وكلام الرافعي رحمه الله يشعر بترجيحه فانه ذكر الوجهين في ذلك وقال وسندكر نظيره في الرهن ثم ذكر في الرهن اذا رهنت الأم دون الولد إن صح أحدهما متبايعان جميعا والا يفرق بينهما وكذلك وافقه على تصحيح هذا في الرهن القاضي حسين والذ. اوردي والحاملي في التجريد من تعلية أبي حامد والبغوي في التهذيب والمتولى في التتمة ومنهم من يقطع بذلك فاذا كان هؤلاء الأئمة قائلين بين قاطع ومرجح بأنهما يباعان معا ولا يفرق بينهما ولم يجعلوا ذلك ضروريا مسوغا للتفريق فينبغي ههنا كذلك وأن يكون الأصح هنا امتناع التفريق وامتناع الرد كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله وقال الجرجاني إلا أن يفرق المصنف ومن وافقه بين البيع في الرهن والرد بالعيب وسأذكره فرقا ان شاء الله تعالى وقد يقال أنه لو جاز التفريق فينبغي أن يمتنع الرد هنا لأن رجوع الجارية بدون ولدها عيب وذلك بمنزلة عيب جديد يمنع بسببه الرد ولا شك أن أهل العرف يعدون ذلك عيبا وتقل الرغبات فيمن يكون لها ولد منفصل عنها وطريق الجواب عن المصنف في ذلك أن يفرض فيما إنضى البائع بردها كذلك حتى لا يكون للمشتري إلا الرد أو يرضى بها مبيعة ولا يكون له اللطالبة بالأرض ومتى لم يفرض المسألة كذلك تميز امتناع الرد ثم ههنا كلامان (أحدهما) ما استدل به المصنف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب على ضعف هذا الوجه من نص الشافعي رحمه الله هو فيه تابع للشيخ أبي حامد قاله هكذا

أن تقول هذا إن اشتهر في الجلد لا يستمر في الجزء المشاع والحكم لا يخاف فان كنا نقتنع بما لا يطرد في هذا القبيل ففي المسائل بالفساد مأخذ أظهر من هذا كمسألة السلاخ فان الجلد قبل السلاخ مجهول ولا يجوز جعله أجرة مطلقا كما سبق كمسألة النخالة فانها

حرفا بحرف وفيه نظر فان الشافعي رحمه الله له نصان في المختصر (أحدهما) قوله ولا بأس أن يرهن الجارية ولها ولد صغير لأن هذا ليس بتفرقة وحمله جماعة من الأصحاب على أن معناه أن الرهن لا يوجب تفرقا ثم ما يتفق من بيع وتفريق فهو من ضرورة إيجاب الرهن إليه وهؤلاء هم الذين جوزوا بيع المرهونة وحدها والتفريق بينها وبين ولدها لكن طائفة من الأصحاب قالوا معناه إنه لا تفرقة في الحل وإنما التفرقة عند البيع وحينئذ يباعان معا ويحذر من التفريق فان أراد المصنف هذا النص فالأصحاب يختلفون في تفسيره كما رأيت والتفسير الثاني هو الصحيح لعدم افضائه إلى محذور وليس في النص المذكور تصريح بأنها تباع دون الولد كما في لفظه الكتاب والنص الثاني في المختصر أيضا قبل ذلك فيما إذا وطى الرهن الجارية المرهونة قال الشافعي رحمه الله فان أحبها ولم يكن له مال غيرها لم تباع ما كانت حاملا فاذا ولدت بيعت دون ولدها وهذا النص أقرب إلى لفظ المصنف رحمه الله لكنه يبعد إرادته لان الولد ههنا في هذه الصورة حر لانه ابن الرهن المالك فالتفرقة ضرورية وبهذا فرق جماعة بين هذه الصورة والصورة الاولى حيث لا يجوز التفرقة على الاصح لان الولد هناك مملوك وهناحر واذا كان كذلك فلا يصح التمسك به لأن الولد هنا في الرد بالعيب مملوك وهذا لا يخفى عن من هو دون المصنف والشيخ أبي حامد وإن أراد نصا آخر فلم أعلمه والله تعالى أعلم لكن يدل على أن المصنف وأبا حامد أرادا هذا النص الثاني وأنه هو الذي وقع به الرد على صاحب هذا الوجه أن القاضي أبا الطيب قال في الرد عليه ولهذا قال الشافعي رحمه الله إن الجارية المرهونة إذا حملت لم تباع مادامت حاملا فاذا ولدت بيعت دون ولدها وقال صاحب الشامل إذا كانت جارية فولدت حرا يباع الرهن دون الولد لأنه موضع حاجته وقال صاحب التتمة كالمرهونة إذا علقف بولد حر والجارية الجانية إذا كان لها ولد حر يبعها دون الولد وقال الروياني المذهب انه يجوز هذا التفريق كما قال الشافعي رحمه الله في الجارية المرهونة إذا ولدت حرا تباع الأم لحق المرتهن دون الولد لأنه موضع حاجته في الأم فكلام هؤلاء الائمة يدل على أنهم إنما ردوا على صاحب هذا الوجه بهذا النص وهو مشكل لأن الولد الحر يجوز بيع أمه سواء كانت مرهونة أم غير مرهونة لانه لا يمكن بيعه معها أصلا لضرورة فيه محققة وليس كالولد الرقيق وطريق حمل هذا الاشكال أن الجامع بين الصورتين الضرورة

مجهولة المقدار واذا شرط صاعاً من الدقيق فان كانت الجملة مجهولة فهو كبيع صاع من صبرة مجهولة الصيعان وقد مر * وفي مسألة الرقيق الرضيع وقطاف الثمار شي آخر وهو أن لأجرة معينة وقد أجلها بأجل مجهول والاعيان لا تؤجل بالأجل للمعركة فكيف بالمجهولة (والثاني) أن عمله لا يقع للمستأجر في محل ملكه خاصة بل لنفسه والمستأجر وفي ملكيهما * والشرط في الأجرة وقوع العمل

وإن كان الولد هنا رقيقاً وهناك حراً فإنه لو لم يحز الرد ههنا أدى إلى إبطال حق المشتري من الرد ويعترض على هذا بأن المحذور هو التفريق في الملك وإذا كان الوالد حراً الفقرة حاصلة فلا تفريق بخلاف مسألتنا هنا فإن الرد يوجب التفريق في الملك وقياس التفريق على ما ليس بتفريق لا يظهر (الكلام الثاني) في تحيل الفرق بين الرد بالغيب وبين البيع في الرهن * قد يقال انتصار المصنف أن هنا أمرين مسوغين للتفريق (أحدهما) الضرورة وإلا لادى إلى إبطال حق المشتري من الرد وإلزامه أخذ الارش وبقاء للغيب في عقد عسر فلا طريق له إلا الرد وأما الراهن فإنه يجب عليه وفاء دينه فإن كان مال غيره وفيه ما يبيع لما قاله المأوردى هناك وإن لم يكن له مال إلا الجارية المرهونة والشاع منع من الفرق فصار كما لو كان الدين يحيط بقيمة الجارية وولدها ولا مال له غيرها فإنا نبيهما توصلا إلى وفاء الدين الذي التزمه وحجر على نفسه بسببه وهذا المعنى وحده كاف في الفرق ومضجع لما ذكره المصنف رحمه الله *

(والأمر الثاني) أن هذا التفريق بالفسخ وقد اغتفروا في الفسخ ما لم يغتفروا في إنشاء العقود ألا ترى أن الأصحاب رحمهم الله قالوا لو باع الكافر عبداً مسلماً بثوب ثم وجد بالثوب عيباً استرد العبد في أصح الوجهين ولو وجد مشترى العبد به عيباً فطريقان (أحدهما) القسط بالجواز (والثاني) على الوجهين ولو تقابلا حيث لا عيب وقتنا الأقالة فسخ فعلى الوجهين فهذه المسائل اثلاث اغتفروا فيها حصول ملك الكافر على المسلم بالفسخ وإن كانوا لم يغتفروه بإنشاء العقد وعلله الغرالى رحمه الله في المسألة الأولى بأن الاختيار في الرد إما عود العوض إليه فهو قهري كما في الارت واستشكك الرافعي ورأى أن الأصوب في توجيهه أن الفسخ يقطع العقد فيكون نازلاً منزلة استدامة للملك والامام عله بأن الرد يرد على العقد وارتداد العبد يترتب على انفساخ العقد وله في رد الثوب غرض سوى تملك العبد أي وهو التخلص من عيبه وهذا الغرض وهو التخلص من العيب حاصل في الجارية إذا ولدت ثم اطلع على عيبها بخلاف الرهن فإنه لا غرض إلا التوصل إلى وفاء دينه والراهن ألزم نفسه بذلك وملاحظة الضرورة لا بد منها (وأما) الفسخ وحده فليس بكاف ألا ترى أنهم جزموا في الفسخ بعدم التفريق لما كان مال المفسخ كله مبيعاً ولا ضرورة تدعو إلى التفريق وإن كان الرافعي

في خاص ملك المستأجر وهذا قد ذكره صاحب الكتاب أيضاً في آخر الفصل وسيأتي الأشكال عليه (والثالث) أن الأجرة غير حائلة في الحال على الهيئة المشروطة وإنما تحصل بعمل الأجير من بعد فهي إذاً غير مقدور عليها في الحال ولو استأجر المرصعة بجزء من الرقيق في الحال أو قاطف الثمار بجزء منها على رؤس الأشجار فحكاية الامام وصاحب الكتاب عن الأصحاب المنع أيضاً توجيهها

رحمه الله قال باحتمال جريان الخلاف الذي في الرهن والرد بالعيب فيه وأن جزمهم يحتمل أن يكون على الأصح وحكى الماوردي وجهها يوافق هذا الاحتمال وحكاها المتولي أيضا عند الكلا في التفرق بالبيع وكذلك ملاحظة الفسخ لا بد منها والضرورة وحدها لا تكفي ألا ترى أن في رجوع الزوج في شطر الصداق لم يجوزوا ذلك لاجل حق الزوج بل نقلوه الى نصف القيمة لان استرجاع الشطر تملك جديد • هذا ما ظهر لي في توية ما ذهب اليه المصنف رحمه الله ومن وافقه على ما فيه ومع ذلك يحتاج الى ملاحظة ما تقدم التنبيه عليه في فرض المسألة اذا رضي البائع بالرد أو نفرض أن ذلك لانقص به قيمتها وهو بعيد والأول أقرب والله أعلم •

(التفريع) إن قلنا بجواز الرد كما قال المصنف فذلك (وان قلنا) بامتناع الرد فقد قال المصنف رحمه الله إنه يجب الاش وكذلك قاله الجرجاني والرافعي وعلله الجرجاني بأن الرد كالقبول منه وذلك أن تقول إنه يمكن بأن يعتق الولد أو يموت أو يصل سن النفر بق وقد يكون بقي منه زمن قليل أو كثير إلا أنه قد تقدم لنا وجهان عن الامام فيما اذا كان البائع بعيدا حكيمه فيما اذا رضي أحد المشتريين بالعيب تفرعا على منع الاستقلال بالرد والأصح منهما الرجوع بالارش فليكن الوجه الآخر جاريا هنا لكنه ضعيف مفرغ على ضعفه • لنا خلاف هناك أنه لو رد أحدهما الجميع عند حصوله في ملكه وأراد استرجاع نصف الثمن هل يجبر البائع عليه كما في مسألة النمل (فان قلنا) بالاجبار فهما أن يرد الولد معها يحتمل أن يكون كذلك فان لم يفعل سقط عنه من الرد وتعين الارش ولا يعقل في هذه المواضع كلها عن فرض المسألة فيما اذا لم يحدث عيب جديد •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(فان اشتراها وهي حامل فوادت عنده (فان قلنا) ان الحمل له حكم رد الجميع (وان قلنا) لاحكم للحمل رد الام دون الولد) •

(لشرح) هذا بناء صحيح اتفق عليه الاصحاب والصحيح أن له كما ويقتضيه طعن الثمن ويجوز على استيفاء الثمن (فالصحيح) أنه يرد الجميع وعلى (الثاني) يكون الولد كالولد الحادث فيأتي فيه

بأن عمل الأجير ينبغي أن يقع في خاص ملك المستأجر وأنهم خرجوا على هذا أنه لو كان الرضيع ملكا لرجل وامرأة فاستأجرها الرجل وهي مرضع لترضعه بجزء من الرقيق أو غيره لم يجوز لأن عملها لا يقع في خاص ملك المستأجر واعترضا عليه بأن القياس والحالة هذه الجواز ولا يضر وقوع العمل في المحل المشترك ألا ترى أن أحد الشريكين لو ساق صاحبه وشرط له زيادة من الثمار يجوز وإن كان عمله يقع في المشترك وظاهر المذهب هذا الذي مالا إليه دون ما نقله قال في التهذيب

الخلاف في الرد قبل بلوغه سن التفريق والاصح المنع كما تقدم خلافا للمصنف رحمه الله ويأتي فيه أيضا ما تقدم في الولد الحادث قبل القبض ان حصلت الولادة قبل القبض من الخلاف في حبسه بالثمن ورجوعه الى البائع عند اتفاق فريخ أو انفساخ على ما تقدم وسواء قلنا له رد الجميع على الصحيح أم رد الام دون الولد على القول الآخر فشرطه على ما قال الماوردي والرويانى والرافعى رحمهم الله وافهم كلام ابن الصباغ أن لا يكون حصل لها بالوضع نقص فان حصل نقص فلا رد وقد تقدم أن ابن الرفعة قال قياسه أن يتخرج على الوجهين يعني في العيب الذى تقدم سببه هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري والاصح أنه من ضمان البائع فينبغى على ذلك أن يرد وان حصل نقص وايد ذلك بما اذا صدقها جارية حائلا ثم حملت فى يده ثم وضعت فى يدها ثم طلقها وان الرافعى رحمه الله حكى في نسبة النقص الحاصل اليه أو اليها وجهين وهذا الذى ذكره ابن الرفعة قوى وقياسه أن يكون الاصح أنه يرد ولكن الماوردي وابن الصباغ حزما بخلاف ذلك واعلم اني قدمت عن القاضى حسين والغوى والرافعى ما يقتضى أن الخلاف فى كون ذلك من ضمان البائع أو من ضمان المشتري جار مع العلم وفرعوا عليه انه يرد الجارية بعد زوال البكارة والعبد بعد قطع يده بعيب آخر قديم مع العلم بالتزوج والجنابة على قولنا ان ذلك من ضمان البائع وهو الصحيح الذى استشكله هناك وقلت ينبغى أن يكون الرضى بالعيب قاطع لا اثره حتى يكون ما يوجد فى يد المشتري وان كان من سببه منسوبا الى يد المشتري لرضاه لسببه دون البائع ولم أر من اعتضد به فى ذلك النقل ولا ما يرد به إلا كلام القاضى حسين ومن تبعه على سبيل التفريق فان كان الأمر كما قلت فقد اندفع الاشكال عن الماوردي وابن الصباغ هنا فان المشتري عالم بالحمل فكذلك النقصان الحادث عنده منسوب اليه وقد وجدت بعد ذلك بأخر التتمة صرح بامتناع الرد إذا علم بالزوجية ثم أزال الزوج بكارتها بعد القبض ووجد بها نيبا اخر وقد الحقته هناك فاندفع الدوال نعم لو لم يعلم بالحمل كان ذلك من ضمان البائع ولا يمنع الرد حينئذ ولا يندفع الاشكال عن الرافعى لتصرجه بالحكيم فى المسألتين على أن الماوردي

لو استأجر أحد الشريكين فى الخنطة صاحبها يطحنها أو فى لدابة ليتها يدها بدرهم جاز ولو قال استأجرتك بربع هذه الخنطة أو بصاع منها لطحن البقى (فالجواب) فى التهذيب والتتمة الصحة ثم يتقاسمان قبل الطحن فيأخذ الاجرة ويطحن البقى قال فى التتمة وان شاء طحن الكل والدقيق مشترك بينهما ومن صور الوسيط ما إذا استأجر حامل الحيفة بجدها وتعليل الفساد فيها بأن جلد الحيفة اجرة أوضح لكن الصورة الغربية منها ما إذا استأجر لحمل شاة مذكاة إلى موضع كذا بجدها *

رحمه الله في أصل المسألة مال الى أن ذلك من ضمان المشتري فاعلمه ذكر التفريع هنا على ما مال
اليه هناك فلا يرد عليه شيء، وان كان الأمر كما ذكره القاضي حدين ومن تبعه وأن الحادث الذي
تقدم سببه مذوب الى البائع في عدم منع الرد بغيره مع علم المشتري وإن لم يكن يرد به فطريق
الجواب يحتاج إلى تأويل والذي خطر لي الآن أن يحمل المنع من الرد على حالة يحصل فيها من الولادة
نقصان عن قيمتها مع الحمل فإنه رضى بها حاملا فله لبانها بالولادة تزيد قيمتها عن حالة الحمل فإن
الحمل عيب فاذا انقضت بالولادة عن قيمتها حاملا كان ذلك عيبا جديدا مانعا عن الرد لأنه ليس
الغالب حصوله بسبب الحمل والذي لا يقاب حصوله من السبب المتقدم تبعه نسبتا اليه فلذلك لم
يجعل من ضمان البائع فيكون مانعا من الرد بعيب آخر أو أمه مسألة الصداق فتحتمل على أن المراد النقصان
عن حالة الخيار وهي الحلة التي كانت عليها عند الاصداق ولا شك أن الجارية إذا حملت وولدت
تنقص قيمتها عما كانت عليه قبل ذلك والنقص بالحمل قد زال بالوضع وبقي النقص الآخر عن حالة
الحبال فالولادة في يد لزوج وسببها في يد لزوج وهو مما فعلت ولا يندر فيجرب فيه الخلاف فإن
فرض نقص بالولادة عن حالة الحمل الحاصل في يد البائع فهو نقص جديد يتجه أن يكون من ضمان
الزوجة كما في المشتري ههنا هذا ما خطر لي في ذلك وفيه نظر والله أعلم *

(فرع) أطلق الرافعي رحمه الله اشتراط عدم النقص بالولادة ولم يفرق بين ما بعد القبض
وما قبله والباردي وابن الصانع رحمهما الله فرضا المسألة فيما إذا كانت الولادة عند المشتري كما فرض
المصنف رحمه الله ولا شك أنها إذا ولدت قبل القبض ولم يحصل نقص ترد إذا اطاع على عيب آخر
وأما إذا حصل نقص فقد قدمت كلالا في أن العيب الحادث قبل القبض إذا استند الى أمر سابق
علم المشتري هل يكون موجبا للرد أولا وهل يكون مانعا من الرد بغير أولا والذي ظهر أنه ليس
موجبا ولا مانعا فقد صرح صاحب التتمة أنه إذا اشترى أمة مزوجة عالما بتزويجها فأنزل بكارتها
قبل القبض ثم اطاع على عيب بها فله الرد هذا ما يقتضيه تقييد كلام الرافعي رحمه الله والله أعلم *

قال (الركن الثالث المنفعة * وشروطها خمسة أن تكون متقوية لا بانضمام بين اليها *
وأن تكون مقدورا على تسليتها * حاصلة للمستأجر معلومة * أما التدويم عيننا به أن استئجار
تفاحة للشم وطعام اتز بين الخانوت لا يصح * وكذا (ح) استئجار الدرهم والدنانير اتز بين
الخانوت فإنه لا قيمة له على الأصح (و) * وكذا استئجار الاشجار لتجفيف الثياب والوقوف في
ظلها * وكذا استئجار البياع على كلمة تروج لها السلامة ولا تعب فيها * وفي استئجار السكاب
للحراسة والصيد وجهان) *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان كان المبيع جارية ثيباً فوطئها ثم علم بالعيب فله أن يردّها لأنه انتفاع لا يتضمّن نقصاً فلم يمنع الردّ كالاستخدام ﴾ •

(الشرح) هذه مسائل مشهورة اختلف العلماء فيها على ثمانية مذاهب (أحدها) أن يردّها كما ذكره المصنف ولا يردّ معها شيئاً وهو مذهبنا الذي نص عليه الشافعي والأصحاب ولم يختلفوا فيه وبه قال زيد بن ثابت فيما قيل وعثمان ومالك والليث بن سعد وأبو ثور ولا فرق عندنا في ذلك بين أن يكون بعد القبض أو قبله ولا يكون بالوطء قابضاً لها على المشهور ولا مهور عليه ان سلمت وقضيتها فان تلفت قبل القبض فهل عليه المهر للبائع وجهان بناء على أن الفسخ قبل القبض رافع للعقد من أصله أو من حينه الصحيح لا مهر ولا فرق بين أن يكون الردود عليه ممن تحرم عليه بوطء المشتري كأب وابنه أولاً فان ذلك لا يمنع الرد والمذهب الثاني أنه لا يرد ولا يرجع بالارش وهو قول أبي حنيفة والثوري وأبو يوسف والشافعي وروى ذلك عن عمر وعلي بن أبي طالب وابن سيرين والزهرى (والثالث) أنه يردّها ويرد معها مهر مثلها وهو قول ابن أبي لبي وشریح في رواية وقبل انه روى نحو ذلك عن عمر قال ابن المنذر المهر في قول ابن أبي لبي يأخذ العشر من قيمتها ونصف فيجعل المهر نصف ذلك يعني يكون المهر ثلاث ارباع عشر قيمتها بذلك صرح عنه غيره (الرابع) يردّها ويرد معها مهر مثلها بالغا ما باع وهو قول ابن شبرمة والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن (والخامس) يردّها ويرد معها نصف عشر ثمنها وهو قول شريح والنخعي وقتادة وروى من طريق الشعبي عن عمر (والسادس) يردّها ويرد معها حكومة وهو قول الشعبي (والسابع) أنها لازمة لو صح ذلك عن الحسن وعمر بن عبد العزيز وهي رواية عن علي بن أبي طالب فلا يردّها ولا يرجع بشيء على هذا القول (والثامن) يردّها ويرد معها عشر ثمنها وهو قول ابن المسيب وروى عن ابن المسيب يردّها معها عشرة دنانير وعل ذلك كان عشر ثمنها لذلك لم أعده مذهباً آخر ذرن تحبّق وهذا في رطب السبب وأما البكر فسيأتي الكلام فيها في كلام المصنف ان شاء الله تعالى ومن هذه الأقوال التي حكيتها ما وردت مطلقاً من غير تخصيص لثيب ولا بكر وهو قول الشعبي والحسن وابن المسيب وهذه المذاهب الثمانية ترجع الى أربعة أقوال يردّها ولا شيء معها كذهبنا أو بامتناع ردها والرجوع بالارش كذهب

اعتبر في المفعة العقود عليها خمسة شروط (أحدها) أن تكون متقومة ليحسن بذل المال في مقابلتها فان لم يكن كذلك كان بذل المال لها سفهاً وتبذيراً فمنع منه كما منع من شراء مالا يذفع به وفيه صور (إحداها) ذكر أن كراء تفاعه للشم فاسد وكان المنع ناشئاً من أن التفاعه

أبي حنيفة أو بامتناع ردها ولا يرجع بشيء. كما ذهب الحسن وعمر بن عبدالعزيز أو يردّها ويرد معها شيئاً كذهب الباقرين. فاما من يقول يردّها ورد شيء معها فالوجه تأخير الكلام عليه وتقديم الكلام على المذهبين عليه الأولين الثالث يشترك الثاني في القول بامتناع الرد عليهما في ذلك واحد فليجعل الكلام في جواز الرد وامتناعه ومعتمدنا في ذلك أن وطء السب شيء لا ينقص من عينها ولا من قيمتها ولا يتضمن الرضا بعينها فوجب أن لا يمنع من ردها بالاستخدام وقولنا لا ينقص من عينها احترام من قطع الطرف ومن قيمتها احترام من حدوث عيب في يد المشتري وقلنا ولا يتضمن الرضا بعينها احترام من وطئها بعد العلم بعينها وغير ذلك مما يوجب الرضا وهذا الدليل الذي ذكره المصنف واستدلال الشافعي رضي الله عنه بأن الوطء أقل ضرراً من الخدمة يعني أن الوطء يمتنع وبلد ويطرب والخدمة تلذ وتزيب وتمتع فاذا لم تمنع الخدمة من الرد فالوطء أولى أن لا يمنع فهذا الدليل هو الأول لكن بقياس الأولى وأيضاً بالقياس على وطء الزوج وقد انفقوا على أنه لا يمنع الرد ولذلك اذا اكرهها انسان على الوطء فان كان رطه الثيب يقتضي وجوب أن يقع وطء الزوجة والمكرهه : فان لم ينقص وجب أن لا يمنع وطء السيد والقياس على ما اذا غضبها المشتري من البائع فوطئها ثم ردها حتى يوفيه الثمن فلما وفاه وسلمها اليه وجد بها عيباً له أن يردّها عندنا وعندهم فان اعتذروا عن وطء الزوج بأنه مستحق فوطء المشتري مستحق وأيضاً يبطل بوطء الزوج للبكر فانه مستحق ومع ذلك قالوا بامتناع ردها فن اعتذروا بأن منافع بضع الزوجة غير مملوكة بالشراء وإنما يمتنع الرد بوطء السيد لأنه كأنه حبس بعض أجزاء المبيع فلذلك منع وطء السيد ولم يمنع وطء الزوج الثيب وأما البكر فجلدة البكارة مستحقة للمشتري لأنها عين حقيقة والنكاح محل المنافع الا أن تلك الجلدة تتلف للضرورة واذا كانت مستحقة بالمبيع فان تلفها لزج امتنع الرد لفوات بعض المبيع (فالجواب) أن منفعة البضع مملوكة بالشراء للسيد بدليل أن الزوج لو طلق كانت له ولو وطئت بشبهة استحق المهر وكون جلدة البكارة جزء من المبيع مع كونها مستحقة الازالة للزوج لا يفيد لأنه ما دون له فيها ثمراً فلو لم تكن للنقص لما منع ذلك من الرد وقد تعلق المخالفون في ذلك بامر بن (أحدهم) أن السخية ضي الله عنهم في هذه المسألة على قولين (أحدهما) أنه لا يرد وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه (والثاني) يردّها ويرد معها المهر وهو قول عمر رضي الله عنه فالقول بأنه يردّها ولا شيء معها احداث قول ثالث وهو غير جائز وأورده ابن السمعاني والقرظالي ومحمد بن يحيى عنهم فقالوا ان عليا وابن عمر

الواحدة لا تقصد للشم فيكون استئجارها كسواء الحبة الواحدة من الحنطة والشعير * فان كثر فالوجه الصعّة ولأنهم نصوا على جواز استئجار المسك والرياحين للشم ومن التفاح ماهو أطيب من كثير من

رضي الله عنهم قالوا لا يردها وعمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما قالوا يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وإيراده على الوجه الأول الأشهر وأقرب في النقل والجواب عنه من وجوه (أحدها) ما أشار إليه الشافعي رضي الله عنه في اختلاف الحديث فإنه بحث مع من خالفه وحكى عنه أنه قال رويناه ذلك عن علي قال الشافعي قلت أنتيت عن علي فقال بعض من حضره لا فروينا عن عمر يردها وذكر عشرًا أو نحو ذلك قال الشافعي قلت أو ثبت عن عمر قال بعض من حضره لا قامت وكيف تحتاج بما لا يثبت وأنت تخلف عمر لو كان قاله وهذا الكلام من الشافعي رضي الله عنه إشارة إلى أنه لم يثبت ذلك عن عمر ولا عن علي رضي الله عنهما وقد وقعت على الأسانيد وورود ذلك عنهما فرأيتهما ضعيفة وأمثلها الرواية عن علي فإنه لا يردها ويرجع بقيمة العيب وهي منقطعة لأنهما من رواية علي بن الحسين ولم يدرك جده ولولا ذلك لكانت صحيحة فإنها من رواية ابن أبي شيبة عن حفص بن عمار عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي رضي الله عنهم ولعل حفص بن عمار أو مسلمة ممن كان حاضرًا مناظرًا للشافعي فإنه رضي الكوفة حنفيا جليلا ثمه ونقلها البهيمي من طريق جماعة عن جعفر ورويت متصلة بطريق ضعيفة ليست بمحفوظة ونقل القاضي أبو الطيب أن الشافعي قال في اختلاف الأحاديث لا يثبت عن أحد من الصحابة في ذلك شيء، وإذا كان كذلك سقط التمسك الذي ذكره والذي رأيته في اختلاف الحديث ما ذكرته ورأيت في اختلاف العراقيين قال ولا يعلم ثبت عن عمر ولا عن علي ولا عن واحد منهما أنه قال خلاف هذا القول يعني قول الشافعي وقيل أبو المظفر بن السمعاني قد جهدت غاية أن أجد ما قالوه في كتاب فلم أجده وإنما هي حكاية أخذها العلم من التعليل وسعى السواد على البياض ولم يرده عليه واحد من الصحابة شيء سوى علي (الثاني) أنه قد روى مثل مذهبننا عن زيد بن ثابت ذكره أبو علي الطبري في مسائله الكثيرة فيما نقله أبو حامد عنه قال القاضي أبو الطيب وحكى لنا ذلك يعني لرواية عن زيد أبو الحسن السمرخسي ونقله المصنف في النكت وإذا اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى القياس لكن أبو المظفر ابن السمعاني قال إن هذا النقل عن زيد ليس بصحيح (الثالث) أنه قول صحابين لم يعلم انتشاره والقياس بخلافه فيقدم عليه (الرابع) أن مذهبنا موافق لعمر فإنه أثبت الرد فوافقناه في أصل الرد والاختلاف بعد ذلك في أنه يردها شيئا أولا اختلاف في كيفية الرد (الخامس) أن أحداث القول الثالث

الرياحين (الثانية) في استئجار الدراهم والدنانير وجهان كما في إعاتها (والأصح) المنع والإعارة أولى بالجواز لأنها مكرمة لا معارضة ولذلك جوز بعضهم الإعارة مع منع الإجارة وذكرنا هناك بحثًا في أن موضع الخلاف إطلاق إعارة الدراهم أو التعرض لفرض البر بين بناء على الخلاف في أن صحة الإجارة

فيه خلاف وتفصيل مذکور فی أصول الفقه ونحن هنا وافقنا بعضهم في جواز الرد وبعضهم في إسقاط المهر فلم يكن ذلك خرقا للاجماع (الأمر الثاني) مما تعلقوا به القياس على وطء البكر لأن كلا مما يقرر المسمى في النكاح وعلى ما اذا زنت وبأنه يناهها في ذلك ابتذال وينقصها فانه قد يكون المشتري أبا البائع أو ابنه فيحرم فتحرم عليه فمنع الرد كسائر العيوب وتعلقوا أيضا بأن الوطء جنابة لأنه لا يخلو عن عقر أو عقوبة في العلب ولا يباح بالاباحة فأنشبه القطع والرد رفع للعقد من أصله فلوردها لكان الوطء حاصلا في ملك البائع وهذا لا يجوز لأن الوطء في ملك الغير لا يخلو عن المهر ولا يجوز أن يوجب المهر ولا أن يرددها بغير مهر فبطل الرد ورموا قالوا في هذا انه إذا كان واقعا في ملك الغير كان عيبا فيمنع الفسخ فلو نفذ الفسخ لما بعد وتعلقوا عن محمد بن الحسن أن الوطء لا يخلو عن عقر أو عقوبة إلا إذا كان في الملك وقد انتفيا عن المشتري بالاجماع فلو فسخ لا يبقى الملك من أصله فلذلك وجب إسقاط الملك وقوله انه انتفيا عن المشتري بالاجماع ينبغي أن يؤول فانه قد تقدم عن ابن أبي ليلى وغيره بإيجاب المهر وبأن منافع البضع في حكم الاجزاء والمشتري اتلفها فصار كما لو تلف الولد والزوائد ويعود البحث في مسألة لزوائد وإنما استدلووا به على أن الوطء تنقيص للملك صرف مهر الجارية الموطوءة بالشبهة إلى سيدها فلو كان المهر لصيانة البضع فقط لوجب لله كالكفارة فلما صرف السيد دل على أن منافع البضع كلاجزاء وان لم تنقص القيمة كيد الذكر والاثنين يصرف للسيد وان لم تنقص المالية بمنفعة البضع الحكم في حكم لاجزاء وفوات الاجزاء يمنع الرد وبما يدل على أنها في حكم لاجزاء أن الكافر لا يملكه على المسلمة وينع من الرد في خيار الشرط بخلاف المنافع وذلك أن منافع البضع في الشرع محترمة مشرفة لأنها سبب النسل في العالم فلشرفها وحرمتها التحقت بالاجزاء شرعا (والجواب) أن وطء البكر والزنا منقصان للقيمة بل زوال البكارة وحدها بغير وطء منقص والابتذال ان سلمه كالاستخرام وكون المشتري أبا البائع أو ابنه لا يعتبر في معيوب شخص من الأشخاص بل المعتبر ما ينقص قيمة الشيء ولا يؤثر إلا ماله أثر في المالية وقولهم انه جنابة ممنوع لأن الجنابة تنقص القيمة وهذا بخلافه ولو كان جنابة لمنع من الأجنبي إنا وطء مكرهه ومن الزوج وقولهم لا يباح بالاباحة ينتقض بما دون الوطء هكذا نقض بعض الأصحاب عليهم ونقل بعضهم ان مادون الوطء من الاستمتاع مانع الرد أيضا فلهي هذا لا يتوجه النقض وعن قولهم لا يخلو عن مال أو عقوبة أن الجنابة قد تخلو من المال والعقوبة إذا قال الرجل إقطع يدي فقطعها وعن قولهم الرد فسخ للعقد من أصله

من غير تعيين الجهة المنفعة وههنا لاتصح الاجارة عند الاطلاق بمال لأن تعيين الجهة في الاجارة لا بد منه وعن أبي حنيفة أنه إن عين جهة الانتفاع بها من تزوين الحوانيت أو الوزن بها أو الضرب

تقدم ثم أثر ذلك إنما يظهر ذلك في الأعيان * أما المنافع البعضية فلا * ثم لو كان ذلك صحيحاً لما جاز الرد إذ ارضى البائع وهو جائز وإيجاب المهر في البضع عن المنفعة والسيد يستحقها فلا ضرورة إلى تقديرها جزءاً وتقدير المهر بهيد ما يدل على أنه ليس بجزء أنه لا يجبر به في المراجعة ولا يسقط به قبل القبض من الثمن شيء ولا يضمنه العاصب عندهم وإنما لم يملكه الكافر على المسلمة لأن فيه ادخال ذل على الإسلام والوطء في خيار الشرط فيه وجهان فإن سلمه فلأنه مع العلم بالخيار يتضمن الرضا فهنا وطئ قبل العلم بالخيار واعتذر أبو زيد عن الوطء قبل القبض بأنه وقع في حكم ملك البائع لأنه تصرف ولا ينتقل التصرف إلا بالقبض فبقي على ملك البائع فلم يجوز أن يجعل جنابة وهذا ضعيف فهذا ما تيسر ذكره وحرف المسألة أن أبا حنيفة لاحظ غرض البائع وما يحصل له من النفرة والتغير والافتة والشفوى لاحظ الأمر العام وأن عادة التجار إذا علموا أن الجارية ثيب لا يبالون بقلة الوطنيات وكثرتها ولا ينقص من قيمتها شيئاً فإن فرض وطئ ينقص القيمة فليس فرض للمسألة والله عز وجل أعلم *

واعلم أن أصحابنا اختلفوا في أن الرد رقع للعقد من أصله أو من حينه وقد اتفقوا هنا على جواز الرد وطئ أنه لا يجب للمهر إلا ما سنحكيه من مقتضى كلام القاضي حسين وهذا الاتفاق يدل على أن أثر ذلك عند من قال به إنما هو في الأعيان أما المنافع فلا وهو يقوى ما تقدم من البحث فيه والآن فلو أثبتنا عدم الملك كان ينبغي وجوب المهر وقد حكى القاضي حسين فيما إذا وطئ المشتري الجارية المبيعة الثيب قبل القبض ثم ماتت أنه هل يفرم المشتري للبائع المهر على وجهين (ان قلنا) يفسخ من الأصل غرم وإلا فلا وقياس ذلك أن يأتي في الرد بالعيب ولم أرهم ذكره وبتقرير ثبوته فهو مختص بما قبل القبض لضعفه ملك المشتري وبقاء علقه ملك البائع فلا يلزم من ذلك طرده بعد القبض على الطريقة الضعيفة الطاردة للقولين فيما بعد القبض وفيه نظر * هذا ما يتعلق بمن يقول بمنع الرد (وأما) المذاهب النافية فذهب ابن شبرمة أقربها لأنه يقول يردها مع مهر المثل بالغاً ما بلغ وهو يتخرج على ما تقدم من ارتفاع العقد من أصله تخريجاً ظاهراً (وجوابه) ما تقدم وأما من قال يردها ويرد شيئاً يتقدر معها فتحكيات لا دليل عليها وأما من قال بامتناع ردها ولا يرجع بشيء فبعيد فإن العيب القديم يجب الرجوع بارشه إذا امتنع الرد اللهم إلا أن يطرد الجزء مذهبه ويمنع من أخذ الارش والله أعلم *

على طبعها صحت الاجارة وإلا كانت قرضاً وأما استئجار الأظعمة لتزوين الخواصيت بها فكلام المصنف ههنا وفي الوسيط يقتضى القطع بمنعه وكذلك ذكره القاضي حسين وعن الامام وغيره أنه على الوجهين

﴿ فرع ﴾ هذا كله في وطء المشتري فلو وطئها البائع أو الاجنبي بعد القبض بشبهة فهو كوطء المشتري لا يمنع الرد وان كانت مختارة فهو زنا وهو عيب حادث يمنع الرد وان كان قبل القبض فان كانت زانية فعيب يوجب الرد وان كانت شبهة أو مكرهة فليس بعيب ويجب المهر على الاجنبي للمشتري وأما البائع ففي وجوب المهر عليه وجهان بناء على جنابة البائع على المبيع قبل القبض (ان قلنا) كآفة سماوية لم يجب والا وجب وهما كالوجهين في الانتفاع بالمبيع قبل القبض فان ماتت بعد وطء البائع قبل القبض وقلنا العقد يرتفع من أصله لم يغرم المهر (وان قلنا) من حينه فوجهان بناء على القولين في جنابة البائع قال ذلك القاضي حسين وان ماتت بعد وطء الاجنبي قبل القبض (فان قلنا) يفسخ العقد من أصله فالمهر للبائع (وان قلنا) من حينه فالمشتري قاله القاضي حسين وفي وجوب الحد على البائع اذا وطئها جاهلا بالتحريم وجهان في التتمة * هذا في الثيب أما في البكر ففيها زيادة أحكام ستأتي ان شاء الله تعالى *

﴿ فرع ﴾ ما ذكرناه من أن الوطء إذا كان على وجه الزنا عيب يمنع الرد استثنى القاضي حسين منه ما إذا لم تنقص قيمتها بالزنا بان كانت معرفة بالزنا واشتراها على ذلك فانه لا يمنع به الرد ذكرت ذلك في جوابه عن اعتراض الحنفية وكذلك ذكره صاحب التتمة وطرده في الاباحة والسرقه إذا حدثت ولم تنقص القيمة قال لأنها عيب من طريق الحكم يعني بخلاف البرص ونحوه إذا زاد فانه عيب من حيث الشهادة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وإن وجد العيب وقد نقص المبيع نظرت فان كان النقص بمعنى لا يقف استسلام العيب على جنسه كوطء البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة لم يجز له الرد بالعيب لأنه أخذه من البائع وبه عيب فلا يجوز رده وبه عيبان من غير رضاه وينقل حقه إلى الأرض لأنه فات جزء من المبيع وتعذر الفسخ بالرد فوجب أن يرجع إلى بدل الجزء الفائت وهو الأرض ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ النقص الحاصل لرخص السعر ونحوه لا خلاف أنه لا يعتبر فلذلك قال المصنف المعنى أى حاصل في المبيع وامتناع الرد في افتضاض البكر وقطع الثوب وتزويج الأمة اذا لم يكن لها سبب سابق ولا ضم معها الأرض لا خلاف فيه عندنا لأنها عيوب حادثه في يد المشتري فلورده وبه عيبان كما قال المصنف في وطء البكر مذهب السلف قال ابن سريج والنخعي يردنها ونصف

فيجوز اعلام قوله والطعام التزيين الخوانيت بالواو والوجهان جاربان في استئجار الأشجار لتجفيف الثياب والوقوف في ظلالها وربط لدواب بها لأن الاستئجار لا يقصد لهذه الأغراض وذهب بعضهم

عشر ثمنها وتقدم في وطء الثيب حكاية ثلاثة مذاهب. مطلقه في الوطء والظاهر أنها مطردة في البكر
وكلاهما ضعيفة وافقوا في البكر على أنها بعد الافتراض لا ترد مجاناً لأن المتقدمين أجمعوا على قولين
(أما امتناع الرد (وأما) الرد مع الأرش وجعلوا ذلك مثلاً لامتناع أحداث القول الثالث كما هو رأى
أكثر الأصوابين ولا سيما هنا فانت فيه دفع ما أجمعوا عليه وقد تكلم الشافعي في المختصر على
افتراض البكر فقال وان كانت بكراً فافتضها لم يكن له أن يردّها ناقصة بما بين قيمتها صحيحة ومعيبة
من الثمن ثم تكلم بعد عن مسائل تكلم عن حدوث العيب عند المشتري فقال فان حدث عنده عيب
كان له قيمة العيب الا أن يرضى البائع أن يقبلها ناقصة فيكون ذلك له الا أن يشاء المشتري حبسها
ولا يرجع بشيء وتبعه الاصحاب على ذلك وتكلموا على كل من المسألتين وحدها وحزموا في وطء
البكر أنه مانع من الرد وقالوا في مسألة حدوث العيب انه يمنع الرد به وقال ابن سيرين والنخعي والزهرى
على ما نقله ابن المنذر وغيره والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن شبرمة وقال الشعبي أبطل الآخر الاول
وهذا يحتمل أن يكون موافقاً لما قلناه ويحتمل أن يكون بمنع الرد ولا يرجع بشيء وذهب حماد ابن
أبي سليمان وأحمد وأبو ثور الى أنه يرد الساعة وأرش العيب الذي حدث عنده قياساً على المصراة
وقال المساوردي ان أبا ثور روى ذلك عن الشافعي رضي الله عنه في القديم وهذا يرجع الى الوجه
المشهور الذي في طريقة الخراسانيين فيما اذا طلب المشتري الرد مع الارش والبائع اعطاء الاش
وبقاء العقد وبالعكس من ايجاب كل منهما وسند كره ان شاء الله تعالى وذلك قال المرعشي قطع
الثوب من الصور التي فيها قولان (أحدهما) يردّه وأرش القطع (والثاني) يأخذ الارش فلا تنافي
بين الكلامين ولكن هل تقول الواجب له ابتداء له الرد مع بدل الارش أو يتخير بين ذلك وبين
طلب الارش أو ليس له أخذ الارش الا أن يختار البائع الرد كما يقتضيه ظاهر قول الشافعي رضي
الله عنه في المختصر والأصحاب فيه بحث ينبغي عليه أنه هل تجب له المبادرة الى رد وبدل الارش
أولاً (ان قلنا) بالاول وجب (وان) قلنا بالثاني أو الثالث لم يجب وسيأتي الكلام في ذلك ان شاء
الله تعالى واحتمال رابع وهو ما يقتضيه كلام الرافعي انه حقه أولاً في الرد وحده فان امتنع البائع جاءت
هذه الاحتمالات وسند كره ان شاء الله تعالى * اذا عرفت ذلك فهل ذلك جار في وطء البكر أولاً
الأقرب الأول واطلاق كلامهم يقتضيه وانما أفردت مسألة وطء البكر وحدها لانهم ذكروه عقب
وطء الثيب والبحث فيها مع الحنفية فاننا نوافقهم على أن وطء البكر مانع ويحتمل على بعد أن يقال

إلى أن الأصح الصحة ههنا على خلاف الأصح في مسألة الدرهم والدنانير لأنها منافع مهمة ومنفعة
التزيين ضعيفة وأجرى في التهذيب الوجهين في استئجار البيغاء للاستئناس والجواز أجاب أبو سعيد

هما مسألتان فوطء البكر وشبهه مما فيه فوات جزء كإحصاء أو قطع طرف من أطرافه أو قطع أصبع زائدة سقط حقه من الرد وينتقل الى الارش جزماً الا أن يرضى البائع بالرد والعيوب التي تنقص القيمة فقط يجرى فيها خلاف أبي ثور والوجه التي ستأتي فعلى الوجه الذي يقول بإجابة المشتري لم يسقط حقه من الرد بل حقه في الرد اذ مع إعطاء الارش اما على التعمين أو على التخيير بينه وبين أخذ الارش كما تقدم وسيأتي اذا اتبعنا رأي المشتري ويؤيد هذا الاحتمال أن القاضي أبا الطيب نقل الاجماع على أنه اذا قطع طرف من أطرافه في يد المشتري ثم وجد به عيباً قديماً أنه لا يجوز له رده ووضع الشافعي والمصنف من في الخلاف كان المنذر وغيره مسألة الوطء وحدها ومسألة حدوث العيب وحدها وما تقدم عن الشافعي عامة قال في الجارية توطء يرددها ويرد معها حكومة وفي الجارية يحدث بها عيب مبطل للعيب الأول وهذا يقتضي التغاير بين المسألتين والاول أدق لاطلاقهم واهموم كلام الشافعي في المسألة الثانية وكلام المصنف فانه سوى بين وطء البكر وقطع الثوب وتزويج الامة وليس في الثاني والثالث فوات جزء ولا ينحل أن هذه الثلاثة مشتركة في أنها صادرة من المشتري فتكون محل الجزم ويخص الخلاف بما لم يكن من جهة المشتري لنقل أبي الطيب الاجماع في قطع الطرف في يد المشتري فالأقرب أن العيوب كلها سواء في منع الرد الذي لم يضم معه الارش أما إذا ضم معه الارش فعلى ماسيأتي وعلى رأي المصنف وهو الصحيح على ماسيأتي يمتنع مطلقاً الا يرضى البائع لأنه يجب من طلب تقرير العقد على الصحيح فلذلك صح اطلاق المصنف هنا ومحل الاتفاق أيضاً ما لم يكن العيب الحادث له سبب متقدم فان كان له سبب متقدم فلا يمنع على الاصح كما تقدم مبحث حمل كلام المصنف على ما لا سبب له متقدماً ومن ذلك ما اذا اشترى بكرة مزوجة جاهلاً فافتضاها لزوج وقد تقدم • وعن صرح به هنا القاضي حسين وتقدم فيه بحث وجمع المصنف بين وطء البكر وقطع الثوب قيل لأن أبا حنيفة وافق في وطء البكر بخلاف في قطع الثوب ففيه قياس أحدهما على الآخر وقوله وطء البكر محمول على افتضاها فلو كانت غوراء فوطئها ولم تزل بكارتها فهو كوطء الثيب فيما يظن • واعلم أن زوال البكارة يفرض على وجوه مختلفة الأحكام سأفرد لها فرعا في آخر الكلام إن شاء الله تعالى وقوله من غير رضاه مفهم انه لو رضى البائع بالرد جاز وهو كذلك لكن فيه بحث فان قوله في أول الكلام نقص المبيع يدخل فيه جميع أنواع النقص والنقص قد يكون نقص صفة مخفية كقطع الثوب والتزويج وقد يكون نقصان عين ولكنها في حكم الوصف

المتولى وكذلك في كل مستأنس بلونه كالطاوس أو بصوته كالعندليب (الثالثة) استئجار البائع على كلمة البيع أو كلمة تزويجها السامعة ولا تهب فيها فاسد لأنه لا قيمة لها ولم يجهلوا هذا من صور الوجهين

كزوال البكرة فان جلد البكرة وان كانت عيناً لكنها لا تقابل بوسط من الثمن ولذلك لا يستط من الثمن بزوالها قبل القبض شيء وقد يكون نقصان عين مقابلة بجزء من الثمن كاحتراق بعض الثوب فاما القسم الأولان فجواز الرد إذا تراضيا عليه ظاهر وأما القسم الثالث فينبغي أن يكون كما إذا رضى البائع أن يرد عليه بعض المبيع (والأصح) جوازه وقد تقدم فيه أنه لا يجوز إذا قلنا لا يجوز تفريق الصفقة وشرط النقص المانع من الرد بالاتفاق أن لا يكون له أمد ينتظر فلو كان قريب الزوال ففيه خلاف مذكور في طريقة الخراسانيين سأذكره في التنبيه الذي في آخر الكلام إن شاء الله تعالى (وقوله) وينتقل حقه إلى الأرض ظاهره أنه لاحق للمشتري في الرد لأعلى التعمين ولا على التخيير وهو أحد الاحتمالات المتقدمة وسنعيد الكلام فيها إن شاء الله تعالى (وقوله) لأنه فات جزء من المبيع إنما يظهر في القسم الثاني والثالث للمتقدمين (أما الأول) وهو ما فيه نقصان صفة محضة فلا إلا أن يتجاوز في اطلاق اسم الجزء عليها ويدل ذلك قوله بدل الجزء الفائت لكنه ههنا منزل منزلة الجزء شرعاً بدليل جبره بالأرض فلو لم يكن كالجزء لم يستحق الأرض في مقابلته لكنه ليس جزءاً حقيقياً والالزم أن يسقط من الثمن شيء في مقابلته وان رضى المشتري بالرد وان لا يصح بيع أصلاً حتى يحصر الاوصاف التي يجب الأرض بفواتها وهي غير محصورة ويستثنى من قول المصنف وينتقل حقه إلى الأرض ما إذا كان العيب القديم هو الخصاص ولم تنقص به القيمة فإنه لا أرض له وسأذكر قريباً أن كلام المصنف دل على ذلك فيما سيأتي ويؤخذ من قول المصنف أن الأرض بدل عن الجزء الفائت فيكون جزءاً من الثمن فليس عرفاً جديداً وسيأتي الكلام في ذلك ﴿تنبيه﴾ هل يشترط المبادرة باعلام البائع قال المتولي والبعوي والرافعي ان المشتري يعلم البائع بالحل فان رضي به معيماً قبل للمشتري إما أن ترده وأما أن تقنع به معيماً ولا شيء لك وان لم ترض فلا بد من ضم الأرض وصرح الرافعي والبعوي من بعد بأنه لو أخر الاعلام من غير عذر بحال حقه من الرد والأرض إلا أن يكون العيب حادث قريب الزوال غالباً كما سيأتي (قلت) وما ذكره يقتضي أن حقه أولاً ثابت في الرد فان امتنع البائع انتقل إلى الأرض وهو خلاف ظاهر عبارة المصنف وما حكيت من عبارة الشافعي وكذلك عبارة كثير من الاصحاب فان ظاهرها ان حقه ثابت في الأرض إلا أن يرضى البائع بأخذه معيماً وقد تقدمت أن الاحتمالات أربعة بكلام الرافعي هذا وما ذكره الرافعي يدل عليه كلام الغزالي هنا وكلام الامام في باب السلم ويؤخذ من كلامه وجهان في ذلك أرجحهما عنده أنه لا يثبت

لكن المحكي عن الامام محمد بن يحيى أن ذلك في البيع المستقر قيمته في البلد كالخبز واللحم (وأما الثياب والعبيد وما يختلف قدر الثمن فيه باختلاف المتعاقدين فيختص بيعها من البياع بجزء من منفعة

الارث الا الطلب الجزم وأما إذا كان العيب قريب الزوال كالصداع والحمى والرمد والعمدة التي لزمتهما من وطء شبهة ففي جواز التأخير قولان أو وجهان مذكوران في طريقة الخراسانيين عبر عنها البغوي بقولين والغزالي بوجهين (أحدهما) يعذر بالمأخير وله انتظار زواله ليرده سايما عن العيب الحادث من غير ارش (والثاني) لا كغيره من العيوب وعلاه الغزالي بقدرته على طلب الارش (فان قلت) هذان الوجهان يدلان على أنه فيما ليس قريب الزوال لا يعذر في التأخير قطعا ويكون الاعلام لطلب الرد والارش على الفور وهو ما قاله الرافعي قلت يحتمل ذلك ويحتمل أن يكون هذان الوجهان في أن له الرد بعد ذلك وان ذلك عذر في تأخير الرد أم لا فان جملة عذرا كان بعد زواله الرد واسترجاع جميع الثمن وان لم نجعله عذرا تامين حقه في الارش ولا احتمال الاول أقرب الى كلام الغزالي وعليه جرى الرافعي فان الغزالي صرح على قولنا أن لا يعذر أنه أبطل حقه وظاهر ذلك بطل حقه من الرد والارش جميعا فيقتضى أن طلب الارش على الفور فهم ابن الرفعة من كلام الغزالي أن الوجهين في تأخير طلب المشتري الرد مع بدل الارش ثم قال انه لا يبعد جريان مثلهما فيما إذا قلنا ان حقه في طلب الارش عن العيب القديم فأخر طلبه الى زوال الحادث وبه صرح في الشامل في نظير ذلك إذا علم عيب الجارية بعد ما حملت والحمل ينقصها يرجع لارش وقيل للمشتري امسكها حتى تضع ويردها وقد تقدم ذلك ولدى أفهمه أن المسألة واحدة متى وجد عيب قديم وعيب جديد منتظر الزوال جرى الوجهان في جواز التأخير الى الرد من غير ارش أو طلب الارش الان لكن هسل تتعين الفورية في طلبه أولا فيه ما سلف عن الغزالي والرافعي من وجوب الفورية وعن غيرهما من عدمها ولا فرق بين طلب الرد مع بدل الارش وبين طلب الارش بخلاف ما أفهم كلام ابن الرفعة من أنهما مسألان * نعم ياتف ذلك طي البحث الذي تقدمت الاشارة اليه هل حق للمشتري أولا في الرد أو في طلب الارش (فان قلنا) بالاول يظهر الخلاف في كون التأخير بهذا السبب عذرا أولا (وز قلنا) بالثاني يظهر سقوط حقه من الرد ويعين الارش الا يرضى البائع ولا تشتط الفورية هذا ما يتضح عندي في ذلك والله عن وجل أعلم * والوجه الذي حكاه صاحب الشامل معناه أنه يؤخر طلب الارش ويرد بعد الوضع وأما تأخير طلب الارش وحده بعد امتناع البائع من الرد فحائز قطعا ولا يجب المبادرة الى أخذ الارش ولذلك صرح صاحب التهذيب بان أخذ الارش لا يكون على الفور بل متى شاء أخذ وكذلك صاحب التتمة *

وفائدة فيجوز الاستئجار وعليه فاذا لم يجز الاستئجار ولم يلحق البياع تعب فلا شيء له وإن تعب يكره التردد وكثرة الكلام في تأليف أصل المعاملة فله أجره للمثل لاما توأطأ عليه البياعون (الرابعة) في استئجار

(فرع) زوال البكارة إذا كان بعد القبض فهو مانع من الرد سواء كانت برطه المشتري أو البائع أو أجنبي وسواء كان بآلة الافتراض أو بغيرها كاصبع أو خشبة أو ظفره أو رثبة أو غير ذلك كل ذلك مانع من الرد^(١) إلا إذا اشترى أمة مزوجة فزالت بكارتها بعد القبض بوطء لزوج فقد تقدم فيه وجهان وهما يثبتان هنا في تعلية القاضي حسين (أصحهما) عند الرافعي على ما تقدم هناك أنه غير مانع وقال صاحب التتمة إنه مانع في سريرة العلم دون الجهل وهو الأصح وإن كان زوال البكارة قبل القبض فإن كان من الزوج فإن جهل المشتري الزوجية فلا شكال في أن ذلك موجب لرد فضلا عن كونه غير مانع وإن علم المشتري الزوجية فقد تقدم الكلام في هذا الباب في موضعين على كونه موجب الرد بسببه أو مانعا من الرد بغيره أولا والذي ظهر أنه غير موجب ولا مانع وصرح صاحب التتمة بأنه غير مانع كما قلته وإن كان من غيره فهو جنابة على المبيع قبل القبض . وإن كانت مكرهة أو مطاوعة وسواء كان الواطئ عالما أو جاهلا والتفصيل فيه أنه إن كان من أجنبي فإن كان بغير آلة الافتراض فعليه ما نقص من قيمتها وإن افتضاها بآلته فعليه المهر وهل يدخل فيه أرش البكارة أو يفرد فيه ثلاثة أوجه (صحها) عند الرافعي هنا يدخل فعليه مهر مثلها بكرراً (والثاني) يفرد فعليه أرش البكارة ومهر مثلها ثيباً (والثالث) يجب أرش البكارة ومهر مثلها بكرراً وهو الذي جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه في باب الشرط الذي يفسد البيع والرافعي هناك أيضاً ثم المشتري إن أجاز العقد فالجميع له هكذا أطلق الرافعي وهو كذلك إن تم العقد أما إن ماتت قبل القبض فقال القاضي حسين أرش البكارة للبائع وجهاً واحداً كما لو قطع أجنبي يدها ثم ماتت في يد البائع فأرش القطع للبائع وفي مهر مثل الثيب وجهان (إن قلنا) ينفخ من أصله فهو للبائع (وإن قلنا) من حينه فله المشتري وهذا الذي قاله القاضي حسين متعين وإن ينفخ للمشتري العقد قال الرافعي فتقدر أرش البكارة لائق لو عودها إليه فأقسمة والباقي للمشتري فاما قوله أرش البكارة للبائع فهو شاهد لما قاله القاضي حسين (وأما) قوله الثاني المشتري فيزني أن يكفون ذلك على قولنا أنه ينفخ من حينه (أما) إذا قلنا ينفخ من حينه فيكون الجميع للبائع كما تقدم في كلام القاضي عند التلف (وأما) إذا أفضها للبائع فإن اختار المشتري فلا شيء على البائع (إن قلنا) جنابته كالأول السامرية (وإن قلنا) كالأجنبي فحكمه حكمه هكذا قال الرافعي تبعاً لصاحب التهذيب واختلف جواب القاضي حين فيها فمرة قال كذلك وهو آخر قوله ومرة قال فيما إذا كان

(١) يباح بالأصل

الكتاب الملم للجراسة والسيد وجهان (أحدهما) الجواز كاستئجار الذهب والبازي والشبكة للاسطياد والحرة لدفع المرأة (وأصحها) المنع لأن اقتنائه ممنوع إلا الحاجة وما جوز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عايه وإنما فإنه لا قيمة له منه وكذلك لمنفعته *

بغير آلة الافتراض يسقط من الثمن ما بين كونها بكرًا وثيبًا وكذلك اختلف قوله فيما لو قطع البائع يد
 الابد المبيع قبل القبض واندمل وقلنا جنايته كجنايته الاجنبي انه هل يجب عليه كمال القيمة أو نصفها
 قال كالمبيع عشرة أصع حنطة بعشرة دراهم ثم أتلف البائع صاعاً منها قبل القبض يسقط عن المشتري
 عشر الثمن ولا يقول يجب على البائع مثله لانه عامد هكذا قاله القاضي ودعواه في هذه الصورة ممنوعة
 أيضاً بل مقتضى التفريع أنه إذا أجاز المشتري يجب عليه مثله قال القاضي حسين فيما إذا وطئها البائع
 وافتضاها وجعلنا جنايته كجنايته الاجنبي وأجاز المشتري وقلنا أرش البكارة ينفرد ينظر كم نقص ذهب
 البكارة من قيمتها فذلك القدر من الثمن يسقط إن نقص عشر قيمتها سقط من الثمن عشره ويجب
 من مهر مثلها ثيباً ان جعلناه كلاجنبي (وان قلنا) أرش البكارة لا ينفرد فيجب مهر مثلها بكرًا مثلاً مائة
 وثيباً ثمانين فخمس مهرها بكرًا أش البكارة ان جعلناها كجنايته الأجنبي سقط من الثمن بحصته
 وفي أربعة أخماس الثمن وجهان فان مايت في يد البائع بعد افتضاضه سقط جميع الثمن وقدر ما يقابل
 أرش البكارة لا يجب على البائع وهل يفرم مهر مثلها ثيباً (إن قلنا) الفسخ رفع من أصله لم يفرم
 (وان قلنا) من حينه وجنایة البائع كلاجنبي غرم هذا التفريع للقاضي حسين فانه لم يفرع الا على
 قوله الأول وفيه مخالفة كما قاله الرافعي في الحقه بالأجنبي مطلقاً وان فسخ المشتري فليس على البائع
 فسخ أرش البكارة وهل عليه مهر مثلها ثيباً ان افتضى بالته يبنى على أن جنايته كالآفة السماوية
 لم يجب أم لا وهكذا قال الرافعي ومقتضاه انا ان قلنا كالآفة السماوية لم يجب وهو صحيح (وان قلنا)
 كلاجنبي وجب وينبغي إذا قلنا ان جنايته كلاجنبي فيخرج علي أن الفسخ رفع للعقد من أصله أو
 من حينه (إن قلنا) من أصله لم يجب أيضاً والا وجب وفي هذين القسمين زوال البكارة من البائع
 ومن الأجنبي قبل القبض لا يمنع الرد بالعيب القديم بل هذا عيب اخر مثبت للرد وأما إذا افتضاها
 المشتري قبل القبض فيستشعر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها وهو تميم مانع من الرد
 بالعيب القديم فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن بكامله وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقص
 الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر ثيب يبنى على أن العقد يفسخ من أصله أو من حينه هكذا قاله
 الرافعي وجعل القاضي حسين ذلك تفرعاً على قولنا إن أرش البكارة ينفرد عن المهر فان قلنا لا ينفرد

قال (أما المتقوم دون الثمن معناه أن استئجار الكرم والبستان ثمارها والشاة لتناجها ولبنها
 وصفها باطل فانه بيع عين قبل الوجود • واستئجار الشاة لارضاع السخلة باطل واستئجار المرأة
 للارضاع مع الحضانة جائز • ودون الحضانة فحلاف • والأولى الجواز للحاجة • واستئجار الفحل
 للضراب ففيه خلاف • والأولى المنع لأنه لا يوافق بتسليمه على وجه ينفع • أما القدرة على التسليم فبني

قال فيقرر على المشتري من الثمن بقدر ما يقابله باعتبار القيمة وفي الباقي من المهر الوجهان وبين
التقديرين اختلاف فانا إذا أفردنا ارش البكرة وكن عشرين مثلاً وهو عشر قيمتها قررنا عشر
الثن وإذا لم يفرد وكان مهرها بكرة مائة أو ثيب ثمانين فارش البكرة الخمس فيقدر خمس الثمن
ولنفرض القيمة واحدة في المثالين فإذا ما ذكره الرافعي إنما يجيء على القول الضعيف فإن الصحيح أن
ارش البكرة يدخل في المهر وهذا كله إذا لم يجعل وطء المشتري كوطء الاجنبي وهو الصحيح وهذا
التقرير على طريقة القاضي حسين والرافعي هنا وأما على طريقة الشيخ أبي حامد والرافعي في باب
فساد البيع أنه يجب مهر بكرة وارش البكرة متعين ولا يخفى الحكم وفي وجه افتضاض المشتري قبل
القبض والفتضاض الأجنبي وفرق القاضي حسين بأن ضمان الجنابة بالشرع فروعياً فيه واجب الشرع
وهذا ضمان معارضة فروعياً فيه موجب العقد والعقد اقتضى التقييد على الأجزاء فلذا قال الفارقي
تلميذ المصنف تكلمت يوماً في هذه المسألة في حلقة الدامغانى قاضى القضاء وهى من مفردات أحمد
فقلت قضية العقد التسوية بين المتعاقدين وحق الرد ثبت للمشتري إذا لم يحدث عنده عيب لأنه
بذل الثمن ليحصل على مبيع سليم فلما فات اثبتنا له الرد جبراً لحقه فانه لو أخذ منه الثمن الذى بذله في
مقابلة السليم وجعل على المبيع فكأن اخلاً بالنظر وترك التسوية بينهما فلذلك إذا حدث عنده
وجب أن يمنع عليه الرد لأننا لو جوزنا له ذلك افضى الى الاضرار بالمنافع لأنه خرج المبيع عن ملكه
سائماً فلا يجوز رده اليه معيياً تسوية بين جانبه وجانب المشتري فقال لى هذا بيان التسوية بينهما
وامتناع الرد فلم رجحت جانب البائع على جانب المشتري حتى الزمت المشتري المبيع فقلت هذا في
قضية النظر لا يلزمى لأن مقصودى بيان امتناع الرد على المشتري وذلك يحصل بالمعاوضة لمراعات
حق البائع والتسوية بينهما فلا حاجة الى بيان الترجيح ثم أشرع بيانه (فاقول) أما رجحت جانب
البائع على المشتري لأن البائع إذا الزمناه اخذ المبيع بعينين عظم الضرر فى حقه لأنه خرج المبيع عن
ملكه سليماً من هذا العيب لحدوثه فانه جزء من ملكه الذى كان ثابتاً له والمشتري لم يكن فى ملكه
شيء فعات عليه وأما قصد تحصيل شيء على صفة فلم يحصل على تلك الصفة وليس الضرر فى حق
من فاته شيء كان له حاصله كالضرر فى حق من لم يحصل له ما قصده (قلت) قوله أنها من مفردات
أحمد قد تقدم أن ذلك قول أبي ثور رواه عن الشافعى ويوافقه أحد الأوجه فى المذهب وهو مذهب
مالك أيضاً على تفصيل عنده *

به أن استئجار الأخرس للتعليم والأعمى للحفاظ باطل لأن المنفرد غير ممكن * ولو استأجر قطعة
أرض لأماء لها للزراعة فهو باطل * وإن استأجر للسكنى فحائز * فان أطلق وكان فى محل يتوقع

(فرع) أطاق المصنف أن تزويج الأمة مانع من الرد ويطرقة أمران (أحدهما) أنا سنحكى حكاية عن صاحب البيان وجهاً ضعيفاً أن التزويج ليس بعيب وقياس ذلك يطرد ههنا (الثاني) لو قال الزوج لها إن ردك المشتري بالعيب على البائع فأنت طالق فكان قبل الدخول ثم وجد بها عيباً قال الروياني في البحر قال والذي رحمه الله (الأظهر) عندي أن له الرد لأن الفرقة تقع عقب الرد بلا فصل ولا يخلف النكاح عنده قال الروياني ويحتمل أن يقل ليس له الرد بمقارنة العيب الرد وطى ذهني من كلام الغير ما يعضد هذا الاحتمال وأنه لو زوجها المشتري للبائع ثم عيبها لم يكن له أن يردّها عليه وإن كان النكاح يفسخ برده لوجود العيب الآن صرح بذلك صاحب النعمة وقد ترتب ذلك على أن العلة مع العلول أو قبله (إن قلنا) بالأول فلم تصادف الزوجية الرد فتصح (وإن قلنا) بالثاني فوجهان (أحدهما) لا يصح المقارنة قال الروياني ولأنه قد يموت عقب الرد فيلزمها عدة الوفاة ولا يقع الطلاق على المذهب الصحيح أي لمصادفته زمان البيونة فيؤدي إيجاب القبول إلى الحاق الضرر به (والثاني) يصح كما ذكره والد الروياني ولأن الزوجية في مثل هذا الحال لاتعد عيباً والاقرب أنه يتمتع لما قاله الروياني وما قدمته وحينئذ يبقى كلام المصنف على اطلاقه *

(فرع) إذا وجد المشتري العيب فقبل رده مع كونه في الرد جاء البائع وقطع يده فنيه وجهان (أحدهما) له الرد قال الروياني وهو الاظهر عندي لانه عيب حدث في يد المشتري (قلت) هكذا أطلق هذين الوجهين ويحتمل أن يكونا خاصين بهذه الصورة حتى لا يكون فعل البائع مانعاً لما شرع فيه المشتري ومحل ذلك أن نظر في جميع العيوب الخاصة في المشتري من جهة البائع فيطرد ذلك في زوال البكارة من البائع وغيرها والكلام للمقدم في زوال البكارة بخلافه *

(فرع) من جملة العيوب المانعة من الرد لو كان غلاماً فخفق شعره لانه ينتص من ثمنه قاله أبو عاصم العبادي *

(فرع) اشترى فرساً بحمار وخعى الفرس ثم وجد به عيباً فالظاهر مقتضى قول الجمهور وبه قال البغوي انه ليس له الرد إلا برضي البائع وقال القاضي حسين في فتاويه ان لم تنتص قيمته له أن يرد وان تقصت استرد بقدر ما تقص من قيمته من عين الحمار لا من قيمته وإن كان الحمار قد تلف استرد من قيمته *

الزراعة كان كالتصريح بالزراعة * وإن كان الماء متوقفاً ولا يكن على الندور ففاسد بناء على الحال * وإن كان يعلم وجود الماء فصحيح * وإن كان يغلب وجود الماء بالأمطار فالنص أنه فاسد نظراً إلى

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(فان قال البائع أنا آخذ للبيع مع العيب الحادث لم يلزمه دفع الارش لانه لم يكن له غير الرد وإنما امتنع للعيب الحادث في يده فاذا رضى به صار كأنه لم يحدث عنده عيب فلم يكن له غير الرد وإن قال المشتري أردت وأعطيت معه أرش العيب الحادث عندي لم يلزم البائع قبوله كما إذا حدث العيب له عند البائع فقل خذته وأنا أعطيتك معه أرش العيب لم يلزم المشتري قبوله) •

(الشرح) هذان نوعان من المسألة لانه تدمية ولا شك أن للبائع والمشتري عند اجتماع العيب القديم والحادث أحوالا (أحدها) أن يرضى البائع برده من غير أرش للحادث فذلك له وليس للمشتري بعد ذلك إلا أن يسكه مجانا أو يرد ولا يكلف رده كما لا يكلف رده إذا انفرد العيب القديم ولا يكلف البائع الارش وهذه الحالة هي المسألة الاولى من كلام المصنف هنا (وقوله) لانه لم يكن له غير الرد يؤيد ما تقدم عن الرافعي ويتفق أن حقه الاصلى هو الرد لا الارش (الثانية) أن يتفقا على إمساكه وأخذ أرش العيب القديم فذاك جائز بلا خلاف وهو الذي اقتضى كلام المصنف فيما تقدم أنه الواجب لكن بطريق الانتقال من الرد اليه ولا يأتي ههنا الخلاف المتقدم في كلام المصنف فيما إذا تراضيا على دفع الارش لاسقاط الخيار عند امكان الرد والفرق على أحد الوجهين أن الاعتياض هناك عن سلطة الرد وهي لا تقابل والمقابلة هنا عن مادات من صرف السلامة في البيع (الثالثة) أن يتفقا على الرد مع الارش وذلك جائز أيضا ولم يذكر المصنف هذه الحالة لكن ذكرها الرافعي وهل أخذ الارش هنا بطريق الاعتياض فيرد السؤال المتقدم ويكون هنا أقوى لانه في مقابلة سلطة طالب الارش أو ليس بطريق الاعتياض ولكن يجعل قائما مقام الجزء الفائت لعيب الحادث ويرد الرد عليها كما في رد الصورة ويأتي ذلك البحث لدى هناك أو انه لما فات ذلك الجزء عند المشتري وهو مقابل لبعض الثمن فاذا رد الباقي يرضى البائع انفسخ العقد فيما يقابل المردود من الثمن وبقي ما يقابل الجزء الفائت لم يفسخ فيه العقد وتظهر فائدة هذا فيما لو كان الثمن عرضا أو نقرا بقيا بحاله أنه لا يسترجع منه مقدار أرش العيب الحادث وعلى التقدير بين الاولين يسترجع جميع الثمن ويغرم من عنده الارش أو أنه لما انفسخ العقد فيه ازمه غرامة مادات تمت يده كالمستعمل ويكون من باب الغرامات المحضة ليس منسوبا من الثمن سيأتي في كلام المصنف في مسألة

الجزء في الحال • وقيل أنه صحيح إذ انقطاع الشرب العد والماء الجاري أيضا ممكن • وإن استأجر أرضا والماء مستو عليها في الحال ولا يعلم انحساره فهو باطل • وإن علم انحساره فهو صحيح (و) ان تقدمت رؤية الارض أو كان الماء صافيا لا يمنع رؤية الأرض) •

ملا يوقفه على عيبه الا بكسره ما يدل لهذا الاحتمال الرابع وفي كلام الامام في مسألة الحل ما يشهد
للاحتمال الثاني والله أعلم • وقال إن الفائل بان المبيع عند التنازع من يدعوا إلى الامسك يقول إذا
فرض التراضي على الرد وضم أرش العيب الحادث فبذله سيدل الاقالة (قامت) وذلك لا يدفع
الاشكال فان الاقالة فسخ ولي المذهب فيهود البحث فيها ولا يجوز أن يتم الفسخ على شرط أن
يضمن المشتري الارش فان ثبت الاحتمال الثاني كما اقتضاه كلام الامام لم يكلف أن يبقى في ذمة
المشتري بل لابد من إحضاره حتى يجاب كما يدل على ذلك كلام الامام في مسألة الحل وسأذكرها
إن شاء الله تعالى وهو بين ما تقدم من البحث في المصرة من اشتراط رد الترميمها وفي معرفة قدر
الأرش الذي يرد المشتري عن العيب الحادث كلام سيأتي في معرفة أرش العيب القديم إن شاء الله
تعالى والذي قاله الأصحاب في مسألة يعرفم أن الرد يرد على الدين مع الارش للردود وفي كلام المصنف
هنا ما يقتضيه ذلك وسأبينه إن شاء الله تعالى لكن الامام قال هناك وما يجب التنبه له إما إذا
قلنا في العيب الحادث حيث كان لازماً في الصفة أن المشتري يضم أرش تنص العيب الحادث إلى المبيع
ويردها فهذا في أصل وضعه إشكال فان التملك بلفسخ رد واسترداد حقه أن لا يتعدى المقود عليه
ولرد كاسمه فتقدير إدخال ملك جديد في التملك بطريق الرد بعيد ولا وجه يطابق القاعدة إلا أن
يقول رد يرد على العيب بالمعنيين فحسب من غير أن يقتضي تضمين المشتري أرش العيب بتأويل
تقدير الضمان في حقه وتشبيهه يده بالأيدي الضامنة ولكن لا يتبين للردود عليه بذمة الرد فيضم
الارش إلى المبيع المردود فيكون المضموم مستحقاً بالسبيل الذي اشترت اليه وليس أرش العيب
الحادث مردوداً ولو قول الراد اذ لم يكن له ذلك لعدم التثنية وإدارد مع الارش جرى في
عين المضموم يتناول أنه ضمن وأقبض لا على أنه ملك بالرد شيئاً لم يرد عليه العقد وهذا يدل على
سيأتي عن المصنف وغيره من الاصحاب أن الارش عن الحادث غرامة غير منسوبة من الثمن لكن
الذي قاله المصنف والاصحاب هناك هو عام في كل عيب حادث أو خاص بما لا يوقف على عيبه إلا
بكسره فيه نظراً للحالة الرابعة) أن تنازعا فيذعن أحدهما إلى الرد مع أرش العيب الحادث ويندعن
الأخر إلى الامسك وغرامة أرش العيب القديم وهذا يفرض على وجهين لانه قد يكون طالب الرد

ترجمه هل الشرط ههنا وفي النصل السابق بكون المنفعة منقومة بنفسها لا بين تضم البها كما
قدر انقسام المنفعة إلى منقومة بنفسها ومنقومة بين تضم البها وانع أن يمنع ذلك وتقول إن الدين
المنقمة إلى المنفعة هي المنقومة والمنفعة لا تستفيد من العين تقوم وقال في الوسيط مبراً عن هذا الشرط
انه لا يتضمن استيفاء عين قصد او هذا البق بمسائل النصل وطلته أن الاجارة عند يفتي به المدفع

هو المشتري وهي المسألة الثانية في الكتاب وقد قطع المصنف فيها بأن المباع البائع وقد يكون طالب
الرد هو البائع والمشتري يطلب الامسك وأخذ الارش ولم يذكرها المصنف هنا ومقتضى إطلاقه فيما
تقدم أن المباع المشتري لانه جمل الواجب له الارش إلا أن يرضى البائع بالرد أى مجاناً وهو هنا
لم يرض بالرد إلا مع الارش وما اقتضاه كلام المصنف في الصورتين هو الصحيح الذى صححه
والرافعى وعبروا عنه بان المتبع من يذعن إلى الامسك لما فيه من تقرير العقد ولان
(١) الرجوع بأرش العيب القديم يستند إلى أصل العقد لان قضيته أن لا يستقر الثمن بكامله إلا فى مقابلة
السليم وضم أرش العيب الحادث إدخال شىء جديد لم يكن فى العقد فكان الاول أولى (قلت)
وهذا فيه تقوية لما أبديته من الاشكال فى أخذ الارش من المشتري وقد تقدم ما فيه ووراء هذا
وجهان آخران فى طريقة الخراسانيين حكما غيره (أحدهما) أن المتبع رأى المشتري ويحجر البائع
على ما يقوله لان الاصل أن لا يلزمه تمام الثمن إلا ببيع سليم فاذا تمرد ذلك فوضعت الخيرة اليه ولان
البائع ملبس بترويح المبيع فكان رعاية جانب المشتري أولى ويروى هذا الوجه عن ابن أبى ليلى
ومالك وأحمد قال الرافعى وعن أبى ثور أنه نصه فى القديم (قلت) وقد تقدم ما نقله الاصحاب عن
أبى ثور وأنه رواه فى القديم لكن محلله هناك فى إجابة المشتري إلى الرد وأما إجابته إلى الامسك
فلم أرهم ذكرها هناك (فان قلت) إذا أجيب فى الرد فاجابته فى الامسك أولى للمعنيين المتقدمين
(قلت) قد يكون أبو ثور يروى أنه ليس حق المشتري إلا فى الرد مع الارش ولا يسوغ أخذ الارش
كما هو ظاهر قوله أنه يرد السلعة فأرش العيب (والوجه الثانى) وهو الثالث من الاصل أن المتبع رأى
البائع لانه إما غارم أو أخذ مال يرد العقد عليه وهذه الوجة الثلاثة تحصل فى كل من الصورتين
وجهان وهما فى الثانية مستويان اراية الصيدلانى وذكر الشيخ ابو محمد فى السلسلة الصورة الاولى
التي فى الكتاب وهى إذا طلب المشتري الرد وغرامة ارش الحادث وحكى الوجهين فيها وبندهما
على القولين فيما إذا اشترى عبيد ومات أحدهما ووجد بالثانى عيبا واراد ضم قيمة التالف اليه
وانسخ فيهما أن جوزنا هناك اجبنا هنا ولا فلا بل يفرم البائع ارش القديم وهذا البناء يقتضى
ضعف القول بإجابة المشتري لان الاصح هناك عدم اجابته فى ضم قيمة التالف وايضا فان القولين
المذكورين مفرعان على امتناع افراد الموجود بالرد وقد تقدم فيه قولان مشهوران فهو خلاف

(١) بياض
بالأصل

دون الأعيان هذا هو الأصل إلا أنه قد تستحق بها الأعيان تابعة لضرورة أو حاجة حاقة فتلحق
تلك الأعيان حينئذ بالمنافع وفيه مسائل (أحدها) استئجار السكروم والبستان لثمارها والشاة لنتاجها
أوصوفها أو لبنها باطل لأن الأعيان لا تملك بعقد الاجارة وهذا فى الحقيقة بيع لأعيان معدومة ومجهرولة
(الثانية) الاستئجار لارضاع الطفل جائز ويستحق به منفعة وعين فالمنفعة أن تضع الصبي فى حجرها

على خلاف ونى الشيخ أبو محمد الوجهين فى الصورة الثانية على القولين فيها اذا اشترى جوازاً فكسره
فوقه فاسداً وتلما له ردد هل للبائع الارش قولان (ان قلنا) له اجبنا البائع هنا ولا فلا (قلت)
والاصح على ماسياتى انه ليس له الارش كذلك هنا (الاصح) انه لا يجاب البائع فى هذه الصورة فيسأل
الشيخ أبو محمد بالجواز المراد به ما يبقى له قبعة بعد الكسر على ماسياتى مبينا ان شاء الله تعالى *

(فرع) الاول لزوال العيب الحادث قبل علمه بالعيب القديم ثم علمه فله الرد على الصحيح
المصوص فى البويطى وفيه وجه ضعيف جداً وقال ابن الرفعة إن الاشبه أن محله فيما لا يرجى زواله
يعني عن قرب وأما ما يرجى زواله لو زال فلا يمنع من الرد قولاً واحداً ولو زال القديم بعد أخذ ارشه
لم يأخذه وقد تقدم ما يقتضى اثبات خلاف فيه وكذلك هو فى التتمة وإن زال القديم بعد
أخذه ارشه رده على المذهب وقيل وجهان كما لو ثبت سن المحنى عليه بعد أخذ الدية هل
يردها ولو زال العيب الحادث بعد ما أخذ المشتري ارش العيب القديم أو قضى به القاضى ولم يأخذه
فهل له الفسخ ورد الارش فيه وجهان بناهما الشيخ أبو محمد فى السلسلة على الوجهين اذا قطع كامل
الأصالة العليا من يد رجل ثم الأصالة الوسطى من يد آخر ويد المحنى عليه ثانياً بالطلب فأعطيناه
الارش من غير عفو ثم قطع الاول الأصالة العليا واراد الثانى رد الارش وقطع الوسطى قال (والاصح)
أنه ليس ذلك (قلت) وكذلك الاصح أنه ليس له الفسخ بعد الاخذ وكذلك بعد الحكم على ما صححه
البغوي وجزم ابن الصباغ عن الاصحاب بعد الحكم والقبض أنه لا فسخ وجعل محل الوجهين بعد
الحكم وقبل الاخذ ولو تراضيا ولا قسماً فالاصح أن له الفسخ قال الرافعى وكما ثبت الرد على البائع
لو كان عنده يمنع الرد اذا حدث عند المشتري وما لارد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث فى يد
المشتري الا فى الاقل واعله احترز بذلك عما اذا قطع اصبعه الزائدة فإن القاضى أبا الطيب قال عندي
انه يمنع الرد وتبعه ابن الصباغ والعجلى لسكى رأيت فى التهذيب أنه لو باع اقفان لثمنه البائع قبل
التسليم وبرأ أو كان به سن شاعية أو اصبع زائدة فقلع السن وقطع الاصبع قبل التسليم ويرى فلا
خيار للمشتري وهذا يقتضى أن زوال هذه الاجزاء مع البرء ليس بعيب ولذلك لم يرد به على البائع

وتلقمه الثدى ويعصره عند الحاجة والعين اللبن الذى يمتصه الصبي وإنما جوزناه وأثبتنا به استحقاق
اللبن لانا لو منعناه لاحتاج إلى شراء اللبن كل دقيقة وفيه من المشقة ما يعظم ثم الشراء إما يمكن
بعد الحلب والتربية لانتم باللبن المحض ثم الأصل الذى يتناوله العقد ماذا فيه وجهان (أحدهما) اللبن
وفعلها تابع لأن اللبن مقصود لعينه وفعلها مقصود لا يصلح اللبن المقصود إلى الصبي (وصحها) أن

لنكن في كونه مانعا من الرد نظر اذا لم يكن عيبا فان قيل لأنه جزء من المبيع ورد عليه العقد وقد يتماق بفواته غرض فيذبحي أن يكون كذلك إذا حدث قبل القبض أن يثبت الرد به أما إذا وجد ذلك قبل العقد فصحح انه لا يثبت الرد به جزما فان صح ما قبله صاحب التهذيب مع ما قبله القاضي أبو الطيب تعين الاستثناء والاحتراز كما فعل الراعي والا فيصح أن يقول كما لا رد به علي البائع إذا حدث في يده قبل القبض يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري وبقي الطرفان لا يستثنى منهما شيء وسيأتي وصاحب التتمة خالف القاضي أبو الطيب ولو أخصى العبد ثم علم عيبا قديما فلا رد وان رأت القيمة ولو نسي القرآن او صنعة ثم علم به عيبا قديما فلا رد لقصان القيمة ولو كانت الجارية رضية فارضة هاهم البائع أو ابنته في يد المشتري ثم علم عيبا فله الرد وان حرمت على البائع لأن القيمة لم تنقص بذلك وقد تقدم نظيرها في وطء الثيب اذا كان البائع أو ابنته ولو اطاع على العيب القديم بعد رهنه فلا رد في الحال وفي وجوب الارش وجهان ان علمنا باستدرك الظلامة بنتم وان علمنا بتوقع العود فلا وتلي هذا فلو تمكن من الرد رد واذا اطاع علي العيب القديم بعد الاجارة فان لم يجوز مع المسأجر فهو كالمردون وان جوز رد فهو عيب يرحى زوله فان دفعي البائع بأخذ مسأجر ارد عليه ولا تعذر الرد في الارش الوجهان هكذا قال الرافعي وقاله القاضي حسين في الدرر الثاني بعد ان كان قال انه اذا رهنه أو أجرد فهل يفسخ في الحال أولا حتى ينفك الرهن ونفى مدة الاجارة فيه وجهان ان منعنا لم يجوز له الارش لأن الرهن والاجارة غاية معلومة بخلاف التزوج وسواء بر أو فسخ في الحال فالاجرة المشتري ولو تعذر الرد به صيب أو باق قال الرافعي انه يحرق فيه الوجهان اللذان ذكرهما في الاجارة وسيأتي التعمير بالباقي في كلام المصنف رصرح صاحب التهايب بحكاية الرهين في أخذ الارش عند الآبق والفسد (أحدهما) نعم لا تعذر (والثاني) لا لعدم اليأس وقرار الرقبي علي نفسه في يد المشتري تدين المعاملة أو تدين الاثنان مع تكذيب المولى لا يمنع الرد بالعيب القديم وان صدقه مشتري المولى - الى دين الاثنان منع منه فان غنى المرفله بعد ما أخذ المشتري الارش فهل له الفسخ ورد الارش وجهان جاربان فيما اذا أخذ المشتري الارش كرهنه العبد أو كرهنه أو ابنته أو غنمه أو نحوها ان مسكته من ذلك ثم زال

الاصل المتناول بالعقد فمائها ولابن مسحق تبعا لقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآوهن أحورهن)
علل الاجرة بمل الارضاع لا بلين وأيضا ان الاجارة موضوعة لاستحقاق الدفع فان استحق فيها
عن الضرورة تدعرائيه فهي تبعه كالبر تسأجر لرقى مائها والدار تسأجر وفيها بئر يجوز الاستسقاء
منها ثم ان استأجرها لخدمة فوجهان (أحدهما) لا يجوز لانه لا يجوز استئجار الشاة لارضاع الدخلة

المانع من الردقال في التهذيب (أحهما) لا فسح وإن كان دبره أو علق عتقه بصفة فله الفسخ لأن التدبير يقبل الفسخ وكذا التعليق قابل للرفع نازلة الملك قاله القاضي حسين وهو ظاهر وإن زوج الجارية أو العبد ثم علم بالعيب ولم يرض البائع بذلك قطع جماعة بوجود الأرش لأن النكاح يراد للدوام فهو كعيب لا يرحى زواله وقال الرافعي رحمه الله إن بعضهم قطع بهذا وأن الروياني والمتولي اختاراه وهذه العبارة قد تفهم أن بعضهم خرج على الخلاف قال ابن الرفعة ولم أر من صرح به (وأما) الكتابة فحكى القاضي حسين فيها وجهين وقال الأظهر على المعنى أنه لا يفسخ (وقال) لما وردى إنه لا رد ولا أرش لعدم اليأس ولا استدراك الظلامة بالنجوم (وقال) الرافعي الأظهر أنه كالرهن وأنه لا يحصل الاستدراك بالنجوم يعني لأنها في الحقيقة ماله (وقال) في التتمة إنه إن امتنع البائع من القبول أو قلنا تبع المكاتب لا يجوز فانه يجب الارش (وقال) الرافعي رحمه الله تعالى إن في التتمة أن الكتابة كالنزويج ومراهه في وجوب الارش (وأما) في جواز الرد فقد علمت بناء صاحب التتمة على جواز بيع المكاتب فليست كالنزويج مطلقا فقد اجتمع في الكتابة أربع طرق (أحها) أنه كالرهن فلا يفسخ في الحال ولا يجب الارش على الأصح وهي طريقة الرافعي (الثاني) أنه لا يرجع بالارش في الحال قطعا وهي طريقة الماوردي (الثالث) القطع بوجود الارش وهي طريقة صاحب التتمة (الرابع) أنه يفسخ وهو ما أشعر به كلام القاضي حسين في قوله الأظهر أنه لا فسح وهذه العلة بناء على جواز بيع المكاتب وأنه تبطل الكتابة وهو أحد الوجهين على القديم بل يتعين تفريره على ذلك وتكون الطرق الثلاث على امتناع يبيعه ولو أخذ الارش ثم عجز للمكاتب أو طلق الزوج فعلى الوجهين المتقدمين في زوال العيب بعد أخذ الأرش *

(فرع) لو أنفل الدابة ثم علم بها عيبا قديما ان لم يعيها نزع النمل بأن تكون كانت موجودة في يد البائع وسمم المشتري النمل فيها ولم يكن يحدث بقلعهما نزع فله نزعه والرد فان لم ينزع في هذه الحالة لم يجب على البائع قبول النمل والفرق بين النزع هنا والعمل في يده طلب الخصم أن ذلك اشغال يشبه الحمل عليها وهذا تفرير وقد تقدم ما ذكره القاضي في أن اشغال المشتري بجز الصوف مانع من الرد وذ كرت هناك هذه المسألة على سبيل الايراد عليه ولعله يطرده فيهما بل يتعين ذلك فان باه وجوب المبادرة بالتناظر بالفسخ وإن كان نزع الحافر ينحرم ثقب المسامير ويعيب الحافر فنزع

(وأحهما) الذي أوردته الاكثر ان يجوز كما يجوز أن تستأجر لجرد الحضانة قال الامام وهذا الخلاف فيما إذا قصر الاجارة على صرف اللبن وقطع عنه وضمه في الحجر ونحوه فاما الحضانة بالمعنى الذي نذكره من بعد فلا خلاف في جواز قطعه عن الارضاع (الثالثة) استئجار الفحل للضراب حكمه ما ذكرنا في

بطل حقه من الرد والارش وفيه احتمال للامام ولو كان نزعه قبل الاطلاع على العيب فان حصل به نقص كان كسائر العيوب الحادثة في الارش ولو ردها مع النعل اجبر البائع على القبول وليس للمشتري طلب قيمة النعل ثم ترك النعل هل هو تملك من المشتري فيكون للبائع لو سقط أو اعراض فيكون للمشتري (وجهان) اشبههما الثاني هذا اذا جرى الترك وحده فان حصل لفظ الهبة حصل الملك وقيل بجريان الخلاف وقد تقدم ذلك في الاحجار في باب بيع الأصول والثمار وليس له علي قولنا أنه لا يملك المطالبة به مادام متصلا ولو طاب نزعه قبل الرد بالعيب فله ذلك وفيه دليل على أنه لا يجب عليه البديل ابتداءً وبه صرح الامام ولو قال للمشتري لا أسمح بالنعل وطاب الارش عن العيب القديم لأنه لا يارزني المساحة وقامه يقتضي حدوث تعيب قال الغزالي لم يكن له ذلك فانه كالحضر في مؤنة الرد •

﴿ فرع ﴾ إذا صبغ للمشتري الثوب ثم اطاع على عيب قديم فان نقصت قيمة الثوب بالصبغ فلا اشكال في أن ذلك عيب حادث وحكمه ما تقدم عند الوفاق أو النزاع (وأما) إذا زادت القيمة فقد قال صاحب التقريب ثم الامام والغزالي والرافعي انه ان رضی المشتري بالرد من غير أن يطالب بشيء فعلى البائع القبول وهذا لا نزاع فيه وقد أطلق ابن الصباغ والبندنجي أنه إذا صبغ لم يكن له رده مصبوغا ويرجع بالارش وحمله ابن الرفعة علي ما اذا حصل بالصبغ نقص توفيقا بينه وبين ما قال الامام والأولى عندي أن لا يحمل علي ذلك لما يدل عليه آخر كلامه بل مراده أنه ليس له الرد اذا لم يسمح بالصبغ فان سمح لم يتعرض له فهذه الحالة التي ذكرها صاحب التقريب والامام لم يتعرض لها ابن الصباغ وكلامه مطلق يجب تقييده قال الامام ويصير الصبغ ملكا للبائع لأنه صفة للثوب لا تزياله وليس كالنعل قلت لسكن في ادخاله في ملكه شبه من مسألة اختلاط الثمار وفيها خلاف لاجل المنة بخلاف النعل فانه تابع والصبغ فوق النعل ودون الثمار ولو طلب المشتري ارش العيب القديم وقال البائع رد الثوب لا غرم لك قيمة الصبغ ففيمن يجاب وجهان (احدهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد والحاملي في التجريد والمجموع وابن الصباغ والمتولي أن الجاب البائع ولا أرش للمشتري (والثاني) وبه قال أبو حنيفة ان للمشتري أن يطالب بالارش وهذا مما يعين أن كلام ابن الصباغ في الصبغ الذي حصلت به زيادة وانما اهمل القسم الذي ذكره صاحب التقريب والامام أو يكون

الباب الثالث من كتاب البيع وقوله انه لا يوافق بتسليمه على وجه ينفع ارادبه انه أمر لا يتملق باختيار الحيوان ثم بتقدير أن ينزو فرما لا ينزل فان أنزل فرما لا يحصل منه الولد وهو المقصود لكن المعتبر القدرة على تسليم المنفعة المقود عليها (فاما) وقوعه نافعا مروسيله الى الغاية المقصودة فغير معتبر بالاتفاق

لا يختار الاجبار على ذلك ويفرق بينه وبين النعل فيبقى كلامه على اطلاقه والفرق بين هذه المسألة
حيث اجبنا البائع وبين ما إذا طلب ارش العيب الحادث حيث نجيب المشتري على الصحيح ظاهر
فان المشتري هنا يأخذ قيمة الصبغ والتمن يستدرك ظلامته ولا يفرم شيئاً هناك لو أزمناه بالرد مع
ارش الحادث غرمانه لا مقابلة شيء، أخذه ونظير مسائلنا هذه أن يطلب البائع رده مع العيب الحادث
من غير ارش فانه يجاب قطماً ولو أراد المشتري الرد وأخذ قيمة الصبغ مع الثمن ففى وجوب الاجابة
على البائع وجهان (أحدهما) لا يجب وهذا الصحيح ينطبق عليه كلام ابن الصباغ قطعه بوجوب الارش
إن لم يحمل على صبغ تنقص به القيمة (وقال) الرافعي والنوري في الروضة كما قال (أحدهما) لا يجب قال
لكن يأخذ المشتري الارش والامام لم يتعرض لذلك وستأتى التنبيهات التي أذكرها الآن إن شاء الله
تعالى بيان الحال فيه وهل ذلك متعتم أو ثم طر بق غيره وههنا تنبيهات في هذا الفرع (أحدها)
أن الامام لما حكى الخلاف في الطرفين اعنى طلب المشتري الامساك واخذ الارش أو الرد وأخذ قيمة
الصبغ شبهه بالخلاف في الاجبار على ضم الارش ورد للبيع وقال فقد جرى الصبغ لزيد مجرى ارش
العيب الحادث في طرفي المطالبة قال الرافعي ومعناه انه اذا قال البائع رده مع الارش وقال للمشتري
امسك وأخذ الارش ففيمن يجاب وجهان وكذا اذا قال المشتري ارد مع الارش وقال البائع بل اغرم
الارش وهذا ظاهر للمتأمل في الوجوه الثلاثة المذكورة هناك اذا افرد احد الجانبين بالنظر ووجه
المشابهة بين الصبغ لزيد وارش العيب الحادث ان ادخال الصبغ في ملك البائع مع انه دخيل في
المقد كادخال الارش الدخيل في المقدم هذا كلام الرافعي رحمه الله ومراده و مراد الامام ان البائع
والمشتري اذا طلب احدهما الرد يعطى البائع قيمة الصبغ وطب الآخر الامساك مع الارش فمن الجواب
وجهان (أحدهما) على ما تقدم ان الجواب البيوع في الحالتين (والثاني) ان الجواب المشتري في الحالتين (وقال)
الغزالي في البسيط قريباً بما قاله الامام (وقال) في الوحي ان ادخال الصبغ كادخال ارش العيب الحادث
قال الرافعي رحمه الله تعالى ظاهره يقتضى عود الالوجه الثلاثة ههنا ثم يقال الجواب منهاى وجه من يدعو
الى فصل الامر بالارش القديم وقد صرح به في الوسيط ولكن رواية الوجه الثالث لا تكاد توجد
لغيره وبتقدير ثبوته فقد بينا ثم ان الاصح الوجه الثالث وههنا قضية اراد الائمة أنه لا يجاب المشتري
اذا طلب الارش كما مر قلت وكلامه في الوجيز ظهوره فيما قال الرافعي رحمه الله يمكن حمله على ما فى

وما يناسب مسائل الفصل استنجار القنوات وله ذكر في بعض نسخ الكتاب قبيل المسألة الثامنة
بهذه العبارة واستنجار القناة للزراعة بماها الاصلح يجوزها للحاجة ولا وجه له في القياس إلا على قول
من لا يرى الماء مملوكاً فتكون القناة كالشبكة والماء كالصيد وغالب الظن أولاً أن المسألة ليست من

النهاية والبسيط (واما) كلامه في الوسيط فانه قال ان طلب قيمة الصبغ فهل يجب على البائع في رد الثمن فيه وجهان (وان قلنا) لانكلفه قيمته فهو كعيب حادث فتعود الاوجه فيه في ان تملك شيء حادث اولي اوتفريم ارش العيب القديم وهذا صريح كما قال الرافعي ولكن فيه زيادة اشكال في بادىء الراى غير ما ذكره الرافعي وهو انه جعل الاوجه الثلاثة مفرقة على القول بعدم اجبار البائع على بذل قيمة الصبغ ويستيق الرهن الى ان هذا هو القول باجابة البائع ولا يفتى بعده الاوجهان اجابة المشتري او اجابة من طلب الارش فكيف تأتى ثلاثة تقريبا على احد الوجهين وحل هذا الاشكال بان يكون المراد انا اذا لم نجبر البائع على بذل قيمة الصبغ فالصبغ ملك المشتري والثوب تنص قيمته باتساره بصنع لا يدخل معه في التقويم فهو عيب حادث فان ترضيا على ارش الحادث قوم الثوب وبه العيب القديم خاليا عن الصبغ فاذا قيل عشرة قوم وبه العيب القديم وقد اتصل به الصبغ لم يدخل في التقويم فاذا قيل تسعة علم ان الغائت درهم فيبذله للبائع مع الثوب ويسترجع ثمنه ويبقى الصبغ في الثوب للمشتري فان ترضيا على هذا المسلك او على ارش العيب القديم فذلك وان تنازعا في هذين المسلكين فعلى وجهه يجب البائع فان اختار دفع الارش عن القديم او اخذ الارش عن الحادث عرض على المشتري فان اباه سقط حقه وعلى وجهه يجب المشتري فان طلب الارش عن القديم ولم يرض البائع باخذ الثوب معببا بسبب الصبغ ولا يبذل قيمة الصبغ اجبر على بذل الارش وان طلب الرد مع غرامة ارش العيب الحادث واستعادة الثمن اجبر على ذلك وعلى وجهه يجب الداعي الى الارش القديم اخذا او بدلا هكذا شرح ابن لرفة ولم يلتزم بتمسك كلام الامام من التشبيه وقال يجوز ان يقول لا يجبر البائع على بذل قيمة الصبغ ويجبر على قبول ارش العيب الحادث والفرق ان الارش غرامة عما فات من ملكه الذي خرج منه ومألوف في الشريعة ان يجبر الانسان على اخذ ماله او يبرأ منه واجبار البائع على بذل قيمة الصبغ اجبار على تملك شيء مبتدأ يبذل لاعدى طريق الغرامة ومثل ذلك غير مألوف في الشرع ثم اعترض ابن الرفعة على نفسه بقول الفزالي بعد ذلك ولم يذهب احد الى ان المشتري يبقى شريكا بالصبغ وتأمله على ان المراد لم يذهب احد الى انه ليس له الا ذلك او سطر حقه يعني بل هو مخير بين ذلك وبين اخذ الارش قلت وبؤيد هذا التأويل فرق الفزالي بان المشتري يتضرر بذلك بخلاف العاصم والمشتري انما يتضرر بتعين هذه

متن الكتاب فليست هي ثابتة في الوسيط ثم حكمها تقريبا على ان الماء ليس بمملوك بين كما ذكره وعلى قولنا انه مملوك فالمدفع آبار الماء وقد جوزنا استنجار بئر الماء للاستقاء والتي بعدها مستأجرة لاجراء الماء فيها وقول القاضي الرويانى في الحلية اذا اكتمرت قرار القناة ليكون احق بانها جاز في قول بعض

الطريق عليه كالغاصب لا بالتخيير وسأتكلم على ما يتقوى التأويل أو يضعفه في التنبيه الثاني فان صح هذا التأويل اندفع هذا الاشكال الثاني عن الغزالي ولم يبق الا ما ذكره الرافعي وحينئذ أقول ما ذكره الغزالي في الوسيط من هذا الفرع الذي تجرى فيه الالوجه الثلاثة بين رد الثوب بدون الصنع أو بينه وبين أخذ أرض العيب القديم هل يجاب فيه البائع أو المشتري أو طالب الأرض القديم فرع زائد وكلام النهاية والوسيط والوجيز ساكت عنه وليس ما صرح به في الوسيط تصرح بما يقتضيه ما ذكره في الوجيز كما أشار إليه الرافعي رحمه الله بل كلامه في الوجيز في ادخل الصنع في ملك البائع قهرا وكذلك كلام النهاية والوسيط وأما كلامه في الوسيط ففي ادخل الثوب مع أرضه بدون الصنع فأين أحدهما من الآخر فلا يكون ما ذكره في الوسيط وجهها ثالثا في تلك المسألة كما اقتضاه كلام الرافعي رحمه الله بل ثلاثة أوجه في مسألة زائدة ويجوز أن يكون الأصح منها أيضا أن المجاب من يدعو الى الارش القديم كما هو الأصح هناك ولا ينافي إيراد الأئمة هذا أن المشتري لا يجاب إذا طلب الأرض كما قال الرافعي رحمه الله أنه من لأن الذي مر أنه لا يجاب المشتري إذا طلب الارش وطلب البائع بذل قيمة الصنع أما إذا طلب للمشتري الارش حالة امتناع البائع من بذل قيمة الصنع فما مر (التنبيه الثاني) قال الامام لا صائر إلى أنه يرد ويقتضى شريكا في الثوب كما في المنصوب والاحتمال متطرق اليه وأجاب الغزالي عن هذا الاحتمال بان المشتري يتضرر بذلك بخلاف الغاصب فإنه يبقيه شريكا ولا يلتفت إلى تضرره لعدوانه واعرض ابن خلكان بان غريم للمفلس يرجع في الثوب التي زادت قيمتها بالصنع ويكون شريكا ولم يحصل من المفلس عدوان واجاب ابن الرفعة بان المقصود في المفلس دفع ضرر البائع فاذا رجع حصل الضرر للمفلس تبعا والمقصود في الرد بالعيب دفع ضرر المشتري برده وجملة مشتركة يقع له ضرر مقصود أكثر من ضرر العيب وأنا أقول أن غريم للمفلس إذا رجع في الثوب دون الصنع لم يحصل ضرر للمفلس بالشركة لأن ماله مبيع كله وقد قال الاصحاب أن الثوب يباع ويكون الثمن بينهما على ما تقتضيه القسمة على أنهم اختلفوا هل يكون كل الثوب للبائع وكل الصنع للمفلس أو يشتركان فيهما جميعا على وجهين وفي الرد بالعيب لا يجب على أحد منهما البيع فيحصل الضرر تبعا للشركة • واعلم أن هذا الاعتراض والجوابين عنه بناء على ما دل عليه كلام الغزالي رحمه الله من أن عدم القول بالشركة هنا لأجل ضرر المشتري وأن المقصود أنه لا يجب ذلك عليه كما اوله ابن الرفعة عليه وعليه يدل تنظير الامام له

أصحابنا وهو الاختيار والمشهور منه ولفظه في تصوير المسألة يشبه ان يكون مبنيا على ان الماء لا يملك (الشرط الثالث) للمنفعة أن تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استئجار الايق والمقصوب كبيرهما ولا استئجار الأخرس للتعليم والاعمى لحفظ المتاع وكذا استئجار من لا يحسن القرآن ليعلمه قال في

بالغصب وأول كلام الامام وهو قوله ولم يصر أحد من الأصحاب إلى أن المشتري يرد الثوب ويبقى شريكاً محتمل له أى على سبيل الايجاب عليه كما يجب على الغاصب وعليه يستقيم فرق الغزالي ويأتى اعتراض ابن خلدون عليه بسبب أن المفاس مجبر على ذلك من جهة البائع ويأتى الجوابان المتقدمان لكن فى آخر كلام الامام ما يقتضى أن ذلك على سبيل الجواز فانه قال وهذه المسألة ذكرها صاحب التقریب وأشار اليها الدارققون والاحتمال فيها من الجهة التى ذكرتها وهو تجوز الرد مع ملك المشتري فى عين الصنع فانا قد نجعل الغاصب إذ اصنع انثرب شريكاً انتهى فقول الامام هنا تجوز الرد يدل على ان ذلك ليس على سبيل الايجاب بل على سبيل الجواز وحينئذ لا يأتى تاويل الكلام الذى قاله الغزالي لان مقتضى كلامه لآخر والأول لم يزل أحد بجواز الرد مع الشركة فيتوقف التأويل المذكور وحينئذ لا يبقى فرق الغزالي بغير المشتري . تجبها لانه قد يختار ذلك فلا يكون المنع حينئذ لضرره بل لضرر البائع وهو مثل ضرر الغصوب منه والأولى إذا اتفهينا إلى هذا المقام ان نصحح تاويل كلام الغزالي فى الوسيط فانه أخبر اكلام امامه وأول كلام الامام محتمل ولنظنه الجوارى فى آخره ليست ان صريحة فى نفى الوجوب فيرد اليه فهذا اولى من أن يجعل فرق الغزالي واقفاً فى غير وجه كلام الامام ويكون الذى اتفق الأصحاب عليه أنه لا يمتنع من حق المشتري فى ان يرد الثوب ويغير شريكاً و يقتضى ذلك أنه لودعى البائع لا يجب على المشتري وفيه شىء مما ذكره عن صاحب التهذيب التنبيه الثالث ان صاحب التهذيب قال انه لم يمكنه نزع الصنع فان رضى البائع بان يردده ويكون معه شريكاً فى الزيادة رده وان أبى أمسكه وأخذ الارش وقد تقدم ذلك عن صاحب التهذيب ذكره هناك فقوله ان رضى البائع بالشركة رده إن اراد يجوز للمشتري أن يردده فصحيح لانهما إذا اتفقا على ذلك لا اشكال فى الجواز وان اراد أنه يجب على المشتري الرد أو يسقط حقه فهو الذى نقل الامام والغزالي انه لم يقل به أحد من الأصحاب (وأما) قوله وان أبى أمسكه فان اراد ان البائع إذا امتنع من الشركة تعين حق المشتري فى الارش وانه لا يجوز للمشتري الزامه وهو ظاهر كلامه فهو موافق لما قاله الرافعى رحمه الله ومخالف لما حكاه الغزالي فى الوسيط من جريان الأوجه الثلاثة لكنه موافق للاصح منها وهو اجابة من يدعو إلى الارش القديم فينبغى أن يكون معنى كلام صاحب التهذيب ان ان اراد البائع ان يرد ويصير شريكاً جاز للمشتري الرد وان امتنع البائع تعين على المشتري الامساك وأخذ

الوسيط فان وسع عليه وقتاً يقدر على التعلم قبل التعليم ففيه وجهان (الاصح) المنع لان المنفعة مستحقة فى عينه والعين لا تقبل شرط التأجيل والتأخير * وان استأجر ارضاً للزراعة وجب ان تكون لزراعة فيها متيسرة والاراضى انواع منها أرض لها ماء دائم من نهر أو عين أو بئر ونحوها ومنها أرض لا ماء لها

الارش يعني على الصحيح والظاهر ان صاحب التهذيب لم يلاحظ السرر الحاصل للمشتري من الشركة وإنما النظر إلى ضرر البائع ويجب النظر إلى كل منهما كما نظرنا إلى كل منهما عند اجتماع العيب الحادث والقديم فتلخص من ذلك ما ذكره ان شاء الله تعالى (التنبيه الرابع) الذي تلخص مما تقدم ان المشتري ان طلب الرد ولا يطالب بشيء اجيب قطعاً واجبر البائع عليه فان اتفقا على الرد مع قيمة الصبغ جاز قطعاً وان اتفقا على اخذ الارش عن العيب القديم جاز قطعاً وان اتفقا على رد الثوب مع بقاء الصبغ على ملك المشتري جاز على تعذر من كلام صاحب التهذيب والامام والغزالي على تأويله وذلك مع الارش عن نقصان الثوب بالصبغ أو بدونه ان تراضيا على ذلك وان طلب المشتري قيمة الصبغ وامتنع البائع لم يجبر على الصحيح وان طلب المشتري الارش عن العيب القديم وامتنع البائع من بدل قيمة الصبغ اجبر البائع على إعطاء الارش القديم على الصحيح الذي اقتضاه كلام الوسيط وان طلب المشتري الرد مع الشركة وان يرد ارش نقص الثوب بالصبغ لم يجبر البائع على الصحيح وان طلب المشتري الارش عن القديم وطلب البائع بدل قيمة الصبغ فالجواب البائع على الصحيح وقد تقدم الفرق بين هذه المسألة وبين بقية المسائل التي نجيب فيها من طلب تقرير العقد وان طلب البائع الرد مع الشركة في الصبغ لم يجبر المشتري عليها على ما تقدم عن الامام وفيه ما تقدم عن صاحب التهذيب *

(فرع) لو صبغ للمشتري الثوب ثم باعه ثم علم بالعيب قطع ابن الصباغ والحاملي في التجريد بأنه ليس له الارش لان المشتري قد يردده عليه ويرضي البائع بأخذه وكذلك اذا كان ثوباً فقطعه وباعه ثم علم العيب *

(فرع) لو قصر الثوب ثم وقف على عيب فينبني على ان القصاره عين أو اثر (ان قلنا) بالأول فهي كالصبغ (وان قلنا) بالثاني رد الثوب بلا شيء فهي كالزيادة المتصلة قال الرافعي رحمه الله وقطع الزبيرى في المقتضب بان له الرد إذا زادت قيمته بالقصاره وليس فيه مخالفة لما قاله الرافعي ولولبس الثوب فقير باللبس امتنع الرد وله الارش قال الزبيرى أيضاً وهو ظاهر * لو اشترى شاة فذبحها ثم وجد بها عيباً فله الارش فان رضي البائع بقبولها مذبوحة فلا ارش للمشتري لامكان الرد ولا اجرة على البائع للذبح ان ردت عليه لان الذبح اثر هو نقص هكذا قال الماوردي * آخر ان كان ثوباً فخطئه استحق

ولكن يكفيها المطر المعتاد والذواة التي تصيبها من الثلوج المعتادة كبعض أراضي الجبال أو لا يكفيها ذلك ولكنها تسقى بماء الثلج والمطر في الجبل والغالب فيها الحصول ومنها ارض لاماء لها ولا تكفيها الامطار المعتادة ولا تسقى بماء غالب الحصول من الجبل ولكن ان أصابها مطر عظيم أو سيل نادر

الارث فان رضى البائع بقبوله ان بذل الاجرة فله ان يرجع به بخيطا لان في الحيطة عيبا زائدا قاله
الساوردي * آخر لو لشترى عصيرا حلوا فلم يعلم بعيبه حتى صار خمرا فله الارث وليس له رد الخمر
واسترجاع ثمنه سواء ارضى البائع بقبوله أم لا لتحریم المعاوضة على الخمر فلو صار الخمر خلا فقال البائع
انا استرجع الخمر ولا ادفع الارث كان له ذلك لان الحل عين العصير ولا مانع من المعاوضة
والالمشترى فيه عمل يفوت عليه وهذا من تفریع ابي العباس ابن سريج قاله الساوردي والرافعي ويحتمل
ان يكون ذلك على ماخرجه ابن سريج من وجوب الارث اذا باع المبيع او وهبه (اما) اذا قلنا بالمذهب
وهو انه لا يجب الارث في ذلك لعدم اليأس كما سيأتي فالرجوع بالارث في حالة كونه خمر
ينبغي ان يمتنع الآن لاحتمال ان يعود خلا كما اذا وهبه ثم قولهم للبائع ان يسترجع الخمر ولا
يدفع الارث ظاهر ذلك يقتضي انه ليس للمشترى حينئذ ان يطالبه بالارث للعلة المذكورة ولكن
العلة المذكورة وهي ان الحل هو عين العصير يقتضي ان المشتري أيضا إذا طلب الرد له ذلك وان
امتنع البائع وطلب الارث ويكون ذلك كما لو كان باقيا بحاله ولم اجده في النقل ما يوافق ذلك
ولما يخالفه * آخر لو اشترى ذمي من ذمي خمرًا ثم اسلمها فوجد المشتري بالخمر عيبا ينقص العشر من
ثمنه قال ابو العباس بن سريج للمشترى الارث وهو عشر الثمن ولارد ولا يبطل ذلك اسلامهما وهو
قول محمد بن الحسن فان قال البائع انا آخذ الخمر وارث الثمن فله ذلك ولو كان المشتري علم العيب قبل
اسلامهما فلم يرد حتى اسلم لم يكن للمشترى بعد اسلامه الرد ولا الرجوع بالارث اما الرد فالحدوث
الاسلام (واما) الارث فلا يمكن الرد قبل الاسلام فلو كان اسلم البائع وحده بعد تباع الخمر لم يجز للمشتري
رده عليه بالعيب ولو كان المشتري اسلم وحده جاز لان استرجاع البائع تلك للخمر والمسلم لا يملك
الخمر ورد للمشتري ازالة الملك والمشتري يجوز ان يزبل ملكه عن الخمر فله الساوردي عن ابن سريج *

(فرع) اشترى جارية بعبد ثم وجد بالجارية عيبا قديما فردها ووجد بالعبد عيبا حادنا عند
بائع الجارية قال ابن سريج يأخذ مشتري الجارية التي ردها العبد ميبعا وليس له المطالبة لبائع الجارية
بأرث العيب الحادث عنده أو يأخذ قيمته ان اختار عدم استرداده قال الامام وهكذا نقل عن القاضي
حسين وليس الامر كذلك عندنا بل الوجه ان يرد الجارية ويسترد العبد ويطلب ارث العيب الحادث
لان العبد مضمون بالقيمة لا بالثمن لانه بعد رد الجارية لوثف العبد في يد بائع الجارية فصاحب الجارية

أمكن أن تزاع فالنوع الاول يجوز استنجاره والثالث لا يجوز لانها منفعة غير مقدور عليها وامكان
الحصول غير كف كما كان عود الآبق ورد الغصوب وفي النوع الثاني وجهان (احدهما) وبه قال القفال
انه لا يجوز استنجاره لأن السقي معجوز عنه في الحال والماء المنوقع لا يعرف حصوله وبتقدير حصوله

يرد قيمة العبد قال الامام والذى قاله ابن سريج ليس بعيداً عن الصواب بدليل أو الزوج إذا أصدق زوجته عبداً ثم طلقها قبل المسيس وغاب العبد في يد الزوجة تشطر العبد وعاد نصفه إلى ملك الزوج والزوج بالخيار بين أن يرجع بنصف قيمة العبد سليماً وبين أن يرضى بنصف معيب ولا يكافهاضم أرض العيب إلى نصف العين هكذا يمكن أن يقال في مسألة العبد بالجارية لكن بين المسألين فرق ظاهر لا يخفى حكى الامام المسألة في آخر العصب ثم أعاد في كتاب الصداق وذكر الفرق بين مسألة العبد والجارية وبين مسألة الصداق وذكر الغرالى مسألة العبد والجارية في آخر كتاب العصب وحزم القول بأنه إذا استرد العبد معيماً لم يجز له طلب الارش بل عليه أخذه أو أخذ قيمته ثم أعاد المسألة بعينها في الصداق وقال يأخذ العبد معيماً وله طلب الارش ففاض اختياره في الوسيط (وقال) في البسيط هنا بعد ذكر الحكم في مسألة العبد والجارية إنه يأخذ العبد معيماً ويطلب بالارش وفي الزوج إذا عاد إليه نصف العبد بالطلاق وهو معيب وعليه أن يقنع بالمعيب ويرق بينهما قال بعد ذلك وسمعت الامام في التدريس يقول ان من انحابنا من ذكر وجهها في الصداق من مسألة العبد والجارية انه يطلب بالارش وجهها في مسألة العبد والجارية من مسألة الصداق أن لا يطلب بالارش والظهر المرق ولست واثماً بالفعل وإنما لم أصادفه في مجموعه قال أبو اسحق ابراهيم ابن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد وهو ابن أبي الدم (قوله) في مجموعه يريد نهاية المتصلب وذكر الامام مسألة العبد والجارية في آخر كتاب النهاية بعد أن فرغ من شرح سواد مختصر المزني ذكر بعده مسائل مبددة سرداً متنوعة قال انما ذكرتها خوفاً من أن أكون أهملتها في مواضعها فان كنت أهملتها فذكرها مفيداً وان كنت ذكرتها تضر عاداتها قل اذا باع عبداً بثوب ففصل صاحب الثوب الثوب وقطعه فوجد الثاني بالعبد عيباً قديماً فله رده ثم إذا رده حكى الشيخ وجهين (أحدهما) يسترد الثوب مقطوعاً ويسترد أرض النقص وهذا هو النقص لان الثوب لو تلف في يد أخذه ثم رد عليه العبد بالعيب غرم تمام القيمة فكذلك يجب أن يغرر ارش النقص (والوجه الثاني) انه إذا رد العبد وصادف الثوب معيماً فهو بالخيار إن شاء رضى بالثوب معيماً واسترده من غير ارش وإن شاء ترك الثوب ورجع بقيمته غير معيب فان اختار أخذ الثوب فلا ارش له قال الشيخ اشتهر من كلام الأصحاب إن المتبايعين إذا تخالفاً وكان غاب المعتود عليه في يد أحدهما فانهما يتردان ويرجع على من نقص العوض في يده بارش النقص عند الفاسخ فلا فرق بين هذه المسألة ومسألة العبد والثوب فان طرد صاحب الوجه الثاني منذهب في مسائل التخالف كان ذلك خرقاً من الاجماع وإن سلمه بطل هذا الوجه

لا يعرف انه هل يحصل في الوقت الذي تمكن الزراعة فيه (والثاني) انه يجوز ويحكي عن القاضي الحسين لان الظاهر حصول المقصود والتمكن الظاهر كاف الأثرى ان انقطاع ماء النهر والعين ممكن أيضاً لكن لما كان الظاهر فيه الحصول كفى لصحة العقد وهذا أقوى الوجهين وبه أجاب القاضي ابن كعب وصاحب المهذب وغيرهما وإنما اختلف صاحب الكتاب الاول الى النص لأنه قال في المختصر

بالعيب أيضاً وتشبه الشيخ أبو علي بأجراء الخلاف في مسألة التخالف هذا كلام الامام في النهاية
وقول الشيخ في ذكر الوجهين وفي قوله اشتهر من كلام الاصحاب هكذا وجدته في النهاية مطلقاً وفيما
نقله ابن أبي الدم عن النهاية انه أبو علي في الموضوعين وقد ذكر القاضي حسين في الفتاوى إذا باع
حماراً بفرس فمشتري الفرس انصاه ثم وجد بالحمار عيباً قال إن لم ينقص الاخضاء منه شيئاً استرده ولا
شيء وإن نقص بعض قيمته رد فرسه وأرش النقص وفي هذا الكلام مخالفة لما تقدم في صدر هذا
الفرع من النقل عن القاضي وقال القاضي أيضاً لو باعه بفرس وعشرة دنانير وأخصى المشتري الفرس
ورد الحمار بعيب ونقصت قيمة الفرس استرد الدنانير والفرس وأرش النقص وذكر الراجعي رحمه الله
هذا المرغ وقال فيه إذا رجع النقصان يعني في الثمن إلى الصنعة كالثمل ونحوه لم يفرم الأرش في أصح
الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة باخذها بمجانابو ينبغي أن يحمل كلامه على موافقة ابن سريج في تخير
المشتري لأنه يتحتم عليه أن يأخذ الثمن ناقصاً وذكر النووي في الروضة في آخر مسألة من هذا الباب
هذا الفرع من زيادته فقال قال الففال والسيدلاني وآخرون لو اشترى ثوباً وقبضه وسلم ثمنه ثم وجد
بالثوب عيباً قديماً فرده فوجد الثمن معيباً ناقص الصفقة بامر حدث عند البائع يأخذه ناقصاً ولا شيء له
بسبب النقص وفيه احتمال لامام الحرمين ذكره في باب تعجيل الزكاة وكل ما ذكره فيه مقيد غير أنه
كان الأولى ذكره مع كلام الراجعي رحمه الله فيه فانه ليس مسألة زائدة عن الراجعي وما ذكره عن
القفال وغيره هو الذي صححه الراجعي وما ذكره من احتمال الامام هو الوجه الآخر قال صاحب التتمة
ولا يمتنع عليه رد الجارية سواء أكان العيب الذي بالعبد مثل عيب الجارية أو أكثر من جنسه أو
من غير جنسه كما لو كان العيب يساوي أضعاف ثمنه فان له الرد بالعيب وإن كان الضرر في الرد أكثر
منه في الامساك **تنبيه** قوة كلام المصنف تقتضي أن النقص حصل عند المشتري ولكنه لم يصرح
به هنا كما صرح به في التنبيه بقوله وقد نقص المبيع عند المشتري وهو احتراز عما لو علم العيب قبل
القبض وقد نقص فان ذلك لا ينع الرد لأن النقص عند البائع مضمون عليه وهذا ظاهر فيما إذا لم يعلم
المشتري بالنقص المذكور وكذلك لو علم ورضى به ثم علم عيباً آخر كما لو اشترى عيناً علم بها عيباً
ورضى به ثم وجد عيباً آخر *

وان يكارى الارض التي لاماء لها وانما تسمى بنطف من السماء أو بسيل ان جاء فلا يصح وظاهره
يشمل النوع الثاني والثالث وقد يشعر به قوله أو بسيل ان جاء والنطف القطر يقال نطف ينطف
نطفاً وكل قاطر ناطف (ومنها) ارض طلى شط النيل أو الفرات أو غيرها يعلو الماء عليها ثم ينحسر ويكني
ذلك لزاعتها السنة فاذا استأجرها للزراعة بعد ما علاها الماء وانحسر صح وان كان قبل ان يعلو
الماء عليها فان لم يوثق به كالنيل لا ينضب أجره لا يصح وان كان الغالب حصوله فليكن على الخلاف
في استئجار النوع الثاني من الاراضي وان كان موثوقاً به كالد بالبرصرة صح كما ان كان يتردد

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

﴿ وإذا أراد الرجوع بالأرثس قوم المبيع بلا عيب فيقال قيمته مائة ثم يقوم مع العيب فيقال قيمته تسعون فيعلم أنه قد نقص العشر من بدله فيرجع على البائع بعشر الثمن ولا يرجع بما نقص من قيمته لأن الأرثس بدل عن الجزء الفائت ولو فات المبيع كله رجع على البائع بجميع الثمن فإذا فات قدر العشر منه رجع بعشر الثمن كالجزم لما ضمن جميعه بالدية ضمن الجزء منه بجزءه من الدية ولأننا لو قلنا إنه يرجع بما نقص من قيمته أدى إلى أن يجتمع الثمن والمثمن للمشتري فإنه قد يشتري ما يساوي مائة بعشرة فإذا رجع بالعشرة رجع جميع الثمن إليه فيجتمع له الثمن والمثمن وهذا لا يجوز ﴾ ✽

﴿ الشرح ﴾ قد تقدم تفسير الأرثس وأنه جزء من الثمن نسبتة إليه نسبة ما ينقص العيب من المبيع لو كان سليماً إلى تمام القيمة وبيان ذلك بالمثال الذي ذكره المصنف هنا وبه مثل الشافعي رحمه الله فإن الذي نقصه العيب من المبيع السليم عشرة فيرجع بعشر الثمن فالقيمة معتبرة للنسبة خاصة ولا فرق عند الاصحاب بينه وبين ضمان العصب والسوم والجنابة بأنا إذا ضمنا في هذه المواضع ما نقص من القيمة لا يلزم الجميع بين البدل والمبدل وفي الارثس يلزم الجمع بين الثمن والمثمن قال الشيخ أبو حامد أنه معنى كلام الشافعي والمعنى الأول قاله الأصحاب الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقد موه في الذكر كما فعل المصنف فإن فيه بيان المعنى الذي لأجله كان كذلك فيحصل به الشفاء أكثر وإن كان فيه بحث فإن قول المصنف بدل عن الجزء الفائت أي الذي اقتضاه العقد ولم يسلمه البائع (وقوله) ولو فات المبيع كله أي تحت يد البائع قبل التسليم كذلك قاله القاضي أبو الطيب صريحاً وهو ظاهر وإذا كان كذلك فقد يقال إن هذا المعنى يقتضي جواز الرجوع إلى الأرثس وإن لم يتنع الرد وطلب الأرثس عند إمكان الرد غير سائغ بل قد يقال إنه كان ينبغي على هذا المعنى أن يتعين الرجوع إلى الأرثس ولو أراد المشتري الرد أو الرضى بالعيب كما أنه إذا فات بعض المبيع قبل القبض أو كاله سقط ما يقابله من الثمن سواء أرضى المشتري أم لا وكما أنه إذا أخبر في المراجعة أنه اشترى بثائة وكان يتسعين فإننا نحكم بقوط الزيادة وحصلتها من الربح على أظهر القولين ولأجل ذلك والله أعلم ✽ قال الامام في باب المراجعة عند الكلام في كذب المشتري بالزيادة أن الارثس المسترجع وإن كان جزءاً من الثمن فاسترجاعه انشاء نقص في جزء من الثمن والدليل عليه أن المبيع إذا رد على معيب فهو عيب العيب الرد ولا يجوز الرجوع إلى الارثس مع القدرة على الرد فكان الارثس بدل عن الرد وإذا تعذر ولا ينتظم عندنا إلا

في وصول المد إلى تلك الاراضى فهو كارض ليست لها ماء، بلوم، وان كان قد نالها الماء ولم ينحسر فإن كان لا يرجى انحساره لم يجز استئجارها وكذا لو كان يتردد فيه لان العجز يتبين وزواله مشكوك فيه وان كان يرجى انحساره وقت الزراعة بالعادة فالنص صحته قول الاصحاب فيه وجهان من الاشكال (احدهما) ان شرط الاجارة التمكن من الانتفاع بثقب العقد والماء مانع منه (والثاني) انه يتنع رؤية

هذا وهذا الكلام من الامام اوله يقتضى أن الارش جزء من الثمن يستدرك بانشاء نقص جديد وهذا موافق لكلام الاصحاب وفيه زيادة بيان ان ذلك بطريق انشاء النقص وليس كالمراجعة وآخره قد يوهم أن الارش ليس في مقابلة الجزء الفائت ولكن في مقابلة الرد عند تعذره وتأويله ان الشارع جعل له عند تعذر الرد استرجاع جزء من الثمن عن الجزء الفائت حيث فات عليه الرد ولذلك أتى بكأن التي هي حرف تشبيه فلم يشمله بدلا عن الرد ولكن مشبهاً لأن ساطنة الرد لا تقابل بعوض ويجب تأويل كلام الامام كقوله أولاً أن الارش جزء من الثمن ولو كان بدلا عن الرد لم يختص بالثمن وعند هذا لا يكون في كلام الامام جواب عن الاشكال الذي أوردته إلا بما سأذكره إن شاء الله تعالى وقد ذكر الغزالي احتمالين في أن الارش غرم مبتدأ أو جزء من الثمن وسيأتي فان قيل ان الارش غرم مبتدأ فلا أشكال من هذا الوجه ويصير كأن البائع معيب للملك المشتري قال الغزالي ويشهد له أن المشتري الجارية بعد معيب يعلم عيبه يستحل وطئها ولو كان جزءاً منها يعرض العود إلى بائع الجارية لو اطلع على عيب العبد لاورث توقعه شبهة وإن قيل ان الارش جزء من الثمن فالممكن في فهمه ما قاله الغزالي أن يقال إن المبيع في مقابلة كل اثنان إن رضى وإلا فهو في مقابلة بعضه فيخرج ذلك البعض عن المقابلة ويتعين لاستحقاقه قل وهو ظاهر كلام الاصحاب وكأن المقابلة تغيرت ولكن جوز ذلك بما استبدال سبب في أصل العقد وإن كان لا يجوز ذلك بالراضى عند إلحاق الزيادة بالثمن بعد الزوم فهذا الذي قاله الغزالي من دقيق الفقه كما قلنا ولكن ما الموجب لتغيير المقابلة فانه بالراضى يتبين أن العقد لم ينعقد إلا على البعض أشكال بمسألة الجارية وبما قاله الامام في المراجعة وإن كان بطريق الانتقاض كما تنقض المقابلة في تفريق الصدقة في الدوام إنما نلنا بتسك كل ذلك قول ضعيف فلا يخرج عليه ما اختاره أكثر الاصحاب هنا ومقتضى كلام الامام في مسألة الحلى ان ذلك اقتضته الضرورة كالنوزيع وائس العقد يقتضيه من الاصل لكن هذا الذي يقوله الاصحاب على خلافه إذ هم يقولون بان العقد في أصله اقضى التوزيع كما صور ذلك في قاعدة مد عوجة فكيف يستقيم على رأى الأصحاب أن الأرش جزء من الثمن وتاخيص الاشكال أن الثمن إن كان مقابلاً للمبيع وصفات السلامة وأنه يقط علىها كما يقط على أجزاء المبيع فيذبح عند فوات بعضها أن يقط ما يقابله ولو رضى به معيماً وهذا خلاف الاجماع بل كان يذبح أن لا يصح العقد لان تلك الصفات لا تنحصر ويكون ما قبل الثمن مجهولاً وهو خلاف الاجماع أيضاً وإن كان الثمن في مقابلة المبيع على ظن السلامة والوصاف ليست

الارض فيكون اجارة العتق (وأجيب) عن الاول بوجهين (احدهما) ان موضع النص ما اذا كان الاستئجار لزراعة ما يمكن زراعته في الماء كالارز فان كان غير ذلك لم يصح الاستئجار حكاه الشيخ أبو حامد عن بعضهم (واصحهما) أنه لا فرق بين مزروع ومزروع لكن الماء فيها من مصالح العمارة والزراعة فكان ابقؤه فيها ضرراً من العمارة وايضا فان صرف الماء يفتح موضع ينصب اليه أو حفر بئر يمكن

داخلة في المقابلة ولا يقتضى فوات وصف منها سقوط بعض الثمن على الرد لفوات الظن فاذا تعذر الرد ودل دليل على وجوب الارش كان ذلك غرامة جديدة لاجزه من الثمن وأحسن ما يقال فيه ماتقدم عن الغزالي وقد يقال (٣٣) فوات ذلك الوصف موجب للرد واسترجاع جميع الثمن وقد تعذر الرد فيما قبضه المشتري وهو البيع المجرد عن ذلك الوصف فيجعل ذلك الوصف في حكم المقبوض المردود على البائع ويقسط الثمن عليه وعلى الذى تعذر الرد فيه وهو البيع المجرد عنه استدرا كما للظلاله وكأنه فسخ العقد فيه وهذا معنى قول الامام انه إن شاء نقص جديد ولعله يأتي في مسألة الحلى زيادة على هذا على أن القول بانه غرم جديد أيضاً ليس صافياً عن اشكال فانه لو كان كذلك لوجب أن يرجع بنا نقص من قيمته ولم يصرح أحد بان الأرش غرم جديد من كل وجه فانه كان يلزم أن لا يتقدر من الثمن ولا قائل به والامام حكى في مسألة الحلى عن صاحب التقریب ما يقرب من أن الأرش غرم لكن ليس من كل وجه وسند ذكره هناك إن شاء الله تعالى (وقال) صاحب الوافى ان المصنف في باب اختلاف المنبايعين قال إن الثمن لا يتقسم على الأعضاء وههنا قال الارش بدل عن الجزء الفائت قال وليس بينهما تناقض لان الثمن يقابل البيع ولا يتقسم على أعضائه بمعنى أن اليد كعين والرجل كعين أخرى بل يقابل البيع وهو ذو أجزاء فيقابلها من حيث كونها جزءاً لا من حيث أنها عين أخرى ثم إذا صادفها المشتري ناقصة له الرد استدرا كما للظلاله فان لم يفسخ عند الامكان فلا شيء له لان المقابل العين وهى باقية والضرر يزول بالفسخ فان سقط رده بمحدث عيب آخر دعنا الضرورة الى تمييز ما نقص منها من حيث القوم ليرجع بثمن ما فات من البيع إذ لا يندفع الضرر إلا بذلك وهذا ليس فيه إلا دعوى الضرورة وذلك لاشفاء فيه في جمل ذلك (قلت) جزأ من الثمن وتقدير علة المصنف والوضع وشكل وليس المصنف مختصاً به والفارقى جمل وجوب للأرش على وفق القياس وشبهه بما إذا قل بعنك هذه الصبرة وهى عشرة أقفرة فكيات بعد البيع فخرجت تسعة فانه يسقط

(٣٣) كذا
بالاصل

في الحال وحينئذ يكون متمكناً من الاستعمال بالعمارة بهذه الوسائط فاشبهه ما إذا استأجر داراً مشحونة بالتمعة يمكن الاستعمال بنقلها في الحال فانه يجوز إلا أن الشيخ أبامحمد حكى وجهها في منع اجارة الدار المشحونة بالتمعة بخلاف بيعها والظاهر الاول (وأما) الثاني فنهم من قال التصوير فيما اذا كان قد رأى الارض قبل حصول الماء فيها او كان الماء صافياً لا يمنع رؤية الارض وان لم يكن كذلك فعلى قولى شراء العائيب ومنهم من قطع بالصحة (أما) عند حصول الرؤية فظاهر (وأما) اذا لم تحصل فلأنه من مصلحة أزارعة من حيث انه يقوى الارض ويتطعم العريق المنتشرة فيها فاشبهه استئثار الجوز واللوز بقشره (والظاهر) الصحة سواء أجر بنا القواين أم لا وان كانت الارض على شط نهر الظاهر منها انها تفرق وتهار في الماء لم يجز استئجارها وان احتمل ولم يظهر جاز لان الاصل والغالب دوام السلامة

درهم كذا إذا قال بعتك هذا العبد فخرج مقطوع اليد (قلت) ولو صح هذا التشبيه لوجب أن
يجرى خلاف في صحة البيع كما في مسألة الصبرة وقول المصنف كالحزم إلى آخره إذا جنى عليه جناية
ليس لها أرش مقدر فإن نفيها من دية فقوله هذا لو كان عبداً صحيحاً قيده كذا ولو كان عبداً مع
هذه الجراحة قيمته كذا فما بين القيمتين يؤخذ بنسبته من الدية والمصنف في ذلك تابع للشيخ
أبو حامد (فائدة) ادعى ابن الرفعة أن كلام الامام في باب المراجعة يدل على أن الارش في مقابلة
ساطنة الرد وفي غير ذلك يدل على أنه جزء من ذلك مناقضة وليس الامر كما قلنا من تأمل كلام الامام
وقد أشرت إلى ذلك وقد نوبت تأويله *

* فرع * مقتضى كلام المصنف وغيره أنه إذا لم تنقص القيمة لارجوع بالارش فانما اشترى
عبداً ووجده خصباً بعد أن وجد ما يمنع الرد فلا رجوع بالارش أصلاً وبه صرح الامام والغزالي في
البيضاوي والرافعي قال ابن الرفعة إلا أن يكون الاطلاع قبل الاندخال والجراح تألمة فإن قيمته قد
تنقص فان لم تنقص أيضاً انسد طريق الارش *

* فرع * مع قولنا بان الارش جزء من الثمن فالشهور القطع بأنه لا يبطل العقد بأخذه
وفي شرح الفروع للقاضي أبي الطيب في كتاب السلم اذا اشترى حنطة معينة بعبد معين وتسلم الحنطة
وسلم العبد وأعتقه ثم وجد بالعبد عيباً قدر الارش ورجع بقدره من الحنطة وانتقض البيع فيه وهل
ينتقض في الباقي اختلف أصحابنا فمنهم من قل على القولين في تفريق الصنعة إذا كان العقد لم يعتقد
في البعض هكذا عبارته والاولى أن يخرج ذلك مع بعده على تفريق الصنعة في الدوام فانه انتقص
طريقاً لا بطريق التعيين وقد تقدم البحث في ذلك وسيأتي له تمة وإنما أوجب هذا الأشكال الذي
قدمت التنبيه عليه فانظر كيف آل التفريع إلى أن جعل أخذ الأرش مبطلاً للعقد بل مجرد الاطلاع
على العيب *

ويجوز ان تخرج حالة الظهور على مقابل الاصل والظاهر اذا عرف حكم الاوع فكل ارض لها ماء
معلوم واستأجرها للزراعة مع شربها منه فذاك وان استأجرها للزراعة دون شربها جاز ان تيسر سقيها
من ماء آخر وان اطلق دخل فيه الشرب بخلاف ما اذا بائها لا يدخل الشرب فيه لان
المنفعة ههنا لا تحصل دونه وهذا اذا اطردت العادة للاجارة مع الشرب فان اضطربت فسيأتي الحكم
في الباب الثاني فكل ارض منعنا استئجارها للزراعة فان أكثرها لينزل فيها أو يسكنها أو يجمع الحطب
فيها أو يربط الدواب جاز وان أكثرها مطلقاً نظر إن قال أكثرية هذه الارض البيضاء والاماء
لها جاز لأنه يعرف بنقى الماء ان الاستئجار بغير منفعة الزراعة ثم لو حمل ماء من موضع وزرعها أو زرع
على توقع حصول ماء لم يمنع منه وليس له البناء والغراس فيها نص عليه ووجهه بان تقدير المدة

﴿ فرع ﴾ لو كان العيب في عين قبضت عن دين هل يكون الأرش عنها كما قلناه هنا أو يعتبر بما يقابله بدل العين فيه وجهان مذكران في الكتابة عند خروج النجم معيماً بعد تلفه هل يتعين الأرش في رتبة المكاتب أو ما ينتقص من النجوم المقبوضة بسبب العيب وهما في كل عقد ورد على موصوف في الذمة قال الامام وأمثلة من الوجهين أن يقال يعرم السيد ما قبض ويطالب بالمسمى بالصفات المشروطة (قلت) فلخص ثلاثة أوجه في كل مقبوض عما في الذمة خرج معيماً وتعذر رده (أحدها) يرجع على المدافع بارشه بنسبته من العرض كما في المعاوضات (والثاني) ما تنقص من قيمته كالغصوب والمستام (والثالث) يقدم الفاض ما قبض ويطالب بالنسليم *

﴿ فرع ﴾ في فئاوى الفاضى حسين اشترى في صحته بمائة مايساوى مائة فوجد في مرض موته به عيباً ينقص عشر قيمته ورضى اعتبر من الثلث قال ويعتمل أن لا يعتبر من الثلث لأنه امتناع عن النكسب قال جامع الفتاوى (قلت) وهو الأولى عندي فان اشترى مايساوى خمسين بمائة فوجد في مرض موته عيباً ينقص العشر ورضى اعتبر من الثلث خمس وخمسون لأنه لو رده لربح حمساً وخمسين قال جامع الفتاوى وهذا أيضاً كأولى والأولى أن لا يعتبر من الثلث فان اشترى مايساوى مائة بخمسين والحال كذلك ورضى فهل تعتبر الخمسة من الثلث الظاهر لأنه استعاد به أربعين (والثاني) يعتبر تلك الخمسة لأنه لو تلف في يده أو بعد رده كان يأخذها *

﴿ فرع ﴾ لو وجد بعينه بياضاً وحدث عنده بياض آخر ثم زال أحد البياضين واختلفا فقال البائع زال القديم وقال المشتري زال الحادث حلما وأخذ المشتري أرش أحد البياضين فان اختلف البياضان أخذ أرش أقلهما لأنه المتيقن والبائع يستفيد بيمينه دره المسخ والمشتري يستفيد بيمينه أخذ الارش نص عليه الشافعى والاصحاب (وقال) الروبانى ليس للمشتري الرد لأنه اعترف بزوال حقه بمحدث العيب ويدعى عود الحق فلا يقبل فى العود إلا بحجة وله الارش لأنه كان ثابتاً والبائع يدعى زواله *

﴿ فرع ﴾ إذا ثبت الارش فان كان الثمن بعد فى ذمة المشتري يرى من قدر الارش وهل يبرأ بمجرد الاطلاع على العيب أم يتوقف على الطلب وجهان (أحدهما) الثاني ليقى له طريق الرضى بالعيب بعد الفوات كما لو كان له عند البقاء وميل الفاضى حسين الى الاول بخلاف ما لو قدر على الرد فان المسخ لا يحصل دون طلب وقد اقتصروا هنا على حكاية هذين الوجهين وأن ذلك تفرع على

يقترض ظاهره التفريع عند انقضائها والمراس والبناء للتأييد بخلاف ما لو استأجر للبناء والغراس فان التصريح بها صرف اللفظ عن ظاهره وان لم يقل عند الاجارة ولا ماء لها فان كانت الارض بحيث يطعم في سوق الماء اليها لم يصح العقد لان الغالب في مثلها الاستئجار للزراعة فكان ذكرها وان كانت على قلة جبل لا يطعم في سوق الماء اليها (فوجهان) عن رواية أبى اسحاق ظهر من الصحة ان كفى

أن الأرش جزء من الثمن (أما) إذا قلنا غرم جديد فلا تحصل البراءة أيضا بالطلب بل للبائع أن يعطيه من فان اتفق الدينان جرى التقاضي ولو كان قد وفاه الثمن وهو باق في يد البائع فهل يتعين لحق المشتري أو يجوز ابداله لاسها غرامة لحقه وجهان (أصحهما) الاول هكذا قال الغزالي والرافعي وتعليقه يقتضى ان الوجه اثنان مفرع على ان الارش غرم مبتدأ أما اذا قلنا هو جزء من الثمن فيتعين جزء منه لحق المشتري وينتقل إلى المشتري بمجرد الطلب أو الاطلاع فلا يسوغ للبائع ابداله لاسها فيما إذا كان في الذمة ثم يلاحظ القول بان غرم جديد كما تقدم فيجب طرد هذا الوجه هناك كما تقدم أن يقال هنا (إن قلنا) أن الغرم جديد لم يتعين (وإن قلنا) جزء من الثمن فوجهان ينبغي ان على أن المقبوض عما في الذمة هل يعطى حكم المعين في العقد وفيه وجهان ذكرهما الرافعي بعد هذا بمسألة ولم يصح منها شيئا (إن قلنا) يعطى حكم المعين في العقد لم يجز ابداله والإجاز ابداله وذكر الرافعي رحمه الله مسألة ما إذا كان الثمن في الذمة وفاه وهو باق بحاله ورد المبيع عليه هل يتعين لأخذ المشتري فيه وجهان بعد هذا بمسألة وهي غير المسألة الأولى لأن تلك في الأرش وهذه في الرد والمأخذ غير المأخذ لکن تصحيحه الثمن في الأولى فرع عن تصحيح الثمن في الثانية كما نبت عليه وسأذكر المسألة إن شاء الله تعالى عند رد البيع والثمن تالف فاني هنا إنما ذكرت ما يتعلق بالأرش وإن كان الثمن معيناً وهو باق في يد المشتري فنية وجهان في النهاية الأصح تعيينه ويجب بناؤها على ما تقدم (إن قلنا) الأرش غرم لم يتعين وإن قلنا جزء من الثمن تعيين أخذ الأرش منه تالفا فهو كما إذا رد المبيع والثمن تالف وسيأتي أنه يقوم مقام مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان متقوما إن شاء الله تعالى *

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

﴿ وأن اختلفت قيمة المبيع من حال العقد الى حال القبض قوم بأقل القيمتين لانه ان كانت قيمته وقت العقد أكثر ثم نقص كان ما نقص في يده مضمونا عليه وما كان نقصانه من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع وان كانت قيمته وقت العقد أقل ثم زادت في يده فاما زيادة حدثت في ملك المشتري لاحق للبائع فيها فلا يجوز ادخلها في القويم ﴾ ✽

هذه القرينة صارفة فاذا اعتبرنا نفي الماء ففي قيام علم المتعاقدين مقام التصريح بالنفي وجهان (أصحهما) المنع لان العادة في مثلها الاستئجار للزراعة فلا بد من الصرف بالنظر الآري انه لما كانت العادة في الثمار الابقاء وادنا خلافة اعتبرنا التصريح بشرط القطع واعلم ان في المسألة تصريحاً بجواز الاستئجار مطلقاً من غير بيان جنس المنفعة وتباني الكلام فيه وأما لفظ الكتاب لقوله وان كان في محلي تقوقع الزراعة كان التصريح بالزراعة جواباً على احد الوجهين فاما على رأي من لا يفرق ويقول سواء

(الشرح) تقدم أن القيمة تعتبر معنى لايجاب الأرش والاعتبار بانه قيمة فيه طريقان (أحما) وهى التى جزم بها المصنف وشيخه أبو الطيب والمباردى والرويانى وغيرهم القطع بان الاعتبار بأقل القيمتين من قيمة يوم العقد ويوم القبض فانه إن كان عند العقد أكثر فالتقصان من ضمان البائع وإن كانت عند القبض أكثر فالزيادة حدثت فى ملك المشتري (والطريقة الثانية) أن فى المسألة ثلاثة أقوال أحما هذا (والثانى) ونقل عن نصه فى موضع ان الاعتبار بقيمته يوم القبض وهو الذى صححه الغزالى فى باب التخالف وفرق بينه وبين التخالف ونقل عن الفورانى أن هذا القول من رواية عبد العزيز بن مقلاص ووجهه أن الثمن يومئذ قابل المبيع (والثالث) نقله الرافعى عن رواية ابن مقلاص ان الاعتبار بقيمة يوم القبض وقد رأيت منصوصاً فى باب الغصب من اختلاف العراقيين معللاً بأنه يومئذ تم البيع فأصحاب هذه الطريقة أثبتوا هذين القولين مع الأول الصحيح ومن اقتصر على إيراد هذه الطريقة الامام والغزالى إلى أن قل الرافعى والأكثر قطعوا بالأول وحملوا كل نص على ما إذا كانت القيمة المذكورة أدل (واعلم) أن هذه المسألة معروفة بالأشكال لاسيما على عبارة المصنف فى تعليقه وأنا إن شاء الله تعالى أذكر ما قيل فى ذلك من حيث المذهب وبيان الصحيح منه وأذكر ما اعترض به على المصنف وما قيل فى جوابه (اعلم) أن طائفة من الأصحاب أهملوا التعرض لوقت اعتبار القيمة وبعضهم زعم أن ذلك لافائدة فيه وأن الأرش لا يختلف بذلك ذكر ذلك ابن أبى عمرون وسبقه اليه الشاشى فى الحلية والأكثر اعتبروا ذلك وتكلموا فيه ونص الشافعى يدل لهم ثم اختلفوا هل يعتبر يوم العقد أو يوم القبض أو أقل الأمرين وهو الصحيح ثم اختلفت عباراتهم عن هذا القول الثالث بالأكثر يقولون كما قال المصنف إنه يقوم بأقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وعلى ذلك جاءت عبارة الرافعى فى الشرح والمحرر والنووى فى الروضة

كانت الزراعة متوقعة أولم تكن فلاطلاق كالتصريح بالزراعة فيجوز ان يعلم - بالوار - وقوله وكان فى محل توقع الزراعة وبعده الماء الدائم الذى لا انقطاع له (وقوله) فان علم الحساره فهو صحيح يمكن اعلامه - بالواو - للوجه الذى رواه الشيخ أبو حامد فى الفرق بين الارز وغيره (وقوله) ان تقدمت رؤية الارض أركان الماء صافياً لا يمنع رؤية الأرض والافهوعلى الخلاف فى شراء الغائب •

قال (وإجارة الدار للسنة القابلة فاسدة (ح) إذ لا تسلط عليه عقيب العقد مع اعتماد

العقد العين) •

عرفت انقسام الاجارة أى واردة على العين واردة على الدمة أما إجارة العين فلا يجوز ايرادها على المستقبل كايجار الدار للسنة القابلة والشهر الآتى وكذا إذا فال أجرتك سنة مبتدأة من الغد أو من الشهر الآتى أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غداً (وقال) أبو حنيفة

وعبارة ثانية قالها الامام في النهاية أن المعتبر ماهو أضر بالبائع في الحالين ويعبر عنه بأن المعتبر كثرة
التقصاين وعبارة ثالثة قالها النووي في المنهاج أنه يعتبر أقل قيمة من يوم العقد إلى القبض (فأما) عبارة
النووي في المنهاج فأوخر الكلام عنها حتى أفرغ من عبارة الأولين (وأما) عبارة الامام فادعى ابن الرفعة
أنها راجعة لعبارة الأكثرين لأن اعتبار أقل القيمتين يقتضى أن يكون الواجب من الأرش الأكثر
في الحالين فان المعنى بأقل القيمتين قيمة المبيع مع العيب في حالة العقد وحالة القبض كما إذا كانت قيمته
سليماً عشرة في الحالين ومعياً يوم العقد ثمانية ويوم القبض تسعة فاعتبار أقل القيمتين يوجب الخمس
من الثمن وهو أكثر من العشر وهذا الذي قلناه فيه نظر وأول ما أقدم أن لنا قيمة منسوبة إليها وهي
قيمة السليم وقيمة منسوبة وهي قيمة العيب ونسبة بينهما بها يعرف قدر العيب من السليم فتارة
تكون تلك النسبة بين القيمتين يوم العقد كهي بينهما بعد ذلك وإن كان حال البيع مختلفاً في اليومين
فهنا لا أثر للاختلاف مع اتحاد النسبة مثاله قيمة السليم يوم العقد مائة ويوم القبض الف أو عشرة
وقيمة العيب يوم العقد تسعون ويوم القبض تسعمائة أو تسعة فالنسبة في اليومين العشر ولا أثر
للاختلاف بالزيادة ولا بالتقصان ولا فرق بين اعتبار أقل القيمتين واعتباراً أكثرها والساقط من
الثمن على التقديرين العشر وإن اختلفت النسبة فقد يكون ذلك لاختلاف قيمة العيب مع بقاء قيمة
السليم على حالها وقد تكون بالعكس وقد يكون باختلافهما معاً (مثال الاول) قيمته في اليومين سليماً
عشرة ومعياً يوم العقد تسعة ويوم القبض ثمانية فالاختلاف هنا في المنسوب فان نسبنا قيمة يوم العقد
كان الأرش التسع وإن نسبنا أقل القيمتين كان الخمس وهو أنفع للمشتري وكلام الامام تصريح وإطلاق
كلام المصنف وغيره يقتضى أنا نسلك هذه الطريقة التي هي أنفع للمشتري فاعتبار أقل القيمتين هنا
أوجب زيادة الأرش وإيجاب أكثر التقصاين من الثمن لكني سأبين إن شاء الله تعالى في آخر الكلام

وأحمد يجوز ذلك • لنا القياس على البيع فانه لو باع على أن يسلم بعد شهر فانه باطل ولو قال أجرتك
سنة فاذا انقضت السنة فقد أجرتك سنة أخرى فالعقد الثاني باطل على الصحيح كما لو قال إذا جاء
رأس الشهر فقد أجرتك مدة كذا فاما الاجارة الواردة على الذمة فيحتمل فيها التأجيل والتأخير كما
إذا قال الزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا على دابة صفتها كذا غداً أو غرة شهر كذا كما لو أسلم
في شيء مؤجلاً وإن أطلق كان حالاً وإن أجر داره سنة من زيد ثم أجرها من غيره السنة الثانية
قبل انقضاء الاولى لم يجوز فان أجرها من زيد نفسه (فوجهان) ويقال قولان (أحدهما) للمنع لأنه
إجارة سنة قابلة كما لو أجر من غيره أو منه مدة لاتصل بآخر المدة الأولى (والثاني) وهو المنسوب إلى
نصه أنه يجوز لاتصال المدين كما لو أجر منه السنتين في عقد واحد وهو أصح عند صاحب التهذيب
وغيره ورجح في الوسيط الوجه الأول محتجاً بان العقد الأول قد يفسخ فلا يتحقق شرط العقد

أن المصنف والإصحاب لم يريدوا هذا القسم ولا حاجة لهم إليه هنا لانهم بينوا في موضع آخر أن العيب الحادث قبل القبض من ضمان البائع والنقصان مع بقاء قيمة السليم لا بد أن يكون بعيب والزيادة لا بد أن تكون بنقصان العيب ونقصانه يمنع من ضمان ما نقص منه كزواله (ومثال الثاني) قيمته معينا يوم العقد ويوم القبض ثمانية وسليما يوم العقد عشرة ويوم القبض تسعة أو بالعكس فالاختلاف ههنا في القيمة المنسوب اليها فان نسبنا إلى أقل القيمتين كان الارش التسع وإن نسبنا إلى أكثرها كان الارش الخمس فاعتبار الأقل هنا فيه نفع للبائع لا للمشتري فليس فيه إيجاب أكثر النقصانين بل أقامهما وهو التسع من الثمن وهذا القسم يظهر أنه مراد المصنف والاصحاب على ما سأوضحه إن شاء الله تعالى (ومثال الثالث) قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعينا تسعة ويوم القبض سليما تسعة ومعينا ثمانية فاعتبار الأقل يوجب أن الارش التسع وهو أنفع للمشتري من العشر وأكثر نقصانا من الثمن أو تكون قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعينا تسعة ويوم القبض سليما اثني عشر ومعينا عشرة فاعتبار الأقل يقتضي أن الارش التسع واعتبار الأكثر يقتضي أنه السدس وهو أنفع للمشتري وأكثر نقصانا من الثمن أو تكون قيمته يوم العقد سليما عشرة ومعينا خمسة ويوم القبض سليما ستة ومعينا أربعة فاعتبار أقل القيمتين يقتضي أن الارش الثلث واعتبار الأكثرها يقتضي أن الارش النصف وهو أنفع للمشتري وأكثر نقصانا من الثمن وإذا تأملت الذي ذكرته في القسامين الاولين لم يخف عليك اختلاف الامثلة واحكامها في هذا القسم إن شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فافقوا قول الامام عبر عن لوجه الثالث الصحيح ان الراعي وهو الاضرر بالبائع في الحالين والعبارة عنه بأن المعتبر أكثر النقصانين ومثله بأن يكون العيب القديم يوم العقد منقصا ثلث القيمة ويوم القبض منقصا ربعها وهذا الكلام من الامام رحمه الله إنما يستمر مع عبارة المصنف والاصحاب إذا كان فرض المسألة فيما إذا كان الخلاف من جهة العيب وان المراد بأقل القيمتين اقل قيمتي العيب

الثاني وهو الاتصال بالأول ولن نص الوجه الثاني أن يقول رعاية الاتصال ظاهراً وذلك لا يقدح فيه الانفساخ العارض ولو أجرها من زيد لسنة وأجرها زيد من عمرو ثم أجرها للمالك من عمرو السنة الثانية قبل انقضاء المدة الأولى ففيه الخلاف ولا يجوز أن يؤجرها من زيد ولا يؤجرها من عمرو ولأن زيدا هو الذي عاقده فيضم إلى ما استحق بالعقد الاول السنة الثانية *

قال ﴿ ولو أجر سنة ثم أجر من نفس المستأجر السنة الثانية فوجهان ﴾ • ولو قال استأجرت هذه الدابة لأركبها نصف الطريق وأترك النصف اليك • قال المزني هو إجارة لازمان القابل إذ لا يتعين له النصف الأول • وقال غيره يصح • وإنما التقطع بحكم للمهاياة فهو كاستئجار نصف الدابة ونصف الدار وهو صحيح (ح) •

ولو أجر سنته وبعها في المدة وجوزناه لم يكن للمشتري أن يؤجر السنة الثانية من الأكثرى لانه لم تكن

المنسوبة لا أقل قيمتي السليم المنسوب اليها وذلك في القسم الاول يستقيم فيه ان المعتد اقل القيمتين والواجب اكثر الامرين وبقى القسم الثاني والثالث مسكوتا عنهما هل يراعى فيها الاضرار بالبائع كما قاله فيقوم بالاكثر أم لا بل يقوم بالاقل دائماً كما اطلقه الاصحاب فان ثبت ان نفع المشتري مراعى مطلقاً فعبارة الامام في قوله اكثر القصاصين احسن من قول الباقيين اقل القيمتين لان القصاص نسبة والمراد اكثر الامرين نقصانا من السليم واقل القيمتين راجع إلى القيمة في نفسها لا إلى ما تنقصه من السليم وايضا في القسم الثاني يصح كلام الامام ونوجب اكثر القصاصين وليس هو باعتبار اقل القيمتين فعبارة الامام مطردة في الاقسام الثلاثة هذا ان كان الحكم مساعداً له على ذلك في جميع الاقسام واكثر الاصحاب لم يذكروا إلا اقل القيمتين ولم يبينوا ما عدا ذلك وكانهم رضوا بان القيمة عن السليم سواء واختلفت قيمة الميب بحسب زيادة وصف في ذات المبيع أو نقصان فيه فينسب النقص لانه من ضمان البائع ولا تنسب الزيادة لانها حادثة في ملك المشتري والامر المنسوب اليه وهو قيمة السليم لم يتكادوا في حال اختلافها ويحتمل ان يكون المعتد الاقل مطلقاً فاذا اختلفا معا اعتبرنا اقل قيمتي الميب ونسبناها الى اقل قيمتي السليم وحينئذ يصح اطلاق كلام المصنف والاصحاب ولا يصح اطلاق عبارة الامام لما تقدم من امثاليين الاخرين في القسم الثالث وكذلك في القسم الثاني أيضاً فالموافق لاطلاق الاصحاب ذلك ولا يلقى المراعى ضرر البائع مطلقاً ولا ضرر المشتري مطلقاً ولم أرفى ذلك نقلاً صريحاً الا ان في تعليقة الشيخ أبي حامد قال (فاما) وقت تقويمه سليماً فهو انقص الحاليين قيمة من حالة العقد او حالة القبض تقويمه في تلك الحالة ثم يقومه وبه العيب وهذا يدل على ان المراد اقل قيمتي السليم المنسوب اليها لا اقل قيمتي الميب وفي هذه الصورة وهي الثانية الذي ذكرته في ذلك المشل يكون القويم باقل القيمتين انفع للبائع وكذلك كلام الماوردي يفهم منه ما يوافق الشيخ أباحامد فانه قل في مسألة الجارية تقويم في اقل الحاليين فاذا قيل قيمتها في

بينهما مقدمة ويدنحوه أن الوارث هل يتمكن منه إذا مات المكري في المدة لأن الوارث نائبه ولا يجوز أن وجر الدار والحانوت شهراً على أن ينتفع به الايام دون الليالي لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فيكون إجارة الزمان المستقبل وفي مثله في العبد والبهيمة يجوز لهما لا يطبقان العمل الدائم ويرفهان الليل على العادة وإن أطاق لإجارة ولو أجر دابته لموضع ليركبها للمكري زماناً ثم المكترى زماناً لم يجز لتأخر حق المكترى وتعلق الإجارة بالزمان المستقبل وإن أجرها منه ليركب المكترى بعض الطريق وينزل ويمشي في البعض أمر من اثنين ليركب هذا زماناً وهذا مثله ففيه أوجه (أحدها) ان الإجارة فاسدة في الصورة الأولى صحيحة في الثانية لأنه إذا اكترى من اثنين اتصل زمان الإجارة ببعضه ببعض فاذا اكترى من واحد تفرق فتكون إجارة الزمان المستقبل (وثانيهما) المنع في الصورتين لانه إجارة الى آجال متفرقة وأزمنة متقطعة (وثالثها) وبه قال المزني

تلك الحال بكرة لا عيب بها مائة قومت بكرة وبها ذلك العيب فاذا قيل تسعون كان ما بين القيمتين العشر
فيرجع بعشر الثمن فهذا وجه من الاشكال في هذه المسألة قد انحل بحمد الله تعالى وتبين بحمد الله ان
المراد اقل قيمتى السليم وليس المراد قيمتى المعبى كما ظنه ابن الرفعة وغيره ولا يجب أن يكون المراعى
هو الأضر بالبائع مطلقا كما قاله الامام وهذا الذى لحظه أبو حامد هو الصحيح فان المنسوب اليه هو القيمة
والمنسوب هو العيب الموجود قبل العقد وبعده الى القبض ما لم يطلع البائع عليه فلا وجه لاعتبار اختلافه
وانما المنسوب اليه هو المتبر وهو قد يقل وقد يكثر وهذا الذى قاله الشيخ أبو حامد يعين معنى قول
المصنف فلا يجوز أن يقوم على البائع وانه صحيح وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (وأما) ما يختص
بالصفة فنذكره في ضمن فائدة (فائدة) قول الفارقى في كلامه على المهذب هذه المسألة يعنى مسألة
الكتاب التى ذكرها المصنف فاسدة الوضع والاصل وفاسدة التعليل وليس لنا فى الكتاب مسألة
أظهر فسادا منها (أما) فساد وضعها فانه يعتبر تقويته باقل القيمتين على ما ذكر وانما يكون هذا الاعتبار
صحيحا ومفيدا اذا كان الارش اسقاط جزء من قيمة المبيع وليس الامر كذلك وانما نحن نسقط من الثمن
جزءا بقدر نسبة فوائد ما ينقص من قيمته بالعيب مثلا اذا اشترى عبدا بائة فوجده مقطوع اليد فانا
نقومه صحيحا بائة ومقطوعا بتسعين ونعلم أنه قد سقط عشر الاصل فيسقط في مقابله عشر الثمن ولا فرق
بين ان تكون قيمته مائة أو الفا أو عشرة فان أثر العيب فى التقيص واحد فانه اذا كان اثر العيب فى
تقيص عشرة من مائة نقص من الالف مائة ومن العشرة دينار فنسبة كل واحد من هذه الى أصله
بالعشر فيسقط في مقابله عشر الثمن وعشر الثمن لا يتفاوت على جميع الاحوال وانما يتفاوت عشر القيمة
ونحن انما نوجب عشر الثمن ولا مبالاة باختلاف عشر القيمة واكثرها بيان فساد التعليل ان حصر
اعتبار القيمة من حال العقد الى حال القبض فعرفنا ان القصاص فى يد البائع وليس يريد تقصان القيمة
باختلاف الرغبات وكثرة المتباع وقلته وانما يريد فوائد المتباع كيزال الدابة وتغيير الثوب أو حدوث

فى الجامع الكبير تخريجا وواقفه صاحب التاخييص أنه تجوز الاجارة فى الصورتين مضمونة فى
الذمة ولا تجوز على دابة معينة والفرق أنها اذا كانت فى الذمة فان أجر من واحد فقد ملكه نصف
المنافع على الاشاعة فيقاسم المالك وان أجرها من اثنين ملكهما الكل نسقا فيتقاسمان (وأما) اجارة
العين فانها تمنع ازمنا متقطعة فتكون اجارة الزمان المستقبل (وأصحها) وهو نصه فى الام جواز
الاجارة فى الصورتين سواء وردت على العين أو الذمة ويثبت الاستحقاق فى الحال ثم بتقسيم
المكترى والمكترى أو المكترين والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتسليم لا يضر وهذه المسألة
تشهر بكرة العقب وهو جمع عقبة والعقبة النوبة وهما يتعاقبان على الراحلة إذا ركب هذا تارة وهذا
تارة (واذا قلنا) بالجواز فلو كان بالطريق عادة مضبوطة إما بالزمان بان يركب يوما وينزل يوما أو

آفة به فقوله كان ناقص مضمونا عليه يعني أن العين المبيعة مضمونة على البائع (وقوله) وكان نقصانها من ضمانه يعني الجزء الفائت من الثمن أو فوات جزءه يكون من ضمان البائع كما أن جملة المبيع من ضمانه (وقوله) فلا يجوز أن يقوم على البائع كلام يتناقض في نفسه لأنه إذا كان الناقص ونقصانه مضمونا عليه وجب أن يكون موقوماً أما أن لا يقوم عليه لأنه مضمون عليه فهذا كلام يتناقض لا فائدة فيه قال وإن كانت قيمته يوم العقد اقل إلى آخره وهذا أيضاً ظاهر الفساد والتناقض لأنه إذا كانت هذه الزيادة حق المشتري لا حق للبائع فيها فيجب تقويتها عليه حتى نوجب عليه قدر ما نقص من فواتها مضمونا إلى قدر الارش ثبت بذلك بيان فساد التعليل والوضع جميعاً هذا كلام الفارقي رحمه الله وزاد ابن معن في حكاية عنه أن معرفة فساد التعليل يحتاج إلى معرفة أمرين (الأول) أن الضمير في قوله لأنه إن كانت قيمته أكثر ثم نقص كان ناقص مضمونا عليه فكان نقصانها من ضمانه فلا يجوز أن يقوم على البائع إما أن يكون عائداً إلى البائع أو المشتري لاجتماعه أن يعود إلى المشتري لأنه حصر اعتبار القيمة من يوم العقد إلى يوم القبض ولا يتصور أن يكون في يد المشتري إلا بعد القبض ولو نزلنا جدلاً أن الضمير يعود إلى المشتري بطل قوله من حين العقد إلى حين القبض فحينئذ إن كان المراد بقوله مضمونا عليه فكان النقصان من ضمان البائع لا غير هذا الأمر الأول (الأمر الثاني) أن المراد بالنقصان تغير أحوال المبيع كحدوث آفة في الثوب أو الدابة لا غيره لاختلاف القيمة باعتبار نقصان الرغبات وكثرتها وانخفاض الأسواق وارتفاعها وحينئذ قوله فكان نقصانها من ضمانه فلا يجوز أن تقوم على البائع ظاهر التناقض لأنه نقصان جزء كما بيناه من الأمر الثاني وكما أن جملة المبيع من ضمان البائع كذلك جزؤه ولا يمكن أن يعود الضمير إلى المشتري لما بيناه في الأمر الأول هذا كلام ابن معن حاكياً عن الفارقي ولأجل كلام الفارقي هذا قل ابن أبي عصرون أنه لا فائدة في اعتبار أقل القيمتين قال في الانتصار ونص الشيخ أبو اسحق في المهذب على أنه يقوم بأقل القيمتين وكذلك في الحاوي وذكره القاضي

بالمسافة بأن يركب فرسخاً ويمشي فرسخاً حمل العقد عليها وليس لاحدهما أن يطالب الركوب ثلاثاً والنزول ثلاثاً لما في دوام المشي من التعب وإن لم تكن عادة مضبوطة فلا بد من البيان في لابتداء وإن اختلفا في من يبدأ بالركوب فالحاكم القرعة ولو أكرى الدابة من اثنين ولم يتعرض للتعاقب (قال) في التتمة إن احتمات الدابة ركوب شخصين اجتماعاً على الركوب ولا فالركوب يخرج على المهايأة كما سبق ولو قال أجزتك نصف الدابة إلى موضع كذا أو أجزتك لدابة تركبها نصف الطريق صح ويقسمان أما بلزمان أو بالمسافة وهذه إجارة المشاع وبه قل مالك (وقول) أبو حنيفة وأحمد لا نصح إجارة المشاع إلا من الشريك وفي إجارة نصف الدابة وجه أنها غير جائزة للقطع بخلاف إجارة نصف الطريق بخلاف ما إذا أجز منها لركبان في محمل ونعود إلى ما يتعلق بالنظر

أبو الطيب في بعض كتبه ثم خط عليه وقد أوضحت وجه فساده وبفاده قال الشاشي الأخير ثم اختار أن تعتبر قيمته حال العقد لأنه موجب للضمان والقبض مقدر له كما في الحكومة في الجناية قال ابن أبي عصرون وهذا يعني كلام الشاشي رجوع عما اعترف بصحته ورده على غيره ثم لا وجه لما اختاره (وقوله) إن العقد هو الموجب للضمان مسلم لكن بماذا بالثمن أو بالقيمة فلا فائدة في النظر إلى قدرها وإنما جعلت معيار المعرفة المستحق للرجوع به من الثمن لا تختص بقيمته حالة العقد وأما الجناية على الجزء فأنما اعتبرت حالة الجناية لأنها حالة كمال الحيف عليه واعتبرت بعد الجناية لأنها حالة التقصان ليعلم ما نقص من قيمته ولو كان عبداً ثم قال الشاشي معترضاً لو كانت قيمته حال العقد تسعين والعيب يتقصه خمسة والخمسة من المائة نصف عشر ومن التسعين أكثر لم تستمر النسبة في الرجوع به ثم أجاب فقال هذا التصور تحكم لأن العيب الواحد يتقص من الكثير القيمة بالنسبة إلى ما ينقصه من قليل القيمة لاسيما والعين على صفة واحدة وإنما التفاوت من جهة السوق قال ابن أبي الدم وأنا أقول في القلب من هذه المسألة وبما قاله هذان الشيخان يعني الفارق وابن أبي عصرون حسيكة عظيمة وأنا أفرغ الجهد فيما ذكر عندي فيها نقلاً وبخفا إن شاء الله تعالى ثم ذكر ابن أبي الدم بعد ذلك كلام الماوردي والامام والغزالي وحكياتهما مع المراززة الأقوال الثلاثة قال فاخار الشيخ أبو اسحق قولاً منها وترجيحها لها لا يكون فاسداً ولا غلطاً كما ذكره الفارق بل ما ذكره الفارق من الأيراد والاشكال غلط فإن التقييم ما كان لا يجاب عين القيمة بل لمعرفة نسبة ما يرجع به من الثمن فالقيمة معيار وإذا كان كذلك فقد ظهر صحتها وإفادتها (وقوله) أن أثر العيب في التقييم واحد خطأ لأنه إذا كان الثمن مائة فوجده مقطوع اليد يقوم سلباً فكانت قيمته يوم العقد ويوم القبض تسعين فإن اعتبرنا يوم العقد علم أنه نقص منه خمس قيمته فيرجع بخمس الثمن وإن اعتبرنا قيمة يوم القبض علم أنه نقص عشر قيمته فيرجع بعشر

الكتاب خاصة (أما) تضمينه مسائل الفصل شرط القدرة على التسليم فكان سببه أن منافع الزمان المستقبل غير مقدور عليها (أما) إذا تجز كان التسليم في الزمان الحاضر مقدوراً عليه فينسحب حكمه على جميع المدة المتواصلة للحاجة (وقوله) فاسد معلوم - بالحاء والالف - وأراد بقوله أن لا تساط عليه عتب العقد مع اعتماد العقد العين أن هذه الاجارة متعلقة بالعين غير واردة على الذمة وذلك يقتضي انسياط في الحال (وقوله) (فوجهان) يجوز اعلامه - بالواو - ولأن أبا الفرج السرخسي حكى طريقة قاطعة بالمنع كما لو أجز من غير المستأجر ولفظ الكتاب في مسألة كراء العقب لا يتناول الا الاجارة الواردة على العين والا إذا تجز المكترى لا يجيء حينئذ الا وجهان كما ذكرنا (وقوله) وهو صحيح يجوز أن يعلم - بالحاء والالف - لذهبهما في اجارة المشاع *

(فرع) لا يجوز اجارة مالا منفعته له في الحال ويصير منتفعا به كالحشيش لأن الاجارة

الثمن فحصل التفاوت الظاهر وهذا واضح لا إشكال فيه وإنما فهم الفارق أنه جعل قيمته معيماً تسعين
وقيمته بالعوض مائة (قال) فنعلم أن الناقص عشر القيمة فيرجع بعشر الثمن وتوهم أن ذلك لازم لا يتغير
ولا شك أنه يمكن أن تكون قيمته معيماً يوم العقد أكثر ويمكن أن تكون قيمته معيماً يوم القبض
أقل وإذا فرض تفاوت القيمة بالنسبة إلى الزمانين وجب اعتبار أحدهما لاختلافها وقول الفارقي في
فساد التعليل ففي ما ذكر من كلام الشيخ غنية عنه وعلى الجملة فهذا القول الذي صار إليه الشيخ
أبو اسحق ليس قولاً له اخترعه وإنما هو قول مقول عن أئمة المذهب فلا يليق بالمتأخر إظهار شناعة
على من اختاره وذكره في تصنيفه فانه فاسد ليس في كتابه شيء أظهر فساداً منه وإنما اللائق به إن كان
تكلم على دليله وأورد عليه بما يتوجه عليه من اشكال أو مباحثة أما الحكم عليه بأنه أفسد شيء في
كتابه فخطأ محض منه وسوء أدب وممن اختار ما اختاره الشيخ أبو اسحق (١) والبعوى
﴿ قلت ﴾ وما قاله ابن أبي الدم من وجوب حفظ الادب صحيح وما قاله المصنف هو بلفظه
وحروفه في تعليق القاضي أبي الطيب فلا اختصاص للمصنف به وقد علمت ان الشافعي رحمه الله نص
في اختلاف العراقيين على اعتبار يوم القبض قل وقيمتها يوم قبضها المشتري من البائع فلو لم يكن
لاختلاف القيمة أثر لما قيد الشافعي بيوم القبض فيجب النظر في اختلاف القيمة وبيان كونه مؤثراً
في اختلاف الارش وما فرضه ابن أبي الدم لانه من اختلاف قيمة المعيب مع تساوي قيمة السليم يوم
العقد ويوم القبض والعيب واحد كما مثل به من قطع اليد بعيد لانه متى كانت قيمة السليم يوم العقد
ويوم القبض سواء والعيب واحد والمبيع واحد فكيف تختلف قيمة العيب لكن قد قدمت امثلة
تغني عن ذلك من جملتها ان تتحد قيمة السليم وتختلف قيمة المعيب لزيادة العين او نقصانها واستبعاد
الشائى له وقوله ان العيب ينقص من كثير القيمة بالنسبة الى ما ينقص من قليلها فالسكلام عليه من
وجهين (احدهما) ان الشائى قصر السكلام على اختلاف قيمة السليم المنسوب اليها واتحاد العيب

(١) بياض
بالاصل

موضوعة على تعجيل المنافع بخلاف المساقاة على ما لا يثمر في تلك السنة ويثمر بعدها لان تأخر
الثمار محتمل في كل مساقاة *

قال ﴿ والهجز شرعا كالهجز حسا ﴾ فلو استأجر على قلع سن صحيحة وقطع يد صحيحة أو
استأجر حائضاً على كنس مسجد فهو فاسد لان تسليمه شرعا متعذر ولو كانت اليد منأكلة أو
السن وجمعة صححت ﴾ فان سكنت قبل القلع انفسخت الاجارة ﴾ *

المعجوز عنه شرعا كالمعجوز عنه حسا كما قدمنا في البيع فلا يجوز الاستئجار لقلع سن صحيحة
وقطع يد صحيحة ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته لانها منافع متعذرة التسليم شرعا
(وقال) في الوسيط في اجارة الحائض لكنس المسجد احتمال فيجوز أن تصح وان كانت تعصى به كما
تصح الصلاة في الارض المغصوبة وان كان يشغل ملك الغير والمنقول الاول وكذا لا يجوز الاستئجار

المنسوب وذلك هو القسم الثاني لدى قدمته وقلت ان كلام المصنف والاحباب لم يشمله وأن الأولى فيه عبارة الامام (أما) اذا فرضنا الكلام في القسم الاول وهو أن قيمة السلم سواء ونقصت القيمة بحوث عيب قبل القبض أوردت بحديث صفة فان النسبة تختلف قطعا وهذا هو المراد بما قرره الفارقي في كلامه فغير ذلك التقرير جوابه عن الاحباب وان كان في صورة الاعتراض وذلك هو جواب عن المصنف إلا في قوله فلا يجوز أن يقوم على البائع فانه مشكل وسنريد الكلام عليه (الوجه الثاني) من الكلام على الشايعي أن الاحباب وان سكنوا عن قيمة السلم المنسوب اليها فلا بد من اعتبارها فان قيمة المبيع زادت أو نقصت منسوبة اليها فالضرورة تحتاج أن يكون ذلك الشيء المنسوب اليه معلوما فان تحرر ذلك وان اختلف فهذا مما قدمت أن الاحباب سكنوا عنه الا الشيخ أبا حامد وبحث فيه هناك فاذا ثبت اعتبارها وانها قد تختلف باختلافها مع تعارض السلامة من غير زيادة انما يكون بحيث الاسعار والرغبات وعند ذلك قد ينقص العيب من قليل القيمة نسبة لا ينقصها من كثيرها وذلك اذا غلا السعر وضاق ذلك الصنف فان الرغبة تشدد فيه ويعتفرون مابه عن عيب ولا يصير الناس يبألون بعيبه كما يبألون به في حال الرفاهية وبمكس ذلك إذا رخصت الاسعار واتسع الصنف وبجست قيمته بحيث يصل إلى السلم منه كل أحد صدت أكثر الناس عن المبيع لقدرتهم على ما هو خير منه وانحطت قيمته عن قيمة السلم بنسبة أكثر مما كانت قبل ذلك هذا هو العرف بين الناس وان كان ذلك غير منقول ثم ان المسائل التي تفرض في الفقه والفروض المقدرة لا يلزم أن تكون واقعة غلباً بل ولا نادراً بل المقصود أنها ان وجدت كان هذا حكماً فان قال قائل هذا إنما جاء في اختلاف السوق وفرض المسألة فيما إذا كان الاختلاف من جهة حدوث وصف في المبيع (فالجواب) أن الاختلاف في قيمة المبيع سببه حدوث الوصف بزيادة او نقصان (وأما) الاختلاف في قيمة السلم المنسوب اليها فليس له سبب إلا اختلاف السوق ولا بد من اعتبارها (وأما) قول المصنف ولا يجوز أن يقوم على البائع ففي غاية الاشكال وإيراد الفارقي عليه قوي وهو كذلك في تعليقه القاضي أبي الطيب وليس بمناسب فيما يظهر لأننا أدخلنا الذي نقص في التقويم قبل الأرش وتضرر المشتري وانتفع البائع فلو قال المشتري لناسبه من هذا الوجه وكان يفسد من وجه آخر لعدم مناسبه لبقية تعليقه بأنه مضمون على البائع لكن الجواب عن هذا أن

لتعليم التوراة والانجيل وختان الصغير الذي لا يحتمل ألمه ولتعلم السحر والفحش ولو استأجر لقطع يد متأكلة وقلع سن وجعة فالكلام أولاً في جوازها أما القلع فانه يجوز إذا صعب الألم وقال أهل البصر انه يريح الألم (وأما) القطع فلا بد وان يذكر أهل الصنعة أنه نافع ومع ذلك ففي جوازه

هذا الاشكال انما هو بناء على أن الكلام في العيوب المنسوبة وقد تبين فيما تقدم عن كلام الشيخ
أبي حامد أن المراد قيمة السليم للمنسوب اليها وعلى ذلك يصح أن يقال فلا يجوز أن يقوم على البائع
لأننا إذا نسبنا اليها وأدخلناها في التقويم كثر الأرش عليه وان تعلقوا بكلام الامام تعلقنا بكلام
الشيخ أبي حامد وهو أصح لما تقدم (فإن قلت) ذلك لا يلائم قوله كان ناقص في يده مضمونا
عليه وكان نقصانها من ضمانه (قلت) سيأتي تأويله عن صاحب البيان رقول الفارق انا نوجب على
البائع قدر ناقص بنواتها مضموما إلى الأرش انما يصح تخيله على بطلانه لو زال بعد حدوثه قبل القبض
وقد رأيت صاحب الوافي نقل هذا الجواب الذي قلته عن شيخه ثم اعترض بأن المسألة تفرض فيما
إذا زادت بين العقد والقبض ثم ذهب الزيادة (قال) فالجواب صحيح أن تلك المسألة لم تدخل في ضمان
البائع وما ذكره من فرض المسألة قد يمنع منه الحكم إذا فرضها كذلك وقد اعتذر صاحب البيان عن
المصنف في التعليل فقال هذا مشكل لكن أراد أن النقصان مضمون على البائع وقد سقط ضمانه برضى
المشتري بقبض المبيع ناقصا ولو فرضناه وقت العقد أدى إلى إيجاب ضمان النقصان على البائع وقد سقط
عنه إلا أن الشيخ عني البائع في أول كلامه ثم ذكره ظاهرا (قلت) معناه أن المشتري قبضه ناقص
القيمة باعتبار السلامة فذلك القدر الزائد منها قد رضى باسقاطه فلا ينسب العيب إلا إلى الثاني وهو
الأقل وفي ذلك نفع للبائع وهذا اعتذار عجيب فإن فيه محافظة على تصحيح قول المصنف فلا يجوز أن
يقوم على البائع لكن ذلك قد يقتضى عكس الحكم فإن قيمة السليم إذا كانت مائة يوم العقد ويوم القبض
وكانت قيمة المبيع يوم العقد تسعين ويوم القبض ثمانين فعلى ما قاله صاحب البيان ينبغي أن يقوم
بأكثر قيمتي المبيع تسعون لأن العيب الزائد المنقص للعشرة الثانية لم يحسب على البائع فيكون الأرش
العشر (والظاهر) من كلامهم أن الأرش في هذه الصور الخمس لان الثمانين أقل القيمتين ثم ان ذلك
يقتضى الفرق بين أن يعلم بذلك أو يجهل فانه قد يحصل عيب قبل القبض منقص للقيمة ويقبضه
المشتري من غير علم بذلك العيب ثم يحدث ما يمنع من الرد فله الأرش عن العيين جميعا الذي
كان قبل العقد والذي حدث قبل القبض (وقال) صاحب الوافي معنى قوله كان مضمونا
عليه أى يذهب من ضمان البائع وهو ناقص عليه في حكم ما يبيع من أمواله اذا لم يبعه
ليس مضمونا عليه للمشتري واذا كان كذلك لم يجوز أن يقوم عليه للمشتري ورأيت في تعليقه ابي اسحق
العراقي على المهذب ولا يجوز ان يقوم على المشتري وهذا اما ان يكون غلطا في النسخة واما ان يكون

خلاف عن حكاية الشيخ أبي محمد المنع أن القطع انما يمنع إذا وضعت الحديد على محل صحيح وأنه
ملك كما أن الأكلة مهاككة وهذا الخلاف وما في جواز القطع من التفصيل المذكور في الكتاب
في باب ضمان الولاة فحيث لا يجوز القطع والقلم فالاستئجار لها باطل وحيث يجوز في صحة الاجارة

أحد ظن أن البائع غلط فاصلحه على ظنه وكل النسخ فيها البائع والفارقي اعرف بما في المذهب وقد ظهر الجواب عن ذلك بحمد الله تعالى وان دفاع الاشكال عنه وكذلك رأيت في الاستقصاء كان ما نقص من القيمة غير مضمون عليه أي لأنه ليس بجزء واطن ذلك كله اصلا لما اشكل عليهم وتعليل الماوردى قريب من تعليل المصنف وكذلك أكثر من تكلم في المسألة من الاصحاب ولم يختص المصنف من الاشكال إلا بقوله فلا يجوز ان يقوم على البائع وكذلك شيخه القاضي ابو الطيب الاشكال في هذه اللفظة وارد عليها *

(فرع) وهذا الذي قلته وحماة كلام المصنف عليه من أن المراد إن اختلفت القيمة بالنسب اليها هو الصحيح المتعين أما اذا اختلفت قيمة العيب كما في القسم الاول ان كانت قيمته معييا تسعة عند العقد ثم نقص فقضاه مع بقاء قيمة السليم انما تكون لعيب آخر فذلك العيب الآخر ان اطاع عليه المشتري ورضى به صار وجوده كعدمه وينسب الذي كان حالة العقد فقط وان لم يرضى به كان الكل الى القبض مضمونا على البائع ينسب من القيمة وان زادت قيمة العيب مع بقاء قيمة السليم فذلك ان كان نقصان العيب فقد برى البائع بما نقص لأنه لو زال كما قبل القبض لم يثبت به الرد ولا الارش فكذلك نقصا فلا يصح اعتبار أقل القيمتين هنا وان لحول وصف زائد في المبيع جبر النقصان الحاصل بالعيب فيقتضى ذلك زيادة قيمته سليما وقد فرضنا أن قيمته سليما باقية بمالها *

(فرع) عبارة الرافعي والجمهور أقل القيمتين من يوم العقد ويوم القبض وكذلك في المحرر وقد تقدم الكلام عليها وعلى عبارة الامام (وقال) النووي في النهاج أقل قيمته من يوم العقد الى يوم القبض وذلك يقضى أنه اذا نقصت القيمة فيما بين العقد والقبض أن تعتبر تلك القيمة الناقصة للتوسطه وان كانت القيمة يوم العقد ويوم القبض سواء لأن المتوسطه حينئذ أقل وكذلك ان كانت في أحد اليومين أقل من الآخر وفيما بين ذلك أقل منها أن يقوم بالتوسطه التي هي أقل وعبارة الجمهور لا تقتضى ذلك وتقتضى أن يقوم باحدى القيمتين في يوم العقد ويوم القبض ان كانا متساويتين فباحداهما وان اختلفتا فالأقل منهما وهذه عكس الصورة التي فرض الكلام فيهما فيما تقدم عن صاحب الوافي على أنه في الروضة تابع للرافعي في عبارته ونبه في دقائق النهاج على ذلك وأنه غير ها لهذا المعنى والذي يظهر عبارة الجمهور لان العيب المنقص انما وجد وزال قبل القبض لا يثبت به خيار فلا اعتبار به وفيما نظر فليأمل وقال في التهذيب أقل القيمتين من يوم العقد الى يوم القبض فان كانت النسخة صحيحة ففيه موافقة للنهاج من بعض الوجوه لكن قوله أقل القيمتين يوافق الجمهور *

وجهان (أحداهما) للنوع لأن الاجارة إنما تجوز في عمل موثوق به وجواز زوال العلة محتمل فيتمتع الوفاء بقضية الاجارة وسبيل مثل هذا الفرض أن يحصل بالجمالة بان يقول اقطع سني هذه ولك كذا (وأصحها) الصحة إذ لا يشترط لصحة الاجارة القطع بسلامتها عما يقطعها ورأي الامام

﴿ فرع ﴾ هذا الذي تقدم في معرفة الأرش عن العيب القديم وكلام المصنف مفروض في ذلك فانه قال في أول الفصل إذا أراد يبيع المشتري الرجوع بالأرش أما الأرش المأخوذ من المشتري عن العيب الحادث قال ابن الرفعة فالمقول أنه يقوم وبه العيب القديم ثم يقوم وبه العيب الحادث والقديم ويجب ما بينها فإذا كانت قيمته بالقديم عشرة وبه مع الحادث تسعة غرم درهما ولا تجعل القيمة في هذا الحال معياراً (قالت) وسيأتي هذا في كلام المصنف فيما لا يوقف على عيبه الا بكسره *

﴿ فرع ﴾ قال ابن أبي عسرون المتأخر في مجموع له يتعرض في بعضه لالفاظ المذهب قال (قوله) وإن اختلفت قيمة المبيع قل فيقال . مثلاً قيمته يوم العقد بلا عيب ثلاثون وبالعيب عشرون فينقص عشرة ويقال قيمته يوم القبض بلا عيب خمسة وعشرون وبالعيب عشرون فيرجع بأقل القيمةين وهو خمسة وكذلك لو قامت قيمته يوم العقد وزادت يوم القبض كما إذا قلنا سائل يعني أن ذلك في السائل وأيضا قوله يرجع بخمسة يجب تأويله على أن المراد نسبتها من الثمن *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان كان المبيع إناء من فضة وزنه أنف وقيمه ألفان فكسره ثم علم به عيباً لم يحزله الرجوع بأرش العيب لأن ذلك رجوع بجزء من الثمن فيصير الألف بدون الألف وذلك لا يجوز فيفسخ البيع ويسترجع الثمن ثم يغرم أرش الكسر وحكي أبو القاسم الداركي وجهها آخر أنه يرجع بالأرش لأن مظهر من الفضل في الرجوع بالأرش لا اعتبار به والدليل عليه أنه يجوز الرجوع بالأرش في غير هذا ولا يقال أن هذا لا يجوز لانه يصير الثمن مجهولاً ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الفرع منسوب لابن سريج وفيه أوجه (صحها) وهو قول الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب والحاملي وهو الذي صدر به المصنف كلامه أنه يفسخ البيع ويرد الإناء ويغرم أرش النقص الحادث ولا يلزم الرمانان القابلة بين الإناء والثمن وهو المذهب والعيب الحادث مضمون عليه كعيب المأخوذ على جهة السوم فله غرامته وغرامة الارش عن الحادث هنا ليس كغرامته في سائر الصور كما سنبه عليه واستدلوا على تعذر أخذ الارش بان الثمن يتنص كما ذكره المصنف وعلى تعذر رده مع أرش العيب الحادث بأن الردود يزيد على الثمن وكلا الأمرين ربا ولا يستشكل هذا التقرير مع الحكم بأن المشتري يغرم الارش حتى يقف على آخر الكلام في التنبيه السادس (والوجه الثاني) ولم يذكره المصنف وهو قول ابن سريج أنه يفسخ العقد لتعذر إرضائه مع أخذ الارش كما تقدم وبدونه لما فيه من ضرر المشتري ولا يرد الحلي على البائع لتعذر رده مع الارش ودونه فجعل

تخصيص الوجهين بالعلم لا أن احتمال فتور الوجع في الزمان الذي يفرض فيه القطع غير بعيد وأما الاتكال بآرباب القطع فانه غير محتمل واجرى الخلاف في الاستئجار للفصد والحجامة ويزع الدابة لان هذه الايلاطات إنما تباح بالحاجة وقد نزول الحاجة وإذا استأجر امرأة لسكنس مسجد

كالتالف فيغرم المشتري قيمته من غير جنسه معياً بالعيب القديم سليماً عن الحادث واختر الغزالي هذا الوجه و اراد صاحب البحر يقتضى ترجيحه وضمفه الامام وغيره وقال الامام انه ابعد الوجوه ونقل المحاملى عن ابن سريج تشبيهه بالمأخوذ على جهة السوم ثم رد عليه بأن المستام بمنزلة المنصوب إذا نقص يلزم أرش نقصانه لقيمة جميعه (والثالث) الذى حكاه المصنف ثانياً وهو قول صاحب التقريب والداركى واختره القاضى حسين والامام وغيره أنه يرجع بأرش العيب القديم كسائر الصور والمماثلة فى الربوى إننا تسترط فى ابتداء العقد والارش حق وجب بعد ذلك لايقدم فى العقد السابق قال الرافعى رحمه الله (واعلم) أن الوجه الاول والثانى متفقان على أنه لايرجع بأرش العيب القديم وأنه يفسخ العقد وانما اختلافها فى أنه يرد مع أرش القصد أو يسك ويرد قيمته وأما صاحب الوجه الثالث فقياسه تجوز الرد مع الارش أيضاً كما فى سائر الاموال (قلت) وسيأتى بيان من هو الفاسخ عند ابن سريج وبه يتبين أنهما لم يتفقا إلا على أصل الفسخ ويأتى أيضاً أن ماقاله الرافعى لم يصر اليه أحد ودلى هذا لوجه إذا أخذ الارش فقد قيل يجب أن يكون من غير جنس العرض كيلا يلزم ربا الفضل (والاصح) وهو الذى رجحه القاضى حسين والبعوى والرافعى انه يجوز أن يكون من جنسها لان الجنس لو امتنع اخذه لا تمتنع أخذ غير الجنس لانه يكون بيع مال الربا بجنسه مع شيء آخر وذلك من صور مدحجوة وأيضاً لان الارش جزء من الثمن وقد غلط أبو اسحق العراقى فجعل قول صاحب التقريب وجهاً رابعاً وحكاه مع وجه الداركى بعبارتين منقاربتين ولم يتنبه لاتحادهما ثم تنبه لأمور (احدها) ان المصنف فرض المسألة فى الاء وكذلك القاضى أبو الطيب فرضها فى إربق وزنه مائة درهم وكذلك الشيخ أبو حامد فى التعليقة التى كتبها سليم عنه نقلها عن ابن سريج فيما اذا اشترى اربقاً فضة وزنه مائة درهم وقيمه مائة وعشرون بابر يق من فضة وزنه مائة وقيمه مائة وعشرون وفرضها الشيخ أبو حامد فى التعليقة التى أخذها البندنجى فى مصوغ وكذلك الامام والغزالي فيما اذا اشترى حلياً وزنه الف بالف وفرضها فى الحلى حسن لاعتراض عليه واما فرض المصنف ومن واقفه فى الاء فأن قلنا يجوز اتخاذ أرانى النضة فصحيح أيضاً واما اذا قلنا بتحريم اتخاذها وهو الاصح فان الصنعة فيها غير محترمة فلا يكون الكسر عيباً فيها فلا تمتنع الرد والارش كما لو لم يحدث شيء فعمل ابن سريج فرع هذا على جواز الاتخاذ وايضا فذكر الكسر على سبيل المثال المتصور حدوث عيب فى يد المشتري (الثانى) ان المصنف لم يذكر تمام صورة المسألة وهو ان يكون الثمن من جنس الاء كما فعل ابن سريج والاء بل سكت عن الثمن بالكفاية وكذلك القاضى أبو الطيب وكلاهما اكتفيا بنهرة المسألة والعلم بصورتها والمراد اذا

فحذت انفسخ العقد إن وردت الاجارة على عينها وعينت المدة وإن وردت على اللئمة لم تنفسخ لامكان أن تنوضا إلى الغير وأن تنكس بعد أن تطهر وإذا جوزنا الاستئجار لقاع السن الوجة فاستأجر له ثم سكن الوجة انفسخت الاجارة لتعذر القاع وهذا قد ذكره مرة أخرى فى الباب

اشتره بوزنه من جنسه كذلك فرضها ابن الصباغ والامام وغيرها والاولو كان الثمن من غير النقود
 أو من النقود غير الجنس لم تأت المسألة لانه لا يبقى محذور في المفاضلة فالمشترى يرجع بأرش العيب القديم
 ومن صرح به ابن الصباغ والقاضي حسين وحكى ابو اسحاق العراقي فيه وجهين واظنهما في الذخائر وكانها
 ما خوز ان مما سنذكره عن الحاوي في التنبيه الثالث عشر وعلى كل حال فلاصح الجواز قال القاضي
 حسين فان كان نقد البلد ذهباً والحلى المبيع من الفضة قوم الحلى بنقد البلد ثم يسترد الارش من الثمن
 ان كان عرضاً فمن العرض أو ذهباً فمن الذهب فان كان نقد البلد فضة والحلى من الفضة قال القاضي
 حسين يحتمل وجهين (أحدهما) يقوم نقد البلد فان كان الحلى من نقرة خشنة والدرام المطبوعة
 تزيد عليه قوم بنقد آخر وهو الذهب كيلا يؤدي إلى الربا هكذا رأيت في النسخة وكأنه سقط منها
 شيء (الثالث) في التنبيه على أمور واضحة ذكر القصة على سبيل المثال الربوي والذهب كذلك
 ولكن أثناء الذهب حرام عند المصنف ولا يجرى فيه الخلاف فانك لم يقع التمثيل به وجعله قيمة
 العين مثال لزيادتها على وزنه حتى يكون الكسر منقصاً لها فيكون عيباً أما لو كانت القيمة
 مساوية للوزن ان أمكن فرض ذلك لم يكن الكسر منقصاً لان القيمة لا تعتبر حينئذ والكسر مثال
 لحدوث عيب فلو انكسر بنفسه كان الحكم كذلك (١) (الرابع) ان تعديل المصنف امتناع الرجوع
 بالارش الذي اتفق عليه ابن سريج وابو حامد والاكثر ان ذلك رجوع بجزء من الثمن
 موافق كما تقدم من المصنف واكثر الاصحاب ان الارش جزء من الثمن وقد تقدم عن النزالي تردد في
 أنه غرامة جديدة ولذلك قال النزالي هنا كما حكى قول ابن سريج وقول صاحب التقریب قال فتحصلنا
 على احتمالين في حقيقة كل واحد من الارشين انه غرم مبتدأ أو في مقابلة المعتود عليه ويعنى بالارشين ارش
 القديم وارش الحادث يعنى ان علة قول ابن سريج يكون الارش عن القديم جزء من الثمن لما تقدم
 والارش عن الحادث كذلك لان ابن سريج يجعله في مقابلة مافات من المبيع وان الفسخ في غير الربوي
 يرد عليه اذا ضم مع المبيع كما يرد على المبيع وقول صاحب التقریب يقتضى انه غرم مبتدأ فظهر لك بما
 قاله النزالي ان مأخذ الوجهين الاولين ان الارش جزء من الثمن ومأخذ الثالث انه غرم مبتدأ لكن
 الامام قد اختار قول صاحب التقریب هنا وقد تقدم عنه قول بان الارش جزء من الثمن فطريق الجميع
 بان القائل بان غرم مبتدأ لم يقل به من كل وجه بل من بعض الوجوه كما تقدم من كلام الامام في انه
 انتقاص جديد وقد نهت على ذلك فيما تقدم وكذلك علل الامام في هذه المسألة قول صاحب التقریب
 بالضرورة ولو كان الارش غراماً مبتدأ لم يحتج الى ذلك وقال الامام ايضا ان كل مسالك من المسالك
 يعنى الاوجه الثلاثة لا يخلو عن حيد عن قانون في القياس جار في حال الاختيار ولم يصر احد الى التخيير

(١) بياض
 بالاصل

الثالث وسنذكر هناك ما يقتضى اعلام قوله انفسخت الاجارة - بالواو - وإن لم يبرأ لكن امتنع
 المستأجر من قلعه قال في الشامل لا يجب عليه الا أنه إذا سلم الأجير نفسه ومضى مدة امكان العمل

بين جميع هذه المسالك من حيث اشتمل كل واحد على ميل عن اصل والضرورة توجب الى واحد منها فهذا الكلام من الامام يدل على ان الارش ليس غرما مبتدأ من كل وجه اذ لو كان كذلك لكان غير خارج عن القانون وفي كلامه وفيما تقدم عنه وفي النظر ما يدل على ذلك ايضا ولذلك قال في توجيه كلام صاحب التقریب ان غرامة الارش في هذا المضيق تقدر كارش مبتدأ مرتب على جنایة على ملكه (الخامس) ان الفاسخ للبيع هو الحاكم صرح به الشيخ أبو حامد وصاحب العدة وغيرهما ويحتمل ان يقال على قول ابن سريج ان للمشتري ان يفسخ ايضا كما يقول في التخالف ان لكل منها ايضا ان يفسخ على الاصح (ان قلنا) بذلك كما استعرفه في بابه فانه عندنا فيه وقفة (واما) على قول الاكثرين فيبعد إلحاقه بالتخالف وانما هو رد بالميب لادمخل للحاكم فيه غير انه امتنع دخول الارش فيه وجعل غرامة مبتدأة وبهذا تبين لك أن الوحين لم يتفقا على كيفية الفسخ كما وعدت به من قبل (السادس) قول المصنف لم يغرمه ارش الكسر يريد به أن تعريم ارش الكسر متأخر عن الفسخ والفسخ يرد على الأناة خاصة وليس كسائر الأموال حيث يرد الارش عن الحادث مع المبيع إذ ورد الرد عليها في هذه الصورة أدى إلى الربا وليس المراد باسترجاع الثمن قبضه بل رجوعه إلى ملك المشتري وليس في الأوجه من بقول مجواز رد الارش مع المبيع إلا ما قال الرافعي أنه قياس الوجه الثالث فلذلك أتى المصنف بصفة ثم المتضمنة للترتيب وعبارة الرافعي أنه يرد مع ارش النقصان ويجب تأويلها على العمية في الوجوب لافي انسحاب حكم الرد عليها على أن الامام ذكر هنا كلاما بليغا في تحقيق رد الارش مع العيب بالعيب الحادث وأن ليس على تقرير ورود الفسخ عليهما أعنى في جميع الصور وقد قدمت ذلك عنه عند الكلام في أخذ الارش عن العيب الحادث في الفصل الذي قبل هذا (السابع) أن كلام المصنف يقتضى أن الوجه الاخير حكاه الداركي وليس من قوله وكذلك حكاه الشاشي وكلام الرافعي يقتضى أنه عنه (الثامن) من قول المصنف في تعليل قول الداركي لان ما ظهر من الفضل في الرجوع بالارش لا اعتبار به يفهم أن ذلك ليس مأخوذا من أن الارش غرم مبتدأ بل هو جزء من الثمن بطريق الظهور ولكن لا يعتبر لما نذره من الدليل فقوله ظهر يتفق كونه غرما مبتدأ ثم بعد ذلك اما أن يكون ذلك بطريق الشين أو بطريق انشاء نقص جديد فيه ما تقدم من البحث الاقرب عبارة المصنف الاول والموافق لكلام الامام الثاني (التاسع) الدليل الذي ذكره على عدم اعتبار ذلك أنه يجوز الرجوع بالارش في غير هذا الموضع بالاتفاق ولم يقل أحد بأنه لا يجوز لانه يصير الثمن مجهولا

وجب على المستأجر الاجرة ثم ذكر القاضي أبو الطيب أنها لا تستقر حتى لو انقلعت تلك السن انفسخت الاجارة ووجب رد الاجرة كما لو مكنت الزوجة في النكاح ولم يظأها الزوج ويفارق ما إذا حبس الدابة مدة امكان السير حيث تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع •

أى لانا ظهر لنا أن الثمن الذى قابل المبيع مابقى بعد الارش وذلك لم يكن معلوما حالة العقد وجهالة الثمن موجبة لبطلان البيع فلو كان ماظهر معتبرا لم يجوز الرجوع بالارش في غير هذا الموضوع لافضائه الى جهالة الثمن وبطلان العقد من أصله لكن الرجوع بالارش في غير هذا الموضوع جائز اتفاقا فلا يكون لما ظهر حكم وهذا بينه وبين ما ذكره الامام في ترجيحه هذا القول لما حكاه عن صاحب القريب بعض المخالفة فانه قال انه في هذا المضيق كارش مبتدأ مرتب على جنازة فانه هذا القول واحد وماأخذه مخلف المصنف يشير الى أن المناقبة تغيرت لكن ليس لظهور تغيرها حكم ويتردد ذلك في هذه المسألة وفي غيرها والامام يقول في هذه المسألة الضرورة تجعله كغيره مبتدأ ولا يخفى أن في كل من الكلامين جيدا عن الداوون كما قاله الامام فان المصنف يحتاج الى الاعتذار عن تخلف الحكم عما ظهر وليت شعري هل الرجوع بالارش مجمع عليه أو فيه نص أولا فانه ان كان فيه نص أو اجماع كان عدرا في ان يجعل ان ماظهر لاحكم له اريجعله كغيره مبتدأ ابتاعا وان لم يكن فيه اجماع ولا نص فما المخلص عن هذه الاشكالات وما الموجب لارتكابها (العاشر) لاجواب وما استدلل به الداركي انه انما يلزم جهالة الثمن اذا كان ذلك بطريق العين اما اذا قلنا ان المناقبة تغيرت بانقصاص جديد فلا وهذا الذى يقول به بدليل حل الجارية وغير ذلك مما تقدم واذا كان بطريق النقص صار له حكم في المناقبة صارت الألف مقابلة بدون الألف الا ان لا يماضى فامتنع الرجوع بالارش كذلك قال الفاروقى في الجهالة يفرق فيها بين الجهالة الحاصلة بفعل العاقل ابتداء والحاصل بغير فعله ولهذا لو أسلم إلى أجل مجهول بطل ولو مات المسلم اليه في أثناء الأجل حل وصار الأجل بئوته مجهولا وهو صحيح (الحادى عشر) أنه على الأصح الذى قاله المصنف أنه يرد ثم يغرم أرش النقص الذى حدث عنده وشبهوه بالمستام وفيه نظر لأن الرد يرفع العقد من حينه على الصحيح فالعيب حدث على ملك المشتري فكيف يغرمه إذا لم يقدر ورود الرد عليه وليس كالمستام فان المستام ليس مملوكا له وأشار الامام إلى أن ذلك على سبيل التقدير ونظيره بقول منصوص للشافعى إذا فسخ النكاح بعد الدخول أن الزوج يسترد المسمى ويرد اليها البضع ثم يغرم الزوج لها مهر المثل (الثانى عشر) مأخذ فسخ البيع على ما قال الشيخ أبو حامد من قول الشافعى في الرجل يشتري ثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يقطع حتى بدى الصلاح ثم أراد القطع فسخنا البيع ههنا لما يؤدي ذلك اليه من الاضرار بصاحبه أو بالمساكين ههكذا رأيت في تعليقه ولم أفهمه وانما يفسخ البيع فيما اذا حدثت ثمرة أخرى واختلطت ولم تتميز على أحد

قل (ولو استأجر منكوحة الغير دون اذن الزوج ففاسد (و) • ولو استأجرها الزوج لنفسه فهو صحيح • وان استأجرها (و) لارضاع ولده منها صح •

استئجار منكوحة الغير اما أن يفرض من غير الزوج أو منه اما غيره فله أن يستأجرها للارضاع وغيره باذن الزوج وبغير اذنه وجهان (أحدهما) يجوز أيضا لأن محلّه غير محل النكاح إذ لاحق له في

القولين ثم في مسألة اختلاط الثمار على أحد التولين وهو الصحيح عند طائفة من البيوع يفسخ بنفسه من غير فاسخ وليس ههنا كذلك (الثالث عشر) صورة المسألة إذا كان الأبناء باقيا فلو عرف العيب القديم بعد تملكه عنده فالصحيح الذي ذكره العراقيون وصاحب التتمة أنه يفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم قيمة البائع ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا ولا يمكن أخذ الارش وقال القاضي حسين انه يأخذ الارش وصححه في التهذيب وقد تقدمت المسألة في باب الربا وذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب ههنا موافق لقول الداركي في حالة البقاء ويلزمهما موافقته هناك وما قاله العراقيون ههنا موافق لقول ابن سريج في حالة البقاء وأجابه إلى ذلك امتناع الرد بالبائع واحتجوا إلى الفسخ ههنا لامتناع أخذ الارش عن التقديم بخلاف تلف بيع المبيع في غير هذه الصورة حيث يكون اخذ الارش ممكنا قلوا وتلف المبيع لا يمنع جواز الفسخ وقد جوز الشافعي الاقالة بعد التلف وكذلك في الخالف وصاحب التتمة جعل حالة التلف اصلا وان ابن سريج يقول في حالة البقاء كحالة التلف وذكر القاضي حسين في هذا الباب ثلاثة اوجه (قول) وفي المسألة اشكال وقد تقدم في باب الربا اختياره وحكاية الواجهة الثلاثة وفي الحاوي في باب الربا عند التلف انه ان كان بجنسه لم يرجع بالارش وان كان بغير جنسه من التقدين (فوجهان) اقيسها الرجوع فيرجع بارش الفضة ذهابا (والثاني) وهو قول الشيوخ من البصريين والجمهور من غيرهم لا يجوز لأن الصرف اضيق ولان الارش يعتبر بالاثان فلا يكون داخلا فيها وقد تقدم ذلك وتفرعه عنه في باب الربا وقياس ذلك ان يجري ههنا في حالة البقاء لكن الماوردى فرض ذلك في الصرف ولم يقرضه حيث تكون القيمة زائدة عن الوزن (الرابع عشر) متى كان كسر الأبناء من المشتري فلا فرق بين بعد القبض او قبله ومتى كان من غيره ووجد بعد التقابض والفرق فلا اشكال وفيه فرض الامام المسألة ومتى كان قبلها فهو من ضمان البائع فلا تأتي المسألة ومتى كان بعد التقابض وقبل الفرق فيلغى على ما تقدم ان المشتري اذا قبض المبيع في زمن الخيار هل يصير من ضمانه ام لا وفيه طرق تقدمت فان قلنا لا يصير من ضمانه وأنه يفسخ بتلفه في يده وهو ظاهر نص الشافعي فالعيب الحوادث حينئذ مضمون على البائع لا يوجب الارش فهو كما قبل التقابض فلا تأتي المسألة (وان قلنا) من ضمانه كما اقضاه كلام المصنف فالحكم كما بعد الفرق والتقابض ولا جرم أطلق المصنف التصوير ولم أجد في شيء من ذلك نقلا والى كنه قضية التفريع والطرق التي في قبض المبيع في زمن الخيار تقدمت في هذا الباب عند حدوث (١) المبيع بعد القبض (الخامس عشر) إذا غرمانه قيمته على قول ابن سريج أو على قول الأكثرين

(١) يبايع
بالاصل

لبنها وخدمتها وأصحهما المنع وهو المذكور في الكتاب لان أوقانها مستغرقة بحق الزوج فلا تقدر على توفية ما التزمته فان لم نصححه فذلك وان صححناه فلزوج فسحبه كيلا يحيل حقه ولو أجرت نفسها ولا زوج لها ثم نكحت في المدة فلا جازة بحالها وليس للزوج منعها بما التزمته كما لو

عند تلفه فقد تقدم في حكاية قول ابن سريج أنها تكون من غير جنسه هكذا حكاها الرافعي يعني
إذا كان فضة يعطى قيمته ذهباً وإن كان ذهباً يعطى قيمته فضة وكذلك حكاها القاضي أبو الطيب عن
ابن سريج وقاله القاضي أبو الطيب من عند نفسه في حالة التلف أيضاً والأكثر لم يعتبروا ذلك بل
أطلقوا القيمة وهو أحسن هذه غرامة وليست عقداً محمياً. تحذر فيه من الربا وقد حكى العراقيون فيما
إذا نالت آنية فضة قيمتها أزيد من وزنها ثلاثة أوجه (أصحها) يضمن النقد الغالب (والثاني) يقوم بغير
جنسه (والثالث) بمثل وزنه من جنسه والزيادة من غير جنسه قال أبو سعيد المروري وكان القاضي الحسين
يعيب هذا ويقول الانلاف ليس مقيساً على البيع في أمر الربا (قلت) بقياس الأوجه الثلاثة أن يأتي مثلها
هنا (السادس عشر) غرامة أرش النقصان الحادث على قول الأكثرين عند بقاءه هل يكون من
نقد البلد وإن كان من الجنس قولاً واحداً أو يجري فيها الخلاف الذي في الغصب (الظاهر) الثاني لأنهم
شبهوه بالمستام (السابع عشر) قد تقدم من قول الامام أنه لم يصر أحد إلى التخيير بين جميع هذه
المسالك بعد أن ذكر الأوجه الثلاثة وأخبار الثالث منها وكذلك قال الغزالي في البسيط أنه لم يصر
صائر إلى التخيير بين أرش السيب القديم وضم أرش العيب للحادث كما في سائر العيوب وإن كان محتملاً
بحكم النوجية الذي ذكرناه للوجهين ولكن اعتقد كل فريق أن ما ذكره أبعد من اقتحام الربا فلم
يثبت الحيرة وهذا الذي قاله الامام والغزالي يرد القياس الذي قاله الرافعي أنه قياس الوجه الثالث لاسيما
وهو مخار الامام وهو أعرف بقياسه ولا شك أن القياس كما قال الرافعي ولكن لعل صاحبه ترك
القياس للمعنى المذكور وهو البعد من الربا ولو ثبت ما قاله الرافعي من القياس لسكان لنا قائل بالتخيير
والامام قد نفاه (الثامن عشر) صورة المسألة أن يكون العيب الذي ظهر بالاناء كالسكر ونحوه فلو
كان يخرج عن الجنس كالغش تبين بطلان العقد للمفاضلة (التاسع عشر) أن الكلام المذكور لا اختصاص
له بالاناء والحلي بل هو في كل عقد اشتمل على جنس واحد من مال الربا من الجانبين كما إذا باع صاع
حنطة بصاع واطلع أحدهما على عيب فيما أخذه بعد حدوث عيب في يده أو تلفه وفيه فرض صاحب
التمة وقال ابن الحكم في سائر أموال الربا كذلك وكذلك قال غيره (العشرون) إن أرش السكر الذي
يفرغه يمكن أن يقال بأنه لا يكون منسوباً من الثمن بل مانع من القيمة هنا يقضى تشبيهه بالمستام
ويدل له ماسيأتي في ما لم يوقف على عيبه إلا بكرهه (وقال) أبو حامد بن يونس في شرح الوجيز اعتراضاً
على جعله كالجناية بعد الفسخ أنه لو كان كذلك لغرم أرش مانع والمغروم جزء من الثمن وكلام
الغزالي ساعده ولولا ذلك لم يحتج إلى الفرار من الربا وسيأتي فيما لم يوقف على عيبه إلا بكرهه تمام
هذا البحث والأقرب هنا ما قلناه أولاً وهو أنه لا يكون منسوباً من الثمن بل من القيمة *

أجرت نفسها باذنه لكن يستمتع بها في أوقات فراغها فان كانت الاجارة للرضاع فهل لولي الطفل
الذي استأجرها لارضاعه منع الزوج من وطئها فيه وجهان (أحدهما) ويحكي عن أبي حنيفة

قال الصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان وجد العيب وقد نقص المبيع بمعنى يقف استعمال العيب على جنسه بأن كان جوزاً أو بيضا أو غير ذلك مما لا يوقف على عيبه إلا بكسره فينظر فيه فإن كسره فوجده لقيمة للباقي كالبيض المذر والرمان العفن فالبيع باطل لأن المالاقيمة له لا يصح بيعه فيجب رد الثمن ﴾ *

﴿ النسخ ﴾ تقدم الكلام في النقص الذي لا يقف استعمال العيب على جنسه والكلام الآن فيما يقف وانما قال على جنسه ولم يقل عليه ليشمل ما اذا كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه وما اذا كسر منه قدرا يتمكنه الوقوف على العيب بأقل منه وكلا القسمين سيأتيان في كلامه إن شاء الله تعالى إذا عرفت ذلك فنقول مالا يوقف على عيبه إلا بكسره مما مأ كوله في جوفه أو غيره كالبطيخ والرانج والرمان واللوز والجوز والبندق والبيض فكسره فوجده فاسدا لقيمة له كالبيض المذر الذي لا يصلح لشيء والبطيخ الشديد التغير والرمان العفن والجوز والرانج والقناء المدود فقد نص الشافعي رحمه الله والأصحاب أنه يرجع بجميع الثمن قال الزني سمعت الشافعي كل ما اشترت مما يكون مأ كوله في جوفه فكسرتة فأصبته فاسدا فلك رده وما بين قيده فاسدا صحيحا وقيمه فاسدا مكسورا قال وقال في موضع آخر فيها قولان (أحدهما) ليس له الرد إلا إن شاء البائع والمشتري ما يبر قيده صحيحا وفاسدا إلا أن لا يكون له فاسدا قيمة فيرجع بجميع الثمن (١) واقولان هكذا ذكرها الشافعي في الام في الجزء الثامن في باب ما اشترى مما يكون مأ كوله داخله وما ذكره الشافعي رضى الله عنه من الرجوع بجميع الثمن إذا لم يكن لفساده قيمة قطع بها الاصحاب كافة لكن اختلفوا في طريقه فالجمهور من الاصحاب العراقيون ومعظم الحراسانيين على أنه تبين فساد المبيع كما ذكر الصنف لوروده على غير متقوم وعن الففال وطائفة أنه لا يتبين الفساد لكنه على سبيل استدراك الظلامة كما يرجع بجزء من الثمن عند نقص جزء من المبيع يرجع بملكه عند فوات كل المبيع وتظهر ثمره الخلاف في أن القشور البقية بمن تختص حتى يكون عليه تطهير الموضع عنها وكلام الشافعي محتمل لكل من الوجهين لكن القواعد تقتضى حمله على ما قاله الأصحاب ونقل القاضى حسين عن الشيخ وهو الففال أنه قيل له في الدرس إذا كان لقيمة لفساده غير مكسور وجب الحكم بفساد العقد كسائر مالا يتقوم فقال هو وان كان كذلك فلا ينفك عن أدنى قيمة وان قلت لبقاء بعض المنافع فانها تقتضى لتنتش فيلعب بها الصبيان وخالف القاضى في ذلك لأن القصد من شراء البيض الطعم وأحد لا يشتري البيض لينتقش وتلعب به الصبيان والامام حكى قول الففال عن طائفة وأفسده لكن بغير الطريق الذي أفسده بها القاضى فان مقتضى كلام القاضى ان

(١) بياض
بالاصل

ومالك نعم لأنه ربما تحمل فينقطع اللبن والافيق والافضر بالطفل (والثاني) وبه أجاب أصحابنا العراقيون لان الحمل متوهم ولا يتمتع به الوطاء المستحق وذكر في التهذيب انه ان كانت الاصابة تضر باللبن منع الزوج من إصابتها وهذا إن أراد به الضرر الناشئ من الحبل الناشئ من الاصابة

هذه المنفعة لقلتها لا تعتبر وليست مسوغة لايراد العقد عليه كسائر المنافع التافهة والامام فرض الكلام حيث لا قيمة مع الصحة ومفهومه أنه إذا كانت له قيمة وإن قلت نحكم بالصحة لكنه في آخر كلامه يقول لاوجه إلا القطع بالفساد (وقل) الغزالي انه إذا لم يبق له بعد الكسر قيمة قال الشافعي يسترد الثمن جميعه فقال الأصحاب معناه أنه يسترد أرش النقصان لكن أرش كمال الثمن إذا لم يبق له قيمة (والوجه) أن يقال تبين بطلان العقد فان فرض له قيمة قبل الكسر قيمة للنقص ولعب الصبيان ففسد بطلت المالية الآن (فازقلنا) طريق الاطلاع من عهد البائع حتى لايجب به أرش فهنا يتقدم أن يسترد تمام الثمن ويعمل كأنه لم يشتر إلا مابقى بعد الاطلاع وان جعل ذلك من ضمان المشتري فلا يتقدم معه أن يسترد تمام الثمن هذا كلام الغزالي وما نقله عن الاصحاب هو قول القفال ومعظم لأصحاب قاطعون بخلافه أفهم كلامه فرض المسألة فيما إذا لم يكن له قبل الكسر قيمة أصلا كما اقتضاه كلام الامام وان منفعة النقش ولعب الصبيان معتبرة وذلك خلاف ماقله القاضي حسين ومقتضى كلام الغزالي في هذه المسألة الحالة إذا كانت له قيمة ومنفعة للنقش ولعب الصبيان الجزم بصحة البيع ثم الاخلاف في استرداد تمام الثمن أي بطريق التسخ كما في قول العبد المرتد في يد المشتري وأولى فيتحصل من كلامه وكلام الأصحاب أربعة أوجه (الأصح) أن البيع باطل (والثاني) أنه يصح وينسخ بعد ذلك ويسترد جميع الثمن وهذا غير قول القفال لان القفال يقول إن ذلك بطريق استدراك الظلامة مع بقاء العقد كالارش حتى تبقى القشور للمشتري ومقتضى هذا اتقول القائل بأن الانفساخ إن ترجع القشور للبائع ويلزمه تنظيف المكان عنها (والثالث) انه يصح ولا يفسخ لكن يكون له أرش العيب وهو ههنا الثمن بكامله وهو قول القفال (والرابع) أن البيع صحيح ولا يفسخ ولا يسترد الثمن بكامله بل يسترد الارش وهو ماين قيمته سالم الجوف وفسده قبل الكسر وهذا الوجه يخالف لنص الشافعي وطريقه ان يحمل النص على ماالقيمة له مع فساده في حال صحته فيحتملها على مراتب (احداها) ان يتبين بالكسر أنه لم يكن له قيمة في حال صحته أصلا وهذه الحالة يتبين بطلان البيع فيها قطعا على ماقتضاه كلام القاضي حسين ويجرى فيها وجهان على ماقتضاه كلام الغزالي (الثانية) ان يتبين أنه كانت له قيمة نافذة كالنقش ولعب الصبيان فهي محل الأربعة الالوجه المقدمة والمذهب البطلان خلافا للقفال وطائفة والغزالي فان كلامه يقتضى ذلك في هذه (المرتبة الثالثة) ان يفرض له قيمة قبل الكسر معتبرة في صحة ايراد العقد عليه ثم تبطل بالكسر وهذا الغرض لم يذكره الاصحاب لانه متعذر أو بعيد فلو قدر وجوده فلا يمكن القول بتبين البطلان ههنا لكن يأتي الوجهان المفهومان من كلام الغزالي في المرتبة الثانية (احدهما) ان البيع

فهو جواب علي الوجه الاول ويجوز أن يحمل على اضرارها بالابن من غير توسط الحمل واذا منع الزوج فلا نفقة عليه في تلك المدة ولو أجر السيد الامة للزوجة جاز ولم يكن الزوج منعها من المستأجر لان يده يد السيد في الانتفاع وأما الزوج فلا يمنع من استئجارها إلا أنه إذا استأجرها

ينفسخ ويرجع بالثمن ويجعل طريق الاطلاع من ضمان البائع وان حصل في يد المشتري (والثاني) انه لا ينفسخ اذا قلنا ذلك ليس من ضمان البائع لكن يرجع للمشتري على البائع بالارش وهو ما بين قيمته سالما وفسادا صحيح القشر وهذان الوجهان اذا فرض له قبل الكسر قيمة صحيحة للعقد لا اشكال في جريانها ؛ يمكن صاحب الوجه الاول ان يحمل كلام الشافعي على ذلك وأنه يرجع بالثمن بطريق انفساخ العقد والخلاف في كون طريق الاطلاع على العيب من ضمان البائع أو لاسيأتي ان شاء الله تعالى فيما اذا كان له بعد الكسر قيمة (والاصح) أنه من ضمان البائع فيكون الاصح ههنا من الوجهين اللذين قالهما الغزالي انه ينفسخ (وان قلنا) إن العقد صحيح لكن الظاهر أن الغزالي لا يوافق على تصحيح انه من ضمان البائع في المسألة الآتية وشبه ايضا بالخلاف في قول المرتد في يد المشتري بالردة السابقة هل يكون من ضمان البائع او لا والصحيح انه من ضمان البائع * اذا عرفت ذلك رجعنا الى لفظ الكتاب قول المصنف فوجده لاقيمة للباقي أي بعد الكسر يشمل ماذا كان له قبل الكسر قيمة تافهة أو كثيرة او لاقيمة له أصلا والاخير محل اتفاق (والثاني) تقدم الكلام فيه وبينت أنه فرض بعيد أو متعذر فلا نجعله مدرجا في كلام المصنف فانه بذلك يشكل الحكم بالبطالان لما تقدم والاول وهو ان يكون له قيمة تافهة هو محل الخلاف بيننا وبين الفقهاء فاذك والله أعلم أتى المصنف بهذه العبارة حتى تشمل القسمين الاول والثالث وتعليقه بانه لاقيمة له يقتضى الاقتصار على القسم الثالث لكن الذى له قيمة تافهة كما لاقيمة له فالمراد لاقيمة له معتدا بها (وقوله) فيجب رد الثمن هو النصوص للشافعي (وقوله) البيع باطل وما حمل معظم الاصحاب كلام الشافعي عليه *

﴿ فرع ﴾ قال ابن الرفعة انه تظهر فائدة الخلاف بين الاصحاب والفقهاء ايضا في أن مجرد الاطلاع هل يوجب استرجاع الثمن أم لا فعلى القول بانه استدراك للظلمة لا يكون له الا اذا طلبه على الفور كما تقسم ذكره في المبيع الذى تعذر رده لحدوث عيب به عند المشتري وعلى القول بتبين بطلان العقد يكون الثمن مستحقا من حين الكسر الذى زالت به المالة (قالت) اما اذا قلنا انه استدراك للظلمة لا يكون الا طلبه على الفور فانه قد تقدم أنه عند امتناع البائع من أخذ العيب وتعين الحق في الارش لا يجب أن المشتري يطلبه على الفور وقبل امتناع البائع تقدم عن الرافعي وغيره انه يعلمه به على الفور فان شاء قبله فهنا ان كان الرد عند الفقهاء ساتعا ولنه إذا طلبه البائع يجب فالامر كما قال فاذا لم يعلمه به بطل الرد والارش لكن ذلك لافائدة فيه أصلا ولا يحصل للبائع به مصلحة وإن الرد عند الفقهاء ممتعا لخروجه عن المالة فيكون الارش متعينا ولا يجب طلبه على الفور وهذا هو الاظهر (وأما) قوله على

لارضاع ولده منها فقيه وجهان (أحدهما) وهو الذى ذكره العراقيون المنع ووجهوه بانها أخذت منه عوضا للاستمتاع وعوضا للجنس فلا تستحق شيئا آخر وهذا على ضعفه منقوض باستئجارها لسائر الاعمال (وأصحهما) وهو المذكور في الكتاب الجواز كما لو استأجرها بعد البيئونة وكما لو

القول يتبين بطلان العقد يكون الثمن مستحقا من حين الكسر فمحمول على أن علمنا استحقاقه من حين الكسر وإلا فهو مستحق من حين التسليم لعدم صحة البيع من أصله والله أعلم ✽
(فرع) أطلق المصنف الكسر في هذا القسم فيقتضى أن لا فرق بين أن يزيد في الكسر أو يقتصر على قدر ما يعرف به العيب وهو كذلك على المذهب لأنه إذا تبين بطلان العقد لعدم كونه متقوما قبل الكسر فلا فرق أما على رأى القفال ومن وافقه فيظهر أن يقال ان زاد في الكسر وكان لو اقتصر على ما يعلم به العيب لبقيت تلك القيمة اليسيرة يكون الزائد من ضمان المشتري فلا يكون الارش جميع الثمن وفيه نظر ✽

(فرع) ان اختلفا في تسليمه صحيحا أو فاسدا فالقول قول البائع مع يمينه قاله الشيخ أبو حامد ✽
✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

(فان كان له قيمة كبيض النعامة والبطيخ الحامض وما دود بضه من الماء كقول نظرت فان كسر منه قدرا لا يوقف على العيب بما دونه ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يرد وهو قول الزنى لأنه نقص حدث في يد المشتري فمنع الرد كقطع الثوب (والثاني) لا يمنع الرد لأنه معنى لا يوقف على العيب إلا به فلم يمنع الرد كنشر الثوب (فان قلنا) لا يرد رجوع بأرث العيب على ما ذكرناه (وان قلنا) يرد فهل يلزمه أن يدفع معه أرث الكسر فيه قولان (أحدهما) يلزمه كما يلزمه بال ابن الشاة المصراة (والثاني) لا يلزمه لأن الكسر الذي يتوصل به إلى معرفة العيب مستحق له فلا يلزمه لاجله أرش) ✽

(الشرح) إذا كسر ما لا يوقف على عيبه إلا بكسره وكان للباقي بعد الكسر قيمة كما ذكره وكالراجح وغيره إذا بقيت له قيمة فان لم يزد على قدر ما يعرف به العيب مثل أن تقب الرمان فعرف حموضته أو قطعها قطعاً يذوقه فعرف أنه مبرود (قل) القاضى أبو الطيب لأن التدويد لا يمكن أن يعرف بالقب وان كان هكذا ففيه قولان وقد تقدم ذكرهما عن مختصر الزنى وانفقت الطرق على حكايتهما (أظهرهما) عند الأكثرين أنه لا يمنع الرد وهو ما أورده المصنف (ثانياً) وهو الذى حكى الزنى في كلامه أولاً أنه سمعه من الشافعى وبه قال مالك وأحمد في رواية وممن رجحه الماوردى والرويانى والشيخ أبو حامد ومن تابعه على ما حكاه الرافعى وقاسوه على المصراة هكذا قاله الأكثرون والمصنف قاسه على نشر الثوب وسند كرسب ذلك ان شاء الله تعالى (والقول الثانى) انه ليس له الرد قهرا كما لو عرف عيب الثوب بعد قطعه وبهذا قال أبو حنيفة والرئى وصححه صاحب التهذيب قال الزنى بعد حكاية ما قدمته عن المختصر هذا يعنى القول

استأجرها للطبخ والكنس ونحوها وعن أبي حنيفة أنه لا يجوز استئجارها للطبخ وما أشبهه لأنه مستحق عليهم فى المادة وعلى هذا الخلاف استئجار الوالد ولده للخدمة وفى عكسه (وجهان) إذا كانت الاجارة على عينه كالوجهين فيما اذا اجر المسلم نفسه من كافر •

بانه ليس له الرد أشبه بأصله لانه لا يرد الرائج مكسورا كما لا يرد الثوب مقطوعا الا ان يشاء البائع
وأجاب الاصحاب بأن للشافعي في الرائج قولان أيضا (فان قلنا) لا يرد فهو كسائر العيوب الحادثة فيرجع
المشترى بالارش للعيب القديم أو يضم أرش النقصان اليه ويرده كما سبق هكذا قال الرافي وهو مأخوذ
من كلام الامام كما سنذكره في آخر الكلام وعليه ينزل كلام المصنف والاصحاب فمن اطلق أنه يرجع
بالارش فاذا رجع بالارش فيقوم صحيحا وقشره صحيح وفسادا وقشره صحيح وينظر كم نقص من
قيمه فيرجع به من الثمن وهذا معنى قول المصنف على ما ذكرناه اي انه يرجع من الثمن وليس كالأرش الذي
يرده المشتري على ماسيأتي ان شاء الله تعالى ولا يقومه مكسورا لأن الكسر نقص حدث في يده وإنما
يجز تفويته مع العيب الذي كان عند البائع وطريق الاطلاع على العيب على هذا القول من ضمان
المشترى لأننا منعناه من الرد (وان قلنا) يرد وهو الاظهر فهل يغرم أرش الكسر فيه قولان (احدهما)
نعم كالمصراة وهذا هو الذي تقدم نقله عن المختصر في قول الشافعي لك رده وما بين قيمته فاسدا
صحيحا وقيمه فاسدا مكسورا فهذا صريح في وجوب الارش على المشتري اذا رد ورجع الغزالي هذا
القول (والثاني) لا لأنه معذور فيه والبائع بالبيع كأنه سلطه عليه وهذا أصح عند الجزجاني وصاحب
التهذيب وابن ابي عصرون والرافي في المحرر ولهذا قال في الروضة انه الاظهر ونقل الرافي انه
أصح عند غير صاحب التهذيب ايضا ونقل غيره انه أصح عند الشيخ ابي حامد ولم أر ذلك في تعليقه
وطريق الاطلاع على هذا القول من ضمان البائع والفرق بينه وبين المصراة ان الكسر عيب حادث
لم يفوت عينا على البائع بخلاف حلب المصراة فانه اظهر نقصا مع تفويت عين هكذا قال بعضهم ومن
بمجموع ذلك تأتي ثلاثة أقوال جمعها أبو اسحق المروزي والشيخ أبو حامد فمن بعده والغزالي جعلها
أوجها (أحدها) انه لا يرد ويرجع بالأرش (والثاني) يرد بغير أرش وهو الاظهر عند الرافي
وغيره (والثالث) يرد مع الارش قال الغزالي وهو الاعدل ثم نبه على الأئمة (أحدها) أن
طريق الاطلاع على العيب إما أن يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري إن كان الأول فليرد
بغير أرش كما رجحه الرافي وان كان الثاني فليمتنع الرد فالقول بأنه يرد مع الارش خارج عن
المأخذين مع أنه المتصوص في المختصر وعلله الغزالي كما قال انه الاعدل بأنه حتى لا يتضرر البائع ايضا
وذلك من قبيل المصلحة المرسله (الثاني) قال الرافي في المحرر انه لا يمنع الرد واذا رد لم يغرم
الارش على الاظهر وتبعه في النهاج فقال رد ولا أرش عليه في الاظهر فان أراد أن الرد مجزوم به
والخلاف في الارش فهذه طريقة لم أعلم من قال بها فالوجه أن يحوّل قوله في الاظهر غاية اليقظة
ويكون المعنى ان الاظهر انه يرد بغير أرش وهو القول الذي رجحه في الشرح ومقابله قولان عدم

قال ﴿ أما الحصول للمستأجر نعني به ان استئجاره على الجهاد (و) والعبادات التي لا تجرى
النيابة فيها فاسد اذ يقع للأجير * وأما الحج وحمل الجنازة وحفر القبر وغسل الميت فيجري فيها

الرد مطلقا أو الرد مع الأرش (الثالث) قال الامام بما يجب التنبيه له ولا تتحقق الاحاطة بالمسألة تدونه أن المسألة التي نحن فيها لا تتميز أصلا عن تفصل التول في العيوب الحادثة إلا على قولنا إن المشتري يرد المعيب المكسور من غير أرش فان لم نسلك هذا للمسلك فلا فرق فانا إنا ذكرنا في الكسر خلافا في المنع من الرد وضم أرش الحادث من العيب فقد ذكرنا مثله في كل عيب حادث فلا تنفصل هذه المسألة عن غيرها إلا اذا جوزنا الرد مع غير غرم أرش في مقابلة عيب الكسر فلو قال قائل مسألة الكسر أولى بأن يحتكم للمشتري فيها بالرد مع غرامة الأرش كان هذا فرقا في ترتيب مسألة عن مسألة هذا كلام الامام وهو في نهاية الحسن لكنه يقتضى أنه عند التنازع يأتي الخلاف فيمن يجاب (فان قلنا) في تلك المسائل يجاب المشتري فهنا أولى (وان قلنا) يجاب البائع مطبقا أو إذا طاب تقرير المقدم فهنا خلاف والذي يدل عليه ظاهر النص الذي سمعته المزني من الشافعي أن الجاب المشتري في طلب الرد مع الأرش والفرق بينه وبين تلك المسائل أما على القول الذي اختاره المزني بامتناع الرد فتتجد هي وتلك المسائل كما تقدم عن الرافعي والظاهر أنه أخذ من كلام الامام هنا (الرابع) أنه اذا اشترى ثوبا مطويا فنشره ووقف على عيب به فان لم ينقص بالنشر فلا يمنع الرد وان نقص فان كان لا يوقف على عيبه إلا به مثل إن يتولى ذلك من هو من أهل الصنعة ويرفق به في المسألة الاقوال المذكورة وان لم يكن من أهل الصنعة ونقص تقصا زائدا فعلى ماسياتي فيما اذا زاد في الكسر المذهب امتناع الرد وقال ابو اسحق على الأقوال واطلق الاصحاب المسألة فصورها صاحب الحاوي فيما اذا كان مطويا على طقين حتى يرى جميع الثوب من جانبيه فان كان على أكثر من طقين لم يصح البيع ان لم يجوز خيار الرؤية قال الرافعي وهذا احسن لكن المطوى على طقين لا يري من جانبيه الا احد وجهي الثوب وفي الاكتفاء به تفصيل وخلاف قد سبق وقال امام الحرمين ان هذا الفرع مبني على تصحيح بيع الغائب وذكر الرافعي تزييلين آخرين (احدهما) ان يفرض رؤية الثوب قبل الطي والطي قبل البيع (والثاني) ان ما ينقص بالنشر ينقص بالنشر مرتين فوق ما ينقص به مرة واحدة فلو نشر مرة وبيع واعيد طيه ثم نشره المشتري فزاد النقصان بذلك انتظم الفرع * اذا علم ذلك فالدخول قاس على نشر الثوب فان اراد الذي لا يحصل به نقص فالفرق ظاهر وان اراد ما يحصل به نقص وهي كالمسألة والخلاف فيها كالحلاف فكيف يحملها اصلا ويقيس عليها وكذلك صاحب التهذيب قاس على

النيابة والاجارة * وللإمام (و) استئجار أهل الدمة لاجهاد اذ لا يقع لهم * والاستئجار على الاذان جائز للإمام * وقيل انه ممنوع كالجهاد * وقيل انه يجوز لأحد الناس ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت * ولا يجوز الاستئجار على إمامة الصلوات الفرائض * وفي إمامة التراويح خلاف *

نشر الثوب والمصراة جميعا والظاهر ان المصنف انما قاس على نشر الثوب ولم يقس على المصراة لان المسألة خلافية بيننا وبين ابي حنيفة وأبو حنيفة لا يسلم الحكم في المصراة فلا يمكن الاحتجاج عليه بها فقاسها على نشر الثوب وكذلك فعلا في السكت قل كشر الثوب وقلب الصبرة وهذا يدل على انه أراد النشر الذي لا يحصل به نقص ولهذا لم يقل في علته هنا انه نقص بل قال يعني كانه لـكونه طريقا إلى معرفة العيب لا بعد نقص (الخمس) قل المرعشي في ترتيب الأقسام سببا زكرته فيما تقدم مختصرا ولا بد من ذكره هنا والتنبيه على ما فيه وهو ان العيب الحادث في المصراة على ثلاثة أضرب ما فيه قول واحد أنه يرد كالعيب والخيار كغمزه بعود أو بحديدة فيتبين الارش وما فيه ثلاثة أقوال له أنه مر فله الرد وما فيه قولان كثوب يقطع ثم يتبين به حرق هل يرده ونقص القطع أولا وبأخذ الارش وما فيه ثلاثة أقوال كالجوز والاوز وما لا يتوصل الى عمله إلا بكسره فانما كسره فأصابه فاسداً ففيه ثلاثة أقوال (أحدها) يرده وما نقص (والثاني) يأخذ الارش (والثالث) يرد ويأخذ جميع الثمن (قلت) فان كان مراده حيث لا يجعل في العيب والخيار عيب بذلك الغمز فهو يخالف فرضه وان حصل فيه بذلك عيب فان لم يتبق له قيمة لم يأت إلا الرد والرجوع بجميع الثمن كما قال وحينئذ القسم الثالث في كلامه ان لم يتبق له قيمة فلا يأتي فيه إلا قول واحد كذلك وان بقيت له قيمة لم يأت فيه القول بالرجوع بجميع الثمن (السادس) قول المصنف لا يوقف على عيبه إلا بكسره أحسن من قول من قال ما كوله في جوفه فانه يشمل الثوب إذا نشره كما تقدم وكذلك إذا اشترى قطعة خشب ليأخذ منها أواحاً فلما قطعها وجدها عفنة قل الفاضل حسين في المناوي فيه قولان كما ما كوله في جوفه (فان قلنا) لا رد له يأخذ الأرش من البائع وهو ما بين قيمتها عفنة وغير عفنة قال وبه أفتى (قلت) وهذا اختيار منه للقول المرجوح في عدم الرد ولا جرم صححه تلميذه وصاحب التهذيب كما تقدم

قال المصنف رحمه الله تعالى

﴿ فان قلنا يلزمه الأرش قوم معيياً صحيحاً ومعيباً مكسوراً ثم يرجع عليه بما بين القيمتين لأنه لما رد انفسخ العقد فيه فصار كمنقبوض بالسوم والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة فضمن نقصانه بما نقص من القيمة ويخالف الارش مع بقاء العقد لان البيع مع بقاء العقد مضمون بالثمن فضمن نقصانه بجزء من الثمن ﴾

﴿ الشرح ﴾ إذا قلنا يلزم المشتري الارش عند رد المكسور كما هو ظاهر نص المختصر على خلاف الذي رجحوه فالارش ههنا هل هو كالارش المأخوذ من البائع عند بقاء العقد وقد تقدم انه جزء من الثمن نسبتاً اليه نسبة ما نقص العيب من قيمة السلم الى تمامها أو الارش هنا يخالف لذلك

والاصح منعه • وبالجملة فكل منفعة متقومة معلومة مباحة يلحق العامل فيها كلمة ويتطوع بها الغير عن الغير يصح ايراد العقد عليها •

الذى قاله المصنف هنا انه مخالف وأن الارش من ههنا لا ينسب من الثمن بل هو ما نقص من قيمة السليم كما ذكره في الكتاب وواقفه على ذلك أكثر الاصحاب المتقدمين والمتأخرين ومنهم الشيخ أبو حنيفة والقاضى أبو الطيب وصاحب التتمة وصاحب التهذيب والرافعى وخلائق لا يحصون والظاهر ان ذلك لا اختصاص له بهذه المسألة بل بحيث أمرنا المشتري برد الارش على البائع بعد الفسخ في العيوب الحادثة ولذلك قال الرويانى فيما إذا تقايلا ثم وجد البائع بالمبيع عيبا حدث عند المشتري وقتنا بأن الافلة لا تنسخ وهو الاصح عند الرويانى انه يرجع البائع على المشتري بالارش قال والاقرب أنه يارمه نقصان القيمة لان البيع مرتفع بينهما وهذا الذى قاله المصنف والاصحاب بطرقه أمران (أحدهما) من جهة البحث (والثانى) من جهة النقل أما الذى من جهة البحث فقال مجلى في الذخائر فيه احتمال لان المبيع يرفع العقد بعد القبض من حينه فقد وجد العيب في يده وهو مضمون عليه بالثمن فينبغى أن يكون فوات ذلك الجزء مضمونا بجزء من الثمن وأما الذى من جهة النقل فقال المصنف في باب اختلاف المبيعين ان المشتري إذا قطع يد العبد في يد البائع لم يجز له الفسخ فان اندمل ثم تلف في يد البائع رجح البائع على المشتري بارش النقص فيقوم مع اليد ويقوم بلا يد ثم يرجع بما نقص من الثمن ولا يرجع بما نقص من القيمة فلذلك قال القاضى أبو الطيب في شرح الفروع ان المشتري إذا وطىء الجارية المبيعة البكر في يد البائع ثم تلفت قبل القبض انه يجب أرش البكرة منسوبا من الثمن وطرد ذلك فيما إذا قطع يد العبد ثم مات بأفة سماوية قبل القبض انه يستقر نصف الثمن وقال إذا قطع المشتري يد العبد انه يستقر العقد بمجمله الثمن حتى إذا تلف العبد بعد ذلك لا يرجع المشتري على البائع بشئ وفي الحاوى حكاية خلاف في صورة قطع اليد في أن البائع يرجع على المشتري عند تلف العبد بالارش المقرر كالأجنبي أو بما نقص من القيمة لان الجناية كانت في ملكه بخلاف الاجنبى وفي التهذيب هل يستقر على المشتري من الثمن نسبة ما انتقص من القيمة وهو المذهب في تعليق القاضى حسين والمجزوم به في شرح الفروع للفقهاء وقد قدمت ذلك عن القاضى حسين والفقهاء في وطىء البكر فهذه النقول كلها إلا ما في الحاوى تدل على أن الارش المأخوذ من المشتري مقدر من الثمن كالارش المأخوذ من البائع وذلك يؤيد ما قبله مجلى والجواب اما ما ذكر من النقل فان ابن أبى الدم فرق بين مسألتنا هذه وبين المسألة التى ذكرها المصنف في اختلاف المتبايعين من وجهين (أحدهما) أن المشتري لما رد المبيع بالعيب فقد فسخ العقد باختياره فارتفع العقد قولاً واحداً وصار كأن العقد لم يوجد ولا كأنه التزم منه لان العقد إنما انعقد بينهما على ظن المشتري السلامة

(الشرط الرابع) حصول المنفعة للمستأجر والا اجتمع العوضان في ملك واحد فانه اذا قال امتأجرت دايتك لتركها بعشرة كانت المنفعة والعشرة حاملة له • في كثر العناية في هذا الشرط نذكر حكم العبادات في الاستئجار وضبطها امام الحرمين فقال هي طلى نوعين (أحدهما) الذى يتوقف الاعتماد بها على

التي يقتضيها . مطلق العقد فاذا بان كونه مميا صار كانه اتلفه ولم يجر عليه عقد فكان الثمن في هذا بعيدا عن العقد فلم تنسب القيمة اليه وهذا معنى قول الشيخ فصار كالمقبوض على وجه السوم بخلاف مسألة العبد فان المشتري هو المفرد بقطع يد العبد وتعيبه ولم ينسب البائع فيه الي تقصير في عيب أصلا فكان المشتري رضى بالعقد ورضى بالتزام الثمن فيه فقرب الثمن من العقد فاعتبرت القيمة منسوبة إلى الثمن (الفرق الثاني) أن نسبة يدى العبد كنسبة نفسه على مذهب الشافعي في أن جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديتة فيده كمنصف نفسه فلو قتل المشتري العبد كان قابضه له قولا واحداً فاذا قطع يده فكانه قبض نصف العبد تقريراً فاذا مات بعد الاندمال بيد البائع اعتبرت القيمة منسوبة الى الثمن لقرب العقد من الاستقرار وما ذكره القاضي أبو الطيب يقوى . اذ كراهه من الفرق بين المسألتين ويفهم منه اختلاف ما بينهما وقول المازدي في الوجه الاول انه يضمنه بالارش المقرر كالأجنبي معناه إنه يضمنه بنصف قيمته تقديراً (وقوله) في الوجه الثاني انه يضمنه بما نقص معناه أنه ياحق بغير العبد كالبطيخ وغيره وكان الوجه الأول مبنى على مذهب الشافعي في جراح العبد (والثاني) مبنى على مذهب ابن سريج أنها غير مقدرة بل الواجب فيها ما نقص من قيمتها كالأوجب في غير العبد وذكر الامام في العصب خلافاً في أن المشتري إذا قطع يدى العبد هل يكرن قابضاً له ويسقط ضمان العقد في الباقي واستضمن القول بالسقوط هذا جواب ابن أبي الدم رحمه الله وما لحظه في الفرق الأول من التفريط وعدعه غير متضح وما ذكره في الفرق الثاني من قرب الاستقرار بعد لأن المسألة هنا بعد القبض المحقق وقد استقر العقد وكان ينبغي أن ينسب من الثمن وقد مال ابن الرفعة إلى ما قاله مجلي وأيده باتفاق الاصحاب على أن غريم المفلس إذا رجع في العين وقد نقصت في يد المفلس بفعل مضمون يضرب مع الغرماء بقدر أرش النقص من الثمن واعتذر عما ذكره الاصحاب على اختلاف احتمال مجلي بتخصيص ما ذكره بحالة فوات وصف مجرد من البيع ليس بجزء وما ذكر من المسائل المتقولة مما ذكره المصنف في باب اختلاف المبيعين وغيره في بعض الأجزاء وهي أقرب إلى المقابلة من الصفات المجردة فلذلك جعل مستوفيا لها وحسب بدلها عليه من الثمن بخلاف الصفات فإن العبد إذا زنى أو سرق أو أبق لا يمكن أن يجعل المشتري بذلك مستوفيا لصفة العلامة منه حتى يستقر عليه من الثمن بنسبة ما نقص من قيمته قال وهذا من دقيق النقه فليتأمل (قلت) وهو حسن إن سلم لكن يحدشه أمران (أحدهما) تعليل المصنف والاصحاب بأنه لما رد انسخ العقد فيه وصار كالمقبوض بالسوم والمقبوض بالسوم مضمون بالقيمة وذلك لافرق فيه بين الاجزاء والاصناف وكما أنا في الارش

النية فما لاندخله النيابة منها لا يجوز الاستئجار عليه لان الاستئجار نيابة خاصة وما تدخله النيابة منها يجوز الاستئجار عليه كالحج وتفرقة الزكاة وقال الامام ومن هذا القبيل غسل الميت إذا اعتبرنا فيه النية كجريان النيابة فيه والنوع الثاني لا يتوقف الاعتماد بها على النية وهي تنقسم الى فرض كفاية والى

المأخوذ من المباع لا يفرق فيه بين الأجزاء والأوصاف فكذلك هنا ومن يزعم أن الأرض جزء من الثمن ويأخذه عن الزنا والاباق ونحوه من الأوصاف من المباع منسوباً من الثمن وإن كانت ليست بمقابلته إلا على وجه التقدير إن صح فكيف لا ينزلها في جانب المشتري كذلك أيضاً فانهم أطلقوا هنا وقد يكون الذاهب جزءاً (والثاني) أن الغزالي رحمه الله في مسألة الحلبي بعد أن حكى قول ابن سريج والأصحاب قل فحصلنا على احتمالين في حقيقة كل واحد من الأرضين أنه غرم ابتداءً وفي مقابلة للعقود عليه والمشهور ما أشار إليه ابن سريج فيهما جميعاً يعني أنه جزء من الثمن والفئات في مسألة الحلبي بالسكسر وصف لاجزء فكلام الغزالي هذا وإن استشكلنا به قول ابن الرفعة فإنه يشكل أيضاً على مقاله المصنف والأصحاب هنا من أن الأرض من المشتري لا يثبت من الثمن بل من القيمة وذلك يخالف قول الغزالي أنه جزء من الثمن كما أخذ من المباع على أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما وقل إنه المشهور ولا شك أن المشهور الذي قل به معظم الأصحاب في الأرض القديم فلم لا كان كذلك في الأرض الحادث اللهم إلا أن يقال لا يلزم من كونه جزء من الثمن أن يكون منسوباً منه وهو بعيد لأنه متى لم ينسب منه لا يكون جزءاً منه فكلام الغزالي في الأرض الحادث مخالف لما قاله المصنف والأصحاب هنا ثم إن الغزالي أن يقول للأصحاب أتم منعم رد الحلبي مع أرض السكسر الحادث حذراً من الربا وقلتم أما أن يردّه وحده ويسترجع الثمن ثم يغرم أرض الحادث كالمستام كما تقدم عن أكثر الأصحاب وأما أن يغرم قيمته كما قال ابن سريج وأما أن يأخذ أرض القديم كما قال صاحب التقریب ومنعوه أن يضم أرض الحادث إليه في الرد كما يفعل في غيره فإن كان الأرض حيث أخذ من المشتري لا يكون جزءاً من الثمن فلا تخصيص لمسألة الحلبي بل صارت هي وغيرها الأرض الذي يرد المشتري كالأرض الذي يعرّمه المستام ولا يبقى مخدور من جهة الربا فيه وإن كان الأرض جزءاً من الثمن كما اقتضاه كلامهم في مسألة الحلبي وفروا إلى أن جعلوه كالمستام لضرورة زراراً من الربا فدل على أنه في غير ذلك الموضع يكون بخلافه ولا يخرج عن كونه منسوباً من الثمن وقد تقدم في مسألة الحلبي وغيرها أن الإمام تبعه على الأرض عن الحادث كيف يضم إلى المبيع المغيب ويرد الرد عليهما جميعاً واستشكل ذلك والخلاص عنه بما سبق فإن صح ما يقوله المصنف والأصحاب هنا من أن أرض الحادث لا ينسب من الثمن خرجت مسألة الحلبي في رد الأرض الحادث معها عن الأشكال وبين ما قدمناه من الاحتمالات في رد الأرض عن الحادث وإن سبيله سبيل الغرامات لا غير لكن يبقى عايبه ما ذكره مجلي من الأشكال وعند هذا قول أن كلام المصنف والأصحاب هنا لم يريدوا به كل العيوب الحاصلة في يد المشتري كالزنا والسرقة والاباق

شعار غير مفروض (النسب الأول) فرض الكفايات وهو على ضربين (أحدهما) ما يختص بفرضه في الأصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره إن عجز كتهيب الميث بالتكفين والغسل وحفر القبر وحمل الجنازة والدفن فإن هذه المؤنات تختص بتركة الميث فإن لم تكن فيئذ يجب على الناس القيام

فالذا فرض حصولها في يد المشتري . ومنه الرد فاذا اتفقا على الرد مع أرشها كان على حسب ما يتفقان عليه وفي تقدير ذلك بحث قدمته عند حدوث العيب وذكرت فيه أربعة احتمالات ومراد المصنف هنا والاصحاب بما يحصل بفعل المشتري ككسر البطيخ ونحوه مما هو يتكلم فيه فان ذلك مضمون على المستام بانقص من القيمة وكذلك كسر الحلى فلذلك يضمنه وسائر صور حدوث العيب غير مسائلنا هذه ومسألة الحلى الامر فيها سهل اذا كانت على حسب التراضي فان المتبايعان على .اشاءا من قليل وكثير أما ما اذا قلنا لمجيب البائع أو المشتري ودعى الى الرد مع الارش فيحتاج اليه وكذلك في هذه المسألة اذا كان الامر على ما تقدم عن الرافعي اما على ما يظهر من عبارة المصنف وأ كثر الاصحاب من أنا اذا قلنا بالرد ورد الارش كان ذلك إلى المشتري وله الزام البائع به وفسخ العقد فيحتاج الى البيان فيه ولا جرم لم يذكر المصنف وكثير من الاصحاب الكلام في ذلك إلا في هذه المسألة وكأهم رأوا أن المشتري يلزم البائع بالرد ثم يبقى الارش لازما له فاحتاجوا الى بيانه ومسألة الحلى أولى بالبيان لأن الامر فيها على بيان الاثر فاننا نقرر حيث قلنا بالالزام وكلام المصنف هنا والاصحاب بل الشافعي في المختصر يقتضى ان ذلك منسوب الى القيمة وجزم الاصحاب غير محلي بأنه ليس منسوبا من الثمن وهو مشكل : ا قاله محلي وأما كونه يرجع في الفلوس بجزء من الثمن فيظهر الفرق بينه وبين ما نحن فيه بأن المقصود في الفلوس وصول البائع الى الثمن فمند التعذر جوز له الرجوع الى عين ماله فانما فات منها جزء نسبناه من الثمن لانه الاصل المقصود هناك لامقصود غيره فالفلوس مأخوذ منه بغير اختياره والمشتري هناك راد باختياره ومقصوده نقض البيع الذي دلس عليه البائع فيه

﴿ فرع ﴾ قال ابن الرافعة على كل حال في وقت تعتبر القيمة فيه وفيه وجهان (اصلهما) ما اذا تعيب العين في يد المستام (أحدهما) وقت حدوث العيب (والثاني) اكثر ما كانت من حين القبض الى حين حدوث العيب وكذا فيما قد يظن انه يقتضى ان العقد اذا فسخ لا يرتفع من حينه لكنه على الاول يرتفع من حين حدوث العيب وعلى الثاني يرتفع من حين القبض وليس كذلك بل هو مرتفع من حينه ومن ارتفاعه من حينه لا يمكن ان يقال بتقدير جزء من الثمن فيتعين الرجوع الى القيمة واقرب وقت تعتبر فيه عند الاول وقت حدوث العيب لان الواجب ارشه فلذلك اعتبره والقائل الاخر يقول قد انكشف الحال عن ضمان العيب بالقيمة على المشتري وقد ثبتت يده على الثمن من حين القبض الى حين اللف فضعن اكثر القيمة في ذلك قل وعلى الجملة ففي التسوية بين المستام والمشتري في هذا المقام نظر ظاهر مع لحاظ ان العقد لا يرتفع من اصله فهذان الوجهان يقر بان من الوجهين فيما

بها مثل هذا يجوز الاستنجار عليه لأن الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه وعد من هذا القبيل تعليم القرآن فان كل احد يختص بوجوب التعليم وان كان يسير القرآن وانبنا عنه من فروض الكفايات وهذا اذا لم يتعين واحد لمباشرة هذه الاعمال فان تعين واحد لتجهيز الميت ولتعليم الفاتحة فوجهان

إذا فسخ العقد بالتخالف وقد نقص البيع في يد المشتري مع لحاظ أن العقد يرتفع من أصله والأصح منهما عند الغزالي اعتبار وقت التلف وليس الوجهان مثل الوحيين لأن الفاتت في التخالف جزء مقابل باليمن كما هو مفروض هناك وهنا قد تقرر أن الفاتت صفة ولكنهما قريبان منهما (قلت) وقد قل صاحب التهمة إذا تخالفا والسلمة هالكه وقلنا العقد يرتفع من أصله صار كالمستام (وإن قلنا) من حينه غرم أقل قيمتي يوم العقد والقبض والأصحاب اطلقوا أنه يغرم قيمة يوم التلف وما اتاه ابن الرافعة يشهد لما قاله علي أن الارش المأخوذ من المشتري ينبغي بناؤه على ذلك *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان كسر منه قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه ففيه طريقان (أحدهما) لا يجوز الرد قولاً واحداً لأنه نقص حدث بمعنى لا يحتاج إليه لمعرفة العيب فمنع الرد كقطع الثوب (والثاني) أنه على القولين لأنه يشق التمييز بين القدر الذي يحتاج إليه في معرفة العيب وبين ما زاد عليه فسوى بين القليل والكثير ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ (الطريقة الأولى) هي الذهب كذلك قال الشيخ أبو حامد وغيره وحكاها انواردي عن أبي حامد المروزي وجمهور اصحابنا (والطريقة الثانية) حكاها أبو اسحق المروزي عن بعض اصحابنا (فإننا قلنا) بالطريقة الأولى فذلك كسائر العيوب الحادثة كذلك قاله الرافعي أي فيأتي فيه ما تقدم من الخلاف عند التنازع إذا دعي أحدهما إلى الارش القديم والآخر إلى خلافه (وإن قلنا) بالثانية فعلى ما تقدم إذا لم يزد في الكسر حرفاً بحرف *

﴿ فرع ﴾ إذا عرفت هذا قل اصحابنا مكسور الجوز ونحوه وتقب الرانج من صور الحال الأول الذي لا يقف على العيب بدونه وكسر الرانج وترصيع البيض النعام من صور الحال الثاني الذي يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه وكذا تقوير البطيخ الحامض إذا أمكن معرفة حموضته بغرز شيء فيه وكذا التقوير الكبير إذا أمكن معرفته بالتقوير الصغير والتدويد لا يعرف إلا بالتقوير وقد يحتاج إلى الشق ليعرف وقد يستغنى في معرفة حال البيض بالثقل على الكسر قل الفاضل حسين وغيره والرمان بتلقه لا يقتضى حلاوة ولا حموضة فإذا شرط فيه الحلاوة فبان حامضاً بالغرز رد وإن بان بالشق فلا *

﴿ فرع ﴾ روى أن مولى لعمر بن حريش الصحابي اشترى لعمر بن حريش بيضاً من بيض النعام أربعاً أو خمساً فلما وضعهن بين يدي عمرو بن حريش كسر واحدة فإذا هي فاسدة ثم ثانية ثم ثالثة حتى

(أحدهما) للمنع كفروض الاعيان ابتداءً (وأصحهما) الجواز كما أن المنظر يجب اطعامه ويجوز تفرغه (والضرب الثاني) ما ثبت افتراضه في الأصل شائعاً غير مختص بشخص وموضع كالجهاد فلا يجوز استئجار المسلم عليه لأنه مكلف بالجهاد والذب عن الملة فيقع عنه ويجوز استئجار الذمى عليه وسيأتي

تتابع منهن فاسدات فطلب الأعراب يخاصمه إلى شريح فقال شريح أما ما كسر فهو ضامن له بالثمن الذي أخذه به وأما ما بقي فأنت يا عرابي بالخيار ان شئت كسروا فما وجدوا فاسدا ردوه وما وجدوه طيبا فهو بالسعر الذي بعتم به وأخذ بعض الناس من هذا ان عمرو بن حريش رضى الله عنه كان رأيه جواز الرد *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

* وان لم يعلم بالعيب حتى هلك المبيع أو أعتقه أو وقفه ثبت له أرش العيب لأنه أيس من الرد فثبت له الرجوع بأرش العيب *

* الشرح * امتناع الرد عند هذه الأمور لعدم امكانه لأن الرد يعتمد مردودا وانفقوا على أنه لاتقام قيمة التالف مقامه ليرد الرد عليها إلا ما نقل عن أبي ثور وقد ذكرته عند الكلام في الصرارة من نقل الجوزي عنه لكن ابن المنذر نقل عنه هنا لمذهب اشاعمي وبضمهم زعم أن الرد ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على مورد النص فالاجماع ولم يحصل ذلك عند تلف العين وفرقوا بينه وبين التحالف حيث جاز عند هلاك العين بهذا أو بان لنا في الرد بالعيب طريقا آخر وهو الأرش بخلاف التحالف وكذلك الفسخ بخيار المجلس أو الشرط عند تلف المبيع في يد المشتري (إذا قلنا) بانتقال الضمان بقبضه في زمان الخيار فإنه يجوز كالتحالف والافالة بعد تلف المبيع جائزة على الاصح (ان قلنا) إنها فسخ وقيل لا لعدم الحاجة اليها * إذا عرف ذلك فالأرش واجب قطعاً بملتين (أحدهما) ما ذكره المصنف أنه أيس من الرد وهذه مقتضى قول أكثر الاصحاب كما سيأتي لك فيما اذا باعه (والثانية) أنه لم تستدرك الظلامة وهو مقتضى علة أبي اسحاق في مسألة المبيع كما سيأتي ان شاء الله تعالى ولم يتفقوا على أن كل واحدة علة مستقلة لاختلافهم فيما اذا تلف في يد المشتري الثاني كما سأتى ولا جزء علة كذلك بل الأكثرون يعتبرون اليأس ولا يعتبرون العلة الأخرى وأبو اسحق بالعكس فانا وجد المعنيان أو انفيا انفقوا وان وجد أحدهما دون الآخر اختلفوا وههنا اجتمع اليأس وعدم استدراك الظلامة فانفقوا على الرجوع بالأرش فالمصنف تبع الأكثرين في التعليل ولم يعتبر قول أبي اسحاق وقد ذكر المصنف ثلاث مسائل مشتركة في الفوات (أحدها) في الفوات الحسي (والثانية والثالثة) في الفوات الشرعي أما (الاولى) وهى هلاك المبيع فذلك يشمل ما اذا هلك بنفسه كموت العبد واحترق اثوب وشبههما وهذا لاخلاف فيه ومن قال به مالك وأحمد وأبو ثور على ما حكاه ابن المنذر وروى ذلك عن النبي والزهري وحكى الامام قبيل كتاب الرهن فيما انا قبض المسلم المسلم فيه قال ونهب المزني إلى أن

ذلك في كتاب السير ان شاء الله تعالى (والقسم الثاني) شعائر غير مفروضة كالأذان تقريرا على الاصح وفي جواز الاستنجار عليه ثلاثة اوجه ذكرناها وترتيبها في باب الاذان فان جوزنا فنحن الشيخ أبي محمد وغيره ثلاثة اوجه في أن المؤذن على م يأخذ الاجرة (أحدها) انه يأخذ على رعاية المواقيت (والثاني

الرجوع بالأرض لا يثبت بعد تلف المقبوض قال ابن الرفعة وهو يجرى هنا بطريق الأولى لازغاية الأمر أن يجعل المعين عما في الذمة كالمدين في العتد (قلت) وليس كذلك رفق كنت استغربت هذا القول عن المزني فنبعت أثره فرأيت في تعليق القاضي حسين قبيل كتاب الرهن أيضا ما يثبت ويبيّن مأخذه وأنه لا يطرد ههنا وذلك أنه قال إذا أسلم في طعام وقبض بعضه وأتلفه ثم قبض الباقي فاطلع على عيب به وادعى أن المتلف كان به هذا العيب فالقول قول المسلم إليه فإن نكل حلف المسلم ورجع عليه بالأرض قال المزني وجب أن لا يجوز له الرجوع الأرض لأنه يؤدي إلى أن يأخذ بعض المسلم فيه وبدلا عن الباقي قلنا هذا ليس من الاستبدال في شيء وإنما هو فسخ العقد في البعض لأنه كاحتباس جزء الأثرى أنه إنما يثبت له حق استرداد ما يقابل العيب من رأس المال لو أسلم في كر حنطة فقبضها وأتلفها ثم اطع على عيب قديم بها ينقص عشر قيمتها يرجع على المسلم إليه بعشر رأس المال فكلام القاضي هذا يبين لنا أن مأخذ المزني في ذلك جهله من باب الاستبدال عن المسلم فيه والامام أخذ ذلك عن القاضي واختصر وسكت عن مأخذه وقصر على حكاية النقل عن المزني في حالة التلف فحصل في كلامه إشكال أوجب لابن الرفعة أن نقل ذلك هنا وبما ذكره القاضي اندفع ذلك ومقتضاه أن المزني يمنع أخذ الأرض عن المسلم فيه مطلقا عند التلف وغيره ثم إن القاضي أيضا فرضها في الالتاف لا في التلف فهذا ما يتعلق بهذا القسم الذي يحصل هلاك المبيع بنفسه وأما إذا قتل العبد أو أكل الطعام ونحوه فكذلك عندنا سواء حصل ذلك بفعل المشتري أو أجنبي (وقال) أبو حنيفة لا يرجع بالأرض فيهما لأنه فعل مضمون فتشبه ما إذا باء أو أمسكه وقل أصحابنا على الموت والاعتاق وأجابوا عن البيع بعدم اليأس وعن الامسك بدلالته على الرضي بأعيب وإنما الثانية والثالثة وهي ما إذا أعتقه أو وقفه فاتفق أصحابنا أيضا على أنه يرجع بالأرض ووافقنا مالك وأحمد وأبو ثور والشعبي والزهرى فيما روى عنهما في العتق وروى عن شريح والحسن أنهما قالا إذا أعتقه فقد وجب عليه ومحل اتفاق أصحابنا على ما إذا كان العتق بإنشاء المشتري كما تدل عليه عبارة المصنف وكان متبرعا بذلك وفي معناه إنشاء وكيله أما لو لم يكن بإنشائه كمن اشترى من يعتق ثم اطع على عيب أو كان بإنشائه ولكنه كان اشتراه بشرط العتق ثم وجد به عيبا بعد العتق فنقل الرافعي عن ابن كنج عن أبي الحسين وهو ابن القطان في المسألة الأولى وجهين في شراء القريب (الثانية) أنه لا أرض في

على رفع الصوت (والذال) على الخيلتين لانهما ليسا من الاركلن (والاصح) وجه رابع أنه يأخذه على جميع الأذن بجميع صفاته ولا يبعد استحقاق الاجرة على ذكر الله تعالى كما لا يبعد استحقاقها على تعليم القرآن وإن اشتمل على قراءة القرآن ويتخرج على هذه التقاسيم سور (منها) الاستنجار لامامة

مسألة شرط العتق قال يعني ابن كعب وعندى ان له الارش في الصورتين فعلي هذا يكون قول المصنف
أعتقه لانه الغالب أو على سبيل المثال وليس المقصود به الاحتراز ولا يستثنى من كلامه شيء علي
رأى ابن كعب وهو الصحيح وعلى رأى ابن القطان تستثنى مسألة شرط العتق والذي يترجح في
مسألة شرط العتق ما قاله ابن كعب وأما شراء القريب فان كان مع جهل المشتري بالقرابة حين الشراء
فكذلك وبه جزم الامام قبيل كتاب السلم وان علم المشتري حالة الشراء انه قريبه الذي يعتق عليه
فقد يقال انه انما بذل الثمن في مقابلة العتق وليس المال مقصودا له لكن الاظهر الرجوع بالارش
أيضا لان المقصود ان كان هو العتق فبذل ذلك الثمن بكما انما كان في مقابلة ما يظن من المبيع فاذا
فات جزء صار للمبيع الذي قصد عتقه مقابلا لبعض الثمن فيرجع في الباقي وأطلق الروياني في الحلية
انه لا يجب الارش في شراء القريب قال لان المعنى في العاقد لا في العبد (قلت) وهذا المعنى لو
سلم له يد عليه في انشاء العتق تبرعا وهو يوافق على أخذ الأرش وقد أورد الأصحاب سؤالا
وجوابه فيما إذا أعتقه مطلقا وان كان تبرعا فالوا (فان قيل) اذا أعتقه فقد حصل له الثواب (فالجواب)
أن استدراك الظلامة بالمال دين الثواب علي أنه انما حصل له ثواب عيب معيب وهو دون ثواب
السليم لقوله عليه السلام لما سأله أبو ذر رضي الله عنه أي الرقاب أفضل فقال أعلاها ثمنا وأفسها عند أهلها
رواه البخاري فالجزء الفائت بالمعيب لم يتناول العتق ولا حصل له عنه ثواب فيرجع بارشه (فان
قيل) فيلزمه أن يتصدق به (قلنا) ليس هو بدلا عما وقع عليه العتق وانما هو عن الجزء الفائت
هذا ذكره في العتق المطلق وهو يأتي في العتق المشروط وأما عتق القريب فقد تبين فيه أيضا *
﴿ فرع ﴾ يستثنى من اطلاق المصنف ما إذا منع مانع من أخذ الأرش كمسألة الحلي كما
تقدم عن الأكثرين فيما إذا كان ذلعا خلافا للقاضي حسين وصاحب التهذيب *
﴿ فرع ﴾ استيلاء الجارية مانع من الرد وينتقل إلى الأرش كما في الثلاثة التي ذكرها
المصنف ورابعها تشترك في عدم امكان النقل من شخص إلى شخص مطلقا لكن الاول للهلاك
الحسي والعتق خارج عن الملك وغير قابل للنقل شرعا والمستولدة غير قابلة للنقل واسكنها مملوكة
والموقوف على الخلاف في انتقال الملك فهو بين العتق والاستيلاء ^(١) وأما ما لا يمنع النقل من
شخص إلى شخص مطلقا فاما أن يكون مع بقاء ملك المشتري أو مع زواله ان كان مع زواله وسيأتي

(١) ياض
بالاصل فحرر

الصلاة المفروضة ممنوع منه والامامة في التراويح وسائر النوافل وجهان (الاصح) المنع لأن الامام
حصل لنفسه ومهما صلى اقتدى به من يريد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته شيء فهو احراز
فضيلة الجماعة وهذه فائدة تحصل له دون المستأجر ومن جوزه الحق بالاستئجار للأذات ليتأدى

في كلام المصنف ان شاء الله تعالى وان كان مع مقابلة فقد تقدم جملة منه عند الكلام في العيب الحادث لان منها ما هو عيب *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان لم يعلم بالعيب حتى ابق العبد لم يطالب بالارش لانه لم يئاس من الرد فان رجع رده بالعيب وان هلك اخذ عنه الارش ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ إذا أبق العبد في يد المشتري ثم علم عيبه فان كان العيب القديم الذي علمه غير الابق كالعرج والعور وغير ذلك ولم يكن قد أبق في يد البائع فهنا الابق في يد المشتري عيب حادث مانع من الرد بالقديم وغير مضمون على البائع فله الرجوع بارش العيب القديم لانه ليس من الرد بحديث العيب في بدء ولم تستدرك الظلامة فهذا لاخلاف فيه على المشهور ويجب تقييد كلام المصنف به ومن صرح به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والحاملي وغيرهم وهو واضح وأغرب صاحب التتمة فقال الصحيح ليس له الارش لانه يرجي أن يعود الى يده ويعرض الرأي على البائع في قبوله على العيب واستثني العجلي وابن الصباغ من قولنا بوجوب الارش ما إذا قال البائع انا أرضى به العيب الحادث فلا يكون للمشتري المطالبة بالارش وظهر هذا يقتضى أنه يتعذر على المشتري حينئذ المطالبة الآن لانه يستط الارش والرد غير ممكن في حال الابق فيصبر حتي يعود فيرد لـكن فيما قاله انه جلي هنا نظر والفرق بين طلب البائع ^(١) الرد هنا وفي غيره من المواضع ظاهر لما فيه من ضرر المشتري هنا وتأخر استدراك الظلامة مع قيام موجبها ورأيت في الانتصار لابن أبي عصرون أنه ان رضى البائع برده في ابقه سقط حق المشتري من الارش لتكتمه من الرد فهذا يقتضى أنه يرد في الابق؛ يزول به الاعتراض على العجلي وابن الصباغ وان كان العيب الذي اطلع عليه هو الابق ويزول مثل أن يكون أبق مرة أخرى من يد البائع فذلك عيب قديم والابق في يد المشتري مسند اليه واذا كان الابق عادة له لم ينقصه الابق الحادث ولكن المشتري لا يمكنه الرد مادام أبقا ولا يجوز له الرجوع بارش العيب لأنه لم يئس من رده (قال) القاضي أبو الطيب وغيره وهذا الموضع يدل على صحة هذا التعليل يعني أنه لو كانت العلة في وجوب الارش هو أنه لم يستدرك الظلامة كما قال أبو اسحاق لرجع بالارش ههنا لأنه لم يستدرك الظلامة وهذا الالتزام يدل على أن أبا اسحاق يوافق على أنه لا يرد

(١) يياض
بالاصل فحرف

الشعار (ومنها) الاستئجار للقضاء ممنوع لأن المتصدي له قد تعاق بعمله أمر الناس عامة وأيضا فاعمال القاضي غير مضبوطة (ومنها) أطلقوا القول بمنع الاستئجار للتدريس وعن الشيخ أبي بكر الطويسي ترد يد جواب في الاستئجار لاعادة الدروس (قال) الامام لو عين شخصا أو جماعة ليعلمهم

ولا يرجع بالأرض مادام آبقا وكذلك قال الحاملي إنه لا خلاف فيه بين أصحابنا لكن صاحب التتمة
حكى وجهها مقابلا كما تقدم عنه أنه الصحيح عنده بأن له أخذ الأرض وعلاه بعدم استدراك الظلامة
وأطلقه فيما إذا اطلع على عيب العبد بعد إباقه من غير تفصيل بين أن يكون العيب القديم آبقا أو غيره
وان وجد به عيبا قديما غير الآبق وقد كان آبق في يد البائع لم يكن له أن يرده مادام آبقا ولا يرجع
بالأرض هكذا أطلق القاضي أبو الطيب وهو يشمل ما إذا كان المشتري قد رضى بإباقه وهو صحيح
فان الآبق الطارىء لا يكون عيبا جديدا ولا يمنع من الرد بغيره والتفق الجميع على أنه إذا رجع رده
بالعيب وان هلك في الآبق رجع على البائع بأرض العيب لا يختلف المذهب في هذا إذا آبق في يد
المشتري فان آبق في يد البائع أوضاع في انتهاب العسكر قبل القبض ففي وجه ضعيف أنه يفسخ
العقد كالتفاح والصحيح أنه لا يفسخ لبقاء المألية لكنه عيب مثبت للخيار فيكون للمشتري الرد
به وإطلاق المصنف يقتضى أنه لا يتمكن من الرد في مدة الآبق رفق تقدم من ابن الرفعة أن الآبق
قبل القبض عذر في تأخير الرد وأنه لو أسقط حقه منه لاستقط على الصحيح وذلك يقتضى جواز الرد
في مدة الآبق وهو صحيح فانه لم يدخل بعد في ضمان المشتري ولا ترد هذه المسألة على المصنف لانه
انما تكلم فيما بعد القبض بدليل حكمه بوجوب الأرض عند الملاك قال الرويانى فلو قال البائع
المشتري لا تفسح فانا آتيك به ولا خيار له وانرجع إلى الكلام في الآبق بعد القبض (اعلم) أن
الأصحاب أطلقوا ههنا أنه لا يتمكن من الرد في مدة الآبق فان كان المراد أنه لا يتمكن من الفسخ
وهو الظاهر من كلامهم فالدليل على ذلك مع وجود العيب وظاهر كلامهم الذى تقدم في الثوب
أنه لا يشترط حضور العين وأنه متمكن من التلذذ بالفسخ في غيبة المشتري والحاكم والشهود ولو كان
هل يجب عليه ذلك فيه خلاف وان كان يشترط العين للمطالبة بالثمن فلو ان المشتري هنا في مدة
خيار الآبق تلفظ بالفسخ لم لا ينفذ إذا تلفظ به وحده (فان قلت) هناك له فائدة إذا صدقه الخصم وههنا
لا فائدة فيه (قلت) فأنه خروجه عن ملكه ويبقى مضمونا عليه ضمان يد لاضمان عقد حتى اذا
تلف يضمه بقيمته ويسترد الثمن وقد يكون الثمن أكثر من القيمة فيبقى أن يتمكن من الفسخ
أو أن يشهد عليه به وان يرفع ذلك إلى الحاكم حتى يثبتته عنده ليطالب بالثمن عند عود العبد وان
كان المراد ان الآبق عذر في التأخير لعدم إمكان الرد صورة فلا عليه في أن يفسخ عند الحاكم أو

مسألة أو مسائل مضبوطة فهو جائز ولذى أطلقوه فهو محمول على استئجار من يتصاى للتدريس
من غير تعين من يعلم وما يعلم لأنه كالجهاد في أنه إقامة مفررض على الكفاية ثابت على الشيوع
وكذلك يمنع استئجار مقرى يقرى على هذه الصورة (قال) ويحتمل أن يجوز الاستئجار له ويشبهه

الشهود و يصير قبض الثمن موقوفا على عود العبد كما لم يجعلوا غيبة العين مع القدرة عليها عذرا فما
الدليل على جعل الابق عذرا والاقرب من حيث البحث أن يتمكن من الفسخ وان تأخر طلب
الثمن وان كان ذلك بعيدا من عبارتهم فان قالوا لا يمكن المطالبة عند الحاكم بالثمن المقبوض إلا مع
تسليم الميعب فعند غيبته تتمتع الدعوى لانها لا تبقى ملزمة فنقول فيذنبى أن يشهد وأيضا فلو كانت
العين غائبة في بلد آخر أو عن مجلس الحكم ليس نوجب عليه للمبادرة إلى الحاكم بالفسخ قبل أن
يردها وبما ننبه عليه في ذلك أن الابق إذا تكررت فقد تنقص القيمة أكثر مما إذا صدر مرة واحدة
فالعبد الذي أتى في يد البائع مرة ثم أبق في يد المشتري يجب أن يكون اباؤه الثاني عيبا جديدا
إنما كان منقصا من القيمة تقصانا أكثر من الاول فهلا كان مانعا من الرد (فان قيل) بأن الابق الثاني
مسند إلى الاول أثبت له عادة (قلنا) يجب أن يخرج على أن العيب الحادث اذا استند إلى سبب
قديم هل يكون من ضمان البائع أو من ضمان المشتري (فان قلنا) بالثاني يتمتع الرد هنا ويرجع بأرض
الاول وقد فرض القاضي حسين ذلك فيما اذا كان الابق في يد المشتري لا يزيد في نقصان القيمة بأن
كان قد تكررت ذلك منه في يد البائع واشتهر به يعني فلا يؤثر تكرار اباؤه بعد ذلك وهذا يجوز حمل
كلام من أطلق عليه وفيه عدم ملاحظة كونه من آثار الابق السابق لان ذلك لا يتحقق (والاولى)
تبقية كلام الاصحاب على اطلاقه ومستندهم اسناد الثاني إلى الاول وقلنا ما أسند إلى سبب قديم فهو
من ضمان البائع *

(١) بياض
بالاصل فحرج

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء في هذه المسألة اذا اطاع بعد الابق ان كان اباؤه قال مالك يأخذ
المشتري بالثمن ولا يصبره أن لا يجده وقل سفيان الثوري لا يتغى على البائع حتى يوت أو يرده
وذا كقولنا (١) واستدل أصحابنا بأنه لا مطالبة له في حالة الابق فان الابق متردد بين البقاء
والنفاق فان كان باقيا استحق الرد واسترجاع الثمن وان كان تالفا استحق أخذ الارش وما جهل
استحقاقه لم تصح المطالبة به

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان لم يعلم بالعيب حتى باعه لم يجز له المطالبة بالارش قال أبو اسحق العلة فيه انه استدرك
الظلمة فبين كما غبن فزال عنه صرر العيب وقال أكثر أصحابنا العلة فيه انه لم ييأس من الرد لانه
قد يرجع إليه فيرد عليه ﴾ *

الأذان وللمنع وراء ما ذكره. أخذ آخر وهو أن عمله غير مضبوط كما ذكرنا في القاضي (وقوله)
في الكتاب وللإمام أن يستأجر أهل الذمة للجهاد يجوز أن يعلم - بالواو - لوجه ذكره في السير

(الشرح) اذا زال ملكه عن المبيع روو الا يمكن عوده ثم علم بالعيب فلا خلاف انه لا يرد في الحال واما الرجوع بالارش فان زال بعوض كالمبيع كما مثل المصنف فقولان (اشهرها) وهو الذي قطع به المصنف في هذا الكتاب وشيخه أبو الطيب وشيخ شيخه أبو حامد والماوردي والحاملي وابن الصباغ والجزجاني والشاشي وابن أبي عسرون من العراقيين والقاضي حسين والفوراني والبعقوي من الحرسانيين انه ليس له المطالبة بالارش وبه قال جمهور العلماء وهو الذي نص الشافعي عليه في المختصر فقال ولو باعها أو بعثها ثم علم لم يكن له ان يرجع على البائع بشيء واختاف اصحابنا في علة هذا القول فقل أبو إسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة وروح كما روج عليه وتحاص منه ونسبه ابن الصباغ الى غيرها أيضا وقال ابن أبي هريرة لانه ما ليس من الرد فرما يعود اليه ويتمكن من رده وهذا اصح للمعنيين عند الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب والحاملي قال الرافعي ورايته منصوصا عليه في اختلاف العراقيين (قلت) وهو كذلك في باب الاختلاف في العيب قال الشافعي اذا اشترى الجارية أو الثوب فباع نصفها ثم ظهر منها على عيب لم يكن له ان يرد النصف ولا يرجع على البائع بشيء من نقص العيب يقال له ردها أو احبس وانما يكون له ان يرجع بنقص العيب اذا ماتت او اعتقت فصارت لا ترد بحال او حدث عنده بها عيب فصار ليس له ان يردها عليه بحال فاما اذا باعها او باع بعضها فقد يمكن ان يردها فيلزم ذلك البائع لم يكن له ان يردها ويرجع بنقص العيب كما لا يكون له ان يسكها بيده ويرجع بنقص العيب انتهى وسيأتي من نصه في البويطى ما يشهد لقول أبي إسحق في المعنى الذي علل به واعتضوا على علة ابي اسحق بان غير البائع له لا يتخير بعينه لغيره (القول الثاني) وهو من ترجيح ابن سريج له الارش وبه قال ابن الحسن وابن ابي ليلى وهو الاصح عند المالكية وهذا القول حكاه المصنف في التبيينه فقل وقيل يرجع وليس شيء وهذه التضعيف تقتضى انه وجه فان عنده ان الاقوال المخرجة لا تنسب الى الشافعي وهذا مخرج خرج ابن سريج والناقلون له قليل منهم لامام كما سنحكيه عنه والفرزالي^(١) وحكى ابن داود ان صاحب التقریب حكاه عن اصحابنا وقال الرافعي في رواية البويطى ما يقتضيه قال ابن الرفعة وهو صحيح اذ في مختصره اذا اشترى الرجل العبد فباع نفسه ثم اصاب عيبا فليس له ان يرجع بما تنص العيب الا ان يرده جميعا وقد قيل يخير البائع فاذا اراد ان يأخذ النصف الذي في يديه فيكون شريكه له به المشتري ممن

(١) بياض
بالاصل فحرر

سينتهي اليه الشرح ان وفق الله تعالى (وقوله) ليحصل للمستأجر فائدة معرفة الوقت هذا التوجيه مبنى على حواز الأخذ بقول المؤذن والاعتماد عليه ثم قضية الاكتفاء بمحصول الفائدة للمستأجر دون ان تحصل له كل الفائدة ويازم منه تجويز الاستئجار للامامة ليحصل للمستأجر فضيلة الجماعة (وقوله)

اشترى منه فذاك والارجع عليه بقيمة العيب وهو احب إلى انتهى (قلت) وقد رأيت النص المذكور في مختصر البويطى في باب المتاع يشترى فيوجد به العيب ورأيت فيه أيضا قبل ذلك في باب القراض وإذا اشترى الرجل سلعة وقبضها فاشرك فيها رجلا فإن أصابها عيبا فاراد أحدهما الرد ولم يرد الآخر لم يجب ذلك على البائع لأنه باع عبده مجموعا فليس له ان يعرضه عليه ويكون للشريك الرد على الذى أشركه فاذا رد عليه فله ان يردّه وان أبى الشريك أن يردّه فله ان يرجع على البائع بنصف قيمة العيب وقيل لا يرجع بشيء انتهى وهذا النص يقتضى انه لا يرجع عند بيع الجميع لانه حكم عند امتناع الشريك من الرد بنصف الأرش بانه لا يرجع بشيء. على القول الآخر ولو كان عند بيع الجميع ثبت له الارش كاملا لكان ههنا أولى فلما لم يحكم بالاعتدال ما بقى في يده دل على أنه لأرش للخارج عن يده وهذا النص ذكره ابن سري مع نصه لذي في مختصر الزنى لاختلافهما فيما إذا باع بعض العين ومحصلنا للشافعى فيما إذا باع نصف العين على قوانين (أحدهما) أنه يطالب بنصف الارش (والثانى) لا يطالب بشيء. وأما النص الآخر الذى تقدم عن البويطى ففيه قولان أيضا (أحدهما) أنه لا يرجع بشيء. كالقول الذى هنا (والثانى) فيه احتمال وهو قوله رجع عليه بقيمة العيب وهو احب الى يحتمل أن يريد بقيمة العيب فى النصف البقى فى يده فيكرن. ووافقا للنص الآخر الذى فى البويطى وحينئذ لا يدل على أنه اذا باع الجميع يرجع بالارش بل يدل على أنه لا يرجع ويؤيد هذا أنه إذا قال إذا أراد البائع أن يأخذه ويكون شريكا للمنترى فذلك وظاهر ذلك أنه يأخذه بنصف الثمن وأنه لا يعطى أرشا عن النصف المبيع فهذان الأمران يدلان على تأويل نصه فى البويطى على هذا جمعا بين الكلامين فلا يكون فيه ما يقتضى القول الذى خرج ابن سريج كما للرافعى وابن الرقعة بل يكون فيه النص الآخر شاهدا على أحد القولين المذكورين فيه لما قاله أبو اسحق من التعليل باستدراك الظلامة ولهذا أوجب أرش النصف فقط ولو كان اليأس هو العلة لما وجب شيء. لامسكان الرد أو لوجب الجميع ان كان هذا الامسكان غير معين لبعده على أن النص الذى فى البويطى فى باب المتاع يسيرا فيؤخذ به العيب هو منقول من اختلاف العراقيين والموجود فيه فى الأم من قول الشافعى وأبى حنيفة إنه لا يرجع بشيء. ومن قول ابن أبى ليلى أنه يرد بما فى يده على البائع بقدر ثمنه فإن كان قوله فى البويطى وقيل يجبر البائع المراد به قول

فما يحمله فكل منفعة متفرقة الى آخره قريب من قوله فى أول الركن منقومة لانضمام عين اليها إلى آخره وهما فى ظاهر الأمر كضابطين يتأدى بهما معنى واحد لكن ينبغي أن يتنبه فيه لشيئين (أحدهما) أن التعرض المتقوم. من عن قوله يباحق العامل بها كافة لأن مالا كلمة فيه لا يتقوم

ابن أبي ليلى فلم يبق في النص متمسك للتخريج ولا لاثباته قولاً للشافعي ولا أعلم من عادة البويطي فعل مثل ذلك في النقل عن العلماء الذين ينقل عنهم الشافعي أو أنه لا بد من أن يصرح بأسمائهم وبالجملة فقد تقدم تأويله وثبوت الخلاف في انصاف تحقق بالنص الثاني مع ما في مختصر الزني أما في الكل فالمنصوص عليه أنه لا يرجع بالأرش وفيه الوجه المنقول عن ابن سريج وعن حكاية صاحب التقريب ولا أدري بماذا خرج ابن سريج وقد رأيت في البويطي ما يمكن أن يكون سنداً للرافعي قبل باب الشركة قال من كلام الشافعي وإن اشترى سلعة وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر لم يرد عليه أبداً ويرجع بقيمة العيب من قبل أنه لا يقدر أن يرد مثل ما أخذ أبداً لما حدث عنده فإن اشترى وبها عيب ثم حدث عنده عيب آخر ثم صح العيب الذي حدث عنده فله أن يرده وقال أبو يعقوب وهو البويطي إن باعه فكذلك يقتضي أن البيع كحدث عيب فيأخذ الأرش هذا ظاهره وهو يقتضي الوجه الذي خرج ابن سريج كما قال الرافعي لكن هل ذلك من كلام البويطي نفسه أو عن الشافعي فيه نظر والظاهر الأول والامام حكاة عن حكاية صاحب التقريب قولاً لكن فيما إذا رضى المشتري الثاني بالعيب وقال إن القياس الرجوع واتفق كلامه إننا إذا قلنا بعدم الرجوع إذا رضى المشتري الثاني فقبل اطلاعه ورضاه أولى وإن قلنا بالرجوع إذا رضى فقبل اطلاعه وجهان كما إذا زال بالهبة وأولى بعدم الرجوع لأن رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الأول ممكن ظاهر الامكان يطرد على نظم المعاملة وإذا كانت الرد أمكن كان الرجوع بالأرش أبعد والقياس عند الامام فيما إذا زال بالهبة أنه يرجع بالأرش ونسبه إلى مذهب طوائف من المحققين وبما ذكرناه ظهر لك أنه ينبغي أن يقال في المسألة طريقتان (أحدهما) القطع بعدم الرجوع بالأرش كما هو مقتضى النص وقول الأكثرين (والثانية) حكاية الخلاف ثم هو على الترتيب المتقدم وقد قال الغزالي إنه إذا اطلع على العيب بعد أخذ الشئ فلا رد ولا أرش لأنه روج على غيره وذلك يقتضي أن تقول بمثله في البيع كما قال الأكثرين والنص لكنه هنا خالف وقال إن الأصح وجوبه وما قاله في الشفعة أولى لموافقته للأكثرين (فائدة) قال الغزالي والامام قبله إن الخلاف المذكور في الرجوع بالأرش يقرب من القولين في أن شهود الزور إذا شهدوا على إنسان بمال ورجعوا بعد الحكم هل يفرمون على قولين ولا خلاف لكنهم يفرمون في العتق والطلاق

كما سبق (والثاني) أنه وإن أطلق لفظ المنفعة لكن المراد ههنا الأعمال التي يستأجر لها الأجراء والام لم ينتظم قوله يلحق العامل فيها كلفة أولاً مجال المفهومه في منفعة لبس الثوب وسكون الدار وقد صرح بذلك في الوسيط فقال كل عمل معلوم متاع يلحق العامل فيه كلفة إلى آخره وكذلك

لأنه لا مستدرك لها والحيلولة في المال ممكنة لزول بأن يعترف المشهود له يعني وامتناع الرد هنا يمكن
الزوال بعود الملك فيكون كل شهادة في الأول والامام خرج بالبنا عليه والتصحيح أن الشهود يعرفون
ومقتضى ذلك أن الأصح وجوب الأرش كما يحجه المزالي هنا وقال الامام في الصورة المتقدمة انه
القياس لكن الأكثر والنص وتصحيح الغزالي في الشفعة على خلافه *

(فرع) على تخرج ابن سريج إذا أخذ الأرش ثم رد عليه مشترطه بالعيب فهل يرد مع
الأرش ويسترد الثمن فيه وجهان (فائدة) إذا عرفت ذلك فقول المصنف لم يجز له المطالبة بالأرش
يشمل ما طلع المشتري الثاني على العيب ورضى به وما إذا لم يطلع وهو الأظهر في الصورتين اللواتي
لمقتضى النص وفي كل منهما الخلاف لكن بالترتيب على ما اقتضاه كلام الامام ففي الثانية أبعد
لقرب الامكان وينبغي أن يقال في الترتيب هكذا إنا ان علانا باستدراك الظلامة فلا يرجع
بالأرش بعد بيعه إلا بأن يرد عليه وان علانا باليأس واليأس الحقيقي لم يحصل في الصورتين لكن
حالة رضى المشتري الثاني قريبة من اليأس ليعود العود مع أنه عاد يعود بملك جديد فخرى فيها
الخلاف وقبل الاطلاع ليس العود بعيداً ويتوقع على قرب ان يعود بالرد بالملك الاول فكان
الخلاف فيها أقوى وقياس في حالة رضى الثاني أو يرجع الاول بالأرش لانه لا يلزم من
تبرع الثاني سقوط حق الاول ومقتضى النص وقول الاكثرين عدم الرجوع في الصورتين وأنا لا تقول
بسقوط حق الاول ولكن يترقب عوده اليه فيرده أو فواته بالكلية فيأخذ الأرش وقال الماوردي
انه إذا رضى الثاني بالعيب استقر سقوط الأرش ولرد وهذا الذي قاله انما يتجه على قول أبي اسحق
أو يؤول على أنه يستقر سقوطه مادام زائلاً عنه وقد خرج من كلام المصنف ما إذا باعه بعد العلم بالعيب
فانه يبطل حقه لان ذلك رضى بالعيب وأفهم آخر كلام المصنف أن فرض المسألة مادام المبيع زائلاً
عن ملك المشتري وهو باق في ملك المشتري بحجة يمكن عوده فلو قد شئ من هذه الامور
فسيأتي في كلام المصنف ان شاء الله تعالى وفهم من كلامه أيضاً أن اطلاعه على العيب وسكوته عليه
وهو في ملك المشتري الثاني لا يبطل حقه حتى لو كان باعه بشرط الخيار وعلم بالعيب في زمان الخيار
فلم يفسخ حتى يفسخ المشتري أو رده بالعيب له رده على الاول وبترك الفسخ لا يبطل حقه من الرد
قاله صاحب التهذيب (قلت) وفيه نظر إذا كان في زمان الخيار والخيار للبائع أو لها فانه متمكن من
الرد لاسيما إذا قلنا بأن الملك له *

حكاه الامام عن القاضى الحسين ثم هذا الضابط سواء كان ضابطاً لمنفعة أو لمنافع ابدان الاجراء
لا اختصاص له بهذا الموضوع وذكره في غير هذا الموضوع أحسن *

(فرع) اشترى ثوبا فقطعه أو صبغه ثم باعه ثم علم بهيبه فلا يرجع بأرش العيب لانه استدرك الظلامة ولم يدس من الرد لانه إن قبله البائع مع القطع أو الصنع وأعطاه قيمته قاله القاصي أبو الطيب وغيره عن ابن سريج
• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(فان رد المشتري الثاني بالعيب على المشتري الاول رده على البائع لانه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة) •

(الشرح) هذا لاخلاف فيه وهو معلل عند الاكثرين بالمعنى الاول وعند أبي اسحق بالثاني واتفق الاصحاح انه لايلفت الى زوال الملك وعوده ههنا وسببه ان الرد ينقص الجهة للمتجددة ويرد الملك لذي كان ثابتا قبلها فليس ملكا جديدا اوسبب الاختلاف في الرد بعد زوال الملك وعوده في السورة التي سنذكرها عن من يقول بالمأخذ المذكور انه يعتقد العائد ملكا جديدا وليس الرد كذلك وعن أبي حنيفة انه ان رده بقبض القاضى ارتفع العقد من اصله وللمشتري الرد على الأول وان يرد بالتراضي ارتفع في الحال فيمكن له الرد قال الفوراني وعندنا كيف ما كان يرتفع العقد من أصله (قلت) وهذه العبارة بظاهرها منكورة على الصحيح من المذهب ولكن بطريق الجواب ان يقال (وان قلنا) بان العقد يرتفع من حينه فالعائد هو الملك الاول المستفاد من ذلك الشراء لان الشراء الثاني انتقض والرد فسخ لاسبب جديد ملك آخر وقد خلفنا أبو حنيفة وقال اذا رده المشتري الثاني بالعيب لايرده الاول بعد القبض الا ان يرد بحكم الحاكم وذلك على ما تقدم من أصله وهو يجعل الرد بدون الحاكم كالأقالة •

(فرع) ليس المشتري الثاني رده على البائع الاول لانه ماتلقى الملك عنه هكذا اطلق البغوي والرافعي وهو الصحيح وفيه وجه آخر انه اذا غاب البائع الثاني او مات وكان اشمن من جنس اشمن الاول ان له الرد على البائع الاول لان مال الغائب راجع اليه ولو كان حاضرا ورد عليه فالظاهر من حله انه يرد عليه أيضا حكاه صاحب التتمة وقال صحيح •

قال (وأما قوله معلومة فتفصيله في الآدمي والاراضي والدواب • (أما الآدمي) إذا استؤجر لصنعة عرف بالزمان أو بمحل العمل كما لو استأجر الخياط يوما أو الخياطة ثوب معين • ولو قال استأجرتك لتخيط هذا القميص في هذا اليوم فسد (و) لانه ربما يتم العمل قبل اليوم أو بعده • وفي تعليم القرآن يعلم بالسور أو بالزمان • وفي الارضاع يعين الصبي ومحل الارضاع • فان هذا مما يختلف الغرض به) •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان حدث عند الثاني عيب فرجع على الاول بالارش رجع هو على بائنه لانه ايس من

الرد ولم يستدرك الظلامة ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ جماعة من الاصحاب اطلقوا هكذا كما اطلقه المصنف انه اذا رجع المشتري الثاني

على الاول بالارش رجع الاول على بائنه لانه ايس من الرد أي بحدوث العيب وبانه لم يستدرك

الظلامة لاخذ الارش منه وعن جزم بذلك كما جزم المصنف الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب

والحمالي قال ان ذلك على التعليلين معا واما للرافعي رحمه الله فانه قال على القول المشهور الخاف

لتخريج بن سريج انه اذا حدث عيب في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم ينظر ان قبله المشتري

الاول مع العيب الحادث خير بائنه فان قبله فذلك والاخذ الارش منه وعن أبي الحسين وهو ابن اقطان

انه لا يابى واسترداده رضى بالعيب وان لم يقبله وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بائنه

وحهان (احدهما) لا يرجع به قال ابن الحداد وهو الذي قاله الفوراني والماوردي لانه لو قبله وما قبله

منه بائنه فكان متبرعا بفراصة الارش (واظهرهما) يرجع لانه ربما لا يقبله بائنه فيتضرر قال الشيخ

ابو على ويمكن بناء الوجهين على ما سبق من المعنيين ان عللنا بعله ابي اسحق واذا غرم الارش زال

استدرك الظلامة فيرجع وان عللنا بعله لا كثيرين وابن أبي هريرة فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب

الحادث فيعود اليه قال الشيخ أبو على وعلى الوجهين لا يرجع ما لم يفرض الثاني فانه ربما لا يطالبه بشيء

فيبقى مستدركا للظلامة هذا ما ذكره الرافعي رحمه الله واصل الترتيب في تعليقه القاضي حسين والتهذيب

وقطع القاضي بموافقة ابن الحداد في عدم الرجوع والبقية من زيادات الرافعي رضى الله عنه وأورد ابن الرفعة

على بناء الشيخ ابي على انه لو كان كذلك لقال ابن الحداد بالثاني وهو قد قال بالاول فامتنع

التخريج وقال الرافعي انه على قول ابن سريج الذي خرجه للمشتري الاول اخذ الارش من بائنه كما

لولم يكن يحدث عيب ولا ينفخ الحكم بينه وبين المشتري الثاني انتهى (واقول) بعون الله تعالى ما ذكره

الرافعي والبعوى من الترتيب مبنى على ما تقدم عنهما في ان الواجب عند حدوث العيب عرض

الرأي على البائع فان قبله والانتقل الى الارش فالحق لا يثبت للمشتري في الارش حتى يمتنع البائع

من قبوله فلا جرم سلك هذا الترتيب هنا وحسن جريان الخلاف اذا لم يقبله وقول ابن الحداد بعدم

﴿ الشرط الخامس ﴾ كون المنفعة معلومة وقد اعتبر في البيع العلم بثلاثة أمور من المبيع

العين والقدر والصفة أما العين فلما لا يجوز أن يقول بملك احد هذين العبدين لا يجوز أن يقول

أجرتك احدهما بل اما أن يلتزم في الذمة كما يلتزم بالسام واما أن يؤثر عينا معينة ثم إن لم تكن

الرجوع وتعليقه بأنه متبرع بفراصة الأرض ولا ينافي هذا قوله بأن العلة عدم استدراك الظلامة لأنه إذا جعله بفراصة الأرض متبرعا كما صرح به الرافعي عنه فاستدراك الظلامة باق لا يرتفع بتبرعه بما أثار القول بالرجوع المقابل لقول ابن الحداد في جملة متبرعا وإن وافقه في أصل العلة وأما على القول بأن العلة في الرجوع اليأس فإن كان المراد اليأس من الرد على سبيل الالتزام فإن اليأس هنا غير موجود لما قاله الشيخ أبو علي من إمكان ارتفاع الحادث وعوده إليه فيمكن من رده بالالتزام حيثنذ وربنا يعود إليه مع العيب الحادث ورضى البائع بقبوله فيتمكن المشتري من الرد على سبيل المراضاة وهو الذي وجب له ابتداء على رأى الرافعي فإمكان التزام الرد موجود إن كان هذا الامكان معتبرا لاحتمال ارتفاع الحادث وعوده وإمكان الرد بالتراضي موجود باحتمال عودته فلم جعل الرافعي هنا الاصح أنه يرجع بالأرض وسكت عن قول الشيخ أبي علي ثم قوله عن الشيخ أبي علي إنه على الوجهين لا يرجع ما لم يفرم للثاني هذا إنما يظهر على التعاليل باستدراك الظلامة أما إذا علمنا باليأس فليس لقراءته للثاني أثر فإن إمكان الرد بالتراضي لا ينقطع بها وإمكان الرد بالالتزام مع العيب الحادث ليس ممكنا قبلها وعلى تقدير ارتفاع العيب الحادث يمكن قبلها وبعدها فلا معنى لتقييد ذلك على اعتبار اليأس بالقراءة بل ينبغي ان كان له الرجوع رجوع مطلقا وإن لم يكن له الرجوع لم يرجع مطلقا وقد صحح أنه له الرجوع فليرجع وإن لم يفرم على اعتبار اليأس وكلام الشيخ أبي حامد والقاضي أبي الطيب في تعاقبهما يقتضي باطلاقة أنه إذا حصل به نقص عند الثاني فلاول الرجوع بالأرض على اعتبار اليأس وهذا مما يدل على أن الوجهين المذكورين عن ابن الحداد وغيره مفرعان على قولنا إن العلة استدراك الظلامة وعلى ذلك يصح قول الشيخ أبي علي إنه على الوجهين لا يرجع ما لم يفرم أى على هذين الوجهين الفرعين على الوجه الضعيف لكن الذى ذكره أولا من البناء مشكل وظاهر كلام الشيخ أبي علي أن الصحيح عنده امتناع الرجوع إن كان يوافق الاكثرين على التعليق باليأس وهو مخالف لما قاله المصنف وغيره من العراقيين والذى قالوه هو الصحيح بناء على ما قدمته عن الاصحاب أن الواجب عند حدوث العيب هو الأرض ابتداء فانه يقتضى وجوب الأرض هنا مطلقا غرم أو لم يفرم وأما على ما تقدم عن الراعى وصاحب التهذيب أن الواجب الرد إلا أن يتمتع البائع فينتقل إلى الأرض فيظهر أنه لا يرجع مطلقا غرم أو لم يفرم حتى يحصل اليأس ويأعلم أن تعاليل المصنف والاصحاب الذين ذكرتهم موافقين له في هذه المسألة باليأس يبين لنا أن المراد اليأس من الرد على سبيل الالتزام وأن توقع زوال العيب الحادث غير معتبر **(فرع)** هذا الذى ذكرناه كله مادام المبيع باقيا أما لو تلف بعد حدوث العيب أو دونه فاخذ الثانى الأرض من الاول رجوع الاول على بائعه بلا خلاف

لها إلا منفعة واحدة فالاجارة محمولة عليها وإن كانت لها منافع لا بد من البيان وأما الصفة فقد ذكرنا إن اجارة العين الغائبة على الخلاف في بيعها وأما القدر فهو المتصود بالذكر (فاعلم) أن قدر المنفعة

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

✽ وان تلف في يد الثاني وقلنا بتعليل أبي اسحق لم يرجع لانه استدرك الظلامة ✽ وان قلنا بتعليل غيره رجع بالارش لانه قد آيس من الرد ✽

(الشرح) إذا تلف في يد المشتري الثاني أو كان عبدا فاعتقه أو أمة فاستولدها أو وقف المبيع فقد حصل اليأس من الرد فيرجع على الاصح وعلى تعليل أبي اسحق لا يرجع لانه بالمبيع استدرك الظلامة والتخريج على المعنيين المذكورين واضح وممن صرح بالمسألة كذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وصورة المسألة إذا تلف في يد الثاني من غير حدوث عيب أو مع حدوثه ولو سكن لم يغرم المشتري الاول الارش للمشتري الثاني اما لانه أبراه من الارش أو لم يرثه ولو سكن لم يغرم بعد وقد صرح الرافعي بالمسألين الأخيرتين وقال إن علنا باستدراك الظلامة فلا يرجع ما لم يغرم وان علنا باليأس يرجع أما اذا غرم الارش للمشتري الثاني فان المشتري الاول يرجع بالارش على بائعه بلا خلاف لوجود اليأس وعدم استدراك الظلامة صرح به القاضي حسين والرافعي ✽

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

(وان رجع المبيع اليه ببيع أو هبة أو ارش لم يرد على تعليل أبي اسحق لانه استدرك الظلامة وعلى تعليل غيره يرد لانه أمكنه الرد) ✽

(الشرح) طريقه العراقيين والجمهور البناء في هذه المسائل وأخواتها على المعنيين المذكورين كما بناه المصنف ومن جملة أمثلة ذلك أن يرجع اليه بالاقالة أو الوصية ويفتضى البناء المذكور أن الاصح أن له أن يرد وهو كذلك ولا يجل ذلك جزم به في التنبية ويزداد في حالة رجوعه بالمبيع نظر آخر وهو أنه ان لم يكن علم في البعيب قبل شراؤه ثم علم به بعد الشراء الثاني فله الرد قطعا ولو سكن الخلاف فيمن يرد عليه فعلى قول أبي اسحق لا يرد على الاول بل على الثاني فقط وعلى الاصح له الرد عليهما ان شاء رد على الاول وان شاء رد على الثاني وان ارد على الثاني فإ رده عليه وحينئذ يردده هو على الاول وقيل لا يردده على الثاني لان فيه تطويلا بل يرد على الاول كذا حكاه وقيل لا يرد على الاول بل يرد على الثاني لانه الاقرب والرد عليه ممكن بخلاف ما اذا رجع بالهبة ونحوها حكاه الامام وان كان المشتري الاول حين الشراء من الثاني عالما بالبعيب لم يكن له أن يرد على الثاني وورده على الاول يبي على المعنيين والصحيح الرد وقول القاضي حسين ليس له الرد لانه باقدامه على الشراء مع العلم بالبعيب صار راضيا به وقد تقدم عنه ما يشبه ذلك والذي قلناه هو قول القفال على ما نقله الرويانى وقال انه الصحيح

يشترط العلم به سواء كانت الاجارة في الذمة أو كانت اجارة عين بخلاف المبيع فان الشيء المعين اذا بيع تغني الشهادة عن تحقيق القدر والفرق أن المنافع ليس لها حضور محقق وانما هي متعلقة بالاستقبال والشهادة لا يطلع فيها على الغرض ثم المنافع تقدر بطريقتين تارة تقدر بالزمان كما إذا

وان سائر الاصحاب لم يفتلوا هذا التفصيل وأما الاقالة فقال القاضي أبو الطيب وابن الصباغ إنها تقبل
الفسخ واختار الروياني والرافعي بناءها على أنها بيع أو فسخ (فان قلنا) إنها بيع أو قلنا بما اختاره القاضي
أبو الطيب من جواز فسخها احتمل أن يأتي فيها على الاوجه الثلاثة (وان قلنا) فسخ ولا يقبل الفسخ لم
يتجه ذلك فيه وأما بقيه طرق العود من الهبة ونحوها فلا تأتي فيها هذه الاوجه بل تتخرج على المعنيين
فقط ولا أظن يأتي فيها قول القاضي في حالة العلم أيضا لعدم العوض وقد سلك الامام والغزالي في
بناء المسائل المذكورة غير الذي سلكه المصنف والجمهور فجعلنا مأخذ الخلاف في ذلك ان الزائل العائد
بجهة أخرى هل هو كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد وفيه جوابان مأخوذان كما يدل عليه كلام الشيخ أبي
محمد في السلسلة في باب التفليس من قولين منصوصين للشافعي انا قال لعبيده إذا جاء رأس الشهر فأتت
حرم ثم باعه ثم اشتراه ثم جاز رأس الشهر ففي العتق قولان وهما يشبهان الخلاف أيضا فيما انا علق طلاق زوجته
بصفة ثم أبانها ثم جدد نسكاحها ثم وجدت الصفة وهذا أصل تخرج عليه مسائل (منها) لو أفلس بالثمن وزال
ملكه عن البيع وعاد هل للبائع الفسخ (ومنها) لو وهب لولده وزال ملك الولد وعاد للاب الرجوع (ومنها)
إذا زال ملك المرأة عن الصداق ثم عاد إليها وطلقها زوجها قبل الدخول (ومنها) في هذا الباب اذا زال الثمن
عن ملك البائع وعاد ثم رد المشتري المبيع بعيب فهل يتعين لحق المشتري فيه طريقان (احدهما) تخريجه
على الخلاف (والثانية) القطع بأنه كالذي لم يزل لانه ليس مقصوداً بالرد والصحيح من ذلك كله في
هذه المسائل أنه كالذي لم يزل إلا الهبة فالصحيح فيها انه كالذي لم يعد (واعلم) أن طريقة المصنف
والجمهور في البناء لا اشكال فيها وطريقة الامام المذكورة يحتاج فيها الى الفرق بين هذه الابواب
ثم المسائل المذكورة اعني في عود المبيع بالبائع والهبة والارث والاقالة ليست على وتيرة واحدة فان
الهبة والبائع ملك جديد قطعا والارث وان كان جديدا لكنه إذا جعلنا الوارث يبنى على حول الموروث
كان ذلك هو الملك الاول والاقالة فسخ فلمائدها هو الملك الاول وكان ينبغي ان لايجرى الخلاف
فيها لما لو رجع بالرد بالعيب وقد اعتذر بعضهم عن هذا بأنها وان كانت فسخا فهي تشبهه
بالبائع لاجل التراضي ولهذا يرد على طريقة القاضي أبو الطيب وهو اعتذار حسن ان
سلم به ما قاله القاضي أبو الطيب وقد تقدم أن الروياني اختار خلافه وبنها على أنها فسخ أو بيع وطريقة
المصنف والجمهور سالمة عن الاعتراض أو تكون المسائل كلها في درجة واحدة لا ترتيب فيها بتوهم الاقالة
لا بد من الاعتذار المذكور فيها ليفرق بينها وبين الرد بالعيب عند الجميع ثم ان القاعدة المذكورة التي
بنى الامام عليها لم يلاحظوها في كل مكان ألا ترى أنه لو باع النصاب في أثناء الحول ثم استرده بسبب
جديد لم يقل أحد بأنه كالذي لم يزل حتى تجب الزكاة في ذلك الحول وغير ذلك من المسائل فما الضابط

استأجر الدار ليسكنها سنة وتارة بمحل العمل كما إذا استأجر الخياط ليخيط له الثوب المعين أو
الدابة ليركبها إلى موضع كذا ثم قد يتعين الطريق الاول كما في استئجار العقارات فان منافها

في جريان الخلاف المذكور وما الداعي إلى أن يجعله كالذي لم يزل أو كالذي لم يعد ونحن نقطع بأنه زال وعاد فلا جرم كانت طريقة الجمهور أقوم وأدخل في المعنى ويحتمل أن يكون البناء الذي ذكره الامام مختصا بالتفريق على اعتبار اليأس أي إن قلنا العلة استدراك الظلامة لم يردو إن قلنا العلة اليأس تبنى على الزائل العائد وعلى الجملة الصحيح جواز الرد وخالف الغزالي في الخلاصة فجعل الصحيح النع *

﴿ فرع ﴾ اعلم بأننا إذا قلنا الزائل العائد كالذي لم يعد كما صححه الغزالي لم يقل لنا بعد بيع المشتري الأول طريق يتوقع بها العود والرد الا أن يرد المشتري الثاني فن فرض اطلاعه على ذلك العيب ورضاه انسد طريق الرد وحينئذ يتعين وجوب الأرش عند القائلين باعتبار اليأس كما قال الغزالي لسكه عمم مع رضى الثا ، ودونه وكلا الأمرين ضعيف لانا نمنع أن الزائل العائد كالذي لم يعد وأما الماوردي رحمه الله فانه قال اذا رضى البائع بالعيب يستقر سقوط الأرش والرد وهذا إنما يستقيم على قول أبي اسحق أما على الصحيح فلا يستقيم سقوط الرد وعلى رأى الامام والغزالي لا يستقيم سقوط الأرش وقد ذكرت ذلك عن الماوردي فيما مضى وذكرت له تأويلا *

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

﴿ فان لم يعلم بالعيب حتى وهبه من غيره فان كان بعوض فهو كالبيع وقد بيناه ﴾ *

(الشرح) هذا بين لاشكال فيه إلا أن الهبة بعوض بيع وحينئذ تأتي فيها الاقسام والاحكام المذكورة كلها وقول المصنف وهبه من غيره قال النووي رحمه الله في تهذيب اللغات وأما قول الغزالي وغيره في كتب الفقه وهبت من فلان كذا فهو مما ينكر على الفقهاء لادخالهم لفظة من وانما الجسد وهبت زيدا مالا ووهبت له مالا قال وجوابه ان ادخال من هنا صحيح وهي زيادة وزياتها في الواجب جائزة عند الكوفيين من النجويين وعند الاخش من البصريين وقد روينا أحاديث منها وهبت منه كذا *

✽ قال المصنف رحمه الله تعالى ✽

(وان وهبه بغير عوض لم يرجع بالأرش لانه لم ييأس من الرد) *

﴿ الشرح ﴾ هذا هو الصحيح تفريعا على أن المعتبر اليأس أما إذا علمنا باستدراك الظلامة فيرجع بالأرش لانه لم يستدرك ومنهم من حكى القطع هنا بعدم الرجوع إذا أريد به أن العلة هي اليأس لاستدراك الظلامة وهذه الطريقة هي التي يشعر بها اراد المصنف وبين ذلك أن القاضي أبا الطيب جزم بعدم الرجوع وعلله بعدم اليأس كما فعل المصنف ثم قال والتعليل الذي ذكره أبو اسحق وهو

لاتنضبط إلا بالمدة وكالأرضاع فان تقدير اللبن لا يمكن ولا سبيل فيه إلا الضبط بالزمان وقد يسوغ الطريقة كما إذا استأجر عين شخص أو دابة يملكه أن يقول لي عمل لي كذا شهرا وأن يقول

استدراك الظلامة غير موجود ههنا وإنما كان كذلك دل على أن هذا التعليل هو الصحيح دون ما قاله أبو اسحق وكذلك الشيخ أبو حامد قال قوم من هذا الكلام والروايى صرح فى البحر بان أبا اسحق واقفنا على عدم الأرش هنا واستدل بذلك على بطلان علة لسكن الحاملى صرح بانه على تعليل أبى اسحق له الارش لانه لم يستدرك الظلامة والماوردى أيضا صرح بالوجهين على مقتضى التعليقين وحكى الروايى ذلك عن بعض الاصحاب وهذه الطريقة أقوم إلا أن يكون أبو اسحق صرح النقل عنه بذلك فيلزمه وهاتان انطريقتان على القول المشهور إنه إذا باع لا يرجع بالأرش أما على ما خرج ابن سريج من انه يرجع فيرجع ههنا أيضا كذلك صرح به الرافعى (تنبيه) الهبة قد يسمى فيها عوض ولا شك أن حكمها حكم البيع كما تقدم والهبة التى لا يسمى فيها عوض لئسا فى اقتضاها الثواب قولان (فان قلنا) لا تقتضى الثواب أتجه ما قاله المصنف والتبريع المذكور من الاصحاب (وإن قلنا) تقتضى الثواب فهى بمنزلة البيع كذلك قاله القاضى أبو الطيب والحاملى والماوردى خرجوا ذلك على الخلاف المذكور ولم يقولوا كما قال المصنف اما ان تكون بعوض أولا والشيخ أبو حامد فعل كما فعله المصنف فلك فى كلام المصنف طريقان اما أن تقول انا اذا قلنا باقتضاء الهبة المطلقة الثواب صارت بعوض فدخلت فى قوله الاول ان الهبة بعوض ولم تدخل فى قوله ههنا بغير عوض واما أن تقول ان قوله ههنا مفرع على المذهب فى عدم اقتضاء الهبة الثواب *

﴿ فرع ﴾ قال صاحب التهذيب قال بعض أصحابنا لو كان وهبه من ابنه فلا يرجع لانه يمكنه ان يرجع فى الهبة ثم يرد كما لو لم يخرج عن ملكه قال والصحيح انه خارج عن ملكه (قلت) يعنى ان بعض أصحابنا اشار الى انه لا يرجع بالأرش قولاً واحداً ولا يخرج على المعتين والصحيح انه يخرج عليهما فلا يرجع على الصحيح ويرجع على قول أبى اسحق وسنزيد لك ان للقطع فى هذه المسألة مأخذاً آخر ويصلح ذلك ان يكون جواباً لابي أسحق عن اعتراض الاصحاب عائد بهذه المسألة لسكن فى صورة واحدة *

قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان رجع اليه ببيع أو هبة أو ارث فله الرد بلا خلاف لانه أمكنه الرد ولم يستدرك الظلامة ﴾ *
﴿ الشرح ﴾ اذا وهبه بلا عوض ثم رجع اليه فالمصنف قد تبع القاضى أبا الطيب فيما قاله جميعه من التيسيل وبقى الخلاف والتعليل والشيخ أبو حامد قال ان رجع اليه بان يكون قد وهبه لابنه ورجع فيه كان له الرد والامام حكى فيما اذا عاد بالهبة أو بجهة لارد فيها وجهين (أحدهما) له الرد لانه يرد ما ملك كما ملك (والثانى) لان الرد نقض للملك المستفاد من جهة وهذان الوجهان مأخذهما ما تقدم عنه من البناء على الدليل العائد والعراقيون والجمهور لم يلاحظوه كما تقدم واطلق الرافعى الوجهين فيما اذا عاد

ليخيط هذا الثوب وفى الدابة أن يقر لا ترد عليها فى حوائجى اليوم أو يقول لاركبها الى موضع كذا فأيهما كان كنى لتعريف المقدار فان جمع بينهما بأن قال استأجرتك لتخيط لى هذا القميص

لابعوض وبنائها على انه هل يأخذ الارش اذ لم يعد (ان قلنا) لافله الرد لان ذلك لتوقع العود (وان قلنا) يأخذ فينحصر الحق فيه أو يعود الى الرد عند القهرة فيه وجهان (قلت) والتول بانحصار حقه فيه بعيد ومع بعده انما يمكن القول به اذا كان قد علم بالعيب اما اذا لم يعلم حتى عاد فيصير كما لو لم يعلم بالعيب الحادث حتى زال القديم وحكمه الرد الاعلى وجه شاذ وهنأ اولى بان لايجرى ذلك الوجه واما اذا عاد بعوض كالشراء قال الرافعى (فان قلنا) لارد في الحالة الاولى فكذلك هنأ ويرد على البائع الأخير (وان قلنا) يرد فهنأ يرد على الاول والأخير أو يتخير فيه ثلاثة اوجه خارجا عما سبق (قلت) وهذا البناء والترتيب جيد والصحيح ان له الرد كما قال المصنف لكن مع حكاية الخلاف في المسائل الثلاث التى ذكرها وفي منها الوصية والاقلة كما تقدم واما اذا عاد بالرجوع في هبة الوالد لولده فلم ارها مصرحاً بها الا في كلام الشيخ ابى حامد ويحتمل ان يقال انه لايجرى الخلاف فيها لان الرجوع في الهبة يقضى لها كالرد بالعيب والعائد هو المالك فلا يتأتى تخريجه على الزائل العائد كما لم يخرج عليه عند رجوعه بالرد بالعيب ويكون هنأ له الرد قولاً واحداً ويحتمل ان يجرى فيها الخلاف ايضاً كما يقتضيه اطلاق الامام والرافعى اخذاً مما ذكره الرافعى من انحصار حقه فيه وقد تقدم النبية على ضعفه (١) على بعضهم كلام المصنف هنا فظن ان الرجوع بعد البيع واعترض عليه قولاً وتعليلاً ولا حاجة الى نقل كلامه وانما ذكرته لكلا يشتهه على غيره كما اشتهه عليه والرجوع بعد البيع ذكره المصنف فيما تقدم وقد تكمل شرح مسائل الكتاب وبقيت فروع نذكرها ان شاء الله تعالى *

(١) بياض
بالاصل فحرف

(فرع) باع زيد عمراً شيئاً ثم اشتراه منه وظهر فيه عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان كان زيد عالماً فلا رد له ولا ارش واما عمرو فلا رد له ايضاً لزوال ملكه ولا ارش له على الصحيح المخالف لتخريج ابن سريج لاستدر الكالظلمة ولتوقع العود فان تلف في يد زيد أخذ الارش على التعليل الثانى دون الاول وهكذا الحكم لو باع زيد لغيره وان كان عمرو عالماً فلا رد له ولزيد الرد وان كانا جاهلين فلزيد الرد ان كان اشتراه بغير جنس ما باعه أو بأكثر منه ثم لعمره ان يرد عليه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في أحد الوجهين لأن عمراً يرد عليه فلا فائدة وله الرد في أحدهما لانه ربما يرضى به فلا يرد فلو تلف في يد زيد ثم عرف به عيباً قديماً بحيث يرد لو بقى يرجع بالارش وحيث لا يرجع وعلى هذين الوجهين لو اشترى شيئاً وباعه من غيره ثم اشتراه ثانياً واطلع على عيب قديم ولم يكن اطلع البائع الثانى عليه فعلى أى البائعين يرد على الوجهين (أحدهما) على الاول لانه لا فائدة في الرد على الثانى ورده (والثانى) على الثانى لانه ربما يرضى به وربما يكون بين التبيين تفاوت قاله المتولى وغيره وعن أبى الطيب في شرح الفروع حكاية وجه أنه لا يرد بالعيب أصلاً لانه لو رده لارده عليه ولا

اليوم ففيه وجهان (أحدهما) وهو المذكور في الكتاب وبه قال أبو جنيفة انه لا يجوز لان في زيادة الزمان الى العمل غرر لا حاجة الى احتماله لجواز انتهاء العمل قبل انتهاء اليوم وبالعكس

يكون له معنى هكذا قاله صاحب العدة وفيه نظر بل هذا تعليل من يقول لا يرد على الثاني وأما الرد على الاول فثامون منه الرد فليتأمل ذلك وفي المسألة الأولى لو حدث به عيب في يد زيد فرجع بالارش على عمرو كان لعمرو أيضا ان يرجع بالارش عليه والفائدة فيه أنه قد يكون أحد الثمنين أكثر من الآخر فيستفيد (١) ما بين الثمنين وفي باب الارش كذلك لانه بحصته من الثمن يرجع قاله الشيخ أبو حامد ولو اشتري شيئا وباعه من غيره وغاب البائع الثاني أو مات ثم وجد المشتري الثاني عيبا كان في يد البائع الاول فان كان الثمن لامن جنس الثمن الاول فليس له الرد وكذا ان كان من جنسه على المذهب وفيه وجه قاله صاحب التتمة

(فرع) لو تلف في يد الموهوب له فللمشتري الواهب الرجوع بالارش قولاً واحداً

قاله القاضي حسين

(فرع) هذه الأحكام المتقدمة في كلام المصنف فيما إذا خرج المبيع كله عن ملك المشتري

أما إذا خرج بعضه وقد تقدم أن الشافعي في مختصر المزني ساوى بينه وبين خروج الكل وان في مختصر البويطى قولين في بيع نصف العين لواحد (أحدهما) يرجع بنصف الأرض للباقي في يده (والثاني) لا يرجع بشيء ويحى، فيه القول الذي خرج به ابن سريج أنه يرجع بجميع الأرض والأول أصح عند صاحب التهذيب وشبههه بحدوث العيب في يده لا ينتظر زواله وظاهر نصه في المختصر وكلام كثير من الأحناف يشهد للثاني وهو الصحيح الذي صرح به كثيرون وهو يقتضي التعليل باليأس (وأما) على التعليل باستدراك الظلامة فينبغي أن يرجع بأرض النصف الباقي في يده (وأما) الوجه الثالث فضعيف في الأصل وهو هنا أضعف وهذا كاه على المشهور الذي قطع به الأكثرون أنه لا يرد النصف الذي في يده وقد تقدم عن الماوردي في ذلك خلاف ضعيف فيتحصل في هذا الفرع بذلك أربعة أوجه (وإذا قلنا) يرد النصف على ما ذكره الماوردي في الخلاف في النصف الخارج عن ملكه هل يأخذ أرضه على قول ابن سريج أو على المذهب ولو باع نصف ما اشتراه من البائع فكذلك ليس له الرد عليه وإذا كان نقصان لشركة يرتفع بآرد لان وقت الرد يرد على الوجه الذي يملك به (قال) صاحب التتمة وقال صاحب التهذيب انه الصحيح ونظيره صاحب التتمة بالجارية إذا زوجها من البائع وقد تقدم ذلك وهل له أخذ الارش للنصف الباقي على القولين فيما لو باع نصفه من غير بانه ولو ان مشتري النصف أعتقه ثم ظهر عيب قديم رجع المشتري الاول على بائعه بأرض النصف الذي

(١) يابض
بالاصل

وهذا كما إذا أسلم في قفيز حنطة بشرط أن يكون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد أو ينقص فيتعذر التسليم (والثاني) يجوز والمدة مذكورة للتجديد فلا تؤثر في فساد العقد وعلى هذا فوجهان (أصحهما) أنه يستحق الأجرة بأسرعهما تماماً فان تم العمل قبل تمام اليوم وجبت الأجرة وان

في يده موسرا كان المعتقد أو معسرا لانه يقوم على المعتقد عند الشراء به ناقصا والنصبة الذي باعه
ان يرجع مشتريه عليه بأرشه يرجع هو أيضا على بائعه وإلا فوجهان قاله في التهذيب يعنى على علة
أبي اسحق لا يرجع وعلى المذهب يرجع ولو قاسم للمشتري فقد تقدم ذلك عند الكلام فيما إذا اشترى
أثنان عينا عن القاضي حسين والذي تاله صاحب التتمة هنا انه (ان قلنا) القسمة افراز فله الرد (وان
قلنا) بيع فلا قال لانه ان أراد الرد فسخ قسمه فيرد عليه غير ملكه وان أراد فسخ القسمة ثم يرد لم
يجز لانه تملك المبيع مع العلم بالعيب (قات) وهذا نظير قول القاضي حسين هناك والمفهوم من
كلام الاصحاب ان ذلك غير مانع لان له الرد إذا رجع اليه بعد العيب والهبة وان كان بطريقته هو
راض بها وهو الاصح هذا انا كانت العين واحدة باع بعضها فلو اشترى عييين فباع أحدهما
ووجد بها العيب أو بالباقية وقلنا لا يجوز افراد أحد العينين بالرد جزم جماعة منهم الشيخ أبو حامد
بأنه ليس له الرد أيضا ولا أرش لعدم اليأس وينبغي على علة أبي اسحق أن يرجع من الارش
بقدر ما يخص الباقي وهو مقتضى تقرير الماوردى فان تلفت العين في يد المشتري الثاني ففي رد الباقي في
يده القولان في نظيره إذا كان التلف في يده وان العيب بالذي باعه فقط لم يرجع بالارش لاستدراك
الظلمة وللتوقع *

﴿ فرع ﴾ لو لم يخرج المبيع عن الملك ولكن تعلق به حق كرهن أو كتابة أو غير ذلك فقد
تقدم حكمه وجملة من مسائله فيما إذا حصل في المبيع نقص *

﴿ فرع ﴾ لو كان المبيع باقيا بحاله في يد المشتري وملكه والتمن تالف جاز الرد إذا اطلع على عيب
في المبيع ويأخذ مثل الثمن ان كان مثليا وقيمهته إن كان متقوما أقل ما كانت من يوم البيع إلى
يوم القبض لأنها ان كانت يوم العقد أقل فالزائد حدث في ملك البائع وإن كانت يوم القبض أقل
فالتقصان من ضمان المشتري (قال) الرافعي ويشبه أن يجيء فيه الخلاف المذكور في اعتبار الأرش
(قلت) وصرح البغوي والرافعي هنا بأنه من يوم العقد إلى يوم القبض كعبارة النووي في المنهاج
هناك وقد تقدم التنبيه على أن عبارة غيره بخلافها فاما أن تكونا سواء كما قال النووي واما أن
يفرق ويجوز الاستبدال عنه بالعرض وخروجه عن ملكه بالبيع ونحوها كالتلف ولو خرج وعاد فهل
يضمن لأحد المشتري أو البائع ابدا له قال الرافعي فيه وجهان (أحدهما) أولهما وقال الامام منهم من

نقص اليوم قبله وجب امامه وبالأول أفق القفال وذكر أنه ان انقض النهار أولا لم يلزمه خياطة
الباقي وان تم العمل أولا فللمستأجر ان يأتي بمثل ذلك القميص ليخيط بقية النهار فان قال في
الاجارة على أنك ان فرغت قبل تمام اليوم لم تحط غيره بطلت الاجارة لان زمان العمل يصير

خرج استرداده على الوجهين يعني في الزائل العائد ومنهم من قطع بأنه يسترد والفارق عند هذا القائل أن المسترد ليس مقصودا فلا يشترط فيه ما شرط في الردود والمقصود (قلت) وهذا كما في الثمن للمعين في العقد وإذا كان باقيا أخذه بلا خلاف وأما إذا كان في الذمة وتقدمه في تعيينه لأخذ المشتري وجهان لم يصحح الرافعي منهما شيئا وذكر في الرجوع بالأرض في نظيرها ما يقتضي أن الأصح التعيين وقد تعرضت له هناك ولم يفرقوا ههنا بين أن يكون التعيين في المجلس أو في غيره وقد يقال إن المعين في المجلس أولى بالتعيين من المقبوض بعده لأن المعين في المجلس كالمعين في العقد على الأصح المذكور في السلم وكيف ما كان فالأصح التعيين لأنه يرد المبيع فيرتفع ملك البائع عن الثمن فلا وجه لتجوز إبداله هذا إذا كان الثمن نقدا أو وصوفا فعيبه إما إذا أخذ عنه عرضا كقوت ونحوه فسيأتي ولو أبرأ البائع المشتري من بعض الثمن ثم رد المبيع بعيب فإن كان إلابرا بعد التفرق رجع بتمام الثمن (قال) الروياني وفيه قول يرجع بما أدى كلزجة إذا أبرأت من الصداق قبل الطلاق وإن كان الإبراء قبل التفرق فذلك لاحق بالمبيع على المذهب فلا يرجع إلا بما بقي ولو أبرأه من جميع الثمن حزم القاضي حسين بمواز الرد للتخلص عند حفظ المبيع وقياس من يقول يرجع بتمام الثمن عند الإبراء عن البعوض أن يقول يرجع بالثمن هنا ولو وهب البائع المشتري الثمن فقبل يمنع الرد بالعيب وقيل يرد ولا يطالب ببدل الثمن وإن كان الثمن باقيا في يد البائع لكن ناقصا نظرا لأن تلف بعضه أخذ الباقي وبدل التالف وإن رجع المتنازل إلى الصفة كالشال ونحوه لم يفرم الأرض في أصح الوجهين كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها مجزئا هكذا قال البيهقي والرافعي وقد قدمت المسألة في فرع فيما إذا رد المبيع وهو ناقص والمنقول فيه عن ابن سريج أنه يتخير بين أخذه ناقصا وقيمه وعن غيره الرجوع بالأرض واطلاق الرافعي هنا ليس على ظهري بل يجب تأويله على أنه لا يفرم الأرض. يتخير البائع كما يقول ابن سريج وقد نقل النووي هذا الفرع عن القفال وانصيد لاني مع كلام الرافعي •

(فرع) الثمن المعين إذا خرج معينا يرد بالعيب كالمبيع وإن لم يكن معينا وكان في عقد لا يشترط فيه التقابض في المجلس يستبدل ولا يفسخ العقد قال المنذولي والرافعي سواء أخرج معينا بخشونة أو سواد أو ظهر أن سكتته مخالفة لسكة النقد الذي تناوله العقد أو خرج نحاسا أو رصاصا

مجهولا إذا عرفت ذلك فالمنافع متعلقة بالأعيان وتابعة لها وتحدد آحاد الأعيان التي تستأجر كالمعتذر فعنى الأصحاب بثلاثة أنواع تكثير البلوى باجارتها ليعرف طريق الضبط وبها ثم يقاس بها غيرها (أحدها) لآدمي يستأجر لعمال أو صناعة كخياطة فإن كانت الاجارة في الذمة قال لزمت ذمتك

(قلت) وهذا في غير المين صحيح وأما المين إذا خرج نحاسا أو رصاصا وكان قد اشترى به على أنه دراهم فإنه يبطل العقد على الأصح كما تقدم في باب الربا وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام المصنف في الفصل الذي بعده هذا بفصل وقد تقدم في باب الربا جملة من أحكام العيب في عوض الصرف ❖

(فرع) باع عبدا بألف وأخذ بالألف ثوباً ثم وجد المشتري بالعبد عيباً ورده فمن القاضى أبو الطيب أنه يرجع بالثوب لأنه إنما ملكه بالثمن وإذا فسخ البيع سقط الثمن عن ذمة المشتري فيمنفخ بيع الثوب به وقال الأكثرون منهم للمواردى يرجع بالألف لأن الثوب مملوك بعقد آخر وفي الجرد من تعليق أبي حامد أن الشافعي قاله نصاً ولو ظهر العيب بالثوب رد ورجم بالألف لا بالعبد ولو مات العبد قبل القبض وانفخ البيع فمن ابن سريج أنه يرجع بالألف دون الثوب لأن الانفساخ بالنلف يقطع العقد ويرفعه من أصله وهو الأصح وفيه وجه آخر ❖

(١) بياض
بالاصل

(فرع) اختلفا في الثمن بعد رد المبيع فمن ابن هريرة قال أعيتني هذه المسألة والاولى أن يتخالطوا وتبقى السلعة في يد المشتري وله الارش على البائع من القدر المتفق عليه (قال) أبو اسحق وحكى أبو محمد النارسي عن أبي اسحق أن القول قول البائع لأنه الفارم كما لو اختلفا في الثمن بعد الافالة (قال) الرافعي وهذا هو الصحيح ❖

(فرع) لو احتيج إلى الرجوع بالارش فاختلفا في الثمن فمن رواية القاضى ابن كج فيه قولين الأظهر ان القول قول البائع قاله الرافعي ❖

(فرع) من زيادات النووي في الروضة اشترى سلامة بألف في الذمة فقضاه عنه أجنبي متبرعا فرد السلامة بعيب لزم البائع رد الألف وعلى من يرد وجهان (أحدهما) على الأجنبي لأنه الدافع (والثاني) على المشتري لأنه تقدر دخوله في ملكه فإذا رجع المبيع رد إليه ما قبله وبهذا الوجه قطع صاحب المعاينة ذكره في باب الرهن (قلت) وذكر الروياني في البحر الوجهين (وقال) ان الأصح الثاني قالوا ولو خرجت السلامة مستحقة رد الألف على الأجنبي قطعاً لأنه تبين أن لائمين ولا بيع^(١) إذا لم يعلم بالعيب حتى وجبت فيه الزكاة فمن ابن الحداد له الرد وعن أبي علي لا لنقصانه بالشركة على قول أو الرهن على قول وأما بعد اخراج الزكاة فان أخرجها من غيره. وقلنا التعليق بالذمة فله الرد وان قلنا بالشركة فقليل كالرجوع بعد البيع وقيل بالرد قطعاً لعدم استدراك الضلالة

خيطة هذا الثوب ولو أطاق وقال ألزمت ذمك عمل الخيطة كذا يوماً قال القاضى أبو الطيب لا يصح وبه أجاب صاحب التتمة توجبها بأنه لم يعين عاملاً يخيطة ولا محلاً للخيطة فلا ترتفع الجهالة

وإذا خرج من الحال ولم يجوز تفريق الصفقة امتنع الرد ويجب الارش عند من يعتبر اليأس وهو
الاصح وان جوزنا للتفريق رد بقطه وقيل يرد الباقي وقيمة التالف ولو اشترى عبدان في صفقة
أحدهما بعشرة والآخر بخمسة ثم رد أحدهما بعيب ثم اختلفا فقال المشتري رددت الذي بعشرة
فالقول قول البائع لان الاصل براءة الدمة ولو اشترى ثوبا من رجل ثم ثوبا من آخر ووجد باحدهما
عييبا ولم يدر أن المعيب من أيهما اشتراه فلا رد له على واحد منهما قالمسا القاضي حسين
في الفتاوى •

(فرع) اتفق الشافعي وأكثر العلماء على أن المشتري إذا رد المبيع بعيب وكان الثمن
باقيا انه يأخذه وإذا كان تالفا أخذ قيمة الثمن على ما تقدم لافرق بين الحيوان والعروض وغيرها
وقال ابن أبي ليلى إذا اشترى جارية بهمد ثم وجد بالجارية عيبا فردها فان ماله قيمة الجارية ولا
يأخذ العبد وكذلك تفلوه عنه في الجارية بالجارية ولا أدري أيطرد في بقية الحيوان والعروض
أم لا •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(والعيب الذي يرد به المبيع ما يعده الناس عيبا فان خفي منه شيء رجع فيه إلى أهل
الخبرة بذلك الجنس) •

(الشرح) لما تقدمت أحكام العيب احتاج الى تعريفه فعمد هذا الفصل لذلك وبيان
ماهو عيب وما ليس بعيب ولما كانت الأمثلة لا تنحصر قدم عليها الضابط فيها وما ذكره من
الضابط شديد فان المدرك في ذلك العرف ولولا ذلك واقتضى العرف سلامة المبيع حتى جعل ذلك
كالمشروط لما ثبت الرد فلذلك جعل ضابطه راجعا إلى العرف فاعده الناس وأهل العرف عيبا
كان عيبا وما لا فلا ولاكن الاحالة على العرف قد يقع فيها في بعض الأوقات الباس فلاجل ذلك
ضبطه غير المصنف بضابط أئين وأحسن شيء فيه ما أشار له الامام رحمه الله ولخصه الرافعي أن يقال
ما ثبت الرد بكل ما في المفقود عليه من منقص القيمة أو العين نقصا ما يفوت به غرض صحيح بشرط
أن يكون في أمثال ذلك المبيع عدمه وأخصر من ذلك أن يقال ما نقص القيمة أو العين نقصانا
يفوت به غرض صحيح ويقلب على أمثاله عدمه وبعضهم قال ما نقص القيمة أو العين من الحلقة

وان استأجر عينه قال استأجرتك لتخيط لي يوما أو شهرا نقل أكثرهم جوازه ايضا ويجب أن يبين
الثوب وما يريد منه من الصميص أو القباء أو السراويل والطول والعرض وأن يبين نوع الخياطة أهى
رومية أو فارسية الآن تطرد العادة بنوع فيحمل المطلق عليه ومن هذا النوع الاستئجار لتعليم القرآن

التامة قال الرافعي فانما اعتبرنا نقص العين بمسألة الخصى يعني فانه يرد به وان لم ينقص القيمة لكنه نقص العين وانما لم يكتف بنقص العين واشترط فوات غرض صحيح لأنه لو قطع من فخذة أو ساقه قطعة يسيره لانتورث شيئا ولا يفوت غرض لا يثب الرد قال ولهذا قال صاحب التقريب ان قطع من اذن الشاة ما يمنع التضحية ثبت الرد والا فلا وفيه احتراز أيضا عما إذا وجد العبد والجارية محتونين فانه قات جزء من أصل الخلقة لكن فواته مقصود دون بقائه فلا رد به إذا كان قد اندمل وانما اشترط أن يكون الغالب على أمثاله عدمه لأن البقاء به مثلا في الاماء ينقص القيمة لكن لا رد بها لأنه ليس الغالب فيهن عدم الثيابة إذا كانت الامة كبيرة في سن لا يغلب فيه ذلك وأما الذي زاد من الخلقة التامة فاحترز عما إذا نقص زائد من أصل الخلقة كالأصبع ونحوها بان قطعها البائع ولم يبق شين ثم باعها فلا يثبت بزوالها رد هكذا قاله صاحب التتمة وهذا فيه نظر فان القاضى أبا الطيب قال في ذلك اذا حدث في يد المشتري وجب أن يمنع من الرد في يد عندي وتابعه على ذلك ابن الصباغ فان كان ذلك عيبا مانعا من الرد كما قاله أبو الطيب وجب أن يوجب الرد إذا حصل في يد البائع وان لم يكن عيبا موجبا للرد كما قال صاحب التتمة وجب أن لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري لا يمنع الرد فطرده قاعدته وجل مالا يثبت بفوته في يد البائع خيار لا يمنع الرد إذا حدث عند المشتري فحصل الخلاف بين أبي الطيب والمتولى في امتناع الرد بمحدوثه وأما ثبوت الرد بوجوده في يد البائع فيمكن أن يكون أبو الطيب يقول به ويجمعه عيبا ويطرده قاعدته وحينئذ يحصل الخلاف بينهما في المسألتين ويمكن أن يقال ان زوال الأصبع الزائدة ونحوها وان لم يكن عيبا إلا أن ذلك الزائد إذا كان موجودا عند العقد استحققه المشتري وصار جزءا من المبيع المقابل بالثمن فلورده المشتري بدون رد المبيع نقصا عما ورد العقد عليه فلذلك قال القاضى أبو الطيب انه يمنع الرد لا بسبب ان ذلك عيب نعم اذا حصل زوال هذه الأصبع الزائدة ونحوها في يد البائع بعد البيع وقبل القبض مساق هذا البحث أن يثبت للمشتري الرد لزوال بعض ما مثله العقد وان لم يكن عيبا ألا ترى أنه تقدم لنا أن من اشترى عبدا كاتبا فنسى الكتابة قبل القبض أنه يثبت الخيار لفوات ما كان موجودا عند العقد وان لم يكن عيبا بل فوات كمال وهذا وان لم يكن كذلك فقد تعلق به غرض وقد صار مستحقا بالعقد لكنه تقدم عن صاحب التهذيب أنه قال بعدم

ذكر الامام وصاحب الكتاب انه يعين السورة والايات التي يعامها أو يقدر المدة فيقول لتعلمنى شهراً وفي ايراد غيرها ما يفهم عدم الاكفاء بذكر المدة واشترط تعيين السور والايات لتفاوت التعليم سهولة وصعوبة وفيه وجه انه لا يجب تعيين السور واذا ذكر عشر آيات كفى وفي المهذب وجه انه لا بد من

ثبوت الخيار في حصول ذلك قبل القبض وهو الذي يشعر به كلام صاحب التتمة لدى حكمته الآن وهو مخالف لما قلته من البحث ولما قلته القاضي أبو الطيب وأداحب التهذيب وصاحب التتمة أن يقولوا إن ذلك الزائد وإن كان شمله العقد إلا أنه لا غرض فيه فزاله مع البرء لا يحصل به نقص يفوت به غرض صحيح بخلاف فوات الكتابة بالنسيان وعلى هذا يكون كل ما أثبت الرد على البائع منع الرد من المشتري وإن أبقينا كلام أبي الطيب على حاله وطردناه فيما قبل القبض فكذلك يستمر هذا الضابط وإن جمعنا بين ما قلناه أبو الطيب بعد القبض وما قلناه صاحب التهذيب قبله كما تقدمت الإشارة إليه في موانع الرد في فصل في فوات هذه الزيادة في يد البائع بين أن تكون بعد البيع فيثبت الخيار أو قبله فلا إذا لم يبق بسببها نقص ويكون كل ما يوجب الرد إذا كان قبل البيع يمنع الرد إذا حصل عند المشتري ولا ينعكس فكل ما يوجب الرد إذا حدث بعد البيع وقبل القبض يمنع الرد إذا حدث في يد المشتري وبالعكس وكل عيب مثبت للرد وليس كل مثبت للرد عيباً كما مثله في فوات صفة الكمال قبل القبض فليس عيباً داخل تحت هذا الضابط إلا أنه باستحقاقه بالعقد صار فواته عيباً وأصل هذا الضابط الذي ذكره الرافعي وأشار إليه الإمام للقاضي حسين فإنه قال الحد فيه إن كل معني ينقص العين بأصل الخلقة أو القيمة أو يفوت غرضاً مقصوداً شرطه أو فات بتدليس من جهة البائع يثبت الخيار وما خرج من هذه الجملة فلا يثبت الخيار وقصد القاضي بهذا حد كل ما يثبت الرد من الأسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب التصرُّب والعيب والخالف والضابط الذي تقدم كفاية وبه تعرف ما يرد على حد القاضي وقال الغزالي العيب كل وصف مذموم اقتضى العرف سلامة المبيع عنه غالباً وقد يكون ذلك نقصان وصف أو زيادة.

تعيين السور لكن يكتب في باطلاق العشر منها ولا يعين واحتج له: (١) روى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه لبعض القوم «أني أريد أن أزوجه هذه إن رضيت فقال ما رضيت لي يا رسول

﴿ حديث ﴾ جابر أنه باع في بعض الأسفار بعيراً من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أن يكون له ظهوراً إلى المدينة متفق عليه وله طرق وفي بعضها أن ذلك كان في رجوعهم من غزوة تبوك *
 (١) **قوله** روى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قصة التي عرضت نفسها عليه. لبعض القوم أريد أن أزوجه هذا إن رضيت قالت ما رضيت لي يا رسول الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال فما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال فعلها عشرين آية وهي امرأتك النسائي من حديث أبي هريرة وفيه غسل راويها عن عطاء عنه وفيه ضعف وساقه النسائي بتامه ولخصه أبو دارم من هذا الوجه وأصله في الصحيحين من حديث سهل بن سعد وسياق في النكاح إن شاء الله تعالى *

وقد يكون نقصان عين كالحصى أو زيادتها كالاصبع الزائدة والحصى فإن زادت قيمته ولكن ما كان منه متصود تتعلق به مالية وإنما للزيادة بالجلب لغرض آخر حصل به فم ينقل عن نقصان وأشار الغزالي بهذا إلى أن نقصان القيمة حاصل من وجه كونه يضعف البنية ولكنه انجبر زيادتها من جهة الرغبة في دخوله على الحريم عند من يحوزه مكان كذلك لعبد كانت زادت قيمته بسبب الكتابة ونقصت بسبب العيب دون ما زادت فإن تلك الزيادة لا تخرجه عن كونه عيبا وفي هذا الكلام محاولة أن المعتبر نقصان القيمة ولذلك قال الشافعي رضي الله عنه في باب العيب في الرهن والعيب الذي يكون به الخيار كل ما نقص ثمنه من شيء قل أو أكثر حتى لا يضر الذي لا يضر بعمله والفعل فهذا النص شاهد لاعتبار القيمة ومراد الشافعي والله أعلم بالثمن القيمة وقال قبل ذلك بأربعة أسطر إذا كان بالرهن عيب في بدنه أو عيب في فعله ينقص ثمنه وعلم للمرتهن العيب قبل الارتهان به فلا خيار له والرهن والبيع ثابتان وهذا النص مثل الأول وقول المصنف والعيب الذي يرد به المبيع قد يقول قائل لو قال الذي يرد به كما قال في التتمة لشمى المبيع والثن (والجواب) عن هذا أن الثن إذا كان معيبا لحكمه حكم المبيع لاشك أنه هنا إنما يقصد تعريف لعيب في المنع وما في حكمه فسواء ذكره أم تركه المراد ما يلوم ولنا عيوب أخرى في غير المبيع مفسرة بغير هذا التفسير وقال النووي رحمه الله في تهذيب اللغات العيب ستة أقسام عيب في المبيع وفي رقبة الكفارة والغرة وفي الاضحية والهدى والعقيقة وفي أحد الزوجين وفي الاجارة وحدودها مخلفة فاعيب المؤثر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو ما نقصت للمدعي او الرغبة به أو العين والعيب في الكفارة ما نضر بالحمل اضرازا بينا والعيب في الاضحية والهدى والعقيقة ما نقص به اللحم والعيب في الكحل ما ينفر عن الوطء ويكسر سورة التوافق والعيب في الاجارة ما يؤثر في المنفعة تأثيرا يظهر به تفاوت الاجرة لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة لان العقد على المنفعة فهذا تقريب ضبطها وهي مذكورة في هذه الكتب بمقتضاها وفروعها وعيب الغرة في الجنين كالمبيع هذا كلام النووي رحمه الله (قلت) والعيب في لزكاة كالمبيع على الاصح وقيل كالاضحية وفي الصداق إذا طلق قبل الدخول النظر فيه الى ما يفوت به غرض صحيح ولا نظر الى القيمة ولا نقصان العين ولذلك يقول الخليل في النهي ثم في البيع زيادة ليس بعيب وفي الصداق زيادة ونقص يمنع من الرجوع القهري فجعلت أنواع العيب ستة وان تكثرت ابوابها والوهوب بعوض حكمه حكم المبيع وقال أبو ثور لا يرد بالعيب ولا يرجع بشيء وهو بعيد •

الله فقد رضيت فقال للرجل هل عندك شيء قال لا قال ما تحفظ شيئا من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشر آيات وهي امرأتك « وفي وجوب تعيين رواية ابن كثير ونافع وغيرها

(فرغ) قد تبين لك زوال الصفة الكاملة بعد البيع وقبل القبض يثبت الخيار وذلك غير داخل في الضابط المذكور ولا يعتذر عن ذلك بان يفوت الخيار لانه لا يكونه عيبا بل لفوات بعض المستحق كما تقدمت الاشارة اليه والله أعلم * وقول المصنف رحمه فيه الى أهل الخبرة بذلك الجنس قال صاحب التهذيب ان قال واحد من اهل العلم به أنه عيب ثبت الرد به وكذلك يقتضيه كلام صاحب العدة واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين ولو اختلفا في بعض الصفات هل هو عيب وليس هناك من يرجع اليه فالقول قول البائع مع يمينه (فائدة) الرجوع في العيب الى العرف له نظائر في الفقه منها طول المجلس المانع من البناء على الصلاة وكثير النجاسة الجاوز لحد العفو وقدرة الصفة في الاناء والفرق القطع للخيار والقبض والحرز والاحياء ومواضع كثيرة الحكم فيها يحال على العرف اما قطعاً او على خلاف وقد اشتهر على السنة الفقهاء ان ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه الى العرف وليس هذا مخالفاً لقوله الاصوليون من ان لفظ الشارع يحمل على المعنى الشرعي ثم العرفي ثم العمومي والجمع بين الكلامين ان مراد الاصوليين اذا تعارض معناه في العرف ومعناه في اللغة قدمنا العرف ومراد الفقهاء إذا لم يعرف حده في اللغة ولم يقولوا ليس له معنى فليراد ان معناه في اللغة لم ينفوا على حده بما يثبت به فيستدل بالعرف عليه *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(فان اشترى عبداً فوجده أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوماً أو أبرصاً أو مريضاً أو أجنحاً أو مقطوعاً أو أقرعاً أو زانياً أو سارقاً أو آبقاً ثبت له الرد لأن هذه عاهات يقتضى مطلق العقد السلامة منها فلا يلزمه العقد مع وجودها) *

(الشرح) ذكر المصنف والأصحاب جملة من أمثلة العيوب وان كانت لا تنحصر ولا مطمعة في استيعابها لسكن المقصود زيادة في البيان على ما استفيد من الضابط المتقدم فما ذكره المصنف كون الرقيق أعمى أو أعرج أو أصم أو أخرس أو مجذوماً أو أبرصاً هذه الستة لا خلاف فيها ولا تفصيل في البرص والجذام المستحکم وغيره أو مريضاً وسواء المرض الخوف وغيره ما يرجى زواله وما لا يرجى زواله في الرقيق وغيره من الحيوان هكذا قال صاحب التتمة وغيره نعم إذا كان المرض قليلاً كصداع يسير وما أشبهه ففي الرد به نظر وقال ابن يونس وابن الرفعة إن المرض وان قل عيب

وجهان (أصحهما) المنع لان الامر فيهما قريب ويدل عليه الخبر السابق قال الامام وكنت أود ان لا يصح الاستنجار للتعليم حتى يجتبر حفظ المتعلم كما لا ينصح اجارة الدابة للركوب حتى يعرف حال الراكب لكن ظاهر كلام الاصحاب أنه لا يشترط والخبر يدل عليه وانما يجوز الاستنجار لتعليم القرآن إذا

وقال العجلي إذا أصاب العبد مرض وكان يزول نال العلة السريعة فلا خيار كما لو غصب وأمكن البائع رده سريعا وهذا حسن أو أنجر والبخر الذي هو عيب هو اليأس من تغير المعدة دون ما يكون بفتح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم واعترض مجلي بان ذلك لا يسمى بجرا فلا حاجة الى لاحتراز عنه وفي التجريد ان الجارية ترد بتغير النكهة وهو محمول على البخر الذي تقدم تفسيره ولا فرق بين العبد والجارية فان الجارية قد قصد الاستمتاع والعبد قد يقصد للمسارة (وقوله) أو مقطوعا أي مقطوع عضو من أعضائه كيد أو رجل أو أصبع أو أنملة أو غيرها واطلاق ذلك يشمل الأصيل وغيره وقد تقدم استثناء قطع الأصبع الزائدة وشبهها وقطع شيء يسير من الفخذ إذا لم يحصل بشيء من ذلك نقص أو أقرع وهو لذي ذهب شعر رأسه من آفة ويشترط في هذه الأمور ان تكون مستمرة فلو حدث في يد البائع قبل البيع وزالت وانقطع أثرها فلا ردها وذلك انما يكون في غير القطع أو زانيا أو سارقا أو أبا وهذا أيضا لاختلاف فيها ولا تفصيل عندنا في ذلك بين العبيد والاماء ولا فرق بين أن يكون قد أقيم عليه الحد في زنا والسرقه أو لم يتم ووافقنا على الرد بعيب الزنا مطلقا مالك وأحمد واسحق وأبو ثور وابن المنذر وقول أبي حنيفة ان العبد لا يرد بعيب الزنا بخلاف الأمة فان زناه يؤدي إلى اختلاط نسبه بنسب غيره وأجاب أصحابنا بأن زنا العبد يوجب الحد وينقص قيمته وقد يموت تحت الحد ولا فرق بين الصغير والكبير وان كان الحد لا يجب على الصغير لانه يتعود ذلك فيعمله بعد الكبر نص اصحاب على أنه لو زنا مرة واحدة في يد البائع فلمشتري الرد وان تاب وحسنت حالته لان تهمة الزنا لا تزول ولهذا لا يعود احصان الحر الزاني بالتوبة وقال الغزالي في الوسيط اعتياد الاباق والسرقه والزنا عيب فاشعر باشتراط الاعتياد في الثلاثة أو في الابق أو فيه وفي السرقه ولو لم يكن من كلام الغزالي الا ذلك أمكن تأويله بأن السرقه والزنا معطوفان على اعتياده ولا يكون الاعتياد شرطا فيهما لكنه في الوجيز قل اعتياده الزنا والابق والسرقه فهذا صريح لا يقبل التأويل وقريب منه قوله في البسيط أبانا أو سارقا أو زنا فاقى في الثلاثة بصيغة للمبالغة فاما الزنا فقد تقدم نص الاصحاب فيه ولا علم احدا صرح فيه بخلاف والسرقه كذلك واما الابق فان الامام قال في اوائل كتاب السلم في جواب سؤال ان اعتياد الابق عيب واتفاق الابق لا يلتحق بالعيوب وهذا الذي صرح به الامام كلام الجمهور يدل على خلافه ووراء ذلك ثلاثة امور (أحدها) ان هذه الثلاثة

كان من يعلمه مسلما أو كافرا يرجى اسلامه فان كان لا يرجى لا يعلم القرآن كما لا يباع المصحف من الكافر ولا يجوز الاستنجار له وان كان المستأجر على تعليمه يعلم الشيء بعد الشيء ثم ينسأه فهل على الأجير إعادة التعليم فيه أوجه (أحدها) أنه ان تعلم آية ثم نسيها لم يجب تعليمها ثانيا وان تعلم دون

إذا تكررت في يد البائع واشتهرت ثم وجدت في يد المشتري ولم يكن علم بها فله الرد لان وجودها في يد المشتري عيبا حادثا بعد تكررها وان وجدت في يد البائع مرة واحدة ثم وجدت في يد المشتري فالمفهوم من كلام كثير من الاصحاب ان له الرد وبه صرح أبو سعيد الهروي في الثلاثة وغيره في الاباق والافرق في ذلك بين البائع والصبي المميز وقال القاضي حسين يأخذ الارش لان الاباق في يد المشتري عيب حادث وقد تقدم ذلك عند الكلام فيما اذا لم يعلم بالعيب حتى ابق وان وجدت في يد البائع مرة واحدة ولم توجد في يد المشتري فان كان صبيبا مميذا فلدى يدل عليه كلام صاحب التتمة وغيره انه يرد وقال أبو سعيد الهروي لا يرد والاول اصح وان كان كبيرا يرد لان العادة في حال السكر يتعذر الاقلاع عنها وفيه في الاباق خاصة وجه حكاة الهروي عن الثقي انه لا يرد كاصغير والصحيح الاول وهو قول الزحاحي والقاضي حسين رقبيل ان لا يفى ما يدل عليه قال القاضي حسين الفعلة الواحدة في الاباق يجوز ان تعد عيبا ابدا كالوطه في ابطال الحصانه وصرح في الفتاوى بانه لا يرتفع ذلك بالتوبة بطول المدة كالزنا وفرغ الهروي على قول الثقي انه لا يرد على البائع لان جواز الرد يعتمد وجود العيب في يد المشتري هذا ما تلخص لي من كلام الاصحاب في ذلك وحيث قلنا له الرد في الاباق فحله في حال حضوره واما في حال اباقة فلا على ما تقدم وما ذكره أبو سعيد الهروي في الصغير واقتضاه كلام الثقي في اباق الكبير انه لا يرد بالمرة الواحدة الا ان وجد في يد المشتري عجب فانه ان كان ذلك عيبا فلا حاجة الى شيء اخر وان لم يكن عيبا فرحوده في يد المشتري ان لم يكن مانعا فلا اقل من ان يكون مقتضيا اللهم الا ان يلاحظ ان وجوده في يد المشتري دل على ان ذلك صار عادة وانه من ضمان البائع لاستناده الى سابق *

﴿ فرع ﴾ لو وجد الاباق والسرفقة والزنا ونحو ذلك في يد البائع وارتفع مدة ما يدة بحيث يغاب على الظن زوالها ثم وجدت في يد المشتري قال الهروي قال الثقي والزحاحي أبو على لا يجوز الرد لاحتمال أن تلك المعاني ارتفعت ثم حدثت في يد المشتري فصار ذلك كالمرض الحادث في يده *
﴿ فرع ﴾ لا يشترط أن توجد هذه الاشياء في يد البائع بل لو وجدت في يد من تلق البائع الملك منه أو قبله كان حكمها كذلك قاله القاضي حسين والمتولى في الاباق وهو يجرى في الاخيرين بلا شك بخلاف الامور السابقة من الامراض *
آية ونسي وجب (والثاني) ان الاعتبار بالسورة (والثالث) ان نسي في مجلس التعليم وجب اعادته وان نسي بعده فلا (والرابع) ان الرجوع فيه إلى العرف الغالب وهو الاصح •
﴿ فرع ﴾ عن القاضي الحسين في فتاويه ان الاستنجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز

﴿ فرع ﴾ الخواء كالسارق ولا يشترط تكرار الجناية منه أيضا وإنما ذكرته بهذه الصيغة

تبعاً للإمام *

﴿ فرع ﴾ في مذاهب العلماء قال الثوري واسحق في الصبي يسرق ويشرب الخمر ويأبى لا يرد

بعبق حتى يحتلم وقال أحمد إذا جاوز عشر سنين فهو عيب *

﴿ فرع ﴾ قول المصنف عبد على سبيل المثال فالأمة كذلك وبعض العيوب المذكورة يشترك

فيها سائر الحيوانات أيضا كالعمى والرج والقطع *

﴿ فرع ﴾ ومن أمثلة العيوب أيضا الجب وهو داخل في قول المصنف مقطوعا والصبيان في

العيب والاماء إذا كان مستحكما مخالفا للعادة دون أن يكون لعارض عرق أو حركة عنيفة أو اجتماع

وسخ ولا يشترط كونه لا يقبل العلاج بل إذا كان لا يتدفع إلا بعلاج مخالف للاعتاد فهو عيب وعند

القاضي حسين لا يثبت بالصبيان صبيان وينبغي أن يحمل كلامه على ما ليس خارجا عن العادة والجنون

سواء للتقطع وغيره وكونه مختلا أو أبله أو أشل أو أعور وزعم بعضهم أن ذلك يندرج في العمى لانه

عمى في أحد العينين فيكون داخلا في قول المصنف وليس كذلك لأن العمى عند الاطلاق إنما ينصرف

إلى العينين نعم العور في اللغة ذهاب البصر فقد يطلق على الأعمى ولهذا يعبر بأعور البني أو اليسرى

ولكن صار عند الاطلاق أيضا إنما يفهم منه ذهاب البصر من إحداهما (ومنها) كون الرقيق أخفش وهو

نوعان (أحدهما) ضعيف البصر خالقة (والثاني) يكون بعله حدث وهو الذي يبصر بالليل دون

النهار العين وفي يوم الغيم دون الصحو وكلاهما عيب وكونه أجهر بالجيم وهو الذي لا يبصر في الشمس

أو أعشى وهو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل والراة عشواء أو أعمش قاله القاضي حسين أو

أخشم وهو الذي في أفه داء لا يشم شيئا أو أبتم وهو العرج النم أو أرت لا يفهم - والارت بفتح

الراء وتشديد الراء المثناة من فوق وهو الذي في كلامه عجمة وهذا تفسير أهل اللغة وقال الفقهاء

في صفة الأنة هو الذي يدغم حرفا في حرف على خلاف الادغام الجز في العربية والرتة بضم

الراء فكلا الأمرين في هذا الموضع ينبغي النظر فيه الى جنس ذلك الرقيق فان كان الغالب

فيه عدمه كان عيبا وان لم يكن الغالب فيه عدمه كزنج وغيره لم يكن عيبا وقد أطلق

كلا استئجار للاذاز وما لم يقرأه راعلم أن عود المنفعة إلى المستأجر شرط في الاجارة كما سبق فوجب

عود المنفعة إلى المستأجر أو ميته لكن المستأجر لا ينتفع بأن يقرأ الغير ومشهور أن الميت لا يلحقه

ثواب لقراءة المجردة فالوجه تنزيل الاستئجار على صور انتفاع الميت بالقراءة وذكر له طريقتين

(أحدهما) أن يعقب القراءة بالدعاء للميت فان الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إلى الاجابة

وأكثر بركة (والثاني) ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي أنه ان نوى القاريء بقراءته أن

يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن أن قرأ ثم جعل ما حصل من الاجر له فهو دعاء بمحصل ذلك

الأصحاب هنا الأرت الذي لا يفهم ويمكن أن يبقى ذلك على إطلاقه ويكون المراد الذي لا يفهم عنه بلغته ولا بغير لغته وقال المقاضى حسين إننا وجدته ألتع أو أرت لا يثبت الحيا إذا كان يستظرف بكلامه فان كان لا يستظرف بكلامه فله الرد وكان مراده ان كان يفهم كلامنا فلا رد وان لم يفهم فله الرد فيهما كقول الأصحاب وهذا بعيد عن مراده في الأرت (ومنها) كونه فقد الذوق أو شيء من الحواس الخمس وان كان بعضها تقدم والشعر أو الظفر أو له أصبع زائدة أو سن ساغية وهى الزائدة المخالفة لبيان الاسنان أو يد زائدة أو رجل زائدة أو مقلوع بعض الاسنان أو أدرد وكون البيمة درءا إلا فى السن المعتاد ونقل المقاضى حسين فى الفناوى هذا التقييد عن العبادى بعد أن أطلق أن له الرد والتقييد لا بد منه وهو الذى أورد الرافعى وحكى القاضى حسين أيضا أنه هل يشترط رؤية السن فى العقد قل يحتمل وجهين فليكن الكلام فى الرد تفرعا على أحد الوجهين أو يأتي فيه ما تقدم فى الشعر (ومنها) كونه ذا قروح أو تآليل كثيرة أو بهق وهو بياض يعترى الجلد بخالف لونه ليس يبرص أو أبيض الشعر فى غير أوانه ولا بأس بغمخته (ومنها) كونه تاما أو ساحرا أو قذفا للمحصنات أو كذابا أو به نفخة طحال كما قال الماوردى والرويانى أو مقامرا أو تاركا للصلاة أو شاربا الخمر وفى وجه ضعيف لارد بالشرب وترك الصلاة حكاه الرافعى عن الرقى للعبادى وعن القاضى أبى الطيب تقييد الشرب بأن يسكر ولا حاجة اليه لانه بالشرب يجب الحد به عليه مجلى وأيضا يتخذ ذلك عادة وفى التهذيب أن الشرب المتقادم لى تاب عنه لا يثبت الرد بخلاف الزنا لان سمة الشرب تزول عنه بخلاف الزنا وقد تقدم عن القاضى حسين أن الابن لا يسقط أثره بالوبة واظهار أنه كاشرب فيحتمل أن يكون القاضى مخالف هنا وصاحب التهذيب مخالف هناك إلا أن يفرق (ومنها) كونه خشي مشكلا أو غير مشكل (قال) الرافعى وعن بعض المتأخرين أنه ان كان رجلا وكان يقول من فرج الرجال فلا رد (قلت) وهذا حكاه العمراى عن القاضى حسين أنه قاله فى باب الجنائيات (ومنها) كونه وصل شعره بشعر غيره فله القاضى حسين والاتبوع هذا فى صور النابيس كالنصرية (ومنها) كون العبد غشاى أى ممكننا من نفسه من عمل قوم لوط والخش بكسر النون وفتحها والاكسر أفصح والفتح أشهر وهو لى خاتمه كخلق النساء فى حركته وهياته وكلامه ونحو ذلك وتارة يكون ذلك خلقه له فلا يأثم به وتارة يتقنه فهو مأثوم مذموم والمعوز (ومنها) كون الجارية رتقاء أو قرناء أو مستحاضة أو معتمة عن زوج أو وطمه بجهة خلافا لأصحاب الرأى ونقل ابن أبى عصرون أن صاحب الحارى فله فى المعتدة أنها لا ترد بقرب المدة وان الشاشى قل ما كان بقصا يستوى فيه القريب والبعيد وينبغى لو كان فى من عدتها يوم أن يثبت الحيار (قال) ابن أبى عصرون وهذا حسن (قلت) والذى رأيت فى الحارى ان الحيار يثبت فى المعتدة وانما ذكر التعليل

ذلك الاجر الميث فينتفع الميث (ومنه) الاستئجار للرضاع يجب فيه التقدير بالمدة كسبى ولا سبيل الى ضبط مرات لارضاع ولا التقدر لى يستوفيه فى كل مرة وقد تعرض له الامراض والاسباب

بالقرب في الصائفة بعد ذلك فلعل ذكر الصائفة سقط بين ذلك من بعض النسخ التي وقعت له ولم أر ذلك في حلية الشاشي أيضا وهو عيب والذي أقوله أن ينبغي التفصيل في المعتدة ان كان قد بقي من اعدة زمن يسير لا يكون عيبا ويكون ذلك بمنزلة ما اذا كان العيب يسيرا يمكن البائع ازالته عن قرب وقد قولوا فيه انه لا خيار للمشتري وان كان زمنا كثيرا لمثله اجرة كيوم يثبت الخيار كما تقدم اعتبار مثل ذلك في الاحجار أو بها لحن بفتح اللام والحاء المعجمة وهو تغيير رائحة الفرج قاله الروياني عن ابن الرزبان أو على لسانها نقطة سوداء إذا قال أهل الخبرة ان ذلك نقص قاله القاضي حسين أو تأكل الطين وقد أثر فيها قاله القاضي أيضا ولا فرق في ذلك بين الجارية والعبد أو كون الجارية مساحقة (ومنها) وقد تعرض له الشافعي أن يكون كل منهما العبد والامة أحرم باذن السيد ثم بانه ثم علم المشتري في زمن الاحرام فله الخيار لانه ليس له تحليله نص عليه في الام في كتاب الحج وان كان أحرم بغير اذن سيده ثم بانه فلامشتري تحليله كالبايع قاله الجرجاني والنووي عنه ولا يثبت له خيار (قلت) ولواوجه أنه ليس للبايع تحليله وان كان بغير اذنه فعلى هذا ليس للمشتري أيضا ويثبت له الخيار وينبغي التفصيل في الاحرام فان كان قد بقي زمن يسير كطواف أو حلق أو رمي في آخر الايام لا يكون له الخيار والا كان له الخيار اذا لم يمكن التحليل (ومنها) على ما قال الجوزي اذا باع عبدا قد نذر صوم شهر بعينه لانه ليس له منعه بعد الدخول فيه قال فان كان بالذمة من الصوم متفرقا فلا خيار لانه له منعه وهو في ذمة العبد (قلت) وهذا يقتضي أن يطرد في كل صوم وجب على الفور يكون عيبا اذا كان طويلا يضر كثيرا ونحوه كما مثل به أما اليوم ونحوه فلا والذي لا يجب عليه الفور يحتمل أن لا يكون عيبا كما قل ويحتمل أن يكون عيبا لانه يضيق عليه اذا توقع الموت وعلى قياسه قل لو كان فاته صوم رمضان بمذرة أو بغير عذر ينبغي أن يثبت الخيار لانه لا يجوز له تأخيره عن رمضان آخر فيصير كسائر بعينه وهو قريب الحصول (ومنها) تعلق الدين برقبتهما ولا رد بما يتعلق بالذمة ومثله التولي والرواياني يدين الترض وحسن أن التجارة والشراء في الذمة خلافا لاصحاب الرأي ومالك ولو بان كون العبد للبع مبيعا في جنابة عمد وقد تاب عنها فوجهان فان لم يثبت فميب (قلت) ينبغي أن يكون عيبا مطلقا كالسرقة والزنا وقد حكاه صاحب الاستقصاء وجها وجنابة الخطأ ليست بعيب الا أن يكثر وهذا مما إذا لم يكن أرشها قيا (ومنها) الكعيبين وانقلاب القدمين إلى الوحشي والخيلاء الكثيرة وآثار الشجاج والقروح والكبي وسواد الأسنان وذهاب الأضراس والكف الغير للبشرة وكون أحد شبي الجارية أكبر من الآخر والخمر في الأسنان وهو تراكم الوسخ الفاسد في أصولها ذكر هذه الأحد عشر القاضي أبو سعيد في فصل في عيوب العبيد والجواري في شرح أدب القاضي لأبي عاصم ونقله الرافعي عنده ولو وجد الجارية لا تحيض

الملهية ويجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلاف حال الرضيع وتعيين الموضع الذي يرضع فيه أهو بيته أم بيتها فان ارضاعها في بيتها أسهل عليها فلا رضاع في بيته شدة وثوقا هذا ما ذكره في

وهي صغيرة أو آيسة فلا رد وان كانت في سن يحيض النساء في مثله غالبا فله الرد وضبطه القاضي حسين بعشرين سنة ولو تطاول ظهرها وجاوزت العادات الغالبة للنساء فله الرد هكذا قاله المتولي والرافعي وقل القاضي حسين إذا انقطع سنة فأكثر فان كانت لها عادة معلومة فعيب وان لم يكن لها عادة فليس بعيب وفي عبارة الروياني اعتبار عادة البلد ونسبه الى النص والحمل في الجارية عيب وفي سائر الحيوانات ليس بعيب على الصحيح الذي اقتضاه اراد الرافعي هنا وقطع به المتولي وقال في التهذيب عيب وقال ابن الرفعة في الكفاية إن الرافعي قال في الصداق إنه أظهر الوجهين والذي قلّه الرافعي في الصداق انه أظهر الوجهين اما كان في الجوارى زيادة من وجه ونقصان من وجه لانه يضر بطيب اللحم في المأكول وبالحمل في غير المأكول وفي التناقض بين تصحيح الرافعي نظير فان النظر في الصداق في الزيادة والنقص الى حصول غرض صحيح أو فواته ولا ينظر الى القيمة ولا نقصان العين كما هو الضابط ههنا فقد لا يكون الحمل في الحيوانات عيبا في البيع لانه لا ينقص من العين ولا من القيمة ويكون نقصا في الصداق من وجه لفوات غرض به وفيه نظر ومن العيوب كون الدبة جموحا أو عضوضا أو رموحا أو حثيثة المشى بحيث يخاف منها السقوط وشرب البهيمة لبن نفسها وقلة أكل الدابة وشروط المتولي والرويانى في الجموح ان لا تنقاد الا باجتماع الناس عليها وهو بعيد وان كان في كلام القاضي حسين ما يفهمه قال القاضي حسين ولو كانت ترهب من كل شيء تراه فله الرد أيضا وقال الهروي من عيوب الدواب الخران وان يكون اذا اعلم قبل الرحال رهو محل ومن العيوب كون الدار أو الضيعة منزل الجند قال القاضي حسين في فتاويه هذا اذا اختصت من بين ما حوالها بذلك فان كان ما حوالها من الدور بمثابة فلارد وكونها ثقيلة الخراج وان كنا لانرى اصل الخراج في تلك البلاد وتفاوت الرغبة والقيمة ونعني بشقل الخراج كونه فرق المعتاد في امثالها وفي وحه عن حكاية أبي عاصم لارد لتقل الخراج ولا يكونها منزل الجند وألحق في التهمة بهاتين الصورتين ما اذا اشترى فوجد بقرها قصارين يؤذون بصوت الدق ويزرعون الأبنية أو ارضا فوجد بقرها خنازير تقصد الزرع وحكى الرويانى في هاتين المسألتين وجهين واطلق القاضي حسين في الفتاوى انه اذا اشترى ارضا فوجدها مرتع الخنازير ان له الرد قال وقال العبادى ليس له الرد ولو اشترى ارضا يتوهم ان لاخراج عليها فبان خلافه فان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان على مثلها ذلك لندر فلارد هكذا في التهمة والرافعي وفي فتاوى القاضي حسين وهذا يقتضى تفسير الخراج بشيء غير اجرة الأرض فانه اذا لم يعلم ان على الارض اجرة وظن ان الارض ملك البائع وورد العقد عليها ثم خرجت بخلاف ذلك تخرج على تفريق الصفقة لا لأجل الخراج بل لخروج بعض المبيع مستحقا وقال صاحب التهمة لو شرط ان لاخراج عليها

استئجار آدمى وقد يسـ تأجر لامور أخر منها الحج وقد ذكرناه في باب (ومنها) إنا استأجر لحفر
بئر أو نهر أو قناة قدرا ما بالزمان فيقول تحفر لى شهرا أو بالعمل فيقدر الطول والعرض والعمق

فبان عليها اخراج فله الرد قل او اكثر يعنى ولو كان على امانها وهو ظاهر وقل الغزالي في الفاري لو اشترى
ارضا فبان انها تبير اذا بارت رجله ويضر بالزرع فله الرد ان قلت الرغبة بسببه ومن العيوب كون
الماء مسخنا على اصح الوجهين ولو باع الظهر من الاواني بالاجتهاد لزمه تعريف المشتري فان لم
يعرفه فهل له الخيار وجهان حكاهما الروياني ولوانع عشرين صاعا من ماء في بر فاستقى منها تسعة
عشر فلما اخرج الصاع الاخير وجد فيه فأرة ميتة ولم يتغير الماء بها فارتبقت هذا النجس وقال البائع استلم
الصاع من الباقي في البرر لانه كسر وطلب المشتري فسبح البيع كان له الفسخ لان هذا الماء نجس عند بعض
الفقهاء فتعافى النفس فيصير كعيب اصابه بما اشتراه نص عليه الشافعي ونقله عنه الروياني والرمل تحت
الارض ان كانت مما يطلب للبناء والاحجار ان كانت مما يطلب للزرع والغرس وقد تقدم الكلام في
ذلك في باب بيع الاصول والثمار فليتنظر هناك ومن العيوب نجاسة المبيع اذا كان يتقص بالفسل وطهور
ماله يوقف المبيع وعليها خطوط التقديم وليس في الحال من يشهد بذلك عيب نقل ذلك عن العدة
وقد صاحب البحر وفرضهما فيما اذا علم انها ليست مزورة ونقلها عن بعض أصحابنا بالعرفا وعن اختيار
مشايخ طبرستان (قل) الروياني وكذلك اذا ادعى مدع يعول على دعواه وقيها يحتمل أن يقال
ذلك عيب وهذا اذا ثبتت الدعوى البيع وان بعد البيع وقبل القبض *

﴿ فرع ﴾ قل المهروى فصل في عيوب العبيد والحواري التي اجتمع عليها الجاثون وأفتى بها
الفتون النابع في الخلق وتغير الاظفار والحلف هذا في العنين والسعال والعلك وهو اصطكاك القدمين
هذا لابن أبي ليلى والسكوع وهو خروج العرقوب عن الدم في اليمن والشمال والفرع وهو يتوسط
القدم والقررة والشامات الاشامة بيضاء والغدد والعقد والكسف وهي دائرة في قاصص الناصية والعس
والجاحم في غير مواضعها والكشف في الحبل اكنواء في عيب ذنبه والسوم في الاسنان والسفاق
في اليدين والرجلين واخلاف الاضلاع والاسنان وجرم البسوق والاذن اذا اتسعت تم خيطت والنمش
والسمط واثار جلد خطوط السياط وأكل الطين هذا لشريك القاضي وخضاب الشعر وتجميده والوشوم
والغنة في الصوت وهذا لخص بن عياث والترس أخفى من البرص والواط والابنة والحول والقدح
ونهاب الاشمار وان لا يثبت عامتها حدث في زمان أبي عمر القاضي المالكي وأن يكون شتاماً
كذبا خانيا أسرات *

﴿ فرع ﴾ قال ازيرى في المقتضب لو اشترى دارا بمحدودها ثم علم أن أحد حيطانها ليس لها فله
الخيار (قلت) وينبغي أن يكون ذلك على تفريق الصفقة لان الاشارة تشمل الجميع ومن حملتها
الجدار الذي تبين أنه ليس لها وقال الصميري لو اشترى عبدا فبان أنه أخ المشتري أو عمه فله الخيار

ويجب معرفة الارض بالمشاهدة للوقوف على صلاحيتها ورخاوتها ويجب عليه اخراج التراب المحفور
فان انهار شيء من جوانب البئر لم يلزمه اخراج ذلك التراب واذا انتهى الى موضع صلب أو حجارة

لان النفس لا تكاد تطيب باسترققه وفيه نظر لان هذا معنى خاص بالمشتري وقد صرح البغوي والرافعي بأنه لو اشترى جارية فبانت أخته من النسب فلا خيار وقال ابن الصباغ لو كانت محرمة عليه في نسب فلا خيار *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

وان وجدته يبول في المراه فان كان صغيرا لم يرد لان بول الصغير معتاد فلا يعد عيبا وان كان كبيرا رد لان ذلك عاهة ونقص *

﴿ الشرح ﴾ انا كان صغيرا فلا خلاف في أنه ليس بعيب سواء في ذلك الطفل والطفلة وقدره صاحب التهنيت بما دون سبع سنين وكثير من الاحتجاب لم يضبطوا ذلك بمقدار بل بأن لا يكون مثله يتحرز منه كذلك قال القاضي أبو الطيب وان كان كبيرا وهو مازاد على ذلك فهو عيب في العبد والامة وعن أبي حنيفة ان له الخيار في الجارية دون العبد لان الجارية يتخذها للفراش فيتأذى به وليس كذلك العبد واجاب احتجاجنا بان العبد يغسل الثياب التي ينام فيها ويحتاج الى من يغسلها وينظفها وهذا نقص فيه وزعم الفارق ان المصنف لم يذكر العلة بتامها وان كان متعادا من الصبي لا يخرج عن كونه عيبا وتام العلة ان يقول هو معتاد من الصبي وما له الى الزوال فكان في حكم الزائل ولو اشترى عبدا وكان يبول في فراشه ولم يعلم الا بعد كبر العبد قال الروياني لم يكن له الرد ويرجع بالارش لان علاجه بعد الكبر عيب فصار كبره عنده كالعيب الحادث هكذا قال الروياني وكانه فرض المسألة فيما اذا كبر الى سن عالية فوق كبره حالة المبيع بحيث يكون علاجه اصعب أما البول في حالة الصغر فليس بعيب سواء أ كبر عند المشتري اولم يكبر لارده ولا أرس *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان وجدته خصيا ثبت له الرد لان العقد يقتضى سلامة الاعضاء وهذا ناقص ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الخصي الذي نزعت خصيتاه وسلتا وقيل من قطعت اشيائه مع جلدتها فعلى هذا التفسير قد دخل في قول المصنف فيما مضى أو مقطوعا فيكون قد نص عليه ليكون أصرح وعلني كل تقدير هو عيب كما ذكره المصنف وقد ذكر عند الضابط في أول الفصل زيادة كلام فيه وان زيادة قيمته لا تمنع من كونه عيبا فاذا اشترى عبدا مطلقا فخرج لخلو لم يثبت الرد وان خرج خصيا ثبت الرد وكذلك البهيمة اذا وجدها خصيا ثبت الرد قاله الجرجاني *

نظر ان كان يعمل فيه للمول وجب حفره على أظهر الوجهين وبه قال القاضي أبو الطيب (الثاني) لا يجب وبه قال ابن الصباغ لأنه خلاف ما اقتضته المشاهدة فعلى هذا له فسخ العقد وان لم يعمل به للمول أو نبع الماء قبل أن ينتهي الى القدر المشروط وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي ولا يفسخ

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان وجد غيره مخنون فان كان صغيرا لم يثبت له الرد لانه لا يعد ذلك نقصا في الصغير لانه لا يخف عليه منه وان كان كبيرا اثبت له الرد لانه يعد اتصاله يخاف عليه منه وان كانت جارية لم ترد صغيرة كانت أو كبيرة لان ختانها سايح لا يخاف عليها منه ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هذا كما قال وصبط الروياني الصغير هنا بسمع سنين فما دونها وفيه وجه ان ذلك لا يكون نقصا في العبد الكبير ايضا ووجه ثالث حكاه الروياني وقطع به المتولي ان كان الكبير من سبي الوقت من قوم لا يختمون فلا خيار وحكيا في الجارية وجهين قال قالا والصحيح انه يثبت الخيار لانه لو كان فيها اصبع زائدة ثبت الخيار ولا يستحق قطعها فلان يثبت ههنا ويستحق ازالة هذه الجلدة أولى (والجواب) عما قلناه ان الاصبع الزائدة وجودها نقص ويخشى من اراتها وهي خلاف الاصل بخلاف ما يقطع من الجارية وفي كلام المصنف اشارة الى انه اذا وجده مخنونا فلا خيار سواء كان صغيرا أم كبيرا وهو كذلك اذا لم يحصل بالختان نقص ولم يكن شرط انه اقلف فان كان قد شرط ذلك فبان مخنونا قل المتولى ان كافيه غرض بان كان الغلام مجوسيا أو علم ان الجرس يرغبون فيه فله الخيار وان كان بخلافه فلا خيار • ولو اشترى عبدا اقلف فخننه وان قل للموضع ثم وجد به عيبا قديما فله رده لان الختان زيادة فضيلة وليس بعيب قله صاحب التتمة والروياني ويحتاج المتولى الى فرق بين هذا والمسألة السابقة اذا شرط انه اقلف فخرج مخنونا حيث فصل ويمكن الفرق •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ وان اشترى جارية فوجدها مغنية لم ترد لانه لا تنقص به العين ولا القيمة فلم يعد ذلك عيبا ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ هذا مذهبتنا وحكي أصحابنا عن مالك ان له الخيار لان الفناء حرام وذلك نقص فيها ومنع بعض أصحابنا تحريمه وبتقدير تسليمه فالحرم فعله فله ان يمنعها من استعماله وأما معرفته فليست بحرام حتى قال الروياني لو شرط انها مغنية فكانت مقرنة فله الخيار يعني لان له غرضا في ذلك والقراءة فضيلة لكن لا يحصل غرضه كما لو شرط انه خصي فخرج لخلا وقول المصنف لا تنقص به العين احتراز من الخلاء به وحكم العبد في ذلك حكم الأمة فلو وجده زامرا أو علما بالمعزف أو العود فليس له

فيما مضى على الأصح فتوزع الاجرة للمهامة على ما عمل وعلى ما بقي • وان استأجر لحفر قبر بين الموضع والطول والعرض والعمق ولا يكفي الاطلاق خلافا لابي حنيفة ولا يجب عليه رد التراب بعد وضع الميت خلافا له أيضا (ومنها) إذا استأجر لضرب اللبن قدر بالزمان أو العمل وإذا قدر بالعمل بين

الرد والسيد قادر علي منعه من العمل وما ذكرناه من أن الغناء ليس بعيب عندنا هو المشهور (وقال)
الهروي في الاسراف واذا كانت مغنية فاختلف فيها الجوى وغيره من أصحابنا *
قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان وجدها ثيبا أو مسنة لم يثبت له الرد لان الثبوتية والكبر ليس بنقص وانما هو
هدم فضيلة ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ كثير من الاحباب أطلقوا هذا الحكم وقالوا إنما لم يشرط بكاتبها ولا ثبوتها
فخرجت بكرا أو ثيبا لم يكن له الخيار لانه لم يحصل شرط ولا تدليس ولا عرف غالب يدل على
ذلك وذلك الاطلاق محمول على ما اذا كانت في سن يغلب فيه الاستمتاع بها أما اذا كانت صغيرة
وكان المهود في مثلها البكارة فخرجت ثيبا ثبت الرد ومن قاله المتولى والرافعي وأشعر كلام الروايي
في ذلك خلافا فانه حكي الاطلاق ثم قال ومن أصحابنا من قال ان كان مثلها يكون بكرا في العادة
فوجدنا ثيبا له الخيار لانه وجدها على خلاف المهود (قال) وهذا أصح عندي (قلت) والاولى
أن ينزل ذلك الاطلاق على هذا ولا يكون في المسألة خلاف *
قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ فان وجد المملوك مرتدا أو وثيبا ثبت له الرد لانه لا يقر على دينه ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الردة عيب قطعاً في المملوك الذكر والانثى وما سواها من الكفر فالكتابي قد ذكره
المصنف بعد هذا وما بين هذين من أنواع الكفر الاسلي كالنوثن والتجسس قيل لارد لافي العبد
ولا في الاماء وهذا قطع صاحب التتمة وقال صاحب التهذيب ان وجد الجارية مجسوسة أو وثنية
فله الرد لانها محرمة على كافة الناس وان وجد انعبد كافرا أصليا أي كفر كان فلا رد ان كان قريبا
من بلاد الكفر بحيث لا تقل الرغبة فيه وان كان في بلاد الاسلام بحيث تقل الرغبة في الكفر
وتنقص قيمته فله الرد وصحح الرافعي والنووي ما قاله في التهذيب وقال القاضي أبو الطيب إنه اذا
اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا لم يكن له خيار وهذا الاطلاق قرب إلى موافقة صاحب التتمة
وفصل القاضي حسين بين دار الاسلام كما نقل صاحب التهذيب وما قاله المصنف يظهر أنه مخالف
للوجهين فانه أطلق الرد بالنوثن وتعليقه بأنه لا يقر عليه يقضي ان العبد الوثني يقبل والمعروف في المذهب

العدد والقالب فان كان القالب معروفا فذاك والا بين طوله وعرضه وسمكه وعن القاضي أبي الطيب
الاكتفاء بمشاهدة القالب ويجب بيان الموضع الذي يضرب فيه لانه يبعد من الماء ويقرب وربما
يحتاج إلى نقل التراب أيضا ولا يجب عليه إقامتها حتى تجف خلافا لابي حنيفة * ولو استأجر لطبخ اللبن

خلافة ومن كلام المصنف وكلام صاحبي التتمة والتهذيب يخرج في العبد ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يرد بالكفر الأصلي مطلقا وهو قول صاحب التتمة (والثاني) أن كان في بلاد الاسلام يرد به والا فلا وهو قول صاحب التهذيب (والثالث) يرد ان كان وثنيا وهو قول المصنف ويحتمل أن يكون المصنف يوافق صاحب التهذيب في المجوسى إن كان في بلاد الاسلام فرض أن قيمته تنقص بذلك وأما الجارية فما ذكره صاحب التهذيب فيها يتعين لنقصها بالنسبة إلى امتناع وطئها على كل أحد سواء كانت مجوسية أو وثنية والكتابية سيأتي حكمها والمرادة لا اشكال في كونها ترد لأنها لا تفرق وأطلق الشيخ أبو حامد في الجارية والقاضى أبو الطيب في العبد أنه لا يرد بالكفر وأطلق الامام الكلام إذا اشترى عبدا فخرج كافرا ونقل عن عامة الأصحاب أنه عيب وعن العراقيين أنهم ذكروا وجهها أنه ليس بعيب وفضل هو ان كان الاسلام غالبا في موضع العبد والكفر منقصة قيمته فهو عيب وان لم يكن الايمان غالبا في العبيد بل كانوا منقسمين وكان الكفر منقصة القيمة فهذا فيه تردد وظاهر القياس أنه ليس بعيب والظاهر النقل أنه عيب وان لم يكن الكفر منقصة والمعادات مضطربة فالوجه القطع بأن الكفر لا يركون عيبا وقال قبل باب بيع جبل الحيلة إذا اشترى المسلم عبدا فخرج كافرا ان اشتراه في بلاد الاسلام فله رده فإنه نادر في هذه الديار وان اشتراه في دار الحرب فخرج كافرا فالذى ذهب اليه الأكثرون أنه لا يرد وكان شيخى يقول يثبت الخيار وبما ذكره الامام يخرج وجه رابع أن الكفر عيب مطلقا وما نقله عن الأكثرين هنا موافق لما قاله صاحب التهذيب *

• فال مصنف رحمه الله تعالى •

• (وان وجده كتابيا لم يثبت له الرد لأن كفره لا ينقص من عينه ولا من نمته) •

(الشرح) هذا موافق لصاحب التتمة ومخالف لصاحب التهذيب والرافعى في التفصيل بين أن يكون في بلاد الاسلام وقيمة الكافر أنقص فيثبت الرد أولا فلا فرق عند صاحبي التتمة والتهذيب في ذلك بين العبد والأمة صاحب التتمة يقول إنه لا يرد فيها وصاحب التهذيب يطرد تفضيله المذكور فيها ولعل اطلاق المصنف وغيره محمول على ما قال صاحب التهذيب حيث لا تكون القيمة تنقص بذلك فان تدليلهم يرشد اليه وقد تقدم أن الامام أطلق الكلام في الكفر ونقله عن

فطبخ يجب عليه الاخراج من الاتون خلافا له (ومنها) إذا استأجر لبناء قدر بالزمان أو بالعمل فان قدر بالعمل بين موضعه وطوله وعرضه وسمكه وما يبنى منه من الطين أو الآجر وان استأجر للتطين أو للتجصيص قدر بالزمان ولا سبيل فيه الى تقدير العمل فان سمكه لا ينضب رقة ونخانة (ومنها) إذا

عامّة الأصحاب أنه عيب والأصح ما نقله قريبا من باب بيع حبل الحبلّة هو التفصيل الموافق لصاحب
التهذيب هو قد خالف ما لكارحه الله فقال انه يثبت الرد بالكفر لأنه نقص وأجاب الأصحاب
بأن الكفر نقص في الدين والبيع انما يقصد به المال وكفر الكفائي سبب في تكثير ما يفته لأنه
يشترى به الكافر والمسلم وكثرة الطالبين تقتضى كثرة الثمن (قال) الفارقى وقد ثبت هذا المعنى في
اعتناق الكافر في الظهار أنه يعتبر فيه الاسلام ككفارة القتل ولا يفرق بالتغليظ لما تبين أن المسلم
أقل قيمة من الكافر ومحل التكفير وهو الرقبة واحد فيستوى بين الكفارين فيه كما يستوى بينهما
وبين كفارة اليدين في محل انصوم فلا يجوز في يوم العيد والحيض وان اختلفا في مقداره *
قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان اشترى أمة فوجدها مزوجة أو عبدا فوجده مستأجرا ثبت له الرد لأن اطلاق البيع
يقتضى سلامة المنافع المشتري ولم يسلم له ذلك فثبت له الرد *)

(الشرح) هذا كما قال لان المزوجة يستحق الزوج تسليمها في بعض الاوقات فيفوت على
السيد منفعتها في ذلك الوقت والمستأجر منفعتها فثبت له الرد الى انتهاء مدة الاجارة وقد صح ان عبد الرحمن
ابن عوف رضى الله عنه اشترى من عاصم بن عدي جارية فاخبر أن لها زوجا فردها وورد وفي سنن
البيهقي في الامّة تباع ولها زوج ان عثمان قضى انه عيب ترد منه ونقل ابن المنذر الاجماع عليه وفي
البيان حكاية وجه في التزويج وهو ضعيف بل باطل لقل ابن المنذر ولو قال زوجها لها ان برى
المشتري من الثمن فانت طالق وكان قبل الدخول ثم علم المشتري بالتزويج هل له الخيار فيه احتمالان
فى البحر (أحدهما) نعم ثبتت العيب وجواز موت الزوج قبل براءة المشتري فيلزمها عدة الوفاة
(والثانى) لا لعدم الضرر لان عدة الوفاة ان وجدت ثبت الخيار بها لانها عيب حادث أى من سبب متقدم
فى يد البائع لم يقع الرضى به وحكم تزويج العبد حكم تزويج الامّة يرد به ايضا الا ان الاجماع المنقول
فى الامّة خاصة واطلق كثير من الاصحاب ذلك وقال صاحب التتمة انه اذا كان تزويج بغير اذن
سيده ودخل بها وقلنا المهر يتعلق برقبته كان حكمه حكم العبد الجاني ويجب تقييد اطلاق غيره
بذلك قال صاحب التهذيب ولو علم العبد ذا زوج ولاكن لم يعلم ان عليه مهرا ولم يعلم قدره فله
الرد كما لو اشتراه عالما بالعيب ولم يعلم مقداره له الرد *

استأجر كالا ليدأوى عنده قدر بالمدة دون الثمن فان برئت عنه قبل تمامها انفسخ العقد فى الباقي
ولا يقدر بالعمل لان قدر الدواء لا ينضب ويخاف بحسب الحاجة (ومنها) إذا استأجر لارعى وجب
مدان المدة وجنس الحمار ثم يجوز العقد على قطع معين . يجوز فى الذمة وخذمت فاطم الوجهن

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اشترى شيئا فتبين انه غبن في ثمنه لم يثبت له الرد لما روى أن حبان بن منقذ كان يخذع في البيع فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال اذا بعث قعل لاخلابة ولك الخيار ثلاثا ولم يثبت له خيار الغبن ولان المبيع سليم ولم يوجد من جهة البائع تدليس وانما فرط المشتري في ترك الاستظهار فلم يجز له الرد ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ هذا الحديث قد ذكره المصنف في أول كتاب البيوع فيكتفي بهما تقدم من كلام النووي عليه والاصح ان الذي كان يخذع منقذ والد حبان والحديث صحيح في الجملة ومعنى لاخلابة لا غبن ولا خديعة وجعلها الشرع لاثبات الخيار اذا قالها ثبت الخيار صريح باشتراطه أولا وقوله ﷺ ولك الخيار اعلام منه بثبوت الخيار (وقوله) ولم يثبت له خيار الغبن من كلام المصنف وليس من الحديث ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لو كان يثبت الخيار بالغبن لبيده النبي ﷺ ولم يحتج ان يعد اشتراط خيار الثلاث أو ان يجعل له الخيار ثلاثا بقوله لاخلابة وقد ورد انه خيار كان اذا اشترى فرجع به فيقبلون رده فانك قد غبت أو عديت فيرجع اليه فيقول خذ سلعتك ورد دراهمي فيقول لا فعل قد رضيت فذهبت به حتى يمر الرجل من أصحاب النبي ﷺ فيقول إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثا فترد عليه دراهمه ويأخذ سلعته فلو كان الخيار ثابتا بالغبن لكل احد لم يكن الخيار خصوصية بذلك فظاهر قضية حبان انه كان بالخيار ثلاثا سواء عين أول يمين وهل ذلك خاص به لان النبي ﷺ جعله بالخيار او هو ثبت بالشرط كما هو في حق غيره مساق هذه القصة التي حكيتها يشعر بالاول فانه لو عرف البائع شرط الخيار لم يخلفه والى ذلك ذهب بعضهم وقيل ان ذلك بالشرط وهو عام له ولغيره وكيف ما كان فالدلالة منه ظاهرة في عام ثبوت الخيار بالغبن وما ذكره المصنف من المعنى ظاهر ايضا فان المبيع لا يعيب فيه ولا تدليس لان الفرض كذلك فانتفي وجب الخيار وقال أصحابنا لا يثبت الخيار بالغبن سواء أتفاحش ام لا * وان اشترى زحاجة بثمن كثير وهو يتوهمها جوهرة فلا خيار له ولا نظر الى ما يلحقه من الغبن لان التقصير منه حيث لم يراع اهله الخبرة وتقل المتولى وجها شاذا انه كسراه الغائب ويحمل لؤية التي لا تفيد المعرفة ولا تنفي الغرر كما عدمه قال أصحابنا وثبوت الخيار في العيب للنقص لالاهن ولهذا لو كان مع العيب يساوى

عند الشيخ أبي اسحق الشيرازي أنه يجب بيان العدد (والذني) وبه أجاب ابن الصباغ والقاضي الروياني انه لا يجب ويحمل على ماجرت العادة أن يرعاه الواحد قال الروياني وهو مائة رأس من الغنم على التقريب وان توالدت حكى ابن الصباغ أنه لا يلزمه رعى أولادها إن رد العقد على أعيانها

أضما فتمنه له الر ولو تعيب في يد البائع ثبت الخيار ولو نقصت قيمته بانخفاض الاسواق فلا ويخالف
نفي الركبان لان هناك وجد منه تغير بالاختبار عن السعر على خلاف ماهو ولا طريق الى الاستكشاف
ويخالف الغبن في مسأله المراجحة لان هناك عاق العقد الثاني بالاول والخلاف لنا في هذه المسألة مالك
وأحمد وأبو ثور أما مالك فقال ان غبن باقل من الثلث فلا خيار له وان كان بالثلث أو أكثر فله
الخيار هكذا نقل أصحابنا عنه وهو قول بعض أصحابه قال القاضي عبد الوهاب ولم يجد مالك في
ذلك حدا ومدعيه اذا خرج من تعابن الناس في قبيل تلك السلعة ثم أصحابنا نقلوا هذا مطلقا
وشرطه عند المالكية ان يكونا أو أحدهما غير عارف بتقلب السعر وتغيره في عقده فان كانا جميعا
من أهل البصر بتلك السلعة وأسعارها في وقت البيع فلا خيار سواء كان الغبن قليلا أو كثيرا
قاله القاضي عبد الوهاب وأما أحمد فقل ان كان المشتري مترسلا غير عارف بالبيع
وإذا عرف لا يعرف ثبت له الخيار بالغبن وان كان من أهل المعرفة لو تأمل فيه لعرف ان
قيمه لا تبلغ ذلك المبلغ فلا خيار له وأما أبو ثور فاطلق عنه العقل بأثبات الخيار وانه ان
فانت السلعة رجع الموعون بقدر الغبن ونقل ابن المنذر عنه ان البيع فيه غبن لا يتغير
الناس بمثله فاسد وهذا النقل عنه ثابت عندنا من الارل ونقل أصحابنا عن المالكية انهم
اتجروا بحديث لا يلقوا الركبان وكونه أثبت الخيار بالغبن وبحديث لا ضرر ولا ضرار وبالقياس على
الغبن البيع وأجاب الأصحاب عن الأول بأن الخيار ثبت للتغير فان المشتري غره وعن الثاني بأننا نقول
بموجبه وعن الثالث بأن خيار العيب لم يكن للغبن بل لاقتضاء البيع السلامة وبأن العيب يستوى
فيه الموجود عند العقد والحادث قبل القبض وههنا لا خيار إذا حدث نقصان القيمة قبيل القبض
اتفاقا بأن العيب لا فرق فيه بين الثلث أو أقل أو أكثر وهم لا يقولون به هنا وقد قال أصحابنا يكره
غبن المترسل واطلاق السكره في ذلك محمول على ملاذ لم يستصحه المترسل أما إذا استصحه
فيجب نصحه ويصير غبنه إلا ذلك خديعة محرمة هكذا اعتقه من غير نقل والمنقول عن مذهبنا

وان كانت في الذمة لزمه (ومنها) إذا استأجر نساخا ليكتب له بين عدد الاوراق والاسطر في
كل صحيفة ولم يتعرضوا للتقدير بالمدة والقياس جوازه وأن يجب عند تقدير العمل بيان قدر الحوائثي
والقطع الذي يكتب فيه •

(فرع) يجوز الاستئجار لاستيفاء الحر والقصاص خلافا لابن حنيفة في قصاص النفس •

(فرع) يجوز الاستئجار لنقل الميتة عن الدار الى المزبلة والحجر لترق وبل جور نقل الحجر

من بيت إلى بيت خلافا لابن حنيفة •

ومذهب أبي حنيفة من القول بلزم العقد لعلة لايبان التحريم او محمول على ما اذا لم يستنصحه كما تقدم (قال) ابن المنذر وقال بعضهم كل بيع باعه رجل من مسترسل وأخذعه فيه أو كذبه فالمشترى في ذلك بالخيار إذا تبين له ذلك *

(فرع) فيما نتوهم أنه عيب وليس بعيب لارد فيه فكون الرقيق رطن الكلام أو غليظ الصوت أو يسيء الأذب أو ولد زنا خلافا لأبي ثور وسواء أ كان مجلوا أو مولدا خلافا لأبي حنيفة ولا بكونه يقتل النفس أو بطيء الحركة أو فاسد الزني أو حجاما أو أ كولا أو قليل الأكل بخلاف الدابة في قلة الأكل بحيث ترد وعن القاضي حسين إلا أن تكون قلة أكل العبد لعلة ولا يحتاج إلى ذلك لأن تلك العلة كافية في الرد ولا بكون الأمة عقيما وكون العبد عينينا وعن الصيمري أثبت الرد بالتعنين وهو الأصح عند الامام ولا يكون الرقيق ممن يعتق على المشتري ولا تكون الأمة أخته أو غيرها ممن يحرم عليه من الرضاة أو النسب كما قاله القاضي حسين والماوردي والبعوي وغيرهم أو المصاهرة كابنة امرأته أو موطوءة أبيه أو ابنة بخلاف الحرمة والمعتدة لان التحريم هناك عام فتقل الرغبة وهنا خاص به وفي وجه رواه ابن كعب يلحق ما نحن فيه بالحرمة والمعتدة حكاه الروياني في موطوءة لاب وضعفه وقد تقدم عن الصيمري أثبت الخيار فيما إذا بان أن العبد أخو المشتري أو عمه وقياسه بغير شك أن يقول هنا فيما إذا بان أخته من النسب بالخيار وهو موافق في الرضاة على عدم الخيار وكذلك في المصاهرة ولا أثر لكونها صائغة على الصحيح وفيه وجه (قال) الرافعي ضعيف ثمة وقال النووي باطل ولو وجد العبد فله ما قال الروياني لا خيار بالاجماع قال ذلك عند الكلام مع الحنيفية في الكفر وينبغي أن يقيد ذلك فان من أسباب الفسق ما يرد به وقد تقدم كثير منه قال ابن الرفعة إنه إذا كان العبد مرتدا حال العقد وقد تاب قبل العلم لا يرد به على المذهب يعني في ارتفاع العيب قبل العلم به وفيه نظر لان ذلك قد ينكر عنه لتوهم سوء سريره والاولى ما قاله في الحاربي في كتاب الزهن ان ذلك عيب في الحال قال ابن الرفعة بهد حكاية ذلك وأما اذا قلنا انه ليس بعيب فهل له الرد به فيه وجهان وهذا كلام عجيب كيف يكون له الرد بما ليس بعيب * ولو اشترى شيئا فبان أن بائعا باسمه بوكالة أو وصاية أو ولاية أو امالة حاكم فهل له الرد لخطر فساد النيابة فيه وجهان حكاهما الماوردي قال النووي (الأصح) لارد * ولو اشترى شقصا من عقار على ظنه أن الباقي للبايع فبان

قول (أما الاراضي) فما يطلب للسكنى يرى المستأجر مواضع الغرض فينظر في الحمام إلى البيوت و بئر الماء ومسقط القماش والاتون والوقود ويعرف قدر المنفعة بالمدة * فان أحرسنة فذلك * فان زاد فالاصح (و) أنه جائز ولا ضبط فيه قولان آخران * (أحدهما) أنه لايزاد على السنة لانه

أنه لغزيره وان له الشفعة فلا خيار له لعدم الضرر على تقدير الأخذ أو الترك قال المتسولي ولو كان الرقيق أصلع قال القاضي حسين فلا رد بخلاف الأفرع وفيه نظر وقد تقدم بأنه لا رد بكون الرقيق في ذمته مال وكذلك قاله الماوردي قال وقال العرقيون له الرد وليس بصحيح وأراد بالعرقين أبا حنيفة وأصحابه فذهب على ذلك أيضاً يتوهم من لا معرفة له أنهم العراقيون من أصحابنا * ولو اشتري فلوساً فكسرت قبل القبض ومنع السلطان المعاملة بها لم ينفخ العقد خلافاً لأبي حنيفة قاله في العدة ونقله العمري عنه فهذه جملة مما يرد به ونالا يرد ولم أذكر منها شيئاً إلا منقولاً ولا سبيل إلى حصولها وفي الضابط المتقدم كفاية *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان اشترى عبداً بشرط أنه كاتب فوجده غير كاتب أو على أنه يحسن صنعة فوجده لا يحسن ثبت له الرد لأنه أنقص مما شرط فجاز له الرد) *

(الشرح) هذا الفصل للسبب الثالث من أسباب الخيار وهو اختلاف راضن بالالتزام الشرطي والغزالي يرى أنه الأصل للسببين الماضيين وهما التفرير الفعلي والقضاء الغري وقد تقدم الكلام في ذلك وقد بنى المصنف كلامه على صحة البيع مع خلف الشرط وذلك هو المشهور عندنا وعند جمهور العلماء وقد تقدم أن الخنطى حكى قولاً غريباً أن الخلاف في الشرط يوجب فساد البيع والتفرير على المشهور فإذا شرط أنه كاتب أو يحسن صنعة فخرج بخلاف ذلك ثبت له الرد وقول المصنف لأنه أنقص مما شرط أي فصار كالمعيب الذي يخرج أنقص مما اقتضاء العرف ولهذا يعبر الغزالي وغيره بخيار المقيصة في الأسباب الثلاثة المذكورة في هذا الباب واكتفى المصنف بالأمثلة عن الضابط وقد ذكر الامام والغزالي والرافعي ضابطاً واختلفت عباراتهم فيه وجملة أن الصفات على ثلاثة أقسام (الأول) التي تتعلق بها زيادة مالية يصح التزامها ويثبت الخيار بالخلاف فيها (الثاني) ما يتعلق بها غرض صحيح غير المال والخلاف فيها يثبت الخيار وفاها أو على خلاف فيه وذلك تحت قوة الفرض وضمه هكذا قال الرافعي وأطلق الامام والغزالي جريان الخلاف في هذا القسم (والثالث) ما لا يتعلق به مالية ولا غرض مقصود فاشترطه لغو ولا خيار يفقده وأجاد النووي في الروضة فجعلها قسمين (أحدهما) يتعلق به غرض مقصود والخلاف فيه يثبت الخيار وفاها أو على خلاف (والثاني) لا يتعلق به غرض مقصود

مقيد بالحاجة * (والثاني) أنه لا يزداد على ثلاثين سنة * ولو آجر سنين ولم يقدر حصة كل سنة من الاجرة فالاصح (و) الجواز كما في الأشهر من سنة واحدة * ولو قل آجرتك شهراً بدرهم وما زاد فبحسابه فهو فاسد إذ لم يقدر جملة * وقيل أنه يصح في الشهر الأول ويفسد في الباقي *

فاشترطه لغو وهذه العبارة أولى فانه قد ينوت الغرض دون المال ويثبت الخيار قطعا ويفوت المال دون الغرض فيجري الخلاف كما يأتي في الخصى والفحل فالمعتبر الغرض وبفوته يحصل الوفاق وضعفه يحصل الخلاف وانتقائه بالكتابة يقطع بعزم الخيار ومسائل الفصل منزلة على هذا الضابط فالمثالان اللذان ذكرهما المصنف هنا من القسم الاول يفوت بهما مالية وغرض قوى وكسك لاخلاف فيهما قال الاصحاب ويكفي أن يوجد من الصفة المذكورة ما ينطلق عليه الاسم ولا يشترط النهاية فيها بقى شرط الكتابة عند الاطلاق يكفي اسم الكتابة وان لم يكن مستحسنا * ولو شرط حسن الخط فان كان غير مستحسن في العادة فله الخيار وان كان مستحسنا فلا خيار له قال صاحب التتمة والاسلام في كون هذا الخيار على الفور وفي كيفية الفور على ما تقدم في العيب سواء * بمن صرح بهذا صاحب التهذيب وان اختلفا فقال المشتري اشترت بشرط الكتابة وانكر البائع تحالفا وقيل الاول قول الداع مع يمينه قاله في التهذيب *

(فاع) قال القاضى حسين ولو شرط انه حجام فاخلف ثبت الخيار وان كان صادقا في جملة الحرف غير الحجامة (واعلم) أن هذا الفرع الذى ذكره القاضى يحتتمل أن يكون مجزوما به ويدل ذلك على أنه لا عبارة بزيادة المالية من جهة أخرى مع فواتها من الجهة المشروطة وكذلك شرط الكتابة قد يخاف ويكون متصفا بصفات تزيد على قيمة الكتابة فلا يمنع ذلك من قولنا انه فات غرض ومالية على أنى نبت أن الاجود اعتبار قوة الغرض وضعفه دون اعتبار المال والغرض قد يتعلق بصفة ولا يقوم غيرها مقامها وان كان أفضل منها من جهة أخرى *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(وان اشتراه على أنه فحل فوجده خصيا ثبت له الرد لان الخصى أنقص من الفحل في الخلقة والبطش والقوة وان شرط أنه خصى فوجده فحلا ثبت له الرد لان الفحل دون الخصى في الثمن والدخول إلى الحرم) •

(الشرح) المسألة الاولى لاخلاف فيها لقوات الغرض القوى وإن تأدت للمالية قال القاضى حسين وان كانت قيمته أضعاف قيمة الفحل ولا فرق في ذلك بين العبد وغيره من الحيوان والثانية ذكر الرافعى عن أبى الحسن العبادي أنه لارد فيها لان الفحولة فضيلة والصحيح ما ذكره المصنف بقوات

(النوع الثانى) العقارات وتستأجر لاغراض منها السكنى فاذا استأجر دارا وجب أن يعرف موضعها وكيفية ابنتها لاختلاف الغرض باختلافها وفي الحمام يعرف البيوت والبئر التي يسقى منها ماؤه والقدر التي يسخن فيها والاتون وهو موضع الوقود ومبسط القماش والذي يجمع للاتون من

للمال والغرض جميعا وجريان الخلاف فيها مع فوات المال يدل لما قدمته من حسن عبارة النووي وأنه ليس كل ماتفوت به مائة تقطع فيه بشوت الخيار بل قد يفوت المال مع جريان الخلاف كما في هذه الصورة وقد لا يفوت المال ويحصل الوفاق كما في الصورة الأولى وكلام المصنف يشعر بأنه يرى جواز دخول الخصى على الحرم والذي قاله الزايعي في كتاب النكاح في النظر إن الخصى الذي بقي ذكره والمحبوب الذي بقي أشباهه كالنحل وفي المسوح (وجهان) إلا كثرون أنه كالحرم فعلى هذا ملذكرة المصنف من أن النحل دون الخصى في الدخول على الحرم والأفوه أضعف في العمل فإن كان المصنف أطلق الخصى على المسوح استمر كلامه وكذلك غيره من الأصحاب حيث أطلق هذا الحكم والأفتى شرط أنه خصى بالمعنى المذكور في كتاب النكاح فإن فلا ينبغي أن لا يثبت الرد لأنه لم يفت غرض (والظاهر) أن المصنف والأصحاب هنا إنما أرادوا بالخصى هنا المسوح لانه في العرف يطلق عليه كثيرا •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(وان اشتراه على أنه مسلم فوجده كافرا ثبت له الرد لان الكافر دون المسلم في الدين)
(الشرح) هذه أيضا لأخلاف فيها لغوات الغرض المقصود التوى وان كانت المالية قد لا تفوت بل تكون أكثر كما إذا شرط انه فحل فخرج خصيا وكذا لو شرطت تهود الجارية أو تنصرها فبانت مجوسية قاله التولى والرافعي لو اشتراه على أنه مجوسى فكان يهوديا قول الرويات يثبت الخيار وقيل إن كانت لا تنقص قيمته في العادة لا خيار وان كانت تنقص بأن كانت الغائب المجوس في تلك الناحية ثبت الخيار وهو قول صاحب التتمة ولا فرق في هذا الفصل بين العبد والأمة •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(وان اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما ثبت له الرد وقول المزني لا يثبت له الرد لان المسلم أفضل من الكافر وهذا لا يصح لان المسلم أفضل في الدين إلا أن الكافر أكثر ثمنا لانه يرغب فيه المسلم والكافر والمسلم لا يشتريه الكافر) •

السرجين ونحوه والموضع الذي يجمع فيه الزبل والوقود ومطرح الرماد والمستنقع الذي يجمع فيه الماء الخارج من الحمام وعلى هذا قياس سائر المساكن (وقوله) في الكتاب يرى للمستأجر موضع الغرض فينظر في الحمام مبني على أن اجارة الغائب لا تجوز (أما) إذا جوزناها فلا تفسر الرؤية بل يكفي الذكر (وقوله) ومبسط القماش والأتون والوقود الوجه تقدم لفظ لوقود ليصير للمعنى ومبسط القماش بموضع الوقود والأتون وهذا لفظه في الوسيط فاما نفس الوقود فلا حاجة الى رؤيته ولا هو

(الشرح) المذهب ثبت في ذلك وبه قال احمد لا لتقيصة ظهرت ولكن لانه قد يكون غرضه التجارة ومالية الكافر أكثر لما ذكره المصنف وما نقله عن المزني نقله عنه القاسمي أبو الطيب وغيره وبه قال أبو حنيفة ومن أصحابنا من وافق المزني في ذلك ورأى مذهبه قولاً مخرجاً معدوداً من المذهب وحكى ذلك الامام في كتاب النكاح وهناك تكلم المزني عاينها في المختصر * وان تزوجها على أنها كناية فإذا هي مسلمة لم يكن له فسخ النكاح لانها خير من الكفاية قال المزني هذا يدل على أن الأمة انا اشتراها على أنها نصرانية فانها مسلمة لا خيار وإذا اشتراها على أنها مسلمة فانها نصرانية له أن يردها في قياس قول الشافعي وفي المسألة وجه ثالث انه ان كان قريباً من بلاد الكفر أو في ناحية أغلب أهلها الديون ثبت الخيار والا فلا وهو اختيار القاضي حسين وحمل كلام الشافعي على ذلك وقد جمع الامام الاوجه الثلاثة في كتاب النكاح وذكر الامام في الانتصار لقول المزني أن القيمة ان كانت تزيد من وجه رغبة الكفار فتلك رغبة باطلة مستندة للكفر وتحسينه واعتقاد كونه حقاً فيكاد أن تكون تلك الزيادة بمثابة ثمن الحجر قال الامام وبقية الكلام أن هذا العدد لو أنلف فذهب جماهير الاصحاب أنه يجب على الملتف أن يفرم قيمته اعتباراً بما بطلت به وان كانت بأكثر مما يشتري به المسلم وذهب المزني ومن يوافقه الى أن الزائد لا يضمن لما أشرنا اليه وهو بمثابة ازدياد قيمة الجارية بان تعتبر عوادة فلا يكاد يخفى أن القيمة تزداد في المغنية في العادة ضعف ما تكون الجارية الناسكة ومن اشتراها لم يعترض عليه فان الشراء يرد على عينها ولكن لو أنلفت لم يضمن متلفها إلا قيمة مثلها لو كانت لا تحسن الغناء هذا كلام الامام في كتاب النهاج مع أنه في كتاب البيع استبعد القول بعدم ثبوت الخيار مطلقاً كما هو مذهب المزني واخار الوجه الثالث وما ذكره في الانتصار لقول المزني جوابه أن زيادة قيمة الكافر ليست للرغبة في كفره بل لكثرة طلابه فان المسلم لا يتمكن الكافر من شرائه * ثم قال الامام هنا إن هذا ان كان الكافر أكثر قيمة فان لم يكن الأمر كذلك فخلف الشرط فيه بمثابة خلف الشرط في الثيابة والبركة والجودة والتوسط وهذا كانه قال على ما اختاره ويمتثل أن يكون تقييداً للسألة وجريان الخلاف فيها *

(فرع) هذه المسألة أيضاً مما يشهد لرجحان عبارة النووي على عبارة الرافعي وغيره لجريان الخلاف فيها مع فوات الغرض المعلق بزيادة ماليته ووجه جريان الخلاف فيها ضعف الغرض عند المزني

داخل في بيع الحمام واجارتها كالأزر والاسطبل والحبل والدلو وذكر في الشامل في رؤية قدر الحمام انه إما أن يشاهد داخلها من الحمام أو ظاهرها من الأنون والقياس على اعتبار الرؤية أن يشاهد الوجهين عند الامكان كما تعبر مشاهدة وجهي الثوب وفي شرح المفتاح أنه لا بد من ذكر عدد السكان من الرجال والنساء والصبيان ثم لا يمتنع دخول زائر وضيف وان بات فيه ليالي في اجارة الدار ولا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة * ولما كانت منافع هذه العقارات لا تقدر إلا بالمدة كما ذكرنا

وانغماره بالنسبة إلى ما في الإسلام من الفضل والسلام والخلاف في هذه المسألة يقرب من الخلاف فيما إذا شرط أنه خصى فوجده فحلا والخلاف هناك أبو الحسن العبادي فيحتمل أن يكون العبادي يوافق المزني هنا والمزني يوافقهما هاك ويحتمل أن لا يكون كذلك ويفرق كل منهما (أما) العبادي فإن الحصاص عيب عند الاطلاق ففواته كمال والسكر عند الاطلاق لا يرد به (وأما) المزني فلأن فضيلة الإسلام عظيمة لا يوازنها شيء فيجر ما فات من الغرض المالى اليسير بخلاف الفحولة فإن الغرض فيها وفي الحصاص متقاربان فيتسع ما شرطه *

﴿ فرع ﴾ الفرق بين البيع والسكر حيث لم يثبت الخيار في السكر على الأصح ان السكر بعيد عن قبول الخيار ولهذا لم يثبت فيه خيار المجلس ولا خيار الشرط وهذا الفرق إنما يحتاج إليه إذا قلنا بصحة السكر وهو الاظهر * ولنا قول آخر أنه غير صحيح لاعتماد الصفات فننتفى المسألة *

﴿ فرع ﴾ صورة مسألة السكر فيما إذا كان المشتري مسلما والبائع مسلما فلو كان المشتري كافراً اكتفت على شراء الكافر للمسلم (والأصح) فساده * ولو كان البائع كافراً فبئى رد العبد المسلم عليه بالبيع خلاف (الأصح) جوازه فيأتي فيه أيضا *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اشترى جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً ثبت له الرد لان الثيب دون البكر ﴾ (الشرح) هذا لاخلاف فيه لعوات الغرض وتقصان المالية وهى من القسم الاول بشرط الكتابة وحسن الصنعة والمشهور أنه لا فرق بين أن تكون الجارية المشتراة بهذا الشرط مزوجة أو غير مزوجة وعن أبي الحسين أن أبا اسحق قال لا خيار إذا كانت مزوجة لانها وإن كانت بكراً فلا فتناض مستحق للزوج ولا غرض للمشتري في بكرتها (والصحيح) الاول لان الزوج قد يطلقها أو يموت فيحصل له ذلك *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اشترى جارية على أنها ثيب فوجدها بكراً لم يثبت له الرد لان البكر أفضل من الثيب ومن أصحابنا من قال يثبت له الرد لانه قد يكون ضعيفاً لا يطيق وطء البكر فكانت الثيب أحب إليه والمذهب الاول لانه لا اعتبار بما عنده وإنما الاعتبار بما يزيد في الثمن والبكر أفضل من الثيب فى الثمن ﴾ (الشرح) القول بانه لا يثبت الرد وهو الأصح عند القاضى أبى الطيب والرافعى وغيرهم والوجه الآخر مستنده ما ذكره المصنف وهذه المسألة المئات فيها الغرض دون المالية فبئى تشارك في ذلك شرط

في الفصل السابق تكلم في مدة الاجارة في هذا الموضوع وفيها مسائل (احداها) في إجابة الشيء أكثر من سنة قولان (أحدهما) النع لان الاجارة عقد على معدوم جوز رخصته للحاجة والحاجة تندفع بالتجوز سنة لانها مدة تنظيم الفصول وتتمكرر فيها الزروع والثمار والنافع بتكررها

الفعولة والاسلام لكن في تينك المسألتين لاختلاف أن الخلف مثبت للخيار لقوة الغرض وهما الغرض
ضعيف فانه محس به وليس بعام وكان شرطه السبوطه في الشعر أو البياض فيخرج جمداً أو اسود
في كل منهما خلافاً كسألتنا هذه - الصحيح أنه لارد في المسائل الثلاث - كما لو شرط كون العبد أمياً فبان
كاتباً أو كونه فاسقاً فبان عفيفاً * ولو شرط الجمود أو السواد فبان سبطاً أو أبيض فثبت الخيار وجهاً
واحداً * ولو شرط البكارة فانتثيباً وان استنكرت اشتراط الجمود وغيرها في الشعر من جهة أن الشعر
يجب رؤيته (فالجواب) عنه قد تقدم في أول الباب عند قول المصنف إذا اشترى جارية وقد جعد شعرها
ثم بان أنها سبطة ولو أنه اشترى على أنه عدل فبان فلسفاً ثبت الخيار وعكسه لاختيار بلا خلاف
قاله الروياني *

* فرع * لو شرط كونه محتوناً فبان اقله الرد وبالعكس لارد قال في التتمة الا أن يكون
العبد مجوسياً وهناك مجوس يشتركون الاقله بزيادة فله الرد وقد تقدم هذا وسؤال عليه قريبا ولو شرط
كونه أحمق أو ناقص الحلقة فهو لغو وهو من القسم الأخير الذي لامالية فيه ولا غرض مقصود *
(فرع) إذا ظهر الخلف في الصفة المشترطة وقد تقدم فسخ العقد به لانه أو حدوث عيب فله
أخذ الأرض على التفصيل الذي تقدم قاله صاحب التتمة *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان باعه حيواناً على أنه بغل فوجده حماراً أو على أنه حمار فوجده بغلاً ففيه وجهان (أحدهما)
أن البيع صحيح لأن العقد وقع على العين واليمين موجودة فصح البيع وثبت له الرد لانه لم يجده على
مباشر (والثاني) أن البيع باطل لان العقد وقع على جنس فلا يتعد في جنس آخر) *

(الشرح) الشروط المقدمة كانت في الصفات ولا شك أن تبدل الصفة والخلف أسهل من ذلك
في الجنس فذكر المصنف هنا اشتراط الجنس ومثل بالمثالين المذكورين ليعلم أنه لا فرق بين أن يجده
أعلى من الجنس الذي شرطه أو دونه وفيها جميعاً وجهان وقد حكيتها وأطلقت الكلام فيها في باب الربا
في الصرف العين (والذهب) الصحيح النصوص البطلان - والوجه الآخر حكى عن صاحب الافصاح * ولو
باعه على أنه ذكر فبان أنه جارية قال العمراني في الزوائد صح البيع وله الخيار في أحد الوجهين (وقله)
أبو حنيفة لا يتعد وقد سبق في باب الربا عن الاوردي البطلان وذكر الراضى في كتاب النكاح فيما
إذا قال بعتك فرسى هذا وهو بطل ان الظاهر الصحة وهو يخالف ما قدمناه في باب الربا وكذلك قال
عن الروياني في البحر أنه لو قال زوجك هذا الغلام وأشار إلى ابنته صح النكاح * ولو باعه عبداً على

(وأحدهما) الجواز كما يجوز الجمع في البيع بين أعيان كثيرة وهذا ما أعجاب به في المختصر فقال وله
أن يؤجر داره وعبده ثلاثين سنة وطى هذا فطر يقان (أحدهما) أن للسألة طى قولين (أحدهما)
أنه لا يجوز الزيادة طى ثلاثين سنة لانها نصف العمر والمقابل ظهور التفسير طى الشيء بمعنى هذه

أنه تركى فإذا هو من جنس آخر فهو من اختلاف الوصف فالبيع صحيح قاله الامام في باب بيع الغرر * إذا عرف ذلك (فان قلنا) في اختلاف الجنس بالطلاق فلا كلام (وان قلنا) العقد صحيح وثبت الخيار فتمدأطلقوا ذلك سواء كان ذلك أجود أم أردأ كما نبه المصنف بالثالثين عليه * ولو قيل إنه إذا خرج أجود يكون كما لو شرط أنها ثيب فخرجت بكرا لم يعد لأن القول هذا على الاجناس والصفات *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

﴿ وان اشترى ثوبا أو أرضا على أنه عشرة أذرع فوجده تسعة فهو بالخيار بين أن يأخذه بجميع الثمن وبين أن يرده لانه دخل في العقد عن أن تسلم له العشرة ولم تسلم له فثبت له الخيار كما لو وجد بالبيع عيبا وان وجده أحد عشر ذراعا ففيه وجهان (أحدهما) أن البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين أن يسلمه بالثمن ويجوز المشتري على قبوله كما أجرنا البائع ان كان دون العشرة (والثاني) أن البيع باطل لانه لا يمكن اجبار البائع على تسليم ما زاد على عشرة ولا اجبار المشتري على الرضا بما دون الثوب والمساحة من الارض لانه لم يرض بالشركة والبيع فوجد أن يبطل العقد فان اشترى صبرة على أنها مائة قميص فوجدها دون المائة فهو بالخيار بين أن يفسخ لانه لم يسلم له ما شرط وبين أن يأخذ الموجود بهصته من الثمن لانه يمكن قسمة الثمن على الاجزاء لتساويها في القيمة ويخالف الثوب والارض لان اجزائها مختلفة فلا يمكن قسمة الثمن على اجزائها لانا لانعلم كم قيمة الذراع الناقصة لو كانت موجودة لنسقطها من الثمن وان وجد الصبرة أكثر من مائة قميص أخذ المائة بالثمن وترك الزيادة لانه يمكن أخذ ما عقد عليه من غير اضرار ﴾ *

﴿ الشرح ﴾ الذراع فيه لغتان التذكير والتأنيث كما ذكره جماعة من أهل اللغة (وقال) سيويوه الذراع مؤنثة فعلى لغة التذكير جاء قول المصنف عشرة أذرع فوجده تسعة وعلى لغة التأنيث عشر أذرع فوجده تسعا * أما الأحكام فاعلم أنه تقدم الكلام في حذف الشرط في الصفة والجنس والكلام الآن في القدر وذكر المصنف فيه قسمين (أحدهما) ما يكون قسمة الثمن على المبيع فيه بالقيمة (والثاني) ما يكون بالاجزاء وقسم كلا من القسمين إلى ما يحصل الخلف فيه بالتقصان وإلى ما يحصل بالزيادة فهي أربع مسائل وطريقة العراقيين في ذلك تحتاج الى تأويل وذكر * وأنا ان شاء الله تعالى أذكر طريقتهم وطريق غيرهم في ذلك ثم أبين وجه الاشكال ثم أردفه بما يبرره الله تعالى (الطريقة الأولى) التي ذكرها المصنف وجمهور العراقيين منهم القاضي أبو الطيب الفطع بالصحة في حالة التقصان في المتقوم والمثل مع ثبوت الخيار للمشتري والفطع بالصحة في حالة الزيادة في المثل في القدر المشروط خاصة بلا خيار

للمدة فلا حاجة إلى تمييز الزيادة عليهما (وأصحهما) انه لا تقدر كما لا تقدر في الاعيان المختلفة في البيع (والطريقة الثانية) الفطع بالقول الثاني رحل ما ذكره المزني على التمثيل لا كآخرة لا للتحديد ولى هذا فهل من ضابط (قال) معظم الاجاب يجب أن تكون المدة بحيث يبقى اليها ذلك الشيء

والتردد في الزيادة في حالة المقوم هل يصح ويكون للبائع الخيار وهو الأصح أو يبطل وهذه الطريقة هي التي أوردتها الفاضل حسين في آخر باب الشرط الذي يفسد البيع وفرضها في الثوب خاصة وصحها الشاشي وعلى هذه الطريقة الصحة في القدر المشروط من المثلي بمحضته من الثمن قولاً واحداً * وأما المقوم فجمهوره على أنه إذا أجاز يميز بجميع الثمن واختلف كلام الفاضل أبي الطيب في التعليق وافق ذلك وفي المجرد قال يجب بالتسقط قال ابن الصباغ والأول أصح (الطريقة الثانية) ذكرها الشيخ أبو حامد ولم يصرح بها إلا في الثوب خاصة * قال لو قال بعثك، هذا الثوب وهو عشر أذرع فخرج تسعاً ثبت الخيار للمشتري في أن يمسك بكل الثمن أو يرد ولو خرج أحد عشر فالمنصوص أن الخيار يثبت للبائع ومن أصحابنا من خرج هنا قولاً آخر أن البيع يبطل وهذا إذا قال له بعثك هذا الثوب وهو عشر أذرع وأما إذا قال بعثك على أنه عشر أذرع فخرج تسعاً أو إحدى عشرة ففي صحة البيع قولان كما لو تزوجها على أنها بكر فخرجت ثيباً هكذا رأيت في تعليقه التي عندي بخط مسلم الداربي تليذه مع أن الذي في التجريد للمحامي يوافق ما ذكره المصنف والجمهور والتجريد مأخوذ من تعليقه البنسديجي عنه **الطريقة الثالثة** * طريقة صاحب القريب والخرايين والفاضل حسين على ما ذكرته في باب الربا والشيخ أبو محمد والامام والغزالي والرافعي اطلاق الخلاف في حالتي نقصان والزيادة في المقوم والمثلي وفرضها الامام في الارض والفاضل حسين في الصبرة والغزالي في الصبرة أيضاً والرافعي في الارض ثم قال ويقال بهذه المسألة ما إذا باع الثوب على أنه عشر أذرع او القطيع على أنه عشرون شاة أو الصبرة على أنها ثلاثون صاعاً وحصل نقص أو زيادة ومعهم من يحل الخلاف في ذلك وجهين وأكثرم يحكيه قولين (وأظهرهما) عندم الصحة تعليماً للإشارة وتزيلاً لخلط الشرط في المقدار منزلة خلفه في الصفات وبهذا قال أبو حنيفة (والثاني) أن البيع باطل لان قضية قوله بعثك هذه الارض أن لا يكون غيرها مبيعاً وقضية الشرط أن تدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد وتعذر التصحيح فعلى طريقة هؤلاء (ان قلنا) بالبطلان فذاك (وان قلنا) بالصحة في حالة النقصان أن يكون الخيار للمشتري وإذا أجاز فهل يميز بجميع الثمن أو بالنسب فيه قولان (أظهرهما) هنا الاول بخلاف نظائره من تفريق الصفقة وفي حالة الزيادة اختلف هؤلاء في الصبرة هل تكون الزيادة للبائع أو للمشتري على وجهين حكاهما صاحب التهمة وغيره واقتضاء كلام صاحب التهمة النسوية بين الارض وبينها لكن في كون الزيادة للبائع في مسألة الارض والثوب أشكال لا يهمل البيوع وسيأتي في كلام الماوردي ما يدفع هذا

غالباً فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة والباية إلى عشر سنين والثوب إلى سنتين أو سنة على ما يطبق به والاراضي إلى مائة أو أكثر وفي كتاب الفاضل ابن كعب أن العبد يؤجر إلى مائة وعشرين سنة من عمره (وقال) بعضهم يصح وان كانت المدة بحيث لا تبقى اليها العين في الغالب اعتماداً على أن الاصل الدوام والاستمرار فان هلك بعارض فهو كانه دام الدار ونحوه في المدة وحامل هذا الترتيب

الاشكال وينبغي أنه يحمل على الاشابة لكنه مشكل من جهة اخرى فاذا قلنا الزيادة للبائع في مسألة الصبرة أو في الجميع ان أمكن القول به فهل للمشتري خيار وجهان (أحدهما) نعم لأنه لم يسلم له المشار اليه (والثاني) لا لأنه شرط عشرة وقد سلمت له وهذا موافق لما قاله المصنف في الصبرة (وان قلنا) الزيادة للمشتري فلا خيار له ولم يذكر الرافي غير هذا وهل يثبت الخيار للبائع فيه وجهان (أحدهما) نعم وهذا هو القول الاول الذي ذكره المصنف في الثوب والارض في حالة الزيادة وهو الذي صححه فيها ابن ابي عصرون وغيره فاذا أجاز كانت كلها للمشتري ويطلبه للزيادة بشيء (والثاني) واختاره صاحب التهذيب أنه لا خيار للبائع ويصح البيع في الجميع بجميع الثمن وينزل شرطه منزلة شرط كون المبيع جيفا فيخرج سلبا لا خيار له فاذا قلنا بالصحيح فقال المشتري لا يفسخ فأنا أقنع بالقدر المشروط شائعا ولك الزيادة فقد حكى صاحب التقریب في ذلك قولين وحكاها غيره وجهين (أظهرهما) أنه لا يسقط ورجح ابن سريج السقوط في جوابات الجامع الصغير لحمد ولو قال لا تفسخ حتى أزيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط به خيار البائع بلا خلاف هذا تهذيب الطرق المنقولة * وأما بيان الاشكال والترجيح بين الطرق فيتوقف على مقدمات (أحدها) أن هذه المسألة يتجاوز بها أربعة أصول مستفادة من كلام الامام رحمه الله في باب النهي عن بيع الغرر (أحدها) خلف شرط جنس المبيع والصحيح البطلان (والثاني) خلف شرط الوصف فيه والتفريع على الصحة والتفريع على القول القريب الذي حكاه الخناطى (والثالث) خلف شرط الصفة في النكاح وفيه قولان (أظهرهما) الصحة (والرابع) تفريق الصفة من جهة الحاق القدر بالجزء على ماسأينيه (الثانية) أن الغرض المتعلق بجنس المبيع قوى جدا فان الجنس هو الاصل والمقادير والوصاف تطرأ عليه وتزول فاذا اختلف فالصحيح البطلان لفوات مورد العقد وليس نلك نظرا الى العبارة فقط بل لمجموع الاشارة والعبارة ودلالتهما على ما ليس بوجود والتعليل الآخر ينظر الى الاشارة وحدها ويلغى العبارة وهو بعيد * واما الوصف في المبيع فليس في هذه الرتبة وان كان مقصودا ولكنه قد يطرح ويفتقر ومورد العقد هو الجنس المعين فلذلك عند فوات الوصف لم يبطل المبيع * وأما المقدار فالغرض يتعلق به أكثر من الوصف وأقل من الجنس فهو متردد بينهما وله شبه بالجزء لأن المقدار يصح أن يكون موردا للعقد بخلاف الوصف وله شبه بالوصف في النكاح من جهة أن الغرض الأعظم في المنكوحه الأوصاف (الثالثة) قد عرفت بهذه المقدمة الثانية

أربعة أقوال التقدير لسنة التقدير بثلاثين سنة الضبط بمدة بقاء ذلك الشيء غالبا ومنع الضبط والتقدير من كل وجه (وقوله) فالاصح انه جائز ولا ضبط يجوز أن يحمل على ما قاله المعظم ويقال المعنى أنه لا ضبط بعد كون المدة بحيث يبقى اليها الشيء ويجوز ان يجري على ظاهره فيكون اختيارا للقول الرابع اختاره عن أصحاب الامام (وقوله) وفيه قولان آخران يجوز اعلامه بالواو للطريقة القاطعة لقول التقدير بالثلاثين (وقوله) لايزاد على السنة ولايزاد على ثلاثين سنة معلما بالحاء والميم والالف

المحطاط الغرض في القدر عن الجنس وذلك يوجب أن هذه المسألة أولى بالصحة من تلك ثم إن الحلفا
المقدار بالوصف في المبيع اقتضى الصحة في جميع الصور وإنه عند ظهور الزيادة لا يكون للبائع خيار كما
قاله صاحب التهذيب وإن الحلفاء بالوصف في النكاح وجب أن يجري الخلاف في حالة النقصان في المقوم
والمثلث وأن يصح حالة الزيادة فيهما من غير خيار والعراقيون قطعوا بالصحة حالة النقصان وقطعوا في
زيادة المثلث بالصحة وأن الزيادة للبائع وترددوا في زيادة المقوم وهذا السؤال كما أنه وارد على العراقيين
هو. وورد على الحرسانيين في قول بعضهم أن الزيادة للبائع وقول بعضهم أنها للمشتري وللبائع الخيار كما
قاله الرافعي فلن الوصف ليس هكذا بل إذا خرج زائدا كان للمشتري قطعا بغير خيار. فما مشى على
جمعه. كما لو وصف من كل وجه الا صاحب التهذيب على أنه يلزمه أن يقول عند النقصان انه اذا أجاز في
المثلث يميز بكل الثمن وما أظنه يقول به وإن الحلفا المقدار بالجزء ففي حال النقصان قد اقتضى الشرط
ادخلت شي مع الوجود في البيع فكانه باع موجودا ومعدوما فيتخرج على تفريق الصفقة وينبغي على
هذا البطلان على الأصح في تفريق الصفقة أنه اذا جمع بين معلوم ومجهول يبطل فإن المدوم لا يعرف
فيمنعه وفي ذلك الزيادة والاشارة شاملة للجميع والعبارة في الشروط مخرجة لزانة فيبطل فيه - وفي الباقي
قولا. تفريق الصفقة وينبغي على هذا أنه في المثلث يصح على الأصح وفي المقوم يبطل الا بهام فانه غير
مميز ولا يمكن تقويمه. وهذا أيضا وارد على العراقيين - أما العراقيون فظاهر لفظهم بالصحة في الصور
الثلاثة وتصحيحهم الصحة في الصورة الثانية - وأما الحرسانيون فلأنهم يصحون الصحة في الجميع مع
اجراء الخلاف. وقال الإمام بعد ذكره الاصول المذكورة إن خلف المقدار في المبيع أولى بالخلاف من
خلف الصفات. في النكاح (قال) والبيع أقبل للفساد بالشرط ثم قال الامام فالذي يقتضيه
الترتيب بعد تمهيد ما ذكرناه ترتيب مسائلنا في الصحة والفساد على التفريق في الصفقة وهذه المسألة
أولى بالصحة وإن رتبناها على خلف الصفات في النكاح. فسألنا أولى بالفساد قال والذي به الفتوى
صحة البيع هذا كلام الامام. وأما كلام الغزالي فانه أختار في حال الزيادة التخريج على تفريق الصفقة
وفي حالة النقصان التخريج على الاشارة والعبارة ومقتضى ذلك أنه عند الزيادة لا يصح في المدبر الزائد
قطعا ويصح في الباقي على الأصح وهذا سيأتي له في الصبرة وهي التي تكلم فيه أما المقوم فلا يأتي
على هذا التخريج إلا أن فساده كما تقدم - وأما تخريجه في حالة النقصان على الاشارة والعبارة فالاشارة
والعبارة مختلفة في الجنس اذا قال بعتك هذه الشاة وكانت بقرة الاصح البطلان والفتيا هنا على خلافه

لان عندهم لا تقدر وحكم الوقف في مدة الاجارة حكم الملك قال أبو سعيد المتولي الا ان الحكم
اطلوعا على منع اجارته أكثر من ثلاث سنين في عقد واحد لثلاثين درس الوقف وهذا الاصطلاح
غير مطرد وهو قريب مما حكوه عن أبي حنيفة في منع اجارة الوقف أكثر من ثلاث سنين في عقد
واحد وفي أمالي أبي النرج السرخسي ان للذهب منع اجارة الوقف أكثر من سنة اذا لم تمس اليها

وفي النكاح إذا قال زوجته هذه عائشة فكانت فاطمة الأصح للصحة لكن مقتضاه أن يصح
في جميع الصبرة ولم يقولوا به على الأصح وقد استشكل الامام قول العراقيين وقال ذكر العراقيون
هذه المسألة وحكموا بأن المساحة إذا نقصت عن المقدار المذكور صح البيع قولاً واحداً وإن زادت
ففي صحة البيع قولان ولا يكاد يظهر فرق بين للنقصان والزيادة وطرد صاحب التقريب وسبغى
المقولان في للصورتين (قلت) وهذا على ما هو المشهور عن العراقيين وقد تقدمت طرق بفتح الشيخ
أبي حامد بأحد القولين في الصورتين في الصيغة المصرحة بالشرط فهذا تلخيص الاستشكل في هذه
المسألة وتلخيصه في ثلاث إشكالات (أحدها) على المشهور عن العراقيين في فرقهم بين النقصان
والزيادة وهو سؤال الامام وفي فرقهم في الزيادة بين المنقوم والمثلي (الثاني) على الشيخ أبي حامد في
فرقه بين أن يقول إنها عشرة أذرع فيجوز القولان وبين أن يقول وهي عشرة أذرع فيفرق بين
النقصان والزيادة وإن كانت هذه الصيغة شرطاً فينبغي الخلاف فيها أولاً فلا ينبغي الخلاف فيهما
(الثالث) عليهم وعلى الامام والخراسانيين أو زيادة الصبرة تكون عند بعضهم للبائع وقول الرافعي
وبعضهم إنها للمشتري وللبائع الخيار وعلى الامام أعظم حيث اختار التخريج على فريق الصفة
ومع ذلك اختار الفتوي بالصحة مطلقاً وقد عرفت أن التخريج في بعض الصور يقتضي خلاف ذلك
وصاحب التهذيب سالم من هذه الإشكالات لكن قوله مخاف للاكثرين إذا عرفت هذا فعقول
إن الشافعي رحمه الله نص في البويطي على ما نقله القاضي أبو الطيب وغيره من الأصحاب على أنه
إذا اشترى صبرة على أنها مائة كرفلم يصب إلا خمسين فهو بخير إن شاء أخذها بحصتها وإن شاء
فسخ البيع فهذا النص يرد القول بالبطلان ويقضى الصحة إما قطعاً كما قال العراقيون وإما أنه الراجح
ويقتضى أيضاً رد القول بأنه يخبر بكل الثمن في المثلي كما يقتضيه اطلاق الرافعي ومن تقدمه من
الخراسانيين فن جهة اقتضائه الصحة يرد القولين بتخريجه على فريق الصفة والتول بالنظر إلى
العبارة وحدها وقطعها عن خلف الشرط في الجنس ومن جهة قوله إنه يميز بالصفة يقتضي عدم
الحاقها باشتراط الوصف من كل وجه إذ لو كان كذلك لأجاز ما كل كما إذا اشترى شيئاً على شرط
السلادة أو زيادة وصف فخرج بخلاف ذلك فإنه إذا أجاز لا يسقط من الثمن شيء وكان ذلك لما
قدمته من ارتفاع الفرض في القدر عن الوصف وانحطاطه عن الجنس فجعل له حكم بحصته وألحق
في الصحة بالوصف من جهة أن الصبرة للشاهدة المعينة باقية بحالها فلم تكن كاخلاف الجنس وأثبتنا

اطحاجة لمارة وغيرها وهو قريب (المسألة الثانية) ان جوزنا الاجارة اكثر من سنة فهل يجب تقدير حصه
كل سنة قولان (أصحهما) لا كما لو باع اصلنا صفقة واحدة لا يجب تقدير حصه كل عين منها وكما

الخيار للمشتري لغوات غرض مقصود وألحق في الاجازة بالقسط بالجزء لشدة الغرض فيه ولم يجعل
كتفريق الصفقة من جهة أنه لم يجعل موردا للعقد وانما أتى به على صورة الشرط والمبيع الصبرة
المشاهدة لا الصبرة وشئ، آخر فالدليل كان الحكم المذكور من الصحة والاجازة بالقسط مقطوعا به
عند الكثير من العراقيين على وفق النص وقال أبو الطيب إنه لا يختلف أصحابنا فيه واذا ثبت
الخلافا عند غيرهم فالاصح كذلك الصحة كما صرحوا به واجازة بالقسط خلافا لما يفهمه اطلاق
الرافعي - هذا في حالة النقص إذا كان المبيع مثليا فان كان متقوما فالحكم بالصحة باق لهذا المعنى
والحكم بالاجازة بالقسط متعذر لانه لا يمكن قسمة الثمن على أجزاءها كما قاله المصنف فخيرنا المشتري
بين الاجازة بالجميع والبيع وأما في حالة لزيادة فيجب المحافظة على هذين المعنيين وهما الالحاق
بالوصف من وجه وبالجزء من وجه فمن جهة الحاق المقدار بالجزء يقتضى أن تلك القدر الزائد لا يسلم
للمشتري كأوصاف السلامة إذا شرط عديها وكانت موجودة بل يكون هذا لزائد يبقى للبائع لأنه
مستقل يمكن ايراد العقد عليه فان أمكن ذلك كما في المثلي أقيمت الزائد للبائع وقلنا الحق بالجزء
لتعلق غرض البائع به كما يتعلق غرض المشتري به في حالة النقصان ويكون المقدار المشروط من
المثلي للمشتري لتطابق الاشارة والعبارة عليه ولا يسقط من الثمن شئ، لانه لم يقف عليه شئ مقصود
وخروج بعض الصبرة المشاهدة مع حصول جنس المبيع وقدره الذى تعلق الغرض به لا يزد ولا يثبت
خيارا لأنه لم يفت غرض مقصود عن المشتري ولا محذور في ذلك فان المشتري يكون شريكا للبائع
في الصبرة ويتقاسمها بغير حذر، وأما في المتقوم فالقول بالتدحيح يؤدي الى أن يكون موردا للعقد
منهما وهو فاسد ومشاعا ويؤدي الى ضرر القسمة فترددنا بعد ذلك فمن قائل يقول انا في هذه الصورة
نجعل البيع باطلا لهذا المعنى وهذا هو القول المخرج وهو ظاهر بهذا التقرير ولا يلزم طرده في بقية
الصور ومن قائل يقول ان هذا المحذور يندفع إذا رضى البائع بتسليم الجميع بالثمن فيصح ويثبت الخيار
للبائع لكن ههنا يجب على التمر بالصحة وعلى القول بالاطلاق أما على القول بالصحة وهو المنسوب
الى النص فهل أنه صح في الجميع بالثمن وللبائع الخيار أو صح في المقدار المشروط وإذا تبرع البائع
بتسليم الجميع لزم إن قلنا بالأول فلم لا قيل بذلك في الصبرة إذا خرجت زائدة وظاهر كلامهم
وقولهم أن يأخذ المقدار ويترك الزيادة أن العقد لم يشمل الزيادة ويحتمل أن يكون العقد شاملا ويكون

لو اجر سنة لا يجب تقدير حصة كل شهر (والثاني) ويحكى عن رواية الربيع وحرملة والمزني في الجامع
الكبير نعم لان المنافع تتفاوت قيمها بالسنين ودر بما تهلك العين في المدة فيتنازعان في قدر الواجب
من الاجرة ومن قال بالاول يوزع الاجرة المسماة على قيمة منافع السنتين فينقطع النزاع وبني القولين

مرادهم أنه لا يلزم البائع بتسليمها لكن العبارة لا تؤدى هذا المعنى وإن قلنا بالثاني كان ذلك سالما في الصبرة ولكن في الثوب والأرض مشكل لأن العقد يكون قد ورد على مبهم مجهول فيكون باطلا من أصله ولا ينجبر ذلك برضاء البائع بتسليم الجميع فطريق الخلاص عن هذا الاشكال بما سيأتى عن الماوردى أنه على قول الصحة يصح في حزه شائع لكن ذلك فيما إذا ذكر الثمن مفصلا لا مجملا أما إذا ذكره مجملا فسيأتى وأما على القول بالبطلان عند زيادة المتقوم فهل معنى ذلك أن العقد باطل من أصله أو أنه يفسخ عند التشاح لتعذر امضائه إن قلنا بالأول وهو الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب فعلة المصنف لا تقتضى ذلك لأنه علل بأنه لا يمكن اجبار البائع ولا اجبار المشتري ومقتضى ذلك انهما إذا تراضيا صح وأقر العقد كما قال هو وأكثر الأصحاب في بيع الصبرة بالصبرة كيلا يكيل إذا خرجتا متفاضلتين وليس من جنس واحد فيجتمعا أن ينزل القول بالبطلان على هذا المعنى وحينئذ لا يلزم طرده في شيء من الصور الثلاث وينزل قول الصحة على أنه يصح في الجميع ثم يسترجع البائع في المثلى إن شاء الزيادة بغير تقسيط وفي المتقوم لا يمكنه الرجوع الزيادة وحدها فيفسخ هذا ما ظهر لي في ذلك وظنه صوابا وإن كان الأسبق إلى الفهم من كلام الأصحاب خلافه (فائدة) قد نهيت بما تقدم على السبب الذى اقتضى الاجازة ههنا في المتقوم بجميع الثمن بخلاف اخواته من صور تفريق الصفقة وعلى أنه في المثلى يجوز بالقسط من غير خيار بخلاف ما يقتضيه كلام الرافعى من أنه يجوز بالكل ونص الشافعى في المثلى بخلافه (فائدة أخرى) صورة هذه المسائل ليست على اطلاقها بل هي على ثلاثة أحوال (أحدها) أن يذكر الثمن جملة من غير تفصيل كقوله بعثك هذه الارض بعشرة دراهم على أنها عشر أذرع فالحكم على ما تقدم (الثانية) أن يذكره مفصلا ولا يذكره مجملا كقوله بعثك هذه الارض على أنها عشر أذرع كل ذراع بدرهم فقد ذكرها صاحب التتمة على ما تقدم ومثل بالارض والثوب والقطيع وقال الماوردى فى الارض والثوب ان خرجت تسعة ثبت للمشتري الخيار بين الفسخ والاجازة بحسابه من الثمن وهو فى ذلك موافق لما تقدم عن القاضى أبى الطيب فى المجرى والصحيح خلافه وانه يجوز بكل الثمن قال الماوردى وان خرجت احد عشر فقولان (أحدهما) يبطل العقد (والثانى) يصح فى عشرة ويكون البائع شريكا بالباقي على الاشاعة ويثبت للمشتري الخيار والماوردى فى هذا أيضا موافق لأحد الوجهين ان الزيادة تكون للبائع وفيه ما تبين أن القائل بذلك

بعضهم على القولين فيما إذا أسلم في شيئين أو في شيء إلى أجلين ففي قول يجوز أخذها بظاهر المسألة وفي قول لا لما عساه أن يقع من الجهالة بالأجرة ويجوز أن يعلم قوله فى الكتاب فالأصح الجواز - بالواو - لأن القاضى أبى القاسم بن كعب حكى طريقة أخرى قاطعة بأنه لا يجب التقدير واختارها مذهبا

يقول بالشركة في الثوب والأرض فيندفع عنه اشكال الابهاء وكأنه يجعل ذلك كما لو باع ذراعاً من دار وهما يملكان ذراعاً منها لكن هذا ظاهر فيما إذا ذكر تفصيل الثمن فقط ولم يذكر جملة أما إذا ذكر جملة ولم يذكر تفصيله فيندفع على قول الماوردي انه يميز بالتقط ولذى ذكره المصنف والأصحاب يقتضى أنه يميز بالكل (الحالة الثالثة) أن يذكر جملة الثمن وتفصيله مقطاً على الأذرع كقوله بعثك هذه الأرض بعشرة دراهم على أنها عشر أذرع كل ذراع بدرهم فقد تقدم نظير ذلك في كلام المصنف في باب الربا فيما إذا باع صبرة حنطة بصبرة شعير كيلاً بكيل وخرجنا متفاضلتين وتقدم هناك طريقتان (أحدهما) عن المصنف وأكثر الأصحاب أنه إذا رضى صاحب الزيادة بتسليم الزيادة أقر العقد وأجبر الآخر على القبول وان رضى صاحب النقصه بتدبير صبرته من الزائدة أقر العقد وان تشاحا فسح وقياس ذلك أن نقول هنا اذا فصل الثمن على المبيع كما مثلناه سواء أكان معيناً أم في الذمة أن يأتي التفصيل المذكور هنا إما أن بتشاحاً أم لا ووجه ترتيب الحكم بين (والطريقة الثانية) عن صاحب التهذيب حكاية قواين (أحدهما) البطلان وقياسها أن تأتي هنا أيضاً فعلنا أن فرص المسائل فيما انما لم يجمع بين جملة الثمن وتفصيله وكلام المصنف ظاهر في أنه انما أراد حالة ذكر الثمن جملة فقط ألا ترى إلى قوله بجميع الثمن والفصل لا يعرف جميعه (فائدة أخرى) فرض هذه المسائل في شيء واحد كثوب أو أرض ونحوهما فلو باعه رزمة ثياب بعد رؤية ما فيها كل ثوب بدينار على أن فيها عشرة أثواب فكان فيها تسعة قال الماوردي البيع جائز للشترى أن يأخذها بالقط من الثمن قال ولو زادت ثوباً فالبيع في جميعها باطل قولاً واحداً بخلاف الأرض والثوب إذا بيعا مدارعة لأن الثياب قد تختلف وليس يمكن أن يكون الثوب الزائد مشاعاً في جميعها ومساوياً لباقيها وما زاد في الثوب الواحد والأرض فقارب لباقيه ويمكن أن يكون مشاعاً في جميعه (قلت) وقوله في النقصان أن يأخذ بالقط موافق لما تقدم عنه في الثوب الواحد والأصح هناك خلافه وقوله في حالة الزيادة يلتفت على البحث المتقدم على قول التصحيح في الثوب الواحد إن جعلناه على سبيل الإشاعة كما قال الماوردي فينسبها قاله هنا وان جعلنا الصحة في الجميع فلا والله أعلم (فائدة أخرى) القائل بالبطلان عند الزيادة هو ابن سريج نقله عن القاضي حسين قبل باب بيع جبل الحياة

(الثالثة) قول العاقد أجرتك شهراً أو سنة محمول على ما يتصل بانعقد في أظهر الوجهين وبه قال أبو حنيفة لانه المفهوم للتعريف (والثاني) وبه قال احمد لا بد وان يقول من الآن والاف هو كقوله بعثك عبداً من العبيد * ولو قال أجرتك شهراً من السنة قال لا مالم يفسد العقد بلا خلاف للإمام واختلاف الاغراض وإذا قال أجرتك هذه الدار كل شهر بدرهم من الآن لم تصح الاجارة لانه لم

صورها في الصبرة ونسب الصحة الى النص ثم قال وكذلك حكم الثوب وقال أبو حنيفة في الصبرة
يجوز العقد في ذلك القدر بحصته من الثمن وفي الثوب يأخذ الجميع بجميع الثمن وفرق بأن الدرع صفة
في الثوب كالطول والقصر وأما مالية الخنطة والشعير فمقاديرها ولهذا أوجب الشرع التساوي في المقدار
في بيع بعضها ببعض والثمن يتقسط على المقادير دون الصفات وأجاب الأصحاب بأن الدرع طريق
للتقدير في العادة كالكيل والوزن فلا فرق بينهما (فائدة أخرى) النص المنقول عن البويطى رأيت
مثله في الأم في آخر باب الثنينا عقب الكلام الذي سأحكيه عنه في بيع العبد الجاني اذا قتل
في يد المشتري قال الشافعي لأن العيوب في الابدان مخالفة لبعض العدد ولو كان المشتري كيلا
معينا كان هكذا واذا كان نقصا في الكل أخذ بحصته من الثمن ان شاء صاحبه وان شاء فسوخ فيه
البيع انتهى - وهذا فيه زيادة فائدة وهو نصه على الفرق بين الوصف والمقدار كما قلناه أولا لقوله ان
العيوب في الابدان مخالفة نقص العدد (فائدة أخرى) أكثر الأصحاب انما صوروا ذلك في الارض
والثوب وصورها الزبيرى في المتقضب في الدار فاستفيد منه ان حكم الدار حكم الارض وقطع
بالبطلان في حالة لزيادة كما هو الوجه الثاني في الكتاب *

(فرع) مرخاف الشرط قال أبو عاصم العبادي اذا اشترى أرضا عليها خراج بحق ثلاثة
دراهم بشرط أن عليها درهما إذا علم المشتري ذلك فالبيع باطل وان لم يعلم فهو بالخيار (قلت)
وكذلك قاله ابن القطن في المطارحات وفي البطلان اذا علم نظر وينبغي ان يكون هذا الشرط
لا أثر له واعلم مأخذ ذلك أن مقتضى الشرط ان لا يلزم باكثر من ذلك وحينئذ يتجه
البطلان والله أعلم *

(فرع) المشهور في المذهب انه اذا باع جارية وشرط حملها بطل البيع وقيل يصح في
الآدميات لأنه عيب ولهذا النعى قال المرعشي في ترتيب الأقسام يصح من البائع ولا يصح من المشتري
(قلت) فاذا قلنا بهذا واشترطه فأخلف هل نقول ليس للمشتري ارد كما لو شرط أنه معيب وخرج
سلاما أوله الرد لأن الحمل يقاربه قسط من الثمن فيه نظر واحتمال وهذا الذي قاله المرعشي هنا يوافق
التفصيل في شرط ترك الوطء في النكاح وذلك أن الشارط هو الذي له غرض في اثبات ذلك
الشرط والمشروط عليه ليس له غرض الاسعاف للشارط وليس المشروط مقصودا له وهذا معنى صحيح

يبين لها مدة وعن الاملاء أن تصح في الشهر الاول لانه معلوم والزيادة مجهولة وبه قال الاصطخري
ولو قال أجزتك كل شهر من هذه السنة بدرهم لم يصح وعن ابن سريج أنه يصح في شهر واحد دون
ما زاد ورجعوا الاول واحتجوا له بأنه لم يضاف الاجارة إلى جميع السنة ونى لنهاية أن الأئمة بمثله

وان كان لرافعي استشكله هناك فالمشترى هنا ايس له غرض في الحل وانما الغرض للبائع في براته
من العهدة بسببه وعلى هذا يقوى انه اذا اخاف لا يثبت الرد والله أعلم * أما اذا كان الشارط هو
المشترى فيظهر أن له الرد لأن الحل وان قلنا انه عيب الا أنه زيادة من وجه كما صرحوا به
في الصداق *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان باع عبدا جانيا فقيه قولان أحدهما أن البيع صحيح وهو اختيار المزني لأنه ان كانت
الجنابة عمدا فهو عبد تعلق برقبته قتل فصيح بيعه كالعبد المرتد أو ينشى هلاكه وترجى سلامته
فجاز بيعه كالمریض وان كان خطأ فلا أنه عبد تعلق برقبته حق بغير اختياره فلا يمنع من بيعه والقول
الثاني أن البيع باطل لأنه عبد تعلق برقبته بين آدمي ولا يصح بيعه كالرهون) *

(الشرح) ذكر المصنف بيع العبد الجاني في التنبيه في باب ما يجوز بيعه وذكره في المهذب في
هذا الموضع وكذلك المزني والاصحاب ومقصودهم بذلك التفرع الذي عليه فانه مقصود في هذا الباب
والقولان منصوصان قال الشافعي في مختصر المزني ولو باع عبده وقد جنى فنيها قولان (أحدهما) أن
البيع جائز كما يكون العتق جائزا وعلى السيد الاقل من قيمته وأرش جنابته (والثاني) البيع مفسوخ
من قبل أن الجنابة في عنقه كالرهن فيزد أبيع ويبيع فيعطي رب الجنابة جنابته وبهذا قول الا أن
يتطوع السيد بدفع الجنابة أو قيمة العبد ان كانت جنابته أكثر كما يكون هذا في الرهن قال المزني
كما يكون العتق جائزا تجوز منه العتق وقد سوى في الرهن بين ابطال البيع والعتق فاذا جاز العتق
في الجنابة فالبيع جائز مثله انتهى - والقول بالجواز مذهب أبي حنيفة وأحمد واختيار المزني ورجحه الغزالي
والقول بالبطلان اختيار الشافعي كما نص عليه في الام هذا كلامه لقوله وبهذا أقول وكذلك صححه
الجمهور واحتجوا للجواز بما ذكره المصنف من الحاقه اما بالرتد واما بالمریض وكلاما يصح بيعه هذا
ان كانت الجنابة عمدا وان كانت خطأ فتعلق العتق برقبته بغير اذن السيد وبهذا فارق الرهون
واحتج المزني العتق وان الشافعي جوزة أي في العبد الجاني فليجز البيع وبأن الشافعي سوى بينهما
في البطلان في الرهن فليسا بينهما هنا في الصحة واحتج أبو حنيفة بأن الارش في رقبته غير
مستقر لان للسيد أن يفتديه وبهذا يفارق الرهن أيضا واحتجوا بالبطلان بالقياس على الرهن كما ذكره

أجابوا فيما إذا قال بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وقالوا انه ام يضاف البيع الى جميع الصبرة
بخلاف ما اذا قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم وكان ينبغي أن يفرق بين أن يقول بعتك
كل صاع بدرهم فيجعل كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم ويصح العقد في الجميع وبين

المصنف بأن الجناية آكد من الرهن لان لعبد المرهون اذا جنى بيع في الجناية وبطل الرهن فاذا كان الرهن يمنع صحة البيع فالجناية أولى وأجاب الاعجاب عن الزام المزني للشافعي بأن البيع فيه قران (فان قلنا) البيع جاز فاعتق أول (وان قلنا) البيع لا يجوز ففي العتق الاقوال الثلاثة التي في المرهون فليس العتق متفقا عليه حتى يقاس عليه (قلت) وهذا الجواب فيه نظر فان المزني ما أراد قبيلس البيع على العتق ابتداء من عند نفسه حتى يرد عليه بالخلاف فيه بل لما فاس الشافعي عليه لاعتدال من كلام الشافعي على أنه يجوز فالزومه بتجوز البيع والطريق في الجواب على هذا للمقرر أنت كلام الشافعي يقتضي أن يكون قائل القول الاول يرى العتق جائزا تشبها به البيع إما بطريق التشبيه واما بطريق القياس عند ذلك القائل والشافعي قد قال ان القول الثاني قوله وسكت عن العتق فلا يلزمه أنه هو جازم أو مرجح لجواز العتق حتى يلزم به ولعل هذا مراد الاصحاب بجوابه (وأما) قول المزني إن الشافعي سوى بين البيع والعتق في الرهن في الابطال فليسوا بينهما يعني وقد قال بصحة العتق فليقل بصحة البيع لتحصل التسوية وأجاب الاصحاب بجوابين (أحدهما) أن الشافعي لم يسو بينهما في الرهن بل خالف بينهما لان البيع في المرهون يبطل قولاً واحداً وفي عتقه ثلاثة أقوال فكذا بحيث يختلف هذا الجواب (الثاني) أن هذا الاستدلال بالعكس ولا يلزم الجواب عنه هكذا قال الشيخ أبو حامد وفيه نظر لان قياس العكس على هذه الصورة صحيح لانه لو لم يصح بيع الجاني لما صح عتقه كالرهن فانا نقيس الجاني على المرهون في التسوية بينهما ثم التسوية بينهما إما في المنع ولم نقل به لتجويزه العتق فليكن في الجواز وأجاب هذا انا ممنع أنه لم يقل به لما تقدم أنه ليس في كلام الشافعي تصريح على القول الثاني بجواز العتق - قال الأصحاب ولا يلزم من جواز العتق جواز البيع لأن الآبق والمغصوب والمجهول والمبيع قبل القبض يجوز عتقهم ولا يجوز بيعهم وقال الماوردي ان قياس العكس قال به أكثر الفقهاء وان خالفهم أكثر المتكلمين وهو اثبات بعض حكم الأصل في الفرع باعتبار علة (قلت) ومن الملغين من الاحتجاج بقياس العكس أبو حامد الاسفرايني كذلك نقل عنه أبو الوليد للتاجي في الأصول فلذلك منع هنا على طريقته وفرق القاضي حسين بينه وبين المرتد بأن المرتد مملوك منتفع به ارتسكب كبيرة واستحق بها عقوبة الله تعالى فلم يزل بها ملك المالك عنه ولا تدفع الزاحمة فيما يحدث بالشراء وهو المالك لسكونه لملوك المالك يعني والمستحق

أن يقول بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم فيحكم بالبطلان ههنا أو يصح في صاع واحد كما حكيناه عن ابن سريج في البيع وكذلك ينبغي أن يقول في الاجارة وقد وفي القضية المذكورة الشيخ أبو محمد فيوى بين قوله بعتك كل صاع من هذه الصبرة بدرهم وبين قوله بعتك هذه

في الجنابة وقعت فيه مزاحمة وهو حق المجنى عليه وهذا المعنى فارق بينه وبين المريض أيضا في كلام بعضهم طريقة فاطمة بالبطلان لقول الشافعي وبهذا أقول وجعل القول بالجواز مخرجا ومسندا للخروج الزام المزني لما فهم عن الشافعي القطع بالبطلان وحكي صاحب التتمة أن بعض أصحابنا خرج قولا ثالثا أن العقد موقوف فان قدر نفذ وان لم يقدر بطل كالمفلس إذا باع بعض أعيان أهله وقد تعرض الشيخ أبو حامد لهذا وأنه اشتبه على بعض أصحابنا حتى خرج هذا القول وليس بشيء والاشتباه من قول الشافعي يرد البيع إلى قوله إلا أن يتطوع السيد وتأويل ذلك أنه يرد للمبيع وهو العبد (وقوله) يتطوع السيد يعني بدفع الأرش أو القيمة فلا يباع العبد وليس معناه أنه إلا أن يتطوع فيصح البيع هكذا ذكره الشيخ أبو حامد والقاضي حسين حكي ما نقله صاحب التتمة قولا مطلقا من غير نسبة إلى تخريج قال فاذا بيع وقلنا موقوف فان أدى الأرش صح بيعه ولزم والا يبع ان استغرقه الارش وان لم يستغرقه يبع بقدر الأرش وثبت الخيار للمشتري في الباقي فان أجاز فبحصته من الثمن وقد نقل ابن داود قول المصنف هذا وبين أنه في جنابة الخطأ يسير إلى أنه لا يجري فيه جنابة العمد قال ومنهم من أنكره *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وفي موضع القولين ثلاث طرق أحدها أن القولين في العمد والخطأ لأن القصاص حق آدمي فهو كالمال ولأنه يسقط إلى مال بالعفو فكان كالمال والثاني أن القولين في جنابة لاوجب القصاص فاما فيما توجب القصاص فلا تمنع البيع قولا واحدا لانه كالموتد والثالث أن القولين فيما يوجب القصاص فاما فيما يوجب المال فلا يجوز قولا واحدا لانه كالرهون) *

(الشرح) الطرق الثلاث حكاهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وقال الشيخ أبو حامد إن الطريق الثاني هو مذهب الشافعي لانه قال فيها قولان (أحدهما) البيع جائز وعلى السيد الأقل من قيمته وأرش الجنابة وألزم السيد المال ولو كان ذلك في الجنابة الموجبة للقصاص لقال والولى بالخيار ثم قال والقول الثاني أن البيع مفسوخ ويباع ويعطى رب الجنابة جنابته إلا أن يتطوع السيد بدفع الجنابة وكل ذلك يكون في الجنابة الموجبة للمال (قلت) وهذا استدلال جيد على ضعف الطريقة الثالثة وأما الطريقة الاولى فلا يبقى في كلام الشافعي دلالة عليها لانه لم يتعرض للعمد يبقى

الصبرة لكل صاع بدرهم وصحح البيع في جميع الصبرة باللفظين * ثم اعلم أن عامة النقلة إنما نقلوا التجوز في شهر واحد عن ابن سريج فيما إذا ضبط الأشهر بالسنة أما إذا أطلق وقال كل شهر بدرهم فالخلاف فيها منسوب إلى الاملاء واختيار الاصطخري كما سبق والفرق بين الصورتين بين *

ولا اثبات فاجراء الخلاف فيه انما يكون بالتخريج ان صح القياس أو بنقل آخر أما هذا فلا ولا جرم
كانت هذه الطريقة الثانية هي الصحيحة وان الخلاف مقصور على حالة ايجابها المال فقط وعن صححه
الرافعي وقل ابن أبي عصرون إن الطريقة الثالثة أصح الطرق وهو بعيد لما تقدم والطريقة الاولى
الرافعي ما يقتضى نسبتها لابن خيران ومن القائلين بها من نى القولين في العمدة على أنه موجب ماذا ان
قلنا القود المحصن صح بيعه كالمترد وان قلنا أحد الامرين فهو كبيع المرهون وكلام الروياني يدل على
اختيارها فانه قل ان الاصح بطلان البيع عمداً أو خطأً ومن القائلين بالبناء المذكور ابن أبي هريرة
ومن الاصحاب من قال ولو جعلنا موجب العمدة أحد الامرين فحكمه هنا كما اذا جعلنا موجب القصاص
لا غير لانا على هذا القول لا ثبتها بشاهد وبين وشاهد وامرأتين - كماه القاضى حسين مطلقاً
وعزاه ابن داود لصاحب التقرير وانه قال بجواز البيع في الجانبى عمداً على القولين وهذا في الحقيقة
اختيار للطريقة الثانية وهذا كله حيث لا عفو فان عفا عن القصاص على مال ثم عرض البيع كان
حكمه كالخطأ تجرى فيه طريقان خاصة إما جريان القواين وإما القطع بالمنع وحكم شبه العمدة والعمدة
الذى لا قصاص فيه في ذلك حكم الخطأ وكذلك إذا تواف العبا ما لاه واعلم أنه قد تقدم ما يقتضى الفرق
بين الجانبى والمترد من كلام القاضى حسين والفرق بينه وبين المرهون من جهة أن الرهن حجب على
نفسه والفرقان يقتضيان وجهان (الطريقة الاولى) الا أن يلقى الفرق بينه وبين المترد وأما المرهون
فان فرق ظاهر قال الشحيح أبو حامد كل حق تعلق بهين مال لانسان باختياره يمنع البيع قولاً واحداً
كالرهن وكل - ق تعلق بهين مال لانسان من غير اختياره فهل يمنع البيع أم لا على قولين كاذكرناه
ههنا وكما قلنا في المال إذا وجبت فيه الزكاة فباع رب المال قبل اخراج الزكاة بعد وجوب الحق فيه
من غير اختياره كان على قولين (١) يعني اذا قلنا إنها تعلق بالمال تعلق رهن أو تعلق جنابة بينه
محل هذا الخلاف والطارق إذا كانت الجنابة متعلقة برقبته كما تقدم وباعه قبل الفداء وهو موسر فلو
كانت موجبة للمال في ذمته لم يمنع بيعه بحال وان تعلق برقبته وباعه وهو موسر بطل ومنهم من
طرد الخلاف فيه وكم بأن الخيار المجني عليه ان صححنا وان باعه وهو موسر فان كان بعد الفداء
صح وان كان قبله وقبل اختياره فهو محل الخلاف وان كان قبل الفداء وليكن بعد اختيار الفداء
فاطلاق صاحب التهذيب يقتضى الصحة والطلاق الماوردي يقتضى طرد الخلاف وهو الاقيس لان

(١) بياض
بالاصل

وحكى الامام والمصنف في الوسيط التجوز في شهر عن ابن سريج مع التصوير فيما إذا أطلق ذكر
الشهر ولم يساعد عليه (وقوله) ههنا لو قال أجرتك شهراً بدرهم وما زاد فبحسابه أراد به الصورة
الأولى والثانية حيث حكى الخلاف فيه (وأما) ما يشعر به اللفظ فلا يجزى فيه خلاف لأن قوله

اختيار الفداء ليس بالتزام فله الرجوع عنه ولا يلزمه به شيء بل لو صرح بالتزام الفداء لم يلزمه على أصح الوجهين في الوسيط في آخر العاقلة قبيل القسم الرابع في دية الجنين بل لو قلنا بالزوم فعناية ذلك أنه ضمان فلم ينقطع التعلق بالرقبة به حتى يصبح بيعها ولو باع العبد الجاني بأذن ولي المجني عليه فلا اشكال في الصحة *

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

﴿ إذا قلنا إن البيع صحيح في قتل العمد قتل العبد في يد المشتري ففيه وجهان قال أبو العباس وأبو علي بن أبي هريرة إن علم المشتري بالجناية في حال العقد لم يرجع عليه بالأرض وإن لم يعلم رجوع بأرض العيب لأن تعلق القتل برقبته كالعيب لأنه ترخي سلامته ويخشى هلاكه فهو كالريض وإذا اشترى لمرض ومات وكارثة - علم برضه لم يرجع بالأرض وإن لم يعلم جمع فكذلك ههنا فعلى هذا إذا لم يعلم بحالته وقتل قوم وهو جان رقوم غير جان فيرجع بما بينهما من الثمن وقال أبو إسحاق وقد القتل بمنزلة لاستحقاق وهو المنصوص فإذا قتل انفسخ البيع ورجع بالنسبة إلى البائع علم بالجناية حال الفداء لم يعلم لأنه أزيد من الرقبة بسبب كان في يد البائع فاشبه ما إذا استحق بخالف لمرض فإنه لم يمت بالمرض الذي كان في يد البائع وإنما مات بزيادة مرض حدث في يد المشتري فلم يرجع بجميع الثمن ﴾ •

﴿ الشرح ﴾ بدأ المصنف بالتفريع الذي هو المقصود فوضع المسألة في هذا الباب واقتصر على التفريع على القول بصحة البيع لذلك فإن التفريع على البطلان لا تعلق له يختص بهذا الباب وقد قال الأصحاب أنا إن أبطنا بيع العبد الجاني رده واسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين السيد والمجني عليه فإن كانت الجناية توجب القصاص واقتصر الولي فذلك وإن دفا على مال أو كانت توجب مالا فالسيد على اختياره إن شاء سلمه لبياع وإن شاء فداء من ماله فإن سلمه فإن بيع بتدر الجناية فذلك وإن بيع بأقل فلا يلزم السيد غيره وإن بيع بأكثر فاقبل يدفع إلى السيد البائع وإذا أفتدي فلا ظهور أنه يدفعه بأقل الأمرين من الأرض وقيمة العبد (والثاني) يتبين لأرض وإن أكثر إلا أن يسلم العبد لبياع فإنه قد يرغب فيه راغب بأكثر وإن قلنا بصحة البيع فإن كانت الجناية توجب المال فظاهر مذهب الشافعي أن السيد ملتزم للفداء بدينه مع العلم بجنائمه فيجبر على تسليم الفداء كما لو

أجرتك شهرا بدينهم إما أن يحمل على شهر غير معين أو على الشهر المتصل بالانظر إن كان الأول فلا خلاف في فساده لا جارة وإن كان اثني فاشهر مفرد بالعقد مقال باعرض فيصح العقد فيه بلا خلاف وكذلك أوردته صاحب للهدب وغيره (واعلم) أن الحكم في مدة الاجارة كالحكم في أجل

أعتقه أو قبله وقيل هو طلى خيرته ان فدى اضني البيع والافسخ قال هذا القائل وهذا لأن ذلك ليس باكثر من أن يختار الفداء ولو اختار أن يفديه ثم قبل أن يخرج أرش الجناية رجع عن ذلك كان له هكذا قال الشيخ أبو حامد و يقتضيه كلام أبي الطيب في النقل عن صاحب هذا الوجه وشبهه أبو الطيب بما اذا قال الراهن أنا أقضي الدين من غير الرهن أو من قيمة الرهن لا يجب عليه الوفاء بذلك وهذا النقل نستفيد منه ان عند اختيار الفداء لا يلزم وهو كذلك على الاصح وبه يضعف ما اقتضاه اطلاق التهذيب فيما تقدم من جواز البيع عند اختيار الفداء ولا يضعف به جعل البيع التزام للفداء لأن المأخذ في ذلك الحيلولة كالتق والقتل فلا يلزم من كون صريح الالتزام غير ملزم أن لا يكون هذا ملزماً فان قلنا بالأمر فطريقان (أحدهما) يفديه ههنا باقل الامرين قولاً واحداً هكذا قال الشيخ أبو حامد وأبو الطيب وعزها ابن داود الى النص (والثانية) ذكرها ابن داود وابن أبي هريرة و يقتضيهما كلام الماوردي جريان القوانين فيه ووجه الطريقة الاولى أنه لا يقدر على تسليمه للبيع ولذلك اذا قبله يفديه بأقل لامرين خاصة و منهم من اجري فيه الخلاف فن تعذر تحصيل الفداء أو تأخر لانه أو غيبته أو صبره على الحبس على البيع وبيع في الجناية لأن حق المجني عليه سبق حق المشتري وان قلنا بالثاني وهو أنه لا يلزمه بالبيع الفداء وهو قول أبي اسحق المروزي فهو بالخيار بين الفداء وتسليمه للبيع وفي الفداء ههنا القولان لأنه قادر على تسليمه وان كانت الجناية موسبة خيار القصاص فان عفا الولي فالحكم على ما تقدم وان طلب القصاص قتله ونظر فان كان قبل القبض انفسخ البيع وان كان بعده وهي مسألة الكتاب والمقصود في هذا الباب وهو تفريع على الصحيح ان الجناية الموجبة للقصاص لا تمنع من البيع فاذا قبل في يد المشتري بالجناية السابقة فاحد الوجهين أن ذلك بمنزلة العيب فان كان قد علم به قبل الشراء أو بعده ولم يفسخ حتى قتل فلا شيء له وان لم يعلم رجع بأرش العيب وهو ما بين قيمته جانبا وغير جان - منسوباً من الثمن ويعبر عن ذلك بأنه من ضمان للمشتري وهذا نسبة الجمهور الى ابن سريج وابن أبي هريرة كما نسبة المصنف بل أكثرهم ينسبه لابن سريج ولا يذكر غيره ونسبه الماوردي لابن أبي هريرة خاصة ولم يذهب لابن سريج في هذه المسألة شيئاً ونسب اليه في مسألة القطع بالسرق السابقة أنه من ضمان البائع كما يقوله في القول الثاني وهو غريب وقد تقدم ذلك عنه ولا فرق بين المسألتين في هذا المعنى وقد تقدم ان ابن بشري نقل ما يوافق قول

السلم في أن مطاق الشهر يحمل على أمرين وكذا السنة في أنه إذا قيد بالعدد أو قال سنة رومية أو فارسية أو شمسية كان الأجل ما ذكره في أن العقد إذا انطبق على أول الشهر اعتبر ذلك الشهر وما بعده بالأهلة وإن لم ينطبق تم المنكسر بالعدد من الآخر ويحسب الباقي بالأهلة وفي سائر المسائل

ابن أبي هريرة عن نضه في الاملاء وبهذا القول قال أبو يوسف ومحمد ومال الماوردي اليه في القطع بالسرقة والثاني وهو قول ابى اسحق وابن الحداد وهو مذهب الشافعي على ما قاله الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وغيرها وهو نضه كما ذكره المصنف ولفظه في آخر باب الفتيا من الجزء الثامن من الام قال الشافعي من باع رحلا غنما قد حال عليها الحول أو بقرا أو بلا فآخذت الصدقة منها فالمشترى الخيار في رد البيع لأنه لم يسلمه ما اشترى كاملا وأخذ ما بقي بحصته من الثمن ولكن من باعه ابلا دون خمسة وعشرون فالبيع جائز وعلى البائع صدقة الابل التي حال عليها الحول في يده ولا صدقة على المشتري فيها قال ومثل هذا الرجل يبيع العبد وقد حل دمه عنده برده أو قتل عمدا أو قطع يده في سرقة فاذا قتل ينفخ البيع ويرجع بما أخذ منه ، وإذا قطع فله الخيار وفي فسخ البيع وامساكه لأن العيوب في الأبدان مخالفة بقص العدد انتهى • وقد وجهوا هذا القول بان السبب كان في يد البائع وأحيل الهلاك عليه وان وجد في يد غيره كما لو أحبل المشتري الجارية للبيعة يباعا فاسدا وردها إلى بائعها وماتت من الطاق وبهذا القول قل أبو جنيفة ويعبر عن هذا القول بأنه من ضمان البائع ويعبر عنه أيضا بأنه كالأستحقاق أى جعل التلف في يد المشتري بالسبب السابق كظهور الاستحقاق في البيع بسبب سابق وهذا الشبه يوم أنه تبين بطلان البيع ولم يريدوا ذلك بل ينفخ بالتلف ووقع الشبه في الحكم بالبطلان من حيث الجملة وقد تقدم أن الماوردي نقل ما يوافق هذا القول عن ابن سريج في مسأله القطع وذلك خلاف المشهور - وأما تمسك القائلين بالوجه الأول بمسألة المرض وهي فيما إذا اشترى عبدا مريضا وتماذي المرض إلى أن مات في يد المشتري طريقان (أحدهما) أنه على الخلاف ويحكى هذا عن الحلبي وغيره وسيأتي عن القاضي أبي الطيب ما يقتضيه فعلى هذا يسقط الاحتجاج بها (وأشهرها) القطع بأنه من ضمان المشتري وعلى هذا الفرق ظاهر لأن المرض يزداد شيئا فشيئا إلى الموت فليس الموت بالمرض السابق على البيع بل بالتجدد بخلاف الجناية فلما سبب كامل لتقصص وهذا معنى الفرق الذي ذكره المصنف ويكتفى في ذلك بتجرد الاحتمال فإنه يمنع من الحقه بالمرض القديم فكيف والظاهر حدثت سبب جديد والأصل صحة العقد ولزومه ونظير ذلك إذا اشترى جارية حاملا ولم يعلم بحملها ماتت من انطاق يرجع بأرض العيب لأنها ماتت من أوجاع الطاق وهي حادثة في يد المشتري كما رخص إذا مات قلته القاضي أبو الطيب وحكم

المذكورة في العلم ربي السبيل بالسنة الشمسية وجه أنه لا يجوز وهو قريب من الوجه المذكور هناك في التأقيت بفصح النصارى • ولو قال أجزتكم شهرا من هذه السنة فإن لم يكن من السنة الأشهر صح وإن بقي أكثر من شهر لم يصح الجهالة هكذا ذكره في التهذيب والتممة والحكم

الجراحة السارية حكم المرض ذكره في التهذيب وجعلها على الوجهين وبين أن ذلك في المرض الخرف أما غير الخوف كالصداع والحمى فيرجع بالارش إذا ازداد في يده ومات وكذلك ذكره القاضي حسين وحكم الفوائد حكم المرض الخوف على ما ذكره القاضي حسين والبغوي حينئذ موافقان للحليمي وهذا كله إذا لم يعلم المشتري بالجناية حتى قتل في يده فلو علم قبل العقد أو بعده ولم يفسخ فقد صرح المصنف إن الحكم كذلك قال الرافعي ويحكى عن أبي اسحق واختيار أبي حامد (قلت) وهو الشيخ أبو حامد الاسفرايني فإنه كذلك في تعليقه علم به أو لم يعلم وتبعه المصنف أما القاضي أبو الطيب فإنه نسب ذلك إلى بعض أصحابنا وقال إنه غلط وأن مذهب الشافعي لا يختلف أنه بمنزلة لعيب وتقل عن نص الشافعي في كتاب الرهن أنه بمنزلة العيب الذي قد رضى به ولا شيء له قال الرافعي أنه الأصح عند الجمهور وهو قول ابن الحارث أنه لا يرجع بشيء لدخوله في العقد على بصيرة وأما كما مع العلم بحاله كما قال القاضي أبو الطيب قال وليس هو كظهور الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك ما صح بيعه أصلاً ومن اختيار هذا ابن الصباغ وابن أبي عصرون وتحصل من ذلك أنه عند الجهل ينزل منزلة الاستحقاق وعند العلم ينزل منزلة العيب فإذا رضى به سقط أثره وهو أقوى في المعنى وفي الحقيقة هو عيب في الحالين ولكن في حالة العلم سقط أثره وفي حالة الجهل القتل من أثره ولذلك نزل منزلة الاستحقاق لسكونه لم يرض به غير أن النص الذي تمسك به أبو الطيب من كتاب الرهن إن كان هو الذي نقلته فيما تقدم عند طريان العيب قبل القبض وهو قول الشافعي أنه عيب دلس به فهذا لا دليل فيه لأن الشافعي ما نكلم في حالة القصاص وإنما ذلك إذا أطلع عليه قبل القصاص قال له أن يرد لأنه عيب وهذا لا نزاع فيه إنما النزاع في كونه إذا لم يرد حتى قتل هل يفسخ أولاً *

﴿ فرع ﴾ أما ثبوت الخيار للمشتري إذا صححنا البيع ولم يحصل القصاص فإن كان بعد الفداء فقد سبق حكمه في العيوب والتفصيل في العمدة بين أن يتوب أولاً وفي خطأ بين أن يكثر أولاً وادعى ابن الرفعة أن نص الشافعي في البويطي في كتاب الغصب يدل على أنها وإن كثرت لا تثبت الخيار إذا كانت خطأ وفيه نظر وقد تأملت في كتاب الغصب في البويطي وفيه ما يمتثل ذلك بالمفهوم لا بالمنطوق وليس بقوى التمسك به وقال ابن الرفعة أنه بين التمسك به في كتاب الغصب أما إذا كانت

بالبطلان فيما إذا كان الباقي أكثر من شهر يجوز أن يكون تفرعاً على قولنا إن الشهر المطابق مجزئاً على المتصل بالعقد ويقال التعقيب بقوله من هذه السنة يمنع من فهم الشهر المتصل بالعقد ويوق الرد بينه وبين سائر الشهور *

قبل الفداء قال ابن الرافعة شبه أن يثبت الخيار سواء أقلنا يلزم السيد فوه أم لا وهو كما قال وهذا حيث يقول إن مجرد الجناية لا يكون عيبا إما عند النوبة أو عند عدم التكرار أما إذا كانت عيبا فهي كافية في ثبوت الخيار *

(فرع) إذا باعه ولا جناية منه ولكنه كان قد حفر بئرا في محل عدوان قبل البيع فتردى فيها من يجب ضمانه بعد البيع يشبه أن يكون كما لو كان قد جنى جناية توجب قصاصا ثم بعد البيع عفي على مال وقد تقدم *

(فروع) وطء الجارية الجنانية لا يكون التزاما للعادي وفيه وجه مذكور في الديات من الرافعي ولو قال لعبده إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فجنى العبد ثم جاء رأس الشهر عتق ولزم السيد الفداء قاله القاضي عنه في باب الأمة تفرس نفسها ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر فجنى العبد ثم دخل الدار تعلق الارش بذمة للعتق والبرق أنه في هذه عتق بفعله ولم يوجد من السيد فعل وفي الأولى لم يوجد من العبد شيء فصار السيد متلفا بالعق المعلق ومثل ذلك إذا قل إذا قدم زيد فأنت حر فانه لا فعل من العبد قال ابن الرافعة يدعى على قولنا بعدم نفوذ عتق الجناني وإن الاستبراء بحال العفة لا يجزم بعنقه بينة لو نقص الارش عن الرقبة هل يكون الحكم كما تقدم ولا يمنع البيع لافى مقدار الارش ظاهر نص الشافعي الأول وحادل ابن الرافعة يخرج خلاف وقال وقد ذكره الغزالي في لزكاه وأيدم بقول العراقيين أن بيع العبد الجناني كبيع الوارث التركة قبل قضاء الدين وبأن الرافعي في الوصايا عند الكلام في الدور الوقع في الحنایات إذا جنى عبد على حر وعفى المجني عليه ومات فإن أجازته الورثة فذلك والا نفذ في الثلث وانفق ثمت العبد عند تعلق العبد وأشار الامام فيه الوجه آخر كما ان شبان المرهون لا ينفك ما تقي شيء من الدين (فائدة) أجمعوا إذا كان في يد العبد مال وهو مأذون ان الدين في ماله وللجنانية في رقبته فاذا عجزت الرقبة عن اتمام الجنانية لم يرد إلا ما في يده وكذلك إذا عجز ما في يده عن الدين لم يرد إلى الرقبة *

(فرع) لو اشتري عبدا وبه مرض أو جراحة فزاد ذلك في يد المشتري ولم يعلم ثم علم حال الاستقصاء قال القاضي أبو الطيب قياس قول أبي بكر بن الحداد للمصري تصير الزيادة كأنها حصلت في يد البائع للمشتري الخيار في الرد والرجوع بجميع الثمن وعلى قول سائر أصحابنا زيادة المرض في

قال (ولو قال آجرتك الأرض ولم يعين البناء ولزراعة والفراس لم يجز لأنه مجهول * ولو قال لتنتفع به ماشئت جاز (و) * ولو قال آجرتك للزراعة ولم يذكر ما يزرع ففيه خلاف لأن التفاوت فيه قريب * ولو قل أكريتك إن شئت فزرعها وإن شئت فاعرسها جاز على الأصح

يده تمنع من الرد وله الرجوع بالأرض بقدر ما بين قيمته صحيحا ومعيبا بالعيب الذي كان في يده
البائع دون الزيادة التي حدثت في يد المشتري لأن هذه لزيادة حدثت بسبب الرض الذي كان عند
البائع فكان على وجهين كقطع في السرقة وإن لم يعلم بالمرض أو الجراحة حتى سرت إلى النفس
فعلى قول ابن الحداد يفسخ البيع ويرجع بالثمن وعلى قول ابن سريج وأبي علي لا يفسخ ويرجع
بالأرض ولو اشترى جارية حاملا ولم يعلم بالحمل حتى ماتت من الولادة فعن القاضي أبي الطيب
أنه على الوجهين *

* قال المصنف رحمه الله تعالى *

(وان اشترى عبدا مرتدا فقتل في يده ففيه وجهان في قول أبي اسحق يفسخ البيع ويرجع
بالثمن وعلى قول أبي العباس وأبي علي ابن أبي هريرة إن كان قد علم بالردة لم يرجع بالأرض وإن
لم يعلم يرجع بالأرض - ووجهها ما ذكرناه في الجاني عمدا *

(الشرح) بيع العبد المرتد صحيح على المذهب كبيع العبد المريض المشرف على الهلاك وعن
الشيخ أبي علي حكاية وجه أنه لا يصح تخريجا من الخلاف في العبد الجاني والمشهور المقتطع
بالأول وكذلك يقاس الجاني عليه وقد تقدمت الإشارة إلى الفرق لأن رقبة الجاني مستحقة لآدمي
وله العفو على مال فكان تعلق المال حاسل بخلاف المرتد وقال القاضي - بين ان الوجه للذكور
خطا لأن الشافعي نص أن رهن المرتد والقاتل جائز فإنا فرعنا على صحته فقتل قبل القبض انفسخ
العقد على ما تقدم وإن قتل في يد المشتري بالردة السابقة فعلى الخلاف المتقدم في الجاني على قول
أبي اسحق وابن الحداد والمناصر للشافعي يفسخ البيع ويرجع بالثمن إن كان المشتري جاهلا برده
وفيما إذا كان عالما وجهان رأى المصنف والشيخ أبي حاتم وأبي اسحق أنه كذلك ولهذا أطلق هنا
ورأي ابن الحداد وهو الأصح على ما تقدم أنه لا يفسخ البيع ولا يرجع بشيء . قال الامام كان يقرب
من ذلك الوجه يعني الذي يقول إنه يفسخ مطلقا كما يقوله المصنف أن يقال بالوقف حتى يقال إن
قتل المرتد تبينا أن بيده لم يصح وإن عاد إلى الاسلام تبينا الضميمة قال ولم أر ذلك لأحمد (وأما على
قول ابن سريج وابن أبي هريرة فإن كان علم بالردة لم يرجع بالأرض لأنها عيب رضى بها وإن لم يعلم
رجع كتهنر الرد ويرجع بأرض العيب القديم كسائر العيوب فيتقوم مرتدا وغير مرتد ويرجع بما

(و) ويتخير كما لو قل انتفع كيف شئت * ولو قل أكرمتك فآزرعها واغرسها ولم يذ كر القدر فهو
فاسد * وقيل إنه ينزل على النصف * ولو اكترى الأرض للبناء - وجب تعريف مرض البناء وموضعه *
وفي تعريف ارتفاعه خلاف (و) *

بينهما منسوباً من الثمن قال الأصحاب فان قيل المرتد قتل لافاقته على الردة وذلك حادث في يد المشتري (فالجواب) أنه إنما قتل بالردة السابقة لأنه لو قتل إنسان قبل الاستنابة لم يضمنه فافاقته على الردة لم توجب القتل لكن استيفاء ماوجب عليه •

• قال المصنف رحمه الله تعالى •

(وإن قتل العبيد في المحاربة وانحتم قتلهم فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفراييني رحمه الله في الزهري أن لبيع باطل لأنه لا منفعة فيه لأنه مستحق القتل فلا يصح بيعه كالحشرات وقال شيخنا الزايمي أبو الطيب يصح بيعه لأن فيه منفعة وهو أن يذوقه فصيح بيهه كالأمن فولى هذا إذا قتل في يد المشتري فحكمه حكم القاتل عمداً في غير المحاربة وقد بيناه •)

(شرح) إذا قتل في المحاربة فان تاب قبل أن تقدر عليه فالقود ههنا متحتم بل هو الى ولي الدم والحكم فيه على ما تقدم في جناية العبد وإن قدر عليه قبل أن يتوب وقتلنا آتت العقوبة بالنوبة بعد الظاهر فكذلك (فان قلنا) لا تسقط فثلاث طرق (إحداهما) قال الشيخ أبو حامد لا يجوز البيع قولاً واحداً لأن قتلهم يحتم ويفارق المريض والمرتد والقاتل في غير المحاربة لرجاء بره المريض وإسلام المرتد والعفو عن القاتل وواقفه الحائلي في المجموع ونسب الرافعي هذه الطريقة إلى اختيار الشيخ وطبقته ونسبه الامام وغيره إلى أبي عبد الله الحسين ولم أر في تعليق أبي حامد التعليل بعدم المنفعة بل يتحتم القتل لجاز أن يقول منفعة هذه مع كونه غير باق لا يتخلص به لعبادة الله تعالى غير مقصودة وأما الدين فانه باق يتخلص بالعتق للعبادة ومنافع الدنيا والآخرة واختار ابن أبي عسرون ما قاله الشيخ أبو حامد وقطع به في المرشد وقال جواز عتقه لا يستدل به على جواز بيعه بدليل الآبق والمجهول والمعنى فيه أن في العتق قوة وسراية (الطريقة الثانية) ما قاله القاضي أبو الطيب إنه كبيع الجاني يعني عمداً فيصح على الأصح وترجيحها ما ذكره المصنف وقد علمت ما يرد عليه (والثالثة) قال الرافعي إنها الأظهر عند كثير من الأئمة أن بيعه كبيع المرتد ولا شك أنها أظهر مما قاله القاضي أبو الطيب لان جناية العمد قد تصير إلى المال بخلاف هذا لكن يرد على الحاقه بالمرتد ما قدمته من أن المرتد مرجو البقاء بالاسلام بخلاف المحارب الذي تحتم قتله أنه لا شك أنه أولى بالمنع منه ويبقى النظر في منفعة العتق في هذه الحالة هل هي مقصودة مما يتوصل اليها بالأغراض فتكون كبيع المرتد المشهور بصحته ويأتي فيه ما حكاه الشيخ أبو علي وأن مثل هذه المنفعة لا تعتبر فيقوي ما قاله الشيخ أبو حامد

وما تستأجر له الأرض البناء والزراعة والفراس فلو قال أجزتلك هذه الأرض ولم يذكّر البناء ولا غيره وهي صالحة للكل مما تصح لأن منافع هذه الجهات مختلفة وكذا ضررها اللاحق بالأرض

وفيه نظر والاترب الاول لان العتق كيف ما كان فيه أجر والاجر مقصود متوصل اليه بالاموال فعلى طريقة أبي الطيب يكون حكمه حكم القاتل عمدا في غير المحاربة وقد تقدم تفصيله وعلى الطريقة التي قالها الرافعي إنها أظهر عند كثير من الأئمة يكون كالمترد وقد تقدم أيضا وعلى طريقة الشيخ أبي حامد البيع باطل ولا كلام *

* قال للصف رحمه الله تعالى *

(إذا باع عينا بشرط البراءة من العيب ففيه طريقان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري إن المسألة على ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يبرأ من كل عيب لأنه عيب رضى به للمشتري فبرىء منه البائع كما لو أوقفه عليه (والثاني) لا يبرأ من شيء من العيوب لأنه شرط يرتفق به أحد المتبايعين فلم يصح مع الجهالة كالأجل المجهول والرهن المجهول (والثالث) أنه لا يبرأ إلا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان الذي لا يعلم به البائع لا روي سالم أن أباه باع غلاما بمائة بالبراءة من كل آفة فوجد الرجل به عيبا فخاصمه إلى عثمان رضى الله عنه فقال لعثمان لابن عمر احلف لقد بعته وما به داء تعلمه فأبى ابن عمر أن يحلف وقبل الغلام فباعه بعد ذلك بألف وخمسة فدل على أنه يبرأ مما لم يعلم ولا يبرأ مما علمه قل الشافعي رحمه الله ولأن الحيوان يفارق ما سواه لأنه يقتدى بالصحة والسقم وتحول طباعه وقلمها يبرأ من عيب يظهر أو يخفى فعدت الحاجة إلى التبري من العيب الباطن فيه لأنه لا سبيل إلى معرفته وتوقيف المشتري عليه وهذا المعنى لا يوجد في العيب الظاهر ولا في العيب الباطن في غير الحيوان فأمم يجز الدبري منه مع الجهالة والطريق الثاني أن المسألة على قول واحد وهو أنه يبرأ من عيب باطن في الحيوان لم يعلم به ولا يبرأ من غيره وتناول هذا القائل ما أشار إليه الشافعي من القوانين الآخريين على أنه حكى ذلك عن غيره ولم يختره لنفسه (فان قلنا) إن الشرط باطل فهل يبطل البيع فيه وجهان (أحدهما) لا يبطل البيع ويرد البيع لحديث عثمان رضى الله عنه فإنه أمضى البيع (والثاني) أنه يبطل البيع لأن هذا الشرط يقتضى حزا من اثنين تركه البائع لأجل الشرط فإذا سقط وجب أن يرد الجزء الذي تركه بسبب الشرط وذلك مجهول والمجهول إذا أضيف إلى معلوم صار الجميع مجهولا فيصير الثمن مجهولا فنفس المقد والله أعلم *

فوجب التعمين كما لو أجر بهيمة لا يجوز الاطلاق هذا جواب الاصحاب في هذا الموضوع وقد رأوه متققا عليه حتى احتجوا به لأحد الوجهين فيما لو أعار الأرض مطلقا كما سبق في العارية لكننا قد قلنا في مسألة إجارة الأرض التي لا ماء لها تصريحهم بجواز الإجارة مطلقا فنبهه ان تكون الإجارة مطلقا على وجهين كإجارتها والظاهر للنوع فيهما وما ذكره في إجارة الأرض التي لا ماء لها منفرع على الوجه الآخر

(الشرح) هذا الفصل باب مستقل بوب عليه الزنى والأصحاب ببيع البراءة وكثير من الأصحاب أدرجوه في هذا الباب لانه من مسائله وقضاء عثمان هذا رواه مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد عن سالم ولفظه أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالعبد داه لم تسمه لي فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داه لم يسمه لي قال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقبض عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يخلف له لقد باعه العبد وما به داه يعلمه فأبى عبد الله بن عمر أن يخلف دارتبع العبد فباعه عبد الله بعبد ذلك بألف وخمسمائة درهم ورواه البيهقي في سننه وفي المعرفة من رواية مالك كذلك وفي رواية تعاقب أبي حامد وغيره من الفقهاء أن المشتري من ابن عمر زيد بن ثابت وأنهما اللذان اختصما إلى عثمان وقيل إن ذلك الداه زال عند عبد الله وصح منه وقال ابن عمر تركت البيهني لله تعالى فعوضني الله وقد روى عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا يريان البراءة من كل عيب جائزه واستناده ضعيف قال البيهقي إنما رواه شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عنهما عوقل يحيى بن معين حديث شريك عن عاصم بن عبيد الله عن زيد بن ثابت البراءة من كل عيب براءة ليس يثبت تفرد به شريك وكان في كتابه عن أشعث بن سوار وسئل عبد الله عن حديث شريك عن زيد بن ثابت في البيع بالبراءة فقال أجاب شريك على غير ما كان في كتابه ولم نجد لهذا الحديث أصلا قال البيهقي إن صح ما رواه في الباب حديث سالم وهو المذكور من رواية مالك في قضاء عثمان وعن شريح القاضي أنه كان لا يبرأ من الداه حتى يريه إياه يقول برئت من كذا وكذا وعنه لا يبرأ حتى يضع يده على الداه وعن عطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن مثله وعن أبي عثمان النهدي قال ما رأيتهم يميزون من الداه إلا ما يثبت ووضعت يدك عليه وأبو عثمان النهدي كبير أدرك جميع الصحابة وفاتته الصحبة بشي يسير والاسناد إليه في هذا جيد وعن ابن سيرين أنه لا يبرأ إلا من عيب يسميه ويريه هذا ما في هذه المسألة من

أقول ولو أجر دارا أو بيتا لم يحتج إلى ذكر السكني لأن الدار لا تستأجر إلا للسكني ووضع المتاع فيها وأيس ضررها مختلف فيجوز الاطلاق كذا ذكره ويجوز أن يمنع فيقال كما تستأجر الدار للسكني كذلك تستأجر لتتخذ مسجدا ولعمل الحدادين والقصارين والطرح المزابل فيها وهي أكثر ضررا الاتري أنه إذا استأجر للسكني لم يكن له شيء من هذه الانتفاعات فإذا ما جعلوه مبطلا في اجارة الارض مطلقا بوجود في الدار ولئن قيل الاجارة لا تكون إلا لاستيفاء منفعة فإذا أجر الدار واطاق منزل على ادنى الجهات ضررا وهي السكني ووضع المتاع لزم في اجارة مثله حتى ينزل على ادنى الجهات

الاثبات عن الصحابة والتابعين - وأما العلماء فاختلفوا على مذاهب (أحدها) أن يبرأ من كل عيب
علمه البائع أو لم يعلمه وهو مذهب أبي حنيفة وأبي ثور كما روى عن ابن عمر وزيد (والثاني والثالث)
أنه لا يبرأ من شيء من العيوب واختلفت عبارة هؤلاء فمنهم من يقول حتى يسميه وهو مذهب ابن
أبي ليلى وسفيان الثوري والحسن بن حنبل وداود ونقله ابن المنذر عن ابن أبي ليلى والثوري هكذا
مقيدا ونقله غيره عن الحسن بن حنبل وداود مطلقا وظاهر النقل عن هؤلاء أنه إذا سمي كفى سواء
أكان العيب مما يعين أم لا وهو موافق لما يقوله القاضي حسين من أصحابنا على ماسياتي (والثالث) أنه
لا يبرأ من شيء حتى يضع يده عليه كما تقدم عن شريح وعطاء وهو مذهب أحمد في رواية عنه
واسحق ويشبهه أن يكون ذلك الاطلاق فيما يمكن كما فصله أصحابنا كما سيأتي لكن قولهم انه يضع
يده إن كان المراد العائنة فهو قول أصحابنا فيما يمكن رؤيته وإن يراد ظاهره من وضع اليد عليه فهو
قول آخر وهو بعيد (لرابع والخامس والسادس) أنه لا يبرأ من العيب الباطن الذي لم يعلم به في الحيوان
خاصة كقول عثمان وهو مذهب مالك الذي ذكره في الموطأ هنا قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا
فمن باع عبدا أو وليدة أو حيوان بالبراءة فقد برىء من كل عيب فيما باع إلا أن يكون علم في ذلك
عيبا فإن كان علم عيبا فمكتومه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه وهذا القول يخرج منه عند
أصحابنا في تحريمه ثلاثة أقوال كما سيأتي إن شاء الله تعالى (السابع) قول ثن لمالك وقال ابن عبد البر
إن ما كان جاعلا له لا يبرأ بذلك إلا في الرقيق خاصة فبرأ ما لم يعلم ولا يبرأ مما علم فكتم وبعضهم قيد
ذلك بأن يكون البيع من النجاش لأز النجاش تشتري الترحم - وأما في سائر الحيوان وغير الحيوان
فلا يبرأ به عيب أصلا (والثامن) قول مالك رقبيل انه لدى رجوع اليه أنه لا ينتفع بالبراءة إلا في
ثلاثة أشياء فقط وهو بيع السلطان للمسلم أو على مناس قل بعضهم أو في ديون الميت (والثاني) العيب
الخفيف في الرقيق خاصة لكل أحد (والثالث) فيما حيب الرقيق في عهدة الثلاث خاصة (والتاسع)
أن البيع باطل كما هو قول في المذهب خارج من التفريع على القول الثاني ولا أعرفه صريحا عن

ضررا زهي لزراعة ويصح العقد بها وهذا الاشكال ينساق الى انه لا بد في استئجار الدار من بيان انه
يسأجر للسكنى او العمل فيها وقد اجاب به بعض شارحي الفتاح ولو قال اجرتك هذه الارض تنتفع
بها ماشئت فمنقول الامام وصاحب الكتاب ان الاجارة صحيحة وله ان ينتفع ماشاء لرضاه وفي التهذيب
وجه اخر انها لا تصح كما لو قال بعنتك من هذه العبيد من شئت ولو قال اجرتكها للزراعة ولم يذكر
ما يزرع أو للبناء والفراس واطلق فوجهان كالوجهين المذكورين فيما اذا اعار الارض للزراعة ولم يبين
الزرع (أظهرهما) عند الاكثرين الجواز وبالمنع قال أبو حنيفة وابن سيرين ونقله القاضي ابن كعب عن

أحد من السلف إلا عن مذهبنا وببعض الظاهرية وإن صح أن أحدا يقول لا بد من وضع اليد كما هو ظاهر النقل عن شريح وغيره كانت للذاهب عشرة هذه جملة المذاهب (وأما) تفصيل مذهبنا فقد اختلف الأصحاب عن طرق أشهرها وبه قال ابن شريح وابن الوكيل والاصهاخري إنه على ثلاثة أقوال وهي المذكورة في الكتاب وأظهر الأقوال الثالث وهو أنه يبرأ في الحيوان مما لا يصله الباطن من الباطن دون الظاهر ودون ما يصله من الباطن ولا يبرأ في غير الحيوان بحال - وحاصل هذه الطريقة أن في الحيوان ثلاثة أقوال وفي غير الحيوان قواين ولا يبرأ في غير الحيوان لأنه لا باطن له كما قاله القاضي أبو الطيب والقاضي - من غيرهما (والطريق الثاني) أظهر هذا القول الثالث وإلى ذلك ذهب ابن خيران وأبو اسحاق الرززي على ما حكاه الماوردي وغيره وقال ابن أبي عسرون إنها الأصح وقال الامام أنها الاليق بكلام الشافعي مع قوله أن الأولى أشهر وفي الجرد من تعليق أبي حامد نسبتها إلى عامة أصحابنا والطريق الثالث حكاه الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم قولان وقد رأيتها كذلك في تعليق أبي طلي الطبري عن ابن أبي هريرة (والطريق الرابع) يخرج من منقول الامام وهي اثبات ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره (ثالثها) الفرق بين المعلوم وغير المعلوم (والطريقة الخامسة) القطع في الحيوان بالفرق بين المعلوم وغيره واجراء الأقوال الثلاثة في غير الحيوان وهي تخرج من نقل سلام شارح المفتاح والطريقة الثالثة والرابعة والخامسة مقتضاها عدم التفرقة بين الباطن والظاهر وكذلك طرد التفصيل في غير الحيوان وهو لا باطن له كما تقدم عن القاضي أبي الطيب وذلك يوافق ما حكاه الامام والماوردي والرافعي أن منهم من اعتبر نفس العلم والا ككثرون جعلوا العيوب الظاهرة من الحيوان كالمعلومة لسهولة الاطلاع عليها والبحث عنها قال الامام وإذا جمع جامع الحيوان إلى غيره انتظم له أقوال (أحدها) الصحة في الجميع (والثاني) الفساد في الجميع (والثالث) الفرق بين الحيوان

نصه في الجامع الكبير وحكي للاول عن تخريج ابن القطن حكاية النبي الفريب ومن جوز قال له ان يزرع ماشاء لا يطلق اللفظ وكان يجوز أن ينزل على أقل الدرجات - ولو قال اجرتكها لتزرع أو تفرس لم يصح ولو قال ان شئت فازرعها وان شئت فاغرسها فاصح الوجهين على ما ذكر في الكتاب صحة الاجارة ويخير للمستأجر (والثاني) المنع كما لو قال بعثك بالف مكسرة ان شئت وصحيحة ان شئت واستشهد في الكتاب للوجه الاول بما قال لئن نفع كيف شئت لكننا حكينا الخلاف فيه ايضا فلا فرق - ولو قال اكريتك فازرعها واغرسها أو لتغرسها وتزرعها ولم يبين القدر فوجهان (أحدهما) وبه قال ابن سلمة يصح وينزل على النصف وعلي هذا فله ان يزرع الكل لجواز المدول من الفراس الى الزرع ولا يجوز

وغيره (والرابع) الفرق بين ماعلمه البائع وكنمه وبين ما لم يعلم وقد ذكرنا البعض الظاهر والباطن
فقد يجرى من خلافة الأصحاب فيه قول خامس (وقال) الغزالي في البسيط أن يجمعها سبعة أقوال
(أحدها) صحة الشرط مطلقا (والثاني) فساده مطلقا (والثالث) فساده فيما علمه وصحته فيما لم يعلمه
(والرابع) فساده فيما علمه أو يسهل العلم به (والخامس) فساده في غير الحيوان وصحته في الحيوان
(والسادس) فساده إذا أهدم العيب وصحته إذا عينه (والسابع) فساده فيما سيحدث في يد البائع إذا
ذكر مقصودا وصحته فيما عداه (قلت) وفي الخامس نظر لأنه يقتضى الصحة في الحيوان مطلقا من غير
تفصيل فنحير العبارة فيه أن يقال يفسد في غير الحيوان ويصح في الحيوان فيما لم يعلم أو لم يسهل العلم
به (والسابع) صحيح لما سيأتى عن القاضي حسين مع جريان الخلاف مع التعيين (والثامن) صحيح
أيضا لما سيأتى ويأتى فيه وجه ثامن بالنسبة فيما سيحدث في يد البائع إذا ذكر ولواتباعها (والوجه التاسع)
بطلان العتد وسبب اختلاف الأصحاب على هذه الطرق أن الشافعي قال على ما حكاه المزني في المختصر
إذا باع لرجل شيئا من الحيوان بالبراءة فالتى أذهب إليه قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه يرى
من كل عيب لم يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه ولم يسمه ويقفه عليه تقليلا وأن الحيوان يفارق ما سواه
لأنه يغتذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر وإن صح في النياس لولا
ما وصفنا من افتراق الحيوان وغيره أن لا يبرأ من عيوب لم يرها ولو سماها لاختلافها أو يبرأ من كل
عيب والاول أصح وهذا النص نقله المزني من اختلاف العراقيين من الأئم فان فيه في باب الاختلاف
في العيب قال الشافعي وأنا باع الرجل العبد أو شيئا من الحيوان بالبراءة من العيوب فالتى نذهب إليه
والله أعلم بقضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه انه يرى من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب علمه
ولم يسمه البائع ويقفه عليه وأنا نذهبنا الى هذا تقليداً وان فيه معنى من الفى يفارق فيه الحيوان
ماسواه وذلك انما كانت فيه الحياة فكان يغتذى بالصحة والسقم وتحول طبائعه قل ما يبرأ من عيب يخفى
أو يظهر فانا خفي على البائع ابراهه يبرأ منه وانما لم يخف عليه ففقد وقع اسم العيوب على ما بعضه يقل
ويكثر ويصغر ويكبر وتقع النسمة على ذلك ولا يبرأ منه الا أن يقفه عليه وان صح في النياس والالتقليد
وما وصفنا من تفرق الحيوان بأن لا يبرأ من عيب كان به لم يبرأه حاجبه ولو كان التقليد ما وصفنا
الأولى بما وصفنا هذا كلام الشافعي رحمه الله في اختلاف العراقيين وفيه زيادة فائدة على ما قاله
المزني عنه وهو قوله العبد أو شيئا من الحيوان فان فيه تصريحاً بالتسوية في ذلك بين العبد الذى يخبر
عن نفسه وبينه على العيب الذى به وبين غيره من الحيوان الذى لا يمكن فيه ذلك وهذه فائدة جلية
وليس كما وقعت عليه من اختلاف العراقيين ذكر الذى قاله المزني آخرا من أنه يبرأ من كل عيب انما

ان يفرس الكل واقرهم ما وبه قال المزني وابن سريج وابواسحق انه لا يصح لأنه لم يبين كم يزرع وكم يفرس
بل لو قال لتزرع النصف وتفرس النصف فمن القفال انه لا يصح لأنه لم يبين المفروس والمزروع فصا

عرف ذلك فالأكثر يقولون قالوا ان هذا الكلام من الشافعي يقتضى التردد بين القول الأول الموافق لقضاء
عثمان وبين القولين الآخرين المذنبين أشار إليهما بقوله وان صح في الفياس لولا ما وصفنا أن لا يبرأ أو
يرأ من كل عيب فهذه ثلاثة أحوال - ومنهم من منع ذلك وقال وان كان الشافعي أشار الى ذلك ولكنه
اختار القول وقال لولا قضاء عثمان ومقارفة الحيوان لغيره لكان القياس هذا ولكن تركت القياس
لقول عثمان والفرق بين الحيوان وغيره قال القاضي أبو الطيب (قلت) أما قال الشافعي في كتاب اختلافه
ومالك ولو ذهب ناهب الى أن من باع بالبراءة براء مما علم ومما لم يعلم لكان مذهبا يجد فيه حجة
وهذا مثل قول أبي حنيفة وقد نص عليه في هذا الكتاب وهذا يبطل قول من قال ان مذهبه لا يختلف
فيه وأنه قول واحد انتهى به والجوزي نقل عن هذا النص عن رواية حرمة والموردى ذكر هذا
النص وقال ابن أبي خيران وأبو اسحاق لم يخرجوا ذلك قولاً لاجماله (قلت) والاجمال فيه ظاهر وقد
اختار المصنف في اللعم ان مثل هذه العبارة لا تجوز أن يجعل ذلك قولاً له والشهور طريقة اثبات
الاقوال لما تقدم وفي الاستدكار لابن عبد البر أن الشافعي قال في الكتاب العراقي بغداد بأنه لا يبرأ
الا من عيب يريه للمشتري فاستفدنا بهذا النقل اثبات القول بعدم البراءة وانه في القديم وأضعف الطرق
الطريقة الرابعة للمأخوذة من الامام فانها لم تفرق بين الحيوان وغيره وذلك خلاف صريح قول
الشافعي وطريقة ابن أبي هريرة محتملة ولو ذهب ناهب الى طريقة سادسة وهو أنه في الحيوان يقطع
بالقول الثالث وفي غير الحيوان قولان (أحدهما) يبرأ مطلقاً (والثاني) لا يبرأ مطلقاً لكان ذلك وجه
وهذه غير طريقة ابن أبي هريرة لأنه يقطع بأنه لا يبرأ من غير المعلوم في الحيوان وهذه الطريقة التي
أقولها مقتضاها اجراء القولين في غير الحيوان فيما علمه وفيما لم يعلمه والقطع بالافصيل في الحيوان
ووجه هذه الطريقة اختيار الشافعي لقضاء عثمان وقوله انه لولا ذلك والفرق بين الحيوان وغيره لكان
يبرأ أو لا يبرأ يعنى كان فيه قولان وهذا دليل على ثبوت القولين فيما عدا المحل الذي فيه تقليد عثمان
والفرق المذكور وهو غير الحيوان فالطريقة الفاطمة بأنه لا يبرأ فيه من عيب أصلاً كما تقتضيه طريقة
ابن أبي خيران وأبي اسحاق لادليل عليها من كلام الشافعي وانما غاية كلام الشافعي على مقتضى استدلالهم
أن يدل على القطع في الحيوان خاصة فهذه طريقة لم أر أجدنا ذهب اليها ولها وجه ظاهر من كلام
الشافعي وقول الشافعي في المختصر والاول أصح الظاهر أنه يريد به الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما
لولا تقليد عثمان ومقارفة الحيوان لغيره أى أن القول أنه لا يبرأ على ذلك التقدير أصح من القول بأنه
يرأ من كل عيب لاجل ذلك والله أعلم به أقصر عليه في اختلاف العراقيين ويحتمل أن يكون المراد

كما اذا قال بعتك احد هذين بالف والآخر بمجسمائة ويجب في استئجار الارض للبناء بيان موضعه
وطواه وعرضه وفي بيان قدر ارتفاعه وجهان ذكرهما في كتاب الصلح بتوجيههما (والظاهر) ما اجاب
به في الكتاب هناك وهو انه لا حاجة اليه بخلاف ما اذا استأجر سقفا للبناء *

بالاول ماقاله موافنا لقضاء عهان ويكرن في ذلك تقوية لان في المسألة ثلاثة أقوال في الحيوان وقولين في غيره كما هو الطريقة المشهورة *

(فرع) قسم الماوردى البيع بشرط لبراءة إلى ثلاثة أضرب (أحدها) يبرأ من عيوب سماها ووقف المشتري عليها فهذه براءة صحيحة وبيع جائز لانتهاء الجهة ولزوم الشرط في العقد فان وجد المشتري بالمبيع غير تلك العيوب فله الرد وان لم يجد إلا تلك فليس له الرد (الضرب الثاني) أن يبرأ من عيوب سماها ولم يقف المشتري عليها فهذا على نوعين (أحدهما) أن تكون العيوب ما لا يمين كالسرقة والاباق فتصح البراءة فيها بالتسمية لأنها غير مشاهدة فم يمكن الوقوف عليها واكتفى بالتسمية فيها فان ذكرها إعلاما واطلاع عليها (والنوع الثاني) أن تكون ما يمين كالبرص والقروح فلا تكفى التسمية حتى يقف عليها ويشاهدها لأن نقص العيب قسطا من الثمن يزيد بزيادته العيب وينقص بنقصه فصارت التسمية لها عند عدم مشاهدتها جملا بها (قلت) وهذا معني قوله في المختصر ولو سماها لاختلافها وكذلك قوله في اختلاف العرائين ولا يبرأ منه إلا أن يقفه عليه وكلام الماوردى يقتضى أن هذا الضرب ليس محل الخلاف ولا شك أن القائل بالبراءة مطلقا إذا أطلق شرط البراءة يقول هنا عند التسمية وان لم يقفه عليها بطريق الأولى وكذلك إذا كان البرص ونحوه في باطن فان الأصح أن يبرأ منه إذا لم يعلمه عند الاطلاق ففي حالة التسمية كذلك وكذلك قال الرافعي انه ان أراه موضع البرص وقدره صح وان لم يره فهو كمشط البراءة مطلقا وكذلك يقتضيه كلام الامام والغوراني والمنولى والبغوى وينبغي أن يحتمل كلام الماوردى على هذا المعنى قال الرافعي هكذا فصلوه وكانهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب واما مالا يعرفه ويريد البراءة عنه لو كان فقد حكى الامام تقريرا على فساد الشرط فيه خلافا مخرجا على ما ذكره من المعنيين يعني ان العلة في فساد الشرط الجهالة أو كونه من مقتضى العقد (إن قلنا) بالأول صح لانتهاء الجهة (وان قلنا) بالثاني فلا

قال (أما الدوب) فان استؤجر للركوب عرف (م) الأجر الزاكب برؤية شخصه أو سماع صفته في الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينيا • ويعرف الحمل (ح) بالصفة في السعة والضيق وبالوزن فان ذكر الوزن دون الصفة أو بالعكس ففيه خلاف (و) • ويعرف تفاصيل للماليق • فان شرط الماليق مطلقا فهو فاسد (ح م) على النص لتفاوت الناس فيه • والمستأجر يعرف الدابة برؤيتها أو بوصفها إن أوردت الاجارة على العين أهى فرس أم بغل أم ناقة أم حمار • وفي ذكر كيفية السير من كونها مهملجا أو مجرا خلاف (و) • ويعرف تفصيل السير والسرير بمقدار المنازل ومحل النزول أهو الفرى أو الصحراء إن لم يكن للعرف فيه ضبط • وان كان فالعرف متبع • (النوع الثالث) الدواب وتستأجر لأغراض (منها) الركوب وفيه مسائل (احداها)

ومثل صاحب التهمة بتسمية العيب بأن يقول على أنه بريء من الزنا والاباق والسرقة وهذا الذي تقدم من أن الذي تمكن معاينته لا تكفي فيه التسمية هو قول الأصحاب قال القاضي حسين وعنه يكون يصح في هذا الموضوع لقلة الجهات وهذا مخالف لما تقدم من كلام الشافعي ومثل القاضي هذا النوع بأخباره بمثل الجدار وانكساح الجنح •

﴿ فرع ﴾ ادعى الرافعي أنه لا خلاف في البراءة إذا شرط البراءة من الزنا والسرقة والاباق لان ذكرها إعلام وفي كلام القاضي حسين في الفتاوى ما يقتضي المنازعة في هذا الاطلاق وانه إن قال هو آبق وبعته بعه بشرط أنى برىء من عيب الاباق برىء قطعا ولو قال لأعلمه آبقا وبعته بعه بشرط أنى برىء من عيب الاباق قال فلهذه المسألة مقدمة وهى أنه لو اشتراه ولم يعلمه آبقا فقال أبرأتك من عيب الاباق فبان آبقا هل له الرد وجهان كالو باع مال ابنه على ظن أنه حتى فبان ميتا (فان قلنا) يبرىء برىء هنا (وان قلنا) لا يبرأ فالبيع بهذا الشرط هل يصح على قولين (فان قلنا) يصح فى صحة الشرط جوابان - وان قال بعتك بشرط أنى برىء من الاباق يعنى لولم يعلم شيئا قال فالظاهر أنه ليس له رده لان الشرط إعلام - وان قال لأعلم هل هو آبق أولا ولم يزد عليه يعنى ولم بشرط فوجده آبقا فله الرد ذكر هذه المسائل القاضى حسين فى فتاويه ﴿ الضرب الثالث ﴾ أن يبرأ إليه من كل عيب من غير أن يسميها ولا يقف المشتري عليها فهو محل الاقوال والطرق المتقدمة •

﴿ فرع ﴾ فى الاستدلال للأقوال المذكورة غير القول الظاهر من المذهب وأجوبتها (أما) القول الاول وهو أنه يبرأ من كل عيب وهو مذهب أبى حنيفة فاقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وبان الابرء من الجهول صحيح لقوله عليه السلام لرجلين تحاضما عنده فى مواريث درست أسهما وموجبا

يجب أن يعرف المؤجر الراكب وفى طريق معرفته وجوه قيل الطريق للمشاهدة لان الغرض بتعلق بثقل الراكب وخفته بالضخامة والنحافة وكثرة الحركات والسكنات والوصف لا يبنى بذلك - ومنهم من قال إن كان غائبا وصفه وذكر وزنه وقال آخرون بل يذكر صفته فى الضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينا وهذا ما ذكره الامام وصاحب الكتاب وأكبر الأصحاب على اعتبار المشاهدة لكن الحق الوصف التام بهذا أشبه فى المعنى لأنه يفيد التخمين كالمشاهدة ويجوز أن يعلم (قوله) عرف المؤجر الراكب - بالميم - لان الحكاية عن مالك أنه يجوز فيه الاطلاق لتفاوت أجسام الناس غالبا (الثانية) ان كان الراكب مجردا ليس معه ما يركب عليه فلا حاجة الى ذكر ما يركب عليه لكن المؤجر يركبه على ما يشاء من سرج أو كاف زاملة على ما يلبق بالمادة وان كان يركب على رحل او فوق زاملة أو فوق محمل أو عمارية وفى غير الابل أراد الركوب على سرج أو كاف وجب ذكره

وليجعل أحد كما صاحبه رواه البيهقي في كتاب الصلح و بأنه اسقاط حق لتسليم فيه فيصح في المجهول كالطلاق والعنق وبأن خيار العيب إنما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فإذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق (والجواب) عن الاول أنه روى في هذا الحديث ماوافق الحق منها على أن الحديث المذكور فيه كلام ومنع بعضهم صحته ثم هو مراض لقوله عليه السلام كل شرط ليس هو في كتاب الله فهو باطل ونهيه عن بيع وشرط (وعن الثاني) بأن التحليل يصح بأن يصيره معلوما فيقول من كذا وكذا (وعن الثالث) بأن الطلاق والعنق يصح تعليقهما فصحا في المجهول بخلاف الرد بالعيب وأما القول الثاني وهو أنه لا يبرأ من شيء من العيوب إلا بالتسمية والتوقيف فلانهى عن بيع وشرط وعن الغرر ومن القياس أنه رفق في البيع لا يثبت إلا بالشرط فلا يثبت مع الجهالة كالأجل والرهن والضمان ولأنه عيب لم يقف عليه المشتري فيثبت له رد المبيع على صفته كما إذا لم يبرأ منه وفيه احتراز عن حدوث العيب والرضى به وبأن الأبراء من المجهول لا يصح لأنه تبرع لا يصح تعليقه فلا يصح في المجهول كالهبة وبأنه خيار ثابت بالشرع فلا يفتي بالشرط كسائر مقتضيات العقد وما يخص هذه الأقيسة الدالة لهذا القول ترجع إلى سببين (أحدهما) التعليل بالجهالة (والثاني) بخلاف مقتضى العقد ووضع الشرع في الرد بالعيب فإن قالوا الهبة فيها تسامح والجهالة تمنع من التسليم انتقض عليهم بالوصية والاقرار فيهما تسليم واجب ويصحان في المجهول وفي الاستدلال طريقة أخرى بأن تفرض المسألة فيمن شرط البراءة مما يحدث في يده من عيب لأنه ابراء من الضمان قبل التسليم فلم يجز كالبراءة من ضمان جميع الثمن إذا تاف في يده - وأما القول الرابع والخامس فضعيفان جدا لا دليل لهما والسادس وهو مذهب أحمد قريب من الثالث الذي هو ظاهر المذهب *

وينبغي أن يعرف المؤجر هذه الآلات فإن شاهدها كفى ولا فإن كانت سرورهم وما في معناها على وزن وتقطع لا يتفاضل فيه التفاوت كفي الاطلاق وحمل على معهودهم وإن لم يكن معهود مطرد فلا بد من ذكر وزن السرج والاكاف وزمالة هذا هو المشهور - وفي النهاية أن أحدا من الاصحاب لم يتعرض لاشتراط الوزن في السرج والاكاف لانه لا يكثر فيهما التفاوت وفي الحمل والعمارية ثلاثة أوجه (أحدها) أنه لا يصح العقد ولا بد من مشاهدتهما (وأشبههما) وهو المذكور في الكتاب أنه يكفي فيها الوصف وذكر الوزن لافادتهما التخمين كاشاهدة ذلك أن تخرج بقوله في المختصر فإن ذكر محملا أو مركبا أو زمالة بغير رؤية ولا وصف فهو مفسوخ للجهل بذلك فاستبر الوصف كل رؤية وعلى هذا لو ذكر الوزن أو الصفة دون الوزن فوجهان (أظهرهما) أنه لا يكفي لبقاء الجهل مع سهولة ازالته وذكر في التهذيب أن الزمالة تمتحن باليد ليعرف خفتها وثقلها بخلاف الراكب

(فرع) في الاستدلال لقول الظاهر من المذهب الحجة في ذلك ما ذكره الشافعي رضي الله عنه من قضاء عثمان رضي الله عنه مع مفارقة الحيوان لما سواه كما بينه فلو حكمنا بأن البيع والشرط لا يصح لأدى إلى أن لا يستقر بيع في حيوان أصلا والتسك به من وجهين (أحدهما) أن ابن عمر من كبار الصحابة وزيد بن ثابت أيضا كذلك وقد قيل أنه للشري منه وترافعهما إلى امام الوقت في خصومة ويقضى بينهما ببقاء الظاهر أن ذلك يفسر ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار فكان اجماعا واعتراض على هذا بأن ابن عمر يخاف فانه علم بالعيب واعتقد أنه لا يثبت الرد (أما) علمه فلا متناعه من العيب (وأما) اعتقاده لم يكن كذلك لقبله (وأجاب) الأصحاب بأنه يحتمل أن لا يكون علم وامتنع عن اليمين تورعا (قلت) وهذا الجواب والاحتمال يعترض بما تقدم عن البيهقي أنه لم يثبت عن ابن عمر القول بالبرائة لكن الشافعي رحمه الله في اختلافه مع مالك قل رقد اختلاف عثمان وابن عمر في العبد يتناع ويرأ صاحبه من العيب فقضى عثمان على ابن عمر رضي الله عنهم بأن يئنف ما كان به داء علمته وقد رأى ابن عمر أن التبري يبرئه مما علم والم يعلم قال الشافعي يخطب من سأله فاخترت قول ابن عمر وسمعت من أصحابك من يقول عثمان الخليفة وقضوه بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر انتهى • ذكر الشافعي هذا فيما روى مالك عن عثمان وخلافه فهذا الكلام من الشافعي يقضى باعتقاده أن ابن عمر يخاف لثمان حينئذ يعترض الاستدلال بهذا الوجه الذي ذكره الأصحاب. ومن ذكره الشيخ أبو حامد وإمامة أبي الطيب وان كان ما ذكره من الاحتمال صحيحا لكن لا يستقيم الاستدلال للشافعي بذلك وهو قائل بخلافه - نعم يصح ان ينظر من حيث الجملة ولا يتقيد بكلام الشافعي أن يقوله - وما يضعف التسك بهذا الوجه للمذهب أن

لا يتحقق بعد الشهادة وينبغي أن يكون الحمل والتمارية في ذلك كالألة ولا بد في الحمل ونحوه من الوطاء وهو لدى يفرش فيه ليجلس عليه فينبغي أن يعرف بالرؤية والوصف والفظاء الذي يستظل به ويترقى من المطر قد يكون وقد لا يكون فيحتاج إلى شرطه وإذا شرط فنجواب الشيخ أبي حامد وابن الصباغ انه يكفي فيه الاطلاق لأن الفوارق فيه قريب ويغطيها بجلد أو كساء أو لبد وفي شرح القاضي ابن كعب والتممة انه يعتبر وصفه أو رؤيته كالوطاء. وهو ظاهر النص نعم لو كان فيه عرف مطرد كفي الاطلاق كما سبق في الحمل وغيره وقد يكون للمحمل طرف من لبو أو آدم فهو كالانقطاع وليعلم (قوله) في الكتاب ويعرف المحمل بالحاء لأن عند أبي حنيفة يجوز فيه الاطلاق ولا حاجة إلى تعريفه (وقوله) بالصفة بالوار للوجه الذهاب إلى الشهادة (الثالثة) اذا استأجر للركوب وشرط حمل العالوق وهي السفرة والادارة والتقدير والتممة ونحوها ظران رآها للوَجْر أو وصفها وذكر

الشافعي عضد قول عثمان رضي الله عنه بما ذكره من مفارقة الحيوان لغيره وعلى هذا الوجه لا يحتاج إلى ذلك وأيضا لو كان كذلك لما سماه تقليدا وأيضا فإنه مشى على أن قول الصحابي إذا اشهر ولم يعرف له مخالف يكون كالاجماع السكوتي وفيه نزاع فإنه أنزل رتبة ما يتحقق فيه سكوت الباين (وان قلنا) بأن الاجماع في السكوت حجة لاسيما هذه المسألة مع الاحتمال القوي في مخالفة ابن عمر وورود الرواية عنه وعن زيد بذلك من غير هذه الطريق وان كانت ضعيفة فإن ذلك يحرم الظن بعدم المخالف - وذكر الامام ههنا مترضا على التمسك بهذا الوجه أن مذهب الشافعي في الجديد أنه لا ينسب إلى ساكت قول (الوجه الثاني) من الاستدلال ما ذكره الشافعي وأشار إليه من اعتضاد قول عثمان رضي الله عنه بالقياس ومثل هذا يكون حجة عند الشافعي على القديم فلأن قول الصحابي حجة يقدم على القياس - وأما على الجديد فلا أنه يرى أن قول الصحابي مع القياس الضعيف المسمى عند الماوردي بقياس التقريب يقدم على القياس القوي المسمى عند الماوردي بقياس التحقيق وهل المراد بالضعيف الذي لا مجتمع فيه شروط القياس فيشكل اعتضاد ما ليس بحجة بما ليس بحجة ويأتي فيه البحث الذي تقدم في المرسل في مسألة بيع اللحم بالحيوان أو الذي اجتمعت فيه شروط القياس لكنه خفي لو اتفرد يقدم القياس القوي عليه وهذا هو الذي ينبغي أن يكون المراد وقد فسر الماوردي في كتاب الايمان مراده بقياس التقريب وقياس التحقيق وههنا مباحث (أحدها) أطلق الشيخ أبو حامد هنا أن قول الصحابي على القديم حجة مقدمة على القياس واقتضى كلامه أن ذلك مطلق وان لم ينتشر وقيد الماوردي بالمنتشر الذي لم يعلم خلافه وها قولان في القديم منقولان عن الشافعي في كتب الأصول - وقال ابن الصباغ انه في القديم حجة وفي الجديد ليس بحجة إلا أن ينتشر

وذنفا ف ذلك وان اطلق قال الشافعي رضي الله عنه القياس انه فاسد ومن الناس من يقول له بقدر ما يراه الناس وسطا وفيه طريقتان للاصحاب (أشهرهما) ان في المسألة قولين وما ذكره تمثيل قولين (أحدهما) وبه قال أبو حنيفة ومالك يتم العقد ويحمل الشرط على الوسط المعتاد (وأصحهما) لمنع لاختلاف الناس فيها (والثانية) القطع بالقول الثاني وحمل ما ذكره على قول مذهب الغير - وان استأجر للركوب من غير شرط المايق لم يستحق حملها لان الناس فيه مختلفون فقد لا يكون للراكب معايق أصلا وفيه وجه انه كما او شرط واطلق وما ذكرناه في السفرة والادواة الخلية فان كان في هذه طعام وفي تلك ماء فسيأتي في الباب الثاني ان شاء الله تعالى (الرابعة) ان كانت الاجارة على عين لدابة فلا بد من تعيينها وفي اشتراط رؤيتها الخلاف في شراء الغائب فان كانت في الذمة فلا بد من ذكر جنسها اهي من الابل أو الخيل أو البغال أو الحير ومن ذكر نوعها اهي عربية أم نجبية ومن ذكر الانوثة والذكورة

فاتتضي ذلك أنه اذا انتشر يكون حجة في الجديد وقال الجوزي إن قول الصحابي الذي ليس له مخالف انما يكون حجة في الجديد إذا اعتضد بضرب من التباس وانه في القديم حجة فاذا احتمل للسنة أصلا كان ماواقه أولى وهو أدون الاجتماعات وأعلى منه الاجتماع الذي تعرفه الخاصة كتحرير النكاح في العدة وأعلى منه وهو اجماع الخاصة والعامة لكون الظاهر أربابا هذه مختصر كلام الجوزي وقال البندنجي في مقدمة كتابه الذخيرة قبل الثاني في أدب القاضي ولا يجوز لاحد من أهل العلم أن يقلد أحدا غير رسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد اشأني أن النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني تقليدا وانما أراد قبول قوله في صورة التقليد - فلما الصحابة فإن قل عدواؤها قولاً كان حجة متطوعا على معيتها وإن قال واحد منهم قولاً وانتشر في البين في صورته أو قولوا ما يدل على الرضا فهو اجماع أيضا وحجة مقطوع على معيتها إن بانهم وسكتوا ولم يكن منهم ما يدل على نهر ولا انكار فلذا افترض المصنف كان حجة أيضا مقطوعا على معيتها في إطلاق اسم الاجتماع عليه من ناحية العبارة وجهات ظاهر قول الشافعي انه لا يسمى اجماعا - وقال دلود وأكثرت للتكلمين ليس بحجة وإن قال واحد منهم قولاً ولم ينتشر قال في القديم هو حجة وهو قول مالك وأبي حنيفة وقال في الجديد ليس بحجة (فإن قلنا) ليس بحجة فان عاضده قياس وان ضعف كان قوله مقوما على القياس القوي وان لم يعضده قياس كان بمنزلة قول التابعي يقدم القياس عليه ولا يخص بقوله العموم (وإن قلنا) حجة قدم على القياس القوي إلا أن يكون القياس في معنى الاصل فيكون هذا القياس مقوما عليه وهل يخص به العموم وجهان هذا في قول الصحابي على سبيل الفتيا (أما) حكمه فإن كان بعد استشارة الصحابة فالجماع والا فان انتشر ولم ينسكرك فالذي سمعت الشيخ يقول ليس بحجة وهو بمنزلة قول

لاختلاف الفرض فان الأثرى اسهل سيرا والذكر أقوى وفي المساحة به بذكر الاوثه والذكورة وجه وهل يجب ان يقول مهمالج أو منحز أو قطوف فيه وجهان (أظهرهما) نعم لان معظم الفرض يتماق بكيفية السير (الخامسة) اذا استأجرت دابة للركوب فليبيننا قدر السير كل يوم فاذا بيناه حملنا على الشروط فان زادا في يوم أو نقصا فلا جبران بل يسيران بعد على الشروط واذا اراد أحدهما الجأزة عن الشروط أو النزول دونه لخوف أو خصب لم يكن له ذلك الا ان يوافقه صاحبه قاله في التهذيب وكان يجوز ان يجعل الخوف عذرا لمن يختلط ويؤمر الآخر بموافقه - وان لم يبين قدر السير واطلقا العقد نظر إن كان في الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحمل عليها وان لم يكن فيه منازل أو كانت والعادة مختلفة فيها لم يصح العقد حتى يبيننا أو يقدرنا بالزمان هذا ما شتمت عليه الطارق ووراء شيخان (أحدهما) عن ابي اسحق انه قال نانا كترى الى مكة في زماننا لم يكن بد من ذكر المنازل لان السير في هذا

الواحد إذا لم يفسر علي قولين لان حكم الحاكم لا يسع خلافه فلا يدل السكوت علي الرضى ورأيت
أبا علي الطبري في الاصحاح يقول هذا حجة قولوا واحدا. ولكن هل يقع علي معيتها علي وجهين
(أحدها) نعم كالتصوي (والثاني) لا واذا انتشر قول التابعي في التابعين لم يكن كانتشار قول
الصحابي في الصحابة علي الاصح وهو قول أبي العباس هذا تلخيص كلام البندنجي وكثير ما
ذكره شارحه فيه المصنف وأكثر الاصحاح ولكن في كلامه زيادة فوائد فلذلك رأيت نقله واختار
للمصنف علي قولنا إنه ليس بحجة أنه إذا عضده قياس ضعيف لا يصير حجة لان كلا منهما بانراه
ليس بحجة (وقال) الصيرفي بصير حجة وهو الذي قاله المصنف في الاصول يخالف ما قاله الشيخ أبو حامد
والساردي هنا أن ذلك حجة علي القديم والجديد وقد قدمت أنه ينبغي تفسير الضعيف بما يكون
حجة الا أن يكون ثم قياسا أقوى منه فيقدم هو مع قول الصحابي علي القياس القوي وحينئذ يتجه
ما قاله الشيخ أبو حامد ولا يرد ما قاله المصنف إلا أن يكون فهم عن الصيرفي أنه يقول بظاهر عبارته
وحينئذ لا يكون قادحا في دعوى عدم الخلاف في مسألتنا إذا فسرنا الضعيف بالتفسير الذي ذكرته
وقد رأيت كلام أبي بكر الصيرفي في كتابه المسمي بالاجماع والاختلاف وهو يشعر بما قلناه ويشير
إلي أن ذلك تأويل قول الشافعي في القديم أنه حجة كأنه يرى انه اذا لم ينتشر ولا يعضده شيء
لا يقول الشافعي به في قديم ولا جديد وان اعتضد أو انتشر قال به في القديم والجديد وقال القاضي
حين في أول تعليقه انه اذا اقترن بقول الصحابي قياس خفي قدم علي القياس الجلي قولوا واحدا
وهذا يوافق ما قلناه وما قاله الشيخ أبو حامد وغيره ويؤيده قول الشافعي في اختلاف الحديث
وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست

الزمان شاق لانطقه الجولة فلا يمكن حمل الاطلاق عليه والثاني ذكر القاضي أبو الطيب انه اذا كان
الطريق مخوفا لم يحز تقدير السير فيه لأنه لا يتعلق بالاختيار وتابعه علي هذا القاضي الروياني في التجريد
وقضيته امتناع التقدير بالزمان ايضا وحينئذ يتعذر الاستئجار في الطريق الذي ليس له منازل مضبوطة
اذا كان مخوفا وللقول في وقت السير ليل او النهار وفي موضع النزول في الرحلة أهو نفس
للقرية أو الصحراء أو في الطريق الذي نسله إذا كان المقصد طريقان علي ما ذكرنا في قدر
السير في الجمل علي المشروط للمهود وقد يختلف المهود في فصل الشتاء والصيف وحالتي الامن
والخوف فكل عادة تراعي في وقتها (وقوله) في الكتاب يعرف تفصيل السير والسري المراد من
السير السير بالنهار ومن السري السير بالليل أو المعنى انه يجب ذكر ذلك وبيانه ان لم يكن المعروف
ضبطا فيه وان كان فيتبع ان اطلقا المقدم اما اذا شرطا خلاف المهود فهو المنبع لا المهود *

سجدات قال لو ثبت ذلك عن علي لقلت به فانه لا مجال للنياس فيه (فالظ هر) انه فعله توقيما فهذا النص من الشافعي يدل على انه يقول بقول الصحابي في بعض المواضع وان لم يكن ذلك عين المسألة التي نحن فيها وأنه انما يردده اذا دل دليل على خلافه والاصوليون ذكروا هذا النص من تفاريع الشافعي في القديم وعندى في ذلك لان اختلاف الحديث من كتيبه الجيدة وقد روينا من طريق المصريين عنه - وقال الأستاذ أبو اسحاق الاسفراييني قول الصحابي إذا انتشر حجة مقطوع بها وهل يسمى اجاعا فيه وجهان وان لم ينتشر فليس بحجة في الجديد وهو حجة في القديم فبلى القديم في تخصص العموم به وجهان ويقدم القياس الجلي عليه وفي القياس الحفي وهو الشبه وجهان (أحدهما) يقدم على قول الصحابي (والثاني) يقدم قول الصحابي عليه وهو قول أبي حنيفة ومن لاخبرة له من أصحابه يقول انه يقدم على القياس الجلي وأما على الجديد فلا يخص به العموم قطعا وفي ترجيح أحد القياسين المتعارضين به وجهان (الثاني) أن هذا القول إذا لم يكن وحده حجة فالقياس الذي عنده من الفرق بين الحيوان وغيره ان لم يكن حجة أيضا لم تثبت الدلالة باجتماعها وان كان الفرق المذكور كافيا في القياس وتقدم الحجة فالحجة فيه لافي القول المذكور (والجواب) أن القياس القوي يقتضى أن لا يبرأ مطلقا أو يبرأ مطلقا كما قال الشافعي وقد أشار الشافعي بقوله وانه أصح في القياس يشير بذلك إلى ان هذا قياس أصح وأن ما ذكره من المعنى بين الحيوان وغيره قياس صحيح فلو انفرد هذان القياسان لقلنا بالقياس الاصح لكن لما جاء قضاء عثمان رضى الله عنه قوى هو والقياس الصحيح على القياس الاصح ولا يمنع اذا لم يكن قول الصحابي حجة أن لا يقوى به لاسيما عثمان وقضوه في هذا (الامر الثالث) أنه إذا كان الأمر كذلك فلم سماه الشافعي تقليدا وقبول قول الصحابي على القديم أو

قال ﴿ وان استؤجر للحمل فيعرف قدره بالتخمين إن كان حاضرا • فان كان غائبا فبتحقيق الوزن بخلاف الراكب • وان كان في الذمة فلا يشترط معرفة وصف الدابة إلا إذا كان المنقول زجاجا إذ يختلف الغرض بصفات الدابة • واذا شرط مائة من من الحنطة يكون الظرف ورأه فليعرف قدره ووزنه الا اذا تماثلت القرائر بالعرف • وان قال مائة من فهو مع الظرف على الأصح (و) •
من الأغراض التي تستأجر لها الدواب للحمل عليها فينبغي أن يكون المحمول معلوما وان كان حاضرا ورأه المؤجر كفى وان كان في ظرف وجب أن يتحتم باليد تحميها لوزنه فان لم يكن حاضرا فلا بد من تقديره بالوزن أو الكيل ان كان مكيفا وبالوزن في كل شيء أولى وأخصر فلا بد من ذكر جنسه لان تأثير الحديد والقطن في الدابة وان استويا في القدر مختلف فالحديد يهد مؤخرة الدابة والقطن يعمها ويتأقل اذا دخله الريح نعم لو قال أجرتكها للحمل عليها مائة مما شئت فأصح

إذا اعتضد بما ذكرتم على الجريد حجة وقبول الحجة لاسيما تقليدا لقبول الخبر (والجواب) ان الواجب اتباعه وقيام الحجة به وهو مجموع ما حصل من قول عثمان مع الفيراس الفارق والوصوف بالتقليد هو قول عثمان رضي الله عنه وحده واطلاق التقليد عليه وحده صحيح لأنه لا يجب قبوله وحده ولا يدري من أين قاله وهذان هما حد التقليد فاجتمع هذا تقليد ودليل والممتنع عندنا هو التقليد بغير دليل والرواياني قال انه ما قصد بهذه العبارة محض التقليد بل أراد الاستئناس كما قال في الفرائض انه قد زيد بن ثابت في الأخوة مع الجد ثم عقبه بالقياس (الرابع) في قول مالك رضي الله عنه في ذلك الأمر المجتمع عليه عندنا هو في هذا الموضوع وغيره من هذه المشكلات التي استشكلها إمامنا الشافعي وغيره ففي الام من كلام الرايع أو من كلام البويطي الله أعلم في اختلاف الشافعي ومالك (فقلت) للشافعي ان لنا كتابا قد صرنا الى اتباعه وفيه ذكر ان الناس اجتمعوا فيه والامر المجتمع عندنا وفيه الامر عندنا فقال الشافعي قد أروضنا لك ما يدلك على دعوى الاجماع بالمدينة أو في غيرها وطول الشافعي في البحث في ذلك ولا يراد نحو ثلاث أوراق ثم قل ربما كلمت منكم أحدا قط فرأيتك يعرف معناها وما ينبغي لكم أن تجهلوا كيف موضع الامر عندنا ان كان يوجد فيه ماترون (قلت) وقد قال أبو الوليد الباجي المالكي في كتابه الذي ألّفه في أصول الفقه وقد روى اسماعيل بن أبي أويس رحمه الله عن مالك بيان قوله الأمر المجتمع عليه (فقال) اسماعيل بن أبي أويس سألت خالي مالكا عن قوله في الموطأ الأمر المجتمع عليه والأمر عندنا يفسره لي (فقال) أما قولي الأمر المجتمع عليه عندنا الأمر الذي لا اختلاف فيه فهذا ما لا اختلاف فيه قديما ولا حديثا (وأما) قولي المجتمع عليه فهو الذي اجتمع عليه من أرضي من أهل واقدي به وان كان فيه بعض الخلاف (وأما) قولي الأمر عندنا

الوجهين أنه يجوز ويكون رضا منه بأضر الاشياء فلا حاجة مع ذلك الى بيان الجنس وفي الرقم أن حذاق المراوزة قالوا اذا استأجر دابة ليحمل مطلقا جاز وجعل راضيا بالأضر وحاصله الاستغناء بالتقدير عن ذكر الجنس هذا في التقدير بالوزن (أما) اذا قدر بالكيل فالمفهوم ما أورده أبو الفرج السرخسي أنه لا يفتى عن ذكر الجنس وان قال عشرة أقدرة ما يفتى لاختلاف الاجناس في النقل مع الاستواء في الكيل لكن يجوز أن يجعل ذلك رضا بأثقل الاجناس كما جعل رضا بأضر الاجناس ولو قال أجرتك لتحمل عليها ماشئت لم يجز بخلاف ما إذا أجر الأرض ليزرع ماشاء لان الدابة لا تطبق كل ما يحمل وأما ظرف المتاع وجب له فان لم تدخل في الوزن فان قال مائة من من الحنطة أو كان التقدير بالكيل فلا بد من معرفتها بالرؤية أو الوصف إلا أن تكون هناك غزائر مماثلة اطرد العرف باستعمالها فيحمل مطابق المقدم عليها وان دخلت في وزن المتاع بان قال مائة من من الحنطة

وما سمعت أهل العلم فهو قول من ارتضيه وقد أدى به وما اخترته من قول بعضهم هذا . معني قول مالك دون لفظه (قال) وتنزيل مالك لهذه الالفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الالفاظ يدل على تجوزه في العبارة وانه يطلق لفظ الاجماع وانما يريد به ترجيح ما يميل اليه من الرتبة .

﴿ التفريع ﴾ وقد ذكره المصنف (ان قلنا) الشرط باطل في بطلان البيع به وجهان وقال الامام قولان (أظهرهما) عند القاضي حسين والامام والرويانى وابن داود والرافعى وهو قول ابن سريج على ما حكاه الماوردي وفي المجموع للحاجلى والتجريد له وهو من كلام الشيخ أبى حامد أنه ظاهر المذهب وقال في العدة إنه ظاهر قول الشافعى وهو الذى قدمه المصنف هنا أنه لا يبطل الحديث عثمان رضى الله عنه فانه صحح البيع . لكن هذا الاستدلال فيه نظر لان الشافعى استدل لصحة الشرط بأثر عثمان فكيف يستدل به لصحة البيع مع بطلان الشرط . واعلم أن قضاء عثمان على ابن عمر رضى الله عنهم بيمين أنه ما علم نص منه في أن البيع صحيح وقد يقول القائل بعد ذلك انه نيس فيه أن الشرط صحيح لاحتمال أن يكون عثمان عنده أن الشرط باطل وأن ظهور العيب موجب للرد على ابن عمر ولو كان غير ذلك من العيوب أو في غير الحيوان لتضى فيه بهذا أيضا وهذا الاحتمال هو الذى لا يظاه صاحب هذا الوجه والله أعلم . لكن يشكل عليه قول عثمان تحلف أنك ما علمت وعندنا وعند صاحب هذا الوجه لأننا لانعرف خلافا في هذا . للذهب فيه أن من حلف فى العيب فى غير هذه المسألة يحلف على البت ولا يحلف على نفي العلم فان خالف صاحب هذا الوجه فى ذلك لم يستقم له على قاعدة الشافعى وقد ظهر لك بهذا أن أثر عثمان صحيح فى صحة البيع وفى أحد أمرين

بظرفها صح العقد لزوال الفرر بذكر الوزن هكذا ذكر . لكننا إذا اعتبرنا ذكر الجنس مع الوزن وجب أن يعرف قدر الحنطة وحدها وقدر الظرف وحده ولو اقتصر على قوله مائة من فأصح الوجهين أن الظرف من المائة (والثانى) أنه وراها لانه السابق إلى الفهم فعلى هذا يكون الحكم كما لو قال مائة من من الحنطة وتصوير المسألة يتفرع على الاكتفاء بالتقدير واهمال ذكر الجنس اما مطلقا أو إذا قال مائة مما شئت هذا حكم الحمل على الدابة أما الدابة الحاملة إن كانت معينة فعلى ما ذكرنا فى الركوب فان كانت الاجارة على الذمة فلا يشترط معرفة جنس الدابة وصفتها بخلاف ما فى الركوب لأن المقصود تحصيل المتاع فى الموضع المنقول اليه فلا يختلف الفرض بحال الحامل نعم لو كان المحمول زجاجا أو خزفا وما أشبهها فلا بد من معرفة حال الدابة ولم ينظروا فى سائر المحمولات الى تعلق الفرض بكيفية سير الدابة بسرعة أو ببطء وقوة أو ضعف أو تخلفها عن القافلة على بعض التقديرات ولو نظروا اليها لم يكن بعيدا والكلام فى المماثل والتقدير السير على ما ذكرنا فى الاستنجار للركوب .

بعده إما في صحة الشرط والفرق بين العلم وغيره كما قاله الشافعي وإما في أن من حلف على نفي العيب يخالف علي نفي العلم فإنه قد يكون مذهب عثمان ذلك وهذا بين لنا اشكالا في التمسك به الظاهر من المذهب والامام تمسك له بأن الشرط في وضعه ليس مخالفا لما في العقد لان القرض من العقد النفوذ فالشرط يتضمن تأكيد الزم والظاهر السلامة واعتراض علي هذا المعنى بأنه لو صح لوجب الحكم بصحة الشرط من وجهة موافقة مقصود العقد - وفرق المتولى بين شرط البراءة وسائر الشروط الفاسدة بأن قضية الامتناع من التزام سبب يفضى إلى رفع العقد فكان موافقا لموضوع العقد لكن يرد عليه في هذا الشرط أن المبيع لا يكون في ضمانه قبل القبض والمقول فيه أن العقد يبطل (والوجه الثاني) وهو الذي قدمه في التنبيه وقال الماوردي إنه قول جمهور أصحابنا وقال الروياني وغيره من الاصحاب إنه القياس وجزم به الروياني في الحلية أنه يبطل العقد كسائر الشروط الفاسدة ولأنه يخالف ما يقتضيه العقد من الرد بالعيب ولأنه يفضى إلى جهالة الثمن بالطريقة التي قدرها المصنف وسيأتي أن ابن أبي عسرون اختار هذا أيضا وما الغزالي عليه وفي المجرى من تعليق أبي حامد أن الاول ليس بشيء (وان قلنا) بصحة الشرط فكذلك في العيوب الموجودة عند العقد أما الحادث بعده وقبل القبض فيجوز الرد به قاله الماوردي والمتولى والرافعي وغيرهم وقال القاضي حسين انه لا خلاف على المذهب فيه نقل صاحب التنمة وغيره عن أبي يوسف أنه يجوز نقله البغوي عن أبي حنيفة وقد وهم بعضهم فزعم أن كلام الغزالي فيه إشارة إلى الحق الحادث بعد العقد وقبل القبض بالحادث قبلها في البراءة عنه وليس في كلام الغزالي الحق ذلك إلا في صحة اشتراط البراءة عنه فلا يعتبر بذلك - ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث ففيه طريقان في تعليقه القاضي حسين

(فرع) لو استأجره ليحمل هذه الصبرة إلى موضع كذا كل مكيلة بدرهم أو مكيلة منها بدرهم وما زاد فيحسابه صح العقد كما لو باع كذا بخلاف ما لو قال أجرتك كل شهر بدرهم لان جملة الصبرة معلومة محسورة وليست الا شهرا كذلك ولو قال ليحمل مكيلة منها بدرهم على أن يحمل كل مكيلة منها بدرهم أو على أن ما زاد فيحسابه ففيه وجهان عن صاحب التنقيب (أشبههما) المنع لانه شرط عقد في عقد (والثاني) الجواز والمعنى أن كل فقير بدرهم ولو قال ليحمل هذه الصبرة وهي عشرة مكابيل كل مكيلة بدرهم فازدادت فيحساب ذلك صح العقد في العشرة المعلومه دون زيادة المشكوكه وعلى هذا أول مؤولون قوله في المختصر ولو ا كترى حمل مكيلة وما زاد فيحسابه فهو في المكيلة جائز وفي الزيادة فاسد وسهم من حمله على ما إذا قال ليحمل هذه المكابيل كل واحدة بدرهم فإن قدم إلى طعام فيحساب ذلك وعن أبي اسحق في الزيادات على الشرح حمله على ما إذا قال استأجرتك ليحمل هذه الصبرة

(احدهما) القطع بالبطلان (والثانية) على قوانين الكائنة وقال الرافعي فيه وجهان (أحدهما) يذكر
وقال الا كثرون غيره انه فاسد قال القاضي حين ويطلب البيع بهذا الشرط وصاحب السمتة قال
في هذه الصورة انه اذا فسد الشرط فالحكم في بطلان العقد على ما سبق يعني فيصح العقد على
الذهب فان افرض ما سيحدث بالشرط فهو بالفساد اولى قال الرافعي ومقتضى ذلك مجي الخلاف
فيه بالترتيب وقل الامام المذهب ان الشرط يطل بخلاف ما ذكرناه في المسألة الأولى يعني اذا
جمع بين الكائنة والتي ستحدث وصرح الامام بثلاثة اوجه (أحدها) صحة البراءة في العيوب
الحادثة مطلقا (والثاني) الفساد مطلقا (والثالث) الفرق بين أن يذكر تابعا أو مقصودا وهذا معنى الاولوية
التي ذكرها الرافعي وحيث فرقنا بين الحادث والتقديم فلو اختلفا في عيب هل هو حادث أو تقدم
قال للارردى فيه وجهان من اختلاف أصحابنا في اختلاف العلة فيما اذا ادعى البائع في غير هذه
الصورة الحدوث وادعى المشتري التقدم فالقول قول البائع فمنهم من قال ان العلة أن الحدوث تعين
والتقدم مشكوك فيه فمهما لا يبرأ منه البائع ويكون القول قول المشتري - ومنهم من قال العلة أن
ماوجب الامضاء اولى فالقول هنا قول البائع وينع المشتري من الفسخ - وان فرعنا على القول الثالث
فلا يبرأ مما علمه وكتمه ولا عما لم يعلمه من العيوب الظاهرة من الحيوان على الأصح - ومنهم من
اعتبر نفس العلم كانه قد مرهما وجهان حكهما للارردى هل المراد ما لم يكن معلوما لخصه وان علمه البائع أو
ما لم يعلمه لغيره ومقتضى كلام الروياني نسبة لأول إلى المحصين من أصحابنا وأنه الصحيح ونسبة
الثاني إلى عكسية أبي طلي في الافصاح والقاضي أبي حامد في الجامع وأنه غلط والروياني قال هذا دفعا
لبن زعم أن الحيوان يأتي فيه الاتصال بين المعلوم وهو المحرك في الافصاح والجامع وحيث حكى
الوجهين من كلام للارردى لم يتبرض له هل باحق ماما كوله في جوفه بالجواز قيل نعم لغير

مكيلة منها بكذا والبقى بحسابه لئلا في هذه الصورة صحة العقد في الجميع لأن العبرة معلومة
الشاهدة والأجرة بالتقسيم ولو قل استأجرتك لتحمل من هذه العبرة كل مكيلة بدرهم لم يصح على
للمشهور وقد مر في نظيره من البيع أنه صح في مكيلة واحدة فيعود ههنا •

قال (وان استأجر لاتي فيعرف قدر لدلاء والعدد وموضع البئر وعمقه • وان كان للحرارة
فيعرف بالمدة (و) أو بتعيين الأرض فيعرف صلاحيتها ورخايتها وتلي الجملة ما يفتار بها الغرض ولا
يتسامح به في المعاملة يشترط تعريفه) •

من الأغراض سقى الارض بادارة الدولاب أو لاستنقا من البئر بل لو فان كانت الاجارة
على عين الدابة وجب تعيينها كما في الركوب والحمل وان كانت في الذمة لم يجب بيان الدابة ومعرفة

الوقوف - وقال الأكترون منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين وغيرهم لا وقال الجمالي انه لا خلاف فيه وكذلك الروياني قال انه لا خلاف فيه وحجاة حكوا الخلاف كما تقدم منهم الجرجاني والرافعي وغيرها لتبدل حال الحيوان فان العيب الذي به قد يزول بنفسه وبأنه لا يمكن معرفة العيب الذي في باطن الحيوان وهذا يمكن باذخال عود ونحوه وبأن الحيوان يفتدى بالصحة والسقم فلا يخلو في الغلب عن عيب بخلاف هذا فعلى هذا قال الشيخ أبو حامد ان (قلنا) بطريقة الأصطخرى كان فيه قولان (ان قلنا) بطريقة الأخرى لم يصح الشرط قولاً واحداً (قلت) وهذا على الطريقة المشهورة وتأتي فيه الطرق المتقدمة *

(فرع) قد اجتمع في الشرط مع العقد ثلاثة أقوال يصحان ويفسدان يصح العقد ويفسد العقد قال الامام والقاضي حسين قبله وهذا كاختلاف الأقوال في شرط نفي خيار المجلس والرؤيا إذا جوزنا بيع العيب وفيها الأقوال الثلاثة كما وصفناها وخيار الرد بالعيب خيار شرعي يتضمنه مطلق العقد كخيار المجلس وخيار الرؤية (قلت) لكن الأصح في نفي خيار المجلس بطلان العقد (والأصح) هنا صحته عند الامام والرافعي فيحتاج إلى اليرق (وأما) على ما نسبته الماوردى إلى الجمهور فلا (قال) القاضي حسين فعل هذا الترتيب يجتمع في الحيوان أربعة أقوال هذه الثلاثة ورايع وهو التفصيل (تنبيه) عرفت بما تقدم أن المذهب فساد الشرط في غير الحيوان وصحته في الحيوان مع التفصيل في البراءة فان سقط ذلك في غير الحيوان قال ابن أبي عسرون فأشترط والبيع باطلان وهذا منه كأنه اختيار لقوله البطلان إذا قلنا بفساد الشرط (أما) على القول الذي صحه الرافعي وغيره من انه إذا قيد الشرط يصح العقد فينبغي أن يكون كذلك ولا فرق بين الحيوان وغيره في ذلك إذا قلنا بفساد الشرط بالحيوان وكذلك أطلق صاحب التتمة أن المذهب أن العقد صحيح *

(فرع) لو شرط أن لا يرد للمبيع بالعيب القديم والحادث في ضمانه قال القاضي حسين يبطل البيع قولاً واحداً وتيممه المتولى فقال اذا شرط أن لا يرد عليه اذا وجد به عيباً فالعقد باطل وعلناه بأنه منع تصرف في حق ثبت له بمقتضى العقد بخلاف شرط البراءة فإنه بشرط البراءة يمنع ثبوت الحق

جنسها وعلى التقديرين فينبغي ان يعرف المكري الدولاب والدلو وموضع البئر وعمتها بالمشاهدة أو الوصف ان كان الوصف يضبطها وتقدر المنفعة إما بلزمان بأن يقول لا في بهذا الدلو من هذه البئر اليوم أو بالعمل بان يقول لتسقى خمسين دلو من هذه البئر بهذه (١) الدلو ولا يجوز التقدير بالأرض بان يقول لتسقى هذا البستان أو جزء منه لان ريه مختلف بجمرة الهواء وبرودته وكيفية حال الأرض ولا تنضبط - ومنها الحرث فيجب ان يعرف المكري الأرض لاختلاف الأراضي في

(١) بياض
بالاصل

وخالف الرافعي ماجرى فيه الخلاف وهو أظهر وإنما ذكره القاضي في شرط البراءة يمكن أن يقال مثله في شرط عدم الرد ولو اختلفا في شرط مبيع البراءة فادعاه البائع وأنكر المشتري (فإن قلنا) البيع صحيح مع شرط البراءة تحلفا على الصحيح وقبل القول قول المشتري مع يمينه لأن الأصل عدم الشرط وهو قول القاضي أبي حامد ولم يذكر الروياني في البحر غيره وقال فيحاف أنه لم يعلم ولم يرض (وإن قلنا) فاسد في التهذيب أن القول قول البائع يمينه وينبغي أن يخرج على الاختلاف في دعوى الصحة والفساد ومن العلوم الظاهر أنه إذا باع بشرط البراءة من عيب علمه المشتري ورآه ان البيع صحيح ولا اثر للشرط المذكور في هذه الحالة ومن جملة الاطلاع أن يقول له هذه العيوب وابرتني منها (وإذا قلنا) بالصحيح فقال للمشتري علمت هذا العيب وكتمته وقال البائع لم أعلم فالقول قول البائع مع يمينه فيحاف بالله بعته وما علمت به عيبا كتمته بدليل حديث عثمان قاله في التهذيب *

(فرع) شغف بعض الوراقين في هذا الزمان بأن يعمل بدل شرط البراءة أعلم البائع المشتري أن بالمبيع جميع العيوب ورضى به وظنوا أن ذلك يجوز منهم عن بطلان البيع والشرط على رضا قول في شرط البراءة وهذا جهل لا يجوز فعله ولا يفيد (أما) أنه لا يجوز فعله فلا أنه كذبه لانه لا يمكن اجتماع جميع العيوب في محل ومنها ما هو متضاد (وأما) أنه لا يفيد فلما تقدم أن الصحيح عندنا أنه لا يكفي بالتسمية فيما يمكن معاينته كالزنا والسرقة والاباق فذكره مجمل بهذه العبارة كذكر ما يمكن معاينته بالتسمية من غير رؤية فقياسه أنه لا يفيد فيه أيضا فهذا فعل باطل وشهادة باطلة قصدت التحذير عنها لأن كثيرًا يغيرها ولا يجوز للحاكم الزام المشتري بمتغى هذا الاقرار للعالم بكذبه وبطلانه وإذا وقع ذلك يكون حكمه حكم مال وشرط البراءة فيفسد العقد على أحد التوابين ويصح على الآخر ويبرأ من العيب الباطن المجهول في الحيوان دون غيره *

الصلابة والرخاوة ومقدار المنفعة إما بالزمان بان يقول لتحرت هذه الأرض اليوم مثلا أو بالعمل بان يقول لتحرت هذه القطعة أو الى موضع كذا منها وفيه وجه آخر أن هذه المنفعة لا يجوز تقديرها بالمدّة وبه أجاب الشيخ أبو حامد في التعليق والظاهر الاول واما معرفة الدابة فلا بد منها ان كانت الاجارة في عين وان كانت في الذمة فكذلك ان قدر بالمدّة وجوزناه لان العمل يختلف باختلاف الدابة وان قدر بالأرض الخروثة فلا حاجة إلى معرفتها - ومنها الدياس فيعرف المسمى الذي يريد دياسته وتقدر المنفعة بالمدّة أو بالزرع الذي يدوسه والقول في معرفة الدابة على ما ذكرنا في الحرائة والاستتجار للطحن كالاستتجار للدياس (وقوله) في الكتاب في الاستتجار للحرائة فيعرف بالمدّة يجوز اعلامه - بالواو - ثم في (قوله) فيعرف بالمدّة أو بتعين الأرض فيعرف صلاحيتها ورخاوتها مضايقة من جهة

(فرع) نجتم به الباب قال النووي في الروضة قال اجماعنا اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه الفسخ الا بأحد سبعة اسباب خيار المجلس والشرط والعيب وخالف الشرط المقصود والاقالة والتخالف وهلاك المبيع قبل القبض (قلت) والنصرية لما كانت ملحقة عند الاكثرين بالعيب وعند بعضهم بالخلف لم تكن خارجة عن ذلك ولكن قد بقي عليه رجوع البائع عند افلاس المشتري وله ان يلحقه بالعيب لكن مثل هذا النكاح يقتضى عد العيب والخلاف شيئا واحدا فالوجه جعل ذلك قسما آخر وبقي عليه ايضا الافتراق في الربويات قبل التقاض وهو راجع الى هلاك المبيع وبقي أيضا تعذر امضاء العقد كما في اختلاط النار وبيع الصبرة بالصبرة الخلفة لها مكايلة كما تقدم على اختلاف فيها (واما) الخيار الحاصل بسبب الاجبار في المراجعة فهو راجع الى العيب لانه كالعيب في المبيع وقد ذكر المصنف في التنبيه مسألة الاختلاف في قدم العيب وحدوثه واذا باعه عصيرا اوسله ولم يذكرهما في المذهب في هذا الباب وذكر المسألة الأولى في باب اختلاف المتبايعين وسدسها هنك ان شاء الله تعالى بعون الله وتدينه *

ان ما فيه الخيار هو الضبط بالمدة والضبط بقدر الارض او بتقدير الارض وتعتبر الأرض بالاشارة عند المشاهدة وبالوصف أو في الوصف بالمقصود (وقوله) على الجارة الى آخره كلام جملي ذكره ليعرف ما يجب تعريفه في الاجارات شامل لما وقع النص عليه ولغيره والله أعلم *

بعونه تعالى قد تم طبع الجزء الثاني عشر من (تكملة المجموع) شرح المذهب للامام السبكي رضى الله عنه : وذلك (بمطبعة التضامن الأخوى) الكائنة بشارع كفر الزغاري عطوة الشماع رقم ٨ بالحسين بمصر في غرة ربيع الأول سنة اثنين وخمسين وثلثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل السلام وأزكى التحية آمين ويليه الجزء الثالث عشر وأوله من المجموع باب بيع المراجعة ومن كتاب الشرح الكبير للرافعي وكتاب التلخيص الحبير لابن حجر العقلائي (الباب الثاني في حكم الاجارة الصحيحة) والله ولي الدوفيق

(فهرست الجزء الثاني عشر من تسكلمة لمجموع (شرح المهذب)

للإمام السبكي رضي الله عنه)

صحيفة	صحيفة
٤٨	٢
المصرأة وبيان اختلاف الرويات فيه	(باب بيع المصرأة والرد بالعيب)
٤٨	٢
شرح مقاله المصنف وبيان أحكامه وأقوال العلماء فيه	قال المصنف رحمه الله إذا اشترى ناقة أو شاة أو بقرة مصرأة ولم يعلم بأنها مصرأة
٦٠	٣
فرع هذا كله فيما إذا لم يرض البائع فلما إذا تراضيا على غير النمر الخ	شرح مقاله المصنف شرحا وافيا مع بيان أحوال المصرأة والأحاديث الواردة فيها وتخرجها ومذاهب العلماء في ذلك
٦١	٢٩
فرع النمر الذي يجب رده هل يتعين نوع منه	فرع في علة هذا الخيار وجهان (أحدهما)
٦٣	
الصاع الذي يجب رده بدل اللبن هل ينزل منزلة العين الأخرى الذي شتمها العقد	البدليس الصادر من البائع (والثاني) الضرر الحاصل للمشتري باخلاف مارطن نفسه عليه
٦٣	٣١
فرع يمكن أن يقال إذا جعلنا النمر قائما مقام اللبن	فرع لاخلاف أن فعل التصرية بهذا القصد حرام لما فيه من الغش والخديعة
٦٤	٣١
فرع ولو كان المصرأة اثنين أو أكثر هل يرد أداء الواجب بذلك	قال المصنف رحمه الله واخلاف أصحابنا في وقت الرد فمنهم من قل يتقدر الخيار بثلاثة أيام
٦٤	٣١
فرع انفق أصحابنا رحمهم الله وأكثر العلماء على أنه لا يجب رد مثل اللبن البالف وذكر الأحاديث الواردة في ذلك	شرح هذا الخلاف شرحا وافيا مع بيان الأدلة ورد غير القوى منها
٦٤	٤٢
فرع في بيان مذاهب العلماء في ذلك	التفريع لو اطاع على التصرية بعد الثلاث فعلى قول أبي حامد قالوا ليس له الرد لأن ذلك خيار ثبت بالشرع
٦٩	٤٥
فرع إذا قلنا بأنه لا يرد تخريجا على أنه لا تفرق الصفقة فله الارش	فرع إذا قلنا بأن الخيار يمتد إلى ثلاثة أيام فهل ابتداءها من حين العقد أو التفرق
٦٩	٤٦
فرع إذا لم يعلم بالتصرية إلا بعد تلف الشاة تبين الارش	فرع لو اشترط خيار الثلاث للبائع في المصرأة
٧٠	
قال المصنف رحمه الله تعالى وان كان قيمة الصاع بقيمة الشاة أو أكثر	قال الجوزي لم يجوز لأن الخيار يمنع المشتري من الحلب وسائر التصرفات الخ
٧٠	٤٦
شرح مقاله المصنف مع بيان أقوال العلماء فيه	فرع لو اشترط للمشتري وحده قال ابن الرفعة يشبه أن يكون ابتداء الثلاث في التعريف من اقتضاء خيار الشرط للمشتري
٧٣	٤٧
التفريع ان قلنا بالاصح وجوب الصاع للاتباع فلا اشكال	فرع إذا اشتمها وهي مصرأة ولم يعلم بها حتى

صحيفة	صحيفة
٨٨ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى أنا مصراة مع بيان الخلاف في أن لبنها طاهر أو هو نجس	٧٦ فرع هو من تنمة الكلام في ذلك اشترى شاة بصاع تمر ثم أراد ردها بالنصرية وبيان الأوجه في ذلك
٨٩ شرح مقاله المصنف وبيان الطرق المذكورة في ذلك	٧٧ فرع هذا الذي تقدم من اعتبار قيمة الحجاز أو المدينة هو الذي ذكره أكثر العراقيين
٩١ فرع قول المصنف رحمه الله لم يبذل الثمن الا لنسلم له الاثنان مع اللبن	٧٧ فرع اذا أوجنا رد الصاع التمر فيما إذا اشترىها بتمر الخ
٩١ فرع جزم المصنف في التنبية بأنه يرد الاثنان ولا يرد بدل اللبن	٧٧ فرع عن البندنجي أنه يعتبر قيمة يوم الرد فرع الذي يقول باليجاب شيء من التمر فيما إذا
٩٢ قال المصنف رحمه الله تعالى اذا ابتاع شاة بشرط أن تحلب كل يوم خمسة أرتان	٧٨ اشترى شاة بصاع تمر وردها بالنصرية فرع في شرح التنبية لابن يونس أنه إذا أراد قيمة الصاع
٩٢ شرح ذلك شرحا وجيزا	٧٨ فرع تقدم في جنس الواجب رده مع المصرة سبعة أوجه الخ
٩٤ التفريع اذا قلنا بالصحة في ذلك فأخلف فله الخيار بين الامسك والرد	٧٩ فرع فان كان باع الشاة المصرة بصاع من تمر قال المصنف رحمه الله تعالى وان كان ما حلب من اللبن باقيا فأراد رده مع ذكر اقوال العلماء في ذلك
٩٥ قال المصنف رحمه الله تعالى اذا ابتاع جارية قد جمعد شعرها ثم بان أنها سبطة الخ	٨٠ شرح مقاله المصنف وبيان الأوجه فيه
٩٥ شرح هذا الفصل شرحا مستفيضا	٨٣ فرع قسم المرعشى العيب الحاصل عند المشتري الى قسمين
١٠٤ فروع اذا أسلم اليه في جارية جمعدة فسلم اليه جمعدة فلا خيار له على أصح الوجوهين	٨٣ فرع اذا اشترى شاة وجز صوفها ثم وجد بها عيبا
١٠٥ فرع غير المصرة اذا حلب لبنها ثم ردها بعيب	٨٤ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى جارية مصرة
١٠٩ « اذا كانت الشاة غير مصرة وشككنا هل كان في ضرعها حين البيع لبن الخ	٨٤ شرح قول المصنف مع بيان أن الجارية المصرة تحتاج الى أصل لان الحكم واردة في الابل والبقر والغنم
١٠٩ فرع الكلام الى هنا في بيع المصرة	٨٧ فرع حكم الحيل حكم الجارية
١٠٩ قال المصنف رحمه الله تعالى ومن ملك عينا وعلم بها عيبا لم يجوز أن يبيعها حتى يبين عيبها مع ذكر الاحاديث الواردة في ذلك	٨٨ فرع من جملة العلماء القائلين بأن حكم النصرية لا ينحصر في الابل والغنم البخارى
١١٠ شرح هذا الفصل مع بيان مذاهب العلماء فيه	٨٨ فرع حكى المصنف في التنبية وجهين
١١٨ فرع قال الامام الضابط فيما يحرم من ذلك أن من علم شيئا يثبت به الخيار الخ	
١٢٠ فرع نقل المسوردي قبل باب لا يبيع حاضر لباد الخ	

صحيفة

١٢٠ فرع هذا كله في مسألة الكتاب انا باع من غير شرط
 ١٢١ قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يعلم بالعيب واشتراه ثم علم بالعيب
 ١٢١ شرح ذلك شرحا موجزا
 ١٢١ فرع ولو كان المشتري قد علم به
 ١٢٣ « ولي الطفل ان اشترى له شيئا فظهر به عيب
 ١٢٣ قال المصنف رحمه الله تعالى فان ابتاع شيئا ولا عيب فيه ثم حدث به عيب في ملكه
 ١٢٤ شرح ذلك وبيان القسم الذي ذكره المصنف
 ١٢٦ فرع انا وجد العيب قبل القبض ولكن بسبب متقدم
 ١٢٩ « لافرق بين يد المشتري ويد نائبه
 ١٣٠ « هذا الذي تقدم من أن العيب الحادث بعد القبض الخ
 ١٣٣ فرع عن أبي حنيفة رحمه الله أنه انا قطع في يد المشتري يرجع بنصف الثمن
 ١٣٥ فرع زوال البكارة في المسألة المذكورة لاشك في أنه عيب
 ١٣٦ فرع انا اشترى جارية حاملا ورضي بحملها الخ
 ١٣٧ « انا رضيت بالقطع واطلع على عيب
 ١٣٧ « انا كان عليه حد بالسياط فاستوفى بعد القبض الخ
 ١٣٧ فرع عبد عليل به اثر السفر الخ
 ١٣٧ فرع إذا وجدت إزالة البكارة من الزوج أو قطع اليد قبل القبض
 ١٣٨ فرع عن أبي حنيفة أنه إذا قطع في يد المشتري رجع بنصف الثمن
 ١٣٨ قال المصنف رحمه الله تعالى إذا وجد المشتري بالمبيع عيبا لم يخل إلا أن يكون البيع باقيا على جهته أو زاد أو نقص

صحيفة

١٣٨ شرح ما قاله المصنف مع بيان الاحوال والوجوه التي تنأت في فيه
 ١٤١ فرع إذا ادعى البائع أن المشتري أخر الرد بعد العلم
 ١٤١ فرع أطلق المصنف رحمه الله أن الأخير من غير عذر يسقط الخيار
 ١٤٣ فرع وأما الذي لا يكون عذرا فكثير
 ١٤٣ « لو اطلع على عيب قبل القبض تلزمه المبادرة على الفور
 ١٤٣ فرع فيه تحقيق الكلام في الفور وكيفية الرد وحال الثيبة والمرض
 ١٤٩ فرع إذا رفع الامر الى الحاكم عند غيبة الخصم على ما تقدم
 ١٥٠ فرع فأما إذا رفع الى القاضي في حال حضور الخصم في البلد
 ١٥١ فرع الخصم الذي يرد عليه على وجه التعمين أو التخير بينه وبين الحاكم من هو الخ
 ١٥٢ فرع الاشارة الواجب اطلاقه الرافعي وغيره الخ
 ١٥٣ « تقدم أنه إذا كان الخصم غائبا من البلد الخ
 ١٥٣ « تقدم من كلام الرافعي أنه يخير بين البائع والحاكم
 ١٥٤ فرع وروى محمد بن سيرين قال ابتاع عبد الرحمن بن عوف جارية الخ
 ١٥٤ محل الذي تقدم من وجوب الفور في شراء الأعيان الخ
 ١٥٤ قال المصنف رحمه الله تعالى فان كان المبيع دابة فساقتها ليردها فركبها في الطريق أو علفها أو سقاها الخ
 ١٥٤ شرح كلام المصنف شرحا مبسوطا
 ١٥٩ فرع إذا كان في رد المبيع مؤنة فالؤنة على المشتري
 ١٥٩ « اشترى عبدا فوجد به عيبا فقصده الخ
 ١٦٠ قال المصنف رحمه الله تعالى وله أن يرد بغير

صحيفة	صحيفة
١٨٢ فرع استثنى صاحب التخليص من وجوب الارش الخ	١٦٠ رضى البائع ومن غير حضوره شرح ماقاله المصنف شرحا وجزا
١٨٢ فرع بما ذكرناه يتبين أن الخلاف في الجميع	١٦٢ قال المصنف رحمه الله تعالى فان اشترى ثوبا بجارية فوجد بالثوب عيبا فوطئ الجارية الخ
١٨٢ » حكم نقص احدهما حكم تلفه	١٦٢ شرح كلام المصنف مع بيان الاوجه فيه
١٨٣ » لاخلاف أنه لو ظهر العيب بالتالف وحده فليس له الرد	١٦٤ قال المصنف رحمه الله تعالى فان زال العيب قبل الرد ففيه وجهان
١٨٣ المسألة الثالثة من مسائل الكتاب اذا اشترى اثنان من واحد	١٦٤ شرح ماقاله المصنف شرحا وجيزا
١٨٨ فرع جملة المسائل المذكورة ترجع الى ثمانية اقسام	١٦٥ فرع اشترى جارية سمينة فهزلت قبل القبض الخ
١٨٨ » لو اشترى شيئا واحدا في صفقتين	١٦٥ » لو زال العيب القديم قبل العلم به
١٨٨ » هذا كله اذا تولى كل واحد منهما العقد بنفسه	١٦٦ قال المصنف رحمه الله تعالى وان قال البائع أنا ازيل العيب مثل أن يبيع أرضا فيها حجارة
١٩٠ فروع على هذا الاصل	١٦٦ شرح كلام المصنف شرحا وجيزا
١٩١ فرع نقل ابن الرفعة هذا الفرع المقدم لو كان المشتري واحدا لنفسه ولو كاه	١٦٧ قال المصنف رحمه الله تعالى وان قال البائع أمسك المبيع وأنا أعطيك أرض العيب
١٩٢ فرع اذا صدر العقد بالوكالة	١٦٧ شرح كلام المصنف شرحا وجيزا جدا
١٩٢ » فأما اذا جرى العقد بوكالة من احد الطرفين	١٦٨ قال المصنف رحمه الله تعالى فان تراضيا على دفع الارش لاسقاط الخيار ففيه وجهان
١٩٣ فرع هذا كله اذا جرى العقد بصيغة واحدة	١٦٨ شرح كلام المصنف شرحا بسيطا
١٩٣ قال المصنف رحمه الله تعالى فان مات من له الخيار اتى الى وارثه	١٦٩ التفرع وهو مذکور في الكتاب الخ
١٩٣ شرح هذه المسألة شرحا وجيزا	١٧٠ (فائدة) الارش في اللغة
١٩٣ قاعدة الحقوق في الهذب منها ما يورث قطعا الخ	١٧٠ فرع لنا صورة يرغى المشتري فيها بالمعيب
١٩٤ فرع لو قطع ابن المشتري يد العبد المبيع قبل القبض ثم مات الخ	١٧٠ قال المصنف رحمه الله تعالى وان أراد أن يرد بفضه لم يحز
١٩٤ قال المصنف رحمه الله تعالى فان كان له وارثان فاختر احدهما ان يرد الخ	١٧٠ شرح كلام المصنف مع بيان ما اشتمل عليه من المسائل
١٩٤ شرح هذا الفصل شرحا لطيفا	١٧٣ فرع لومات المشتري في هذه الصورة وخلف وارثين الخ
١٩٦ فرع اذا أوجبت الارش للمنع من الرد	١٧٣ المسألة الثانية اذا اشترى عينين من رجل واحد الخ
١٩٦ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجد العيب وقد زاد المبيع	١٨١ فرع اذا ظهر العيب بالتالف فقط
	١٨١ » لو ظهر العيب بأحدهما او بهما ببيع احدهما

صحيفة

- ١٩٦ شرح كلام المصنف شرحا وجيزا
١٩٧ قال المصنف رحمه الله تعالى وان كانت زيادة
منفصلة الخ
١٩٧ شرح ما قاله المصنف شرحا موسعا
٢٠١ قال المصنف رحمه الله تعالى وان كان المبيع
بهيمة فحملت عنده وولدت
٢٠١ شرح ما قاله المصنف هنا شرحا مستفيضا
مع التفرع عليه
٢١٣ فرع من تنمة الكلام في الحمل جزم الجوزي الخ
٢١٣ د لو اشترها و اعياها صوف وفي ضرعها لبن الخ
٢١٤ د اخر اذا قلنا الزيادة تسلم لا تشتري
٢١٥ د عن المزني في مسائله للنشورة
٢١٥ قال المصنف رحمه الله تعالى وان كان المبيع
جارية فحملت منه وولدت الخ
٢١٥ شرح ما قاله المصنف شرحا مسهبا
٢١٩ التفرع على ما قاله المصنف
٢١٩ قال المصنف رحمه الله تعالى فان اشترها رهى
حامل فولدت عنده
٢١٩ شرح كلام المصنف شرحا موجزا
٢٢١ فرع اطلق الراعي رحمه الله اشترط عدم النقص
٢٢٢ قال المصنف رحمه الله تعالى وان كان المبيع
جارية شيئا فوطئها الخ
٢٢٢ شرح هذا الفصل شرحا متقنا
٢٢٦ واهل ان اصحابنا اخافوا في ان الرد رفع
للعقد من أصله أو من حينه
٢٢٧ فرع هذا كله في وطء المشتري الخ
٢٢٧ فرع مادكرناه من أن الوطء اذا كان على
وجه الزنا عيب الخ
١٢٧ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجد
العيب وقد نقص المبيع
٢٢٧ شرح ما قاله المصنف شرحا مستوفيا

صحيفة

- ٢٣٢ فرع زوال البكارة اذا كان بعد القبض فهو
مانع للرد الخ
٢٣٥ فرع أطلق المصنف أن تزويج الأمة مانع
من الرد
٢٣٥ فرع اذا وجد المبتري العيب الخ
٢٣٥ د من جملة العيوب المانعة من الرد الخ
٢٣٥ د اشترى فرسا بجمار وخفى الفرس
٢٣٦ قال المصنف رحمه الله تعالى فان قال البائع
انا اخذ المبيع مع العيب الحادث
٢٣٦ شرح كلام المصنف شرحا موسعا
٢٣٩ فروع الأول لزوال العيب الحادث قبل
علمه بالعيب الخ
٢٤١ وقال الراعي رحمه الله تعالى ان في التثمة
ان الكتابة كالتزويج
٢٤١ فرع لو أنزل الدابة الخ
٢٤٢ د اذا صيغ المشتري الثوب ثم اطلع على العيب
٢٤٧ د لو صيغ المشتري الثوب ثم باعه ثم علم
بالعيب الخ
٢٤٧ فرع لو قصر الثوب ثم وقف على عيب الخ
٢٤٨ د اشترى جارية بعبد الخ
٢٥١ قال المصنف رحمه الله تعالى واذا أراد الرجوع
بالأرش قوم للمبيع الخ
٢٥١ شرح كلام المصنف مع بيان معنى الارش
ومركزه من الثمن
٢٥٤ فرع مقتضى كلام المصنف وغيره أنه اذا
لم تنقص القيمة الخ
٢٥٤ فرع مع قولنا بأن الارش جزء من الثمن الخ
٢٥٥ د لو كان العيب في عين قبضت عن دين الخ
٢٥٥ د في فتاوى القاضى حدين اشترى في صحته الخ
٢٥٥ د فرع لو وجد بعينه بياضا الخ

صفحة	صحيفة
٢٨٥	٢٥٥
فرع قال ابن الرفعة على كل حال فأى وقت	فرع اذا ثبت الارش فان كان الثمن النخ
نعتبر القيمة الخ	قال للمصنف رحمه الله تعالى وان اختلفت
٢٨٦	٢٥٦
قال المصنف رحمه الله تعالى وان كسر منه	قيمة للمبيع من حال العقد النخ
قدرا يمكنه الوقوف على العيب بأقل منه الخ	٢٥٧ شرح كلام المصنف وبيان أن القيمة
٢٨٦	معتبرة لا يجاب الارش
شرح ما قبله للمصنف شرحا موجزا	٢٦٦ وقال صاحب الوفي معنى قوله كان مضمونا
٢٨٦	عليه الخ
فرع إذا عرفت هذا قال أصحابنا مكسور	٢٦٧ فرع وهذا الذي قلته وحمات كلام المصنف
الجوز الخ	عليه الخ
٢٨٦	» فرع عبارة الرفعي والجمهور أقل القيمة بين الخ
فرع روي أن مولى لعمر بن حريث	٢٦٨ » هذا الذي تقدم في معرفة الارش »
الصحابي اشترى لعمر بن حريث	» » قال ابن أبي عسرون الخ
٢٨٧	» قال المصنف رحمه الله تعالى فان كان المبيع
قال المصنف رحمه الله تعالى وان لم يعلم بالعيب	إزاء من فضة وزنه ألف وقيمته ألفان
حتى هلك للمبيع	فكسره وبيان أقوال العلماء في ذلك
٢٨٧	٢٦٨ شرح هذا الفصل شرحا مستفيضا
شرح هذا الفصل شرحا مطولا	٢٧٥ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجد العيب
٢٨٩ فرع يستثنى من اطلاق المصنف الخ	وقد نقص المبيع الخ
» فرع استيلاد الجارية مانع من الرد	٢٧٥ شرح ما قبله للمصنف شرحا مطولا
٢٩٠ قال المصنف رحمه الله تعالى وان لم يعلم	٢٧٧ فرع قال ابن الرفعة إنه تظهر فائدة الخلاف
بالعيب حتى أبق العبد الخ	بين الاحباب والنقل الخ
٢٩٠	٢٧٨ فرع أطق المصنف الكسر في هذا القسم الخ
شرح ما قبله للمصنف شرحا متوسطا	» » ان اختلف في تسليمه صحيحا أو فاسدا الخ
٢٩٢ فرع في مذاهب العلماء في هذه المسألة	» قال المصنف رحمه الله تعالى فان كان له
٢٩٢	قيمة كبيض النعامة الخ
قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يعلم	» شرح هذا الفصل شرحا موجزا
بالعيب حتى باعه الخ	٢٨١ قال للمصنف رحمه الله تعالى فان قلنا يلزمه
٢٩٣ شرح هذا الفصل وبيان الوجوه فيه	الارش قوم الخ
٢٩٦ فرع على تخرج ابن سريج إذا أخذ الارش الخ	٢٨١ شرح هذا الفصل شرحا رائعا
٢٩٧ فرع اشترى ثوبا فقطعه أو صبغه ثم باعه	
٢٩٧	
قال المصنف رحمه الله تعالى فان رد المشتري	
الثاني بالعيب الخ	
» شرح ما قبله للمصنف شرحا موجزا	
» فرع ليس للمشتري الثاني رده على البائع الأول	
٢٩٨ قال المصنف رحمه الله تعالى وان حدث عند	
الثاني عيب الخ	

صحيفة

٢٩٨ شرح هذا الفصل شرحا موجزا

٢٩٩ فرع هذا الذي ذكرناه كله مادام المبيع باقيا

٣٠٠ قال المصنف رحمه الله وان تلف في يد الثاني

» شرحه شرحا لطيفا

» قال المصنف رحمه الله تعالى وان رجع للمبيع

اليه يبيع أو هبة الخ

» شرح هذا الفصل شرحا مختصرا

٣٠٢ فرع اعلم بأنا إذا قلنا الزائل العائد كالذي

لم يعد الخ

» قال المصنف رحمه الله تعالى فان لم يعلم بالعيب

حق وهبه

» شرح كلام المصنف شرحا موجزا

» قال المصنف رحمه الله تعالى وان وهبه بغير عوض

» شرحه شرحا موجزا

٣٠٣ فرع قال صاحب التهذيب قل بعض أصحابنا الخ

» قال المصنف رحمه الله تعالى فان رجع اليه

بيع أو هبة أو أرت الخ

» شرح هذا الموضوع شرحا مطولا

٣٠٤ فرع باع زيد عمرا شيئا ثم اشتراه منه الخ

٣٠٥ فرع لو تلف في يد الموهوب الخ

» فرع هذه الأحكام المتقدمة في كلام المصنف الخ

٣٠٦ فرع لو لم يخرج المبيع عن الملك ولكن

تعلق به حق الخ

» فرع لو كان المبيع باقيا بحاله في يد المشتري الخ

٣٠٧ فرع الثمن المعين إذا خرج معيبا الخ

٣٠٨ فرع باع عبدا بألف وأخذ بالألف ثوبا بالحق

» فرع اختلفا في الثمن بعد رد المبيع الخ

» فرع لو احتيج إلى الرجوع بالأرض فاختلفا

» فرع من زيادات النووي في الروضة اشترى

صحيفة

سلعة بألف الخ

٣٠٩ فرع اتفق الشافعي وأكثر العلماء الخ

» قال المصنف رحمه الله تعالى والعيب الذي

يرد به المبيع ما يهده الناس عيبا

» شرح هذا الفصل شرحا رائعا

٣١٣ فرع قد تبين لك زوال الصفة الكاملة الخ

» قال المصنف رحمه الله تعالى فان اشترى

عبدا فوجده أعمى الخ

٣١٣ شرح هذا الفصل شرحا مستفيضا

٣١٥ فرع لو وجد الأباقي الخ

» فرع لا يشترط أن توجد هذه الأشياء في

يد البائع الخ

٣١٦ فرع الحواء كدمار الخ

» » في مذاهب العلماء الخ

» » قول المصنف عبد طي سبيل المثال

» » ومن أمثلة العيوب أيضا الجب الخ

٣٢٠ قال الروياني وكذلك لو ادعى مدع الخ

٣٢٠ فرع قال الهروي فصل في عيوب العبيد الخ

٣٢٠ » » الزبيرى في المنتضب لو اشترى دارا الخ

٣٢١ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجده يبول

في الفرش الخ

» شرح ما قاله المصنف شرحا موجزا

» قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجده خصيا

» شرح ما قاله المصنف شرحا موجزا

٣٢٢ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجده غير مختنون

» شرحه شرحا موجزا

» قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى

حارية فوجدها مغنية

» شرحه شرحا موجزا

صحيفة	صحيفة
جارية على أنها بكم	٣٢٣ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجدها ثيبا النخ
٣٣٣ شرحه شرحا موجزا	» شرحه شرحا موجزا
٣٣٣٣ قل المصنف رحمه الله تعالى وان استراها	» قل المصنف رحمه الله واز و بالملوك مرتدا
على أنها ثيب	» شرحه شرحا متوسطا
٣٣٣٣ شرحه شرحا موجزا	٣٢٤ قال المصنف رحمه الله تعالى وان وجدته كتابيا
٣٣٤ فرع لو شرط كونه مختونا	» شرحه شرحا موجزا
٣٣٤ فرع إذا ظهر الخلف في الصفة	٣٢٥ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى
٣٣٤ قل المصنف رحمه الله تعالى وان باعه حيوانا	أمة فوجدها مزوجة
على أنه بطل	» شرحه شرحا موجزا
٣٣٥ قل المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى	٣٢٦ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى شيئا
ثوبا أو أرضا على أنه عشرة أذرع	فتبين أنه غبن
٣٣٥ شرح هذا الفصل شرحا مستفيضا	» شرح هذا الفصل مع بيان ماورد فيه من السنة
٣٤٣ فرع مرخلف الشرط	٣٢٧ فرع فيما تنوهم أنه عيب وليس بعيب
٣٤٣ فرع المشهور في المذهب إنه إذا باع جارية	٣٢٩ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى عبدا
وشرط حملها النخ	بشرط أنه كاتب
٣٤٤ قل المصنف رحمه الله تعالى وان باع	» شرحه شرحا وسطا
عبدا جانيا النخ	٣٣٠ فرع قال القاضي حسين ولو شرط أنه حجام
٣٤٤ شرح كلام المصنف شرحا لطيفا	» قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشتراه على انه فحل
٣٤٦ قل المصنف رحمه الله تعالى وفي موضع	» شرحه شرحا موجزا
القوانين ثلاث طرق النخ	٣٣١ قال المصنف رحمه الله وان اشتراه على انه مسلم
٣٤٦ شرح هذا الفصل وبيان المذاهب فيه	٣٣١ شرحه شرحا موجزا
٣٤٨ قل المصنف رحمه الله فانا قلنا ان البيع صحيح الا	٣٣١ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشتراه
شرح هذا الفصل شرحا وافيا	على أنه كافر
٣٥١ فرع أما ثبوت الخيار للمشتري النخ	٣٣٢ شرحه شرحا لطيفا مع بيان الأقوال فيه
٣٥٢ » إذا باعه ولا جنائية منه	٣٣٢ فرع هذه المسألة مما يشهد لرجحان عبارة النووي
٣٥٢ » وطء الجارية الجنائية لا يكون التراما	٣٣٣ فرع الفرق بين البيع والنكاح
٣٥٢ » لو اشترى عبدا وبه مرض	٣٣٣ فرع صورة مسألة الكتاب فيما إذا كان
٣٥٣ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى	المشتري مسلما
عبدا مرتدا فقتل في يده النخ	٣٣٣ قال المصنف رحمه الله تعالى وان اشترى

صحيفة	صحيفة
٣٦١ فرع فسم الموردي الخ	٣٥٣ شرح ما قاله المصنف شرحا وجيرا
٣٦٢ فرع ادعى الرافعي أنه لا خلاف الخ	٣٥٤ قال المصنف رحمه الله تعالى وان قتل العبد
٣٦٢ فرع في الاستدلال للأقوال المذكورة الخ	في المحاربة وانحتم قتله
٣٦٤ فرع في الاستدلال للقول الظاهر الخ	» شرح ما قاله المصنف شرحا موجزا
٣٧٠ الفرع وقد ذكره المصنف ان قلنا الخ	٣٥٥ قال المصنف رحمه الله تعالى اذا باع عينا
٣٧٣ فرع قرأ جمع في الشرط مع العقد ثلاثة أقوال الخ	بشرط البراءة من العيب الخ
٣٧٤ فرع شرف بعض الوراقين الـ	٣٥٦ شرح هذا الفصل شرحا مستفيضا مع بيان
٣٧٥ فرع تحتم به الباب قال النووي الـ	الأوجه والطرق في ذلك

(فهرست الجزء الثاني عشر من كتاب فتح العزيز (شرح الوبيز)
للرافعي والتأخير من الحبير لابن حجر المسقلاني)

صحيفة	صحيفة
٤٩ (الحكم الثالث) ليس لعامل القراض أن يسافر	٢ (كتاب القراض) وفيه ثلاثة أبواب
٥٥ (الحكم الرابع) اختلف القول في أنه هل يملك الربح الخ	٢ (الباب الاول) في أركان صحته وهي ستة
٦١ (الحكم الخامس) للزيادة العينية الخ	٢ (الأول) رأس المال
٧١ (الباب الثالث) في التفاضل والتنازع	١١ (الثاني) العمل
٩٩ (كتاب المساقاة) وفيه بابان	١٧ (الثالث) الربح
» (الباب الأول) في أركانها	٢٣ (الرابع) الصيغة
١٤٧ (الباب الثاني) في أحكامها	٢٥ (الخامس) والسادس العقدان
١٧٥ (كتاب الاجارة) وفيه ثلاثة أبواب	٣١ (الباب الثاني) حكم القراض الصحيح
» (الباب الاول) في أركان صحتها	وله خمسة أحكام
	٣١ (الحكم الاول) ان العامل كالوكيل
	٤١ (الحكم الثاني) ليس لعامل القراض ان يراض

(تم الفهرس)